المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٥٠٤
الخاص
التاريخ / / ١٤هـ

٢١٢٤
ص ٣

الأحاديث الغريبة في جامع الترمذي

من أول أبواب الطهارة إلى نهاية أبواب الزهد
جمعًا ومقارنة وتخريجًا ودراسة

لنيل العالمية العالية "الدكتوراه"
من قسم الدراسات العليا - شعبة السنة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

إعداد الطالب
محمد علي محمد صالح

إشراف
الدكتور/ السيد محمد الحكيم

١٤٠٤هـ — ١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

شکر وتقدیر

-((شـــكر وتقديـــر)) -

وبعد ان انتهيت من هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه لا يفوتنى ان أتقدم بكلمة شكر وتقدير وثناء الى كل من اسهم فى انجاز هذه الرسالة واخص منهم الدكتور المشرف السيد محمد الحكيم لعنايته التامة بهـــذا البحث على طوله وتشعبه . وقد رافقنى حفظه الله فى سيرى فى هـــذا البحث مرافقة المرشد الحليم فاستفدت من توجيهاته القيمة وآراه السديده كل ذلك مع سعة الصدر وطول البال فجزاه الله خير الجزاء .

كما اشكر القائمين على شئون الدراسات العليا بالجامعة الاســلامية واخص منهم الدكتور/ عبد الله بن محمد الفنيمان رئيس قسم الدراســات العليا الذى استفدنا من ادارته الحكيمة وتوجيهاته النافعة .

كما اشكر جميع القائمين على شئون الجامعة بما أتاحوه لطلاب العلــم من ابناء العالم الاسلامى من سبل التعليم على كل المستويات التعليمية وما أنا الا ثمرة من غرس هذه الجامعة المباركة فجزا الله القائمين خيــر الجزاء ولست مؤديا حق هذه الجامعة حتى أنشر رسالتها فى بــــلادى صافية نقية كما يريدها الله ، وليس من الانصاف ان يتلقى أحدنا تعليمــه من المتمهيدى الى هذه المستويات العليا فى هذه البلاد المقدسة ثــم يعود الى اهله كما بدأ وقد بذلت له هذه المملكة الرشيدة حفظها اللــه جميع الوسائل التى تمكنه من تحصيل العلم .

وفى الختام ارجو من الله عز وجل ان يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم كما أسأله ان يوفقنى لخدمة السنة المطهرة فى بقية عمرى انه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه ومــــن اهتدى بهديه . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المقدمة

- :

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون " (١)

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا " (٢)

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما " (٣) .

أما بعد : فان السنة المطهرة من أجل العلوم الاسلامية قدرا وأرفعها منزلة ، وأحسنها ذكرا ، وأكملها نفعا ، وأعظمها أجرا فلا يكاد يشبع قارؤها من مطالعتها وسامعها من الاصغاء اليها ، وذلك لما اشتملت عليه من الينابيع الصافية ، وموارد الشريعة الغراء العذبة الوافية ، ومواطن الحكم العالية ، كيف لا وهى كلام من أوتى جوامع الكلم وأصول الحكم صلى الله عليه وسلم ، فطوبى لمن كانت له مرجعا تعلما وتعليما .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠ - ٧١ .
أنظر أيضا خطبة الحاجة للألبانى ص ١٥ - ١٦ فانها فريدة فى موضوعها .

وهى مع الكتاب العزيز أساس الدين ومصدره المتين ، اذ بهما علم معنى ما أجمل فى الكتاب العزيز ، حيث تكلفت ببيان مجمله وتوضيح مشكله ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه ، ولهذا كله وغيره أدرك علماء المسلمين منذ فجر الاسلام الأول أن لا سبيل الى فهم الكتاب الا عن طريقها فأولوها عناية فائقة ، فشمروا عن ساعد الجد لجمعها وتدوينها وذبوا عن حياضها بما وضعوا من القواعد التى تحميها من يد العابثين وزيف الوضاعين وانتحال المبطلين ، ومن كيد أعداء المسلمين ، فجزاهم الله عن أهل الاسلام خير الجزاء .

ومن أجل كتب السنة المشرفة جامع أبى عيسى الترمذى رحمه الله فانه من أجمع كتب الحديث مادة ، وأكثرها فوائد ، وأحسنها ترتيبا ، واقربها تناولا ، وأقلها تكرارا ، وألطفها تعقيبا ، اذ لا يبلغ فى جرح الراوى وان كان واهيا ضعيفا ، تأسيا بشيخه البخارى رحمهما الله ، وفى كتابه ما ليس فى غيره من ذكر مذاهب الفقهاء ووجوب الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب والضعيف .

فالقارىء فيه لا يزال فى رياض مونقة وبحور دافقة وعلوم متسقة متفقة ولهذا كان فى كل العصور موضع اهتمام الدارسين ، وثناء العلماء المحققين واشادة الأئمة المتقنين بمحاسنه وفوائده الغزيرة .

وقد فاز أولا من مصنفه بثناء لم يثن به على مؤلف سابق أو لاحق سواه ثناء يشوق السامع الى اقتنائه وقراءته ، فقال رحمه الله تعالى (١) : « صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، وعرضته على علماء

---

(١) أنظر المصادر التالية : البداية والنهاية ١١/ ٦٧ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٩ ، العارضة ١/ ٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٤ ، كشف الظنون ٣/ ٥٥٩ ، مقدمة تحفة الأحوذى ١/ ٣٥٥ .

العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم " .

وهذا القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ينوه بمزاياه التي انفرد بها ويعدد خصائصه التي لا توجد في غيره من سائر كتب الحديث فيقول (١) ان كتاب الجعفي (٢) هو الأصل الثاني في هذا الباب ، والموطأ هو الأول واللباب ، وعليهما بناء الجميع كالقشيري (٣) والترمذي فمن دونهما .

وليس فيهما مثل كتاب أبي عيسى الترمذي حلاوة مقطع ونفاسة مطلع وعذوبة مشرع ، وفيه أربعة عشر علما ، وذلك أقرب الى العمل وأسلم أسند وصحح وضعف ، وعدد الطرق وجرح وعدل ، وأسمى وأكنى ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمتروك بين اختلاف العلماء في الرد والقبول وذكر اختلافهم في تأويله ، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه ، وفرد في نصابه . أهـ

قلت : وجلالته تشهد على تفوق مؤلفه في علم الحديث ، صناعة ودراية ، كما يشهد له بذلك كتابه العلل الصغير الذي في آخر الجامع والذي هو بمنزلة مقدمة له لولا وضعه في الآخر .

وقال ابن الأثير (٤) ، كتاب العلل جمع فوائد حسنه لا يخفى قدرها على من وقف عليها ، وقال بعضهم (٥) : يعد مقدمة للجامع كمقدمة مسلم لصحيحه .

كما يشهد لجلالته وتفوقه في علل الحديث كتابه العلل الكبير

---

(١) في عارضة الأحوذي ١/ ٥ .
(٢) يعني صحيح البخاري .
(٣) يعني مسلما .
(٤) في جامع الأصول ١/ ١٩٣
(٥) كما في الموازنة ص ٤٤

أو المفرد الذى ضمنه كثيرا من سؤالاته للبخارى ، فقد ضرب فيه بسهم وافر فى البحث عن علل الحديث التى تعد من أدق علومه ، فكان لذلك رحمه الله اماما فى علل الحديث أيضا .

ولهذه الفوائد الجمة وغيرها مما لا سبيل الى ذكره فى هذا الموجز قدمه ابن العربى على سنن أبى داود كما رأيت ، وقدمه أبو اسماعيل الأنصارى[1] فى النفع على كتابي البخارى ومسلم ، وعلل ذلك بأنه شرح أحاديثه وبينها فيصل الى الفائدة منها كل أحد من الناس ، من الفقهاء والمحدثين بخلاف الصحيحين فانه لا يصل الى الفائدة التامة منهما وخاصة البخارى الا من كان من أهل المعرفة التامة بفنون الحديث .

وكما فضله العلامة الشاه عبد العزيز[2] على جميع كتب الحديث لوجوه تقدمت متفرقة فيما ذكرت .

وابان أبو نصر عبد الرحيم اليوسفى[3] عما فى الجامع من الأحاديث فقال : انها على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبو داود والنسائى ، وقسم أبان علته ، وقسم رابع أبان عنه بقوله[4] : جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر "[5] وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه " ، وقد بينا علة الحديثين جميعا فى الكتاب.[6]

---

(١) كما فى البداية والنهاية ١١/ ٦٧ .

(٢) كما ذكر ذلك المباركفورى فى مقدمة التحفة ١/ ٣٥٨ .

(٣) كما فى تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٤ .

(٤) كما فى كتاب العلل الذى فى آخر الجامع انظره ٤/ ٣٨٤ .

(٥) اخرجه أبى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين ص ١/ ١٦٠ .

(٦) أخرجه فى أبواب الحدود ص ٢/ ٣٣٠ ، وقد بين ما يستدل به لتصحيحها .

قال ابن رجب [1] وقد عمل بعضهم بكل واحد منهما ، وقد فهم بعض العلماء [2] من كلامه السابق أن هذا شرطه في الجامع - حيث بنى اختيار حديثه على عمل العلماء به بالجملة ، فكل حديث استدل به مستدل أو احتج به عالم فهو من شرطه ، وهو شرط واسع جدا ، لكنه لا ينزل الى الواهي أو الموضوع ، لأن العلماء لا يستدلون ولا يحتجون بهما .

وقد نص الحازمي في شروط الأئمة [3] أن شرطه أن يخرج أحاديث الطبقة الرابعة من الرواة فمن فوقهم ، وهم قوم لم تكثر ممارستهم لحديث شيوخهم ولم يسلموا أيضا من غوائل الجرح ، ومثلهم بأصحاب الزهري حيث قسمهم الى خمس طبقات وجعل الرابعة لشرط الترمذي ولجامع أبي عيسى طرفان وواسطة الطرف الأول الصحيح ، والطرف الأخير الغريب ، والواسطة : تشتمل على الحسن والحسن الصحيح ،والحسن الصحيح الغريب ، والحسن الغريب ، والصحيح الغريب ، فهذه المصطلحات كلها موجودة فيه ، وقد استعملها وأكثر من ذكر بعضها وقد استشكل العلماء جمعه بين الحسن والصحيح كما استشكلوا جمعه بين الحسن والغريب ، وقد تعرضت لبيان ذلك في رسالة قدمتها لنيل درجة العالمية "الماجستير" بعنوان : (دراسات حول ما يقول الترمذي فيه حديث صحيح) من قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة شعبة الحديث في عام ١٤٠١ هـ ، كما ذكرت فيها موجزا عن التعريف بالامام الترمذي وجامعه وأشهر شيوخه وأشهر تلامذته ، وثناء أهل العلم عليه وعلى جامعه ، وسلسلة مؤلفاته التي وقفت عليها آنذاك ، كما تعرضت فيها لتعريف الحديث

---

(١) في شرح علل الترمذي ص ٤٠

(٢) أنظر الموازنة ص ٥٦ .

(٣) ص ٤٣ - ٤٤ وانظر أيضا الموازنة ص ٥٦ .

الصحيح والحسن والضعيف ، وسوف يجد القارئ فيها ما ذكرت واضحا ان شاء الله [1] ، وعليه فلا حاجة الى اعادة ذلك مرة أخرى ، اذ الكتاب والمؤلف هنا وهناك لم يطرأ فيهما شئ جديد يستدعى تكرار الأشياء المشار اليها ، اللهم الا الحديث الغريب ، أى المجرد من وصف آخر كالصحة أو الحسن أو كلاهما معا ، فنحن يحتاج الى توضيح أكثر لأنه لب موضوع البحث كما سيأتي ..

" موضوع البحث ": -

كما أشرت الى ذلك قريبا أن موضوع بحثى لنيل درجة العالمية العالية " الدكتوراه " : (هو غرائب الترمذى فى الجامع من أوله الى آخر أبواب الزهد) جمعا ومقارنة وتخريجا ودراسة ، واخترت من الغرائب أيضا الغريب المجرد من وصف الصحة أو الحسن أو منهما معا ، اذ لفظ الغرائب فى الأصل يشمل الغريب المجرد والمقرون بالصحة أو الحسن أو بهما معا ، كما هو معروف فى جامع الترمذى ، وقد أكثر من استعمالها فيه حتى أربى مجموعها على ثلثه .

ولما كان لفظ الغرائب عاما فى الغرائب المجردة وغيرها احترس العلائى عن ذلك فى الأحاديث المستغربة بعد ايراده أنواعها فقال [2] دفعا لهذا العموم : " انتقيت ما هو حسن غريب ، وما هو غريب بغير حسن " .

---

(١) أنظر الصفحات التالية ١٨ - ٥٠

(٢) أنظر ورقة ٨ فى المخطوطة .

وسبب قصرى موضوع البحث على ما ذكرت هو خشية طوله مع قصر الزمان المحدد لانجاز الرسالة فيه .

والغريب مشتق من الغربة[1] بضم الغين وسكون الراء وهو في المعنى الاغتراب والتغرب ، وأصله يدل على النزوح والابتعاد عن الوطن كما يدل على التفرد مطلقا ، فتقول العرب : هذا كلام غريب ، أى بعيد من الفهم ، وفلان غريب ، أى بعيد عن وطنه ، وفلان غريب ، أى وحيد لا أهل عنده ، وغرب الشخص بالضم غربة بعد وناً عن أهله فهو غريب فاعل بمعنى مفعول ، وجمعه غرباء ، ومنه حديث " ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء " للمسلمين الصابرين على دينهم في أول الاسلام وآخر الزمان .

والغريب في اصطلاح المحدثين هو ضد المشهور[2] وهو أحد أفراد أخبار الاحاد الثلاثة : الغريب ، والعزيز ، والمشهور سموه بذلك لتفرد بعض رواته بما لا يرويه غيره ، وجمع الغريب الغرائب على غير القياس كالحديث والأحاديث .

وقد عرفه الامام الترمذى في العلل الصغير[3] فقال : وما ذكرنا في هذا الكتاب " حديث غريب " فان أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان .

رب حديث يكون غريبا لا يروى الا من وجه واحد مثل ما حدثنا حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله

---

(١) أنظر المراجع التالية : الصحاح ٢/٩٦ - ٩٧ ، وغريب الحديث لأبى عبيد ٣/٢٧٩ ، والنهاية جـ ٣/٣٤٨ - ٣٤٩ ، والقاموس المحيط ١/١٠٩ .

(٢) كذا في شرح علل الترمذى لابن رجب ص ٢٩٦ .

(٣) أنظر آخر الجامع هـ ٤/٤٠٠ - ٤٠٢ .

أما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة ؟ فقال : لو طعنت فى فخذها أجزأ عنك . (١)

فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبى العشراء ، ولا يعرف لأبى العشراء عن أبيه الا هذا الحديث ، وان كان هذا الحديث مشهورا عند أهل العلم ، وانما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا يعرف الا من حديثه ، يعنى أن "أول الاسناد غريب وآخره مشهور" .

ثم قال : ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث ، وانما تصح اذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير . (٢)

قال : وزاد مالك فى هذا الحديث "من المسلمين" ، وقد روى أيوب السختيانى ، وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين .

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه .

وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به ، منهم الشافعى ، وأحمد بن حنبل قالا : "اذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر ، واحتجا بحديث مالك" .

ثم قال : ورب حديث يروى من أوجه كثيرة ، وانما يستغرب لحال الاسناد ، قال : حدثنا أبو كريب ، وأبو هشام الرفاعى ، وأبو السائب

---

(١) أخرجه الترمذى فى الأطعمة ب ١/٢٨٠ ويأتى فى البحث .

(٢) أخرجه فى الجامع هـ ٢/٢٨ وقال فيه حسن صحيح .

والحسين بن الأسود وقالوا : حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله ابن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معى واحد " (١) ، قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل اسناده . " .

وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ، وانما يستغرب من حديث أبي موسى ، سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة .

وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة لم نعرفه الا من حديث أبي كريب عن أبي أسامة قال الترمذي رحمه الله فقلت له : حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا فجعل يتعجب : وقال ما علمت أن أحدا حدث هنا غير أبي كريب وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة . "

وقال ابن سيد الناس اليعمري في مقدمة شرحه على الترمذي (٢) : " الغريب على أقسام ، غريب سندا ومتنا ، ومتنا لا سندا ، وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط ، وغريب بعض المتن فقط ، وكلها قد ترتقي الى درجة الصحة ان نهض راويها بما حمل ، أو تنحط عن ذلك بحسب انحطاطه ، وليس فيها ما يقبل الحسن منفردا به الا الغريب سندا لا متنا اذا سلم راويه من الانحطاط عن درجة الحسن ، وسواء قيدت غرابته براو

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في الأطعمة ٦/٢٠٠ ، ومن أبي هريرة أيضا ، ورواه مسلم عنهما أيضا ، وأخرجه الترمذي في الأطعمة من حديث ابن عمر وأبي هريرة وقال فيه حسن صحيح ، وزاد في رواية " غريب " أنظر ب ١/٣٣٥ .

(٢) أنظر ورقة ١١ وهي مصورة عن مخطوط تركيا .

معين كقوله " غريب من حديث فلان أو من حديث فلان عن فلان لا نعرفه الا من هذا الوجه أو لم تقيد " .

وأما غرابة بعض المتن وهي الزيادة المتصلة بالحديث فلا يتأتى فيها التحسين ، لأن غرابتها راجعة الى المتن ، وقد تبين أن الغريب قد يقبل الوصف بالصحة أو بالحسن أو بهما معا على ما تقدم كما يأتي عنده أيضا أو لا يقبل الوصف بواحد منهما .

فلا يورد على الغريب الموصوف بوصف آخر الا من وجده موصوفا به في القسم الذي يمتنع وصفه به ، كما بيناه وما اخاله يجده ثم قال : " وقد رأيت عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، قال : وأما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا ، واذا رواه عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزا ، واذا روى الجماعة حديثا سمي مشهورا ، ثم قال أيضا : قال المقدسي اعلم أن الغرائب والافراد على خمسة أنواع :

فالنوع الأول غرائب وافراد صحيحة ، وهو أن يكون الصحابي مشهورا برواية عن جماعة من التابعين عنه ، ثم ينفرد بحديث عنه أحد الرواة الثقات لم يروه عنه غيره ويرويه عن التابعي رجل واحد من الاتباع ثقة ، وكلهم من أهل الشهرة والعدالة ، وهذا حد في معرفة الغريب والفرد الصحيح ، وقد أخرج له نظائر في الكتابين .[1]

والنوع الثاني : من الأفراد أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي ، ويرويها عن كل واحد منهم جماعة فينفرد عن بعض رواتها

---

(١) يعني الصحيحين ويسمى غرائب الصحيح كما في مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠ .

بالرواية عنه رجل واحد لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره ، من طريق يصح ، وان كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخ شيخه جماعة الا أنه من رواية هذا المنفرد عن شيخه لم يروه عنه غيره .

النوع الثالث : أحاديث ينفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه ، لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ فينسب اليه التفرد بها وينظر فى حاله .

النوع الرابع : متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة أو عن واحد منهم فيروى ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يعرف به الا من طريق هذا الوجه ، ولم يتابعه عليه غيره .

النوع الخامس : من التفرد أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد الا من روايتهم ، وسنن تفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها فى غير مصرهم . اهـ

قال ابن سيد الناس يحتاج أن يكون المنفرد فى النوع الأول فى المرتبة العليا من الثقة والعدالة والحفظ حتى يقبل انفراده فى كل طبقة الأولى ، والثانية التى أشار اليهما ، وثالثة ان وجدت أو اكثر من ذلك .

فهذا النوع الأول عنده ، والثانى هو الذى أشرت اليه بغريب بعض السند ، وقد يقبل الصحة أو ينحط عنها كما قلنا ، وقد يقبل التحسين ان وجد له شاهد وقد لا يقبله ان لم يوجد .

ومن هذا النوع حديث أم زرع[1] قال عيسى بن يونس يرويه عن

---

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح فى فضائل عائشة باب ذكر حديث أم زرع ٢ / ٢٧٥ من طريق عيسى من يونس وسعيد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة به عنها .

هشام عن أخيه عبدالله بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ويرويه غيره ممن لا يحفظ عن هشام عن أبيه عن عائشة فيسلك به الجادة ، فهذه غرابة تخص موضعا من السند صحيحه ، والحديث صحيح .

والنوع الثالث : هو الذى أشرت اليه بغريب بعض المتن ، وهو أيضا مختلف بحسب حال التفرد بالزيادة ، والى بعضه يشير الامام أبو عمرو[1] بقوله : غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة ، قال : وهو الذى يقول فيه أبو عيسى غريب من هذا الوجه ، ثم قال ابن سيد الناس أيضا : واذا قال أبو عيسى فى حديث غريب من هذا الوجه يشير الى ذلك ، أو قال : غريب من حديث فلان عن فلان .

وان قال : هذا حديث غريب ، يعنى مطلقا - أمكن أن يحمل على الغرابتين المطلقة والمقيدة .

وأما النوع الرابع : فهو الغريب سندا لا متنا ، كحديث : " الأعمال بالنيات "[2] .

اذ روى عن غير عمر بن الخطاب ، فقد وقع لنا طريق لا ذكر فيه ليحيى بن سعيد ولا من فوقه الى عمر ، وهذا اسناد غريب كله ، والمتن صحيح .

وأما النوع الخامس : فيشمل الغريب كله سندا ومتنا أو أحدهما دون الآخر .

وقد ذكر أبو محمد بن أبى حاتم بسند له " أن رجلا سأل مالكا عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء ، فقال مالك : ان شئت خلل

---

(١) يعنى ابن الصلاح ، وقد ذكره فى مقدمته ص ٧٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى أول الصحيح باب كيف بدء الوحى جـ ١ ص ٢ وهو مخرج فى الكتب الستة وغيرها .

وان شئت لا تخلل ، وكان عبد الله بن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك وذكر له فى ذلك حديثا بسند مصرى ، وزعم أنه عندهم معروف ، فاستعاد مالك الحديث ، واستعاد السائل فأمره بالتخليل ، هكذا أو ما معناه .(١)

قال ابن سيد الناس : وفى ذلك جمع غرائب البلدان ، وما تفرد به أهل الأمصار من السنن من يجمعها وقبولها للصحة وغيرها واضح .

وقد فرق أبو عبد الله الحاكم فى معرفة علوم(٢) الحديث بين الغرائب والافراد فجعلهما نوعين ، وتبعه فى ذلك ابن الصلاح فى المقدمة والعراقى فى التقييد ، وقال كل منهما فرق أبو عبد الله الحاكم بين النوعين وأنا على منواله ، هذا معنى كلامهما فى الكتابين .

قال الحاكم فى المصدر المذكور : الغرائب على أنواع شتى :

النوع الأول : غرائب الصحيح .

والنوع الثانى : غرائب الشيوخ .

والنوع الثالث : غرائب المتون

ومثل لكل نوع منها وهى داخلة فيما ذكر ابن سيد الناس ، ثم قال فى موضح معرفة الافراد من الأحاديث وهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابى ، ومثله بحديث على رضى الله عنه ولفظه : " كان على رضى الله عنه يضحى بكبشين : بكبش عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبكبش عن نفسه ، وقال : كان يأمرنى رسول الله صلى الله

---

(١) قال السيوطى فى التدريب ص ٣٧٧ أخرجه أبو داود فى سننه ، والذى فى السنن ١/ ٣١ ، انما هو " اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما " .
وروى عبد الرزاق فى مصنفه ١/ ١١ - ١٢ نحوه أيضا .

(٢) أنظر الصفحات ٩٤ - ١٠٤ .

عليه وسلم فأنا اضحى عنه أبدا "(١)

ثم قال الحاكم : تفرد به أهل الكوفة من أول الاسناد الى آخره لم يشاركهم فيه أحد .

والنوع الثانى : أحاديث ينفرد بها رجل واحد عن امام من الأئمة ، وذكر له أمثلة ثم قال : وهذا النوع يكثر ولا يمكن ذكره لكثرته وهو عند أهل الصناعة متعارف .

والنوع الثالث : أحاديث لأهل بلد ينفرد بها عنهم أهل بلد آخر ، وضرب لذلك أمثله وذكر نماذج من البلدان التى وقع له فيها روايات من هذا النوع كالحرمين والشام ، والبصرة ، والكوفة ، ومصر وخراسان وغيرها ، ثم قال : وهذا النوع يحز وجوده وفهمه .

وقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح (٢) فى تعريف الغريب :

هو تارة يرجع غرابته الى اللفظ ، وتارة يرجع الى الاسناد ، ثم تارة يكون غريبا مطلقا بأن ينفرد راو باسناده كله ، وتارة يكون غريبا عن شخص معين ، ويكون مصروفا عن غيره .

فاذا قيل : هذا غريب من حديث فلان عن فلان ، احتمل الوجهين جميعا .

وكذلك اذا قلنا : تفرد به فلان عن فلان احتمل أن يكون تفردا مطلقا ، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين ، ويكون مرويا من غير ذلك المعين ، فتنبه لذلك فانه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث ويكون له وجه .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الأضاحى وقال فيه " غريب " أنظر ب ١/٢٨٢ .

(٢) كذا فى كتاب الاقتراح فى بيان الاصطلاح ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

والحاصل أن ما ذكره ابن سيد الناس من تقسيم الغريب الى خمسة أقسام ، وكذلك ما حكاه عن المقدسي صحيح ومعقول المعنى واقصى عندي منه في الرسالة نماذج الا الغريب متنا لا سندا ، فهذا النوع لا وجود له في الرسالة ، بل ولا أظنه يوجد في كتب الحديث بهذه الصورة الضيقة ، اذ لا يتصور غرابة متن بدون غرابة سنده الذي يروى به ، والعكس موجود وكثير اعني غرابة السند دون المتن .

ولذلك لم يأت له ابن سيد الناس بمثال يشفي القارئ بل تخلص منه بالنوع الخامس من الغرائب التي ذكرها هناك ، وهو ما أسماه بأسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد ، لا توجد الا من رواياتهم ، وسنن تفرد بالعمل بها أهل مصر ، ولا يعمل بها في غير مصرهم .

فهذا القسم في الحقيقة يدخل تحت : الغريب متنا واسنادا أو متنا مع بعض السند ، وقد كان الحاكم موفقا عند ما عقب في هذا النوع بقوله : تفرد به أهل الكوفة من أول الاسناد الى آخره ولم يشاركهم فيه أحد ، فأثبت له غرابة السند مع أنه قال فيه أولا ، معرفة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفرد بها أهل مدينة واحدة على صحابي وقد صرح ابن الصلاح في المقدمة[1] بنفي هذا النوع من الغريب فقال : لا يوجد ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا ، الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به ، فرواه عنه عدد كثيرون ، فانه يصير غريبا مشهورا غريبا متنا ، وغير غريب اسنادا ، لكن بالنظر الى أحد طرفي الاسناد ، فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول ، متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث (انما الاعمال بالنيات) ، وكسائر الغرائب التي

---

(١) كذا في المقدمة ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

اشتملت عليها التصانيف المشتهرة [١] ، ثم ذكر هناك فى مباحث الشاذ والمنكر نخب من هذا النوع من حديث الثقات الذين تفرد بها عنهم بالرواية وسماه غرائب الصحيح ، وحكى عن مسلم أن للزهرى وحده نحوا من تسعين حرفا يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد [٢] ، ومثل ذلك غرائب مالك وقتادة واشباههما ، وقد أرجع تقسيم الغريب الى ثلاثة أقسام فقط كالترمذى :

الأول : ما هو غريب متنا واسنادا ، وهو الذى تفرد برواية متنه راو واحد .

والثانى : ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابى آخر فيسمى غريبا من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب لمجيئه من وجوه أخرى .

والثالث : غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة ، وهو الذى يقول فيه الترمذى : " غريب من هذا الوجه ، ثم قال : ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذن ما هو غريب متنا لا اسنادا الى آخر ما ذكرت عنه سابقا " .

ثم قال : وليس كل ما يعد من أنواع الافراد معدودا من أنواع الغريب كالافراد المضافة الى البلاد .

وتبعه فى نفى النوعين من أفراد الغريب النووى [٣] فقال :

---

(١) ومنه حديث حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه ، وقد تقدم فى تعريف الترمذى .

(٢) أنظر المقدمة ص ٧٠ .

(٣) فى التقريب ، وأنظر تدريب الراوى ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

" لا يدخل فيه افراد البلدان ، ولا يوجد غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا "، وقد تبعهما السيوطي على نفي غريب المتن فقط دون السند أيضا في التدريب .(١)

وقد تبع العراقي ابن الصلاح والنووي في نفي النوعين السابقين من أفراد الغريب (٢) ، أيضا شيخه عقب القرافي أيضا على ابن سيد الناس بقوله : وقد اطلق ابن سيد الناس اليعمري ثبوت هذا القسم - يعني غريب المتن - من غير تخصيص له بما ذكر ابن الصلاح ، ولم يمثله ، فيحتمل أن يريد ما كان اسناده مشهورا جادة لعدة من الأحاديث ، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ، ويكون المتن غريبا لانفرادهم به ، وقال : وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله ، وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر : والخامس من الغرائب أسانيد ومتون تفرد بها أهل بلد لا توجد الا من رواياتهم ، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم ، قال : وهذا النوع يشتمل الغريب كله سندا ومتنا أو أحدهما دون الآخر .

كذا حكى عنه السيوطي في التدريب (٣) ، وقد راجعت كتبه التبصرة والتذكرة والتقييد والايضاح فلم أجد فيها هذا الكلام (٤) ، ولعل السيوطي ذكره بالمعنى .

والذي رأيته في التبصرة هكذا قال : بعد حكايته لكلام ابن الصلاح أنه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا بالتأويل الذي ذكره ابن الصلاح

---

(١) أنظر المصدر المذكور نفس الصفحة .

(٢) ذكر ذلك في التقييد والايضاح ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) أنظر ص ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٤) أنظر ج ٢ ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

وقد أطلق أبو الفتح اليعمرى ذكر هذا النوع فى جملة أنواع الغرائب من لغير تقييد بآخر السند فقال : الغرائب على أقسام فذكرها ثم قال : القسم الأول واضح ، والقسم الثانى هو الذى أطلقه أبو الفتح ولم يذكر له مثالا .

قال الشيخ زكريا الأنصارى [1] بعد حكايته تقسيم ابن سيد الناس المذكور للغريب ولم يمثل للثانى لعدم وجوده .

وأيا ما كان فان هذا القسم لا وجود له باستقلاله عن السند كله أو بعضه فى كتب الحديث ، الا بما ذكروه من هذا التأويل وفيه تكلف وهو فى الحقيقة غريب متنا واسنادا ، لأن الرواة فيه تفردوا بالمتن فى ابتداء السند ، ثم طرأت الشهرة فيه فيما بعد كحديث أبى العشراء عن أبيه الذى تكرر ذكره ، وحديث : " انما الأعمال بالنيات " .

والذى أطمئن اليه من تقسيم أنواع الغريب هو ما درج عليه جمهور المحدثين كالترمذى وابن الصلاح والحاكم والنووى والعراقى وغيرهم ، وأدق منه ما ذهب اليه خاتمة الحفاظ ابن حجر من أنه ينقسم الى قسمين فقط : الى الفرد المطلق ، وهو الذى وقعت الغرابة فى أصل سنده ، والى الفرد النسبي وهو الذى وقعت الغرابة فى أثناء سنده دون الصحابى [2] ، وقد يقع بنحوه عن ابن دقيق العيد وهما فى نظرى تعريفات جامعات لكل ما تقدم بمتفرقا فى تعريفات الأئمة

وأغرب ما رأيت فى تعريف الغريب تعريف أبى حفص عمر الميانشي له ، اذ قال : [3] " هو ما شذ طريقه ، ولم يعرف رواته بكثرة الرواية " .

وهو تعريف قاصر لا يتناول جميع أنواع الغرائب ، لأن منها ما هو

---

(١) فى حاشيته على التبصرة والتذكرة . أنظر المصدر المذكور قبله ٢٧٢/٢ .

(٢) كذا فى نزهة النظر ص ٢٨ .

(٣) كذا فى ما لا يسع المحدث جهله ص ١١ .

صحيح متفق عليه ، فكيف يكون شاذا ، ومنها ما هو ليس بصحيح ، ولعله عرف منه جزء وهو النوع المنكر الذى ذمه العلماء .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية[1] ومن الغرائب ما هو صحيح ، وغالبها غير صحيح ، قال أحمد : اتقوا هذه الغرائب فان عامتها عن الكذابين .

قال ابن رجب[2] : " كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه فى الجملة ، ومنه قول ابن المبارك : العلم هو الذى يجيئك من ههنا ومن ههنا ، يعنى المشهور ، وقال على بن الحسين : ليس من العلم ما لا يعرف ، انما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن ، وقال مالك : شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس .

وعن الأعمش قال : كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام وقال أبو يوسف : من طلب غرائب الحديث كذب ، وقال أحمد أيضا : شر الحديث الغرائب التى لا يعمل بها ولا يعتمد عليها .

وقال أبو نعيم : كان عندنا رجل يصلى كل يوم خمسمائة ركعة سقط حديثه فى الغرائب ، وقال عمرو بن خالد : سمعت زهير ابن معاوية يقول لعيسى بن يونس : ينبغى للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث فانى أعرف رجلا كان يصلى فى اليوم مائتى ركعة ، ما أفسده عند الناس الا رواية غريب الحديث .

وقال رجل لخالد بن الحارث أخرج لي حديث الأشعث لعلى أجد فيه شيئا غريبا ، فقال : لو كان فيه شئ غريب لمحوته ، وعن

---

(١) كذا فى شرح حديث " انما الأعمال بالنيات " .

(٢) فى شرح علل الترمذى له ص ٢٩٩ - ٣٠٣ .

أحمد أيضا تركوا الحديث ، وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم ، وفى لفظ عنه : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء (١) ، وكان أبو داود لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ، وقال فى أحاديثه التى رواها فى السنن والفخر بها انها مشاهير .

وقال يزيد بن أبى حبيب : اذا سمعت بالحديث فأنشده كما تنشد الضالة ، فان عرف والا فدعه .

وقال ابن وهب لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت ، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم يعمل به .

وقال عبد الرزاق (٢) : كنا نرى أن غريب الحديث خيرا فاذا هو شر .

وقال مسلم فى المقدمة (٣) : ما معناه : لا نتشاغل بتخريج حديث من غالب حديثه المنكر أو الغلط وعلامة المنكر فى حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ خالفت رواياتهم أو لم تكد توافقها .

وذكر فى موضع (٤) قصة ساقها من طريق حماد بن زيد أن أيوب قال لرجل كان قد لزمه ثم فقده فى مجلسه ثم وجده : " لزمت عمروا ؟ قال : نعم انه يجيئنا بأشياء غرائب ، قال له أيوب : انما نفر أو نفرق (٥) من تلك الغرائب ".

---

(١) أنظر مقدمة ابن الصلاح أيضا ص ٢٤٤ ، والتقييد ص ٢٧١ ، والتدريب ص ٢٧٦ والكفاية .

(٢) أنظر التدريب أيضا نفس الصفحة .

(٣) جـ ١ ص ٤ .

(٤) من المقدمة جـ ١ ص ١٤ .

(٥) نفرق : بكسر الراء ، أى نخاف كما فى المصباح ٢/١٢٥ وبهامشه

وقال الخطيب فى الكفاية[1] باب فى ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير ، والغرائب من الأحاديث ثم ذكر نخبا فى ذم هذه الأشياء الثلاثة من أقوال أئمة الحديث ثم قال : وأكثر طالبى الحديث فى زماننا يغلب على ارادتهم كتب الغريب دون المشهور ، وسماع المنكر دون المعروف ، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبا ، والثابت مصدوفا عنه مطرحا ، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين .

يعنى بذلك من أهمل الصحيح بالكلية .

وقال ابن رجب[2] : وهذا الذى ذكره الخطيب حق ، ونجد كثيرا ممن ينتسب الى الحديث لا يعتنى بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها ، ويعتنى بالأجزاء الغريبة ، ومثل مسند البزار ومعاجم الطبرانى وافراد الدار قطنى وهى مجمع الغرائب والمناكير .

هذا وما نحن بصدده من غرائب الترمذى غالبه من هذا النوع المذموم لأنه من رواية الضعفاء والمتروكين ، فلا تكاد تجد فيه من الافراد الصحيحة وخاصة اذا نظرنا الى اسناد الترمذى بحفرده كما ستجد ذلك واضحا وكثيرا فى الرسالة ، ولكن ليس ذلك ما نعاله من وجود متابعات وشواهد .

ولا لوم على الترمذى فى اخراج أحاديث هذا النوع فى جامعه لأنه أراد بيان علل هذه الأحاديث ، ولذا نجده يقول كثيرا هذا غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، أو من حديث فلان وفلان ليس بالقوى ،

---

(١) أنظر ص٢٢٣ - ٢٢٤

(٢) فى شرح العلل ص ٢٠٠ - ٣٠١ .

أو ليس بذاك ، أو يضعف عند أهل الحديث ، أو منكر الحديث ، وقد لاحظت على الترمذى أنه يستعمل "كلمة" غريب ويطلقها على الشاذ والمنكر وعلى ما يقع فيه التعارض بين الوصل والارسال أو الرفع والوقف ويريد بذلك كله التفرد ، وهو نوع من الغريب أيضا بمعنى أن الشاذ والمنكر ، قد حصل فى كل منهما التفرد بما لم يوجد عند غيره وذلك على مذهب من لم يشترط فيهما المخالفة[1] .

كما أن مع من وصل الحديث أو رفعه شيئا زائدا انفرد به على من أرسله أو وقفه ، كما هو معروف فى زيادة الثقة .[2]

ثم ان هناك أشياء كثر ذكرها فى الرسالة وخاصة عند البحث عن موضع استغراب الترمذى ، تجدر الاشارة اليها وهى قولهم فى الراوى : حديثه منكر أو يروى المناكير ، أو روى المناكير ، أو فى حديثه نكارة أو نحو ذلك فان هذه الألفاظ عند أحمد وجماعة من المتقدمين يريدون بها مجرد التفرد[3] سواء الراوى ثقة أم ضعيفا ، اذا لم يتابع على حديثه ، ولكن لا يطلق ذلك على الثقة الا اذا روى المناكير عن الضعفاء ، ويقال فيمن أكثر من رواية المنكرات والغرائب منكر الحديث فيكون له هذا وصفا لازما يستحق به ترك حديثه بخلاف العبارات الأولى فانها لا تقتضى الديمومة ، كذا حكى صاحب الرفع والتكميل عن ابن دقيق العيد .[4]

والعجب من أصحاب تلك الروايات أو الأحاديث المنكر أن جل

---

(١) الحاكم وأبى يعلى الخليلى فيما حكاه عنهما ابن الصلاح فى المقدمة ص ٦٩ وانظر أيضا معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٢) أنظر التبصرة والتذكرة جـ ١ ص ١٧٧ .

(٣) انظر ايقاظ (٧) ص ٩٢ - ٩٤ .

(٤) انظر ايقاظ (٧) ص ٩٢ - ٩٤

رواياتهم عن الأئمة المشاهير يلصقونها بهم لقصد ترويجها وقبولها لدى العوام ، وأما الحذاق من المحدثين فلا يغترون بهذا الصنيع ، لأنهم أشد نقدا للاحاديث من مهرة الصيارفة وحذاق الجواهرة الذين يميزون الدرهم الجيد من المبهرج والصحيح من الردىء والجواهر الأصلية من المزيفة المصطنعة .

وخلاصة القول فى غرائب الترمذى التي أفرادها بلفظ : " الغريب " أن عانتها من النوع الضعيف الذى لا يحتج به وخاصة بالنظر الى سند الترمذى بمفرده .

ويشهد له كلام ابن تيمية فى شرح حديث " انما الأعمال بالنيات" (1) اذ قال : والترمذى أول من قسم الأحاديث الى صحيح وحسن وغريب وضعيف لم يعرف قبله عن أحد ، لكن كانوا يقسمون الأحاديث الى صحيح وضعيف ، كما كانوا يقسمون الرجال الى ضعيف وغير ضعيف ، والضعيف عندهم نوعان : ضعيف لا يحتج به ، وهو الضعيف فى اصطلاح الترمذى ، والثانى ضعيف يحتج به ، وهو الحسن فى اصطلاح الترمذى .

فدل كلامه على أن الغريب ، والضعيف عند الترمذى يرجعان فى النهاية الى قسم واحد وهما بمعنى واحد يطلقان على الضعيف الذى لا يحتج به لدى المحدثين ، بدليل أنه قابلهما بالحسن ، وقال فيه : هو الضعيف الذى يحتج به لديهم .

ومن المعلوم أن الترمذى لا يكاد يقول فى جامعه : هذا حديث ضعيف ، وانما يعبر عنه دائما بقوله : هذا حديث غريب من حديث

---

(1) ص ٦ والفتاوى ١٨ / ٣٨ - ٤٠

فلان ، وهو ليس بالقوى عند أهل الحديث **مثلا** ، بمعنى أن اسناده ضعيف عنده ، وقد جزم بهذا الألبانى فى الأحاديث الضعيفة [(١)] .

هذا والله أعلم .

((سبب اختيارى للموضوع))

قد أشرت فيما مضى أننى قدمت دراسات حول ما يقول الترمذى فيه " حديث صحيح " وذلك فى مرحلة الماجستير ، وتعرفت من خلال تلك الدراسات أن أصح الأحاديث فى جامع الترمذى هى التى أفردها بلفظ الصحة [(٢)] ، ودونها أقسام أخرى فى الجامع تتفاوت فى المراتب قوة وضعفا ، ولكن مما لا شك فيه عند أهل الخبرة أن الغريب المجرد أضعف تلك الأقسام فى جامع أبى عيسى الترمذى رحمه الله .

فأحببت فى هذه المرحلة أن يكون موضوع بحثى هو " الغريب المجرد " ، وسبب اختيارى له فى هذه المرحلة هو من أجل الاحاطة بجانبى الجامع الأقوى ، والأضعف ، أى معرفة الأحاديث الصحيحة والضعيفة فيه ، ومعرفتى لذلك قد تؤهلنى فى **حياتى** العلمية مستقبلا الى معرفة سائر الأقسام التى بينهما فى هذا الكتاب ، وقد عرفت من خلال دراستى له أن أقل رتبة من الأقسام التى بين الصحيح المجرد والغريب المجرد هو الحسن المجرد ، وهو لا يخرج عن كونه محتجا به بالشروط التى ذكرها له الترمذى فى العلل [(٣)] ، هذا أحد الأسباب

---

(١) جـ ٢ ص ١٨٥ رقم (٧٦٤) .

(٢) على أن هناك خلافا بين العلماء فى كون الصحيح المجرد أقوى أو الحسن الصحيح الذى جاء من طريقين ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى النزهة .

(٣) أنظر شرح ابن رجب للعلل ص ٢٨٧ وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى رقم ٢ / ١٨٥ (رقم ٧٦٤) .

الرئيسية لاختيارى هذا الموضوع ، على أنه لا يفوتنى أن أنوه بمنزلة جامع الترمذى لدى الأوساط العلمية خاصة ، وفى حياة المسلمين العلمية عامة ، فانه رابع الأمهات الستة ، وثانى السنن الأربعة التى تدور عليها جل الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم ، فتخليصه من مرويات الضعفاء والمتروكين - فى نظرى - عمل اسلامى مجيد يشكر فاعله ، وخدمة للشريعة الغراء يثاب عليها وذلك لأن الغرائب فى جامع الترمذى وغيره محظيها من مرويات الضعفاء والمتروكين ، التى ينبغى للمسلمين معرفتها فى سائر كتب الحديث ، فضلا عن الكتب المشهورة التى تضم جل أحكام شريعتهم ، نسأل الله أن يعيننا على تبيينها وابعاد ما عنها انه جواد كريم .

ولا يقال ان الترمذى وغيره مما وقعت فى كتبهم هذه الغرائب قد قصروا فى هذا الجانب لأنهم لم يلتزموا فيها الصحة أولا ، وقد ساقوها بأسانيدها ثانيا وهو نوع من البيان .

((منهج البحث))

أما منهجي فى البحث فقد رتبت بحثي فى هذه الرسالة على مقدمة ، وعلى ترتيب جميع الأحاديث المستغربة على الأبواب التى وردت فيها ، وعلى خاتمة .

أما المقدمة فقد اشتملت على النقاط الآتية :

أ - موجز عن السنة المشرفة ومكانتها من الكتاب العزيز بصفة عامة وعن جامع الترمذى وخصائصه ومزاياه التى انفرد بها عن كتب الحديث بصفة خاصة .

ب - تعريف الحديث الغريب لغة واصطلاحا مع مناقشة بعض تعريفاته والتعرض لبعضها بالنقد وترجيح المختار .

جـ - ذكر أقسام الحديث الغريب مع مناقشة بعضها .

د - نماذج من أقوال العلماء فى ذم الغرائب التى يرويها الضعفاء والمجهولون .

هـ - غالب غرائب الترمذى فى جامعه هى من النوع المذموم ، وذلك نظرا الى سند الترمذى لحاله فقط ، لأنها من رواية الضعفاء والمتروكون .

و - تعرضت الى ذكر الفرق بين قول المحدثين فى الراوى ، حديثه منكر أو روى المناكير ، أو يروى المناكير وفى حديثه نكارة أو منكر الحديث ونحو ذلك مما هو شائع فى عباراتهم ، وخاصة عند المتقدمين كأحمد وغيره .

ز - أدخل الترمذى فى الغرائب ، الوحدان وهو (من لم يرو عنه الا واحد) [1] فأدخلته فى الموضوع تبعا له ، مع أنه فى المصطلح فن مستقل برأسه .

جـ - ذكرت فيها سبب اختيارى للموضوع ، ومنهج البحث والصعوبات التى قابلتنى فى أثناء الكتابة وكيفية التغلب عليها .

وقد راعيت فى بحثى الجوانب التالية : -

أولا : بدأت العمل بعد جمع الأحاديث المستغربة بالمقارنة بين نسخ الجامع ، وذلك لما علم من اختلافها منذ زمن ابن الصلاح حتى نبه على ذلك بقوله [2] : وتختلف النسخ من الكتاب الترمذى فى قوله " هذا حديث حسن ، أو حسن صحيح ونحو ذلك ، فينبغى ان تصحح

---

(١) كما فى تدريب الراوى ص ٤٣٦ .

(٢) كما فى المقدمة ص ٣٢ .

اصلك بجماعة أصول ، وتعتمد على ما اتفقت عليه " . أهـ

ثانيا : بناء على قول ابن الصلاح ، وعلى ما هو واقع بالفعل من اختلاف نسخ الجامع اعتمدت على مجموعة نسخ من الجامع وغيره مما له به علاقة وثيقة كتحفة الاشراف هي في نظري ، بل وفي نظر كثير من أهل المعرفة أصح النسخ الموجودة للجامع - وهي :

أ - نسخة بولاق المطبوعة في مصر عام ١٢٩٢ هجرية ورمزت لها بحرف (ب) .

ب - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري ، الطبعة الهندية ، ورمزت لها بحرف (هـ) حيث ان المتن ثابت بكامله في نسخة الشرح .

جـ - الأحاديث المستخرجة الواردة في جامع الترمذي للحافظ العلائي مصورة عن مخطوطات تركيا (مكتبة الشهيد علي) وهي التي أعبر عنها كثيرا بقولي : وهكذا أورده العلائي في المخطوطة .

د - تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي (نشر الدار القيمة بالهند) وهي وان كانت ليست نسخة خاصة بجامع الترمذي الا أنها تعد من أصح مراجعه ، لأنها تحكي عن الترمذي حكمه على الحديث حرفيا ، ولذلك اعتبرتها له أصلا وذكرتها في البحث بعنوانها قائلا : وهكذا أورده المزي في تحفة الاشراف وقد وجدت هذه النسخ الأربع متفقة في الحكم على الأحاديث بالغرابة غالبا ، وما اختلفت فيه نبهت عليه في محله وأخذت بما اتفق عليه غالبها وقد وجدت في المخطوطة - مخطوطة العلائي - سقطا لبعض الأحاديث أو أهملها العلائي عمدا لكونها لم تحقق غرابتها عنده ، نبهت عليها أيضا في محلها قائلا : وأما العلائي فلم يورده في المخطوطة .

ثالثا : رقمت الأحاديث كلها قائلا : الحديث الأول ، والحديث الثانى والثالث ، والرابع ، وهكذا ابتداء من أبواب الطهارة الى حيث وقفت . وقدمت الرقم على الأبواب عند ابتدائى فى أبواب جديدة ثم كتبت تحته أبواب الحج مثلا ، ثم أقول بعده مباشرة : قال أبو عيسى حدثنا وأسوق الحديث بسنده ، وذلك لئلا يتوهم القارىء أن الترقيم تابع للأبواب الجديدة فدفعت هذا الوهم بتقديم الرقم على الأبواب ليدل على الترقيم العام للبحث كله ، وهو شامل لجميع الأبواب غير مقيد بأبواب معينة يبتدأ أول رقم منه بأول حديث من البحث فى أبواب الطهارة ، وينتهى آخره بآخر حديث من البحث . وهو نهاية أبواب الزهد .

رابعا : أبتدىء أولا بحديث الترمذى فأكتبه فى الأصل وكذلك جميع طرقه فاكتبها فى الأصل ، ثم اترجم لرجال حديث الترمذى ترجمة موجزة على نحو ما فى التقريب فى الحاشية ، الا الراوى الذى هو السبب فى ضعفه ، أو فى التفرد به فى مكان ما فأتوسع فى ترجمته وايراد أقوال أئمة الجرح والتعديل فى شأنه وذلك عند بحث استغراب الترمذى من الحديث أو عند اصدارى الحكم عليه بصحة أو حسن أو ضعف مستعينا على ذلك - بعد عون الله تعالى - بكتب الرجال ، كالميزان والتهذيب ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ، والتاريخ الصغير والكبير للامام البخارى ، والمجروحين لابن حبان ، والضعفاء للنسائى ، والضعفاء للعقيلى ، والكامل لابن عدى ، وغير ذلك من كتب الرجال التى عنيت بتراجم الرواة الضعفاء وجمع مروياتهم .

خامسا : اعتنيت بشرح غريب الحديث من النهاية لابن الأثير في الغالب ومن غيرها أيضا كالقاموس المحيط والمصباح المنير ، ولكن النقل عنهما ليس بكثير .

سادسا : لم أتقيد في تخريج الحديث بالكتب المشهورة فقط ، بل كنت أبحث عنه في المشهورة وغيرها متى دعت الحاجة الى ذلك حتى في كتب علل الحديث ، وكتب الضعفاء والمجروحين التي لا يزال معظمها مخطوطا ، وكتب تاريخ الرجال ، وتواريخ البلدان ، والسير والمغازي والشمائل ، والزهد ، والفضائل وغير ذلك مما هو مظان هذه الغرائب ، لأن قصدي من ذلك العثور على طريق آخر للحديث ، ينتفي به عنه الاستغراب أو التحقق من استغرابه ، وذلك بعدم وجود طريق له آخر حسنيث تدور جميع رواياته على طريق واحد عند جميع من خرجه هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن الحديث اذا لم تجمع طرقه كلها لم تتبين علته .

سابعا : بعد استيفائي طرق الحديث وجمعها في الأصل وتخريجها في الحاشية كنت أبدأ في دراسة الحديث في الحاشية بعد أن أعنون له بقولي الكلام عليه ، مبتدئا في ذلك بالبحث عن موضع استغراب الترمذي منه أولا ، فكنت أجد الغرابة أحيانا في السند والمتن معا ، وأحيانا في السند فقط ، وأحيانا في بعضه ، وأحيانا في بعض المتن ، وليس منها شيء في المتن وحده دون السند كله أو بعضه ، وأحيانا أخرى كنت أنفي غرابته عن الحديث بالكلية اذا لم توجد في المواضع المذكورة ، وكنت استدل على ذلك بالمتابعات والشواهد التي تؤيدني على ذلك واستدرك على الترمذي قائلا : ان حكمه على الحديث بالغرابة

- مبني على حسب علمه وعدم اطلاعه على الروايات الأخرى التي استدللت بها على نفي الغرابة عن الحديث ، وسوف أذكر نماذج من هذا النوع وغيره مما هو جديد في الرسالة في خلاصة البحث ان شاء الله تعالى .

ثامنا : قد وجدت لمتون بعض الأحاديث المستغربة متابعات وشواهد تقويها ، وان كانت نادرا لسند الترمذي فقط غريبة وضعيفة ، وكنت أحدد موضع تلك الغرابة في السند فأقول : تفرد به فلان عن فلان فقط ، أو أقول : مبدأ الغرابة في السند من عند فلان وينتهي الى فلان ، وأما من فوق ذلك أو تحته من الرواة فلم يتفردوا به ، واستدل لذلك بالروايات الأخرى ، وكنت أسمي هذا النوع بالغريب النسبي على تقسيم ابن حجر للغريب في النخبة ، وأحمل مراد الترمذي من قوله "غريب" على هذا القسم من تقسيم ابن حجر رحمه الله ، ثم أقوي متن الحديث بالمتابعات والشواهد وأرفعه بها من الضعف الى درجة الحسن فما فوقه حسب قوة الشواهد ، وان وجدت حكما على حديث الباب أو شواهده لأحد العلماء المعتبرين نقلت حكمه عليه واكتفيت به أو استعنت به على الحكم على الحديث ، وكان رائدي في ذلك من كتب المعاصرين كتب الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله ، فقد استفت منها أيما فائدة وخاصة من ارشاداتها الى مخطوطات الظاهرية انقذها الله من واقعها المظلم الحالي انه سميع مجيب .

تاسعا : قد عنيت بتخريج معظم الأحاديث التي يشير اليها الترمذي بقوله : وفي الباب عن فلان ، وفلان وما أكثرها ، وقد عنيت كذلك بالأحاديث التي لها علاقة بالحديث مما لم يذكر الترمذي ، وذلك لما رأيت

من تضارب أفهام العلماء في ذلك ، فجزم السيوطي في التدريب[1] فقال : ان الترمذي اذا قال : وفي الباب عن فلان وفلان ، لا يريد بذلك الحديث المعين ، بل يريد أحاديث أخرى يصح أن تكتب في الباب ، وفصل القول العراقي في المسألة[1]، فقال : قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان عمل صحيح الا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروى ذلك الحديث بعينه ، وليس كذلك ، بل قد يكون كذلك ، وقد يكون حديثا آخر يصح ايراده في ذلك الباب .

وتفصيل العراقي هذا هو الصواب من جزم السيوطي بالنفي فانني قد لاحظت ذلك في الأحاديث التي خرجتها فوجدت كلام العراقي واقعيا وهو أن بعض الأحاديث التي قال فيها : وفي الباب هي بلفظ حديث الباب ، وبعضها بمعناه لا بلفظه ، وبعضها لا بلفظه ولا بمعناه بل هي بعيدة عنه جدا ، وانما يصح ايرادها في الباب بالجملة ، وقد تركتها لبعدها عن موضوع البحث ، ولم أوردها فيه وذلك بعد الاطلاع عليها ، وقد أشرت الى ذلك في أثناء البحث في غير ما موضع ، والحاصل أن قول السيوطي لا يريد الترمذي بذلك الحديث المعين فيه مجازفة سامحه الله ، والصواب في المسألة تفصيل العراقي ، وهي تحتمل الأمرين كما قال رحمه الله .

عاشرا : جمعت بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ان أمكن الجمع بينها والا ذهبت الى ترجيح المختار وما هو أقرب الى دليل

---

(١) أنظر ص ١٥٠ في الموضعين .

آخر يشفع له مستعينا على ذلك كله بأقوال العلماء كشـــراح الأحاديث وغيرهم من أهل الفن .

الحادى عشر : ذيليت على الأحاديث بشروح موجزة خاصة التى تكثر فيها الأحكام الفقهية ، والتى يقع الاختلاف فى مدلولها بيـــن الفقهاء ، ثم رجحت من الأقوال أقواها وأقربها الى الدليـــل ان لم أجد من سبقنى الى ذلك ، واذا سبقنى اليه بعـــض الأئمة نقلت قوله واكتفيت به ، أو شفعت به رأيي فى الترجيح .

الثانى عشـــر :- اهملت شرح الأحاديث الواهية والموضوعة بعد تبيين ضعفها الشديد ، اذ المقصود من دراستها تبيين ضعفها للناس وتحذيرهم وتنفيرهم منها ، لا الحث عليها بشرحها وتزيينهـــا لأن ذلك يتنافى مع ما كان عليه السلف الصالح ، لأنهم لا يجيزون رواية الضعيف الا لبيان ضعفه .

الثالث عشـــر : - بعد دراستى للحديث من جميع جوانبه بجمع اطرافه وشواهده ومتابعته حكمت عليه بما يناسبه من صحة ، وما أقلها وأندرها فى الموضوع ، أو حسن ، أو ضعف ، وان وجـــدت حكما على الحديث بمفرده أو مع طرقه لأحد العلماء المعتبريـــن نقلت حكمه عليه واكتفيت به ، أو قويت به .

الرابع عشـــر : ومن الغريب العجيب قول الترمذى رحمه الله فى جامعـــه " هذا حديث غريب " ثم يتبعه بقوله : وفى الباب عن فـــلان وفلان وفلان فيعدد جماعة من الصحابة ، فهذا الصنيـــع فى الحقيقة يوهى بنوع من التناقض فى الظاهر ، وذلك لما تقـرر فى علم مصطلح الحديث فى باب الاعتبار والمتابعات والشواهـــد لأن الاعتبار فى نظرهم البحث عن حال الحديث هل تفرد بـــه

راويه أولا ؟ وهل هو معروف أولا ؟ فينظرون فى اسناد ذلك الصحابى الذى روى عنه الحديث ، فان روى عنه من غير الطريق الأول سموا ذلك متابعة ، وقد تكون تامة ، وقد تكون قاصرا حسب قربها وبعدها من الراوى الذى يظن تفرده به ، فان وجدت لم يكن الحديث غريبا ، فان لم توجد نظروا فى حديث صحابى آخر بلفظه أو معناه فان وجد سموه شاهدا له ، وعليه فلا يكون الحديث غريبا أيضا ، فان عدمت المتابعات والشواهد جميعا صحت تسميته غريبا ، فان كان التفرد فى أصله وهو طرفه الذى فيه الصحابى سمى غريبا مطلقا ، وان كان التفرد فى أثنائه سمى غريبا نسبيا ، فقوله : هذا حديث غريب فيه اشعار بانتفاء وجود المتابعات والشواهد عنه ، وقوله : بعده مباشرة ، وفى الباب عن فلان وفلان يوحي بأن له متابعات وشواهد ، وهذا هو عين التناقض .

وهذه المسألة من أكبر المشكلات التى قابلتنى فى بحثى هذا ولكنى قد تغلبت عليها ولله الحمد بما تقدم ذكره من أن الغرابة عنده على أقسام ، فقد يستغرب الحديث لحال سنده فقط دون متنه ، وقد يستغربه لحال بعض السند أو لزيادة فى متنه كما تقدم بيان ذلك مفصلا فى محله ، وبذلك يزول الاشكال ان شاء الله ، ويسلم استعماله ذلك من التناقض فى الظاهر ، ولعل هذا التناقض الظاهرى هو العامل للسيوطى على النفى فى قوله : فان الترمذى لا يريد من قوله : وفى الباب عن فلان فلان ، ذلك الحديث المعين الذى أخرجه فى الباب ، بل يريد أحاديث أخرى يصح أن تكتب فى الباب . (١)

---

(١) أنظر التدريب ص ١٥٠ .

وبناء على ما تقرر لا يشكل جمعه بين الحسن والغريب أيضا فانه قد يكون غريبا فى الأصل لتعدد طرقه عن التابعى وهو فى أصله غريب ، وقد يكون غريب الاسناد ، فلا يعرف بذلك الاسناد الا من ذلك الوجه وهو حسن المتن ، لوجود شواهد بمعناه من وجهين فأكثر تبين أن متنه حسن وان كان اسناده غريبا ، وقل مثل هذا فيما يقول فيه الترمذى " حديث حسن صحيح غريب " [1] والله أعلم .

هذا وأما الأبواب التى رتبت عليها البحث فهى الأبواب التى وردت فيها الأحاديث الغريبة فى الجامع بدون ما تغيير ليسهل الرجوع اليها فى موضوعاتها من الكتاب وهى أبواب الطهارة ، وفيها تسعة أحاديث غريبة ، وأبواب الصلاة ، وفيها سبعة وثلاثون حديثا غريبا وأبواب الزكاة وفيها خمسة أحاديث وأبواب الصوم ، وفيها عشرة أحاديث ، وأبواب الحج ، وفيها خمسة عشر حديثا ، وأبواب الجنائز ، وفيها خمسة عشر حديثا أيضا ، وأبواب الرضاع ، وفيها حديثان ، وأبواب الطلاق واللعان وفيهما أربعة أحاديث ، وأبواب البيوع وفيهما سبعة أحاديث ، وأبواب الأحكام وفيها أربعة أحاديث ، وأبواب الديات وفيها ثلاثة أحاديث ، وأبواب الحدود وفيها ثمانية أحاديث ، وأبواب الصيد ، وفيها حديثان ، وأبواب الأضاحى ، وفيها ثلاثة أحاديث ، وأبواب الايمان والنذور وفيهما حديث واحد ، وأبواب السير ، وفيهما حديثان ، وأبواب فضائل الجهاد ، وفيها أربعة أحاديث ، وأبواب الجهاد ، وفيها ثلاثة أحاديث ، وأبواب اللباس وفيها ستة أحاديث ، وأبواب الأطعمة [2] وفيها

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ١٨ / ٣٩ - ٤٠ .

(٢) تنبيه : قد جاء فى بعض النسخ أبواب الأطعمة مقسوما على محلين ، القسم الأول بعد أبواب الصيد وقبل أبواب الأضاحى والقسم الثانى بعد أبواب اللباس

خمسة عشر حديثا ، وأبواب الأشربة ، وفيها خمسة أحاديث ، وأبواب البر والصلة ، وفيهما تسعة عشر حديثا ، وأبواب الطب وفيها خمسة أحاديث ، وأبواب الفرائض وفيها أربعة أحاديث ، وأبواب الولاء والهبة وفيها حديث واحد ، وأبواب القدر ، وفيها خمسة أحاديث ، وأبواب الفتن ، وفيها سبعة عشر حديثا ، وأبواب الرؤيا وفيها حديث واحد ، وأبواب الشهادات وفيها ثلاثة أحاديث ، وأبواب الزهد وفيها سبعة عشر حديثا .

فهذه هي جل أبواب الجامع قد تمت دراستها بعون الله تعالى وبقي منها نحو من أربعة عشر بابا من أول أبواب صفة القيامة الى نهاية الكتاب نسأل الله ان ييسر لنا دراستها في المستقبل العاجل أو الآجل لتكمل الفائدة ، انه سميع قريب مجيب الدعاء .

وقد جمعت الغرائب كلها من أول الكتاب الى آخره فبلغ عددها (٤٥٠ حديثا) ، ولم يرو شيء من الغرائب المجردة في أبواب النكاح ولا في ابواب الوصايا ، وأما بقية الأبواب في الجامع فقد وردت فيها تلك الغرائب باعداد متفاوتة قلة وكثرة وهي في النصف الأخير من الكتاب أكثر منها في الأول ، وخاصة في أبواب الزهد والتفسير والدعوات ، وبالأخص في أبواب المناقب .

هذا وأما الخاتمة فهي عبارة عن النتائج التي توصلت اليها من خلال دراستي لهذا الموضوع .

وقد ذيلت على البحث بثلاثة فهارس : فهرس للآيات القرآنية ، وفهرس للموضوعات وهو يغني عن فهرس الأحاديث ، وفهرس لثبت المصادر وقد لاقيت في البحث بعض الصعوبات من أهمها اختلاف النسخ وخفاء موضوع استغراب الترمذي من الأحاديث التي أشار اليها بذلك ، وقوله : " وفي الباب عن فلان وفلان " بعد حكمه على حديث الباب بالغرابة

وطول موضوع البحث وتشعبه وذلك لتعلقه الوثيق بكتب الضعفاء والمتروكين وكتب علل الحديث ومعلمها لا يزال مطويا فى مكتبات المخطوطات لم يقدر لها حتى الآن أن ترى نور المطابع ، وأسأل الله ان يقدر لها ذلك فى القريب العاجل ، وقد اختصر الموضوع اخيرا .

وقد تغلبت على تلك الصعوبات بعون الله تعالى ، ثم بمساندة المشرف حفظه الله ، فانه - ويعلم الله - لم يأل جهدا فى تقويم هذه الرسالة وقراءتها على صعوبتها وطولها ، كما أتحفنى حفظه الله فى أثناء قراءتها بملاحظات قيمة وآراء سديدة ، قل أن ينتبه لها كاتب رسالة كهذه ، فجزاه الله عنى خير الجزاء .

ولا يسعنى فى هذا المقام الا أن ادعو الله له بطول العمر والبركة فيه ، وقد فعل - ولله الحمد والمنة - فان حياته كلها منذ البداية كانت وقفا على الله ، كما أسأل المولى أن يبارك له فى علمه وماله وأهله .

انتهت المقدمة ويليها دراسة الأحاديث وتخريجها بعد وضع فهرس للرموز الواردة فى البحث .

-((الرموز الواردة فى الرسالة))-

(ع) للجماعة

(خ) للبخارى فى الصحيح .

(تخ) له فى التاريخ .

(خت) له تعليقا فى الصحيح

(بخ) له فى الادب المفرد .

(خ) له فى خلق افعال العباد .

(ز) له فى جزء القراءة .

(ى) له فى رفع اليدين .

(م) لمسلم فى الصحيح (.

(مق) له فى مقدمة صحيحه .

(د) لابى داود فى سننه .

(ت) للترمذى فى الجامع .

(تم) له فى الشمائل .

(س) للنسائى فى سننه .

(سي) له فى عمل اليوم والليلة .

(ه) لابن ماجه فى سننه .

(فق) له فى التفسير .

(م) لاصحاب السنن الاربعة .

(حم) لاحمد فى المسند .

(ك) للحاكم فى المستدرك

(حب) لابن حبان فى صحيحه

(هق) للبيهقى فى السنن الكبرى

(طب) للطبرانى فى الكبير

(طس) له فى الوسط .

(طص) له فى الصغير

(هم) لعبد الله بن الامام احمد فى مسنده

(س) لسعيد بن منصور فى سننه

(ش) لابن ابى شيبة .

(قط) للدارقطنى فى سننه

(عد) لابن عدى فى الكامل

(عق) للعقيلى فى الضعفاء

(خط) للخطيب البغدادى فى التاريخ .

(تمييز) لمن ليست له رواية فى الكتب الستة . اهـ .

تخريج ودراسة الأحاديث

((أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم))

(الحديث الأول من موضوع البحث)

قال أبو عيسى : حدثنا علي بن حجر [1] ، وأحمد بن محمد ابن موسى بن مردويه [2] ، قال : أخبرنا عبدالله بن المبارك [3] عن معمر [4] ، عن أشعث [5] عن الحسن [6] عن عبدالله

---

(١) علي بن حجر السعدي : ثقة حافظ من صغار التاسعة/خ م د ت س كذا في التقريب ٢/٣٣ .

(٢) أحمد بن محمد بن موسى بن مردويه أبو العباس السمسار : ثقة حافظ من العاشرة / خ ت س كذا في المصدر المذكور ١/٢٥ .

(٣) عبدالله بن المبارك المروزي : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير من الثامنة /ع ، كذا في المصدر المذكور أيضا ١/٤٤٥ .

(٤) معمر بن راشد الأزدي : ثقة ثبت ، فاضل ، الا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة / ع ، كذا في المصدر المذكور ٢/٢٦٦ .

قلت : وهذه روايته عن البصريين ، لأن أشعث العداني بصري .

(٥) أشعث بن عبدالله بن جابر العداني البصري : صدوق من الخامسة روى له البخاري تعليقا والأربعة/خت ٤ كذا في التقريب ١/٧٩ .

(٦) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل وكان يرسل كثيرا ويدلس / ع كذا في التقريب ١٠/ ١٦٥ ، وفي التهذيب مراسيله كالريح .

ابن مغفل رضي الله عنه [١] أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى أن يبول الرجل في مستحمه [٢] ، وقال : ان عامة الوسواس [٣] منه " وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [٤] قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث أشعث بن عبد الله [٥] ويقال أشعث الأعمى ، وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا : ان عامة الوسواس منه .

---

(١) عبد الله بن مغفل بغين وفاء ثقيلة ابن عبيد من نهم بفتح النون وسكون الهاء أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وقيل بعد ذلك / غ ، كذا في التقريب ١ / ٤٥٣ .

(٢) المستحم : الموضع الذي يغتسل فيه . كذا في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١ / ٤٤٥ .

(٣) الوسواس : بكسر الواو مصدر ، وبفتحها اسم ، ويطلق على الشيطان ومنه قوله تعالى : (من شر الوسواس الخناس) الآية أنظر المصدر المذكور ٥ / ١٨٦ .

(٤) أخرج حديثه أبو داود وأحمد والنسائي ، وسيأتي شاهد الحديث الباب .

(٥) وهكذا أورده العلائي في المخاطبة وهي بعنوان الأحاديث المستغربة في الجامع الكبير لأبي عيسى الترمذي ، لأحمد بن العلائي الشافعي رحمه الله مصورة عن مخطوطات تركيا ، مكتبة شهيد علي أنظر (ورقة ١) كما أورده الحافظ المزي في تحفة الاشراف ٧ / ١٧٣ وحكى غرابته عن الترمذي .

ورخص فيه بعض أهل العلم ، منهم ابن سيرين ، وقيل له : انه يقال : ان عامة الوسواس منه ، فقال : ربنا الله لا شريك له .

وقال ابن المبارك : قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء .

قال أبو عيسى : حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي عن سفيان (١) عن عبدالله بن المبارك . (٢)

وقال أبو داود في سننه (٣) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل (٤) والحسن ابن علي قالا : حدثنا عبدالرزاق قال أحمد : حدثنا معمر أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبدالله ، عن الحسن ، عن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم في مستحمه " وزاد " ثم يغتسل فيه " قال أحمد " ثم يتوضأ فيه " فان عامة الوسواس منه " .

---

(١) قوله : سفيان : هو بكسر الجاء وتشديد الياء كما في بعض النسخ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل جـ ١/٦-٧ ، هـ ١/٣٣ .

(٣) كتاب الطهارة ١/٧ .

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبوعبدالله ، أحد الأئمة ثقة ، حافظ ، فقيه حجة ، وهو راس الطبقة العاشرة / ع ، كذا في التقريب جـ ١ ص٢٤

والحديث أخرجه النسائي في سننه [1] عن علي بن حجر عن ابن المبارك ، عن معمر به عنه فذكره بلفظ " لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه " ، الا أن في سنده خطأ حميث قال : عن الأشعث ابن عبد الملك ، والصواب ابن عبد الله ، كما تقدم ، وقد نبه عليه السيوطي أيضا في شرح الحديث .

والحديث رواه أيضا ابن ماجه في السنن [2] من طريق محمد بن يحيى الذهلي [3] عن عبد الرزاق [4] عن معمر به عنه فذكره ، ثم قال : قال أبو عبد الله بن ماجة سمعت محمد بن يزيد يقول : سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول : انما هذا في الحفيرة [5] فأما اليوم فإن مغتسلاتهم الجص [6] والصاروج [7] والقير [8] ، فاذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به .

---

(١) كتاب الطهارة ١ / ٣٤ .

(٢) كتاب الطهارة ١ / ١١١ رقم ٣٠٤ .

(٣) وهو امام حافظ ثقة جليل كما في التقريب ٢ / ٢١٧ .

(٤) عبد الرزاق : هو ابن همام بن نافع ، ثقة ، حافظ ، مصنف ، شهير لكنه عمي في آخر عمره فتغير من التاسعة/ع ، كذا في المصدر المذكور ١ / ٥٠٥ .

(٥) الحفيرة : بكسر الفاء فعيلة بمعنى مفعول وهي ما يحفر من الأرض كما في المصباح المنير ١ / ١٥٤ .

(٦) الجص : هو ما تطلى به البيوت ، وفي القاموس المحيط ٢ / ١٩٧ هو بكسر الجيم معروف معرب كچ ، والجصاص متخذة والجصاصات المواضع يعمل فيها .

(٧) الصاروج : النورة واخلاطها كما في المصباح ١ / ٣٦١ .

(٨) القير : وشله القار : ما تطلى به السفن ، كذا في المصدر المذكور ١ / ١٨١ .

والحديث أخرجه البخاري [١] معلقا عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عبد الله بن مغفل المزني في البول في المغتسل .

كما أخرجه باسناد متصل في التاريخ [٢] عن عبدان ، عن عبد الله ابن المبارك ، عن معمر ، عن اشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مستحمه .

كما أخرجه موصولا بالسند المتقدم في التاريخ الصغير . [٣]

كما رواه أحمد [٤] عن عتاب بن زياد [٥] عن عبد الله عن معمر به عنه فذكره وزاد في رواية " ثم يتوضأ فيه " .

والحديث رواه الحاكم في مستدركه [٦] من طريق عبدان به كرواية البخاري في التاريخ الكبير ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط

---

(١) أي في الجامع الصحيح كتاب التفسير ، باب قوله : (اذ يبايعونك تحت الشجرة) ٦ / ٤٥ ، وقوله : في البول في المغتسل معطوف على حديث قبله بلفظ " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وهو الرمي بالحصا من الأصبعين" ، كما في هامش النسخة ، وابن مغفل ممن شهد الشجرة .

(٢) أي الكبير ١ / ٤٣٩ .

(٣) انظر ص ١٥١ وفي سنده خطأ مطبعي في ابن المبارك ، حيث حذف منه كلمة " ابن " ، وفي ابن مغفل : حيث قال فيه " ابن معقل" .

(٤) أي في مسنده ١ / ٥٦ .

(٥) عتاب بن زياد الخراساني صدوق / ت كما في التقريب ٢ / ٣ .

(٦) كتاب الطهارة ١ / ١٨٥ .

الشيخين ولم يخرجاه ، وقال : له شاهد على شرطهما ثم ساقه من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عقبة بن صهبان ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : نهى أزجر [1] ان يبال في المغتسل ، وأقره الذهبي .

والحديث أخرجه البيهقي أيضا في سننه الكبرى [2] من طريق أبي عبد الله الحاكم عن أحمد بن جعفر القطيعي ، عن عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه عن عبد الرزاق ، عن معمر به عنه فذكر مثله ، ثم قال : وفيما يلفني عن محمد بن اسماعيل أنه قال : لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه ، ويروى أن أشعث هذا هو ابن جابر الحدانـي ، وروى معمر فقال : أشعث بن عبد الله بن جابر [3] عن الحسن ، وقال الشيخ وقد قيل : هو أشعث بن عبد الله بن جابر ، وقد ذكره البخاري في التاريخ . أهـ

---

(١) قوله : نهى أو زجر : ضبطا بالبناء للمفعول ، ولم يفسر الحاكم في روايته هذه بأن الناهي أو الزاجر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أوقفه على عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وحكاه عنه بصيغة المفعول .

(٢) كتاب الطهارة باب النهي عن البول في مغتسله ، أو متوضأه ثم يتطهر فيه كراهية ان يصيبه شيء من البول عند صب الماء ١ / ٩٨ .

(٣) هذا ليس اضطرابا في اسم أبي أشعث المذكور ، وانما هو اختصار فقط من بعض الرواة فنسبه الى جده ، وهو كما في التقريب ١ / ٧٩ أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري .

====

. . . . . .

الكلام عليه : -

أولا : مراد الترمذى من قوله غريب : أن أشعث بن عبد الله تفرد بزيادة فى متن الحديث وهى قوله " فان عامة الوسواس منه "

كما تفرد ايضا برفعه كله فى حين أن الحديث قد روى عن عبد الله بن مغفل نفسه من غير طريق المذكور باسناد رجاله ثقات ولم يرفع ولم تذكر فى آخره تلك الزيادة كما تقدم ذلك فى رواية الحاكم الثانية ، فدل ذلك على أن مراد الترمذى من استغرابه هو هذا الذى بينت آنفا .

ويؤيد ما ذكرت أيضا كلام الحافظ ابن حجر فى الفتح ٨/٥٨٨ فى شرح الحديث الذى علقه البخارى عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل ، اذ قال : وهذا يدل على أن زيادة " الوسواس " التى ذكرها الأصيلى ومن وافقه فى هذه الطريق وهم ، ثم قال : نعم أخرج أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم عن أشعث عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل رفعه " لا يبولن أحدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه "

وقال الترمذى غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الأشعث ، ثم قال : وتعقب بأن الطبرى أخرجه من طريق اسماعيل ابن مسلم عن الحسن أيضا ، وهذا التعقيب وارد على الاطلاق والا فاسماعيل ضعيف . اهـ

قلت : لا يعترض برواية الضعيف على قول الترمذى غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الأشعث بن عبد الله ، انما أراد غريب برواية من يعتمد على روايته كأشعث فانه صدوق وقد روى

. . . . . .

=== له البخارى تعليقا فيبقى حكمه عليه بالغرابة سليما حسب ما ذكرت.

هذا واذا أمعنا النظر فى طريق تلك الزيادة وجدناها من رواية معمر بن راشد عن الأشعث ، عن الحسن ، عند الترمذى وغيره ، وقد ذكر الحافظ فى التقريب ٢/٢٦٦ أن معمراثقة ثبت الا فيما حدث به بالبصرة ففيه شىء ، وهذه الرواية من رواياته عن البصريين ، لأن أشعث بن عبد الله الحدانى البصرى هو معدود فى الأزد البصريين كما فى التاريخ الصغير للبخارى ص ١٥١ ، فأخشى أن رفع هنا الحديث مع تلك الزيادة من الأشياء التى وهم فيهما معمر فى رواية اهل البصرة كما أن فى حديث الأشعث وهما كما ذكر ذلك العقيلى فى الضعفاء ١/٨ رقم ٢٧٦ ، فأخشى أيضا أن تكون تلك الزيادة من وهمه أو من وهما جميعا .

ثانيا : فى سند الحديث أيضا كلام طويل لأئمة الجرح والتعديل وقد تقدم عن الحافظ فى رواية معمر من البصريين شىء ، وهذه من رواياته عنهم ، وقال العقيلى فى الضعفاء فى حديث الأشعث وهم ، ثم ساق له حديث الباب من عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : أخبرنى أشعث عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم فى مستحمه " الحديث ، ثم ساقه من طريق يحيى بن سعيد القطان من الحسن بن ذكوان عن عبد الله بن مغفل قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فى المغتسل " أى من غير ذكر تلك الزيادة .

ثم قال العقيلى : قال يحيى : قيل له أسمعت من الحسن ؟

===

. . . . . .

=== قال : لا ، يعني قيل للأشعث أسمعته من الحسن البصري قال الأشعث : لا .

ثم ساقه العقيلي من طريق محمد بن اسماعيل البخاري قال : حدثنا شبابة ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال : سمعت عبد الله بن مغفل يقول : البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس ، ثم قال العقيلي حديث شعبة أولى ، ولعل الحسن بن ذكوان أخذه عن الأشعث الحداني . أهـ

يعني الحديث الموقوف الذي رواه شعبة عن قتادة عن عقبة عن عبد الله بن مغفل أولى من حديث يحيى بن سعيد القطان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم المرفوع .

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى جـ ١ / ق ٢ ٢٢٦ وهذا الحديث أرسله الأشعث عن الحسن ، ولم يسمعه منه ، ثم قال ذكر العقيلي عن يحيى بن سعيد القطان : قيل لأشعث أسمعته من الحسن ؟ قال : لا .

ورواه شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل موقوفا ، وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف طبع تحفة الأشراف ١٧٣/٧ : هذا الحديث استنكره العقيلي من رواية معمر عن الأشعث عن الحسن .

وقد تعقب الولي العراقي لعبد الحق ، فقال : لا يعتبر بما وقع في أحكام عبد الحق من أن اشعث لم يسمعه من الحسن ، فانه وهم ، أنظر تحفة الأحوذي ٣٣/١ . ===

. . . . . .

=== كما تعقب الذهبى فى الميزان ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦ العقيلى فقال : وقول العقيلى فى حديثه وهم ، ليس بمسلم ، لأنه وثقه النسائى وغيره وأنا كنت اتعجب كيف لم يخرج له البخارى ومسلم .

وقال أحمد محمد شاكر فى شرحه لجامع الترمذى ١/ ٣٣ ، أشعث ثقة والاسناد صحيح . أهـ

قلت : وفى الحديث علة أخرى ، وهى أن الحسن البصرى مدلس وقد عنعن فى جميع طرق الحديث ، ولم يصرح فى واحدة منهما أنه سمع هذا الحديث من عبد الله بن مغفل ، وفى سماعه من الصحابة خلاف ما لم يصرح بأنه سمع من فلان فتثبت له عنهم الرواية .

قال ابن أبى حاتم فى المراسيل ص ٤٥ قال أحمد : سمع الحسن البصرى من أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل ، ومن ابن عمر ، وعمرو بن تغلب الخ ، وهكذا حكى فى الجرح والتعديل ٣/ ٤٠ عن صالح ابن أحمد عن أبيه ، ثم قال : ذكرت لأبى قول أحمد رحمه الله فقال : قد سمع من هؤلاء الأربعة .

قال الولى العراقى كما فى تحفة الأحوذى ١/ ٣٣ ، قد صرح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل .

وقال ابن رجب فى شرح علل الترمذى الصغير ١/ ٣٧١ ما حاصله ان سماع المدلس لا يثبت بدون تصريح منه من وجه آخر ، وكذلك رواية من هو فى بلد عمن هو فى بلد آخر ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد تدل يدل على عدم السماع الى أن قال : وكلام ابن المدينى وأحمد وأبى زرعة ، وأبى حاتم ، والبردعجى ، وغيرهم فى سماع الحسن من

===

. . . . . .

=== الصحابة كله يدور على هذا ، وأن الحسن لم يصح سماعه من أحد من الصحابة الا بثبوت الرواية عنه أنه صرح بالسماع منه ونحو ذلك والا فمرسل . أهـ

فأنت ترى الخلاف بين أئمة الجرح والتعديل فى سماعه من الصحابة اذا لم يصرح بسماعه من فلان ، وهنا لا تصريح منه ، فدل ذلك على عدم سماعه هذا الحديث بعينه من ابن مغفل ، ولا منافاة بين ما ذكر أحمد من أنه سمع منه ، وبين ما قال الأئمة ، فان أحمد لم يقل سمع منه هذا الحديث بعينه ، وانما أثبت له السماع عنه بالجملة لكن قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٢/٢٦٦ : قال ابن سعد : ما أسند الحسن من حديث ورواه عمن سمع منه فهو حجة ، وعده فى المرتبة الثانية من طبقات المدلسين ص ٧ ، وص ١٩ وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم ، وأخرج لهم فى الصحيح لامامتهم وقلة تدليسهم فى جنب ما رووا . أهـ

لكن الشيخ ناصر الدين الألبانى لم يعول على قول كل من صحح حديث الحسن اذا عنعن ولم يصرح بالسماع ونحوه عمن روى عنه وجزم بضعف حديثه فى هذه الحالة ، وقد تعرض لضعف حديثه الباب بالذات فقال فى تعليقه على المشكاة ١/١١٥ : قال الترمذى : " حديث غريب " أى ضعيف ، وعلته عندى أنه من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل والحسن مدلس ، وقد عنعن ، فلا يغتر بمن صححه من المعاصرين أو الغابرين ، لكن فى النهى عن البول فى المغتسل حديث صحيح . أهـ

===

. . . . . .

=== قلت : الحديث الذى أشار اليه الألبانى هو الذى قال فيه الترمذى من قبل : وفى الباب عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

أخرجه أبو داود فى سننه ١/ ٧ ، والنسائى فى سننه ١/ ١٣٠ أيضا ، وأحمد فى مسنده ٥/ ٣٦٦ كلهم من طريق داود الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عمن صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صححه أبو هريرة أربع سنين قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتشدد أحدكم كل يوم أو يبول فى مغتسله " ، وزاد فيه النسائى وأحمد " أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، وليغترفا جميعا " ورجاله كلهم ثقات ، وقد صحح الألبانى بصحته .

وبهذا الشاهد الصحيح يمكن أن يرتقى صدر حديث الباب من الضعيف الى الحسن لغيره ، وأما عجزه ، وهو قوله " فان عامة الوسواس منه فضعيف غريب كما أسلفت . والله أعلم .

((الحديث الثانـــي))

قال أبو عيسى : حدثنا نصر بن علي [1] وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري [2] قال : حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة [3] عـــن الحسن بن علي الهاشمي [4] عن عبد الرحمن الأعرج [5] عن أبي هريرة [6] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جاءني جبريل [7] فقال : يا محمد اذا توضأت فانتضح " [8] .

---

(١) نصر بن علي الجهضمي : ثبت كما في التقريب ٢ / ٣٠٠ ، روى له الجماعة .

(٢) أحمد بن أبي عبيد الله بن بشر السليمي بكسر اللام الوراق البصري ثقة / د ت س كما في المصدر المذكور ١ / ٢١ .

(٣) سلم بن قتيبة أبو قتيبة الشعيري بفتح الشين ، الخراساني نزيل البصرة صدوق / ح ٤ ، كذا في المصدر المذكور ١ / ٣١٤ .

(٤) الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب النوفلي الهاشمي ضعيف كما في التقريب ١ / ١٦٨ روى له الترمذي والنسائي .

(٥) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ثقة ثبت عالم / ع كذا في التقريب ١ / ٥٠ .

(٦) أبو هريرة : صحابي جليل وهو حافظ الصحابة وفي اسمه واسم أبيه خلاف الراجح فيهما عبد الرحمن بن صخر أنظر التقريب ٢ / ٤٨٤ .

(٧) جبريل عليه السلام هو اسم مركب من (جبر) وهو العبـــد ، و (ايل) وهو الله تعالى كما في المصباح ١ / ٩٨ .

(٨) الانتضـــاح : هو أخذ الماء ورش المذاكير به بعد الوضوء لنفي الوسواس كذا في النهاية ٥ / ٦٩ .

قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب " [1] قال : وسمعت محمدا يقول : " الحسن بن على الهاشمي منكر الحديث " [2] ، قال : " وفى الباب عن أبى الحكم بن سفيان وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وأبى سعيد ، وقال بعضهم : سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان واضطربوا فى هذا الحديث " [3] .

والحديث أخرجه ابن ماجة فى سننه [4] عن الحسين بن سلمة اليحمدى [5] قال : حدثنا سلم [6] بن قتيبة به عنه مثله ، الا أنه لم يقل : جاءنى جبيريل ، فقال يا محمد ، بل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا توضأت فانتفح " .

كما أخرجه العقيلى [7] من طريق محمد بن زكريا البلخى قال : حدثنا أبو هريرة الصيرف ، قال : حدثنا أبو قتيبة قال : حدثنا الحسن بن على الهاشمى به عنه بلفظ الترمذى ، ثم قال : وقد روى هذا

---

(١) وهكذا أورده العلائى فى المخطوطة (ورقة ٢) والحافظ المزى فى التحفة ١٥٩/١٠ .

(٢) هذا اللفظ اذا أطلقه البخارى على الراوى فمعناه : لا تحل الرواية عنه كما فى الميزان ٦/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ب ١٢/١ الهندية ٥٤/١ .

(٤) فى سننه كتاب الطهارة ١٥٧/١ رقم ٤٦٣ .

(٥) عن الحسين بن سلمة اليحمدى بضم الياء وهو صدوق كما فى التقريب ١٧٦/١ .

(٦) قوله سلم : مضبوط فى نسخة ابن ماجة بفتح السين وسكون اللام .

(٧) فى الضعفاء جـ ١ (ورقة ٨٥) .

الحديث بغير هذا الاسناد باسناد صالح ، وزاد فيه : " أن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء " فذكره .

الكلام عليه : -

أولا : استغرب الترمذي رحمه الله حديث أبي هريرة لحال اسناده فقط وأما متنه فلا لما سيأتي .

وموضع استغرابه منه تفرد الحسن بن علي الهاشمي عن الأعرج والمذكور معروف لدى أئمة الجرح والتعديل برواية المنكرات عن المشاهير .

قال الحافظ في التهذيب ٢ / ٣٠٤ : قال ابن حبان : الحسن ابن علي الهاشمي يروى المناكير عن المشاهير فلا يحتج به الا فيما يوافق الثقات .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ليس بقوي منكر الحديث ضعيف الحديث روى ثلاثة أحاديث أو أربعة أو نحوها مناكير .

وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش يحدث عن أبي الزناد بأحاديث موضوعة .

وقال أبو حاتم : مرة كما في الجرح والتعديل ٢ / ٣٠٠ هو شيخ مجهول منكر الحديث .

وقال العقيلي في الضعفاء : حدثني آدم بن موسى الخوار قال : سمعت البخاري قال : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث يحدث عن الأعرج ثم ذكر له حديث الباب .

وبمجموعة هذه الأقوال يتبين لنا مراد الترمذي من قوله " غريب "

===

. . . . . .

=== وهو أن رواية الحسن عن الأعرج هذه غريبة منكرة ، هذا والله أعلم .

ثانيا : أن الحديث ضعيف بالسند المذكور عند الترمذى وابن ماجة والعقيلى ، وعلته عند الجميع الحسن الهاشمي المذكور ، وهو مجمع على ضعفه ، قال فيه البخارى وأبوحاتم منكر الحديث ، وقال الدارقطنى كما فى الميزان ١/ ٥٠٤ ضعيف واه ، وأورده النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٣٨٨ طبع التاريخ الصغير للبخارى ،

وعلى أية حال فالحديث بالسند المذكور ضعيف من أجل المذكور

ولكن له شواهد من أحاديث الذين ذكرهم الترمذى فى آخر الباب روبيت بلفظه ومعناه من قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله رواها أبو الحكم ابن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم وغيرهم مما لم يذكرهم المصنف .

أما حديث أبى الحكم بن سفيان فأخرجه أبو داود فى سننه ١/ ٣٧ وابن ماجة فى سننه ١/ ١٥٧ أيضا ، والنسائى فى السنن ١/ ٨٦ بلفظ : " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه " وفى لفظ " كان اذا بال يتوضأ وينضح " ، وفى لفظ : " اخذ حفنه من ماء " ، وقد ذكر أبو داود اضطرابا فى أبى الحكم فقال : مرة عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفى ، أو الحكم بن سفيان الثقفى ، وقال مرة قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم ، وقال مرة عن رجل من ثقيف عن أبيه .

وأما النسائى وابن ماجة فقالوا : الحكم بن سفيان الثقفى فقط .

ثم قال أبو داود : وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد - يعنى وان كان فيه اضطراب فهو صالح لموافق الجماعة له ،

===

. . . . . .

=== وقد نبه أبو عيسى أيضا على اضطراب حديث أبى الحكم هذا .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٥١/١ موقوفا عليه من قوله : بلفظ أنه شكى اليه رجل فقال : انى أكون فى الصلاة فيتخيل الى أن بذكرى بللا ، فقال : قاتل الله الشيطان انه يمس ذكر الانسان ليريه أنه قد أحدث فاذا توضأت فانضح فرجك بالماء فان وجدت فقل هو من الماء فغفل الرجل ذلك فذهب" ورجاله ثقات .

وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن ماجة فى سننه ١٥٧/١ ، وأحمد فى مسنده ١٦١/٤ ، والحاكم فى مستدركه ٢١٧/٣ ، والبيهقى فى سننه الكبرى ١٦١/١ ، والدارقطنى فى سننه ١١١/١ بلفظ : " قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علمنى جبريل الوضوء وأمرنى أن أنضح تحت ثوبى لما يخرج من البول بعد الوضوء " فى الزوائد اسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وقد رواه المذكورون جميعا من طريقة لكن قد رواه الامام أحمد فى المسند ٢٠٢/٥ من طريق رشدين ابن سعد ، وزاد فيه " فكان النبى صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوئه " .

وقد رواه أيضا الدارقطنى من طريق رشدين بن سعد وهو فى الضعف مثل ابن لهيعة ، لكنه يقويه .

وأما حديث أبى سعيد فلم أقف عليه ، وفى الباب مما لم يذكره المصنف أيضا حديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخرجه ابن ماجة فى السنن ١٥٧/١ بلفظ" توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فانضح فرجه" ، وفى الزوائد ، فى سنده قيس بن عاصم وهو ضعيف . ===

. . . . . .

=== وبمجموع هذه الشواهد العديدة يخرج متن حديث الحسن ابن علي الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة عن حد الغرابة والنكارة وبها يكون له أيضا أصل بل يرتقي بها الى درجة الحسن لغيره ، لأن تلك الشواهد مثله في الضعف ، والحديث الضعيف قد يتقوى ويرتقي اذا وجد له متابع أو شاهد مثله أو أحسن منه حالا ، كما هي القاعدة المتبعة لدى المحدثين ، ولذا قد أدرجه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٥٩) وهو كتاب لم ينشر حتى الآن ولا ينافي هذا ما ذكرت أولا من أنه غريب ، فان الغرابة في سنده فقط ، وهي نسبية ، والغرابة النسبية لا تنافي شهرة المتن من طرق أخرى كما هو معلوم في فن مصطلح الحديث وخاصة في تقسيمات ابن حجر للفرد في النخبة .

والله أعلم .

* * *

* *

*

((الحديث الثالث))

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة [1] حدثنا رشدين بن سعد [2] عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم [3] عن عتبة بن حميد [4] عن عبادة ابن نسى [5] عن عبد الرحمن بن غنم [6] عن معاذ بن جبل [7] قال :

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [8] ، واسناده ضعيف [9]

---

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل بن بالجيم : ثقة ثبت / ع كما فى التقريب ٢ / ١٢٣ .

(٢) رشدين بكسر الراء وسكون الشين ، بن سعد بن مفلح المهرى ضعيف / ت ق كذا فى التقريب ١ / ٢٥١ .

(٣) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بفتح الهمزة وسكون النون الافريقى ضعيف فى حفظه أخرج له البخارى فى غير الصحيح ، وأخرج له أصحاب السنن ما عدا النسائى .

(٤) عتبة بن حميد الضبى : أبو معاذ صدوق له أوهام / د ت ق ، كذا فى التقريب ٢ / ٤ .

(٥) عبادة بن نسى بضم النون وفتح السين : ثقة فاضل /ع كما فى المصدر المذكور ١ / ٣٩٥ .

(٦) عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين وسكون النون الاشعرى مختلف فى صحبته / خت ع كما فى التقريب ١ / ٤٩٤ .

(٧) معاذ بن جبل رضى الله عنه بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها ، وكان اليه المنتهى فى العلم بأحكام القرآن /ع كذا فى التقريب ٢ / ٢٥٥ .

(٨) وهكذا أورده العلائى فى المخطوطة (ورقة ٢) والمزى فى التحفة ٨ / ٤٠٦ .

(٩) وهذا دليل على أن الترمذى يفرق بين الغريب والضعيف فى مصطلحه خلافا لما ذهب اليه بعض المعاصرين بأن قال : ان الترمذى اذا قال غريب فقط فمعناه اسناده ضعيف عنده .

ورشدين بن سعد ، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ، ومن كرهه انما كرهه من قبل أنه قيل : ان الوضوء يوزن ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، والزهري ، ثم ساق الترمذي الأثر بسنده فقال : حدثنا محمد بن حميد (١) قال حدثنا جرير ، قال : حدثنيه علي بن ملجاهد عني وهو عندي ثقة (٢) عن ثعلبة عن الزهري ، قال : " انما أكره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن " (٣) .

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤) من طريق أبي العباس محمد بن اسحق من قتيبة به عنه مثله ، ثم قال : قال أبو العباس : سمعت أبا الرجاء يقول : سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه (قال الشيخ) واسناده ليس بالقوي ، وقد روينا عن يونس بن

---

(١) محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه . من العاشرة /د ت ق كذا في التقريب ٢/١٦٦ .

(٢) في الحديث طريقة من طرائف فن المصطلح وهي طريقة من حدث ونسي كيف يحدث اذا ذكر بحديثه ، يقول : حدثني فلان عني عن فلان كما قال جرير .

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة ب ١٢/١ ، ح ٥٧/١ .

(٤) كتاب الطهارة ٢٣٦/١ .

عبيد أنه قال : ربما لم يجد محمد بن سيرين المنديل فيمسح وجهه بطرف ثوبه .

الكلام عليه : ـ

أولا : الحديث غريب اسنادا من طريق رشدين عن الأفريقي به عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فانه لا يعرف من معاذ من غير طريق المذكور به ، فهذا الذي ذكرت هو مراد الترمذي من قوله غريب ، ولا يعني أن لفظه غريب أيضا ، بدليل أنه ذكر قبله مباشرة حديثا عن عائشة رضي الله عنها من طريق سفيان بن وكيع قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت : " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء " ومعناهما واحد ، ثم قال : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في هذا الباب ، وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث.

قلت : وفيه أيضا سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، كما في التقريب ١ / ٣١٢ ، وقد قال الحافظ في سليمان بن أرقم أبي معاذ المذكور : ضعيف أيضا كما في التقريب ١ / ٣٢١ ، وفي الخلاصة قال عنه الترمذي متروك ، وفي الميزان ٢ / ١٩٦ قال عنه أبو داود والدارقطني متروك .

فالحديث على كل حال ضعفه شديد لا يعتمد عليه في شيء من نفي الغرابة ولا في تقوية السند ، وان كان بمعنى حديث الباب وقد روى هذا الحديث الحاكم في مستدركه ١ / ١٥٤ من طريق

===

. . . . . .

=== أبى معاذ المذكور به عنها ، ثم قال : أبو معاذ هذا الفضل ابن ميسرة بصرى ، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه ، وهو حديث قد روى عن أنس بن مالك وغيره ، ولم يخرجاه ، وأقره على هذا الامام الذهبى ، والظاهر عندى والله أعلم أن الحاكم قد وهم فى أبى معاذ وتبعه الذهبى على وهمه ، حيث قال فيه : اسمه الفضل بن ميسرة البصرى ، وانما هو سليمان بن أرقم كما قال الترمذى ، وكما يدل على هذا رواية البيهقى فى سننه ١٨٥/١ من طريق الحاكم نفسه عن المذكور به عن عائشة ، ثم قال فى آخره ، أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك كما قال بذلك الترمذى وغير واحد من أئمة الجرح والتعديل الذين تقدموا ،

وأما أبو معاذ الفضل بن ميسرة الذى اشتبه على الحاكم بهذا فهو راو آخر ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ١٢٢/٤ بالتصغير فقال : الفضيل بن ميسرة أبو معاذ . اهـ

ثانيا : قلت : ولمتن الحديث شاهد عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ومعارض أيضا من حديث أنس ابن مالك رضى الله عنه نفسه مباشرة .

أما الشاهد فأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ١٨٥/١ من طريق أبى عمرو بن العلاء ، عن أنس بن مالك ، عن أبى بكر الصديق أن النبى صلى الله عليه وسلم " كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء " ثم قال : انما رواه أبو عمرو بن العلاء عن

. . . . . .

=== اياس بن جعفر ، أن رجلا حدثه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة أو منديل فكان اذا توضأ مسح بها وجهه ويديه " ثم ساقه من طريق عبد الوارث عن أبى عمرو بن العلاء عن اياس بن جعفر فذكره ثم قال : وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث ، ثم ساقه من طريق حنبل بن اسحيق قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال : سألت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس" أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له منديل أو خرقة فاذا توضأ مسح وجهه " فقال : كان فى قطينة فأخذه ابن علية فلست أرويه ، قال (الشيخ) وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان اسنادا صحيحا ، الا أنه امتنع من روايته ، ويحتمل أنه . انما كان عنده بالاسناد الأول والله أعلم . ثم قال : وقد روينا عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه " وهو ضعيف . اهـ

وأما المعارض له من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فأخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من طريق أحمد بن سلمان النجاد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله هو مطين حدثنا قتيبة ابن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، عن سعيد بن ميسرة ، عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ، ولا ابن مسعود "

كذا أورده الحافظ فى التلخيص الحبير ١ / ٩٨ ، ثم قال : واسناده ضعيف ، وفى الترمذى ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضا .

وفى نظرى لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء ، والأحاديث الواردة فيه على ضعفها متعارضة ، وقد أشار أبو عيسى

====

. . . . . .

=== الى هذا فى آخر الحديث ، ورد الأمر فيه الى فتاوى بعض أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، فى حين أن فى المسألة خلافا فى كراهية التنشيف بعد الوضوء والغسل يأتى ذكره مع ترجيح القول المختار فى الآخر .

وقد ذهب الشيخ / ناصر الدين الألبانى فى صحيح الجامع ٤ / ٢٤٢ الى تحسين حديث عائشة بمجموع الطرق التى تقدمت عنها وعن أنس ، وعن معاذ بن جبل ، وأحال الى الأحاديث الصحيحة رقم ٢٠٩٩ ، ورمز لحديث عائشة ب (ت - ل - عد - هق) ، ولحديث أنس بـ (هق) ، ولحديث معاذ بـ (ت هق) ، ولكن هذا القسم من الأحاديث لم ينشر حتى الآن ، وكأنه لم يطلع على الحديث المعارض لهذه الأحاديث فلم يذكره ، أو أنه رجحها عليه لكثرتها ، وقد حسن أحمد شاكر أيضا فى شرح الترمذى ١/٧٦ حديث الباب بمفرده فقال : أما رشدين فضعفه محتمل ، ثم قال : بعد ذكره لأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه : وكان رجلا صالحا لا يشك فى صلاحه وفضله فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث ، ومثل هذا يكون حديثه حسنا ، اذا لم نوقن بأنه أخطأ فيه ، ثم قال : وأما عبدالرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقى فانه ثقة ، ومن ضعفه فلا حجة له ، ثم سرد أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه التى تؤيده فى الدفاع عنه ، ثم ذيل عليها بقوله : والذى يظهر لى بالتتبع أن كثيرا من علماء الجرح والتعديل من أهل المشرق كانوا أحيانا يخطئون فى أحوال الرواة والعلماء من أهل المغرب ، مصر وما يليها ، فأنت ترى أن الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله قد حسن حديث الترمذى بمفرده ودافع عن الراويين اللذين

. . . . . .

=== ضعفهما الترمذى رحمه الله ، والأفريقي الذى وثقه أحمد شاكر ودافع عنه كثيرا أسوأ حالا من رشدين ، فانه مع ضعفه قد عنعن وهو مدلس مع أنه من الطبقة التى يرد حديثهم ولو صرحوا بالسماع لثبوت ضعفهم بأمر آخر سوى التدليس .

قال الحافظ فى التهذيب ١٧٦/٦ وصفه بالتدليس الدار قطنى وابن حبان .

قلت : وذكره فى المرتبة الخامسة من كتابه طبقات المدلسين ص ٨ ، وص ٤١ ، فقال : الخامسة من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع ، الا أن يرتقى من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة . أهـ

والذى يظهر لي أن تضعيف الترمذى لهذا الحديث أرجح من تحسين أحمد شاكر له ، والترمذى فى التضعيف جيد وأقواله معتبرة ، وانما أخذ عليه فى التصحيح والتحسين فقط ، فتقديم قوله أولى .

ثالثا : انقسم العلماء فى استعمال المنديل ونحوه بعد الوضوء والغسل الى فريقين :

الفريق الأول : -

رخص فى استعماله ، منهم عثمان والحسن بن على ، وأنس ، وبشير بن أبى مسعود ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، وعلقمة ومسروق والضحاك ، ومالك ، والثورى ، وأحمد ، وأصحاب الرأى ، واسحاق .

===

. . . . . .

=== الفريق الثاني : -

كره استعماله ، منهم عبدالرحمن بن أبى ليلى ، وابراهيم النخعى ، وابن المسيب ، والزهرى ، ومجاهد ، وأبو العالية .

استدل الفريق الأول بحديث الباب وشواهده التى تقدم الكلام عليها .

واستدل الفريق الثانى بحديث أنس الذى يعارضها ، وأدلتهم جميعا ضعيفه ، لكن للفريق الثانى دليل صحيح أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ميمونة رضى الله عنها ، اذ قالت : " وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه ففسلهما ، ثم صب بيمينه على شماله ففسل فرجه ، فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه " . أنظر كتاب الغسل - باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١/٧٣ .

وقالوا : ان هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضا .

وأن الفريق الأول أخذوا من مفهوم هذا الحديث دليلا على التنشيف أيضا ، فقالوا : فى هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف ولولا ذلك لم تأته بالثوب .

وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة .

وقال الحافظ : لا حجة فى حديث ميمونة فى عدم استعمال التنشيف لأنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون

===

. . . . . .

=== عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك .

وقال المهلب : يحتمل ترك الثوب لابقاء بركة الماء ، أو للتواضع أو لشيء آخر رآه في الثوب من حرير أو وسخ .

قال المباركفوري في التحفة ١/٥٧ - ٥٨ بعد عرضه أقوال الفريقين هناك : والراجح عندي هو قول من قال بجواز التنشيف . والله أعلم .

وأخيرا الحديث يسند الترمذي ضعيف ، ولكن قد حسنه الألباني بمجموع الطرق المذكورة ، وأحمد شاكر بمفرده ، وهو غريب الاسناد أيضا بالاعتبار الذي تقدم . والله أعلم .

((الحديث الرابع))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار [1] ، حدثنا أبو داود الطيالسي [2] ، حدثنا خارجة بن مصعب [3] عن يونس بن عبيد [4] عن الحسن [5] عن عتي بن ضمرة السعدي [6] عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان [7]

---

(١) محمد بن بشار ، بندار امام مشهور من شيوخ أصحاب الكتب الستة .

(٢) أبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن جارود البصري قال عنه في التقريب ١/٢٢٣ ثقة حافظ غلط في أحاديث/ خت م ع .

(٣) خارجة : يأتي الكلام عليه .

(٤) يونس بن عبيد بن دينار العبسي أبو عبيد البصري ، قال عنه في التقريب ٢/٣٨٥ : ثقة ثبت فاضل ورع / ع .

(٥) الحسن : هو ابن أبي الحسن يسار البصري تقدم في الحديث الأول .

(٦) عتي : بضم أوله مصغرا ، ابن ضمرة التيمي السعدي البصري قال عنه في التقريب ٢/٥ ثقة من الثالثة بخ ت س ق .

(٧) الولهان : مصدر وله يوله ولها وولهان من باب تعب وغضب ، وبه سمي شيطان الوضوء وهو الذي يولع بكثرة استعمال الماء ، وأصل الوله ، ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد . أهـ
أنظر المصباح المنير ١/٣٤٩ ، والنهاية في غريب الحديث ٥/٢٢٧ .

فاتقوا وسواس الماء)[1] ، قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله ابن مغفل .

قال : حديث أبي بن كعب حديث غريب [2] ، وليس اسناده بالقوى (والصحيح [3]) عند أهل الحديث (لأنا [4]) لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله [5] : " ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء " .

وخارجة ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك .

ولابن ماجة فى سننه به عنه مثله .[7]

وقال أحمد : حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى العنزى، وذكره[8] وفيه : " فاتقوه ، أو قال فاحذروه " بالشك .

وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده [9] عن خارجة به عنه مثله

---

(١) وسواس : بكسر الواو الأولى ، مصدر وبفتحها اسم وقد تقدم .

(٢) قوله : "حديث غريب" هكذا فى النسخ المعتمدة وفى تحفة الاشراف أيضا ، أنظر ١/ ٣٤ وأنظر المخطوطة (ورقة ٢) .

(٣) الزيادة من (ب) .

(٤) هذه زيادة فى (هـ) .

(٥) أى أنه روى موقوفا من كلام الحسن ، هكذا فى شرح أحمد شاكر للترمذى ١/ ٨٥ .

(٦) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ب ١/ ١٣ ، هـ ١/ ٦١ .

(٧) كتاب الطهارة . باب القصد فى الوضوء ١/ ١٤٦ .

(٨) المسند ٥/ ١٣٦ .

(٩) أنظر منحة المعبود فى ترتيب المسند ١/ ٥٠ ورقم ١٦٢ .

كرواية الامام أحمد بن حنبل رحمه الله فى قوله : فاتقوه أو فاحذروه .

وقد أورده ابن عدى فى الكامل [1] وساقه من طريق محمد بن بشار بندار به عنه شله .

كما أورده ابن أبى حاتم الرازى فى علله [2] فقال : سمعت أبي وذكر حديثا رواه خارجة بن مصعب عن يونس ، عن الحسن ، عن عتى [3] بن ضمرة السعدى ، عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم : (ان للوضوء شيطانا [4] يقال له الولهان فاحذروه) ، فقال لي كذا رواه خارجة وأخطأ فيه ، ورواه الثورى عن يونس عن الحسن قوله .

ورواه غير الثورى عن يونس عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل . [5]

---

(١) أنظر المخطوطة فى مكتبة الجامعة ١/٢/٢٣٩ .

(٢) أنظر ج ١ ص ٥٣ رقم ١٣٠ .

(٣) فيه خطأ مطبعى حيث قال فيها هناك " عير " والصواب ما أثبته فى الأصل .

(٤) شيطان : هو معروف ، لكن نريد أن نعرف أصل مادته ما هى قال ابن الاثير فى النهاية ٢/٤٧٥ ان جعلت نون الشيطان أصلية كان من الشطن ، البعد أى بعد عن الخير ، أو من شطن وهو الحبل الطويل ، وذلك لطوله فى الشر ، وان جعلتها زائدة كان من شاط يشيط اذا هلك ، أو من استشاط غضبا اذا احتد فى غضبه والتهب واحترق والأول أصح .

(٥) وذلك لأن الحسن رحمه الله تابعى لا يمكن أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مباشرة بدون ذكر صحابى فيما بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم وهو مثال جيد لما يسميه أهل مصطلح الحديث بمرسل التابعى .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم منكر .

كما أورده الخطيب التبريزى فى المشكاة [1] .

كما أورده السيوطى فى الجامع الصغير . [2]

---

(١) أنظر ج ١ ص ١٣١ رقم ٤١٩ ، تخريج الألبانى .

(٢) أنظر ضعيف الجامع للألبانى ٢/١٨٧ رقم ١٩٦٨ .

الكلام على الحديث : -

أولا : قوله : حديث أبى بن كعب حديث غريب ، لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة هو كما قال ، بل هو من شر الحديث الغريب ، كما يدل على ذلك أقوال الأئمة الآتية :

قال ابن أبى حاتم : سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم منكر ، كما تقدم كلامه قريبا ، وأنظر أيضا كتابه الضعفاء ٢/٤٦٩ - ٤٧٠ .

وقال الذهبى فى الميزان (١/٦٢٥) فى ترجمة خارجة : انفرد بخبر " ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان " .

وساق ابن عدى فى المصدر المذكور فى ترجمة خارجة نحوا من عشرين حديثا كلها غرائب ومنكرات وفى جملتها حديث الباب ، ثم قال : له حديث كثير وأصناف فيها مسند ومقاطيع ، وهو ممن يكتب حديثه عندى انه يغلط ولا يتعمد الكذب ، مات سنة ١٣٨ هـ .

وقال ابن القيم فى تهذيب السنن ما معناه : أنه لم يصح شىء فى شيطان الوضوء ، والذى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم تسميته شيطان الصلاة الذى يوسوس للمصلى فيها (اسمه خنزب) بفتح الخاء وسكون النون ، ويروى بالكسر والضم كما فى النهاية ٢/٨٣ .

. . . . . .

=== رواه مسلم فى صحيحه عن عمارة بن أبى العاص الثقفى ، كذا فى تهذيب سنن أبى داود وهو مطبوع فى هامش عون المعبود ١٦٩/١ .

ومراد ابن القيم من هذا أن تسمية شيطان الوضوء (بولهان) لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فرفعه اليه منكر ، وهذا هو مراد الترمذى رحمه الله من استغرابه للحديث ، وقد صرح بذلك حيث قال : والصحيح عند أهل لا نعلم أحد أسنده غير خارجة ، ثم ساق بعد ذلك الرواية الموقوفة على الحسن والتى أرسلها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أيدته فى هذا أقوال أئمة الجرح والتعديل بما ذكروه فى ترجمة المذكور .

وعلى أية حال فالغرابة ظاهرة فى الحديث لا تحتاج الى كثرة الاستدلال ، وهى شاملة لسنده ومتنه ولا ينفيها عنه حديث عبد الله ابن عمرو ، ولا حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنهما ، لأن أحاديثهم فى مطلق النهى عن اسراف الماء فى الوضوء ، وليس فيها ذكر لشيطان الوضوء ، واسمه الولهان ويأتى ذكرها بعد .

ثانيا : الحديث ضعيف جدا واه ، وعلته خارجة بن مصعب أبو الحجاج السرخسى ، وقد بالغ أئمة الجرح والتعديل فى جرحه وذم حديثه وهم شبه متفقون على ضعفه .

قال الحافظ فى التقريب (٢١٠/١) متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال ان ابن معين كذبه / ت ق .

وقال البخارى فى التاريخ الصغير ص ١٩٣ تركه وكيع بعد ، وكان يدلس عن خياش بن ابراهيم ، وخياش ذهب حديثه ولا يعرف صحيح حديثه من غيره . ===

. . . . . .

=== وهكذا قال فيه فى التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٥) وقد أورده أيضا فى الضعفاء الصغير طبع التاريخ الصغير ص ٢٥٩ ، وحكى عنه الذهبى فى الميزان ١/ ٦٢٥ بأنه قال : تركه وكيع وابن المبارك ، ولكن لم أجد ذكر ابن المبارك فى كتبه الثلاثة المذكورة .

وقال أبو حاتم كما فى الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٥) خارجة مضطرب الحديث ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال النسائى فى كتابه الضعفاء والمتروكين طبع التاريخ الصغير للبخارى ص ٣٨٩ خارجة بن مصعب خراسانى متروك .

وقد أورده أبو زرعة الرازى فى كتابه الضعفاء (٢/ ٤٦٦ - ٤٧٠) وقد سئل عنه فقال : كيف لا أعرفه ؟ هو منكر الحديث .

وفى التهذيب (٣/ ٧٧) قال الحسين بن محمد القبانى قال لي أبو محمد الهذلى : أتدرى لم ترك حديث خارجة ؟ فقال : لمكان رأيه ؟ قال : لا ، ولكن كان أصحاب الرأى عمدوا الى مسائل لأبى حنيفة فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد ، عن ابن عباس فوضعوها فى كتبه ، فكان يحدث بها ، وقال ابن سعد اتقى الناس حديثه فتركوه ، وذكره يعقوب بن سفيان فى باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال أبو داود أودع كتبه عند غياث بن ابراهيم فأفسدها عليه ، وقال ابن حبان كان يدلس عن غياث وغيره ويروى ما يسمع منهم مما وضعوه على الثقات عن الثقات الذين رآهم فمن هنا وقع فى حديثه الموضوعات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره ، وقال يعقوب هو ضعيف الحديث عند جميع أصحابنا . اهـ

قلت : وعليه فحديث المذكور من الغريب المذموم المنكر الذى

===

. . . . . .

=== قال فيه أحمد : شر الحديث الغرائب التي لا يحمل بهـــا ولا يعتمد عليها ، والذي قال فيه مالك : شر العلم الغريب .

وقال أبو يوسف : من طلب غرائب الحديث كذب ، وقال أيوب في مثله : انما نفرا أو نفرق من الغرائب الى غير ذلك من أقوال أئمـــة الجرح التي تدل على ذم الغرائب المنكرة مثل هذا كما في شرح علـــل الترمذي الصغرى لابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى ص ٢٦٩ .

وأما حديث عبد الله بن عمرو الذي أشار اليه الترمذي فأخرجـــه أبو داود في سننه ٢٩/١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجـــلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف الطهور ؟ فدعا بماء في انـــاء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم وجهه ثلاثا ، وذكر الكيفية المعروفة في الوضوء الكامل ، ثم قال أبو داود " قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم " ، " أو ظلم وأساء "

كما أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦/١) من طريق عمرو بـــن شعيب به عن جده مثله الا أنه لم يقل " أو نقص " .

وفي رواية لابن ماجة من طريق عبد الله بن لهيعة وحيوة بـــن عبد الله المصافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمـــرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمسجد وهو يتوضأ فقال : ما هـــذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء اسراف ؟ قال : نعم ، وان كنت علـــى على نهر جار .

قال في الزوائد اسناده ضعيف ، وقال المزي في التحفـــة (٣٧١/٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده عبد الله بن عمرو لم يدركه . فدل ذلك على ضعف الحديث بالطريقين . ===

. . . . . .

=== وأما حديث ابن مغفل فأخرجه أبو داود فى سننه (١/ ٢٢) أيضا بلفظ (سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء) وسكت عنه أبو داود .

قال صاحب عون المعبود (١/ ١٧٠) وصاحب تحفة الأحوذى (١/ ٦١) العلماء مجمعون على النهى عن اسراف الماء فى الوضوء والغسل وازالة النجاسة ونحو ذلك .

وأما حديث الباب ضعيف واه من النوع المردود الذى لا ينجبر ضعفه بالشواهد والمتابعات ، وذلك لضعف خارجة الشديد ، وهو غريب السند والمتن كما قال الترمذى ، وهذه الشواهد المتقدمة لا تنفى عنه الغرابة لأنها ليست بلفظه ، وانما يصلح أن تكتب فى الباب ويستدل بها فى مطلق الاسراف فى الماء لا فى تسمية شيطان الوضوء وان ذلك منه . أ هـ والله أعلم .

هههههه

سسس

سهه

((الحديث الخامس))

قال أبو عيسى : حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادى حدثنا يحيى بن غيلان قال : يزيد بن زريع : حدثنا سليمان التيمى [1] عن أنس ابن مالك قال : انما سمل [2] النبى صلى الله عليه وسلم أعينهم [3] لأنهم سلموا أعين الرعاة .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [4] لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ [5] عن يزيد بن زريع ، وهو معنى قوله " والجروح قصاص "[6] وروى عن ابن سيرين قال : " انما فعل بهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قبل أن تنزل الحدود " [7] .

---

(١) السند المذكور كله يأتى فى حديث الامام مسلم ان شاء الله .

(٢) السمل : والسمر بمعنى وهو فقأ العين بحديدة محماة أو غيرها كما فى النهاية (٢/٤٠٣) .

(٣) يعنى الجماعة الذين جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم من عكل وعرينة فأسلموا ثم اجتووا المدينة فأمرهم ان يلحقوا بابل الصدقة لكي يشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ثم صحوا فارتدوا فقتلوا الرعاة وسملوا أعينهم وسرقوا الابل وحاربوا الله ورسوله ألخ .

(٤) هكذا فى بولاق ، وفى الهندية ، وأما الحلاني فلم يورده فى المخطوطة ، وسكت عنه أيضا المزى فى التحفة (١/٢٣٠) .

(٥) يعنى به يحيى بن غيلان وهو ثقة من رجال مسلم لا يضر تفرده به والزيادة منه مقبولة .

(٦) المائدة : آية ٤٥ .

(٧) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه ب ١ / ١٦ حـ ١/٧٨ .

قلت : والحديث أخرجه الامام مسلم فى صحيحه [1] من طريق الفضل بن سهل الأعرج به عن أنس قال : "انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة " أهـ ، وللنسائى به عنه مثله . [2]

---

(١) فى القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين (٢/ ٣٨) .

(٢) أخرجه فى سننه (٧/ ١٠٠) ، فى تحريم الدماء .

الكلام عليه : -

أولا : هذا الحديث أخرجه البخارى فى المحاربين (٨/ ١٨) ، ومسلم فى القسامة (٢/ ٣٧ - ٣٨) ، وأبو داود فى المحاربين (٢/ ٤٤٣) ، والنسائى فى الدماء (٧/ ٩٦ - ١٠٢) ، وابن ماجة فى الحدود (٢/ ٨٦١) ، وأحمد فى المسند (٣/ ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨) ، والترمذى فى الباب عن أنس وغيره فى قصة الرهط الذين جاءوا الى المدينة بلفظ : "ان النبى صلى الله عليه وسلم سمل ، أو سمر أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم فى الحرة " رووه بألفاظ متقاربة ، مختصرا ومطولا ، لكن لم يذكر واحد منهم التعليل الذى جاء فى حديث يحيى بن غيلان الذى استغربه الترمذى وهو قوله " انما سمل أعينهم لأنهم سملوا اعين الرعاة " ، وقال : لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع ، وهو كما قال : فان هذا التعليل لم يذكره أحد فى حديث أنس ولا غيره ممن رووا هذا الحديث ، رووه من طرق مختلفة عند المذكورين جميعا تارة من طريق حميد ، وتارة عن أبى قلابة ، وتارة عن قتادة ، وتارة عن ثابت كلهم عن أنس بن مالك مرفوعا الى الحضرة النبوية ، وليس فى رواياتهم ذكر للفظ الذى استغربه

===

. . . . . .

=== الترمذى ولا الاسناد الذى جاء به هذا اللفظ ، وعليه فان استغرابه لهذا الحديث بالاعتبار المذكور سليم قد وقع موقعه ، وهو غريب السند والمتن معا . والله أعلم.

ثانيا : ليس بين هذه الرواية وبين الروايات الأخرى منافاة ، بل فيها زيادة على ما فى تلك الروايات وهى قوله " لأنهم سملوا أعين الرعاة " ، فأثبت فيها يحيى بن غيلان أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم هو من باب المماثلة فى القصاص ، وليس فعله بهم هذه الفعلة من الحدود المقدرة ولذا قال أبو عيسى رحمه الله عقب الحديث وهو معنى قوله " والجروح قصاص " ويؤيده أيضا ما حكاه عن ابن سيرين اذ قال : انما فعل بهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قبل أن تنزل الحدود بمعنى أن الجزاء من جنس العمل ، لأنهم سملوا أعين الرعاة فسمل النبى صلى الله عليه وسلم أعينهم وقتلوا الرعاة فتركهم فى الحرة حتى ماتوا بعد أن مثل بهم حسب ما تقدم .

فهذه الرواية زادت شيئا جديدا لم يوجد فى تلك الروايات ، ولذا استغربها الترمذى من أجله ، ولكن هذه الزيادة كما قلت لا تنافى بينها وبين الروايات الأخرى ، بل هى زيادة من ثقة يجب قبولها ، قال النووى فى التقريب : قسم ابن الصلاح زيادات الثقة الى أقسام : أحدها زيادة تخالف الثقات فترد ، الثانى : ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل ، قال الخطيب باتفاق العلماء ، الثالث : زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته ، فهذه فيها خلاف ، والصحيح قبولها أيضا .

=== أنظر تدريب الراوى ص ١٥٧ - ١٥٨ .

ثالثا : ذكر ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٢٠٥ - ٢٠٨ روايات فى سبب نزول قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) الآية وهى من سورة المائدة : ٣٢ ، وذكر من جملة الروايات هذا الحديث بالرواية المشهورة ، وذكر قصة العرنيين ومن كانوا معهم من عكل ، ثم قال : اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فحكى عن بعضهم أنها نزلت فى قوم من أهل الكتاب كان لهم مع النبى صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوه وأفسدوا فى الأرض فعرض الله نبيه صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم ، وقال آخرون : نزلت فى قوم من المشركين ، وقال آخرون : نزلت فى قوم من عرينة وعكل ارتدوا عن الاسلام وحاربوا الله ورسوله ، ثم رجح هذا القول الأخير وبنى عليه خلافا آخر فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى العرنيين ومن كانوا معهم هل هو منسوخ أو لا ؟

فقال : وقد اختلف أهل العلم فى نسخ حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى العرنيين فقال بعضهم : ذلك حكم منسوخ ، نسخه نهيه عن المثلة بهذه الآية ، وقالوا : نزلت عتابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعرنيين ، وقال بعضهم : بل فعل النبى صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حكم ثابت فى نظرائهم أبدا لم ينسخ ولم يبدل وقوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية حكم من الله فيما حارب الله وسعى فى الأرض فسادا بالحرابة ، قالوا : والعرنيين ارتدوا وقتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فحكمهم غير حكم المحارب الساعي فى الأرض بالفساد من أهل الاسلام والذمة

===

. . . . . .

=== وقال قوم آخرون : لم يسمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين ولكنه كان أراد أن يسمل فأنزل الله عز وجل هذه الآية يعرفه الحكم فيهم وينهاه عن سمل أعينهم وأولى الأقوال عندى فى ذلك أن يقال : أنزل الله هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وسلم معرفة حكمه على من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا بعد الذى كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل . أهـ كلامه ملخصا مع بعض التصرف فى النقل .

رابعا الحكم على الحديث :

الحديث بالسند والمتن الذى تقدم عند الترمذى صحيح لأنه وافق فيه سندا ومتنا مسلما ، فهو اذن بعد من غرائب صحيح مسلم رحمه الله تعالى ، وبعد من أن يكون من غرائب الترمذى فقط ، لأن مثل هذا النوع فيها يندر وجوده ، ولذا لم يورده العلائى فى الأحاديث المستغربة وسكت عنه أيضا الحافظ المزى فى التحفة أهـ . والله أعلم .

((الحديث السادس))

قال ابوعيسى : حدثنا نصر بن على [1] حدثنا الحارث بن وجيه [2] قال : حدثنا مالك بن دينار [3] عن محمد بن سيرين [4] عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تحت كل شعرة جنابة [5] فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة " .

قال : وفى الباب عن علي وأنس ، قال أبوعيسى : "حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب [6] لا نعرفه الا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الائمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك ابن دينار ويقال الحارث بن وجيه [7] ، ويقال : الحارث بن وجيهة " [8] اهـ

---

(١) نصر بن على : هو الجهضمي ثبت وقد تقدم فى الحديث الثانى .

(٢) الحارث بن وجيهة بوزن فعيل مكبر ، وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها باء الراسبى أبو محمد البصرى ضعيف / د ت ق كما فى التقريب ١/١٤٥ .

(٣) مالك بن دينار البصرى الزاهد صدوق عابد / خت ع ، كما فى المصدر المذكور ٢/٢٢٤ .

(٤) محمد بن سيرين الأنصارى ثقة ثبت عابد / ع كذا فى التقريب ٢/١٦٦ .

(٥) جنابة : هى اسم من مادة جنب ، وأصلها البعد ، والجنب الذى يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى وهو يقع على الواحد فما فوقه وعلى الذكر والأنثى بلفظ واحد كما فى النهاية ١/٣٠٢ .

(٦) أما العلائي فلم يورده فى المخلوطة ، وأما المزى فقد حكى ذلك عن الترمذى فى التحفة ١٠/٣٤٨ .

(٧) يعنى بالياء ويقال فيه أيضا الحارث بن وجيهة بالهاء كما ضبطه صاحب التقريب .

(٨) أخرجه الترمذى فى الطهارة باب ما جاء تحت كل شعرة جنابة ب ١/٢٣ ، هـ ١/١٠٩ .

ولأبي داود في السنن [١] من طريق نصر بن علي به عنه مثله ، ثم قال : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف .

ولابن ماجة في سننه [٢] به عنه مثله أيضا .

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٣] من طريق نصر بن علي ومحمد بن أبي بكر كليهما عن الحارث بن وجيه به عنه مثله ، ثم قال : تفرد به موصولا الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلموا فيه . أهـ

---

(١) كتاب الطهارة ١/٥٧ .
(٢) كتاب الطهارة ١/١٦٦ .
(٣) كتاب الطهارة ١/١٧٥ .

الكلام عليه :-

أولا : قول الترمذي " هذا حديث غريب " لا نعرفه الا من حديثه ، هو كما قال : يؤيده عليه أقوال أئمة الجرح والتعديل الآتية :

قال الحافظ في التهذيب ٢/١٦٢ : قال ابن عدي لا أعلم لحارث ابن وجيه رواية الا عن مالك بن دينار ، أخرجوا له حديثا واحدا في الطهارة - يعني به حديث الباب - .

وقال العقيلي : ضعفه نصر بن علي ، وله عنه حديث منكر ولا يتابع عليه .

وقال في التلخيص الحبير ١/١٤٢ : حديث " تحت كل شعرة جنابة " الخ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث أبي هريرة ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا .

قال الدارقطني في العلل : انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ، وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال : ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قوله .

===

. . . . . .

=== وقال البيهقي أنكره أهل العلم البخاري وابو داود وغيرهما . أهـ

وقال البخاري في التاريخ الصغير ص ١٩١ : الحارث بن وجيه البصري عنده بعض المناكير ، سمع مالك بن دينار وقال في الضعفاء الصغير ص ٢٥٦ في حديثه بعض المناكير .

فهذا الذي تواطأت عليه أقوال أئمة الجرح والتعديل في العصر المختلفة من نكارة حديث المذكور هو عين استغراب الترمذي له والله أعلم .

ثانيا : الحديث ضعيف بالسند المذكور عند الترمذي فمن بعده وعلته الحارث بن وجيه فقد ضعفه الترمذي وأبو داود والبيهقي كما تقدم .

وقد أورده البخاري في الضعفاء الصغير ، والنسائي في الضعفاء والمتروكين طبع التاريخ الصغير ص ٢٨٧ ، وقال : حارث بن وجيه ضعيف كما ضعفه غير واحد ممن تقدم ذكرهم في مبحث الغرابة وغيرهم أيضا ممن لم اذكرهم .

لكن للفظه شواهد من حديث علي وأنس اللذين أشار الترمذي اليهما عقب الحديث ، وغيرهما ممن لم يذكرهم الترمذي كأبي أيوب رضي الله عنه حديث علي أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١/١٧٥) بلفظ " أن عليا قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من جسده من الجنابة لم يصلها الماء فعل به كذا وكذا من النار " ، كما أخرجه ابن ماجة (١/١٩٦) .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٤٢) اسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل ان الصواب وقفه على علي رضي الله عنه . ===

. . . . . .

=== وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير ، كما في تحفة الأحوذي جـ ١ ص ١٠٩ ، وقال : ضعيف لأنه من رواية محمد ابن الحسن بن أبي يزيد .

أما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجة في سننه (١/١٩٦) بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، وأداء الأمانة كفارة لما بينها " .

قلت : وما أداء الأمانة ؟ قال غسل الجنابة ، فان تحت كل شعرة جنابة .

قال صاحب الزوائد : اسناده ضعيف ، لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب فهذه الشواهد وان كان بعضها ضعيفا فانها تفي عن لفظ حديث الباب الغرابة ، لأنها مثله في المرتبة فينتفع بها في الشواهد في حين أن غرابة سنده باقية لم تنتف بهذه الطرق ، لأنها ليست من رواية الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن أبي هريرة التي استغربها الترمذي وأئمة الجرح والتعديل الذين تقدم ذكرهم فانهم يعنون الغرابة النسبية في السند فقط ، وهذا النوع معروف وكثير في جامع الترمذي ، وقد نبه عليه غير واحد من العلماء القدامى والمعاصرين : من القدامى ابن سيد الناس في مقدمة شرح جامع الترمذي ، وابن تيمية في الفتاوى كما ذكرت ذلك في المقدمة .

ومن المعاصرين الدكتور نور الدين عتر في رسالته الموازنة وفي كتابه المصطلحات الحديثية ، فلتراجع المصادر المشار اليها عند الالتباس لازالته باذن الله وللتأكد مما قلت .

===

. . . . . .

ثالثا : وأخيرا الحكم على الحديث : -

الحديث بسند الترمذى ضعيف جدا كما قال الحافظ فى التلخيص وقد ضعفه عامة أهل الجرح والتعديل كما تقدم ذلك ، فهو غريب ضعيف بالاعتبار المذكور ، لكن بالشواهد المذكورة يمكن ان يرتقى الى درجة الحسن لغيره ، كيف وأصله ثابت فى صحيح البخارى وغيره من حديث عائشة وغيرها من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان " اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم خلل بيده شعره حتى اذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء جميعا " صحيح البخارى (١ / ٧٢) فهذا يدل على أنه صحيح الأصل والمعنى لولا ضعف سنده عند الترمذى ومن بعده . والله أعلم .

((الحديث السابع))

قال أبو عيسى : حدثنا علي بن حجر ، والحسن بن عرفة [1] قالا : حدثنا اسماعيل بن عياش [2] عن موسى بن عقبة [3] عن نافع [4] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن " .

قال : وفي الباب عن علي رضي الله عنه ، قال أبو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض الحديث " .

قال أبو عيسى : وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : ان اسماعيل ابن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه

---

(١) علي بن حجر بضم العين وسكون الجيم بن اياس السعدي تقدم والحسن ابن عرفة بن يزيد العبدي صدوق / تمييز . أنظر التقريب ١٦٨/١ .

(٢) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم . المصدر السابق ٧٣/١ .

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه امام في المغازي ، لم يصح أن ابن معين لينه . المصدر السابق ٢٨٦/٢ .

(٤) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور /ع أنظر التقريب ٢٩٦/٢ .

ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به .

وقال : انما حديث اسماعيل بن عياش عن أهل الشام .

وقال أحمد بن حنبل : اسماعيل بن عياش اصلح من بقية ، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات .

قال أبو عيسى : حدثني أحمد بن الحسن قال : سمعت أحمد ابن حنبل يقول بذلك .(١)

وقال ابن ماجة : حدثنا هشام بن عمار(٢) حدثنا اسماعيل بن عياش به عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض " .(٣)

كما أخرجه البيهقي(٤) عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة به عنه فذكره .

كما رواه الدارقطني في سننه(٥) من طريق داود بن رشيد عن اسماعيل بن عياش به عنه ، فذكره بلفظ الترمذي ، كما رواه أيضا من طريق الحسن بن عرفة عن اسماعيل بن عياش به عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة ب ١ / ٢٨ ، ص ١ / ١٢٣ .

(٢) هشام بن عمار بنون مصغر السلمي الدمشقي الخطيب صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح / خ ع ، قاله في التقريب ٢ / ٣٢٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطهارة ١ / ١٩٥-١٩٦ برقم ٥٩٥ - ٥٩٦ .

(٤) في سننه الكبرى - كتاب الطهارة ١ / ٨٩ .

(٥) في كتاب الطهارة ١ / ١١٦ - ١١٨ .

كما رواه من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني عن اسماعيل عنه مرفوعا ، ثم قال : تابعه ابراهيم بن العلاء الزبيدي عن اسماعيل ، ثم ساق طريقه عن محمد بن جعفر بن رزين قال : حدثنا ابراهيم بن العلاء حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

كما رواه من طريق عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن (١) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن " ، ثم قال : عبد الملك هذا كان بحصر ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة ، وروى عن أبي معشر عن موسى عن عقبة ، ثم ساق روايته من طريق رجل منهم عن أبي معشر المذكور (٢) عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العاصي والجنب لا يقرآن من القرآن شيئا " .

وقد أورده ابن أبي حاتم في العلل (٣) ويأتي كلامه .

---

(١) هذه متابعة تامة لاسماعيل بن عياش عن موسى به عن ابن عمر مرفوعا .

(٢) وهذه متابعة تامة ثانية لاسماعيل المذكور عن موسى به عن ابن عمر مرفوعا أيضا .

(٣) أنظر جـ ١ ص ٤٩ رقم ١١٦ .

الكلام عليه :-

أولا : قول الترمذي رحمه الله لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

===

. . . . . .

== ليس هو كما قال ، بل الحديث معروف من رواية المغيرة بن عبد الرحمن وأبي معشر كليهما عن موسى بن عقبة عن نافع به عنه مرفوعا ، كما تقدمت رواياتهم عند الدار قطني .

وكذلك لم يتفرد به عن اسماعيل أحد الرواة ، بل قد رواه عنه جماعة وهم الحسن بن عرفة ، وعلي بن حجر ، وداود بن رشيد ، وسعيد ابن يعقوب الطالقاني ، وابراهيم بن العلاء كما تقدم ذلك في الروايات المذكورة .

كما أن شيخه موسى بن عقبة لم يتفرد به عن نافع ، بل تابعه متابعة تامة عبيد الله بن عمر ، وكلاهما ثقة يقبل تفرده حتى لو لم يتابع عليه .

وعليه فان قول الترمذي : لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة الخ ، يدل على عدم اطلاعه على الطرق الأخرى فحكم عليه حسب علمه ، ولذلك احتاط فقال : لا نعرفه ولم يقل لا يعرف لئلا يشمل عدم المعرفة غيره .

وقد سبقه الى مثل هذا شيخه البخاري رحمه الله ، فقال : انما روى هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ولا أعرفه من حديث غيره ، واسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق ، كذا في السنن الكبرى (١/٨٩) للبيهقي ، وكذلك البزار حيث قال : تفرد به اسماعيل عن موسى ، أنظر التعليق المغني على الدارقطني (١/١٨١) .

وعلى أية حال فان هذا الحديث ليس بغريب خاصة في الموضع الذي نص عليه الترمذي وهو قوله " حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسماعيل عن موسى " ===

.....

ثانيا : رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ والصواب فيه أنه موقوف على جماعة ، منهم عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وأنه من قوله هو لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن أبي حاتم في علله (١/ ٤٤) سمعت أبي وذكر حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن " فقال أبي هذا خطأ ، انما هو عن ابن عمر قوله .

ثالثا : الحديث ضعيف من جميع طرقه عند الترمذي وابن ماجة والبيهقي والدار قطني .

ففي الأولى عند الترمذي وغيره رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين لأن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كليهما حجازي ، وروايته عنهم ضعيفة ، وقد قال الحافظ صدوق في رواية أهل بلده مخلط في غيرهم ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٦٩) ما روى عن الشاميين فهو أصح ، وقال الترمذي : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : ان اسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير قال الترمذي : كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به ، وقال : انما حديث اسماعيل بن عياش عن أهل الشام .

وقال البيهقي عقب حديثه المتقدم : قال محمد بن اسماعيل البخاري فيما بلغني عنه انما روى هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ولا أعرفه من حديث غيره ، واسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق ، ثم قال البيهقي : قال (الشيخ) ، وقد روى

. . . . . .

(==) من غيره ، عن موسى بن عقبة ، وليس بصحيح ، وروى عن جابر بن عبد الله من قوله : في الجنب والحائض والنفساء وليس بقوى . وقال عبد الله بن أحمد كما في التهذيب ١ / ٣٢٥ . عرضت على أبي حديثا حدثناه الفضل بن زياد ، حدثنا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن" فقال أبي : هذا باطل . وقال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٩٥ ، قال البيهقي في المعرفة : انفرد به اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وروايته عنهم ضعيفة لا يحتج بها ا . هـ وفي الرواية الثانية عند الدارقطني عبد الملك بن مسلمة . وهو مضطرب الحديث كما قال الحافظ في النكت الظراف ، طبع تحفة الأشراف ٦ / ٢٣٩ . وحديث المضطرب ضعيف ، لعدم ضبط راويه ، وفي الرواية الثالثة عند الدارقطني أبو معشر ، وهو ضعيف ايضا على أن في الرواية ايضا راو مبهما . كما في المغني على الدارقطني ١ / ١١٨ فالحديث اذن ضعيف من جميع طرقه ، وقد اخطأ ابن عساكر في اطرافه فقال في عبد الملك بن مسلمة المصري المذكور هو عبد الله بن مسلمة القعنبي وتبعه على هذا الخطأ ابن سيد الناس فصحح الحديث من رواية عبد الملك المذكور ظانا انه القعنبي ، وتبعهما احمد محمد شاكر على هذا الخطأ أيضا فصححه في شرح الترمذي ١ / ٢٣٨ . اعتمادا على انه القعنبي ايضا وكل ذلك خطأ على خطأ . نبه على خطأ ابن عساكر وابن سيد الناس الحافظ في النكت ٦ / ٢٣٩ والتلخيص الحبير ١ / ١٣٨ فقال : في النكت قول ابن عساكر رواه عبد الله بن حماد عن القعنبي عن المغيرة .

. . . . . .

=== ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة خطأ فاحش ، وانما رواه عبد الله ابن حماد عن عبد الملك بن مسلمة المصري .

كذا هو عند الدارقطني في سننه (١/١١٧) ، وابن عدي وغيرهما ، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٩) عن أبيه هذا خطأ وانما هو عن ابن عمر قوله ، وعبد الملك بن مسلمة مضطرب الحديث ، وقال أبو زرعة منكر الحديث ، وكذا قال ابن يونس في تاريخ مصر ، وقال عبد الله ابن أحمد بن حنبل عرضته على أبي فقال : حديث باطل وله طريق أخرى عند الدارقطني من رواية رجل مجهول عن أبي معشر ، عن موسى ابن عقبة عن نافع وأبو معشر ضعيف . أ . ما في النكت . أنظر تحفة الاشراف (٦/٢٣٩ - ٢٤٠) .

وقال في التلخيص (١/١٣٨) حديث روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر ، وفي اسناده اسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها .

وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه الى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي ، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى من وجه آخر فيه مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى ، وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك ، فان فيها عبد الملك بن مسلمة ، وهو ضعيف فلو سلم منه لصح الاسناد ، وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك ، فان مغيرة ثقة ، وكان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر

===

. . . . . .

=== في قوله في الأطراف ، ان عبدالملك بن مسلمة هذا هو القعنبي ، وليس كذلك بل هو آخر ، وذكر كلامه المتقدم في النكت ثم قال : وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعا ، وفيه محمد ابن الفضل ، وهو متروك وموقوفا ، وفيه يحيى بن أبو أنيسة وهو كذاب ، وقال البيهقي هذا الأثر ليس بالقوي ، وصح عن عمر : أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه في الخيلافيات باسناد صحيح حديث جابر أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢١) مسندا وعلقه البيهقي في السنن (١/ ٨٩) فقال : وعن جابر بن عبدالله من قوله : في الجنب والحائض والنفساء ، وليس بقوي ، وساق أثر عمر بسنده اليه ثم قال : ان عمر كان يكره أن يقرأ الجنب " قال شعبة وجدته في صحيفتي : " والحائض " وهو مرسل .

وهناك عند الدارقطني آثار عن علي وغيره موقوفة في هذا الباب بعضها قال فيه : صحيح ، وسكت عن بعضها ، والشاهد من ذلك أن المرفوع في هذا الباب الى النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف ولم يصح فيه عنه شيء في نهي الجنب والحائض عن القراءة . والله أعلم .

رابعا : نتيجة لضعف الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ، وأن كل ما ورد فيه آثار عن الصحابة كما يشير أقوال العلماء السابقين الى ذلك من تضعيفهم المرفوع وترجيح الموقوف عليه قد حصل خلاف بين العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ونحوهما .

قال أبو عيسى : أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد واسحاق قالوا : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن

. . . . . .

=== من القرآن شيئا) الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل والذكر عموما ما خلا القرآن .

ذهب البخاري والطبري وابن المنذر وداود الى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض وتمسكوا بعموم حديث " كان يذكر الله على كل أحيانه لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وغيره " وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف .

واستدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على المنع بحديث على " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله لا يحجبه - أو لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة " رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن حبان وضعفه بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد ، فلا يدل على تحريم ما عداه ، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة .

وأما حديث ابن عمر فضعيف من جميع طرقه ، ولم يصح عند البخاري شيء من الأحاديث الواردة في ذلك الباب ، وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأويل . أفاده تحفة الأحوذي (١/ ١٢٤) بتصرف .

وساق البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٩) بسند عن علي رضي الله عنه في الجنب " قال لا يقرأ القرآن ولو حرفا " وفي رواية عنه : " اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا " ، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة ، ويذكر عن ابن عباس أنه قال لا بأس أن يقرأ الآية ونحوها وروى عنه أنه قال : الآية والآيتين ، ومن خالفه أكثر وفيهم امامان

===

. . . . . .

=== ومعهم ظاهر الخبر . أهـ

والظاهر عندي عدم قراءة الجنب والحائض للاحتياط الا لضرورة كمتعلمة جاءها امتحان القرآن الشفوي في وقت حيضتها أو نفاسها فلتقرأ ولا حرج ، لأن التحريم في هذه المسألة لم يثبت من طريق صحيح والله أعلم.

وقد مال الشيخ العثيمين في كتابه " المرأة المسلمة " الى عدم قراءة الجنب والحائض الا اذا دعت الحاجة الى القراءة ، وضرب هناك أمثلة للحاجة يحسن الرجوع الى كتابه للاستفادة منه في هذه المسألة خاصة في أحكام المرأة فانه فريد في موضوعه .

خامسا : الحكم على الحديث : -

الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وقد قال بضعفه جمهرة النقاد البخاري والترمذي ، وأحمد ، وأبو حاتم والبيهقي وغيرهم الا أنه ليس مما تفرد به اسماعيل عن موسى فيكون غريبا كما يدل على ذلك كلام الترمذي وغيره ممن تقدم ذكرهم ، بل له مشاركون عن موسى به عن ابن عمر كما تقدم بيان ذلك في محله أيضا .

وقد ظهر ان حكم الترمذي عليه بما تقدم كان بحسب اطلاعه وعلمه وليس بلازم أن يكون كل عالم محيطا بجميع الروايات ، وقد وقع للبخاري مثل هذا في سؤال الترمذي له عن حديث أبي كريب عن أبي أسامة فقال : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة لم نعرفه الا من حديث أبي كريب عن أبي أسامة فقلت :

حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا ، فجعل يتعجب ويقول : ما علمت

====

. . . . . .

=== أن أحدا حدث بهذا غير أبي كريب . أنظر شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٣١٧ .

ولفظ الحديث المشار اليه " الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد " ، وقال فيه الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل اسناده ، أخرجه الترمذي في الأطعمة أنظر (ب ١ / ٢٣٥) والبخاري في الأطعمة (٦ / ٢٠٠) من حديث ابن عمر وأبي هريرة ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر أيضا والترمذي عنهما ، وقال فيه مرة حسن صحيح ، وزاد في رواية "غريب" أهـ . والله أعلم .

((الحديث الثامن))

قال أبو عيسى : حدثنا بندار [1] حدثنا يحيى بن سعيد [2] وعبد الرحمن بن مهدى [3] ، وبهز بن أسد [4] قالوا : (حدثنا حماد ابن سلمة [5] عن حكيم الأثرم [6] عن أبى تميمة الهجيمى [7] عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا [8] فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم !

---

(١) بندار : بضم الباء وفتحها ، لقب لمحمد بن بشار بن عثمان العبدى أبو بكر ، ثقة من العاشرة/ع كذا فى التقريب ٢/١٤٧ .

(٢) يحيى بن سعيد : هو القطان بن فروخ ثقة متقن امام قدوة من كبار الطبقة التاسعة / ع كما فى المصدر السابق ٢/٣٤٨ .

(٣) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان ثقة حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المدينى ما رأيت أعلم منه من التاسعة/ع كما فى المصدر السابق المذكور ١/٤٩٦ .

(٤) بهز بن أسد العمي ثقة ثبت من التاسعة / ع كذا فى المصدر المذكور ١/١٠٦ .

(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصرى أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة / خت م ع ، كذا فى التقريب ١/١٩٧ .

(٦) حكيم الأثرم البصرى فيه لين من السادسة/ع كذا فى التقريب ١/١٩٥

(٧) طريف : بفتح الطاء بن مجالد الهجيمى أبو تميمة البصرى بفتح التاء ثقة من الثالثة / خ ع كما فى التقريب ١/٣٧٨ ، وفيه خطأ حيث قال : بن مجاهد والصواب ما أثبته فى الأصل كما قال أبو عيسى هو ابن مجالد وليس هو ابن مجاهد .

(٨) كاهنا : الكاهن وجمعه كهنة وكهان هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار . كذا فى النهاية ٤/٢١٤ .

قال أبوعيسى : لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمة عن أبى هريرة .[1] ، وانما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أتى حائضا فليتصدق بنصف دينار ، فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة وضعف محمد هذا الحديث من قبل اسناده ، وأبو تميمة الهجيمى اسمه طريف[2] بن مجالد[3] أهـ

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه[4] فقال : حدثنا موسى ابن اسماعيل ، حدثنا حماد ،ح ، وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن حماد بن سلمة به عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهنا ، قال موسى فى حديثه " فصدقه بما يقول " ثم اتفقا " أو أتى امرأة " قال مسدد " امرأته حائضا أو أتى امرأة " ، قال مسدد "امرأته فى دبرها " فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " .

وذكر المزى[5] أن النسائى أخرج نحوه فى سننه الكبرى فى عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع ، وعن محمد بن بشار عن

---

(١) أما العلائى فلم يورده فى المخطوطة ، وأما الحافظ المزى فقد حكى ذلك عنه فى التحفة ١٠/ ١٢٤ .

(٢) طريف : بفتح الطاء مكبر هكذا ضبطه محمد بن طاهر بن على الهندى فى كتابه المعنى فى ضبط اسماء الرواة ص ٦٨ .

(٣) أخرجه الترمذى فى الطهارة ب ١ / ٢٩ ، حـ ١/ ١٢٦ .

(٤) كتاب الطب - باب ما جاء فى الكهان ٢/ ٢٤١ .

(٥) أى فى تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف ١٠/ ١٢٣ - ١٢٤ .

يحيى وعبد الرحمن بن مهدي ، وبهز أربعتهم عن حماد بن سلمة قال ثم ذكره من طرق عن أبي هريرة من قوله .

كما رواه ابن ماجة في سننه [١] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، كليهما عن وكيع ، عن حماد بن سلمة به عنه مثله ، وفيه فصدقه بما يقول .

وللدارمي في سننه [٢] عن أبي نعيم عن حماد بن سلمة به عنه مثله " وفيه الزيادة " .

ولأحمد في مسنده [٣] عن عفان عن حماد بن سلمة بن عنه مثله الا أنه قال : فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسدد عند أبي داود ، وفيه " فصدقه " كما في روايتي ابن ماجة والدارمي .

وأخرجه أحمد أيضا من طريق وكيع عن حماد بن سلمة به عنه مثله . [٤]

والحديث أورده العقيلي في الضعفاء [٥] ثم ساقه بسنده من طريق الامام البخاري عن روح ، عن حماد به عنه مثله ، ثم قال : قال البخاري هذا حديث لا يتابع عليه - يعني حكيما - ولا يعرف لأبي تميمة سماع

---

(١) كتاب الطهارة ١/ ٢٠٩ رقم ٦٣٩ .

(٢) كتاب الطهارة ١/ ٢٥٩ .

(٣) انظر جـ ٢ ص ٤٠٨ .

(٤) أنظر أيضا ٢/ ٤٧٦ .

(٥) أنظر المخطوطة (جـ ١ ورقة ١١٣) .

من أبي هريرة في البصريين ، ثم قال العقيلي قال وهذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفا .

الكلام عليه : -

أولا : موضع الغرابة في سند هذا الحديث واضح جدا من الروايات السابقة وهو تفرد حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم به عن أبي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يشاركه عليه أحد عن حكيم الأثرم على كثرة من رواه عنه وهم يحيى ابن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهد ، وبهز بن أسد عند الترمذي ، وموسى بن اسماعيل عند أبي داود ، ووكيع عند النسائي ، وابن ماجة وأبو نعيم عند الدارمي وعفان عند أحمد سبعتهم عن حماد المذكور ،

وعليه فالحديث مشهور عن حماد بن سلمة لكنه غريب من روايته هو عن الحكيم الأثرم به عنه مرفوعا كما ذكرت آنفا .

ولا منافاة بين ما ذكرت وبين قول الترمذي رحمه الله " لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة " لأن قوله هذا داخل فيما ذكرت ، حيث بدأت الغرابة في سنده من حماد بن سلمة واستمرت الى نهاية الاسناد وحكم داخل فيه قطعا فلا منافاة اذن بين كلامي وكلامه لأن الجادة واحدة ويؤيده ما ذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/١/١٦) اذ قال : حديث موسى بن اسماعيل عن حماد ابن سلمة سمع حكيما الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى أمرأة في دبرها الحديث " قال : لا يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين يعني لا يتابع حكيم على هذا الحديث ، لأن الكلام في ترجمته لا في ترجمة حماد بن سلمة ، وقال البزار كما في التهذيب

===

. . . . . .

=== (٤٥٢/٢) حدث عنه حماد بحديث منكر - يعني هـذا الحديث - ، وقال ابن عدى فى ترجمة أبى تميمة كما فى المصدر المذكور يعرف بهذا الحديث - وليس له غيره الا اليسير ،

فدل كلامهم هذا على أنه من أفراد حكيم الأثرم عن أبى تميمة فهو اذن مؤيد لكلام الترمذى والغرابة فى السند واضحة فى القدر المذكور منه .

ثانيا : صدر المتن أيضا غريب لأنه لا يعرف الا من الطريق المتقدم ، وأما عجزه وهو قوله " أو أتى كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " فليس بغريب ، لأنه روى عن أبى هريرة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عوف الأعرابى ، قال : حدثنا خلاس عن أبى هريرة والحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم " أخرجه أحمد فى المسند (٤٢٩/٢) لكنه منقطع ، لأن خلاسا لم يسمع من أبى هريرة شيئا ، وانما روى عنه صحيفة كما فى التهذيب (١٧٦/٣) ورواية الحسن أيضا مرسلة ، فهو ضعيف للانقطاع والارسال ، لكن يستشهد به لعجزه فى نفي الغرابة عنه .

ثالثا : الحديث ضعيف بالطريقين عن أبى هريرة علة الأول لين حكيم الأثرم وتفرد به ، وقد قال الحافظ فيه لين ، وقال البخارى لا يتابع عليه وقد حكى الترمذى عن البخارى أنه ضعف هذا الحديث من قبل اسناده كما قال : لا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة .

===

. . . . . .

=== وقال العقيلي في الضعفاء : قال البخاري لم يتابع عليه حكيم ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة ثم ساق الحديث من طريق البخاري نفسه عن روح عن جماعة به عسنه مثله ، ثم قال في نهاية كلامه وهذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفا ، فاعل الطريق المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق الموقوف على أبي هريرة وعلة الأول قد تقدمت وهي الانقطاع والارسال .

وعلة الثاني لين حكيم والانقطاع أيضا بين ابي تميمة وأبي هريرة فدل ذلك على ضعف الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف على أبي هريرة لأن علتهما سيان .

أما الحديث الذي أشار اليه بقوله : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى حائضا فليتصدق بنصف دينار ، فأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣١٤ - ٣١٥) ، عن ابن عباس وفي لفظه ورفعه ووقفه اضطراب أيضا . والله أعلم .

((الحديث التاسع))

قال أبو عيسى : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا شجاع ابن الوليد أبو بدر [1] ، عن علي بن عبد الأعلى [2] ، عن أبي سهل [3] عن مسة الأزدية [4] عن أم سلمة قالت : (كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف) [5]

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث أبي سهل عن مسة عن أم سلمة ، واسم أبي سهل كثير بن زياد ، قال محمد بن اسماعيل

---

(١) شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي ، صدوق وقع له أوهام / ع قال صاحب التقريب ١/ ٣٤٧ .

(٢) علي بن عبد الأعلى الثعلبي الكوفي الأحول صدوق ، ربما وهم من السادسة / ع . أنظر المصدر السابق ٢/ ٤٠ .

(٣) أبو سهل واسمه كثير بن زياد البرساني بضم الباء وسكون الراء بصري نزل بلخ ثقة / د ت س . المصدر السابق ٢/ ١٣١ .

(٤) مسة : بضم الميم وتشديد السين الأزدية أم بسة بضم الباء وتشديد السين مقبولة / د ت ق . كذا في التقريب ٢/ ٦١٤ . قاله في التقريب ٢/ ٦١٤ .

(٥) نطلي وجوهنا بالورس من الكلف : أي نصبغ بشرة وجوهنا بالورس وهو نبات اصفر ينبت باليمن مما يصيبنا من التعب . بمعناه من المصباح المنير ص ١٩٦ ، ص ٣٣٠ .

على بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث أبي سهل ، وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فانها تغتسل وتصلي ، فاذا رأت الدم بعد الأربعين ، فان أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق ، ويروى عن الحسن البصري انه قال : انها تدع الصلاة خمسين يوما اذا لم تطهر .

ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوما وهو قول الشافعي (١)

والحديث أخرجه أبو داود (٢) عن أحمد بن يونس قال : أخبرنا زهير حدثنا علي بن عبد الأعلى به عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي على وجوهنا الورس ، تعني من الكلف .

وزاد في رواية عن طريق أبي سهل عن الأزدية قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت : يا أم المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ؟ فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

قال محمد - يعني ابن حاتم - واسمها مسة تكنى أم بسة .

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع كتاب الطهارة ب ١/ ٣٠ ، ص ١/ ١٢٩ .

(٢) في السنن - كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفساء ج ١ / ص ٧٤ .

ولابن ماجة فى السنن [١] مثل حديث الترمذى سندا ومتنا .

وقال الدارمى أخبرنا أبو الوليد الطيالسى ، حدثنا أبو خيثم [٢] حدثنا على بن عبد الأعلى به عنها مثله [٣] .

وأخرجه الامام أحمد [٤] عن طريق أبى سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة ، وفيه حدثنا أبو خيثمة يعنى زهير بن معاوية .

ورواه الحاكم فى مستدركه [٥] من طريق أبى سهل عن مسة ، عن أم سلمة فذكره ، ثم قال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ولا أعرف فى معناه غيره ، وأقره الذهبى .

كما أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى [٦] من طريق سهل به عنها فذكره .

كما رواه الدارقطنى فى سننه [٧] من طريق سهل والحكم بن عتيبة كليهما عن مسة عن أم سلمة فذكره .

---

(١) كتاب الطهارة ١/٢١٣ ، رقم ٦٤٨ .

(٢) أبو خيثم : هذا خطأ مطبعى وصوابه أبو خيثمة كما فى الحديث الذى بعده عند أحمد بن حنبل .

(٣) أنظر سنن الدارمى - كتاب الطهارة ١/٣٢٦ .

(٤) فى المسند ٦/٣٠٠ ، ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ .

(٥) كتاب الطهارة ١/١٧٥ .

(٦) كتاب الطهارة ١/٣٤١ .

(٧) كتاب الحيض ١/٢٢٢ - ٢٢٣ .

الكلام عليه : -

أولا : تدلنا جميع الروايات على أن الحديث يدور حول رواية مسة أم بسة

===

.....

=== الأزدية عن أم سلمة رضى الله عنها ، وأنها لم تتابع عليه عن أم سلمة ، وعليه فلا شك فى غرابة هذا الموضع من الاسناد ، وأما عنها فليس بغريب اذ قد رواه عنها أبو سهل والحكم كما فى رواية الدارقطنى وقال صاحب البدر المنير كما فى عون المعبود ١/ ٥٠١ ، ورواه محمد ابن عبيد الله العزرمي عن الحسن ، عن مسة أيضا ، فهو اذ مشهور عنها لمجيئه عن هؤلاء الثلاثة ، ولكن من روايتها عن أم سلمة غريب كما قال أبو عيسى رحمه الله لكن ليست فى الموضع الذى ذكره ويؤيده كلام الذهبى فى الميزان (٤/ ٦١٠) اذ قال : مسة الأزدية عن أم سلمة وعنها أبو سهل كثير بن زياد ، تجلس النفساء أربعين يوما الحديث ، لا يعرف لها الا هذا الحديث .

كما يؤيده كلام الحافظ فى التهذيب (١٢/ ٤٥١) اذ قال : مسة الأزدية أم بسة روت عن أم سلمة فى النفساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد ثم قال : قلت : وذكر الخدابى وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا . أهـ

وعليه فان الحديث من رواية مسة عن أم سلمة غريب بعض السند ، وهو القدر المذكور ، وأما قول أبى عيسى لا نعرفه الا من حديث أبى سهل فلا يقبل ، ترده رواية الحكم بن عتيبة عنها التى تقدم التنبيه عليها ، ورواية الحسن عنها أيضا التى ذكرها صاحب البدر المنير ، ولعل الترمذى لم يطلع عليها وكذلك الذهبى ، حيث قال فى الميزان ، وعنها أبو سهل كثير بن زياد فقط ، ولم يذكر غيره .

وأما الحافظ فقد نقل عن الخدابى وابن حبان رواية الحكم عنها ، وان لم يطلع عليها هو بنفسه على آية حال فقد وقفت عليها وهى عند ===

. . . . . .

=== الدارقطني كما تقدم ، وبها تخرج مسة المذكور من جهالة العين ، ويأتي أيضا أنها قد روى عنها غير المذكورين ، فلا جهالة اذن في ذاتها كما أدعاه بعضهم ويأتي كلامه .

ثانيا : متن الحديث ليس بغريب ، فانه قد روى من وجه آخر عن أنس ابن مالك عند ابن ماجة في سننه (٢١٣/١) عن حميد اذ قال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك " .

قال صاحب الزوائد : اسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات .

قلت : وعليه فلا غرابة في متنه ، بل هو عزيز لمجيئه من طريقين عن أم سلمة

ثالثا : قد ذكر عبد الحق الاشبيلي في الأحكام الوسطى (ورقه ٢٤ وجه ٢) طريقين آخرين للحديث ولكن وهاهما جدا لا تصلحان لشيء من المتابعات والشواهد ، قال بعد ايراده حديث أبي داود من طريق مسة عن أم سلمة وقد روى في هذا عن أنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفساء أنها تقعد أربعين ليلة ، وفي بعضها الا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة وأحسنها حديث أبي داود . أهـ يعني به حديث الباب من طريق مسة عن أم سلمة .

وتعقبه ابن القطان فقال : وحديث مسة أيضا معلول ، فان مسة المذكورة وتكنى أم يسة لا يعرف حالها ، ولا عينها . أنظر نصب الراية (٢٠٥/١) .

===

. . . . . .

=== وتعقبه صاحب البدر المنير كما فى عون المعبود (١/ ٥٠١) فقال : لا نسلم - لابن القطان - جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ، فانه روى عنها جماعة كثير بن زياد والحكم بن عتيبة ، وزيد بن على بن الحسين ورواه محمد بن عبيد الله العرزمى عن الحسن عن مسة ، فهؤلاء رووا عنها وقد أثنى على حديثها البخارى وصحى الحاكم اسناده فأقل أحواله أن يكون حسنا .

وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم وذكرهم كما فى البدر ، أنظر التعليق على المصدر المذكور (١/ ٥٠١) وقال ابن حزم فى المحلى (٢/ ٢٧٥) مسة الأزدية مجهولة وقال الدار قطنى كما فى الميزان (٤/ ٦١٠) لا يحتج بها ، قال الذهبى : لا يعرف لها الا هذا الحديث وقد حسنه النووى فى المجموع (٢/ ٤٧٩) فقال : حديث أم سلمة رضى الله عنها " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما " حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، قال الخطابى : أثنى البخارى على هذا الحديث واعتمد أكثر أصحابنا تضعيف هذا الحديث ، وهذا قول مردود عليهم بل الحديث جيد .

وقال الشوكانى فى النيل (١/ ٣٣٢) بعد ايراده أحاديث كثيرة فى الباب وحكمه على جميعها بالضعف ، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير اليها متعين ، فقللوا جب على النفساء وقوف أربعين يوما ، الا أن ترى الطهر قبل ذلك ، كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة .

===

. . . . . .

=== قال الترمذى فى سننه : وقد أجمع أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك .

وقال ابن تيمية الجد كانت النفساء تؤمر أن تجلس أربعين يوما لئلا يكون الخبر كذبا ، فاذا رأت الطهر قبل الأربعين فانها تغتسل وتصلى .

وقال أحمد محمد شاكر فى شرح الترمذى (١/ ٢٥٨) اسناده صحيح قد اثنى عليه البخارى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، ونقل ابن حجر فى بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقره ولم يعترض عليه ، وأما فى التلخيص ص ٦٣ فقال : أم بسة مسة مجهولة الحال .

وعلى أية حال حول هذا الحديث كلام طويل لكنه بالشاهد الذى تقدم عند ابن ماجة من حديث أنس لا ينزل عن درجة الحسن لغيره ان شاء الله .

رابعا : قال الشوكانى فى النيل (١/ ٣٣١ - ٣٣٢) اختلف الناس فى أكثر النفاس ، فذهب على عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والشعبى والمزنى وأحمد بن حنبل ومالك والهادى والقاسم ، والناصر ، والمؤيد بالله ،وأبو طالب الى أن اكثر النفاس أربعون يوما واستدلوا بحديث الباب ، وما ذكرناه بعده يعنى حديث أم سلمة ذكره بعده بلفظ الأول .

وقال الشافعى فى قول : وروى عن اسماعيل وموسى ابن جعفر ابن محمد الصادق بل سبعون يوما ، قالوا : اذ هو أكثر ما وجد ، وفى

====

. . . . . .

=== قـــــول وهو الذى فى كتب الشافعية ، وروى عن مالـــك بل ستون يوما ، وقال الحسن البصرى خمسون ، وقالت الامامية نيـــف وعشرون ، والنص يرد عليهم ، وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف الـــى أن قال : والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضـــدة بالغة الى حد الصلاحية .

والاعتبار فالمصير اليه متعين ، وقد قال الترمذى اجمع العلمـــاء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعيـــن يوما ، الا أن ترى الطهر قبل ذلك، فانها تغتسل وتصلـــى وتصوم ويأتيها زوجها ، ثم قال : وقد اختلف العلماء أيضا فى تقديـــر أقل النفاس كما اختلفوا فى أكثره ، فعند العترة والشافعى ومحمد لا حـــد لأقله ، واستدلوا بما سبق من قوله " فان رأت الطهر قبل ذلك " .

وقال زيد بن على أقله ثلاثة اقراء ،فان كانت المرأة تحيـــض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما ، وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف بـــل أحد عشر يوما كأكثر الحيض ، وزيادة يوم لأجل الفرق ، وقال الثورى : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستنـــد لها الا الظنون انتهى كلامه بتصرف .

وقف ابن حزم فى المحلى (٢ / ٢٧٥) فجعل الحيض والنفاس فى الحكم والمدة سواء بسواء ، وهو قياس منه وان لم يعترف به ، وضعف حديثه مسة ، وقال : انها مجهولة وهذه عبارته من المحلى ، قال : والنفاس والحيض فى كل شىء سواء . وبالله التوفيق .

ثم قال : مسألة ولا حد لأقل النفاس وأما اكثره فستة أيام

====

.....

=== لا مزيد عليه ، وأما من قال : أربعون يوما فانهم ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية وهى مجهولة .

وعلى أية حال فان الأربعين يوما فى أكثر النفاس هى أقوى الأقوال ، وبها قال أكثر العلماء بل قال الترمذى عليها اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والغير معهم ، ويؤيدهم وان كان فى اسناده ضعف ، وهو ليس بغريب ، وانما الغرابة نسبية فى بعض سنده ، وهى بالتحديد فى تفرد مسة عن ام سلمة فقط . والله أعلم .

(الحديث العاشر)

((أبواب الصلاة))

قال أبو عيسى : حدثنا أحمد بن منيع [1] حدثنا يعقوب بن الوليد المدني [2] عن عبد الله بن عمر [3] عن نافع [4] عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [5] ، وقد رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود [6] .

والحديث أخرجه الدار قطني في سننه [7] من طريق أحمد بن منيع به عنه فذكره مرفوعا ، ثم زاد في آخره " عز وجل " بعد قوله : " والوقت الآخر عفو الله " .

كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [8] من طريق أحمد بن منيع

---

(١) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الأصم ثقة حافظ من العاشرة / ع كما في التقريب ١/ ٢٧ .

(٢) يعقوب بن الوليد بن عبد الله المدني - كذبه أحمد وغيره / ت ى ، كذا في التقريب ٢/ ٣٧٧ .

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف / م ع ، كما في التقريب ١/ ٤٣٥ .

(٤) نافع مولى بن عمر تقدم في حديث سبعة .

(٥) هكذا في نسخة بولاق ١/ ٣٦ ونسخة مصرية أخرى بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وأما النسخ الأخرى المعتمدة في البحث فقد سكتت عنه أنظر ص ١/ ١٥٤ وتحفة الاشراف ٦/ ١٠٨ ، وأما الحلاني فلم يذكره في المخطوطة بالكلية .

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ب ١/ ٣٦ ، ص ١/ ١٥٤ .

(٧) كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٤٩ .

(٨) كتاب الصلاة ج ١ ص ٤٣٥ .

به عنه فذكره ، ورواه مرة من طريق أحمد بن منيع عن يعقوب بن الوليد أيضا لكن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، ثم قال - ما معناه - : هكذا في هذه الرواية عن عبيد الله ، والصواب عن عبد الله ، على أن الحديث بهذا الاسناد باطل ، ان قيل فيه عبد الله أو عبيد الله ، قال (الشيخ) هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى ابن معين ، وكذبه بن حنبل ، وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان ، وقد روى بأسانيد أخر كلها ضعيفة . أهـ

الكلام على الحديث : -

أولا : مراد الترمذي من قوله " هذا حديث غريب " محمول على غرابة الاسناد فقط ، من حديث يعقوب بن الوليد به عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولا يعني أن متنه غريب .

يدلنا على أن هذا هو مراده قوله : وقد رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الباب عن علي ، وابن عمر أيضا ، وعائشة وابن مسعود ، ثم روايته لأحاديث بعض المذكورين في نفس الباب بلفظ حديث الباب وتأتي عند ذكر الشواهد ان شاء الله .

كما يدلنا على هذا قول ابن حبان في ترجمة يعقوب بن الوليد المدني المذكور فيما حكاه عنه الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٨٠) اذ قال : يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل التعجب ، وما روى هذا الحديث غيره أهـ يعني من طريق ابن عمر بالسند المذكور .

ثانيا : متن الحديث ليس بغريب فانه قد روى بلفظه عن جرير بن عبد الله وأبي محذورة أخرجهما الدار قطني في سننه (١/٢٤٩-٢٥٠) .

===

. . . . . .

=== أخرج الأول من طريق قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله عز وجل " ، وفي سنده الحسين بن حميد بن الربيع كذاب كما في تعليق المصدر المذكور.

وأخرج الثاني من طريق ابراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول الوقت رضوان الله ، وأوسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله " ، وابراهيم قال فيه أبو حاتم منكر الحديث وقال ابن عدي حدث بالبواطيل كما في المصدر المذكور أيضا .

وقد أخرج الترمذي في الباب حديث علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، وهي بمعناه ، وتأتي في مواضعها لأنها من الأحاديث التي قد استغربها الترمذي ، ويكفي لنفي الغرابة عن متنه حديثا جرير وأبي محذورة .

ثالثا : الحديث عند الترمذي ، ومن بعده ضعيف ، وعلة ضعفه عبد الله بن عمر المكبر العمري ، ويعقوب بن الوليد المدني والأخير أشدهما ضعفا .

قال أحمد : يعقوب حرقنا حديثه منذ دهر كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث ، وقال مرة مزقنا حديثه كان من الكذابين الكبار ، يضع الحديث ، ويحدث عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب . أنظر التهذيب (١١/ ٣٨٩) ، والميزان (٤/ ٤٥٥) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢١٦) . ===

. . . . . .

=== وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عن يعقوب بن الوليد المدنى فقال : منكر الحديث ضعيف الحديث ، كان يكذب الحديث الذى رواه موضوع وهو متروك ، وسئل أبو زرعة عن يعقوب بن الوليد فقال : ليس بشىء وترك حديثه ولم يقرأ علينا . أنظر المصدر السابق نفس الصفحة .

وقال ابن عدى فى الكامل (جـ ٣ / ورقة ٢/١٦٦) يعقوب ابن الوليد أبو يوسف كان من الكذابين الكبار يضع الحديث عن أبى حازم .

وقال النسائى فى كتابه الضعفاء والمروكين طبع التاريخ الصغير للبخارى ص ٣٠٦ ، يعقوب بن الوليد ليس بشىء متروك .

وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل التعجب ، ذكر ذلك عنه صاحب التهذيب (٣٩٨/١١) وزاد فى التلخيص الحبير (١٨٠/١) حكاية عنه ، وما روى هذا الحديث غيره . أهـ

وقال البيهقى : يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع وتقدم كلامه عقب الحديث فى السنن الكبرى .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١٨٠/١) : وفى الباب عن جرير وابن عباس وعلى بن أبى طالب وأنس ، وابى محذورة ، وأبى هريرة فحديث جرير رواه الدار قطنى (٢٤٩/١) وفى سنده من لا يعرف .

وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقى فى الخلافيات وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك .

وأما حديث على : فرواه البيهقى من حديث موسى بن جعفر ابن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على ، وقال اسناده فيما أظن أصح ما روى فى هذا الباب ، يعنى على علته مع انه معلول

===

.....

=== فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا .

قال الحاكم لا أحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ، ولا عن أحد من أصحابه ، وانما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد ابن علي الباقر .

وقال الميموني قال احمد لا أعرف شيئا يثبت فيه - يعني في هذا الباب .

وأما حديث أنس فرواه ابن عدي والبيهقي من رواية بقية عن عبد الله مولى عثمان عن عبد العزيز عن محمد بن سيرين عنه ، وقال ابن عدي تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح .

وأما حديث ابن محذورة فرواه الدار قطني (١/٢٤٩ - ٢٥٠) ، وفي اسناده ابراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم .

وأما حديث أبي هريرة فذكره البيهقي وقال : وهو معلول . أهـ كلامه .

وعلى أية حال فالحديث ضعيف واه بمرة ، لا ينتفع بالمتابعات ولا الشواهد وشواهده التي تقدمت عن جرير وأبي محذورة هي مثله أيضا ضعيفة واهية ، وان كنا لا نقل انه غريب ، وذلك لمجيئه بلفظ واحد من ثلاثة طرق وهي طريق ابن عمر عند الترمذي ، وطريق جرير عند الدار قطني وطريق أبي محذورة عنده أيضا ، فهو اذن مشهور وليس بغريب من حيث اللفظ وان كان واهيا لا يصح الاحتجاج به من حيث الاسانيد وأما الغرابة التي أشار اليها الترمذي فهي في سند احديث ابن عمر فقط كما بينت ذلك في محله .

==

.....

=== ورغم هذا فان الامام الشافعي اعتمد على هذا الحديث واحتج به فقال كما في هامش كتابه الأم (٢٠٩/٧) ان مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الوقت الأول رضوان الله ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة في أول وقتها " ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ، ولا على أفضل الأعمال ، الى أن قال وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلاة ، ثم قال : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أول الوقت رضوان الله" وقوله : " اذ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة أول وقتها " أهـ .

وحديث " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجه الترمذي في الباب عن ابن مسعود والبيهقي عنه أيضا في سننه الكبرى (٤٣٤/١) وفي سنده مقال ، لكن قال البيهقي أخرجه الشيخان بلفظ " الصلاة على وقتها " .

فاستدلاله بالحديثين ضعيف ، وخاصة بالأول ، مخالف لما عليه الحفاظ الذين اجمعوا على ضعفه .

قال أحمد شاكر : ومما لا أزال اعجب منه أن الشافعي رحمه الله يذكر هذا الحديث محتجا به بدون اسناد ، وهو حديث غير صحيح ، بل هو باطل ، كما نص عليه العلماء الحفاظ فيما نقلناه عنهم ، فان الشافعي ذكره في اختلاف الحديث ، ثم ذكر كلامه السابق . أهـ

قلت : وأخيرا الحديث ضعيف واه ، بل هو باطل لا يصلح للاحتجاج ولا يكتب للاعتبار ، لأنه من رواية أحد الكذابين ، وهو يحيى

===

.....

=== ابن الوليد المدني ، وأما ما قيل فيه من أنه غريب فذاك بالنسبة لسنده فقط ، وأما متنه فمشهور كما ذكرت ، والحكم عليه بالشهرة لا يتنافى مع الحكم بضعفه أو وضعه . والله أعلم . أهـ

((الحديث الحادى عشـــر))

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن خالد بن يزيد (١) عن سعيد بن أبى هلال (٢) عن اسحق بن عمر (٣) عن عائشة قالت : (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتيـــن (٤) حتى قبضه الله) .

قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب (٥) وليس اسناده بمتصـــل قال الشافعى : والوقت الأول من الصلاة أفضل ، ومما يدل على اختيـــار أول الوقت على آخره : اختيار النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلـم يكونوا يختارون الا ما هو أفضل ، ولم يكونوا يدعون الفضل ، وكانوا يصلون فى أول الوقت ، قال : حدثنا بذلك أبو الوليد المكى عن الشافعى" (٦) (٧)

---

(١) خالد بن يزيد الجمحى ، ويقال السكسكى بفتح فسكون أبـــو عبد الرحيم المصرى ثقة فقيه من السادسة/ع كذا فى التقريب ١/٢٢٠ .

(٢) سعيد بن ابن هلال الليثى مولاهم المصرى ، نزيل مدنى الأصل صدوق / ع كذا فى التقريب ١/٣٠٧ .

(٣) اسحق بن عمر ، عن عائشة تركه الدار قطنى من الثالثة / ت ، كذا قال الحافظ فى التقريب ١/٥٩ .

(٤) قال المباركفورى فى التحفة (١/١٥٦) نقلا عن القارى : لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم ، وصلاته مع السائل للتعليـم ، يعنى أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت فى وقتهـــا الاختيارى الا ما وقع من التأخير الى آخره نادرا لبيان الجواز .

(٥) هكذا وقع فى جميع النسخ المعتمدة ما عدا بولاق (١/٣٦) فانـه فيها " حسن غريب " .

(٦) قال أحمد محمد شاكر رحمه الله فى شرحه على الترمذى (١/٣٣٠) لم أجد هذا الذى رواه الترمذى عن الشافعى فى شىء من كتـــب الشافعى المطبوعة .

(٧) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة - باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ب ١/٣٦ ، هـ ١/١٥٦ ، وانظر تحفة الاشـــراف ١١/٣٥٠ والمخطوط (ورقة ٢) .

والحديث أخرجه أبو عبد الله الحاكم [١] من طريق أبي سعيد محمد بن شاذان قال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث به عنهـا بلفظ حديث الترمذي .

ثم قال : وله شاهد من حديث الواقدي وليس من شرط هذا الكتاب فذكره ، ويأتي .

كما رواه البيهقي في السنن الكبرى [٢] من طريق الحاكم به عنهـا بلفظ الترمذي أيضا ، ثم قال : وهذا مرسل - اسحق بن عمر لم يـدرك عائشة .

كما رواه الدارقطني في سننه [٣] عن ابن منيع قال : حدثنا هارون ابن عبد الله حدثنا قتيبة حدثنا ليث به عنها بلفظ الترمذي أيضا . أهـ

---

(١) في كتاب الصلاة ١/١٩٠ من مستدركه .

(٢) كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ١/٤٣٥ .

(٣) كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٢/٢٤٩ .

الكلام على الحديث : -

أولا : قد روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه كما سيأتي بيانه اللهم الا ما كان في تفردها به عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : في متن حديث الترمذي ومن بعده زيادة ، وهي قولها : " مرتين" تفرد بها سعيد بن أبي هلال عن اسحق بن عمر عن عائشـة ولم أجدها في الطرق الأخرى التي رويت عن عائشة من غير الطريق المذكور ، واسحق بن عمر الذي تفرد بها عن عائشة مجهـول العين لا يعرف الا بهذا الحديث من رواية سعيد بن أبي هلال عنه عن عائشة .

===

.....

=== قال الحافظ في التهذيب (٢٤٤/١) اسحق بن عمر ، عن عائشة روى عنه سعيد بن أبي هلال ، قال ابن أبي حاتم روى عن موسى بن وردان ، وعنه سعيد بن أبي هلال ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسمعته يقول هو مجهول ، روى له الترمذي حديثا واحدا في مواقيت الصلاة وقال : غريب وليس اسناده بمتصل . أهـ وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم أيضا (٢٢٩/٢) .

وفرق الذهبي في الميزان (١٦٥/١) بينه وبين اسحق ابن عمر الذي يروى عن موسى بن وردان فقال في الذي يروى عن موسى مجهول وقال في المذكور يروى عن عائشة تركه الدارقطني

وقال أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (٣٢٨/١) اختلفت نسخ الترمذي في هذه الجملة اختلافا كثيرا ، فما هنا هو الذي في (ب) و (ص) و (ك) وهو الموافق لرواية الحاكم من طريق قتيبة ، ولرواية البيهقي عن الحاكم ، وفي (م) بحذف كلمة "مرتين" وهو خطأ من الناسخ فيما أظن وفي (ن) لوقتها الآخر الا مرتين بزيادة "الا" وهو يوافق ما نقله الزيلعي في نصب الراية (١٢٧/١) ، وصاحب جمع الفوائد (٦٠/١) كلاهما عن الترمذي ، وفي (ح) "لوقتها الآخر الا مرتين من عذرين" وزيادة "من عذرين" لم أجد لها ما يؤيدها . أهـ.

وعلى أية حال فان هذه الزيادة موجودة في النسخ المعتمدة وهي من غرائب اسحق بن عمر المذكور ، تفرد بها عن عائشة على أن في السند انقطاعا بينه وبينها كما اشار اليه الترمذي ، وكما سيأتي أيضا في موضعه . ===

. . . . . .

=== وأما سائر متن الحديث فلم يتفرد به المذكور عنها ، بل قد روى عن عائشة من وجهين آخرين .

الأول : رواه الحاكم والبيهقي في المواضع المذكورة من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا الليث بن سعد عن أبي النضر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله) ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي وكذلك رواه محلى بن عبد الرحمن عن الليث ، ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث .

قال أحمد شاكر هذا أصح اسناد لهذا الحديث ، وأبو النضر شيخ الليث هو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد وهو مجمع على توثيقه .

كما أخرجه الدار قطني في السنن من طريق محلى بن عبد الرحمن عن الليث ، عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة فذكره ومحلى كذاب كان يضع الحديث متروك ، كما في الحاشية على الدار قطني والبيهقي ، وكما في نسخة أحمد شاكر أيضا .

الوجه الثاني عن عائشة :

رواه الدار قطني والحاكم أيضا ، كلاهما من طريق الواقدي قال : حدثنا ربيعة بن عثمان بن وثاب عن أبي النضر ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة الى الوقت الآخر حتى قبضه الله " ، والواقدي متروك لا يحتج به كما في الحاشية على الدار قطني ، وقد تقدم كلام الحاكم في هذه اذ قال فيهما : وله شاهد من حديث الواقدي وليس من شرط هذا الكتاب . ===

. . . . . .

=== وعليه فان اسناده ليس بغريب لوجود متابعة تامة لاسحـــــق ابن عمر عن عائشة ان كان سمع منها وهى رواية عمرعن عائشة الـــتى تقدمت عند الحاكم والبيهقى ، وان الغرابة فى بعض متنه ، وهو الذى أشرت اليه سابقا .

ثالثا : الحديث بسند الترمذى فقط ضعيف ، وعلته اسحق بن عمر ، قال الحافظ : تركه الدار قطنى وقد قال الترمذى من قبل اسناده ليس بمتصل ، وقال أبو حاتم اسحاق بن عمر عن موسى بن وردان ، وعنـــه سعيد بن أبى هلال مجهول ، وقال ابن القطان كما فى شرح الترمـذى لأحمد شاكر انه منقطع ، واسحق بن عمر مجهول ، وقال ابن عبدالبـر اسحق بن عمر أحد المجاهيل روى عنه سعيد بن أبى هلال ، وقد بيـن البيهقى موضع الانقطاع فقال : هذا حديث مرسل ، اسحق بن عمـــر لم يدرك عائشة ، وقد صححه أحمد شاكر بالطريق الذى أشرت اليـــه قريبا عن عمرة عن عائشة ، وقال فى طريق الواقدى ، وهذا الاسناد مـن طريق الواقدى شاهد جيد بعد صحة الاسناد الأول . أهـ ، وهـــذا منه تساهل واضح رحمه الله لأن الواقدى كذاب كما تقدم فكيف يكـــون اسناده جيدا ، والحق أن الشاهد الصحيح الذى يعتضد به هـــو حديث عمرة عن عائشة ويكتفى به عن رواية الكذابين .

رابعا : قال القاضى ابن العربى المالكى فى العارضة (١/٢٨٤-٢٨٥) اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة فى أول الوقت أفضل ، ولم يختلـــف أبو حنيفة وأصحابه فى أن تأخيرها أفضل ، وهذا الخلاف ينبنى فـى مسألة أخرى أصوليه وهى أن الصلاة هل تجب فى أول الوقت أو لا ؟

===

. . . . . .

=== وصورة المذهب : أن الشمس اذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر ، وضرب له فى الامتثال حدا موسعا يربو على صورة الفعل ، وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت كالكفارات وقضاء رمضان ، ولا خلاف بين الأمة فيه ، والدليل عليه قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الاسراء آيه ٧٨ ، وايا ما كان الدلوك الزوال أو الغروب فهو حجة لنا ، فان الخطاب بالأمر يتوجه فيه ، فالفاعل يكون ممتثلا واذا ثبت هذا فالمبادرة الى امتثال الأمر والمسارعة الى قضاء الواجب متفق عليه من الأئمة ، وانما يخالف أبو حنيفة وأصحابه فى فضل تقديم الصلاة لاعتقادهم أن الصلاة تجب فى آخر الوقت ، فقالوا : ان وقت الوجوب أفضل . أهـ

وتعقبه أحمد شاكر فقال : والذى نقله القاضى أبو بكر بن العربى عن أبى حنيفة وأصحابه ليس معروفا عندهم وهو يخالف المنصوص عليه فى كتبهم .

وفضل الصلاة فى أول وقتها ثابت بنصوص صحيحة كثيرة معروفة فى محلها لا نحتاج لاثباته الى قاعدة أصولية كما لا ينبغى ان نعارضه بها ، وقد استدل الشافعى كما تقدم على اختيار أول الوقت على آخره بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم يكونوا يختارون الا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل ، وكانوا يصلون فى أول الوقت ولنقتد بنبينا صلى الله عليه وسلم وندع الخلافات الفقهية جانبا خاصة اذا صادمت النص . هذا والله أعلم . أهـ

((الحديث الثانى عشـــر))

قال أبو عيسى : حدثنا أحمد بن منيع [١] حدثنا أبو أحمد الزبيرى [٢] حدثنا أبو اسرائيل [٣] عن الحكم [٤] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى [٥] عـــن بلال [٦] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تثوبن [٧] فـــى شىء من الصلوات الا فى صلاة الفجر) .

---

(١) أحمد بن منيع تقدم فى أول حديث فى أبواب الصلاة من أبواب الرسالة .

(٢) أبو أحمد الزبيرى : اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بـــن درهم الأسدى ، وهو ثقة ثبت الا أنه يخطىء فى حديث الثورى /ع كذا فى التقريب ٢/ ١٧٦ .

(٣) أبو اسرائيل : اسمه اسماعيل بن خليفة العبسى ، وهو صـــدوق سىء الحفظ نسب الى الغلو فى التشيع / ت ، كذا فى المصدر السابق المذكور ١/ ٦٩ .

(٤) الحكم هو : ابن عتيبة ثقة ثبت فقيه/ ع كما فى التقريب ١/ ١٦٢ .

(٥) عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى المدني ، ثم الكوفى ، ثقة من الثامنة اختلف فى سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ســـت وثمانين وقيل غرق / ع - كذا فى المصدر السابق ١/ ٤١٦ .

(٦) بلال بن رباح بفتح الراء والباء المخففة المؤذن ، وهو ابن حمامة وهى أمه ، أبو عبد الله مولى أبى بكر الصديق من السابقين الأولين شهد بدرا والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة /ع - كذا فى التقريب ١/ ١١٠ .

(٧) أصل التثويب : أن مجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليـــرى ويشتهر فسمى الدعاء لذلك تثويبا ، وكل داع مثوب ، وقيل : انما سمى تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الأمر بالمبادرة الى الصلاة ، وأن المؤذن اذا قال : حي على الصلاة ، حـــي على الفلاح فقد دعاهم اليها ، واذا قال : بعدها : الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها .

كذا فى النهاية ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ .

قال : وفى الباب عن أبى محذورة ، قال أبو عيسى : " حديث بلال لا نعرفه الا من حديث أبى اسرائيل " [1] الملائى وأبو اسرائيل لم يسمع من الحكم ، قال : انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، وأبو اسرائيل اسمه : اسماعيل بن أبى اسحاق وليس هو بذاك القوى عند أهل الحديث .

وقد اختلف أهل العلم فى تفسير التثويب ، فقال بعضهم : التثويب : ان يقول فى أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول ابن المبارك وأحمد .

وقال اسحق فى التثويب غير هذا قال التثويب المكروه هو شىء أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والاقامة قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : وهذا الذى قال اسحق هو التثويب الذى قد كرهه أهل العلم ، والذى أحدثوه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، والذى فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن (فى أذان) [2] صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ، وهو قول صحيح ، ويقال له التثويب أيضا وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه .

وروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول فى صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم .

وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن ونحن نريد أن نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن

---

(١) كذا فى النسخة المعتمدة ، وأما الحلائى فلم يورده فى المضاوطة وأما المزى فقد حكى ذلك عن الترمذى . أنظر تحفة الاشراف ٢/١١٠ .

(٢) هذه زيادة فى هامش (ب) انظر ١/٤٢ .

عمر من المسجد وقال : أخرج بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يصل فيه قال : انما كره عبدالله التثويب الذى أحدثه الناس بعد .[1]

وقال ابن ماجة فى السنن[2] حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن عبدالله الأسدى عن أبى اسرائيل عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : " أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب فى الفجر ، ونهاني أن أثوب فى العشاء "

وأخرجه البيهقى فى سننه[3] عن طريق عبدالوهاب بن عطاء قال : أخبرنى شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال : " أمر بلال أن يثوب فى الصبح ولا يثوب فى غيرها " .

وأخرجه أيضا عن طريق يحيى بن جعفر قال : أخبرنى على ابن عاصم قال : حدثنا عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : "أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب الا فى الفجر" وهذا أيضا مرسل ، فان عبدالرحمن بن أبى ليلى لم يلق بلالا .

ورواه حجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد ابن غفلة ان بلالا كان لا يثوب الا فى الفجر فكان يقول فى أذانه : حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم .

وأخرجه الامام أحمد فى المسند[4] عن على بن عاصم عن أبى زيد عطاء بن السائب ، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال :

---

(١) أخرجه الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى التثويب ب ١/٤٢ ، هـ ١/١٧٧ .

(٢) كتاب الصلاة ١/٢٣٧ وفى اسناده أبو اسرائيل المتقدم .

(٣) الكبرى كتاب الصلاة ١/٤٢٤ ، وفى اسناده عطاء بن السائب صدوق اختلط كما فى التقريب ٢/٢٢ .

(٤) أنظر ج ٦/١٤ - ١٥ وفى اسناده عطاء بن السائب وأبو اسرائيل وقد تقدم الكلام عليهما آنفا .

" أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره " .

كما رواه من طريق أبى أحمد الزبيرى ، وحسن بن الربيع قالا : حدثنا أبو اسرائيل عن الحكم به عنه فذكره بلفظ الترمذى أهـ ، وفيه خطأ مطبعى حيث قال : " ابن اسرائيل " بدل " أبو اسرائيل " والصواب ما أثبته .

كما رواه الدار قطنى فى سننه [1] من طريق عبد الرحمن بن الحسن أبى مسعود الزجاج عن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : " أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب فى الفجر ونهانى أن أثوب فى العشاء " . أهـ -

---

(١) كتاب الصلاة جـ ١ ص ٢٤٣ .

الكلام على الحديث : -

أولا : هذا الحديث ليس بغريب كما قال الترمذى وخاصة فى الموضع الذى أشار اليه بقوله : حديث بلال لا نعرفه الا من حديث أبى اسرائيل الملائى .

فانه لم يتفرد به بل تابعه فيه عن الحكم شعبة متابعة تامة كما فى رواية البيهقى ، كما أن شيخه الحكم بن عتيبة لم يتفرد به عن ابن أبى ليلى ، بل تابعه عنه العطاء بن السائب ، متابعة تامة كما فى رواية البيهقى أيضا ، وغيره ، وكذلك ابن أبى ليلى لم يتفرد به عن بلال ، بل تابعه سويد بن غفلة عن بلال موقوفا عليه من فعله كما فى رواية البيهقى أيضا ، على أن هناك انقطاعا بين ابن أبى ليلى وبلال ، فتبين لنا بهذا أن للحديث طريقين عن بلال ، وهى طريق أبى اسرائيل عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال ، ومثلها طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال ، ومثلها أيضا طريق عطاء وأبى سعيد البقال عن ابن أبى ليلى عن بلال أيضا .

والطريق الثانى : طريق الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف

===

. . . . . .

= وزيد وكلاهما عن سويد بن غفلة عن بلال رضي الله عنه موقوفا عليه .

وعليه فان قول الترمذي لا نعرفه الا من حديث أبي اسرائيل الملائي يدل على عدم علمه بذاك الطرق ، وعدم اطلاعه عليها وأقول صراحة وان كان الحديث ضعيفا فلا غرابة في اسناده اطلاقا كما ذكر ، لا في أبي اسرائيل ، ولا الحكم ، ولا ابن أبي ليلى ، ولا حتى في بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأذكره له من الشواهد من حديث أبي محذورة الذي أشار اليه المصنف ومن حديث أنس أيضا مما لم يذكره المصنف .

ولعل شبهة الترمذي في استغراب حديث أبي اسرائيل هذا هي أن ابا اسرائيل أيضا المذكور معروف برواية المنكرات وبرواية ما لا يرويه الثقات فظن أن الحديث من هذا القبيل فحكم عليه بما تقدم جريا على العادة المعروفة له من التفرد والمخالفة ويؤيده في هذا الكلام ابن عدي في المذكور حيث قال : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، كما يؤيده فيه كلام ابن حبان : اذ قال : انه منكر الحديث كما في التهذيب (٢٩٣/١) .

ولكن كما أسلفت القول هذا الحديث لم يتفرد به فهو ليس بغريب ، ولا تنطبق عليه القاعدة المذكورة ، وان كانت هي عادته في جل مروياته تقريبا والله أعلم .

ثانيا : لمتن الحديث شواهد من حديث أبي محذورة المكي ، وأنس ابن مالك الأنصاري ، أما حديث أبي محذورة فأخرجه أبو داود في سننه (١١٧/١ - ١١٩) رواه من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده ، ومن طريق عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك

===

. . . . . .

=== ابن أبي محذورة عن أبي محذورة قال : قالت : يا رسول الله علمني سنة الآذان ، وذكر حديثا طويلا فيه قصة ، وفيه ألفاظ الأذان المعروفة ، ثم قال في آخره " قال لي " فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم " وفي اسناده رجال متكلم فيهم من قبل حفظهم.

ورواه الدار قطني في سننه (١/ ٢٣٧) مختصرا من طريق أبي بكر ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت أبا محذورة يقول : كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما بلغت : حي على الصلاة حي على الفلاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألحق فيها الصلاة خير من النوم " .

وأما حديث أنس فأخرجه الدار قطني في سننه (١/ ٢٤٣) أيضا من طريق أبي أسامة عن عون ، عن محمد بن سيرين عن أنس قال : من السنة اذا قال المؤذن في آذان الفجر حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله .

وفي رواية عنه قال : كان التثويب في صلاة الغداة اذا قال المؤذن في آذان الفجر : حي على الفلاح حي على الفلاح فيقال الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

وقد روى الدار قطني أيضا عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال : لمؤذنه " اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر ، فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " وسكت عن هذه الأحاديث الدار قطني ، لكن قال الحافظ في التلخيص في حديث أبي محذورة من رواية عثمان بن السائب صححه ابن خزيمة ، ومن طريق أبي بكر بن عياش

===

. . . . . .

=== عن عبدالعزيز بن رفيع صححه ابن حزم وله طريق آخر عند النسائي عن أبي محذورة .

فالشواهد جيدة تصلح لنفي الغرابة عن متن حديث بلال كما انتفت أولا عن سنده ، وذلك لمجيئه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق عديدة ، عن بلال وأبي محذورة وأنس وبالاضافة الى أثر عمر أيضا ، وأنه لا يقول ذلك من قبل رأيه ، كيف وقد ثبتت له الرؤيا المنامية في قصة مشروعية الأذان وأقره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " انها رؤيا حق " أو كما قال .

ثالثا : سند الحديث : -

قد مضى أن الترمذي قال : وأبو اسرائيل لم يسمع من الحكم ، وانما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، وأبو اسرائيل اسمه اسماعيل بن أبي اسحق ، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث .

وقال المزي في التحفة (٢/ ١١٠) بعد حكايته كلام الترمذي رواه أبو الوليد الطيالسي عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن ابن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لبلال : لا تثوبن في شيء الحديث . أهـ

قلت : والحسن بن عمارة متروك كما في التقريب (١/ ١٦٦) .

وقال الحافظ في النكت الظراف : رواه المنذر بن عمار بن أبي الأشرس (وفي بعض النسخ) ابن أبي الأسود ، ولم نعثر على (المنذر) هذا في كتب الرجال عن أبي اسرائيل ، فخالف أبا أحمد الزبيري ، فقال : عن زبيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وهو مقلوب ، وهو من رواية ابن عقدة عن الحسين بن محمد بن عبدالرحمن بن فهم عن المنذر بن عمارة . أهـ ===

. . . . . .

=== وعلى أية حال ففى سند الحديث علل ثلاثة :

الأولى : ضعف أبى اسرائيل الملائي وقد قال فيه الترمذى : ليس بذاك القوى عندهم أهل الحديث ، وقال أبو حاتم كما فى الجرح والتعديل (١٦٦/١) له أغاليط لا يحتج به ويكتب حديثه ، وهو سيء الحفظ ، ومرة قال : هو حسن الحديث جيد اللقاء .

وقال ابن المبارك كما فى المصدر المذكور : لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبى اسرائيل .

وسئل أبو زرعة الرازى عنه فقال : صدوق كوفى الا أنه فى رأيه غلو .

وقال الذهبى فى الميزان (٢٢٦/١) أبو اسرائيل واه ، وفى موضع آخر منه (٤٩/٤) قال : ضعفوه وكان شيعيا بغيضا من الغلاة الذين كفروا عثمان رضى الله عنه .

قال بهز بن أسد : سمعته يشتم عثمان ، ويقول : قتل كافرا

ومرة قال : عثمان كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، رضى الله عن عثمان وقاتل الله مبغضيه .

وقال العقيلى كما فى التهذيب (٢٩٣/١) : فى حديثه وهم واضطراب ، وله مع ذلك مذهب سوء ، وقال : قال ابن عدى : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وهو من جملة من يكتب حديثه ، وقال الحسين الجعفى ، كان طويل اللحية أحمق ، وقال أبو أحمد الحاكم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : روى عنه أهل العراق ، وكان رافضيا شتاما وهو مع ذلك منكر الحديث ، حمل عليه أبو الوليد الطيالسى حملا شديدا .

وقال البخارى فى التاريخ الصغير ص ١٨٣ : تركه ابن مهدى ،

وقال النسائى فى كتابه الضعفاء والمتروكين : ليس بثقة ، أنظر المصدر المذكور قريبا ص ٢٨٥ .

===

.....

=== هذا وأما العلة الثانية فالانقطاع ، بين المذكور وبين الحكم ابن عتيبة ، وقد نبه عليه لترمذى بقوله : وأبو اسرائيل لم يسمع من الحكم الخ ، وقال البخارى فى التاريخ الصغير ص ١٨٣ : ضعفه أبو الوليد الطيالسي ، وقال : سألته عن حديث ابن أبى ليلى عن بلال كان يروى عن الحكم فى الأذان ؟ فقال : أبو اسرائيل سمعته من الحكم أو الحسن بن عمارة . أهـ

والشاهد منه أن أبا اسرائيل قد شك فى شيخه الذى سمع منه هذا الحديث هو الحكم أم الحسن ؟ فدل ذلك على وهمه واضطرابه كما قال العقيلى .

وقد تقدم عن الحافظ المزى أنه قال : رواه أبو الوليد الطيالسى عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال الحديث فقد اثبت فيه الواسطة وهو الحسن ، ولكنه متروك كما تقدم ، وأيضا هو مرسل فان ابن أبى ليلى لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

العلة الثالثة : انقطاع آخر أيضا بين ابن أبى ليلى وبلال وقد نص على ذلك البيهقى فى آخر الرواية التى ساقها من طريق عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال فى آخرها : " وهذا أيضا مرسل ، فان عبد الرحمن ابن أبى ليلى لم يلق بلالا ، كما نص على ضعفه عموما ، وعلى هذا الموضع بالذات الحافظ فى التلخيص ص ٢٠٢/١ فقال : ضعيف مع انقطاع بين عبد الرحمن بن أبى ليلى وبلال ، ثم قال : وقال ابن السكن لا يصح اسناده .

وقال السيد عبد الله هاشم فى تعليقه على التلخيص : ولد ابن أبى

===

. . . . . .

=== ليلى فى الكوفة سنة سبع عشرة ، وكانت وفاة بلال سنة عشرين أو احدى وعشرين بالشام ، وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها فهو شامي وابن أبى ليلى كوفى ، فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار ؟

وكما قلت : الحديث ضعيف لوجود هذه العلل فى اسناده وهو ضعيف أيضا من جميع طرقه الأخرى ، حتى شواهده التى تقدمت عند أبى داود والدارقطنى ، ويمكن أن نعتبره حسنا لغيره نظرا لتعددها .

وقد قلت : أيضا انه ليس بغريب لمجيئه عن بلال من غير وجه ولوجود تلك الشواهد لمتنه . والله أعلم . أهـ

((الحديث الثالث عشر))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن حميد الرازى [١] حدثنا أبو ثميلة [٢] حدثنا أبو حمزة [٣] عن جابر [٤] عن مجاهد [٥] عن ابن عباس : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أذن سبع سنين محتسبا كتبت [٦] له براءة من النار) .

قال : وفى الباب عن ابن مسعود ، وثوبان ، ومعاوية ، وأنس ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب [٧] وأبو ثميلة اسمه : يحيى بن واضح ، وأبو حمزة السكرى

---

(١) محمد بن حميد بن حيان الرازى حافظ ضعيف / د ت ق ، كما فى التقريب ٢ / ١٥٦ ، وفى التهذيب ٩ / ١٣٠ أجمع مشائخ الرى وحفاظهم على أنه ضعيف الحديث جدا ، وأنه يحدث بما لم يسمعه ، وأنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين .

(٢) أبو ثميلة مصغرا ، واسمه يحيى بن واضح الأنصارى ثقة / ع ، كذا فى التقريب ٢ / ٣٥٩ .

(٣) أبو حمزة السكرى : واسمه محمد بن ميمون المروزى ثقة فاضل / ع كذا فى المصدر السابق (٢ / ٢١٢) .

(٤) جابر بن يزيد الجعفى ضعيف رافضى كذا فى التقريب ١ / ١٢٣ وفى التهذيب ٢ / ٤٧ - ٥٠ ما حاصله انه كذاب يؤمن بالرجعة .

(٥) مجاهد بن جبر المكى ثقة / ع كذا فى التقريب ٢ / ٢٢٩ .

(٦) وفى بعض النسخ " كتب " أى بدون التاء انظر ١ / ٤٤ .

(٧) هكذا فى جميع النسخ المعتمدة حتى فى تحفة الاشراف ٥ / ٢١٤ الا المخطوطة فانه لم يذكر فيها الحديث كله .

اسمه محمد بن ميمون ، وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه ، تركه يحى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى .

قال أبو عيسى : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : لولا جابر الجعفى لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه .(١)

والحديث أخرجه ابن ماجة فى سننه (٢) من طريق جابر باسنادين مختلفين : أولهما : عن أبى كريب ، قال : حدثنا مختار بن غسان حدثنا حفص بن عمر الأزرق البرجمى (٣) عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس .

ثانيهما قال : ح وحدثنا روح بن الفرج حدثنا على بن الحسن ابن شقيق حدثنا أبو حمزة السكرى عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا .. الحديث .

---

(١) كتاب الصلاة باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٧ .

(٢) ضبط بضم الباء وسكون الراء وضم الجيم .

الكلام على الحديث : -

أولا : موضع الغرابة فى سنده الحديث هو فقط فى تفرد جابر بن يزيد الجعفى ليس فيما فوقه ، ولا فيما دونه تفرد ، اذ قد رواه مرة عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرى عن عكرمة عن ابن عباس كما أنه قد روى عنه من طريقين مختلفين ، وهما طريق الترمذى عن أبى ثميلة عن أبى حمزة السكرى ، عنه عن مجاهد ، وطريق ابن ماجة عن على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة عنه عن عكرمة وهما الطريق الأول بالنسبة اليه لا الى ابن عباس .

والطريق الثانى طريق ابن ماجة عن أبى كريب عن مختار بن غسان عن حفص بن عمر الأزرق البرجمي عنه عن عكرمة عن ابن عباس .

===

. . . . . .

=== وبهذا يتبين لنا موضع الغرابة فى سند هذا الحديث وهو بالتحديد فى بعضه لا فى كله وهو تفرد جابر بن يزيد الجعفى به عن مجاهد عن ابن عباس مرة ، وعن عكرمة عن ابن عباس مرة أخرى ، وقد قال ابن سيد الناس أن الغريب عند الترمذى على خمسة أقسام ، غريب سندا ومتنا ، وغريب السند فقط ، وغريب المتن ، وغريب بعض المتن ، وغريب بعض السند ، كما بينت ذلك فى المقدمة ، وهذا الحديث هو غريب بعض السند مع المتن كله لما سيأتى بيانه .

وقد كاد الترمذى ان يصرح بهذا حيث قال : حديث ابن عباس حديث غريب وذلك بعد قوله : وفى الباب عن فلان وفلان .. الخ ، ثم قال بعد حكمه على حديث ابن عباس بالغرابة ، وجابر بن يزيد الجعفى ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى للاشعار بأن حديث ابن عباس هذا من أفراده عن عكرمة ومجاهد عن ابن عباس .

وقد تكلم أئمة الجرح والتعديل بجرح قادح فى عدالته .

قال الترمذى : تركه يحى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، كما تقدم .

وقال النسائى : جابر بن يزيد الجعفى متروك ، أنظر كتابه الضعفاء والمتروكين طبع التاريخ الصغير للبخارى ص ٢٨٧ ، وقال ابن سعد فى الطبقات ٢٤٠/٦ كان ضعيفا جدا فى رأيه وحديثه ، قال ابن عيينة كنت معه فى بيت فتكلم بكلام ينقض البيت أو كاد ينقض منه أو نحو هذا .

وقال الحافظ فى التلخيص الحبير (٢٠٨/١) : حديث " من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار " أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس ، وفيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف جدا ، وفى

===

. . . . . .

=== التهذيب (٢/ ٤٧ - ٥١) حوله كلام كثير جدا ومحاصله أن المذكور كذاب فى حديثه ، وأنه ممن يؤمنون بالرجعة .

وقال الذهبى فى الميزان (١/ ٣٨٠) قال أبو يحيى الحمانى سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ولا أكذب من جابر الجعفى ، ما أتيته بشىء الا جاءنى فيه بحديث ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث لم يظهرها ، وفى التهذيب ٢/ ٤٨ ما أتيته بشىء من رأيي الا جاءنى فيه بأثر وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها .

وقال أبو حاتم كما فى الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٨) يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به .

وقال فيه أبو زرعة : لين .

وأخرج له أبو داود فى سننه (١/ ٢٣٨) حديثا واحدا فى سجود السهو ، ثم قال : وليس فى كتابى عن جابر الجعفى الا هذا الحديث .

هذا هو حال الجعفى الذى تفرد بحديث الباب عن مجاهد وعكرمة كليهما عن ابن عباس ، ولم أجد له عنهما متابعا ولا شاهدا بهذا اللفظ ، وقد اطلعت على أحاديث الذين أشار اليهم الترمذى بقوله : وفى الباب عن ابن مسعود وثوبان .. الخ .

فى الترغيب والترهيب (١/ ١٧٤ - ١٨٣) ، وفى جمع الفوائد (١/ ١٥٦ - ١٦٠) ما عدا حديث ابن مسعود وثوبان فوجدتها بألفاظ أخرى ومعان لا تنفى الغرابة عن لفظ حديث الباب ، فليس فيها ذكر لعدد الستين ، ولا البراءة من النار ، وانما فيها فضل الأذان ، وثواب المؤذنين ، وفى الكتب المذكورة أحاديث أخرى أيضا فى الباب عن

===

.....

=== لم يذكرهم الترمذى بألفاظ أخرى أيضا لا تصلح أن يستشهد بها للحديث فى شىء ما .

وعليه فان الحديث باللفظ المذكور من منكرات الجعفى التى لم يتابع عليها ، وأما محمد بن حميد الرازى وان كان فى الضعف مثل الجعفى أو قريبا منه فانه لم يتفرد به ، بل تابعه فيه على بن الحسن بن شفيق عن أبى حمزة السكرى متابعة قاصرة وقعت لشيخه أبى شيلة فلا يتحمل اذن تهمت هذا الحديث ولا يقال انه من غرائبه .

ثانيا وأخيرا : الحديث ضعيف جدا وهو غريب بعض الاسناد مع غرابة المتن كله على ضوء ما تقدم بيانه فى محله ، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر فى التلخيص (جـ ١ / ٢٠٨) والمباركفورى فى التحفة (١٨٢/١) .

والله أعلم .

((الحديث الرابع عشر))

قال أبوعيسى الترمذى : حدثنا عباس العنبرى [١] حدثنا يحيى بن كثير أبوغسان العنبرى [٢] عن اسماعيل الكحال [٣] عن عبدالله بن أوس الخزاعى [٤] عن بريدة الأسلمي عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (بشر المشائين [٥] فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة) .

قال أبوعيسى : هذا حديث غريب . [٦]

---

(١) عباس بن عبدالعظيم بن اسماعيل العنبرى ثقة حافظ / خت م ع أنظر التقريب ١/ ٣٩٧ .

(٢) يحيى بن كثير بن درهم العنبرى مولاهم البصرى أبوغسان /ثقة ع ، المصدر السابق ٢/ ٣٥٦ .

(٣) اسماعيل بن سليمان الكحال صدوق يخطئ / د ت المصدر السابق ١/ ٧٠ .

(٤) عبدالله بن أوس الخزاعى لين الحديث / د ت ، المصدر السابق ١/ ٤٠٢ .

(٥) المشائين : جمع مشاء ، وهو كثير المشى كذا فى المصباح ٢/ ٤٢٠ ، والظلم والظلمات جمع ظلمة وهى غلاف النور المصباح ١/ ٣٤ .

(٦) أخرجه الترمذى فى الصلاة ب ١/ ٤٧ ، هـ ١/ ١٩٢ .
وقد أورده الملائى فى المخطوطة (ورقة ٣) وحكى غرابه عن الترمذى .
وهكذا أورده الحافظ المزى فى تحفة الاشراف ٢/ ٧٧ .

وأخرجه أبو داود في سننه [1] من طريق يحيى بن معين عن أبي عبيدة الحداد عن اسماعيل أبي سليمان الكحال عن عبدالله بن أوس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بشر المشائين) الحديث أهـ .

---

(١) كتاب الصلاة ١/١٣٢ .

الكلام على الحديث : -

أولا : قوله " هذا حديث غريب " هو كما قال : لكن غرابته في السند فقط حيث تفرد به اسماعيل بن سليمان الكحال عن عبدالله بن أوس الخزاعي عن بريدة الأسلمي فانه لا يروى عن بريدة الا من طريق المذكور وان كان متنه مشهورا من غير طريق بريدة كما سيأتي ، وكانت عادة الترمذي في مثل هذا أن يقول : " غريب من هذا الوجه " ولكن هنا قد أطلق الغرابة عليه ، ولعله لم يطلع على الروايات الآتية ، ومما يؤيد عدم اطلاعه عليها عدم اشارته اليها في آخر الحديث بقوله : وفي الباب عن فلان وفلان ، كما هو دأبه في أغلب الأبواب .

ومما يؤيد استغرابه لهذا الحديث قول الذهبي في الميزان (٢/٣١٣) في ترجمة عبدالله بن أوس قال : أخرج له أبو داود والترمذي عن بريدة حديث "بشر المشائين " الخ فقط تفرد به عنه أبو سليمان الكحال وحده ، قاله ابن القطان ، وقال هو مجهول ، ثم قال الذهبي : هو صدوق واسم أبي سليمان اسماعيل .

كما يؤيد استغرابه لهذا الحديث أيضا قول الحافظ في التهذيب (٥/١٥١) في ترجمة عبدالله [1] أيضا اذ قال: عبد الله بن أوس الخزاعي روى عن بريده بن الحصيب [2] حديث "بشر المشائين في الظلم الى المساجد الحديث، وعنه اسماعيل بن سليمان الكحال ،ذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن القطان مجهول الحال ولا نعرف له رواية الا بهذا الحديث من هذا الوجه .

. . . . . .

=== وقال فى التهذيب (٣٠٤/١) أيضا فى ترجمة اسماعيل الكحال روى له أبو داود والترمذى حديثا واحدا فى فضل المشي الى المساجد وذكره ابن حبان فى الضعفاء ، وقال : يتفرد عن المشاهير بالمناكير .

فدل كلام الأئمة رحمهم الله على أن الحديث من غرائب اسماعيل عن عبدالله بن أوس عن بريدة ، وعليه فان استغراب الترمذى له سليم ولا غبار عليه ، لكن كما قلت ان الغرابة فى سنده فقط فى الموضع المذكور وأما متنه فلا .

ثانيا : لمتنه شواهد بلفظه من حديث أنس بن مالك وأبى موسى الأشعرى ، أما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة فى سننه (٢٥٦/١) من طريق ثابت البنانى عنه مرفوعا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة " فى الزوائد اسناده ضعيف .

وأما حديث أبى موسى الأشعرى فأخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٢١٧/١) من طريق محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن على ابن زيد عن الحسن عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة) قال الهيثمى : محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير منكر الحديث .

وعليه فلا غرابة فى لفظ الحديث بل هو مشهور لمجيئه عن النبى صلى الله عليه وسلم من ثلاث طرق ، طريق بريدة عند الترمذى وطريق أنس عند ابن ماجة ، وطريق أبى موسى عند البزار ، وان كانت كلها ضعيفة لكنها بمجموعها تنفي عن لفظه الغرابة ، ويصير بها مشهورا

===

. . . . . .

=== وفي الميزان (٣ / ٥٩١) محمد بن عبد الله بن عبيد تركه النسائي .

ثالثا : سند حديث الترمذي فيه لين ، وذلك من أجل عبد الله بن أوس الخزاعي ، واسماعيل بن سليمان الكحال ، فقد قيل في الأول " ليس الحديث " ، وقيل في الثاني " صدوق يخطئ " وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ كما في التهذيب (١/ ٣٠٤) وذكره مرة في الضعفاء ، وقال : يتفرد عن المشاهير بالمناكير ، وقال أبو حاتم هو صالح الحديث ، وقد أورد الحافظ المنذري هذا الحديث في الترغيب والترهيب (١/ ٢١٢) في مجموعة أحاديث ، وقال فيه : رجال اسناده ثقات ، ورواه ابن ماجة بلفظه من حديث أنس . اهـ

ووافقه الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (١/ ٤٣٦) فقال : توثيق الحافظ المنذري لرجال اسناده يكفي في تصحيح الحديث أو تحسينه ، وتفرد اسماعيل وعبد الله به لا يضر ، لأن له شواهد كثيرة بلفظه ، ومعناه ، وبعض اسانيدها صحاح ، وبعضها حسان من أحاديث بعض الصحابة وكلها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وعلى كل فالحديث بمجموع الروايات التي تقدمت عند ابن ماجة والبزار والتي ذكرها الحافظ المنذري في الترغيب (١/ ٢٠٦ - ٢١٣) ، وكذلك الحافظ الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩) يكون حسنا ولا ينزل عنه ان لم يكن صحيحا ، كما قال أحمد شاكر استنادا الى توثيق المنذري وان قال فيه بعضهم متساهل في التوثيق ، وهو مع ذلك غريب من حيث تفرد اسماعيل الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة الأسلمي ، وأما المتن فمعروف من طرق أخرى فهو مشهور كما ذكرت ذلك في موضعه وهذا هو الذي يقال فيه : غريب من هذا الوجه ، وقد تكرر غير مامرة ذكر تقسيم ابن سيد الناس للغريب عند الترمذي ، ومن جعلته غريب السند فقط ، وهذا منه والله أعلم . اهـ

((الحديث الخامس عشر))

قال أبوعيسى : حدثنا بندار محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن أبي عدى [١] قال : أنبأنا اسماعيل بن مسلم [٢] عن الحسن [٣] عن سمرة ابن جندب قال : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا " [٤] وفى الباب عن ابن مسعود . وجابر .

قال أبوعيسى : وحديث سمرة حديث غريب . [٥] والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الامام .

---

(١) محمد بن ابراهيم بن أبى عدى ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو ابراهيم أبوعمرو البصرى ثقة من التاسعة / ع كذا فى التقريب (٢/ ١٤١) .

(٢) اسماعيل بن مسلم المكى أبواسحق كان من البصرة ثم سكن مكة كان فقيها ضعيف من الخامسة / ت ق كذا فى المصدر المذكور ١/ ٤/ .

(٣) الحسن : هو ابن أبى الحسن امام مشهور ، لكنه مدلس وقد عنعن .

(٤) أى فى الصلاة ، وقد شرح ذلك أبوعيسى فى آخر الحديث .

(٥) وهكذا حكاه العلائي عن الترمذى فى المخطوطة (ورقة ٣) "يعنى أنه غريب " .
وأما الحافظ المزى فقال : " انه حسن غريب " أنظر التحفة وهكذا فى هامش نسخة بولاق (١/ ٤٨) ، وهكذا فى نسخة أخرى بشرح أحمد محمد شاكر (١/ ٤٥٣) ، ورجح ذلك أحمد شاكر فقال : ويرجح اثباتها - يعنى لفظة الحسن مع الغريب - ان الشوكانى نقل عن الأطراف لابن عساكر أنه نقل عن الترمذى قوله فيه " حسن غريب " .
وعليه فان النسخ المعتمدة قد اختلفت فيه على فرقتين متساويتين
الأولى : تحفة الأحوذى ومخطوطة العلائى حكمتا عليه بالغرابة فقط .
الثانية : نسخة بولاق وتحفة الاشراف حكمتا على أنه حسن غريب .
ويؤيدهما ما حكاه الشوكانى عن اطراف ابن عساكر فيما نقله عن الترمذى فلا أرى دخوله فى موضوع البحث ولكن للتأكد لا بد من ذكر بعض طرقه .

وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تكلم بعض الناس في اسماعيل بن مسلم من قبل حفظه . (١)

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ب ١/٤٨ ، هـ ١/١٩٥-١٩٦ .

الكلام على الحديث : -

أولا : هذا الحديث مما تفرد به الترمذي كما اشار الى ذلك المزي في التحفة (٤/٦٢) .

وقال أحمد شاكر : هذا الحديث لم أجده مرويا في غير سنن الترمذي ، ولم أجد أحدا نسبه الى غيرها .

لكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٠) في باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

رواه عن هرون بن معروف ، ومحمد بن عباد وتقاربا في لفظ الحديث ، والسياق لهرون قالا : حدثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له فذكره بطوله ثم قال في أثنائه ، ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداؤك الى جنبك ؟ قال : فقال : بيده في صدري هكذا وفرق بين أصابعه وقوسها أردت أن يدخل على الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله ، أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

===

. . . . . .

=== في مسجدنا هذا ، ثم ذكر جابر أيضا قصة طويلة في شأن كراهية النخامة في المسجد وحكمها منه ، وجعل الخلوف في أثرها ، كما ذكر قصة (غزوة بطن بواط) وهو جبل من جبال جهينة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بعض أصحابه قال : فسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دنونا ماء من مياه العرب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رجل يتقدمنا فيمدر لنا الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت : هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا الى البئر واصلحنا الحوض وملأناه فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشرع ناقته فشربت ثم عدل بها فأناخها ثم جاء الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذبائب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه الحديث وهو طويل جدا .

وبهذا الشاهد الفصلي من النبي صلى الله عليه وسلم بيد وأن لفظ حديث الباب ليس غريبا ، وفي معناه حديث أنس بن مالك الذي أخرجه الترمذي عقب حديث الباب مباشرة بلفظ صففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .

===

. . . . . .

=== وقال الترمذى : "حسن صحيح" وبهذا أيضا تنتفى الغرابة عن متنه .

وأما حديث ابن مسعود الذى أشار اليه الترمذى فلا يؤيد حديث الباب وهذه الشواهد المتقدمة بل يعارضها كما سيأتى ، وقال بعضهم منسوخ ، ويأتى الكلام عليه أيضا .

والذى يهمنا هنا أن النسخ التى حكمت عليه بالحسن صحح الغرابة جانبها قوى ، لأن لفظ الحديث قد روى من غير وجه وهو أحد شروط الحسن عند الترمذى ، اذ قال : ان يروى نحوه من غير وجه وأما قوله : "غريب" فيمكن حمله على غرابة سند حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه فقط وهو كذلك فانه لم يرو عنه فيما أعلم من غير ذاك الطريق المذكور ، وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو معروف باسناد الأحاديث المنكرة عن الحسن البصرى عن سمرة .

قال الذهبى فى الميزان(١/ ٢٤٩) فى ترجمته : ويسند عن الحسن عن سمرة مناكير .

وقال الحافظ فى التهذيب (١/ ٣٣٢) فى ترجمته أيضا ويسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير وحكوا عن أحمد وغيره بأنه منكر الحديث ونقل الحافظ عن ابن عدى بأن أحاديثه غير محفوظة ، وعن القطان بأنه مضطرب ، وعن ابن حبان أنه يروى المناكير عن المشاهير ويقلب الأسانيد وهو ضعيف . أهـ

وهذا الذى ذكره أئمة الجرح والتعديل وهو مراد الترمذى من قوله "غريب" بمعنى أن سنده غريب عن سمرة من أجل تفرد المذكور به عن الحسن عنه وأن متنه حسن لمجيئه من غير وجه . والله أعلم ===

. . . . . .

ثانيا : أن الحديث بسند الترمذى فقط ضعيف من أجل اسماعيل المذكور فقد تركه غير واحد فى التهذيب والميزان ، وكما حكى الشوكانى فى النيل (٣/٢٠٣) تضعيفه عن ابن العربى ، وفيه علة أخرى وهو أن حديث الحسن كله عن سمر كتاب ، الا حديث العقيقة كما فى تحفة الاشراف (٤/٦١) وكما فى المراسيل لابن أبى حاتم ص ٣٢ - ٣٣ وقد سئل يحيى بن معين الحسن لقي سمرة ؟ قال : لا .

وعليه فلا رواية موصولة للحسن عن سمرة ما لقا حتى حديث العقيقة والله أعلم .

ثالثا : قال النووى فى شرح حديث مسلم السابق (١٨/١٤١) فى هذا الحديث فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلاة ، وانه لا يكره اذا كان لحاجة ، فان لم يكن لحاجة كره ، ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله الامام ، ومنها أن المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر ، هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا : يقف الاثنان عن جانبيه .

وضعف الشوكانى فى النيل (٣/٢٠٤) حديث ابن مسعود فقال : فى اسناده هروى بن عنترة ، وقد تكلم فيه بعضهم قال أبو عمر : هذا الحديث لا يصح رفعه .

والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود ، وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعى أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه انما تعلم هذه الصلاة من النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخر هى الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ،

===

. . . . . .

=== فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تركه وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة ، فى أول الباب ، وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين على يمين الامام ويساره أبو حنيفة وبعض الكوفيين .

ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : وسطوا الامام وسدوا الخلل . انظر السنن (١٥٧/١) .

قال الشوكانى أيضا : وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذى تصفون خلفه ، ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف غير متقدم ولا متأخر .

ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال وهو أيضا مهجور الظاهر بالاجماع لأن ابن مسعود ومن معه انما قالوا يتوسط الامام فى الثلاثة لا فيما زاد عليهم ، ليقفون خلفه ، و ظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم .

وقد قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم . أهـ الحديث والله أعلم .

-((الحديث السادس عشر))-

قال أبو عيسى : حدثنا الحسن بن عرفة (١) ويحيى بن موسى (٢) قالا حدثنا أبو معاوية (٣) عن حارثة بن أبي الرجال (٤) عن عمرة (٥) عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك)

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة الا من هذا الوجه (٦)

---

(١) الحسن بن عرفة تقدم في الحديث السابع وهو صدوق كما في التقريب ١/ ١٦٨.

(٢) يحيى بن موسى البلخي ، ثقة كما في المصدر المذكور ٢/ ٢٥٩.

(٣) أبو معاوية : محمد بن خازم الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره /ع ، كذا في المصدر المذكور ٢/ ١٥٧.

(٤) حارثة بن أبي الرجال بكسر الراء ثم جيم الأنصاري ، ثم البخاري المدني لصحبة / ت ق ، كما في المصدر السابق ١/ ١٤٥.

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، أكثرت ، عن عائشة ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال : بعدها / ع ٤ ، كذا في تقريب التهذيب ٢/ ٦٠٧.

(٦) هكذا في جميع النسخ المعتمدة وفي تحفة الاشراف ١٢/ ٤٠٦ الا المصاوة فان الحلائي لم يورده فيها .

وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمـــن المديني " (١) وفي بعض النسخ : المدني (٢)

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٣) من طريق علي بن محمد ، وعبد اللـــه ابن عمران ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، فذكره بسند الترمذي ولفظه عن عائشة مرفوعا .

وهكذا أشار المزي في التحفة (٤) بأن هذا الحديث مما انفرد به الترمـــذي وابن ماجة ، لكن قد أشار في موضع آخر من التحفة (٥) أيضا أنه مما انفرد بـــه أبو داود في سننه (٦) عن حسين بن عيسى الخ وهذا سياق أبو داود للحديث قال : حدثنا حسين بن عيسى ، حدثنا خالق بن خنام ، حدثنا عبد الســـلام ابن حرب الملائي ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك) قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه الا خالق بن خنـــام

---

(١) قوله" المديني ، هكذا في "ب" ١/٥١ . وقد سقطت هذه الكلمة مـــن "هـ" ١/٢٠٣ .
وأما المزي في التحفة فلم يذكرها . وفي نسخة أحمد محمد شاكر ٢/١٢ أيضا (المديني) كما في بولاق ، لكن قد ذكر في الشرح جاء في بعض النسخ "المدني" .
قلت: وهو يوافق ما جاء في التقريب ، كما تقدم في ترجمة حارثة .

(٢) أخرجه في أبواب الصلاة ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة ب ١/٥١ ، هـ ١/٢٠٢

(٣) كتاب الصلاة : ١/١٦٥ .

(٤) انظر: ج ١٢ ص : ٤٠٦ .

(٥) انظر: ج ١١ ص : ٣٨٦ .

(٦) كتاب الصلاة ١/١٧٩ .

وقد روى قصة الصلاة ، عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا " . (١)

وقد أخرجه الحاكم فى مستدركه (٢) من طريق العباس بن محمد الدورى عن خالق بن غنام به عن عائشة كرواية أبى داود ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

والحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه من طريق حسين بن عيسى برواية أبى داود (٣) .

---

(١) يعنى ، دعاء الاستفتاح كما ذكر ذلك المزى فى التحفة ٢٨٦/١١ .

(٢) كتاب الصلاة ١/ ٢٣٥ .

(٣) فى كتاب الصلاة ، ٢٦٦/١ ، وحكى فيه كلام أبى داود ، ولكن قال : وليس الحديث بالقوى يدل قول أبى داود " ليس بالمشهور " .

الكلام عليه :

أولا : هذا الحديث ليس بغريب وأن قول الترمذى ، هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة الا من هذا الوجه غير مقبول منه ، وذلك لأن الحديث مصروف عن عائشة من غير وجه كما تقدم عند أبى داود والحاكم والدارقطنى من طريق حسين بن عيسى عن خالق بن غنام عن عبد العظيم ابن حرب الملائى ، عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة مرفوعا . فهذا وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها مستقل ليس بينه وبين سند الترمذى أى صلة ولا التقاء الا عند عائشة رضى الله عنها ، فهو رد صريح لقوله " لا نعرفه من حديث عائشة الا من هذا الوجه " .

وبهذه الرواية رد على قول الترمذى المذكور الحافظ فى التلخيص ٢٢٦/١ فقال : وأما قول الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه " فقد ترى بأن ابى الجوزاء .

وبما رواه الطبرانى عن عطاء عن عائشة نحوه .

كما اعترض بها أحمد شاكر على قول الترمذى المذكور ، فقال فى سنن الترمذى ٢/ ١١ - ١٢ . كلا ، بل هو مروى من غير هذا الوجه ، وان لم يعرفه الترمذى قال أبو داود حدثنا حسين بن عيسى وذكره كما تقدم .

. . . . . .

=== وهذا وحده كاف في نفي الغرابة عن سند حديث عائشة رضي الله عنها .

وأما متنه فليس بغريب بالاجماع حتى عند الترمذي نفسه ، لأنه قد روى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على بعض الصحابة عند الترمذي نفسه ، وغيره بلفظه ، فمن رواه بلفظه مرفوعا أبو سعيد الخدري وهو عند الترمذي في الباب .

قال الترمذي : حدثنا محمد بن موسى البصري ، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي ، عن ابي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " ، ثم يقول : الله أكبر كبيرا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

قال الزمخشري في الفائق : أما همزه فالموتة ، وأما نفخه فالكبر ، وأما نفثه فالشعر - كذا في شرح الترمذي لأحمد شاكر ٢ / ١٠ .

ثم قال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة وعلي ، وابن مسعود ، وجبير بن مطعم ، وجابر ، وابن عمر قال : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب ، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث .

وأما أكثر أهل العلم فقالوا : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ، وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم .

===

. . . . . .

=== وقد تكلم فى اسناد حديث أبى سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على الرفاعى ، وقال أحمد ، لا يصح هذا الحديث ، ثم ساق بعده حديث الباب .

وقد أخرجه أبو داود فى سننه ١/١٧٦ أيضا وعقب عليه بقوله : وهذا الحديث يقولون هو عن على بن على الرفاعى عن الحسن مرسلا ، والوهم فيه من جعفر .

كما رواه النسائى فى سننه ٢/١٣٢ بالسند نفسه ، وابن ماجة فى سننه ١/٢٦٤ به عنه ، والدارمي فى سننه ١/٢٨٢ به عنه ، وأحمد فى مسنده ٣/٥٠ به عنه مثله أيضا .

وممن رواه بلفظه مرفوعا أيضا أنس بن مالك أنه قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون ، كما فى مجمع الزوائد ٢/١٠٧ .

وقد أورده الهيثمى فى المجمع ٢/١٠٦ - ١٠٧ عن جماعة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وواثلة ، وضعفه من جميع طرقه عند المذكورين جميعا .

وممن رواه موقوفا مسلم فى الصحيح ١/١٧٠ عن عمر فقال : حدثنا محمد بن مهران الرازى ، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك .

وبهذه الروايات المرفوعة والموقوفة والتى هى بلفظه يخرج متن الحديث من حيز الغرابة ويكون مشهورا .

===

. . . . . .

=== ثانيا : الحديث ضعيف بسنده الترمذى من أجل حارثة بن أبى الرجال الأنصارى ، كما أنه ضعيف أيضا من طريق أبى داود وغيره عن عائشة أيضا ، وقد أعله أبو داود بقوله : ليس بالمشهور عن عبد السلام ابن حرب ، وبأن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا فيها دعاء الاستفتاح .

وقال الدار قطنى عقب روايته له : ليس بالقوى .

ثم روى الدار قطنى بعده مباشرة حديث عمر مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة قال : سبحانك اللهم . . الحديث ، ثم قال : واذا تعوذ قال : أعوذ بالله من همز الشيطان ، ونفخه ، ونفثه ، ثم قال : رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم والمحفوظ عن عمر من قوله : كذلك رواه ابراهيم عن علقمة والأسود عن عمر وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، من قوله ، وهو الصواب ، ثم ساقه من طريق يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه كان اذا كبر للصلاة قال : سبحانك فذكره ، ثم قال : هذا صحيح عن عمر من قوله ، ثم رواه من طريق الأسود وعلقمة عن عمر موقوفا عليه من قوله فقط .

وقد تقدم أن الترمذى ضعف حديث أبى سعيد وقال : كان يحيى ابن سعيد يتكلم فى على بن على الرفاعى ، وقال : قال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

وقد ضعف الهيثمى فى المجمع الأحاديث التى أوردها عن بعض الصحابة

===

. . . . . .

=== وقوله فى حديث أنس ورجاله موثقون ليس توثيقا صريحا يحتمد عليه فى صحة الاسناد أيضا ، فالحديث بالطرق المرفوعة لم تخل أسانيده من مقال .

وقد ضعف الحافظ فى التلخيص الحبير ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠ الأحاديث المرفوعة كلها وقال : وهذا صحيح عن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ونقل عن ابن خزيمة قوله : لا نعلم فى الاستفتاح "سبحانك اللهم" خبرا ثابتا عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ولا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ، وقال الحاكم عقب رواية الحديث من طريق **أبى داود** : صحيح ولم يخرجاه ، وكان مالك بن أنس رحمه الله لا يرضى حارثه وقد رضيه أقرانه من الأئمة ، ولا أحفظ فى قوله صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك أصح من هذين الحديثين . يعنى حديث أبى داود والترمذى من طريق عائشة بالسندين المذكورين عندهما ، وأقره الذهبى فى التلخيص فقال : صحيح ، وفى حارثة لين .

ثم قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقوله ، ثم ساقه بسنده اليه فذكره ، ثم قال : وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح . أهـ

وقره الذهبى أيضا بقوله : وصح عن عمر أنه كان يقوله اذا افتتح الصلاة ، رواه الأسود عنه وأخطأ من رفعه عنه . أهـ

وقد دافع أحمد محمد شاكر عن الأحاديث المرفوعة من طريق عائشة بالاسنادين المتقدمين عند الترمذى وأبى داود وغيرهما ومن طريق أبى سعيد عند أصحاب السنن وأحمد والدارمى ، فقال رحمه الله تعليقا على

===

. . . . . .

=== أقوال من ضعفهـا : فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه وقد زاد فى قصة الصلاة ما رواه أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولـــة وقد روى هذه الزيادة أيضا حارثة بن أبى الرجال وان كان فى حفظـــه مقال ، الا أنه قد تبين لنا أنه لم يخطىء فى روايته هذه ، اذ تابعـــه عليها غيره ، وقد رواها هو عن عمرة ، وهى جدته أم أبيه ، وأكثـــر ما نرى فى الرواة أن الراوى أعرف بحديث أهله من غيره ، ثم قد تأيدت روايتهما - أعنى الحارثة وطلقا - بحديث أبى سعيد الخدرى ، وهـــو صحيح الاسناد ، رواه أحمد مطولا ، والنسائى مطولا ومختصرا ، وعلى ابن على الرفاعى اليشكرى ثقة وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ووكيع وقال شعبة اذهبوا بنا الى سيدنا ، وابن سيدنا ، على بن على الرفاعى الـــى أن قال : فليس بعد هذا قول لقائل . أهـ

والذى أرى أن الحديث المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ضعيف كما قاله العلماء الأجلاء فى القديم والحديث ، ولا يرتقى الى درجة الصحيـــح كما قال أحمد محمد شاكر ، ولكن من الممكن أن يرتقى الى الحسن لغيـــره نظرا لتعدد طرقه بخلاف الموقوف على عمر ، فانه صحيح كما قالوا ، وكيف لا وهو فى صحيح الامام مسلم بسنده ومتنه ؟

والحديث كما ذكرت سابقا ليس بغريب البتة لا فى اسناده ولا فـــى متنه . والله أعلم . أهـ

((الحديث السابع عشـــر))

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الله بن نافع [1] عـــن محمد بن عبد الله بن الحسن [2] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريـــرة [3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يحمد [4] أحدكم فيبرك في صلاتـــه بروك [5] الجمل)) .

---

(١) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمـــد المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار العاشرة / بخ م ع كذا في التقريب ١/ ٤٥٦ .

(٢) محمد بن عبد الله بن الحسن ، وفي بعض النسخ بن "حسن" وهكـذا في التقريب أيضا ٢/ ١٧٦ : ابن حسن بن حسن بن علي الهاشمي المدنـي يلقب النفس الزكية ثقة من السابعة قتل سنة خمس وأربعين ولـــه ثلاث وخمسون ، وكان خرج على المنصور وغلب على المدينـــة وتسمى بالخلافة فقتل / د ت س .

(٣) أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال فيه البخاري أصح الاسانيد كما في الخلاصة .

(٤) يحمد : بفتح الياء وسكون الحاء وكسر الميم كذا في التحفـــة للمباركفوري .

(٥) برك : بفتح الباء وسكون الراء - كذا في المصدر المذكور أيضا وقال أحمد شاكر في شرحه ٢/ ٥٨ الذي في كتب اللغة كلها "برك يبرك بروكا " من قعد قعودا ، وليس في شيء منها مما رأيـــت أن مصدره "برك" وهي ثابته في كل نسخ الجامع من مخطوطهـــا ومطبوعها وكذلك في كتاب المحرر في الحديث لابن قدامة نقلا عـــن الترمذي . أنظر ص ٤٨ فان صحت هذه الرواية وصح ضبطهـــا وهي مضبوطة في نسخة (م) بفتح الباء وسكون الراء فهي مـــن باب نصر نصرا . أهـ .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه .(١)

وقد روى هذا الحديث من حديث عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبدالله بن سعيد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره .(٢)

وأخرجه أبو داود في سننه (٣) فقال : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، حدثني محمد بن عبدالله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " .

وفي رواية من طريق قتيبة به عنه كرواية الترمذي لفظا واسنادا الا أنه قال : " كما يبرك الجمل " بدل قوله " برك الجمل " هناك .

كما رواه النسائي في الصغرى (٤) عن قتيبة به عنه مثل رواية الترمذي سندا ومتنا الا أنه قال : كما قال أبو داود " كما يبرك الجمل "

كما أخرجه من طريق هرون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه قال : حدثنا مروان بن محمد قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد به عنه كرواية أبي داود الأولى .

---

(١) وهكذا أورده الملائي في المخاوطة (ورقة ٣) وحكى المزي في التحفة ١٠/٢٠٠ لا نعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه ولم يذكر لفظة "غريب".

(٢) أخرجه في أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين ب ١/٥٦ .

(٣) كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١/١٩٣-١٩٤ .

(٤) كتاب الصلاة باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده ٢/٢٠٦ .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده [1] فقال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد قال : حدثني محمد بن عبدالله ابن الحسن ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه " .

كما رواه الدارمي في سننه [2] عن يحيى بن حسان عن عبدالعزيز عن محمد بن عبدالله بن الحسن به عنه فذكره بلفظ أحمد ، الا أنه قال : اذا صلى أحدكم ، بدل قوله "اذا سجد " ، ثم قال : قيل لعبدالله ما تقول ؟ قال : كله طيب ، وقال أهل الكوفة يختارون الأول ، يعني بذلك حديث وائل بن حجر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " [3]

---

(١) أنظر ج ٢ ص ٣٨١ .

(٢) كتاب الصلاة باب أول ما يقع من الانسان على الأرض اذا أراد السجود ١/٣٠٣ .

(٣) هذا الحديث أخرج الدارمي قبل حديث الباب مباشرة ، كما أخرجه الترمذي وأبو داود قبل أحاديث الأبواب في المواضع المشار اليها .

الكلام على الحديث : -

أولا : قول الترمذي : " هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه " ، هو كما قال : فانه لا يروه عنه الا محمد ابن عبدالله بن حسن ويشهد بذلك أولا الروايات المتقدمة عند أبي داود ومن بعده فان جميعها قد رويت عن عبدالله بن نافع وعبدالعزيز بن محمد الدروادي جميعا عنه عن أبي الزناد به ، ولم يتابع هو عليه عن أبي الزناد .

===

. . . . . .

=== وقد صرح البخارى بتفرده به كما فى النيل ٢ / ٢٨٥ فقال : ان محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب لا يتابع عليه ، ولا أدرى أسمع من أبى الزناد أو لا ؟ أهـ

وقال الذهبى فى الميزان ٣ / ٥٩١ : يروى عن أبى الزناد وعنه الدروردى وغيره ، وثقه النسائى ، وقال البخارى لا يتابع على حديثه ، ثم ذكر له حديث الباب ، وعقب عليه بكلام البخارى السابق حكاية عنه .

وقال الحافظ فى التهذيب ٩ / ٢٥٢ له عندهم حديث أبى هريرة فى النهوى فى الصلاة وكان قليل الحديث . أهـ

وعلى أية حال فان كلام الترمذى فى الحديث واضح ، فقد استغربه من أجل تفرد المذكور به عن أبى الزناد به عن أبى هريرة . والله أعلم .

ثانيا : فى متن هذا الحديث اضطراب :

فان بعضهم قد رواه بلفظ " واليضع يديه قبل ركبتيه " كما فى الروايات المتقدمة ، وقد رواه عبدالله بن سعد المقبرى الذى أشار الترمذى اليه فى آخر الحديث أخرج حديثه البيهقى فى سننه ٢ / ١٠٠ موصولا من طريق ابن فضيل عن عبدالله بن سعيد المذكور عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل . قال البيهقى : عبدالله ابن سعيد المقبرى ضعيف .

ورواه البيهقى أيضا من طريق عبدالعزيز بن محمد بن محمد بن عبدالله ابن حسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " واليضع يديه على ركبتيه " ، ثم قال : كذا قال "على ركبتيه " فان كان محفوظا كان دليلا على أن يضع يديه على ركبتيه عند الاهواء الى السجود فتحصل

===

. . . . . .

=== من مجموع الروايات ثلاث حالات :

الأولى : واليضع يديه قبل ركبتيه .

والثانية : فليبدأ بركبتيه قبل يديه .

والثالثة : واليضع يديه على ركبتيه .

وهذا اضطراب فى لفظه ولا شك وهو مشعر بضعفه لعدم ضبط راويه .

ثالثا : قد قيل أيضا انه منسوخ بحديث وائل بن حجر الذى رواه الترمذى فى الباب من طريق سلمة بن شبيب وأحمد بن ابراهيم الدورقى ، والحسن ابن على الحلوانى ، وعبد الله بن منير وغير واحد ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " ، قال أبو عيسى : زاد الحسن بن على فى حديثه قال يزيد بن هرون ، ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث .

ثم قال أيضا : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر . أه

وقد أخرجه أبو داود والنسائى والدارمي والبيهقى فى سننهم فى المواضع المذكورة أولا ، كلهم من طريق يزيد بن هارون عن شريك عنه مرفوعا .

ثم قال البيهقى بعد روايته لحديث أبى هريرة : وقد روى أن ذلك

===

. . . . . .

=== كان ثم نسخ وصار الأمر الى ما روينا عن وائل بن حجر ، الا أن اسناده ضعيف .

وقال ابن القيم فى الزاد ٥٨/١ **أدعي** جماعة من أهل العلم أن حديث أبى هريرة منسوخ ، قال ابن المنذر ، وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ ، وقال أحمد شاكر فى شرح الترمذى ٥٨/٢ وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، يعنى حديث أبى هريرة - هذا حاصل ما قيل فى ادعاء نسخ حديث أبى هريرة بحديث وائل بن حجر بدون ما ترجيح يصول عليه ، والظاهر عندى أن التعارض بين الحديثين قائم يحتاج الى مرجحات ايجابية اكثر ، وقد أعى هذا الحديث العلماء قديما وحديثا ، فذهبت طائفة الى ترجيح حديث وائل بن حجر على حديث أبى هريرة وهم أكثر أهل العلم كما قال الترمذى ومن هذه الطائفة ابن القيم الجوزيه فذكر عشر مرجحات لحديث وائل على حديث أبى هريرة :

الأولى : أنه أثبت من حديث أبى هريرة ، كما قال الخطابى فى معالم السنن عقب حديث أبى داود ، وكما قال غيره بذلك أيضا .

الثانية : أن حديث أبى هريرة مضطرب المتن فمنهم من يقول : فيه : واليضع يديه قبل ركبتيه ، ومنهم من يقول بالعكس ، ومنهم من يقول : واليضع يديه على ركبتيه ، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا .

الثالثة : فقد أعله البخارى والترمذى والدار قطنى .

الرابعة : أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ .

الخامسة : أنه الموافق لنهى النهى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل

===

. . . . . .

=== في الصلاة ، لأن البعير اذا برك وضع يديه على الأرض أولا ، وتبقى رجلاه قائمتين ، واذا نهض نهض برجليه أولا ، وتبقى يداه على الأرض ، وهذا هو الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، وفعل خلافه ، وكان صلى الله عليه وسلم أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منهما فالأقرب ، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى ، وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه أولا ، ثم يديه ، ثم جبهته ، واذا رفع رفع رأسه أولا ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهذا عكس فعل البعير ، وهو صلى الله عليه وسلم نهى فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات ، فنهى عن بروك كبروك البعير .. ألخ .

السادسة : أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وابن مسعود ، قلت : ويأتى تخريج أحاديث المذكورين - قال : ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبى هريرة الا عن عمر رضى الله عنه على اختلاف عنه .

السابعة : ان له شواهد من حديث ابن عمر وأنس ، وليس لحديث أبى هريرة شاهد ، فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده ، فكيف وحديث وائل أقوى لوجود الشواهد ، ولأنه لم يرو فى فعله ما يخالفه بخلاف حديث أبى هريرة ؟

الثامنة : أن أكثر الناس عليه ، والقول الأول : انما يحفظ عن الأوزاعى ومالك ، وأما قول ابن أبى داود انه قول أهل الحديث فانما أراد به بعضهم والا فاحمد واسحق والشافعى على خلافه .

قلت : وأما قوله : والقول الأول انما يحفظ عن الأوزاعى ومالك الى آخره ، فانه يريد به العمل بحديث أبى هريرة فى تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى الى السجود . ===

.....

== التاسعة : قال : انه حديث فيه قصة محكية سبقت بحكاية فعلـــه صلى الله عليه وسلم فهول أولى أن يكون محفوظا ، لأن الحديث اذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ .

يعنى بالقصة ، قول وائل بن حجر " رأيت رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض رفع يديه قبـــل ركبتيه " .

العاشرة : قال : ان الافعال المحكية فيه كلها صحيحة ثابتة من روايـــة غيره ، فهى أفعال معروفة صحيحة ، وهذا واحد منها ، فله حكمهـــا ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه . والله أعلم .

وقال ابن القيم أيضا فى جملة ما أعل به حديث أبى هريرة أنه حديث انقلب متنه على بعض الرواة واصله ولعله " وليضع ركبتيه قبل يديـه " وذلك مثل حديث ابن عمر أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .

فانقلب على بعضهم فقال : ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلـــوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، الى أن قال : وسر المسألة أن من تأمـــل بروك البعير ، وعلم أنه صلى الله عليه وسلم ونهى عن بروك كبروك البعيـــر علم أن حديث وائل هو الصواب . أهـ كلامه من الزاد ١/٥٦ - ٥٩ بتصرف يسير .

أما الشواهد التى عزاها الى ابن عمر وأنس ففى أحدهما قـــد وهم فان حديث ابن عمر ليس شاهدا لحديث وائل بن حجر ، وانما هو شاهـــد لحديث أبى هريرة كما سيأتى فى محله .

وأما حديث أنس فهو شاهد لحديث وائل كما قال : قد أخرجـــه

===

. . . . . .

=== الدار قطني في سننه ٣٤٥/١ من طريق العلاء بن اسماعيل العطار عن حفص بن غياث الأحول ، عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حتى حاذى بابهاميه اذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحدر بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه ، ثم قال الدار قطني : تفرد به العلاء بن اسماعيل عن حفص بهذا الاسناد ، وقد ساق قبله بسنده حديث وائل ، وقال في آخره : تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به .

قلت : والعلاء مجهول كما في النيل ٢٨٢/٢ ، وحديث أنس هذا أخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى ٩٩/٢ ، وقال فيه كما قال الدار قطني ، ثم قال عقبه : وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما .

أما أثر عمر فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٦/٢ عن الثوري ومعمر كلاهما عن الأعمش ، عن ابراهيم أن عمر كان اذا ركع يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه ويكبر ويهوى .

كما روى عن عبد الله بن يسار قوله : اذا سجد وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ، فاذا أراد أن يقوم رفع وجهه ثم يديه ، ثم ركبتيه . قال عبد الرزاق وما أحسنه من حديث واعجب به .

وسئل ابراهيم النخعي عن رجل يضع يديه قبل ركبتيه فقال : أو يفعل ذلك الا مجنون . اهـ

وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فقد علقه الدارمي في سننه فقال قيل لعبد الله ما تقول : قال : كله طيب ، وقال أهل الكوفة يختارون الأول .

===

. . . . . .

=== ومعنى كلام ابن مسعود : أنه أقر الحديثين جميعا ، ولكن حكى عن أهل الكوفة اختيارهم حديث وائل بن حجر رضى الله عنه .

هذا الذى تقدم من المرجحات من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة هو أدلة الطائفة الأولى القائلة بتقديم الركبتين قبل اليدين ، والمعتمد على ذلك فى حديث وائل بن حجر رضى الله عنه .

وذهبت طائفة الى تقديم وضع اليدين قبل الركبتين استحبابا وهم مالك والأوزاعى وابن حزم وأحمد فى رواية والعترة ، وقال ابن أبى داود ، وهو قول أصحاب الحديث - يعنى بعضهم - وبالجملة هذه الطائفة القائلة بتقديم اليدين على الركبتين ، قليله واحتجوا لمذهبهم بحديث أبى هريرة وقالوا هو أقوى ، لأن له شاهدا من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخارى فى الجامع الصحيح ١/١٩٤ - تعليقا موقوفا ، فقال : " وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه " وأخرجه موصولا ابن خزيمة فى صحيحه ١/٣١٨ - ٣١٩ من طريق اصبغ بن الفرج عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، قال محمد مصطفى الأعظمى : اسناده صحيح .

كما أخرجه الدار قطنى فى السنن ١/٣٤٤ من طريق اصبغ بن الفرج عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد الله به عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه " .

كما رواه البيهقى فى سننه الكبرى ٢/١٠٠ من طريق محرز بن سلمة العدنى عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

===

. . . . . .

=== أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله .

قال البيهقي : وكذلك رواه ابن وهب واصبغ بن الفرج عن عبدالعزيز ، والمشهور عن ابن عمر فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرى ، أنبأنا الحسن بن محمد بن اسحق : حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : اذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، وقال أيضا : أخبرنا أبوعبدالله الحافظ فساقه بسنده الى اسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه " ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، فاذا رفعه فليرفعهما " ، قال : وكذلك رواه أحمد ابن سنان عن اسماعيل ، والمقصود منه اثبات وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما والله أعلم .

ثم قال البيهقي هكذا رواه عبدالعزيز الدراوردي ولا أراه الا وهما .

وقال في حديث أبي هريرة السالف الذكر من طريق الدراوردي أيضا عن محمد بن عبدالله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، ان كان محفوظا كان دليلا على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الاهواء الى السجود ، فشك في كونه محفوظا ومقتضى الشك أنه عنده منكر .

وقال في حديث عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف ، والذي يعارضه يتفرد به محمد ابن عبدالله بن حسن ، وعنه الدراوردي .

وحاصل كلام البيهقي أن أدلة الطائفة الثانية كلها مطعون فيها

===

. . . . . .

=== لا تقوم بها حجة ، وقد سبق أن نقلت عنه أن حديث أبي هريرة قد نسخ وصار الأمر الى حديث وائل بن حجر الا أن اسناده ضعيف .

وقال الحافظ في الفتح ٢ / ٢٩١ في أثر ابن عمر المذكور وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وزاد في آخره ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا أراه الا وهما ، يعني رفعه ، قال : والمحفوظ ما اخترنا يعني حديث وائل .

ثم قال الحافظ أيضا : أخرج البيهقي من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : اذا سجد أحدكم فليضع يديه ، واذا رفع فليرفعهما . أهـ

ثم قال : ولقائل ان يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فان الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين ، والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة ، ثم قال : وهذه من المسائل المختلف فيها ، قال مالك هذه الصورة أحسن في خشوع الصلاة ، وبه قال الأوزاعي ، وفيه حديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن ، وعورض بحديثه اذا سجد أحدكم فليبد ا بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ، ولكن اسناده ضعيف ، وعند الحنفية والشافعية الأفضل ان يضع ركبتيه ثم يديه ، وفيه حديث في السنن عن وائل بن حجر قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريره ومن ثم قال النووي : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حديث السنه . أ . هـ .

قال الحافظ : وعن مالك وأحمد روايه بالتخيير ، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال " كنا نضع

===

.....

=== اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين " قال : وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكنه من أفراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل عن أبيه ، وهما ضعيفان . أهـ

والحديث المذكور أخرجه البيهقي في سننه ٢ / ١٠٠ من طريق المذكور عن أبيه عن جده عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن قال " كنا فذكره " ثم قال : كذا قال ، والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق . والله أعلم . أهـ

والذي يظهر لي بعد هذه الجولة الطويلة والاسترسال مع أقوال الطائفتين المتنازعتين حول الحديثين ، أن حديث أبي هريرة أرجح من حديث وائل بن حجر ، من حيث صحة الاسناد ، لأن رجاله كلهم ثقات كما تقدم ذلك واضحا من التراجم ، وقد صححه الألباني أيضا فأورده في صحيح الجامع ٦ / ٣٤٧ كما صححه أيضا أحمد شاكر في شرحه على الترمذي ٢ / ٥٨ .

ويترجح أيضا من حيث الدلالة ، فان دلالته قولية ، وهي مقدمة على الفعلية عند الأصوليين كما في الجوهر النقي .

كما يترجح أيضا بأثر ابن عمر وقد تقدم ان الاعظمي صحح اسناده .

بخلاف حديث وائل فانه عديم من هذه المرجحات الثلاث وان قال به الجمهور :

فأولا : اسناده ضعيف ، وثانيا دلالته فعلية وهي مرجوحة عند الأصوليين ، وثالثا : شاهده وهو حديث أنس بن مالك ضعيف مثله .

===

. . . . . .

=== ولولا دعوى الاضطراب والنسخ فى متن حديث أبى هريـــــــرة اللذين تقدما عن بعضهم لجزمت بالمصير اليه ، ولكن المشي وراء العلماء الأجلاء فى مثل هذا الموضوع الشائك أفضل من التقدم عليهم ، كيف وقـــد رأيت الامام النووى رحمه الله تعالى على جلالته أحجم تورعا عن ترجيـــح أحد المذهبين لما لم يظهر له وجه ذلك من حيث السنة .

وقال كل من الامام مالك والامام أحمد على جلالتهما بالتخييـــر فى الرواية عنهما حين لم يظهر لهما الوجه الراجح بين الحديثين أيضا .

وعليه فليبق المصلى على خياره ان شاء قدم ركبتيه على يديه وهـــو ما عليه أكثر الناس ، وان شاء قدم يديه على ركبتيه ، وهو غريب من حيث الاسناد كما قال أبو عيسى : وقد تقدم بيان ذلك فى محله أت والله أعلم .

* * * *

((الحديث الثامن عشـــر))

قال أبو عيسى : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن [1] أخبرنـــا عبيد الله [2] حدثنا اسرائيل [3] عن أبي اسحق [4] عن الحـــارث [5] عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : " أحب لك ما أحب لنفسي واكره لك ما أكره لنفسي لا تقـع [6] بيـــن السجدتين ".

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي صاحب السنن وهو ثقة فاضـــل متقن / م د ت كما في التقريب ١/ ٤٢٨ .

(٢) عبيد الله هو ابن موسى بن أبي المختار باذام ، ثقة ، كـــان يتشيع ، قال أبو حاتم كان أثبت في اسرائيل من أبي نعيم / ع كذا في التقريب ١/ ٥٣٩ .

(٣) اسرائيل بن يونس بن أبي اسحق السبيعي ، ثقة ، تكلم فيـــه بلا حجة / ع - كذا في المصدر المذكور أ ٦٤ .

(٤) أبو اسحق : عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ، بفتح السيـــن وكسر الياء ، مكثر ، ثقة ، عابد ، اختلط بآخره / ع - التقريب ٢/ ٧٣ .

(٥) الحارث : هو ابن عبد الله الأعور الهمداني صاحب علي ، كذبـــه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف / ع . التقريب ١/ ١٤١ .

(٦) لا تقع : الاقعاء هو أن يلصق الرجل اليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض ، وقيـــل : هو أن يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين ، والقول الأول ، كذا في النهاية ٤/ ٨٩ .

ومعنى قوله : والقول الأول : أي هو المنهي عنه في الحديـــث لشبهه التام باقعاء الكلب ، وقوله : لا تقع مجزوم بلا الناهيـــة وعلامة جزمه حذف الياء .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي الا من حديث أبي اسحق عن الحارث عن علي [1] ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الاقعاء ، قال : وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة . [2]

والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه [3] من طريق علي بن محمد قال : حدثنا عبيد الله بن موسى به عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقع بين السجدتين " .

هكذا رواه مختصرا ولم يقل : احب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي .

ثم رواه من طريق محمد بن ثواب عن أبي نعيم النخعي عن أبي مالك النخعي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي موسى [4] وعن أبي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " يا علي لا تقع اقعاء الكلب " مختصرا أيضا .

---

(١) هكذا في جميع النسخ حتى تحفة الاشراف ٣٥٣/٧ الا مختلوطة العلائي فلم يرد فيها .

(٢) أخرجه في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين ب ١/٥٨ ، ح ١/٢٣٥ .

(٣) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ١/٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٤) المراد بأبي موسى : هو الأشعري رضي الله عنه ، واسمه عبد الله ابن قيس كما في التقريب ٢/٤٧٨ ، لكن في رواية ابن ماجة هذه ايهام حيث عطف عليه أبا اسحق فيوهمه صنيعه أن أبا موسى وأبا اسحق كلاهما يروى عن الحارث عن علي رضي الله عنه ، ولئن لم يكن هذا قصده ، وانما أراد ان يثبت للحديث طريقين : الأولى طريق محمد بن ثواب عن أبي نعيم عن أبي مالك عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " يا علي لا تقع اقعاء الكلب " . ===

. . . . . .

=== والطريق الثانى : طريق على بن محمد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقع بين السجدتين " .

فهذا هو مراد ابن ماجة رحمه الله ، ولكن أراد الاختصار فقطع السند الأول من أبى اسحق فعطفه على نهاية السند الثانى وهو أبو موسى فاحدث التباسا ، ولكن بما ذكرت يزول ان شاء الله ، ويحتمل أن عاصما رواه مرة عن أبى اسحق عن الحارث عن على وهذا بعيد ، والأول أرجح عندى ، وقد استحسنت على هذا بما ذكر المزى فى تحفة الاشراف ٦ / ٤٣٠ فى مسند أبى موسى ، اذ قد أورد هذا الحديث فيه من طريق محمد بن شواب عن أبى عاصم النخعى عن أبى مالك النخعى ، عن عاصم بن كليب بن شهاب الجرمى عن أبيه ، عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا على لا تقع اقعاء الكلب " .

وقال : الحديث بهذا الاسناد عن أبى موسى تفرد به ابن ماجة فرمز له بـ (ق) ، ولم يذكر قوله : وعن أبى اسحق عن الحارث عن على ، فدل ذلك على ترجيح الاحتمال الأول . والله أعلم .

الكلام على الحديث :-

أولا : الحديث ذو شقين : الشق الأول قوله " أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، والشق الثانى قوله : " لا تقع بين السجدتين " .

فالشق الأول : غريب من حديث الامام على رضى الله عنه ولا يعرف الا من رواية أبى اسحق السبيعى عن الحارث الأعور عنه ، وعليه وحده يحمل

===

. . . . . .

=== قول الترمذي " لا نعرفه من حديث علي الا من حديث أبي اسحق عن الحارث عن علي ، اذ ليس له عن علي طريق سوى ذلك .

وأما الشق الثاني من الحديث فليس بغريب لما سيأتي .

وقد أشار الترمذي الى موضع استغرابه من الحديث ، وهو رواية أبي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه .

والحارث هذا هو ممن لا يقبل تفرده عند الجمهور ، وهم على توهين أمره وتكذيبه .

قال الامام مسلم في مقدمة الصحيح ١/ ١١ : حدثنا أبو عامر عبد الله ابن مراد الأشعري ، حدثنا أبو أسامة عن مفضل ، عن مغيرة قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين . أهـ

وقال البخاري في التاريخ الصغير ص ٧٩ : قال الشعبي : حدثني الحارث وكان كذابا .

وقال شعبة : لم يسمع أبو اسحق من الحارث الا أربعة ، وقال : حدثني أحمد بن يونس ، حدثني زائدة عن مغيرة ، عن ابراهيم أنه اتهم الحارث . أهـ

وأورده النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين وهو طبع الصدر المذكور ص ٢٨٧ وقال : ليس بالقوي .

ومما يدل على أن تلك الزيادة في صدر الحديث من أفراد الحارث عن علي ، أن الحافظ المزي لم يذكرها في التحفة ٦/ ٤٣٠ في مسند أبي موسى الأشعري من طريق محمد بن شواب عن أبي نعيم عن أبي مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه ، وذكر في روايته عجز الحديث فقط وهو قوله :

===

. . . . . .

=== " يا علي لا تقع اقعاء الكلب " فدل ذلك على أن تلك الزيادة من غرائب ومنكرات الحارث عن علي رضي الله عنه ، وقد نص أئمة الجرح والتعديل أنه لم يكن يصدق في حديث علي رضي الله عنه .

قال الذهبي في الميزان ١/ ٤٣٥ روى أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث .

وقال ابن المديني : كذاب وقال جرير : كان زيغا .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال أيوب : كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي باطل ، وقال الشعبي : أشهد أنه أحد الكذابين .

وقال ابن حبان : كان الحارث غاليا في التشيع واهيا في الحديث وحديث الحارث في السنن الأربعة والنسائي مع تصنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره ، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب فهذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه .

والظاهر انه كان يكذبه في لهجته وحكاياته ، وأما في الحديث النبوي فلا ، وكان من أوعية العلم . اهـ

وذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢/ ١٤٥ - ١٤٧ فيه أكثر مما قيل آنفا ورد على دعوى احتجاج النسائي به فقال : قلت : لم يحتج به النسائي ، وانما أخرج له في السنن حديثا واحدا مقرونا بابن ميسرة وآخر في اليوم والليلة متابعة ، هذا جميع ما له عنده .

وذكر الحافظ المنذري أن ابن حبان احتج به في صحيحه ولم أر ذلك لابن حبان ، وانما اخرج من طريق عمرو بن مرة عن الحارث بن عبد الله الكوفي عن ابن مسعود حديثا ، والحارث بن عبد الله الكوفي هذا

===

. . . . . .

=== هو عند ابن حبان رجل ثقة ، غير الحارث الأعور ، كذا ذكره في الثقات .

وان كان قوله هذا ليس بصواب . والله أعلم . أهـ كلامه .

قلت : ومما يؤيد كلام ابن حجر ويرد على دعوى المنذري في احتجاج ابن حبان به ، حكاية الذهبي المتقدمة عن ابن حبان نفسه ، حيث قال فيه : كان الحارث غاليا في التشيع واهيا في الحديث .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢/٧٩ سمعت أبي يقول الحارث الأعور كذاب ، وقال أيضا : سمعت أبا زرعة يقول : الحارث لا يحتج بحديثه . أهـ

هذا من جانب ما يتعلق بالحديث من رواية الحارث الأعور .

ومن جانب آخر أن أبا اسحق السبيعي مدلس وقد عنعن في روايته هذه عن الحارث ، وقد قال الذهبي والحافظ ابن حجر كلاهما انه سمع من الحارث فقط أربعة أحاديث ، وأخذ الباقي من الكتاب - كذا في التهذيب ٨/٦٥ ، والميزان .

فما أدري هذا الحديث مما سمعه منه أم من الأحاديث التي أخذها من الكتاب ؟

وفي سند ابن ماجة الثاني : أبو نعيم النخعي الصغير صدوق له أغلاط وأفرط ابن معين فكذبه . أنظر التقريب ١/٥٠١ .

وعلى أية حال علة الحديث ظاهرة من تفرد أبو اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بتلك الزيادة في صدر الحديث ، وقد روي عن أبي هريرة وأنس وعائشة وسمرة بن جندب وليس فيه هذه الزيادة ، وقد روي عن ابن عباس ما يعارضه في أن الاقعاء سنة وليس فيه تلك الزيادة أيضا .

===

. . . . . .

=== أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد في المسند ٢/٣١١ بلفظ " نهاني عن نقرة كنقرة الديك ، واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب " أهـ

وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة في سننه ١/٢٨٩ بلفظ :

" اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب " .

وأما حديث عائشة فقد أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٠٥ بلفظ :

" وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " أهـ

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٢٥ قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة أهـ .

وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٧٢ بلفظ : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة "

وأما حديث ابن عباس الذي يعارض هذا الحديث في المعنى فأخرجه مسلم في الصحيح ١/٢١٨ ، والترمذي في الجامع ب ٢/٥٨ ، كلاهما عن طريق أبي الزبير أنه سمع طاوسا يقول : قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة ، فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل ، فقال : ابن عباس : بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم . أهـ

وقد جمع النووي رحمه الله بين هذا الحديث وحديث الترمذي وغيره فقال : اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان :

ففي هذا الحديث انه سنة ، وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجة من رواية أنس - وعلي أيضا - وأحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية

. . . . . .

=== سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة ، وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء ، وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث ، والصواب الذي لا معدل عنه أن الاقعاء نوعان :

أحدهما : أن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي .

والنوع الثاني : أن يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : " سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم " ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والأملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي ، والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى ، قال القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن تمس عقبيه اليتيه هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله تفسير آخر وهو الاشهر ، أن السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان .

وأما جلسة التشهد الأول ، وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيها التورك . اهـ أنظر شرحه لصحيح مسلم ٥/١٨ - ١٩ .

وقال الخطابي في معالم السنن ١/٢٠٨ - ٢٠٩ عقب حديث

===

. . . . . .

=== ابن عباس المذكور اكثر الأحاديث على النهي عن الاقعاء في الصلاة ، وروى أنه عقبة الشيطان ، وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وأبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم " قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى " ورويت الكراهة في الاقعاء عن جماعة من الصحابة ، وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد ، واسحق ، وهو قول أصحاب الرأي ، وعامة أهل العلم ، وتفسير الاقعاء : أن يضع اليتيه على عقبيه ، ويقعد مستوفزا غير مطمئن على الأرض ، وكذلك اقعاء الكلاب والسباع ، انما هو ان تقعد على مآخرها وتنصب افخاذها .

قال أحمد : وأهل مكة يستعملون الاقعاء ، وقال داود ، ورأيت المجادلة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وقال ابن عمر لبنيه لا تقعدوا بي في الاقعاء ، فاني انما فعلت هذا حين كبرت ، ثم قال الخطابي : ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أهـ

قلت : غلط الخطابي رحمه الله أولا في تعريف الاقعاء عند اللغويين ولجأ ثانيا الى النسخ مع امكان الجمع والاقعاء كما تقدم على نوعين : نوع فيه الصاق الاليتين بالأرض كاقعاء الكلب الخ ، ونوع هو الجلوس على العقب الخ ، فالأول هو المنهي عنه في الحديث ، وأما الثاني فلا يشمله النهي لعدم التشبه فيه بالكلب ، وهو الذي عناه ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قد جمع النووي رحمه الله بين الأحاديث وكان موفقا في ذلك ، وقد اعترض أحمد شاكر في شرح الترمذي ٢ / ٧٥ على الخطابي فقال : ما زعمه الخطابي من احتمال نسخ حديث ابن عباس غير سديد ، فان

===

. . . . . .

=== النسخ لا يذهب اليه الا أن يثبت تاريخ الحديثين ، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر أو دل دليل واضح على النسخ ، وليس شيء من هذا هنا . اهـ

وأخيرا الحكم على الحديث : -

صدر الحديث غريب ضعيف ، وأما عجزه فليس بغريب لكنه ضعيف أيضا وليس في الاقعاء ما يصح الا حديث مسلم عن عائشة كما قال الدارقطني وقد تقدم كلامه . والله أعلم . اهـ

((الحديث التاسع عشـــر))

****

قال أبو عيسى : حدثنا سلمة بن شبيب [١] حدثنا زيد بن حباب [٢] عن كامل أبي العلاء [٣] عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير [٥] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين " اللهـــم اغفر لي وارحمني واجبرني [٦] واهدني وارزقني " .

---

(١) سلمة بن شبيب - بفتح الشين مكبرا - المسمعي بكسر الميم الأولى النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار الحادية عشرة / م ع كذا فـــي التقريب ١/٣١٦ .

(٢) زيد بن حباب بضم الحاء - أبو الحسين العكلي - صدوق يخطيء في حديث الثوري / م ع كذا في المصدر السابق ١/١٧٣ .

(٣) كامل بن العلاء أبو العلاء التميمي الكوفي صدوق يخطيء / م د ت ق كذا في المصدر المذكور ٢/١٣١ .

(٤) حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهـــم ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس / ع - كذا قال عنه الحافظ في التقريب ١/١٤٨ .

(٥) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ، ثبت فقيه مـــن الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين / ع - التقريب ١/٢٩٢ .

(٦) قوله : واجبرني أي اغنني ، من جبر الله مصيبته أي رد عليـه ما ذهب منه وعوضه ، وأصله من جبر الكسر ، كذا في النهايـة ١/٢٣٦ ، وفي المصباح المنير ١/٦٧ .
وله معان : فيقال جبرت العظم جبرا من باب قتل أصلحتـــه وجبرت اليتيم أعطيته ، وجبرت اليد وضعت عليها الجبيرة ، وجبرت نصاب الزكاة بكذا : عادلته به واسم ذلك الشيء الجبران . أهـ

قال الترمذى أيضا : حدثنا الحسن بن على الخلال ، حدثنا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل أبى العلاء نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، هكذا روى عن على ، وبه يقول الشافعى وأحمد واسحق يرون هذا جائزا فى المكتوبة والتطوع ، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا . أهـ [1]

وأخرجه أبو داود [2] فقال : حدثنا محمد بن مسعود ، حدثنا زيد بن الحباب به عنه مثله الا أنه قال : " وعافنى " ، بدل قوله " واجبرنى "

كما أخرجه ابن ماجة [3] عن أبى كريب محمد بن العلاء قال : حدثنا اسماعيل بن صبيح عن كامل أبى العلاء قال : سمعت حبيب بن أبى ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين فى صلاة الليل : رب اغفر لي وذكره الا أنه لم يقل : " واهدني " ، وزاد فيه " وارفعني " أهـ .

وفى الزوائد رجاله ثقات الا أن حبيب بن أبى ثابت كان يدلس وقد عنعنه . أهـ [4]

وأخرجه الامام أحمد فى المسند [5] مطولا ، فقال : حدثنا

---

(١) أخرجه الترمذى فى الصلاة ب ١/٥٨ ، ح ١/٢٣٦ .

(٢) فى سننه كتاب الصلاة ١/١٩٥-١٩٦ .

(٣) فى سننه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ١/٢٩٠ رقم ٨٩٨ .

(٤) الظاهر هنا أنه قد صرح بالتحديث كما يفهم من كلام كامل أبى العلاء حيث قال : سمعت حبيب بن أبى ثابت يحدث عن سعيد بن جبير والله أعلم .

(٥) أنظر ١/٣٧١ وفى اسناد أحمد حبيب بن أبى ثابت يروى عن ابن عباس مباشرة ولم يذكر سعيد بن جبير كما فى الروايات الأخرى فهو شبيه بالمرسل الا أن الحافظ ابن حجر اثبت سماعه من ابن عباس .
أنظر التهذيب ٢/١٧٩ .

أسود بن عامر قال : أخبرنا كامل عن حبيب عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة قال : فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فذكر الحديث قال : ثم ركع قال : فرأيته قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه فحمد الله ما شاء أن يحمده ، قال ثم سجد ، قال : فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ، قال : ثم رفع رأسه قال : فكان يقول : فيما بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني ، وارفعني ، وارزقني واهدني " .

وأخرجه الحاكم [1] باسنادين عن طريق أبي كريب وعن طريق عبد السلام ابن عاصم كليهما عن زيد بن حباب قال : حدثنا كامل أبو العلاء عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وارزقني .

هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأبو العلاء كامل بن العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين . أهـ وأقره الذهبي .

وأخرجه البيهقي [2] عن خالد بن يزيد الدابيب قال : حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من نومه فذكر الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الليلية وفيه وكان اذا رفع رأسه من السجدة قال : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني ثم سجد تابعه زيد بن حباب عن كامل . أهـ

---

(١) في المستدرك ١/٢٦٢ و ٢٧١ .

(٢) في السنن الكبرى ٢/١٢٢ .

===

.....

الكلام على الحديث : -

أولا : الحديث عند المذكورين جميعا يدور حول رواية كامل أبى العلاء عن حبيب بن أبى ثابت الأسدى ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فهو اذن من افراد كامل بن العلاء أبى العلاء عن حبيب به عنه ، وأما عنه فمشهور اذ قد رواه عنه زيد بن الحباب كما فى روايات الترمذى وأبى داود والحاكم واسماعيل بن صبيح كما فى رواية ابن ماجة ، وأسود بن عامر كما فى رواية أحمد ، وخالد بن يزيد كما فى رواية البيهقى ، فالسند عن كامل مشهور كما هو واضح فى الروايات المتقدمة ، ولكن من روايته هو عن ثابت به عن ابن عباس غريب ، وهذا هو معنى قول الترمذى : " وهذا حديث غريب " ، وكامل المذكور قد انكر عليه ابن عدى أشياء كما فى التهذيب ٨/ ٤١٠ ، ولعل هذا الحديث من تلك الأشياء التى أنكرها عليه ابن عدى والله أعلم .

ثانيا : قال المباركفورى فى التحفة ١/ ٢٣٦ بعد قوله "غريب" تفرد به كامل ابن العلاء ، ولم يحكم عليه الترمذى بشىء من الصحة والضعف .

ورواه الحاكم وصححه وسكت عنه أبو داود ، ثم سرد أقوال الموثقين له والمجرحين ووصف من جرحه بالتعنت ثم عقب على أقوالهم فقال : ان حديثه هذا ان لم يكن صحيحا فلا ينزل عن درجة الحسن . والله أعلم .

وقال الحافظ فى التلخيص الحبير ١/ ٢٥٨ أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقى وفى ألفاظه زيادة ونقص بينهم وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه . أهـ

قلت : وهو كما قال : فان المذكور اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل جرحا وتوثيقا .

قال ابن معين ثقة ، وقال النسائى ليس بالقوى ، ومرة لا بأس به ،

===

. . . . . .

=== وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، وقال ابن عدى : رأيت فى بعض رواياته أشياء أنكرتها عليه ، وارجو أن لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وليس بذاك ، وقال ابن المثنى : ما سمعت ابن مهدى يحدث عنه شيئا قط ، وقال الحاكم هو ممن يجمع حديثه ، وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى فبطل الاحتجاج بأخباره انتهى كلامهم من الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٧/ ١٧٢ ، والميزان ٣/ ٤٠١ ، والتهذيب ٨/ ٤١٠ .

وقال المباركفورى فى التحفة ١/ ٢٣٦ دفاعا عن المذكور : أما قول النسائى ليس بالقوى فجرح مبهم والجرح لا يقبل الا مفسرا من عالم بأسبابه ثم هو معارض بقوله : وليس به بأس ، وأما قول ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد .. الخ فجرح مفسر لكنه غير قادح لأنه متحنث ومسرف فى الجرح كما تقرر فى محله . أهـ

والذى عرفناه من شيوخنا فى ابن حبان أنه متساهل فى التوثيق جيد فى التجريح ، ولكن ليس بلازم أن يكون دائما توثيقه وتجريحه مقبولا بل يجب أن ينظر فيهما ويقارن بأقوال الآخرين ، خاصة من الأئمة المعتدلين فى الجرح والتعديل .

وهنا نرى أن المذكور قد وثقه غير واحد من الأئمة كيحيى ابن معين ويعقوب بن سفيان وغيرهما ، ويؤيد توثيقهم له أيضا أنه من رجال مسلم فلا ينزل اذن حديثه من درجة الحسن لذاته ان لم يكن صحيحا لغيره كما قال المباركفورى .

وان قولهم : صدوق يخطىء يلى فى المرتبة "الصدوق" وحديثه حسن لذاته على ما ذهب اليه أكثر المحدثين منهم الحافظ ابن حجر كما فى

===

. . . . . .

=== التقريب ١/ ٤ ، ونزهة النظر أيضا فى تعريف الحسن وقد حسن ابن الصلاح فى المقدمة حديث محمد بن عمرو بن علقمة بمفرده وصححه بالمتابعة وهو فى هذه المرتبة أى " صدوق يخطئ " أو سيء الحفظ ، أو يهم ألخ فليحق هذا أيضا بذاك فيكون حديثه حسنا على الأقل ، وأما عنعنة حبيب بن أبى ثابت فقد زالت بما ثبت من تحديثه فى رواية ابن ماجة والله أعلم .

ثالثا : بناء على ما تقدم ان الحديث حسن غريب على اصطلاح الجمهور لا على اصطلاح الترمذى ، وبيان ذلك أن سنده المذكور ورجاله رجال الحسن ، وليس له كله طريق سواه الا قوله : رب اغفر لي ، فان له طريقا أخرى عن حذيفة عند ابن ماجة رواه فى الباب .

وأما سائر الحديث فهو غريب سندا ومتنا ابتداء من قاعل أبى العلاء عن حبيب ألخ ، ولا أدل على غرابة المقدار المذكور من السند من بقية المتن من تواطأ هؤلاء العلماء أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقى على هذا الطريق ، ولو كان له طرق أخرى لعثروا عليها ، ولقووا بها أمر قاعل أبى العلاء المذكور ، فلما لم يفعلوا عرف بأن ليس له طرق سوى هذا الطريق ، وقد أشار الحافظ المزى فى التحفة ٤/ ٤٠٥ الى هذا وقال : ان جميع الروايات التى عند أصحاب السنن تجتمع عند قاعل ، وحكى فيه الغرابة عن الترمذى ، وفى الحديث دليل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعدة بين السجدتين فى كل صلاة ، وقد خصه بعضهم بصلاة الليل ، ولكن الفريضة أولى بذلك . أهـ والله أعلم .

((الحديث العشرون))

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث [١] عن ابن عجلان [٢] عن سعي [٣] عن أبي صالح [٤] عن أبي هريرة قال : اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم : ((مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا [٥] قال : استعينوا بالركب)) .

---

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل البغلاني ، وشيخه الليث بن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي كل منهما ثقة ثبت / ع كذا في التقريب ٢/ ١٢٣ و ١٣٨ .

(٢) محمد بن عجلان المدني صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة / خت م ع ، المصدر السابق ٢/ ١٦٠ .
قلت : ما قيل في اختلاط أحاديث أبي هريرة على ابن عجلان ليس على اطلاقه ، بل فيما اذا كانت روايته عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . أنظر التهذيب ٩/ ٣٤٢ .

(٣) سعي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي فقه / ع قال في التقريب ١/ ٣٣٣ .
اذا تفرجوا بالتاء ، وعند أبي داود اذا انفرجوا بالنون ، ومعناه التجافي في السجود ، ويأتي شرحها في حديث أحمد فقد شرحها ابن عجلان أحد رواة الحديث .

(٤) أبو صالح سهيل بن ذكوان السمان : صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقرونا تعليقا / ع ، المصدر السابق ١/ ٣٣٨ .

(٥) إذا تفرجوا : بالتاء - وعند أبي داود ، اذا انفرجوا بالنون : ويأتي معناها عند أحمد شرحها ابن عجلان أحد رواة الحديث .

قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان .(١)

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغيره(٢) عن سمي عن النعمان بن أبي عياش(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث "(٤)

وأخرجه أبو داود (٥) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الا أنه قال : " اذا انفرجوا " بدل قوله " اذا تفرجوا " .

---

(١) قوله : لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان يشعر بأن الليث تفرد به عن ابن عجلان ، والأمر ليس كذلك ، بل رواه أيضا عن ابن عجلان يعقوب الاسكندراني ومحمد بن الزبرقان أبو همام ويحيى بن أيوب المصري وعبد الله بن جعفر المدني كلهم عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وتأتي زيادة ايضاح لهذا ان شاء الله .

(٢) المراد بقوله : وغيره : يعني به وهيب بن خالد وصفوان بن عيسى وكلاهما عن ابن عجلان عن سمي عن النعمان بن أبي عياش مرسلا ، وكذلك ابن جريج عن سمي عن النعمان بن أبي عياش مرسلا .

(٣) قوله : عن النعمان بن أبي عياش : هكذا في جميع المصادر ، وفي بولاق ١/٥٨ عن النعمان عن أبي عياش والصواب الأول ، والنعمان بن أبي عياش الزرقي ثقة كما في التقريب ٢/٣٠٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الاعتماد في السجود ب ١/٥٨ ، هـ ١/٢٣٧ .

(٥) في سننه كتاب الصلاة باب الرخصة في ذلك للضرورة ١/٢٠٧ .

كما أخرجه أحمد [(١)] عن يونس ، عن الليث به عنه بلفظ حديث الترمذي ، وزاد في آخره قال ابن عجلان : " وذلك أن يضع مرفقه على ركبتيه اذا طال السجود وأعيا " [(٢)].

وأخرجه أيضا ابن حبان [(٣)] فقال : أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد ، وحدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود وذكر الحديث .

قال ابن أبي حاتم الرازي [(٤)] سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن عجلان عن سعي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب .

ورواه ابن عيينة وغيره عن سعي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل [(٥)] فسمعت أبي يقول : الصحيح حديث سعي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم .أهـ

---

(١) في مسنده ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٩٢ قال ابن عجلان ودلت أن يضع مرفقيه على ركبتيه الخ يعني بتثنية المرفق لا بافراده وهذا الذي قاله الحافظ اجود للمطابقة بين تثنية المرفقين وبين الركبتين .

(٣) كما في موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للهيثمي ص١٢٦ رقم٥٠٧ .

(٤) في العلل ١٠/ ١٩٠ رقم ٥٤٦ وقوله : شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف أو خطأ مطبعي وهو أوضح والنسخة غير محققة .

(٥) قوله : مرسل خطأ مطبعي وصوابه مرسلا .

وسئل الدارقطني [1] عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة هذا أيضا فقال : يرويه سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، واختلف عنه فرواه محمد ابن عجلان عن سمي .

واختلف عن ابن عجلان فرواه يعقوب الاسكندراني وليث بن سعد ومحمد بن الزبرقان أبو همام ويحيى بن أيوب المصري ، وعبد الله بن جعفر المدني عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وخالفهم وهيب بن خالد ، رواه عن ابن عجلان عن سمي ، عن النعمان بن أبي عياش الزرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وتابعه سفيان الثوري في سفيان بن عيينة وغيرهما رووه عن سمي عن النعمان بن أبي عياش .

قال وهيب عن ابن عجلان وهو الصواب .

وقال ابن جريج اخبرت عن سمي عن النعمان بن أبي عياش مرسلا أيضا - وقيل عن صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن سمي عن النعمان بن أبي عياش مرسلا أيضا .

قال ابن عياش ولا أعلم أني قد سمعته منه .

قيل لأبي الحسن : سمع ابن عجلان من النعمان بن أبي عياش ؟

قال : لا ، انما سمع من سمي . أهـ كلامه .

وقال ابن سيد الناس اليعمري [2] بعد ايراده حديث الترمذي رواه الامام أحمد هذا الحديث من طريق ابن عجلان عن أبي صالح وزاد

---

(١) أورده في العلل ورقة ١٣٨/١ ، مخطوطة دار الكتب المصرية .

(٢) في شرحه على جامع الترمذي / مخطوطة قسم الدراسات العليا بخط السندي ورقة ١٥٥/٢ .

فيه " قال ابن عجلان ومعناه أن يضع على ركبتيه [1] اذا طال السجود وأعيا " ورواه أبو داود مجردا عن تفسير ابن عجلان .

وقال الترمذي في ترجيح رواية ابن عيينة ومن تابعه عن ابن عجلان عن سمي عن النعمان على رواية الليث ، قال الدار قطني وذكر كلام الدار قطني المتقدم وزاد في آخره " فقال البخاري ارساله اصح من وصله " .

قال أبو الفتح النعمان بن أبي عياش الزرقي تابعي فقيه مشهور روى له البخاري ومسلم وغيرهما " أهـ

---

(١) يعني يديه كما تقدم .

الكلام على الحديث : -

أولا : هذا الحديث يروى باسنادين أولهما عن الليث عن ابن عجلان عن سمي ، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا .

وتابعه يعقوب الاسكندراني ومحمد بن الزبرقان أبو همام ويحيى ابن أيوب المصري ، وعبد الله بن جعفر المدني كلهم عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الدار قطني في علله .

وثانيهما : عن سفيان بن عيينة عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وتابعه وهيب بن خالد عن ابن عجلان عن سمي عن النعمان بن أبي عياش الزرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أيضا .

كما تابعه ابن جريج عن سمي عن النعمان بن أبي عياش مرسلا أيضا .

كما تابعه أيضا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن سمي عن النعمان ابن أبي عياش مرسلا .

===

. . . . . .

=== فهذه ثلاث متابعات لسفيان بن عيينة ، وبها رجح الترمذى السند الثانى وهو المرسل ، وسبقه الى ترجيح دلت البخارى ، وتبعه على ترجيحه أيضا ابن أبى حاتم فى العلل ، والدارقطنى فى علله أيضا وأيده عليه أيضا ابن سيد الناس حيث قال : النعمان بن أبى عياش الزرقى تابعى فقيه مشهور ، روى له البخارى ومسلم وغيرهما كما تقدم ذلك قريبا وكلامه هذا يدل على ترجيح طريق النعمان المرسل على طريق أبى صالح السمان الموصول .

لكن بعض المتأخرين صححوا الطريق الموصول ولم يروا ارساله قادحا فى وصله .

قال الشوكانى فى النيل ٢٨٦/٢ تعقيبا على قول البخارى : ارساله أصح من وصله ، وهذا اعلال غير قادح لأنه رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمى عن ابى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا ، والرجح من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر . أهـ

واعترض أحمد شاكر على ترجيح الترمذى الطريقة المرسلة على الموصولة قائلا ، ولماذا ؟ لأن هؤلاء رووا الحديث عن سمى ، عن النعمان مرسلا .

والليث بن سعد رواه عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة موصولا .

فهما طريقان مختلفان يؤيد أحدهما الآخر ويعضده .

والليث بن سعد ثقة حافظ حجة ، لا نتردد فى قبول زيادته وما انفرد به ، فالحديث صحيح . أهـ من شرحه على جامع الترمذى ٢٨/٢ .

===

. . . . . .

=== ويبدو لى من هذا الاختلاف أن هناك تعارضا بين وصله وارساله .

فرفعه الليث ومن معه ، وأرسله سفيان بن عيينة وجماعته .

وللترجيح فى مثل هذه الصورة ذكر العراقى فى التبصرة والتذكرة ١٧٤/١ أربعة أقوال حاصلها ما يلي :

قال : اذا اختلف الثقات فى حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف أهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصله أو لمن أرسله أو للأكثر أو للاحفظ .

فالقول الأول : الحكم لمن وصل وان الزيادة من الثقة مقبولة ، ولو كان من أرسله كالجبل فى الحفظ والاتقان أو أكثر عددا ، وهو قول الفقهاء والأصوليين .

القول الثانى : الحكم لمن أرسل ، وعليه أكثر أصحاب الحديث .

القول الثالث : الحكم للأكثر ، فان كان من أرسله أكثر من وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله أكثر فالحكم للوصل .

القول الرابع : الحكم للأحفظ فان كان من أرسله احفظ فالحكم له ، وان كان من وصله أحفظ فالحكم له .

وهل ارسال الأحفظ يقدح فى عدالة من وصله وأهليته أولا ؟

المسألة فيها قولان : أصحهما لا يقدح .

وبناء عليه يقدم المرسل على الموصول ، كما قال الائمة البخارى والترمذى وأبو حاتم والدار قطنى وأبو الفتح اليعمرى لأنه مسلسل بالحفاظ الثقات ، بخلاف الموصول ، فان فيه رواة ليسوا كذلك ، ويكفينا مثلا للترجيح بينهما ، فان النعمان بن أبى عياش الذى أرسله عن النبى

===

. . . . . .

=== صلى الله عليه وسلم تابعي ثقة من الرابعة كما في التقريب ٢/ ٣٠٤.

في حين أن ابا صالح السمان الذي وصله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صدوق قد تغير حفظه بآخره كما في التقريب ١/ ٣٣٨.

وهناك احتمال وهو أن أبا صالح من الطبقة السادسة التي لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ١/ ٦ و ٣٣٨ ، وهذا يؤيد انقطاع الحديث بين أبي صالح وأبي هريرة ويقوي هذا الاحتمال أيضا ما نقله صاحب عون المعبود ج ٣ / ١٧٠ عن المنذري أنه قال : أخرجه الترمذي ، وذكر أنه لا يعرفه من هذا الطريق الا من هذا الوجه موصولا ، وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلا ، وكأنه أصح كلامه .

وعلى أية حال طريق أبي صالح مرجوح ان قلنا موصولا أو منقطعا والصحيح المرسل وهو طريق سفيان وجماعته .

وليس معنى الصحيح هنا في بابه المعروف لدى المحدثين ما يرويه عدل ضابط عن مثله متصل الاسناد من أوله الى منتهاه من غير ما شذوذ ولا علة وانما مرادهم هنا المرسل اشبه وأمثل من الموصول وان كان كل منهما ضعيفا ، لأن الإرسال علة تنافي الصحة ، لما في ذلك من عدم اتصال السند .

ثانيا : وأما موضع الغرابة فليس هو تفرد الليث عن ابن عجلان كما ذكر الترمذي ، فانه لم يتفرد به عنه ، بل له مشاركون في روايته عن ابن عجلان وقد تقدم ذكرهم ، وانما الغرابة في رواية سعي عن ابي صالح عن أبي هريرة ان قلنا موصولا ، أو في روايته عن النعمان بن أبي عياش ان قلنا مرسلا فهو الذي ملتقى الاسنادين فيكون الاسناد بهذا الاعتبار غريبا نسبيا والله أعلم .

===

. . . . . .

=== ثالثا : وأما متن الحديث فهو غريب مطلقا لأنه لا يعرف بهذا اللفظ ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((استعينوا بالركب عند المعي في السجود)) الا من هذا الوجه ، وقد جاءت أحاديث في الصحيحين وغيرهما تخالفه في المعنى وتدل على مشروعية التجافي ورفع المرفقين في السجود .

روى البخاري في الصحيح ١/ ١٩٧ عن عبد الله بن مالك بن بحينة تعليقا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه .

ولمسلم في الصحيح ١/ ٢٠٤ عنه مثله ، وقال وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ، قال وعن ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه - قال وكيع - يعني بياضهما " .

والشاهد من سياق هذه الأحاديث التي عند الشيخين وأبي داود هو اثبات مشروعية التفريج عند السجود بخلاف حديث الترمذي فانه يدل على مشروعية الاستعانة بالركب عند السجود ، ومن هنا جاءت الغرابة في متن الحديث كما جاءت في بعض الاسناد وقد عرفت ذلك في محله .

ولذا عنون أبو داود لحديث الباب بقوله : باب في الرخصة في ذلك للضرورة ، وهذا دليل أيضا على استغراب هذا المتن .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٩٤ : وهذه الأحاديث ظاهرها وجوب التفريج لكن قد أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي

===

. . . . . .

=== صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا ، فقال استعينوا بالركب . أهـ

وكلام الحافظ هذا يدل على مخالفة حديث أبي هريرة لسائر الروايات التي عند الشيخين وغيرهما ولذا جمع بينهما بحمل التفريج على الاستحباب عند الضرورة .

قال المباركفوري في التحفة : الظاهر أن **التفريج** واجب في السجود عند عدم المشقة فيه ، وأما عند المشقة فيجوز تركه أهـ.

والحاصل : -

أن الحديث غريب بالاعتبارات التي ذكرتها لا كما قال الترمذي رحمه الله . والله أعلم . أهـ

((الحديث الحادى والعشـــرون))

****

قال أبو عيسى : حدثنا محمود بن غيلان [١] حدثنا أبو داود [٢] حدثنا الحسن بن أبى جعفر [٣] عن أبى الزبير [٤] عن أبى الطفيـــل [٥] عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة فـــى الحيطان ، قال أبو داود : يعنى فى البساتين .

قال أبو عيسى : حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن أبى جعفر [٦] ، والحسن بن أبى جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره ، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، وأبو الطفيل اسمـــه عامر بن واثلة . [٧]

---

(١) محمود بن غيلان المروزى ثقة / خ م ت س ى كما فى التقريـــب ٢/٢٣٣ .

(٢) أبو داود : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى ثقة حافـــظ غلط فى أحاديث / خت م ع كذا فى المصدر المذكور ١/٢٢٣ .

(٣) الحسن بن أبى جعفر الجفرى بضم الجيم وسكون الفاء ضعيف الحديث مع عبادته وفضله / ت ى . كما فى المصدر السابق ١/١٦٤ .

(٤) أبو الزبير المكى : محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء الأسدى مولاهم ، صدوق الا أنه يدلس / ع ، التقريـــب ٢/٢٠٧ .

(٥) أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثـــى ولد عام أحد ، ورأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخر الصحابـــة موتا ، مات سنة عشر ومائة على الصحيح / ع كذا فى التقريـــب ١/٣٨٩ .

(٦) وهكذا أورده العلائى فى المخطوطة (ورقة ٤) والمزى فى التحفة ٨/٤٠٢ .

(٧) أخرجه . فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة فى الحيطـــان ب ١/٦٨ ، هـ ١/٢٧٤ .

===

. . . . . .

الكلام على الحديث : -

أولا : قد بحثت عن هذا الحديث في مظانه فلم أجد له سوى هذا الطريق الواحد عند الترمذي ، وعليه فلا شك في غرابة سنده ومتنه ، وقد صرح بذلك بعض أئمة الجرح والتعديل ، قال الساجي كما في التهذيب ٢/٢٦٠ في ترجمة الحسن بن أبي جعفر انه منكر الحديث من مناكيره ، حديث معاذ " كان يعجبه الصلاة في الحيطان" ، وقال ابن عدي الحسن بن أبي جعفر أحاديثه صالحة وهو يروي الغرائب وخاصة عن محمد بن حجادة الى أن قال : وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب .

ثانيا : الحديث ضعيف وعلته الحسن بن أبي جعفر المذكور أيضا .

قال فيه البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٨٨ : الحسن بن أبي جعفر وهو ابن عجلان عن أبي الزبير : منكر الحديث ، قال اسحاق ضعفه أحمد ، وفي التاريخ الصغير له ص ١٨٧ ضعفه أحمد ، منكر الحديث ، ونقل الذهبي في الميزان ١/٦ عن ابن القطان أن البخاري قال : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه أهـ .

وقال النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين طبع التاريخ الصغير للبخاري ص ٢٨٨ : انه متروك الحديث ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢٩ سئل يحيى بن معين عنه فقال أبو حفص عمرو بن علي صدوق منكر الحديث ، كان ابن مهدي يحدث عنه وابن معين لا يحدث عنه ، وكان شيخا صالحا في بعض حديثه انكار .

وقال ابن حبان كما في التهذيب والميزان : كان الجعفري من المتعبدين المجابين الدعوة ، ولكنه غفل عن صناعة الحديث فلا يحتج به ، وقال مرة هو ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه ، فاذا حدث وهم وقلب الاسانيد

===

. . . . . .

=== وهو لا يعلم حتى صار لا يحتج به وان كان فاضلا .

وقال ابن العربي في العارضة ٢/١٢٨ - ١٢٩ حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة في الحيطان - يعني البساتين ضعيف .

ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ب (ض) وهو عنده رمز التضعيف ووافقه على ذلك المناوي في الفيض ٥/٢١٨ ، والألباني أيضا في ضعيف الجامع ٤/٢٢٨ .

وعلى كل حال فان الحديث ضعيف بهذا الاسناد وليس له سواه وقد أشار كل من ضعف هذا الحديث الى أنه من افراد الجعفري وليس للحديث طريق سوى طريق الترمذي ، وقد بحثت عنه رجاء وجود طرق أخرى له في تحفة الاشراف ٨/٤٠٢ ، وذخائر المواريث ٣/١٠١ ، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث وضعيف الجامع الصغير ٤/٢٢١ ، فوجدتهم جميعا قد رمزوا له ب (ت) ، وأحال الألباني الى الأحاديث الضعيفة رقم ٤٢٧٠ ، وهذا القدر منها لم ينشر بعد ، فما أدري لعله فيه طرق سوى هذا الطريق أم لا ؟

وقد حكى الترمذي نفسه ضعفه عن يحيى بن سعيد وغيره كما تقدم عقب الحديث فلا اشكال في ضعفه أيضا كما أنه لا شك في غرابته .

ثالثا : قال ابن الأثير في النهاية ١/٤٦٢ الحيطان جمع حائط ، وهي ههنا البساتين من النخيل اذا كان عليه حائط ، وهو الجدار ، وقال ابن العربي : كان يستحب الصلاة فيها لخلوته عن الناس فيها ، أنظر العارضة ٢/١٢٨ .

وقال المناوي في الفيض نقلا عن الحافظ العراقي : واستحباب الصلاة فيها اما لقصد الخلوة عن الناس فيها ، أو لحلول البركة في ثمارها

===

. . . . . .

=== ببركة الصلاة ، فانها تجلب الرزق بشهادة (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) الآية من أواخر طه ، ثم قال : أو اكراما للمزور بالصلاة فى مكانه ، أو لأن ذلك تحية كل منزل نزله سفرا أو حضرا ، وفيه الصلاة فى البستان وان كان المصلى فيها ربما اشتغل عن الصلاة بالنظر الى الثمر والزهر ، وان ذلك لا يؤدى الى كراهة الصلاة فيها ، ثم قال : قال الحافظ العراقى والظاهر أن المراد بالصلاة التى تستحب فيها النفل لا الفرض بدليل الأخبار الواردة فى فضل فعله بالمسجد والحث عليه ، ويحتمل أن المراد الصلاة اذا حضرت ولو فرضا ، وفيه أن فرض من بعد عن الكعبة اصابة الجهة لا العين ، لأن الحيطان ليست كالمساجد فى نصب المحراب ، ثم قال : قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن أبى جعفر ، وقد ضعفه يحيى وغيره ، ثم قال : وانما ضعفه من جهة حفظه دون أن يتهمه بالكذب ثم ساق أقوال أئمة الجرح والتعديل المتقدمة على المذكور . أهـ

وكأنه يرى أن ضعفه محتملا ، ولذا اعتنى بشرح حديثه هذا فرتب عليه أحكاما وهى ما تقدم ذكرها .

وعلى كل فان الحديث ضعيف غريب كما قال أبو عيسى رحمه الله والله أعلم . أهـ

((الحديث الثانى والعشرون))

قال أبوعيسى : حدثنا محمود بن غيلان [١] حدثنا وكيع [٢] حدثنا اشعث بن سعيد السمان [٣] عن عاصم بن عبيد الله [٤] عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة [٥] عن أبيه [٦] قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل على حياله [٧] فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم : فنزلت (أينما تولوا فثم [٨] وجه الله) [٩] .

---

(١) محمود بن غيلان تقدم فى الحديث الذى قبله .

(٢) وكيع : هو ابن الجراح ثقة حافظ عابد / ع كذا فى التقريب ٢/ ٢٣١ .

(٣) اشعث بن سعيد البصرى أبو الربيع السمان متروك / ت ق كما فى التقريب ١/ ٧٩ .

(٤) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ، ضعيف من الرابعة / عخ د ت س ق كما فى المصدر المذكور ١/ ٣٨٤ .

(٥) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وثقه العجلى / ع - كذا فى المصدر السابق ١/ ٤٢٥ .

(٦) أبوه : عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزى بسكون النون صحابى مشهور / ع كذا فى التقريب ١/ ٣٨٧ .

(٧) على حياله أى تلقاء وجهه كما فى النهاية ١/ ٤٧٠ .

(٨) ثم : اشارة الى التبعد فى المكان بمعنى هناك - كذا فى غريب القرآن للراغب الاصبهانى ١/ ٨٢ .

(٩) البقرة آية ١١٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس اسناده بذاك ، لا نعرفه الا من حديث أشعث السمان [١] واشعث ابن سعيد أبو الربيع السمان يضعف فى الحديث ، وقد ذهب أكثر أهل العلم الى هذا ، قالوا : اذا صلى فى الغيم لغير القبلة ، ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى : لغير القبلة ، فان صلاته جائزة ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك ، وأحمد واسحق . أهـ [٢]

وقد أخرجه الترمذى أيضا بهذا السند فى تفسير سورة البقرة [٣] وقال فيه : " غريب " .

والحديث أخرجه ابن ماجة فى سننه [٤] فقال : حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا أبو داود حدثنا الأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا [٥] فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله (فأينما تولوا فثم وجهه الله)

وقال أبو داود الطيالسى فى مسنده [٦] حدثنا الأشعث بن سعيد أبو الربيع وعمر بن قيس ، قالا حدثنا عاصم بن عبيد الله عن عبد الله

---

(١) كذا فى جميع النسخ المخطوطة التى حققت الاشراف ٤/٢٢٧-٢٢٨ الا المخطوطة الملائى فى الأحاديث المستغربة فانه لم يورده فيها .

(٢) أخرجه فى الصلاة باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة ب ٧٠ ح ١/٢٨٠ .

(٣) أبواب التفسير ح ٤/٦٨ .

(٤) كتاب الصلاة ١/٣٢٦ رقم ١٠٢ .

(٥) أى وضعنا علامة على الجهة التى صلينا اليها لنعلم فى الصباح أن قد أصبنا القبلة أو اخطأنا فيها - كذا فى حاشية السنن نفس الصفحة .

(٦) أنظر منحة المعبود ١/٨٥ .

عامر بن ربيعة عن أبيه قال : " أظلمت مرة ونحن فى سفر واشتبهت علينا القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما انجلت انا بعضنا قد صلى لغير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مضت صلاتكم ونزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) " أهـ

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى [1] عن طريق أبى داود الطيالسى بنفس الاسناد والمتن ، وزاد فيه : " وبعضنا للقبلة " أى صلى الى القبلة .

ورواه الدار قطنى فى سننه [2] عن طريق وكيع ويزيد بن هارون كليهما عن الأشعث بن سعيد أبى الربيع السمان به مثل حديث الترمذى ، وزاد فى رواية يزيد بن هارون فجعل كل رجل منا بين يديه أحجارا يصلى اليها ".

كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية [3] عن طريق أحمد بن خليد الحلبى قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلا فجعل الرجل يحمل الحجارة فيجعلها مسجدا ، فيصلى اليه ، فلما أصبحنا اذا نحن على غير القبلة فقلنا يا رسول الله صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة ، فانزل الله (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) أهـ .

---

(١) كتاب الصلاة ٢ / ١١ .

(٢) فى الصلاة ١ / ٢٧٢ .

(٣) فى مناقب عامر بن ربيعة ١ / ١٧٩ .

الكلام على الحديث : -

أولا : فان الأشعث بن سعيد السمان لم يتفرد بهذا الحديث كما توهم

===

. . . . . .

=== بذلك عبارة الترمذى " لا نعرفه الا من حديث الاشعث " ، بل قد توبع عليه بمثله فى الضعف وهو عمر بن قيس المكي المعروف بسندل عن عاصم بن عبيد الله متابعة تامة كما فى روايتى الطيالسى والبيهقى ، والمذكور متروك كما فى التقريب ٢ / ٦٢ .

وأشعث أيضا متروك كما تقدم ، قال العراقى كما فى تحفة الأحوذى ١ / ٢٨٠ عمر بن قيس مشارك لأشعث فى الضعف ، بل ربما كان أسوأ حالا منه فلا عبرة حينئذ بمتابعته ، وانما ذكرته ليستفاد . أهـ

والذى يهمنا هنا أن الحديث قد عرف من غير طريق الاشعث السمان وليس كما قال الترمذى انه لا يروى أو لا يعرف الا من حديثه ، وهـذه المتابعة وان كانت ضعيفة لا يتقوى بها الحديث الا أنها تنفع لنفي الغرابة ، لأنها بمنزلة الحديث المستغرب عنده فى المرتبة .

ثانيا : قد وجدت للحديث شاهدا من طريق جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند الدار قطنى فى السنن ١ / ٢٧٢ ، والحاكم فى مستدركه ١ / ٢٠٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢ / ١٠ ، بلفظ : " قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فلما اصبحنا نظرناه فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالاعادة وقال قد أجزأت صلاتكم " .

قال الدار قطنى : محمد بن سالم ، ومحمد بن عبيد الله العزرمي ضعيفان .

وقال البيهقى : تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العزرمي وهما ضعيفان .

===

.....

=== وقال الحاكم : هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فانى لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وقد تأملت فى كتابي الشيخين فلم يخرجا فى هذا الباب شيئا .

قلت : وهذا الشاهد وان كان ضعيفا هو مما يؤيد عدم الغرابة وقد أورد ابن كثير فى تفسيره ١٥٨/١ حديث الباب وحكى عن الترمذى تحسينه ، وبقية كلامه فيه ، ثم أورد بجانبه حديث جابر وحديثا آخر فى الباب من طريق الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس قال : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث سرية فأخذتهم ضبابة فلم يهتدوا الى القبلة فصلوا لغير القبلة ثم استبان لهم بعدما طلعت الشمس انهم صلوا لغير القبلة فلما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه ، فأنزل الله (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) .

قال ابن كثير وهذه الاسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضا وأما اعادة الصلاة لمن تبين له خطؤه ففيها قولان للعلماء ، وهذه دلائل على عدم القضاء والله أعلم أهـ

وقال أحمد شاكر فى شرحه على الترمذى ١٧٧/٢ : رواه الطيالسي عن أشعث السمان ، وعمر بن قيس كلاهما عن عاصم بن عبيد الله .

وكذا رواه البيهقى فى سننه من طريق الطيالسى ، وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير طريق الاشعث ، ولعل الترمذى لم يطلع على رواية عمر بن قيس ، واشعث السمان انما تكلم فيه من قبل حفظه وهو صدوق ، والحديث حسن الاسناد ، لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب ضعفوه من قبل حفظه ، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشددهما فى الشيوخ ، وقد جاء نحو هذا عن جابر بن عبد الله ، واسناده ضعيف ولكنه يصلح شاهدا فعلم منه أن للواقعة أصلا معروفا . أهـ ===

. . . . . .

=== تحسين الشيخ شاكر لهذا الحديث بمفرده ، وفي اسناده متروكان لم نعهده في كلام المحققين ، فكيف ذهب الى هذا المذهب الشاذ رحمه الله تعالى .

ولوقال كما قال ابن كثير ولعل كثرة الطرق يشد بعضها بعضا لكان أفضل ، وقد سبق كلام العراقي رحمه الله بأن متابعة عمر بن قيس لأشعث لا عبرة بها ، وان ذكرها لمجرد الافادة فقط بصرف النظر عن كونها نافعة أو غير نافعة .

وعلى أية حال فالحديث ضعيف من جميع طرقه وخاصة طريق حديث الترمذي فانها واهية لأن في اسناده راويا متروكا وكذا حديث ابن ماجة والطيالسي وأبي نعيم والدارقطني ، ولكن بمجموع الطرق يمكن تقويته ولو الى حد ما .

وقول الترمذي وقد ذهب اكثر أهل العلم الى هذا مما يؤيد تقوية الحديث أيضا . والله أعلم . أهـ

((الحديث الثالث والعشرون))

قال أبوعيسى : حدثنا يحيى بن موسى [1] حدثنا شبابة بن سوار [2] حدثنا عمر بن الرماح البلخي [3] عن كثير بن زياد [4] عن عمرو بن عثمان بن يحلى بن مرة [5] عن أبيه [6] عن جده أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيرة فانتهوا الى مضيق [7] وحضرت الصلاة

---

(١) يحيى بن موسى البلخي لقبه خت بفتح الخاء وتشديد التاء أصله من الكوفة ـ ثقة من العاشرة / خ د ت س ، قاله في التقريب ٢ / ٣٥٩ .

(٢) شبابة بن سوار المدائني ـ أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة ثقة حافظ رمى بالارجاء من التاسعة / ع المصدر السابق ١ / ٣٤٥ .

(٣) عمر بن الرماح البلخي يأتي الكلام عليه وهو ثقة .

(٤) كثير بن زياد أبو سهل البرساني بصري نزل بلخ ثقة من السادسة / د ت ق . المصدر السابق ٢ / ١٣١ .

(٥) عمرو بن عثمان بن يحلى بن مرة الثقفي ، مستور من الطبقة السابعة / المصدر السابق ٢ / ٧٥ .

(٦) أبوه : هو عثمان بن يحلى بن مرة الثقفي مجهول من الطبقة الرابعة / ت . المصدر السابق ٢ / ١٥ .

(٧) مضيق : هو اسم مكان ، ومعناه مروا بموضع ضيق فلم يتمكن أحدهم من أداء الفريضة على الأرض وقد حان وقتها والحال هذه وان الأرض ملبدة بالطين من أثر السماء أصابتهم أيضا .

فمطروا السماء [1] من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] وهو على راحلته وأقام ، أو أقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع " .

قال أبو عيسى : "هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح لا يعرف الا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، وكذلك روى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد واسحق ." [3]

وأخرجه الامام أحمد [4] فقال : حدثنا سريج بن النعمان حدثنا عمر بن ميمون الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصري عن عمرو بن عثمان ابن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

---

(١) السماء : المراد به هنا المطر وسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء ، قاله ابن الاثير في النهاية ٢/٤٠٦ .
قال الشاعر:
اذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وان كانوا غضابا

(٢) وفي مسند أحمد وسنن الدار قطني وتاريخ الخطايب البغدادي فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بنا ويأتي كل ذلك في مواضعه ، والشاهد منه أن المؤذن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ب ١/٨٤ ، هـ ١/٣١٧ .
وقد أورده الملائي في المخطوطة (ورقة ٥ - ٦) وقال : " غريب " .

(٤) في مسنده ٤/١٧٣ - ١٧٤ .

الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم والبلة من أصفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه . أهـ

وأخرجه الدار قطني في سننه [1] عن طريق عمر بن ميمون بن الرماح قاضي بلخ عن كثيربن زياد أبو سهل البصري المتكي عن عمرو بن عثمان ابن يعلى عن أبيه عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مضيق السماء من فوقنا والبلة من أسفلنا وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا على راحلته وصلينا خلفه على رواحلنا وجعل سجوده أخفض من ركوعه " أهـ .

وأخرجه أيضا الخطيب البغدادي في التاريخ [2] عن طريق الحسين ابن موسى الاشيب قال حدثني عمر بن الرماح قاضي أهل بلخ حدثنا كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق وذكر الحديث مثل حديث الدار قطني وأحمد ، وقال في آخره : هكذا رواه عن ابن الرماح يحيى بن حسان ويحيى بن أبي بكير الكرماني ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن غزوان ، وأحمد بن أبي طيبة الجرجاني وغيرهم ، وخالفهم الجماعة يونس المؤدب فرواه عن عمر بن الرماح عن أبيه عن عمرو بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد في الاسناد ميمون والد عمر ونقص

---

(١) في كتاب الصلاة باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة ١/ ٣٨٠ .

(٢) جـ ١١ / ١٨٢ .

منه كثير بن زياد ، ويحلى جد عمرو بن عثمان بن يحلى " أهـ

وأخرجه البيهقي [1] عن عمر بن الرماح به مثله .

وفي رواية أبي عبد الله قال يحيى أحسبه ، قال العدو من فوقهم [2] والبلة من أسفل ، وفي اسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره " ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف " أهـ

---

(١) في السنن الكبرى ٢ / ٧ .

(٢) بدل قوله في الرواية السابقة ، والسماء من فوقهم ، وهذه زيادة مخالفة لسائر الروايات المتقدم ذكرها اذ ليس فيها عذر الا المطر ونداوة الأرض ، وأما العدو فلا ذكر له فيها ، فتكون هذه مسألة مستقلة لها حكمها الخاص بها .

الكلام على الحديث : -

أولا : هذا الحديث بهذا اللفظ وهو أداء الفريضة على الراحلة لعذر هطول المطر ونداوة الأرض غريب كما قال الترمذي رحمه الله تعالى وهو من أفراد عمر بن ميمون بن الرماح قاضي بلخ - قال فيه الخطيب البغدادي في تاريخه : يقال انه ولي القضاء بها عشرين سنة وكان محمودا في ولايته مذكورا بالحلم والصلاح والفهم وعمي في آخر عمره ١١/١٨٢ .

وقال الحافظ في التهذيب ٧/١٥٩ في ترجمة عثمان بن يحلى ابن مرة الثقفي .

روى عن أبيه الصلاة على الراحلة وعنه ابنه عمرو .

روى الترمذي هذا الحديث الواحد من رواية عمر بن الرماح عن كثير ابن زياد عن عمرو بن عثمان وقال غريب تفرد به عمر بن الرماح .

قلت : قال ابن القطان مجهول " أهـ كلامه .

يعني المجهول عثمان بن يحلي وليس هو عمر بن الرماح كما يتبادر من كلام الحافظ لأن هذا ثقة كما قال في التقريب ٢/٦٣ .

===

. . . . . .

=== وقال الحافظ في مكان آخر من التهذيب ٧/ ٤٩٦ له حديث تقدم في عثمان بن يحلى . أهـ

وجعل الذهبي في الميزان ٣/ ٢٨٠ هذا الحديث من أفراد كثير ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يحلى الثقفي عن أبيه عن جده ، وعبارته هكذا : عمرو بن عثمان بن يحلى الثقفي عن أبيه عن جده في الصلاة وقت المطر على الدواب ، انفرد به عنه كثير بن زياد ، قال ابن القطان : عمرو لا يعرف حاله كوالده ، وقال الترمذي في هذا الحديث غريب .

قلت : قد روى عنه أيضا خلف بن مهران العدوي ، وذكره ابن حبان في الثقات . أهـ

ولا منافاة بين كلام الحافظين الذهبي وابن حجر في كون المتفرد به عمر بن الرماح عن كثير أو تفرد كثير عن عمرو بن عثمان لأن التفرد بدأ من عمر ابن ميمون بن الرماح واستمر الى آخر السند فكل منهما متفرد به عن شيخه . والله أعلم .

ثانيا : الحديث غريب أيضا من حيث المتن .

فقد أخرج البخاري في الصحيح ٢/ ٣٧ عن يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل بن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن الربيعة أخبره ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة أهـ ، وعقد له باب ينزل للمكتوبة .

كما أخرج مسلم في الصحيح ١/ ٢٨٣ عن حرملة بن يحيى قال : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة أهـ .

===

.....

=== ثالثا : أقوال العلماء : -

حكى ابن حجر عن ابن بطال اجماع العلماء على اشتراط النزول للمكتوبة ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكر فى صلاة شدة الخوف أهـ ، أنظر الفتح ٢/٥٧٥ .

وقال النووى : وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة ، وهذا مجمع عليه الا فى شدة الخوف ، فلو أمكنه استقبال القبلة ، والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هو دج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح فى مذهبنا - فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى ، وقيل تصح كالسفينة فانها تصبح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر ، قال اصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه الاعادة لأنه عذر نادر . أهـ من شرح على مسلم ٥/٢١١ .

وتعقب الشوكانى فى نيل الأوطار ٢/١٥٩ ، ١٦٠ دعوى الاجماع من الامامين وانتقد كذلك الشروط والاعتبارات التى ذكرها النووى فى مذهبه فقال : والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل يدل على اعتبار الشروط الا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس فى الحديث الا ذكر عذر المطر وبداوة الأرض - فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة فى السفر لمن حصل له مثل هذا العذر ، وان لم يكن فى هودج الا أن يمنع من ذلك اجماع ، ولا اجماع - فقد روى الترمذى فى جامعه عن أحمد واسحق انهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدى فيه الفريضة نازلا .

===

.....

=== وقد ثبت ذلك عن أنس من فعله ، وصححه عبد الحق ، وحسنه التوزى ، وضعفه البيهقى ، وهو يدل على ما ذهب اليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح فى السفينة بالاجماع . أهـ كلامه وفى النقل تقديم وتأخير .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى المالكى فى العارضة ٢ / ٢٠١ :

حديث يصلى ضعيف السند صحيح المعنى ، لأن الصلاة بالايماء على الدابة صحيحة اذا خاف من خروج الوقت ، أو لم يقدر على النزول لضيق الموضع ، أو لأنه غلبه الطين والماء ، وفيه اذان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه . أهـ

قال النووى فى المجموع ٣٤ / ١٠٣ ، روى هذا الحديث الترمذى باسناد جيد ، وهذه الصلاة كانت فريضة ، ولهذا آذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام وتقدم فصلاها وهو على الدابة للعذر وتجب الاعادة .

وقال فى موضع آخر من المصدر المذكور ٣ / ٢٠٥ قال أصحابنا : ولو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون وخاف لو نزل ليصليها على الأرض الى القلة انقطاعا عن رفقته أو خاف على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة واخراجها عن وقتها بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت وتجب الاعادة لأنه عذر نادر هكذا ذكر جماعة وقال القاضى حسين يصلى على الدابة كما ذكرنا قال ووجوب الاعادة يحتمل وجهين :

أحدهما : لا تجب كشدة الخوف .

والثانى : تجب لأن هذا نادر .

ومما يستدل به للمسألة حديث يعلى بن مرة أهـ

===

. . . . . .

=== قال العراقي في شرحه على الترمذي ورقة ١٧٦/١-٢ :

أولا : حديث يحلى بن مرة انفرد باخراجه المصنف .

ثانيا : ليس لعمر بن الرماح وعمرو بن عثمان بن يحلى بن مرة وأبيه عند المصنف الا هذا الحديث .

ثم قال : وفي الحديث حجة لجواز ايقاع الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا وخشي فوات الوقت وقد حكاه المصنف عن أحمد واسحق وهو مذهب مالك ، وقياس مذهب الشافعي عند تعذر بعض الاركان ، فانه يصلي لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم : " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " الحديث الصحيح وذكر كلام النووي المتقدم .

ويتضح من كلام العلماء المتقدم ذكرهم ابن حجر والذهبي والبخاري والنووي ، والعراقي ، وغيرهم أن هذا الحديث بهذا اللفظ وهو أداء الفريضة على الراحلة لعذر المطر والبلة ، وبالاسناد المذكور ابتداء من عمر بن ميمون بن الرماح البلخي - غريب " .

ووجه الاستدلال على غرابته من أقوالهم هو أنهم عولوا عليه جميعا في الاستدلال لهذه المسألة النادرة مع جهالة بعض رواته وضعفهم ولو كان في الباب غيره لأخذوا به وكان نصا في المسألة ، ولما اختلفوا في وجوب الاعادة وعدمها .

وفي الحديث دليل واضح على شذوذ هذه الصلاة حيث توسطت بين الصلاة المألوفة التي تؤدى في حالة الأمن قياما وركوعا وسجودا ، وبين صلاة الخوف التي تؤدى حسب الحالة الراهنة ولو رجالا وركبانا فمن ألحق هذه الصلاة بصلاة الآمن أوجب الاعادة لندارة هذا العذر ، ومن ألحقها

===

. . . . . .

=== بصلاة الخوف لم يوجب الاعادة . والله أعلم .

وقال النيموى الحنفى فى مصارف السنن على الترمذى ٤/٤٣ :

والذى لا دابة له يصلى قائما فى الطين ايماء .

قلت : وهذه المسألة من زيادات المذكور .

رابعا : الحكم على الحديث : -

الحديث ضعيف عند المذكورين جميعا ، وذلك لجهالة عمرو بن عثمان وأبيه ، وقد ضعفه غير واحد من العلماء كما تقدم .

وهو غريب بسنده المذكور ابتداء من عمر بن الرماح البلخى والى نهاية الاسناد .

وهو غريب المتن أيضا وقد استدللت على ذلك كله فى مواضعه .

ومما يؤيد صحة العبارة المنقولة عن الترمذى أيضا فى غرابة هـذا الحديث ، وأنه مما تفرد به عمر بن الرماح البلخى عن كثير بن زياد به ، وانه لا يعرف الا من طريقه حكاية الحافظ المزى فى تحفة الاشراف ٩/١١٩ عن الترمذى حيث قال : وهذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى لا يعرف الا من حديثه . أهـ والله أعلم .

((الحديث الرابع والعشرون))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن رافع النيسابوري [1] حدثنا اسحق بن سليمان الرازي [2] حدثنا المغيرة بن زياد [3] عن عطاء [4] عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ثابر [5] على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر " .

قال : وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث عائشة غريب من هذا الوجه والمغيرة

---

(١) محمد بن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد من الحادية عشرة مات سنة خمس وأربعين / خ م د ت س ، قاله في التقريب ٢/ ١٦٠ .

(٢) اسحق بن سليمان الرازي أبو يحيى كوفي الأصل ثقة فاضل من التاسعة / ع . أهـ المصدر السابق ١/ ٥٨ .

(٣) المغيرة بن زياد يأتي وقد ضعفه أحمد وغيره ووثقه وكيع .

(٤) عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والباء ، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم مكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة / ع أهـ .
المصدر السابق ٢/ ٢٢ +

(٥) ثابر : المثابرة ، الحرص على الفعل والقول وملازمتهما ، قاله ابن الاثير في النهاية ١/ ٢٠٦ .

ابن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . (١)

وأخرجه النسائى (٢) فقال : أخبرنا الحسن بن منصور بن جعفر النيسابورى قال : حدثنا اسحق بن سليمان قال حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ثابر على اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وذكره وفى رواية عنه بالاسناد نفسه " من ثابر على اثنتى عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة أربعا قبل الظهر .. الحديث " .

ولابن ماجة فى السنن (٣) عن طريق اسحق بن سليمان الرازى عن المغيرة بن زياد به عن عائشة مثله . أهـ

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة وما له فيه من فضل ، ب ١/ ٨٤ هـ ١/ ٣١٩ ، وقد أورده الطلائى فى المخطوطة (ورقة ٦) وقال : "غريب" كما قال الترمذى .

(٢) فى سننه ٣/ ٢٦٠ فى باب ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة .

(٣) فى سننه ١/ ٣٦١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها .

الكلام على الحديث : -

أولا : فى اسناده المغيرة بن زياد البجلى أبو هشام أو أبو هاشم قال فيه الحافظ فى التهذيب ١٠/ ٢٥٩ قال عبد الله بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث ، منكر الحديث ، أحاديثه مناكير ، وعن يحيى ابن معين ليس به بأسه ، له حديث واحد منكر أهـ يعنى به حديث الباب .

وقال الذهبى فى الميزان ٤/ ١٦٠ قال أحمد : ضعيف له مناكير روى عن عطاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : " من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة " أهـ .

===

. . . . . .

=== وقال البخاري في الضعفاء الصغير . التاريخ الصغير ص ٢٧٦ قال وكيع : كان ثقة وقال غيره في حديثه اضطراب . أهـ

ثانيا : ان هذا الحديث بهذا اللفظ من قول النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ، وقد سمعت ما قيل فيه من أنه صاحب مناكير وأفراد لم يتابع عليها .

ثالثا : قد روى هذا الحديث بلفظه ومعناه عن جماعة كثيرة لكن مع زيادة في ألفاظه أو نقص منها وبغير هذا الاسناد - يعني من غير طريق المغيرة ابن زياد من هؤلاء الذين رووه أبو هريرة وابن عمرو وأبو موسى وعائشة وأم حبيبة .

الذين رووه بلفظه مع الزيادة والنقص من غير طريق المغيرة بن زياد

أولا : أبو هريرة :

وحديثه أخرجه النسائي في سننه ٣ / ٢٦٤ عن محمد بن عبد الله ابن المبارك قال : حدثنا يحيى بن اسحق قال : حدثنا محمد بن سليمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة) ، قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الاصبهاني وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير هذا اللفظ الذي تقدم ذكره أهـ .

هكذا رواه النسائي من غير تفسير لعدد الركعات .

وأخرجه ابن ماجة في السنن ١ / ٣٦١ عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن سليمان بن الاصبهاني به عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى له

===

. . . . . .

=== بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر ، وركعتين (اظنه قال) قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب (أظنه قال) وركعتين بعد العشاء الآخرة . أ . هـ .

هكذا رواه باسقاط ركعتين من الأربع ركعات قبل الظهر وزيادة ركعتين قبل العصر .

ثانيا : أم حبيبة :-

وحديثها عند مسلم في الصحيح ٢/١ ٣٩ من طريق عبد الله ابن نمير قال : حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال : حدثني عنبسة ابن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار اليه قال : سمعت أم حبيبة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة " قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة ، وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس . أهـ .

هكذا رواه مسلم من غير تفسير مع زيادة في آخره .

ورواه عنها النسائي في السنن ٣/ ٢٦٢ بنحو عشرين رواية أصرحها طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا فليح عن سهيل عن أبي صالح عن أبي اسحق عن المسيب عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة أربعا قبل الظهر

===

. . . . . .

=== واثنتين بعدها ، واثنتين قبل العصر ، واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح " قال أبو عبد الرحمن فليح بن سليمان ليس بالقوى . أهـ

هكذا رواه باسقاط ركعتين بعد العشاء وزيادة ركعتين قبل العصر ، قال العراقى فى شرح الترمذى ورقة ٢٧٩ / ٢ اختلفت ألفاظ حديث أم حبيبة فى تعيين الركعات الاثنتى عشرة . أهـ

ثالثا : الذين رووا الحديث بمعناه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا من قوله مع ذكرهم لبعض الفاظه وحذف بعضها ، منهم ابن عمر وحديثه عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى وأحمد ومالك والدارمي .

وهذا لفظ البخارى قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته ، وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين .

وفى رواية فأما المغرب والعشاء ففى بيته أخرجه فى كتاب الجمعة ١٦/٢ وزاد فى كتاب التهجد ٥٣/٢ - ٥٤ عنه وحدثتنى أختى حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا يدخل على الذى صلى الله عليه وسلم فيها .

وفى موضع آخر عنه أنه قال : حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم " عشر ركعات وذكره ما عدا ركعتي الجمعة وأضاف اليه مكانهما ركعتى الفجر اللتين رواهما عن أخته حفصة وعن عائشة قالت : " كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة " .

ولمسلم فى الصحيح ٢٩٣/١ مثله عن ابن عمر أيضا ، ولأبى داود

===

. . . . . .

=== فى سننه ١/٢٨٨ عنه مثله أيضا برجال ثقات ، وللترمذى فى الجامع ٢/٢٩ عنه مثله أيضا برجال ثقات .

ولمالك فى الموطأ عنه مثله أيضا برجال ثقات ، أنظر شرح الزرقانى ١/٣٢٧ .

وللدارمي فى سننه ١/٣٣٥ عنه مثله أيضا برجال ثقات .

ومن هذا الجمع لطرق الحديث نستطيع اكتشاف موضع استغراب الترمذى منه ، وهو بالتحديد بالنسبة للاسناد فى تفرد المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أى فى بعض السند ، ويشهد لذلك تقيد الترمذى له بقوله " حديث غريب من هذا الوجه " ، ولم يقل " غريب مطلقا " بالنسبة للمتن وقعت الغرابة فى تفسير الركعات الاثنتين عشرة ، فانها لم تأت على هذه الصورة مرتبة كترتيبها هنا فى أية رواية أخرى على كثرة الروايات الواردة فى هذا الباب ، وان وافقتها رواية مسلم والنسائى بالجملة فى مطلق العدد ، فانها قد خالفتها أيضا فى التفسير حيث أدرج فيها ركعتين قبل العصر ، وأسقط منها ركعتين بعد العشاء ، فالغرابة اذن بهذا الاعتبار حاصلة فى الحديث كما قال أبو عيسى .

رابعا وأخيرا الحكم على الحديث :-

أولا : متن الحديث صحيح بلا خلاف فانه في صحيح البخارى ومسلم من حديث عائشة وابن عمر رضى الله عنهم كلاهما من فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما بالنظر الى سنده الترمذى فضعيف على ما ذهب اليه أحمد وغيره من تضعيف المغيرة على أن وكيعا قد وثق المذكور .

===

. . . . . .

=== وعلى أية حال : لا ينزل عن درجة الحسن لتعدد طرقـــــه ولو بسند الترمذى ، وقد تردد فيه الشيخ أحمد شاكر فى شرحه على الترمذى ٢٧٣/٢ فقال : الحديث حسن أو صحيح . والله أعلم . أهـ

((الحديث الخامس والعشرون))

قال أبو عيسى : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي [1] حدثنا عبد العزيز بن محمد [2] عن قدامة بن موسى [3] عن محمد بن الحصين [4] عن أبي علقمة [5] عن بشار مولى ابن عمر [6] عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين " .

---

(١) أحمد بن عبدة بن موسى الضبي رمي بالنصب من العاشرة / م ٤ .
التقريب ١/ ٢٠ ، وفي التهذيب وثقه أبو حاتم والنسائي أنظر ١/ ٥٩ .

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ من الثامنة / ع . أهـ التقريب ١/ ٥١٢ .

(٣) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المدني امام المسجد النبوي ، ثقة عمر ، من الخامسة / خت م د ت ق .
المصدر السابق ٢/ ١٢٤ .

(٤) محمد بن الحصين التيمي ، وسماه بعضهم أيوب ، مجهول من السادسة / د ت ق . المصدر السابق ٢/ ١٥٥ .

(٥) أبو علقمة : هو الفارسي المصري مولى بني هاشم ، ويقال حليف الأنصار ، ثقة وكان قاضي افريقية من كبار الثالثة / ز م ٤ . أهـ المصدر السابق ٢/ ٤٥٢ .

(٦) بشار مولى ابن عمر : هكذا في بولاق وهو خطأ وتصحيف وصوابه يسار مولى ابن عمر ، وهو ثقة من الرابعة / د ت ق .
التقريب ٢/ ٣٧٣ .
وقد نبه أحمد شاكر على هذا الخطأ أيضا في شرحه على الترمذي ٢/ ٢٧٩ .

ومعنى هذا الحديث انما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين الفجر ، قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر . أهـ[1]

وقال أبو داود[2] ، حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا قدامة بن موسى ، عن أيوب[3] بن الحصين عن أبى علقمة عن يسار مولى

---

(١) أخرجه الترمذى فى الصلاة ب ١/ ٨٥ ، ص ١/ ٣٢١ وأنظر المخطوطة (٦ - ٧) .

(٢) فى سننه باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة ١/ ٢٩٣ .

(٣) عن أيوب بن حصين ، وعند الترمذى وابن ماجة وغيرهما كما سيأتى محمد بن الحصين التيمى .

والحاصل : أن فى اسمه خلافا ، قال الحافظ فى التهذيب ٩/ ١٢٢ محمد بن الحصين التميمى ثم الحنظلى ، وقال بعضهم أيوب بن الحصين قال أبو حاتم ومحمد أصح ، روى عن أبى علقمة مولى ابن عباس روى عنه سليمان بن بلال وقدامة بن موسى الجمحى ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ذكره ابن حبان فى الثقات .

قلت : وقد رأيت رواية سليمان بن بلال عنه بواسطة قدامة ابن موسى ، وكذلك رواية الدراوردى وكلاهما فى كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر المروزى ، وكذلك رواية الدراوردى فى الترمذى فليس له راو الا قدامة ولهذا قال الدارقطنى مجهول .

واتفق وهيب وسليمان على أنه أيوب - وقال الدراوردى محمد .

وروى يحيى بن أيوب المصرى عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبى أيوب المخزومى عن أبى علقمة فان كان هو فيستفاد رواية عبيد الله عنه ويرجح أن اسمه محمد .

وأما أبوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب ، فلعل من سماه أيوب وقع له غير سمى فسماه بكنية أبيه . أهـ كلام الحافظ .

ابن عمر قال : رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال : يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال " ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين " .

وقال ابن ماجه [1] حدثنا أحمد بن عبدة ، أنبأنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردى ، حدثنى قدامة بن موسى ، عن محمد بن الحصين التيمى عن أبى علقمة مولى ابن عباس ، عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليبلغ شاهدكم الغائب " أهـ هكذا رواه مختصرا .

وقال الامام أحمد حدثنا وكيع ثنا قدامة بن موسى عن شيخ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين " [2]

وقال فى موضع آخر : حدثنا عفان حدثنا وهيب ، حدثنا قدامة بن موسى ، حدثنا أيوب بن الحصين التيمى عن أبى علقمة مولى عبد الله بن عباس ، عن يسار مولى عبد الله بن عمر قال : رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد ما طلع الفجر فقال : يا يسار كم صليت ؟ قلت : لا أدرى قال : لا دريت ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا وذكر الحديث مثل رواية أبى داود الا أنه قال " بعد الصبح " بدل قوله " بعد الفجر " . أهـ [3]

وأخرجه الدار قطنى [4] قال حدثنا محمد سليمان المالكى حدثنا أحمد بن عبدة وساق الحديث بسند الترمذى وزاد فيه " رآنى ابن عمر

---

(١) فى سننه ١/ ٨٦ رقم ٢٣٥ .

(٢) أخرجه فى مسنده ٢/ ٢٣ .

(٣) أخرجه فى مسنده ٢/ ١٠٤ .

(٤) فى سننه كتاب الصلاة ١/ ٤١٩ .

أصلى بعد الفجر ، فحصبنى ، وقال : يا يسار كم صليت ؟ قلت : لا أدرى قال : لا دريت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال " ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين " .

كما أخرجه عن طريق محمد بن يحيى بن مردا س قال : حدثنا أبو داود السجستانى حدثنا مسلم بن ابراهيم وساق الحديث بسند أبى داود ومتنه . أهـ

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى [1] عن طريق ابن وهب قال : أخبرنى سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب ابن الحصين عن أبى علقمة مولى لابن عباس قال : حدثنى يسار مولى لعبد الله ابن عمر قال : " قمت أصلى بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة فحصبنى عبد الله ابن عمر وذكره " .

قال البيهقى : أقام اسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال .

ورواه أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال ، فغلط فى اسناده .

والصحيح رواية ابن وهب فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن الحصين التيمى عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى بن عمر نحوه أهـ .

وذكر تأييدا لرواية ابن وهب أربع متابعات كلها يجتمع عند قدامة :

١) وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن الحصين به عنه .

٢) حميد بن الأسود عن قدامة .

---

(١) جـ ٢/ ٤٦٥ كتاب الصلاة .

٣) عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن قدامة بن موسى عن محمد ابن الحصين به عنه .

٤) عثمان بن عمر ، عن قدامة قال : أخبرنى رجل من بنى حنظلة عن أبى علقمة به عنه .

وقال فى سنده وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وان كان فى اسناده من لا يحتج به . أهـ

وأخرجه محمد بن نصر المروزى [1] فقال حدثنا أحمد بن عبدة وذكره باسناد الترمذى وبألفاظه التى عند الدار قطنى وغيره .

---

(١) فى قيام الليل ص ١٣٧ طبع المكتبة الأثرية بالهند .

الكلام على الحديث :ـ

أولا : هذا الاسناد عند المذكورين جميعا يدور حول رواية قدامة بن موسى عن محمد أو أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما .

هذه هى الغرابة التى عزاها الترمذى الى حديث ابن عمر الا أن الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف أورد عليها تعقيبا فقال : وقد تعقبوا قوله : غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى ، فان أبا الشيخ ابن حيان أخرجه فى كتاب الصلاة من طريق يزيد ابن سرجس ، عن نافع عن ابن عمر .

وأما حديث حفصة فأخرجه الطبرانى بلفظ كان اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطبرانى من وجهين عنه وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه أبو الشيخ من وجهين عن سعيد ابن المسيب عنه ، وعن عائشة " فى صحيح " فى بعض طرقه من طريق عمرة عن عائشة ـ نحو لفظ حفصة ، وأصل حديث حفصة وعائشة فى الصحيحين بغير هذا اللفظ . أهـ من النكت الظراف طبع تحفة الاشراف ٦ / ٢٦٣ .

===

. . . . . .

=== والحديث أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ١/ ٦١ عن طريق عمر بن علي المقدمى ، وعن عفان عن وهيب بن خالد ، وعن ابن أبى الأسود عن حميد بن أبى الأسود ، وعن عثمان بن عمر ، وعن عبدالملك بن قدامة كلهم عن قدامة بن موسى عن شيخه المجهول ، محمد بن الحصين أو أيوب ابن الحصين ، أو عن رجل من بنى حنظلة عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وذكره .

وعن طريق أبى بكر بن أبى أويس عن سليمان عن عبدالملك بن قدامة عن قدامة بن موسى عن عبدالله بن دينار عن أبى علقمة مولى ابن عباس وكان قاضيا بافريقية قال حدثنى مولى عبدالله بن عمر قال : صليت بعد الفجر فقال ابن عمر يا يسار كم صليت ؟ وذكره .

قلت : وفى الاسناد الأخير الذى ساقه قدامة بن موسى عن عبدالله ابن دينار متابعة تامة لمحمد بن الحصين الذى عليه تدور علة هذا الحديث عن أبى علقمة عن مولى ابن عمر رضى الله عنهما ، الا أن البيهقى قال : هذا الاسناد خلط فيه أبو بكر بن أبى أويس .

وذكر البخارى فى التاريخ سندا عاليا لقدامة بن موسى عن غير ماتقدم من الاسانيد ، فقال : وأبو عاصم عن قدامة عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر رآنى ابن عمر بهذا يعنى رآه يصلى .

وقال وكيع عن قدامة عن شيخ عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى أن قدامة روى هذا الحديث مرة باسناد نازل عن طريق محمد بن الحصين عن أبى علقمة ، ومرة وقع له باسناد عال عن أبى علقمة مباشرة ومرة أخرى عن شيخ عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطني فى علله هذا الحديث يرويه محمد بن عبدالعزيز الدراوردى عن قدامة بن موسى

===

. . . . . .

=== عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر وتابعه عمر بن علي المقدمي .

وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر ، ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال ووهيب لأنهما ثبتان .

وقد تقدم كلام أبي حاتم بأن محمدا أصح من قولهم أيوب .

وعليه فان هذا الراوي أعيا العلماء ، حيث اختلف في اسمه أبو حاتم والدارقطني فقد رجح أبو حاتم بأن اسمه محمد ، ورجح الدارقطني بأن اسمه أيوب وما هذا الا لشدة جهالته ، وقد قال الحافظ : ليس له راو الا قدامة بن موسى ، وهذا هو المعروف عند المحدثين بمجهول العين .

وعلى أية حال فان موضع الغرابة واضح من الاسانيد السابقة ، وبالتحديد أنها وقعت في بعض السند لا في جميعه ، ولا في متن الحديث حيث أن قدامة بن موسى تفرد به مرة عن أيوب أو محمد بن الحصين ومرة عن عبدالله بن دينار فقط هذا هو حاصل حديث ابن عمر بالاسانيد المذكورة عنه ، وأما المتن فليس بغريب ، حيث روى عن عبدالله بن عمرو وحفصة وأبي هريرة .

أما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فأخرجه المروزي في قيام الليل ص ١٣٧ بلفظ "لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين " ، وفي اسناده عبدالرحمن بن زياد بن انعم الأفريقي وهو ضعيف .

كما أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤١٩ وفي اسناده الافريقي أيضا .

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٦٥ وفي اسناده المذكور

====

. . . . . .

=== وأما حديث حفصة فقد أخرجه البخاري ٢/ ٤٥ بلفظ : " اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين " ولمسلم في الصحيح ١/ ٢٦١ عنها : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين " .

وللنسائي في سننه ١/ ١٨٣ عنها أيضا مثل حديث مسلم .

وللبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٦٥ عنها مثله .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر" وفيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف ، كذا في مجمع الزوائد ١/ ٢١٨ .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخرجه الطبراني أيضا بلفظ " أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين" وفي اسناده رواد بن الجراح ، متروك ، كذا في أعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر ص ٦٠ .

قال الزيلعي في نصب الراية :

وكل ذلك يحكم على الترمذي في قوله "لا نعرفه الا من حديث قدامة" قال المباركفوري لا اعتراض على الترمذي لأنه انما نفى علمه ومعرفته . أنظر تحفة الأحوذي ١/ ٣٢١ .

قلت : ومراد الترمذي هو الذي بينته قريبا يعني به غريبا نسبيا - وقد أورد المروزي في قيام الليل ص ١٣٧ آثارا عن بعض الصحابة والتابعين كلها يدل على شهرة هذا الحديث ، وان لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين .

===

. . . . . .

===

الحكم على الحديث : -

حديث الترمذى ضعيف من أجل جهالة محمد بن الحصين التيمى ، لكن بالمتابعة التى عند البخارى عن طريق عمرو بن دينار وبالشواهد التى عند البخارى ومسلم وغيرهما يصير حسنا ، والغرابة فى الموضع الذى بينته . والله أعلم . أهـ

((الحديث السادس والعشرون))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي [1] قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد [2] عن سعد بن سعيد [3] عن محمد بن ابراهيم [4] عن جده قيس [5] قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة ، فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي ، قال : مهلا [6] يا قيس ، أصلاتان معا ؟ قال : قلت : يا رسول الله اني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال : فلا اذن .

قال أبو عيسى : حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه الا من حديث سعد بن سعيد . وقال سفيان بن عيينة : سمع علاء بن أبي رباح من سعد

---

(١) محمد بن عمرو السواق البلخي صدوق من العاشرة / خ ت كما في التقريب ٢ / ١٦٦ .

(٢) عبد العزيز محمد : هو الدراوردي صدوق يخطيء وقد تقدم في الحديث الذي قبله .

(٣) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، أخو يحيى بن سعيد صدوق سيء الحفظ من الرابعة / خت م ع ، أنظر المصدر السابق ١ / ٢٨٧ .

(٤) محمد بن ابراهيم التيمي هو ابن الحارث بن خالد ، ثقة له افراد من الرابعة / ع ، كذا قال الحافظ في التقريب ٢ / ١٤١ .

(٥) قوله : عن جده قيس: الضمير في جده قيس يعود الى سعيد بن سعيد الأنصاري لا الى محمد بن ابراهيم التيمي لأن قيسا جد سعد كما هو واضح في ترجمته وكما وضح الترمذي نفسه أيضا حيث قال : وقيس هو أخو يحيى بن سعيد .

(٦) قوله : مهلا : معناه تأنى ، وهو لفظ يقال للواحد والاثنين والجمع والمؤنث كما في النهاية ٤ / ٣٧٥ .

بن سعيد هذا الحديث ، وانما يروى هذا الحديث مرسلا ، وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأسا أن يصلى الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس ، قال : وسمعت بن سعيد هو أخو يحيى ابن سعيد ، ويقال : هو قيس بن عمرو ، ويقال : ابن قهد [1] واسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا [2] ، وفى بعض النسخ وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد . أهـ [3]

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه [4] عن عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا ابن نمير ، عن سعد بن سعيد به عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الصبح ركعتان " فقال الرجل : انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . [5]

ثم قال : حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبى رباح يحدث عن سعد بن سعيد . [6]

---

(١) ابن قهد : بالقاف المفتوحة وسكون الهاء بعدها الدال .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح ج ١/ ٨٦ ، هـ ١/ ٢٢٤ .

(٣) هذه زيادة من نسخة أحمد محمد شاكر ٢/ ٢٨٦

(٤) كتاب الصلاة ١/ ٢٩١ .

(٥) هكذا رواه أبو داود مع مغايرة فى القصة .

(٦) قال الحافظ فى النكت الظراف طبع تحفة الاشراف ٨/ ٢٩٢ هذا الاسناد علقه الترمذى ووصله أبو داود قلت لكن الى سعد بن سعيد فقط .

===

قال أبو داود : وروى عبد ربه ويحي ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم زيدا [1] صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم (بهذه القصة) .

كما رواه ابن ماجة في سننه [2] من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن نمير به عنه مثله الا أنه قال " أصلاة الصبح مرتين ؟ " .

كما أخرجه أحمد في مسنده [3] عن ابن نمير عن سعد بن سعيد به عنه مثله ومن طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله ابن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده قال : خرج الى الصبح فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما هذه الصلاة ؟ فاخبره فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ومضى ولم يقل شيئا .

وقال ابن حبان في الصحيح [4] أخبرنا محمد بن اسحق بن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ بانطاكية [5] ومحمد بن المنذر بن سعد بهراة [6] وعمران بن موسى المهرجاني بطرسوس [7] وعدة قالوا : حدثنا الربيع ابن سليمان ، حدثنا أسيد بن موسى ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس فهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وزاد فيه " ولم ينكر ذلك عليه " .

قال الهيثمي وزاد في شائخه : الحسن بن اسحق بن ابراهيم

---

(١) قال ابن حجر لم أر في النسخ المعتمدة لفظ " زيد " بل فيها جدنا خاصة ، كذا في عون المعبود ٤/١٤٦ .

(٢) في كتاب الصلاة ١/٣٦٥ .

(٣) ج ٥ ص ٤٤٧ وفي سنده انقطاع لأن عبد الله بن سعيد لم يسمع من جده .

(٤) أنظر موارد الظمآن ص ١٦٤ .

(٥) انطاكية : بلد كبير من بلاد الروم كما في معجم البلدان ١/٢٧٠ .

(٦) هراة : بفتح الهاء مدينة عظيمة مشهورة من مدن خراسان المصدر المذكور ٥/٣٩٧ .

(٧) طرسوس : على وزن قربوس : بلد بالشام كذا في المصدر المذكور ٤/٣٠ .

الخولانى المصرى بطرسوس . اهـ

والحديث أخرجه الحميدى فى مسنده [1] من طريق سفيان قال : حدثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن قيس جد سعد قال : أبصرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح ، فذكره .

قال سفيان : وكان عطاء بن أبى رباح يروى هذا الحديث عن سعد بن سعيد . اهـ

كما رواه الحاكم فى مستدركه [2] من طريق محمد يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان به كسند ابن حبان فذكره ، ثم قال : قيس بن قهد الأنصارى صحابى والطريق اليه صحيح على شرطهما ، وأقره الذهبى ، ثم قال : وقد رواه محمد بن ابراهيم التيمى وسكت عنه هو والذهبى .

ورواه البيهقى فى سننه الكبرى [3] من طريق عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد ، حدثنى محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الصبح ركعتان " فقال الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : قال أبو داود : حدثنا حامد بن يحى قال : قال سفيان كان عطا بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد وذكر

---

(١) جـ ٢ ص ٣٨٣ وقال المعلق : أخرجه الترمذى من طريق الدراوردى عن سعد بن سعيد ، وتفرد الدراوردى بقوله " فلا اذن " .

(٢) فى الصلاة ١/ ٢٧٥ قال المباركفورى فى هذا الاسناد بعينه رجاله ثقات .

(٣) كتاب الصلاة باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة ٢/ ٤٨٣ .

كلامه السابق ، ثم قال : قال الشيخ - يعني الحاكم - وقد روى من وجه آخر عن يحيى عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " ما هاتان الركعتان ؟ فذكره كما تقدم " (١) .

قال الحافظ في ترجمة قيس بن عمرو (٢) روى عنه سعيد بن قيس ومحمد بن ابراهيم التيمي ، ثم ساق له حديث الباب ، ثم قال : قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث سعد بن سعيد ، قال ابن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح هذا الحديث من سعد بن سعيد ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس .

ثم قال الحافظ ، قد أخرج من طريق ابن جريج ، سمعت عبد الله بن سعيد يحدث عن جده نحوه ، فان كان الضمير لعبد الله فهو مرسل ، لأنه لم يدركه ، وان كان الضمير لسعيد فيكون محمد بن ابراهيم فيه قد توبع ، وأخرجه ابن مندة (٣) من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده وقال : " غريب تفرد به أسد بن موسى موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيى أن حديثه مرسل " أهـ كلام الحافظ .

وأخرج بن أبي شيبة (٤) من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وأيضا عن طريق هشيم عن عبد الملك عن عطاء أن رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح مثله . (٥)

---

(١) أي في الروايات المتقدمة عند الترمذي وأبي داود فمن بعدهما .

(٢) أنظر الاصابة ٣ / ٢٥٦ .

(٣) في معرفة الصحابة ، كذا في تكملة العراقي لمخرج ابن سيد الناس اليعمري على الترمذي ورقة ٢٨٨ .

(٤) في مصنفه ٢ / ٢٥٤ .

(٥) رواية عطاء هذه مرسلة والمراد بالرجل المبهم هنا هو قيس بن سعد المسمى هناك في الروايات في الأخرى .

وفيه : فكرهت أن اصليهما وأنت تصلى فلما قضيت الصلاة قمت فصليت الصلاة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره ولم ينهه . أهـ

وأخرجه الدار قطنى (٤) عن طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو .

وعن طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد بن محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو أيضا ، وذكره بنحو الروايات السابقة .

---

(١) فى سننه ١/٣٨٣ - ٣٨٤ .

الكلام على الحديث : -

أولا : مراد الترمذى من قوله : حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه الا من حديث سعد بن سعيد ، يعنى به أن سعد بن سعيد تفرد بهذه الرواية عن محمد بن ابراهيم التيمى وخالف فى ذلك جماعة .

فقد رووه من غير ذكر محمد بن ابراهيم التيمى ، وهم يحيى وعبد الله وعبد ربه ابناء سعيد وعطاء بن أبى رباح كما فى الروايات التى تقدمت عند أبى داود وأحمد وابن حبان والحاكم وابن مندة والدار قطنى وتقييد الترمذى الغرابة بحديث سعد عن محمد بن ابراهيم فقط مقبول ، وهو كما قال ، وهذه هى نقطة الغرابة فى الاسناد .

ثانيا : أيده العراقى فى شرحه على الترمذى ورقة ٢/٢٨٨ فقال : ولم يعترض على المصنف فى قوله : لا نعرفه الا من حديث سعد ألخ فانه قيد ذلك بحديث محمد بن ابراهيم ورواية محمد بن ابراهيم لم يروها يحيى بن سعيد ، وكذلك لا يعترض برواية اخيه عبد ربه ابن سعيد فانه لم يروه أيضا عن محمد بن ابراهيم ، قال أبو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبو داود انهما رويا عن محمد بن ابراهيم ، ويجاب عن المصنف أيضا بأنه قال : "

===

. . . . . .

=== " لا يعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد ورواية يحيى ابن سعيد وأخيه عبد ربه بن سعيد ، ليست مثل رواية محمد بن ابراهيم لا فى الاسناد ولا فى لفظ المتن .

ويصح أن يكون هذا جوابا عن قوله أيضا " انما يروى هذا الحديث مرسلا " أى مثل هذا . والله أعلم . أهـ كلامه .

فى قول العراقى " ولا فى لفظ المتن " توسع اذ لا يوجد فرق كبير فى المتن بين سائر الروايات اللهم الا فى لفظتين اثنتين وهما قوله صلى الله عليه وسلم " مهلا يا قيس " ، وقوله " فلا اذن " .

وقد قال : حبيب الرحمن الاعظمى أحد المعاصرين فى تعليقه على مصنف بن أبى شيبة ٢/٢٥٤ بأن اللفظة الأخيرة وهى قوله " فلا اذن " أنها من أفراد الدراوردى .

قلت : وكل ذلك لا يجدى لأن معنى هذه اللفظة الاقرار وقد ثبت فى الروايات الأخرى انه سكت أو ضحك ولم يقل شيئا ، والمعنى واحد .

ثالثا : أخرج هذا الحديث ابن خزيمة فى صحيحه ٢/١٦٤ فقال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ونصر بن مرزوق بخبر غريب غريب ، قالا : حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا الليث بن سعد حدثنى يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث .

وقول ابن خزيمة حدثنا بخبر غريب غريب أعم من قول الترمذى لا نعرفه الا من حديث سعد .. ألخ .

لأن الترمذى قيده شخص بعينه وابن خزيمة أطلق ولم يقيد ، ولكن هذه الرواية بعينها تقدمت عند ابن مندة وقيد فيها جهة الغرابة بقوله :

===

.....

غريب تفرد به أسد بن موسى موصولا .

وعليه ليس كبير فرق بين قول الترمذى " لا نعرفه الا من حديث سعد عن محمد بن ابراهيم - يعنى عن قيس موصولا ، وانما نعرفه عنه مرسلا وهذا أصح ، وبين قول ابن مندة وابن خزيمة وغيرهما غريب تفرد به اسد بن موسى موصولا عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده .

والمعروف عن الليث عن يحيى أن حديثه مرسل فيما يرويه عن غير أسد بن موسى كما يفهم ذلك من كلام الحافظ ابن حجر فى الاصابة وقد تقدم

وعليه فان جهة الغرابة فى الحديث عند الجميع الوصل دون الارسال وان كان لكل منهما جهة خاصة .

بقى فى الحديث شئ آخر وهو هل الحديث بالطريق الموصول صحيح أو ليس بصحيح ؟

الجواب : فيه نزاع بين العلماء :

قال الترمذى : واسناده ليس بمتصل لأن محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس ، وقال مرة ، والمرسل أصح . أهـ

وتحقبه العراقى فى شرحه على جامع الترمذى ورقة ٢٨٨/٢ فقال :

وقول الترمذى بانه مرسل ، ليس بجيد ، فقد جاء متصلا من رواية يحيى ابن سعيد عن أبيه عن جده ، روى ذلك ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، وابن مندة فى معرفة الصحابة .

وقد يقال أيضا ليست هذه الرواية متصلة ، فقد حكى المزى فى تهذيب الكمال ، قيل ان سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه ، فعلى هذا دعوى الترمذى عدم الاتصال مقبولة .

ثم رد العراقى على المزى قائلا : بانه جاء بصيغة التصريح ولم يعرف قائله ..ثم قال :

وقد خرجه فى كتابه من التزم الصحة كابن حبان وابن خزيمة ، وأيضا

===

. . . . . .

=== طريق آخر متصل رواه الطبراني في المعجم الكبير ، قال حدثنا ابراهيم بن متويه الاصبهاني ، حدثنا أحمد بن الوليد الانطاكي ، حدثنا أيوب بن أسد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى لله عليه وسلم يصلي وذكر القصة ، ثم قال ، وقد أخرجه ابن حزم (في المحلى ٣ / ١١٢) عن طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة وذكره ، قال العراقي واسناده حسن . أه كلام العراقي .

قال الشيخ يوسف الحنفي صاحب المختصر من المختصر ١ / ٦٤ :

أما ما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد فهو من الأحاديث التي لا يحتج بمثلها لعلة في رواته ذكرت مفصلة في المطول . أه

وذكر من جملة الأحاديث التي أعل بها هذا الحديث ، حديث من فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد ما تطلع الشمس .

وذكر أثرين عن ابن عمر والقاسم بن محمد أنهما كانا يفعلان ذلك أي بعد طلوع الشمس .

رد على الشيخ يوسف الحنفي المباركفوري في التحفة ١ / ٣٢٦ .

بقوله : وأما الشيخ يوسف بن موسى الحنفي صاحب المختصر من المختصر فليس من أئمة الحديث ، وقوله هذا ليس مما يعول عليه فانه ليس في رواته علة توجب القدح في صحة الحديث . أه

وقال مصطفى الأعظمي تعليقا على صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٦٤ في اسناد اسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده صحيح وقال في اسناد سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ضعيف .

===

. . . . . .

=== وقال أحمد شاكر في شرحه على الترمذي ٢/٢٨٧ تعقيبا على قول ابن مندة غريب تفرد أسد بن موسى بوصله .

وهذا التعليل من ابن مندة لا يضعف به الاسناد ، لأن اسد ابن موسى ثقة خلافا لمن تكلم فيه بغير حجة ، ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضا ويكون الحديث بها صحيحا لا شبهة في صحته . أهـ

والذي اختاره أن حديث الترمذي بمفرده ضعيف ، ولكن بمجموع الطرق التي تقدمت عند ابن مندة وابن حزم والطبراني وغيرهم يرتقي الى رتبة الحسن لغيره .

ويؤيده تحسين العراقي لطريق ابن حزم بمفردها فكيف اذا انضم اليها سائر الروايات بطرقها المختلفة ولعل من هذا المنطلق جاء تصحيح المباركفوري وأحمد محمد شاكر رحمهما الله .

وهو غريب كما قال الترمذي رحمه الله تعالى بالقيد الذي تقدم ذكره ، وهو تفرد سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم حيث تفرد بهذا بوصله .

وقد يقول قائل : كيف يكون غريبا مع كثرة الطرق التي ارتقى بها من الضعف الى الحسن أو الصحة ؟

والجواب على هذا كما أسلفت ان الترمذي استغرب تفرد سعد ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس وخالف في ذكره محمد ابن ابراهيم اخوانه الثلاثة يحيى وعبدالله وعبدربه ابناء سعيد وعطاء بن ابي رباح فقد ارسلوه جميعا عن قيس ولم يذكروا محمد بن ابراهيم _.

ومثل هذا يسمى عند أهل مصطلح الحديث بالفرد النسبي يقولون تفرد به فلان عن فلان . أنظر تدريب الراوي ص ١٥٩ . أ . هـ والله أعلم.

===

((الحديث السابع والعشرون))

قال أبو عيسى : حدثنا عقبة بن مكرم العمى [1] حدثنا عمرو بن عاصم [2] حدثنا همام [3] عن قتادة [4] عن النضر بن أنس [5] عن بشير ابن نهيك [6] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس . [7]

---

(١) عقبة بن مكرم بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العمى أبو عبد الملك البصرى ثقة من العاشرة عشرة / م د ت ق . التقريب ٢ / ٢٨ .

(٢) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابى القيسى أبو عثمان البصرى صدوق فى حفظه شىء من صغار التاسعة / ع التقريب ٢ / ٧٢ .

(٣) همام : هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين وسكون الواو ، وكسر الذال أبو عبد الله أو أبو بكر البصرى ثقة ربما وهم من السابعة / ع المصدر السابق ٢ / ٣٢١ .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسى أبو الخطاب البصرى ثقة ثبت يقال ولد اكمه وهو رأس الطبقة الرابعة / ع . التقريب ٢ / ١٢٣ .

(٥) النضر بن أنس بن مالك الأنصارى أبو مالك البصرى ثقة من الثالثة / ع المصدر السابق ٢ / ٣٠١ .

(٦) بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسى ويقال السلولى أبو الشعثاء البصرى ثقة من الثالثة / ع التقريب ١ / ١٠٤ .

(٧) يبدو بين هذا الحديث والذى قبله تعارض فى الظاهر لأن الأول أقر فيه النبى صلى الله عليه وسلم قيما ان يصلى الركعتين بعد صلاة الفجر مباشرة ، وهذا أمر فيه ان تصليا بعد طلوع الشمس وقد جمع بينهما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ويأتى .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وقد روى عن ابن عمر أنه فصله [1] والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق ، وقال : ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابى ، والمعروف من حديث قتادة عن النضر ابن أنيس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ". أهـ [2]

وقال محمد بن اسحق بن خزيمة رحمه الله [3] حدثنا على بن نصر ابن على الجهضمى وعبد القدوس بن محمد بن شعيب بن **الصباح** - وهذا لفظ حديث عبد القدوس - حدثنى عمرو - يعنى بن عاصم - حدثنا همام ، حدثنا قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي [4] ركعتى الفجر فليصلهما

---

(١) أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٢٥٤ عن داريق وكيع عن **فضيل** عن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضى اللهعنهما انه جاء الى القوم وهم فى صلاة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس فى مصلاة فلما اضحى قام فقضاهما .
وثبت عن ابن عمر أيضا أنه قضاهما حين سلم الامام . أهـ كلام ابن أبى شيبة فعل ابن عمر هذا دليل على جواز الأمرين . والله **أعلم** .

(٢) أخرجه الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس ب ١/٨٦ ، هـ ١/٣٢٦ .

(٣) فى صحيحه ٢/١٦٥ .

(٤) بهذا القيد يسلم هذا الحديث والذى قبله من شبهة المعارضة فى الظاهر ويمكن الجمع بينهما ، وقد تولى الجمع بينهما الشيخ أحمد محمد شاكر فى شرحه على الترمذى ٢/٢٨٧ فقال : ولا تعارض بين هذا الحديث ، وبين حديث الباب قبله ، فان رواية العائم تدل على أن صلاتهما بعد - طلوع - الشمس انما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس ، والحديث الماضى يدل على **أن لمن لم** يصلهما قبل صلاة الفجر ان نصليهما بعدها فالأحوال مختلفة . أهـ

اذا طلعت الشمس " .

وأخرجه الحاكم في المستدرك [1] عن طريق عمرو بن عاصم قال : حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس " .

وفي رواية " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما " وقال الحاكم فيهما هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . واقره الذهبي في الموضعين . أهـ

وأخرجه ابن حبان [2] عن طريق عمرو بن عاصم به عنه مثله . أهـ

كما أخرجه البيهقي [3] عن طريق أحمد بن يوسف السلمي وعن عباد بن الوليد الغنوي كليهما عن عمرو بن عاصم به عن أبي هريرة وقال : تفرد به عمرو بن عاصم والله تعالى أعلم ، وعمرو بن عاصم ثقة . أهـ

والحديث أخرجه أيضا الدار قطني [4] عن طريق عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما " .

وأخرج الدار قطني أيضا الحديث الذي أعل به الترمذي هذا الحديث عن طريق همام قال سمعت قتادة [5] يحدث عن النضر بن أنس عن بشير

---

(١) جـ ١/ ٢٧٤ و ٣٠٧ .

(٢) كما في موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للهيثمي ص ١٦٢ .

(٣) في السنن الكبرى ٢/ ٤٨٤ .

(٤) في سننه ١/ ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٥) الشاهد من ذكر هذا الحديث بهذا الاسناد هنا للاستدلال به على تصريح قتادة بن دعامة السدوسي بالتحديث عن النضر

====

ابن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح " أهـ .

=== ابن أنس ، لأن قتادة مدلس ، وقد عنعن في جميع الروايات السابقة ما عدا هذه الرواية ، والعنعنة من أمثال قتادة غير مقبولة ، والآن قد ازيلت شبهة التدليس بتصريحه بالتحديث .

وقد توقف المباركفوري عن الحكم في هذا الحديث بسبب عنعنته كما حكى عن الترمذي عدم حكمه عليه .

وعبارته هكذا : ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة أو الضعف ثم قال : وفي اسناده : قتادة بن دعامة وهو مدلس ورواه عن النضر بن أنس بالعنعنة . أهـ

وقد ازيلت هذه الشبهة بما تقدم ولله الحمد .

الكلام على الحديث : -

أولا : الحديث غريب كما قال أبو عيسى رحمه الله تعالى ، لأنه من أفراد عمرو بن عاصم الكلابي ، وتشهد له بذلك جميع الطرق السابقة عند الترمذي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن حبان . رووه جميعا عن طريقه ، ويشهد لذلك أيضا قول البيهقي تفرد به عمرو بن عاصم وهو ثقة .

كما يؤيد ذلك كلام العراقي في شرحه على الترمذي ورقة ٢٨٨ / ٢ حيث قال : لم يبين المصنف حال حديث الباب من الصحة والحسن أو الضعف ، وانما ذكر تفرد عمرو بن عاصم الكلابي به عن همام ثم ، أشار الى ما يؤخذ منه أنه شاذ بقوله ، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة

===

. . . . . .

=== عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " .

فعلى هذا هو من أفراد الثقات ، وقد قال البيهقي بعد تخريجه تفرد به عمرو بن عاصم ، وعمرو بن عاصم ثقة .

وقد صححه ابن حبان والحاكم .

والحكم بكونه شاذا أو منكرا لكون عمرو بن عاصم انفرد به عن همام هكذا وأن عبد الصمد بن عبد الوارث وغيره رووه بهذا الاسناد والآخر فيه نظر .

ولا يمتنع أن يكون عند همام بهذا الاسناد حديثان ، فروى عمرو ابن عاصم الحديث الأول ، وروى عبد الصمد بن عبد الوارث وغيره الحديث الآخر ، ولا تعارض بين الحديثين ولا مضادة فهذا لبيان حكم وهو جواز قضاء السنة بعد طلوع الشمس ، وهذا لبيان حكم آخر وهو اكمال الفريضة بعد طلوع الشمس .

فليس اذن بينهما منافاة . والله أعلم . أهـ

وأيد أحمد شاكر كلام العراقي هذا فقال والحديث الذي يشير اليه الترمذي مضى باسناد آخر (رقم ١٨٦) ورواه الحاكم في المستدرك جـ ١ ص ٢٧٤ من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ " من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح " .

ورواه الحاكم أيضا في المستدرك ١/ ٢٧٤ من طريق همام عن قتادة عن غلام (بن عمر) عن أبي رافع عن أبي هريرة بنحوه - يعني - " فليتم صلاته " .

===

. . . . . .

=== قال وكأن الترمذى يشير بهذا الى تعليل رواية عمرو بن عاصم وليس هذا بعلة ، هما حديثان متغايران . أهـ كلامه من شرحه لعلى الترمذى ٢٨٨/٢ .

وقال الحاكم عقيب الاسناد الأول الذى ساقه أحمد شاكر عن طريق همام عن قتادة عن النضر الخ .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ان كان محفوظا بهذا الاسناد ، فان أحمد بن عتيق المروزى هذا ثقة الا أنه حدث به مرة أخرى بغير هذا الاسناد باسناد آخر . أهـ

يعنى بالاسناد الآخر الاسناد الثانى وهو الذى ساق أحمد محمد شاكر عن طريق همام أيضا عن قتادة عن خلاس بن عمر ، عن أبى رافع عن أبى هريرة ثم قال الحاكم عقب الاسنادين جميعا .

وكلا الاسنادين صحيحان فقد احتجا جميعا بخلاس بن عمر أهـ .

وأقره الذهبى .

وقال المباركفورى فى التحفة ٣٢٦/١ هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ ، تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع أصحاب همام ، فانهم رووه بغير هذا اللفظ . أهـ

تبع المباركفورى رحمه الله الترمذى فى كون حديث عمرو بن عاصم عن همام بهذا اللفظ - يعنى " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما بعد ما تطلع الشمس " شاذا وجعل المحفوظ حديث " من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " .

وقد أجاب عن ذلك العراقى فى التكملة سبقا ، حيث جعلهما حديثين كل منهما مستقل برأسه ، وليس بينهما مضادة ولا منافاة وتبعه ===

. . . . . .

=== في ذلك أحمد محمد شاكر ، وله شاهد يؤيده من فعل ابن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٤ ، رواه من طريق وكيع عن فضيل عن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه جاء الى القوم وهم في صلاة ولم يكن صلى الركعتين ، فدخل معهم ثم جلس في صلاة فلما أضحى قام فقضاهما ، وقد ثبت عن القاسم بن محمد أنه صلاهما بعد طلوع الشمس أيضا .

وفي رواية عن ابن عمر أنه قضاهما حين سلم الامام .

وقد صحح السيوطي حديث أبي هريرة ووافقه الألباني في صحيح الجامع ٥/ ٣٥٧ .

وسبب اشتباه الحديثين على الترمذي - والله أعلم - هو أن حديث " من أدرك من الصبح ركعة الخ " قد روى بعدة أسانيد من جملتها اسناد حديث الباب الذي نحن بصدد بحثه ، فظن الترمذي أن عمرو ابن عاصم شذ بلفظه المذكور وهو قوله " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس " فظن أن هذا اللفظ من أفراد المذكور وغرائبه التي لم يوافق عليها ، فقال : غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

واليك الاسانيد التي روى بها الحديث الذي أعل به الترمذي حديث الباب :

أولا : أخرج الترمذي الحديث المشار اليه في باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس في الجامع ١/ ٣٥٢ : من طريق مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " ===

. . . . . .

=== ثم قال : ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والحديث أخرجه الدار قطني في سننه ١/ ٣٨١ - ٣٨٢ أيضا من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن عذرة بن تميم عن أبي هريرة أن نهى الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها أخرى .

كما أخرجه أيضا من طريق عفان عن همام قال : سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس ، قال : حدثني خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يتم صلاته " .

وأخرجه أيضا من طريق محمد بن سنان عن همام عن قتادة عن خلاس به عنه مثله .

وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن عاصم - وهو بيت القصيد في الموضوع - عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى ركعة من الصبح .. الحديث " .

قال المعلق : حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع والنضر بن أنس اسناده كله صحيح .

ومما يؤيد : أن حديث (من أدرك ركعة من الصبح) حديث مستقل فعله الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٧٤ حيث ذكره لحاله ولم يذكر بجانبه حديث الباب ، وهذه عبارته (حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فدل فعله على أنهما حديثان استقل كل

===

. . . . . .

=== منهما بحكم شرعي مغاير للآخر في مدلوله ، وليس بينهما تعارض ولا منافاة كما قال العراقي وأحمد محمد شاكر رحمهما الله .

وحديث الباب غريب كما قال الترمذي رحمه الله وليس بشاذ لما ذكر من عدم تعارضه بالحديث الذي يرويه الجماعة ، وليس بمنكر أيضا لأنه من افراد الثقة كما تقدم وهو صحيح الاسناد . أهـ والله أعلم .

-((الحديث الثامن والعشـــــرون))-

قال ابو عيسى ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا بدل بن المحبر (١) حدثنا عبد الملك بن معدان (٢) عن عاصم بن بهدلة (٣) عـــــن أبي وائل (٤) عن عبدالله بن مسعود أنه قال : ما أحصي ما سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صـــــلاة الفجر ، بقل يا ايها الكافرون ، وقل هـو الله أحد" . قال : وفي البـــــاب عن ابن عمر قال أبو عيسى ، حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا مـــــن من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم" (٥) اهـ .

---

(١) بدل بن المحبر بفتح الباء مشددة ، أبو المنير ، ثقة ثبت الا في حديثه عن زائدة /خ ٤ . التقريب ١/ ٩١ ، قال صاحب المغني في ضـــــبط الأسماء ص ٦٩ . (محبر كمحمد) .

(٢) عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري ، وقد نسب لجده ضعيف من السابعة / ت ق ، التقريب ١/ ٥٢٤ .

(٣) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقـــــرئ صدوق له أوهام وحديثه في الصحيحين مقرون ، وهو حجة في القـــــراءة التقريب ١/ ٣٨٣ .

(٤) أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات فـــــي خلافة عمر بن عبد العزيز . وله مائة سنة /٤ ، التقريب ١/ ٣٥٤ .

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد المغـــــرب في القراءة فيهما ب ١/ ٨٨ هـ ١/ ٣٢٩ .
وهكذا اورده الملائي في المخطوطة (ورقة ٧ - ٨) والحافظ المزي فـــــي التحفة ٧/ ٤٨ .

ورواه ابن ماجه فى سننه (١) من طريق أحمد بن الأزهر عن عبد الرحمن بن واقد ومن طريق محمد بن مؤمل عن بدل بن المحبر ، كليهما عن عبد الملك بن الوليد قال : حدثنا عاصم بن بهدلة ، عن زر وأبى وائل كليهما عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتين بعد صلاة المغرب - قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد " هكذا رواه مختصرا ولم يذكر الركعتين قبل صلاة الفجر. والحديث أخرجه المروزى فى قيام الليل (٢) عن عبد الملك به عنه ثم قال محمد ابن يحيى لو شاء قائل لقال ، مسند ، ولو شاء قائل لقال : منكر .

---

(١) كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب ١/٣٦٩.

(٢) انظر: المختصر ص : ٧٠.

الكلام عليه :

أولا استغرب الترمذى حديث ابن مسعود هذا لحال اسناده فقط ، بمعنى أن عبد الملك بن الوليد بن معدان تفرد به عن عاصم بن بهدلة ولم يتابع عنه . فى حين أن عاصما لم يتفرد به عن أبى وائل عن ابن مسعود كما أن تلاميذ المذكور لم يتفردوا به عنه كما فى رواية الترمذى وابن ماجه وقد أشار الذهبى الى ما يدل على هذا فقال فى الميزان ٢/٦٦٦ ، عبد الملك بن الوليد (ت - ق) بن معدان ، عن عاصم بن ابى النجود سمع منه بدل ، وعبد الصمد ، ثم ضعفه ، وقال ابن عدى روى أحاديث لا يتابع عليها . كما فى التهذيب ٦/٤٢٨.

ثانيا : متن الحديث ليس بغريب ، فانه قد روى عن ابن عمر أيضا الذى أشار اليه الترمذى فى آخر الحديث . قد رواه الطيالسى كما فى منحة المعبود ١/١١٤ من طريق أبى الأحوص سلام بن سليم الحنفى ، عن أبى اسحق

====

. . . . . .

(=) السبيعي ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، والركعتين قبل الصبح ، " قل يا ايها الكافرون " وقل هو الله أحد " .

لكن قال ابن ابي حاتم في المراسيل ص : ١٤٦ : سمعت أبي يقول : أبو اسحق لم يسمع من ابن عمر ، وانما رآه رؤية .

وقد رواه المروزي في قيام الليل ص : ٧٠ من طريق محمود بن آدم عن أسباط عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة أو خمسا وعشرين ليلة أو شهرا فلم أسمعه يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر الا (بقل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) قال : محمد بن نصر: وهذا غير محفوظ عندي ، لأن المعروف عن ابن عمر أنه روى عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل الفجر : وقال : تلك ساعة لم اكن ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها" . ومعنى رمقت نظرت وتأملت . وحديث ابن عمر دليل واضح على ان الترمذي لا يريد غرابة لفظ الحديث . كيف وقد قيدها بحديث ابن مسعود .

ثالثا : متن الحديث ذو شقين

الشق الأول قراءة السورتين في الركعتين بعد صلاة المغرب . وهذا الشق وان كان عزيزا لمجيئه من الطريقين عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما لكنه ضعيف ، وذلك لما تقدم من الكلام في الاسنادين ، وقد أعله المروزي بالرواية الأخرى التي رواها ابن عمر عن حفصة وجعله شاذا . وقد يكون مراد

====

. . . . . .

(==) الترمذى من قوله غريب هو ذا بجانب ماذكرت من غرابة السند أيضا ، وعلة سند ابن مسعود هى ضعف عبد الملك بن مهران ، فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والحافظ ابن حجر ، وقال فيه البخارى فيه نظر ، وقال النسائى ليس بالقوى ، وقال ابن حزم متروك ساقط بلا خلاف ، وقال الأزدى منكر الحديث وقال ابن حبان يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به . وقال ابن عدى : روى أحاديث لا يتابع عليها ، كذا فى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ٥/٣٧٤ . والميزان ٢/٦٦٦ ، والتهذيب : ٦/٤٢٨ .

وأما طريقا حديث ابن عمر فاحدهما منقطع والآخر غير محفوظ ، وعليه فلا شاهد فى ضعف الشق الأول من الحديث ، ومما يؤيد ضعفه أيضا قول أحمد محمد شاكر فى شرح الترمذى ٢/٢٧٦ . والحجة فى حديث ابن عمر وأبى هريرة فى هذا الباب ، اهـ . ذكر ذلك عقب شرحه لحديث ابن مسعود والمراد من حديث ابن عمر الذى أشار اليه ليس السابق وانما هو حديث آخر يأتى قريبا مع الشواهد التى سأذكرها لصحة الشق الثانى من الحديث.

الشق الثانى من الحديث هو: قراءة السورتين فى الركعتين قبل الصبح ،

وهذا وان كان بسند حديث ابن مسعود وابن عمر ضعيفا فانه صحيح من طرق أخرى ، قد روى عن عدد من الصحابة وهم أبو هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وجابر .

أما حديث أبى هريرة فاخرجه مسلم فى الصحيح ١/٢٩٢ عنه بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر : قل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله أحد " ورواه ابن ماجه فى سننه ١/٣٦٣ أيضا برجال مسلم.

وأما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجه أيضا بلفظ " رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر" قل يا ايها الكافرون"

===

. . . . . .

(=) وقل هو الله أحد " وهذا هو الذي رجحه أحمد شاكر مع حديث أبي هريرة على حديث ابن مسعود .

وأما حديث عائشة فاخرجه ابن ماجه بلفظ: أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول ، نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر: " قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون " قال في الزوائد في اسناده الجريري ، احتج به الشيخان في صحيحيهما الا أنه اختلط في آخر عمره وباقي رجاله ثقات .

قال الحافظ في الفتح ٣/٤٧ اسناده قوي ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٦٣ . عنها باسناد ابن ماجه مطولا فذكره كما أخرجه عنها ابن حبان في صحيحه ، انظر: موارد الظمآن ص : ١٦١ وبجانبه حديث ابن عمر السابق بلفظه المذكور .

وأما حديث انس فأورده الهيثمي في المجمع ٢/٢١٨ بلفظ حديث ابي هريرة المذكور عند مسلم وابن ماجه . وقال : رواه البزار ورجاله ثقات.

وأما حديث جابر فاخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن ص: ١٦١ . بلفظ " أن رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الركعة الاولى (قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هذا عبد عرف ربه) وقرأ في الأخيرة (قل هو الله أحد ، حتى انقضت السورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن ربه) واسناده حسن .

وبناء عليه فان ما يتعلق **بقراءة السورتين في ركعتي** الفجر صحيح ، وهو مشهور أيضا لمجيئه من خمسة طرق عن ابي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وجابر .

كما أن ما يتعلق بقراءة السورتين في ركعتي المغرب عزيز وليس بغريب ،

=====

. . . . . .

(=) لمجيئه عن ابن مسعود وابن عمر لكنه ضعيف ، والغرابه ان صح التعبير فهي في الاسناد ، في تفرد عبد الملك بن الوليد بن محمدان عن عاصم بن بهدلة فقط ، أو مع الشذوذ والنكارة اللذين ذكرهما المروزي عقب حديث ابن مسعود وابن عمر ، حيث قال عقب حديث ابن مسعود ، قال محمد بن يحيى لو شاء قائل لقال مسند ولو شاء قائل لقال منكر ، وقال في حديث ابن عمر : وهذا غير محفوظ عندي ، لأن المعروف عن ابن عمر أنه روى عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل الفجر ، وقال : تلك الساعة لم اكن ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لكنه لم يجزم بنكارة حديث ابن مسعود ، بل سوى بين ثبوتها وعدمها .

والحاصل أن الغرابة في سند حديث ابن مسعود محققة ، حيث تفرد به عبد الملك عن عاصم وكلاهما ليس بحجة في الحديث ولا يقبل تفرده وقد قيدها الترمذي بحديث ابن مسعود فقط ، وما سوى ذلك من الشذوذ والنكارة فمحتمل وليس بواضح عندي . والله تعالى أعلم .

رابعا : سر قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الصبح . قال العراقي في التكملة ٢/ ورقة ١٩٤ - ١/١٩٥ - ٢ / والحكمة في القراءة بهاتين السورتين في هاتين السنتين ، انهما سورتا الأخلاص والتوحيد .

وهاتان السنتان احداهما أول النوافل النهارية ، والأخرى أول النوافل الليلية فناسب افتتاح المصلي يومه وليلته بذلك ، حتى تكون صحيفته مبتدأة بالاخلاص والتوحيد . اهـ .

وقال الشوكاني في النيل ٣/ ٢٣ ، الحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الأخلاص في الفجر . وفيه أيضا استحباب تخفيف ركعتي الفجر . اهـ .

===

. . . . . .

(=) وذكر المروزى فى قيام الليل ص : ٧٠ آثارا عن بعض السلف فى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فى السنتين المذكورتين أيضا فقال : وعن عبد الرحمن بن يزيد : كانوا يستحبون ان يقرؤا فى الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر (بقل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) وقال عطاء أقرأ فى الركعتين قبل صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) وقل هو الله أحد) اهـ .

خامسا : وأخيرا :

الحديث من طريق ابن مسعود وابن عمر فى شأن قراءة سورتين الأخلاص فى السنتين المذكورتين ضعيف من أجل ما ذكرت فيهما فى محله ، لكنه بمجموع الطريقين يرتقى الى درجة الحسن لغيره ، ويصلح للعمل به فى مثل هذه الفضائل ، كيف وقد تفضل العراقى بشرحه واستنبط منه تلك الفوائد العظيمة ، كما أن حديث ابن مسعود غريب كما قال أبو عيسى بالاعتبار المذكور .

وأما قراءتهما فى ركعتى الفجر فصحيح مشهور بلا خلاف اذ ليس فيه ضعف ولا غرابة . والله أعلم اهـ .

-((الحديث التاسع والعشرون))-

قال أبو عيسى : حدثنا ابو كريب (١) حدثنا زيد بن حباب (٢) حدثنا عمر ابن ابى خثعم (٣) عن يحيى بن ابى كثير (٤) عن أبى سلمة (٥) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن (٦) له بعبادة ثنتى عشرة سنة) قال أبو عيسى

---

(١) أبو كريب: هو محمد بن العلاء ، ثقة حافظ / ع التقريب ٢ / ١٩٧ .

(٢) زيد بن حباب ، بضم الحاء : أبو الحسين العكلى بضم العين وسكون الكاف أصله من خراسان وكان بالكوفة ، صدوق يخطىء فى حديث الثورى من التاسعة / م ع المصدر السابق ١ / ٢٧٣ .

(٣) عمر بن أبى خثعم ، يأتى الكلام عليه .

(٤) يحيى بن أبى كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليمامى ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة / ع المصدر السابق ٢ / ٣٥٦ .

(٥) ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل : اسمه عبد الله وقيل : اسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة / ع، المصدر السابق ٢ / ٤٣٠

(٦) عدلن : بالبناء للمفعول ومعناه : ساوين له عبادة اثنتى عشرة سنة انتهى بمعناه من النهاية فى غريب الحديث ٣ / ١٩٠ - ١٩١ .

تنبيه :

هذا الحديث لم يورده العلائى فى الأحاديث المستغربة انظر: ورقة ٨ ولكن العزى فى تحفة الاشراف ١١ / ٧٧ قد حكى عن الترمذى غرابته وهو كذلك فى النسخ المعتمدة وفى نسخة أحمد شاكر كذلك .

قال أبو عيسى ،وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة)

قال ابو عيسى : حديث أبى هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب عن عمر بن أبى خثعم " قال وسمعت محمد ابن اسماعيل يقول : عمر ابن عبدالله بن ابى خثعم منكر الحديث (١) وضعفه جدا " اهـ (٢)

وأخرجه ابن ماجه (٣) فقال حدثنا على بن محمد ، حدثنا ابو الحسين المكلى (٤) اخبرنا عمر بن أبى خثعم به مثله عن ابى هريرة وأعاده فى موضع آخر من السنن (٥) عن على بن محمد وابى عمر حفص بن عمر كليهما عن زيد بن حباب عن عمر بن ابى خثعم اليماعى به مثله عنه الا انه أبدل قوله " عدلن ، بعدلت بتاء التأنيث" اهـ .

---

(١) قوله : منكر الحديث اذا اطلق البخارى رحمه الله على الراوى هذه العبارة فلا تحل الرواية عنه .
قال الذهبى فى الميزان ١/ ٦ ، فى ترجمة أبان بن جبلة الكوفى قال فيه البخارى منكر الحديث ، ونقل ابن القطان : أن البخارى قال : كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه . اهـ .

(٢) أخرجه الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى فضل التطوع بست ركعات بعد المغرب ب ١ /٨٨/ هـ ١/ ٣٣٠.

(٣) فى سننه كتاب الصلاة ١/ ٣٦٩.

(٤) هذه كنيته زيد بن حباب ، كما تقدم ذلك فى ترجمته ، .

(٥) فى باب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء ١/ ٤٣٧ .

وأخرجه ابن خزيمة (١) عن عمر بن ابى خثعم اليمامى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم بينهن شيء الا بذكر الله عدلن له وذكره وقال : حدثناه ابو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا زيد ابن حباب عن عمر بن ابى خثعم اليمامى عن يحيى بن ابى كثير (ح) وحدثنا حفص بن عمر والربالي حدثنا زيد بن حباب ، أخبرنا عمر بن ابى خثعم اليمامى عن يحيى بن ابى كثير غير أن الربالى قال : لا يتكلم بينهما بسوء) اهـ .

وأخرج محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (٢) عن محمد بن على بن عبد الرحمن عن زيد بن حباب عن عمر بن أبى خثعم به عنه مثله .

---

(١) فى الصحيح ٢/٢٠٧ .

(٢) فى باب الترغيب فى الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين ص ٥٥ ، ٥٧ .

الكلام على الحديث

أولا : حديث أبى هريرة غريب بهذا الاسناد أعنى رواية زيد بن حباب عن عمر بن عبدالله بن ابى خثعم اليمامى كما قال ابو عيسى رحمه الله فانه قد رواه ابن ماجه أيضا فى موضعين بالاسناد نفسه كما رواه كل من ابن خزيمة ومحمد بن نصر المروزى أيضا به وهذا دليل على تفرد عمر ابن ابى خثعم بهذا الاسناد .

ويؤيده ما أورد الذهبى فى الميزان ٣/٢١١ فى ترجمته انه قال : روى عن يحيى بن ابى كثير ، له حديثان منكران من صلى بعد المغرب ست

====

. . . . . .

(=) ركعات ، ومن قرأ الدخان فى ليلة ، حدث عنه زيد بن حباب ، وضعّفه أبو زرعة ، وقال البخارى منكر الحديث ذاهب ، اهـ .

وقال الحافظ فى التهذيب ٧/ ٤٦٨ روى عن يحيى بن ابى كثير ، وروى عنه زيد ابن حبان ، قال الترمذى عن البخارى ضعيف الحديث ذاهب ، وضعفه جدا ، وقال البرذعى عن ابى زرعة واهى الحديث ، حدث عن يحيى بن ابى كثير ثلاثة أحاديث لو كانت فى خمسمائة حديث لأفسدتها ، وقال ابن عدى منكر الحديث وبعض حديثه لا يتابع عليه . اهـ .

وقال فى التقريب ٢/ ٥٨ / ضعيف من السابعة / ت ق ، ووهم من زعم أنه عمر بن راشد .

ثانيا : ان الحديث بهذا الاسناد ضعيف جدا كما حكى الترمذى رحمه الله ذلك عن البخارى ، ولأن لفظة منكر الحديث عنده معناها لا تحل الرواية عن مثل هذا

ثالثا : حديث عائشة الذى أشار اليه الترمذى أخرجه ابن ماجه فى سننه ١/ ٤٣٧ عن احمد بن منيع قال : حدثنا يعقوب بن الوليد المدينى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة) .

قال فى الزوائد : فى اسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه قال فيه الامام احمد من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث . اهـ .

ولعمر الله ان هذا الحديث أسوأ حالا من الحديث الأول ، الذى قال فيه الترمذى وغيره ضعيف جدا ، ولكن بمعناهما

آيات وأحاديث عن بعض الصحابة وآثار عن بعض السلف أوردها المروزى فى قيام الليل ص ٥٥ - ٥٨ . أشهرها ما يلي :
قال : وعن عبد الله بن عيسى : كان ناس من الأنصار يصلون ما بين المغرب
====

. . . . . .

(=) والعشاء ، فنزلت فيهم (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الم السجدة آية : ١٦ .

وعن انس بن مالك فى قول الله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء .

وعنه أيضا فى قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال : كانوا يتيقظون يصلون فيما بينهما - أى بين المغرب والعشاء قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا منصور بن سقير ، حدثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس فى قوله (ان ناشئة الليل) قال ما بين المغرب والعشاء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين المغرب والعشاء " .

وعن ابن المنكدر وأبى حازم قالا : ناشئة الليل هى ما بين المغرب وصلاة العشاء " هى أشد وطأ وأقوم قيلا ، قالا : تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية هى صلاة ما بين المغرب والعشاء ، صلاة الأوابين .

وقال حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا بن المبارك ، أخبرنا حيوة بن شريح حدثنى أبو صخر أنه سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها من صلاة الأوابين .

وعن يحيى بن يحيى قال : أخبرنا المعتمر بن سليمان قال : قال أبى حدثنى رجل قال : سئل عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصلاة بعد المكتوبة . ؟ قال : نعم ، بين المغرب والعشاء .

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

=====

. . . . . .

(من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب عشرين سنة)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صلاة الأوابين الخلوة التى بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس الى الصلاة ، وكان على بن الحسين يصلى بين المغرب والعشاء .

وعن الأسود ما اتيت عبد الله بن مسعود فى تلك الساعه الا وجدته يصلى ، وعن حماد بن سلمة رأيت ابن ابى مليكة يصلى ما بين المغرب والعشاء فاذا نعس تنحى عن مكانه .

قلت: وأطال الرجل نفسه فى جمع الآيات والأحاديث والآثار التى تتعلق بالصلاة فيما بين المغرب والعشاء خلاصتها ما ذكرت .

وأدخل العراقى فى شرح الترمذى ورقة ٢٩٥/١ - ٢ عند شروعه فى شرح حديث الباب جميع التطوعات الواردة بعد صلاة المغرب الراتبة وغيرها وسرد نصوصها ثم قال : فيه استحباب التطوع بالصلاة فيما بين المغرب والعشاء لما تقدم من الأحاديث وهى وان كان اكثرها ضعيفا ، فانه يعمل بها فى فضائل الاعمال اهـ .

قال الشوكانى فى نيل الاوطار ٣/ ٦٤ الآيات والأحاديث المذكورة فى الباب تدل على مشروعية الأستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء والأحاديث وان كان اكثرها ضعيفا فهى منتهضة بمجموعها لا سيما فى فضائل الأعمال اهـ .

وضعف الاحاديث والاثار المتقدمة عند المروزى الا قول انس فى قوله " كانوا قليلا من الليل ما يهجعون " يصلون ما بين المغرب والعشاء قال اسناد صحيح وعزاه الى العراقى هو كذلك انظر: المصدر السابق .

والآثار التى أوردها المروزى فى تسمية الصلاة بين المغرب والعشاء بصلاة

====

. . . . . .

(=) الأوابين مع ضعفها مخالفة لما فى صحيح مسلم ١/ ٣٠٠ من أن صلاة الاوابين حين ترمض الفصال " وفى لفظ " اذا رمضت الفصال "

ومعنى هذا : وقت هذه الصلاة حين تحترق اخفاف الفصال من شدة حر الرمضاء والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة ، كذا فى حاشية صحيح مسلم .

وقال الشوكانى فى النيل ٣/ ٦٣ لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين ا هـ .

قال النووى فى شرح مسلم ٦/ ٣٠ الأواب : المطيع ، وقيل الراجع الى الطاعة وفى الحديث فضل الصلاة فى هذا الوقت ، قال اصحابنا هو افضل وقت صلاة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال . ا هـ .

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف غريب بسند الترمذى ولفظه فانه لا يعرف من غير طريق زيد ابن رباب عن عمر بن ابى خثعم كما قال الترمذى رحمه الله تعالى وفى سنده علة يحيى بن ابى كثير وهو مدلس ومن الممكن تقويته بالاحاديث الضعيفة الاخرى كما قال العراقى والشوكانى - كما انه يتأيد بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فى تفسير تتجافى جنوبهم وغيرها . والله اعلم ا هـ .

-( ) الحديث الثلاثـــون ( )-

قال ابو عيسى حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا يحيى بن اسحاق -هـــو السالحيني (١) حدثنا حماد بن سلمة (٢) عن ثابت (٣) عن عبد الله بن رباح الأنصاري (٤) عن ابى قتادة "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكـــر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك قال : انى اسمعت من ناجيته قـــال "أرفع قليلا " وقال لعمر " مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك " قال انـــى اوقظ الوسنان (٥) واطرد الشيطان قال" اخفض قليلا " .

---

(١) يحيى بن اسحاق السيلحينى بالسين المهملة ، وقد تكتب ألفا ساكنة وفتح اللام وكسر الحاء ثم يا ساكنة ثم نون ابو بكر نزيل بغداد ، صدوق من كبار العاشرة / م ع التقريب ٢/٣٤٢ .

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، ثقة ثبت عابد ، اثبت الناس فى حديث ثابت وقد تغير حفظه بآخره من كبار الثامنه / خت م ع .

المصدر السابق ١/١٩٧ .

(٣) ثابت بن اسلم البنانى بضم الباء ونونين مخففين أبو محمد البصرى ثقة عابد من الرابعة / ع ، المصدر السابق ١/١١٥ .

(٤) عبد الله بن رباح الانصارى أبو خالد المدنى ، سكن البصرة ، ثقـــة من الثالثة / م ع المصدر السابق ١/٤١٤ .

(٥) اوقظ الوسنان : أى النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه ، والوسن : أول النوم ، يقال : وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان اى من النهايـــة ٥/١٨٦ .

قال وفى الباب عن عائشة وام هانئ وانس وام سلمة وابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث غريب .

وانما اسنده يحيى بن اسحاق عن حماد بن سلمة ، واكثر الناس انما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا " اهـ (١)

والحديث أخرجه أبو داود أيضا فى سننه (٢) عن موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم (مرسلا) قال (ح) وحدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا يحيى بن اسحق ، اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح ، عن ابى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابى بكر رضى الله عنه يصلى يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلى رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبى صلى الله عليه وسلم " يا ابا بكر مررت بك وانت تصلى تخفض صوتك " قال : قد اسمعت من ناجيت يارسول الله قال وقال لعمر " مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك ، قال : فقال يارسول الله اوقظ الوسنان ، واطرد الشيطان ، زاد الحسن فى حديثه فقال النبى صلى الله عليه وسلم (ياأبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر (اخفض من صوتك شيئا) .

وأخرجه ابن خزيمة (٣) عن أبى يحيى محمد بن عبد الرحيم قال : حدثنا يحيى

---

(١) أخرجه الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى قراءة الليل ب ١/ ٩٠ هـ ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) فى باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل ١/ ٢٠٥ .

(٣) فى صحيحه ٢/ ١٨٩ فى باب ذكر صفة الجهر بالقراءة فى صلاة الليل .

ابن اسحاق السيلحيني به عنه مثله ، غير أن عمر قال يارسول الله : "أحتسبت به اوقل الوسنان واحتسب به " بدل قوله : انى أقل الوسنان واطارد الشيطان".

وأخرج محمد بن نصر المروزى (١) نحوه مرسلا ، عن اسحق قال : أخبرنا النضر بن شميل حدثنا اسرائيل حدثنا ابو اسحق عن زيد بن يشيع (٢) قال : كان أبو بكر اذا قرأ خافت (٣) صوته ، وكان عمر اذا قرأ رفع صوته ، فذكر ذلك

---

(١) فى قيام الليل باب الجهر بالقراءة فى صلاة الليل ص : ٩٣ .

(٢) زيد بن يشيع بضم الياء وقد تبدل همزة بعد مثلثة ثم ياء ساكنة ثم عين الكوفى ، ثقة مخضرم من الثانية / ت س التقريب ٢٧٧/٢ . والمخضرم هو الذى ادرك الجاهليين ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم فحكم روايته حكم رواية التابعى ولذا حكمت على حديثه بالارسال والله أعلم .

(٣) خافت : أصله الضعف والسكون والمراد به هنا عدم الجهر بالقراءة ومنه قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) كذا فى النهاية فى غريب الحديث ٥٢/٢ . والآية من أواخر الاسراء : آية : ١١٠ .

وزاد هذا المعنى وضوحا ابن خزيمة فى صحيحه ١٨٩/٢ اذ قال باب ذكر صفة الجهر بالقراءة فى صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها والمخافتة بها وابتغاء الجهر بين الجهر الشديد والمخافتة .

قال الله عز وجل (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) وهذه الاية من الجنس الذى كنت اعلمت ان اسم الشىء قد يقع على بعض اجزائه اذ الله جل وعلا قد اوقع اسم الصلاة على القراءة فيها والقراءة فى الصلاة جزء من اجزائها لا كلها اهـ .

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لابي بكر (ما أردت ؟) قال : اني أسمع من أناجي قال : صدقت ، وقال لعمر : ما أردت ؟ قال : اطرد الشيطان

وأوقظ الوسنان قال : صدقت وسئل ابن عباس عن جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة بالليل ، فقال : كان يقرأ في حجرته قراءة لو أراد حافظ ان يحفظها فعل .

والحديث أخرجه ابن حبان (١) أيضا فقال أخبرنا ابن خزيمة ، حدثنا ابو يحيى حدثنا ابو محمد عبدالرحيم ، حدثنا يحيى بن اسحق السيلحيني ، حدثنا حماد بن سلمة به عن ابي قتادة مثله . اهـ .

---

(١) كما في موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للهيثمي ص : ١٧١ .

قال ابن أبي حاتم في علله ١/١٢٠ .

سألت أبي عن حديث رواه السالحيني عن حماد عن ثابت عن عبدالله ابن رباح عن ابي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء فقام أبو بكر فقرأ فخفض من صوته ، وقام عمر فقرأ فرفع من صوته . الحديث .

قال أبي : الصحيح عن عبدالله بن رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أخطأ السالحيني " اهـ .

الكلام عليه :

أولا : اتفق الترمذي وأبو حاتم على ترجيح المرسل على الموصول .

ثانيا : ان المرسلين اكثر كما قال أبو عيسى ، فقد أرسله موسى بن اسماعيل عند ابي داود واسحق عن النضر بن شميل عن اسرائيل .....الخ عند المروزي كما تقدم كل ذلك في مواضعه .

====

. . . . . .

(=) ثالثا : المفهوم من كلام الترمذى أن الغرابة فى اسناد الحديث ، حيث تفرد يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة الخ وخالف بذلك الأكثرين الذين أرسلوه عن ثابت عن عبد الله بن رباح الأنصارى .

رابعا : متن الحديث ليس بغريب لما سيأتى عند احمد من حديث علىى رضى الله عنه .

وأما أحاديث هؤلاء الذين أشار اليهم الترمذى فهى بالفاظ أخرى مغايرة لالفاظ حديث ابى قتادة هذا فاننى قد اطلعت عليها فى شرح العراقى وفى قيام الليل للمروزى وفى تحفة الاحوذى وليتم التطابق لابد من ذكرها ولو باختصار .

فأولا : حديث عائشة رضى الله عنها أخرجه ابو داود فى سننه ٢٠٦/١ من طريق هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كأى من آية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها كما اخرجه الترمذى عقب حديث الباب .

ثانيا : حديث ام هانئ علقة المروزى فى قيام الليل ص : ٩٢ فقال عن ام هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم من الليل وأنا على عريش أهلى ، وكان ابو هريرة اذا قرأ رفع صوتا وخفض صوتا ، وذكر أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث عبد الله بن قيس انه

===

. . . . . .

(=) سأل عائشة : كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل أكان يجهر ام يسر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ربما جهر وربما أسر . اهـ .

ثالثا : حديث أم سلمة اخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى بلفظ كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح . اهـ .

رابعا : حديث ابن عباس تقدم عند المروزى عقب حديث زيد بن يشيع بلفظ كان يقرأ فى حجرته لو اراد حافظ ان يحفظها فعل " اهـ

هذه هى الأحاديث التى اشار اليها الترمذى بقوله وفى الباب عن عائشة وام هانئ الخ وألفاظها مختلفة عن الفاظ حديث الباب . والله تعالى اعلم .

فالحديث اذن غريب بالاسناد الذى ذكره المصنف ، وهو من أفراد يحيى بن اسحق السالحينى عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة الانصارى رضى الله عنه لكن ابا قتادة لم يتفرد به لما سيأتى عند احمد بن حنبل من حديث على بن ابى طالب - رضى الله عنه -

وأخرج الامام احمد نحوه فى المسند ١٠٩/١ من طريق على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال حدثنا على بن بحر ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا زكريا عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ عن على رضى الله عنه قال : كان أبو بكر رضى الله عنه يخافت بصوته اذا قرأ وكان عمر رضى الله عنه يجهر بقراءته وكان عمار اذا قرأ يأخذ من هذه السورة وهذه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لابى بكر رضى الله عنه لم تخافت قال : انى لأسمع من أناجى ، وقال لعمر رضى الله عنه لم تجهر بقراءتك قال : افزع الشيطان واوقظ الوسنان ، وقال لعمار لم تأخذ من هذه السورة وهذه ، قال : أتسمحنى اخلط به ما ليس منه قال : لا ، قال فكله طيب " اهـ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٦٥/٢-٢٦٦ رجال حديث أحمد ثقات .

====

. . . . . .

(=) وحديث علي رضي الله عنه يشعر بأن أصل الحديث ليس بغريب وأن أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه لم يتفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحكم على الحديث:

تقدم كلام الترمذي وأبي حاتم أنهما رجحا المرسل على الموصول وعليه فالحديث ضعيف . لأن المرسل نوع منه لكن يحيى بن اسحق الذي انفرد بوصله احتج به مسلم في صحيحه كذا يقول المنذري كما في عون المعبود ٤ / ٢١١ فما ارى وصله الا زيادة ثقة يجب قبولها .

ويؤيده ما ذهب اليه أحمد شاكر في شرحه على الترمذي ٢ / ٣١٠ ، اذ يقول تعليقا على قول الترمذي مرسل " وهذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث فان يحيى بن اسحق ثقة صدوق كما قال أحمد . . . وقال ابن سعد كان ثقة حافظا لحديثه " ووصل الحديث زيادة من الثقة يجب قبولها والحديث رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري اهـ .

وعليه فالحديث صحيح غريب ويؤيده حديث علي رضي الله عنه عند احمد ورجاله ثقات كما قال الهيثمي رحمه الله . والله اعلم .

-((الحديث الحادى والثلاثون))-

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن ابى حبيب (١) عن عبد الله بن راشد الزوفى (٢) عن عبد الله بن ابى مرة الزوفى (٣) عن خارجة ابن حذافة (٤) أنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ان الله أمدكم (٥) بصلاة هى خير لكم من حمر النعم) (٦)

---

(١) يزيد بن أبى حبيب المصرى واسم ابيه سويد ، ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسة / ع ، التقريب ٢/٣٦٣ .

(٢) عبد الله بن راشد الزوفى ، بفتح الزاى وسكون الواو بعدها فاء أبو الخطاب المصرى مستور من السادسة / د ت ق . المصدر السابق ١/٤١٢ .

(٣) عبد الله بن مرة أو ابن ابى مرة الزوفى بفتح الزاى بعدها واو ثم فاء صدوق من الثالثة ، أشار البخارى الى ان روايته عن خارجة منقطعة / د ت ق ، المصدر السابق ١/٤٤٩ .

قلت: وهذه روايته عن خارجة .

(٤) خارجة بن حذافة بن غانم القرشى العدوى صحابى سكن مصر قتله الخارجى سنة اربعين / د ت ق ، التقريب ١/٢١٠ .

(٥) أمدكم : أى زادكم اهـ . من النهاية بمعناه ٤/٣٠٧ .

(٦) حمر النعم : بسكون الميم ، كرائمها كذا فى المصباح ١/١٦٢ .

قلت: هذا الحديث أورده الملائى فى الأحاديث المستغربة . انظر: ورقه ١/٨ وقال : فيه غريب .

والحافظ المزى فى التحفة ٣/٨٦ - ٨٧ وقال : انه غريب .

الوتر (١) جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر "

قال وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ، وبريده وأبي بصرة (٢) الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ."

قال أبو عيسى : حديث خارجة بن حذافة ، حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عن عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم .

وأبو بصرة الغفاري : اسمه حميل بن بصرة وقال بعضهم: جميل بن بصرة (٣) ولا يصح .

وأبو بصرة الغفاري : رجل آخر يروى عن أبي ذر وهو ابن أخي ابي ذر " اهـ (٤) والحديث أخرجه ابو داود (٥) عن أبي الوليد الطيالسي ، وقتيبة بن سعيد

---

(١) الوتر: الفرد وتكسر واوه وتفتح اهـ النهاية لابن الأثير ٥/١٤٧ .

(٢) أبو بصرة : بفتح التاء وسكون الصاد ، كذا في بعض النسخ .
انظر: جامع الترمذي المطبعة العلمية ٢/٣١٤ .

(٣) جميل بن بصرة : بفتح الجيم وكسر الميم ، وهو خطأ وقد نبه عليه الترمذي رحمه الله .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر ب ١/١٤٠ هـ ١/٣٣٥ .

(٥) في سننه ١/٣٢٧ ، في باب استحباب الوتر .

ابن سعد كليهما عن الليث عن يزيد به عنه فذكر مثله .

كما أخرجه ابن ماجه (١) عن محمد بن رمح المصري قال : أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد به عنه مثله أيضا .

كما رواه محمد بن نصر المروزي (٢) من طريق صدقة بن الفضل ، قال أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب به عنه مثله . وفيه قلنا وما هي يارسول الله؟ قال : الوتر ، هي ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وفي رواية " الى صلاة الصبح " .

كما رواه الدارقطني (٣) من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، قال : حدثني عيسى بن حماد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب به عنه نذكره .

كما رواه الحاكم في المستدرك (٤) من طريق قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب به عنه مثله ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه الا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي (٥) وأقره الذهبي في التلخيص . اهـ .

---

(١) في سننه ١ / ٦٣٦٩ باب ما جاء في الوتر .

(٢) انظر : مختصر قيام الليل ص : ١٩١ ، كتاب الوتر .

(٣) في سننه ٢ / ٣٠ في فضيلة الوتر .

(٤) ١ / ٣٠٦ .

(٥) هذه قاعدته في شرط الحديث الصحيح عند الشيخين على زعمه ، فانه يرى أن شرطهما في الصحيحين ان يخرجا حديث صحابي مشهور له راويان ثقتان من التابعين ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات ، كذا في معرفة علوم الحديث ص: ٦٢

====

والحديث أخرجه البيهقي (١) من طريق عبد الله بن وهب قال : أنبأنا ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به عن خارجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر مرتين) .

كما أخرجه من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب به عنه مثله .

ثم قال : أنبأنا أبو بكر الفارسي أنبأنا ابراهيم الاصبهاني ، حدثنا أبو أحمد ابن فارس عن محمد بن اسماعيل البخاري قال : لا يعرف الاسناد - يعني اسناد هذا الحديث -

قال الشيخ - يعني الحاكم - وقد روى مثل هذا الحديث في ركعتي الفجر باسناد أصح من هذا . اهـ .

(=) بمعناه ، وقد رد عليه الحازمي وغيره بما في الصحيحين من الفرائب التي تفرد بها بعض التابعين عن الصحابة كحديث انما الاعمال بالنيات ، فانه مخرج في الصحيحين وهو غريب في أوله مشهور في آخره" انظر : التدريب الراوي ص: ٦٥ - ٦٦ .

(١) في السنن الكبرى ٢ / ٤٦٩ .

الكلام عليه :

أولا : قول الترمذي - رحمه الله - حديث خارجة بن حذافة حديث غريب الى هذا الحد مسلم به وأما قوله لا نعرفه الا من حديث يزيد ابن ابي حبيب فلا .

لأن يزيد بن أبي حبيب لم يتفرد به عن شيخه عبد الله بن راشد بل تابعه عنه خالد بن يزيد عند ابن عبد الحكم في فتوح مصر كما ذكر ذلك احمد شاكر في شرحه على الترمذي ٢ / ٣١٥ (وقد رجعت الى المصدر المذكور ولكن لم اهتد الى الحديث لعدم فهرسته)

= = =

. . . . . .

(=) ونص عبارته كالتالى قال ورواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر :
ص ٢٥٩ - ٢٦٠ . عن أبيه وشعيب بن الليث وعبد الله بن صالح ثلاثتهم عن الليث ورواه أيضا من أبيه ، عن بكر بن مضر ، عن خالد ابن يزيد عن ابى الضحاك ، عن عبد الله بن ابى مرة . وأبوالضحاك هو عبد الله بن راشد الزوفى .

وهذا الاسناد صحيح أيضا ، وهو متابعة جيدة ليزيد بن ابى حبيب ويرد قول الترمذى لا نعرفه الا من حديثه . اهـ .

ثانيا : تبدأ الغرابة من عبد الله بن راشد الزوفى أبو الضحاك وتنتهى الى الصحابى خارجة بن حذافة وليست من يزيد بن أبى حبيب كما قال أبو عيسى رحمه الله .

ويؤيده ما أورده الحافظ فى التهذيب ٥ / ٢٠٥ فى ترجمة المذكور اذ قال : قال عبد الله بن راشد الزوفى أبو الضحاك المصرى ، روى عن عبد الله بن أبى مرة عن خارجة بن حذافة حديث الوتر ، وعنه يزيد بن ابى حبيب وخالد بن يزيد قال ابن ابى حاتم : وليس له حديث الا فى الوتر ، ولا يعرف سماعه من ابى مرة وقال ابن حبان ويروى عن عبد الله بن ابى مرة ان كان سمع منه ، ومن اعتمده فقد اعتمد اسنادا مشوشا . اهـ .

. . . . . .

وقال الذهبي في الميزان ٢ / ٤٢٠ عن عبد الله بن ابي مرة بحديث الوتر قيل لا يعرف سماعه منه . اهـ .

يعني تفرد عنه .

وقال الحافظ في التهذيب ٦ / ٢٥ أيضا في ترجمة عبد الله بن أبي مرة شيخ عبد الله بن راشد المذكور ، روى عن خارجه بن حذافة العدوي حديث الوتر ، وعنه عبد الله بن راشد . . . . قال البخاري لا يعرف الا بحديث الوتر ، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال اسناد منقطع ومتن باطل ، وقال العجلي : مصري تابعي ثقة اهـ . انظر: تاريخ الثقات ص ٢٧٨ .

وقال الذهبي في الميزان ٢ / ٥٠١ له عن خارجة في الوتر ولم يصح . اهـ وساق له حديث الباب باسناده عن يزيد بن ابي حبيب . ويؤيده أيضا ما قال السيوطي في شأن هؤلاء الثلاثة ، وتفردهم بهذا الحديث.

وهذه عبارته :

وليس لعبد الله بن راشد الزوفي ، ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة ، ولا لشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف يعني ابا داود والترمذي وابن ماجه الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة . اهـ .

كذا في تحفة الأحوذي ١ / ٣٣٥ .

ثالثا : واورد المزي في تحفة الأشراف ٣ / ٨٦ في مسند خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه حديثا واحدا وهو هذا الحديث الذي نحن بصدده وهذا مما يؤكد ايضا قول الترمذي ، وحديث خارجة بن حذافة حديث غريب .

= = = =

. . . . . .

يعني غريبا مطلقا حيث وقع التفرد في اصل السند ، وهو الصحابي وقد وجدت أخيرا لعبد الله بن راشد الزوفي ابى الضحاك متابعة تامة عن شيخه عبد الله بن ابى مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه وذلك في زيادات الحافظ المزى في تحفة الاشراف ٣ / ٨٧ × على ابن عساكر وهي من طريق عبد الله بن لهيعة عن رزين بن عبد الله الزوفي ، عن عبد الله بن أبى مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة " ولم يذكر مصدرا لهذه الزيادة" وهي في الحقيقة متابعة له ولتلميذه يزيد بن ابى حبيب وهي مما يرد بها على قول الترمذى : لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبى حبيب أيضا .

وعليه سيكون مبدأ الغرابة في الاسناد من عبد الله بن أبى مرة والي خارجة الصحابى رضي الله عنه وليس من عبد الله بن راشد كما قلت آنفا .

هذا خلاصة القول فيما يتعلق بموضع الغرابة في الاسناد .

وأما متن الحديث فقد رواه أحمد في مسنده ٦ / ٧ من طريق آخر ، فقال : حدثنا على بن اسحق ، حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا سعيد بن يزيد ، حدثني ابن هبيرة عن ابى تميم الجيشاني أن عمرو ابن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال : ان أبا بصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر) قال أبو تميم فأخذ بيدى أبو ذر فسار في المسجد الى أبى بصرة فقال له : انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو ، قال أبو بصرة أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أحمد أيضا في المسند ٦ / ٣٩٧ باسناد فيه عبد الله بن لهيعة

. . . . . .

(=) وفيه قصة أبي ذر مع أبي بصرة المذكورة لكنها مطولة .
قال الالباني في الصحيحة ٢ / ١١ في الاسناد الأول اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وقال الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٣٩ عقب هذا الحديث رواه أحمد والطبراني في الكبير وله اسناد ان عند أحمد ، أحدهما رجاله رجال الصحيح غلا على ابن اسحق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة ، .

وقال الحافظ في الدراية ١ / ١٨٨ وأخرج اسحق والطبراني من طريق يزيد ابن أبي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله امدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم الوتر . وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر " هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد بن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ .

وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة . اهـ . وفي الحديث المذكور سويد بن عبد العزيز متروك كما في المجمع ٢ / ٢٤٠ . ولذا رجح عليه الحافظ سند الترمذي حيث قال : وهو المحفوظ ، ولعل ذلك الترجيح بما له من المتابعات عن ابن اسحق وابن لهيعة .

والحاصل أن الغرابة في هذا الحديث ليست شاملة لاسناده كله ولا متنه ، بل هي في بعض السند ، وبالتحديد هي في تفرد عبد الله بن أبي مرة الزوفي من خارجة بن حذافة العدوي فقط . كما تدل على ذلك المتابعات والشواهد المتقدمة .

=====

. . . . . .

(=) وليس يصح في هذا الباب الا حديث عمرو بن العاص عن ابي بصرة الغفاري الذي تقدم عند أحمد ، وقال فيه كل من الهيثمي والألباني اسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وأما حديث الباب ففيه انقطاعات متوالية وجهالة بعض رواته كما تقدم بيان ذلك من كلام الأئمة البخاري وأبو حاتم ، وابن حبان ، والذهبي رحمهم الله تعالى . والله أعلم . اهـ.

-((الحديث الثاني والثلاثـــون))-

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب محمد بن العلائي ، حدثنا يونس بـــن بكير (١) عن محمد بن اسحق (٢) قال : حدثني موسى بن فلان بن أنـس (٣) عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك (٤) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنـــة) .

قال أبو عيسى وفي الباب عن ام هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همـار (٥) وابي ذر ، وعائشة وأبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي أوفى وأبي سعيد وزيد بن ارقم ، وابن عباس .

---

(١) يونس بن بكير بن واصل الشيباني ابو بكر الجمال الكوفي ، يخطئ ، من التاسعة/ خت م د ت ز ق ، التقريب ٢ / ٣٨٤ .

(٢) محمد بن اسحق بن يسار المطلبي مولاهم امام المغازي ، صدوق ، يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسه / خت م ع . المصدر السابق ٢ / ١٤٤ .

(٣) موسى بن فلان بن انس بن مالك ويقال ابن حمزة ، مجهول ، مـــن السادسة / ت ق ، المصدر السابق ٢ / ٢٨٩ .

(٤) ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها ، صـــدوق من الرابعة / ٤ المصدر السابق ١ / ١٢٠ .

(٥) همار بفتح الهاء وتشديد الميم وآخره راء ، كذا في نسخة احمد محمـــد شاكر من جامع الترمذي ٢ / ٣٨٣ .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه[1] " اهـ .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢) عن عبدالله بن نمير وأبي كريب ، قالا : حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن اسحق عن موسى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من صلى الضحى وذكره) اهـ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ب ١ / ٩٤ ، هـ ١ / ٣٤٦ .

وفي بولاق ١ / ٩٤ زيادة في آخره من قول الترمذي وهي " وكأن أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ ") .

(٢) في سننه ١ / ٤٣٩ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى .

الكلام عليه :

أولا : الحديث غريب كما قال الترمذي رحمه الله من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بهذا الاسناد وبهذا اللفظ غرابة مطلقة وقد اورد المباركفوري وكذلك العراقي أحاديث كثيرة في شريحها والهيثمي في مجمع الزوائد عن هؤلاء الذين قال الترمذي فيهم وفي الباب عن ام هانئ وابي هريرة الخ وغيرهم بألفاظ مختلفة واعداد متباينة لا تتفق مع هذا الحديث الا في مطلق مسمى صلاة الضحى فقط ماعدا حديثين يكونان بمنزلة الشاهد لهذا الحديث .

أحدهما : عن ابي ذر - رضي الله عنه - أخرجه البزار عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ، وابراهيم بن هانئ قالوا : حدثنا عاصم ، حدثنا

====

. . . . . .

(=) عبدالحميد بن جعفر حدثنا حسين بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال : قلت لابى ذر ياعماه : اوصنى ، قال : سألتنى عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت اربعا كتبت من العابدين ، وان صليت ستا لم يلحقك ذنب ، وان صليت ثمانيا كتبت من القانتين ، وان صليت اثنتى عشر ركعة بنى لك بيت فى الجنة وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده ، وما من الله على عبده بمثل ان يلهمه ذكره " .

قال البزار : لا نعلمه الا عن أبى ذر ولا روى ابن عمر عنه الا هذا" اهـ .

انظر: كشف الاستار عن زوائد البزار ١/ ٣٣٤ .

ورواه البيهقى بلفظ" ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين ، وان صليتها ستا كتبت من القانتين ، وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين ، وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب ، وان صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة" أخرجه فى السنن الكبرى ٣/ ٤٨ .

وثانيهما : عن أبى الدرداء من رواية عبدالله بن عمرو السهمى عنه أنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى اربعا كتب من الفائزين ، ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ، ومن صلى اثنتى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة) اهـ .

===

. . . . . .

(*) كذا في مجمع الزوائد ٢/٢٢٧ وفي شرح العراقي ورقه ٢/٣٢٩ .

قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ، وفي اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره وبقية رجاله ثقات .

قال العراقي في شرحه على الترمذي ورقة ٢/٣٢٩ .

استدل بحديث أنس المصدر به الباب على أن عدد ركعات الضحى اثنتي عشرة ركعة ، وبمفهوم العدد وان لم يكن حجة عند الجمهور الا انه لم يرد في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك .

وورد ذلك أيضا في حديث ابي الدرداء رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد الله بن عمر والسهمي وفيه موسى بن يعقوب مختلف في الاحتجاج به ، وورد أيضا من حديث ابي ذر رواه البزار والبيهقي من رواية حسين بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال : قلت لابي ذر الخ ثم قال وحسين بن عطاء بن يسار ضعيف منكر الحديث وفيه حجة لما قاله الروياني ، اكثرها اثنتي عشرة ركعة حكاه عنه الرافعي فقط . . . . . .

وقال الحافظ في الفتح ٣/٥٤ بعد سرده ماثبت من فعله صلى الله عليه وسلم من عدد ركعات الضحى بأنه قد صلى ركعتين كما جاء في حديث جابر عند الطبراني في الاوسط وثمانيا عند مسلم أيضا من حديث ام هانيء قال بعد ذلك كله وهذا أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك . كحديث أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة" اخرجه الترمذي واستغربه ، وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف .

====

. . . . . .

(*) وعن أبي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين الخ . قال وفي اسناده ضعف أيضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف أيضا .

ومن ثم قال الروياني ومن تبعه أكثرها اثنتا عشره . وقال النووي فيه حديث ضعيف كأنه يشير الى حديث أنس ، لكن اذا انضم اليه حديث ابي ذر وحديث أبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به ، ونقل الترمذي عن أحمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانيء وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة اهـ كلام الحافظ .

قال النووي في المجموع شرح المهذب ٣ / ٤٨٨ قال اصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والأكثرون وقال الروياني والرافعي وغيرهما اكثرها اثنتي عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف" اهـ .

يعني بذلك حديث أنس كما تقدم ذلك عن الحافظ .

وقال الالباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٢١٢ حديث من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة الخ عن انس ضعيف" ورمزله بـ (ت) وحاصله ان الحديث ضعيف بالاسانيد المذكورة كلها كما قالوا وهو غريب باسناد الترمذي ولفظه وقد تقدم كلام الحافظ أنها تتقوى بمجموعها . أ . هـ والله أعلم .

- ((الحديث الثالث والثلاثـــون)) -

قال ابوعيسى ، حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادى ، حدثنـــا عبدالله بن بكر السهمى .

وحدثنا عبدالله بن منير (١) عن عبدالله بن بكر (٢) عن فائد بن عبدالرحمن (٣) عن عبدالله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له الى الله حاجة أوالى احد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثنى على الله ، وليصـــل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقـل " لا اله الا الله الحليم الكريم ، سبحان رب العرش العظيم ، الحمـد للـــه رب العالمين ، اسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بـــر ، والسلامة من كل اثم ، لاتدع لى ذنبا الا غفرته ، ولا هما الا فرجته ، ولا حاجـة هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين " .

قال أبوعيسى هذا حديث حسن غريب (٤) وفى اسناده مقال .

---

(١) عبدالله بن منير ابوعبدالرحمن المروزى الزاهد ، ثقة ، عابد من الحادية عشـــرة / خ ت س ، كذا فى التقريب ١/ ٤٥٤ .

(٢) عبدالله بن بكر بن حبيب السهمى الباهلى ابو وهب البصرى نزيل بغـــداد ثقة ، حافظ من التاسعة/ ٤ ، المصدر السابق ١/ ٤٠٤ .

(٣) فائد بن عبدالرحمن الكوفى ابو الورقاء العطار ، متروك اتهموه . من صغار الخامسة ، بقى الى حدود الستين / ت ق ، المصدر السابق ٢/ ١٠٧ .

(٤) كذا فى نسخة بولاق ١/ ٩٥ وفى تحفة الاشراف ٤/ ٢٨٨ .

وأما فى تحفة الأحوذى ١/ ٣٤٨ فهو حديث غريب . وكذلك فى نســـخة احمد محمد شاكر ٢/ ٣٤٤ ، وانكر تحسينه قائلها وتحسين هذا الحديث لم يذكر فى سائر النسخ ، ولم أجد احدا نقله عن الترمذى .

قال ذلك بعد أن رمز لتحسينه فى نسخة بولاق فقط .

وفائد بن عبدالرحمن يضعف في الحديث ، وفائد هو أبو الورقاء " اهـ (١)

والحديث أخرجه ابن ماجة (٢) عن سويد بن سعيد قال : حدثنا أبو عاصم العبادانى (٣) عن فائد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن ابى أوفى الأسلمى قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (من كانت له حاجة الى الله او الى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل ، وذكره وزاد فى آخره "ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء ، فانه يقدّر " كما نقص منه فليحسن الوضوء ثم ليثنى على الله ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم قال المعلق : هذا الحديث أخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى اسناده مقال ، لأن فائد بن عبدالرحمن يضعف فى الحديث وفائد هو أبو الورقاء " اهـ .

والحديث أخرجه الحاكم (٤) عن طريق فائد أبى الورقاء العطار عن عبدالله ابن ابى أوفى أنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقصد فقال (من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بنى آدم وذكره) وزاد بعين قوله صلى الله عليه وسلم والغنيمة من كل بر والسلامه من كل اثم" (والعصمة من كل ذنب) .

ثم قال : فائد بن عبدالرحمن ابو الورقاء كوفى عداده فى التابعين وقد رأيت

---

(١) أخرجه الترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة الحاجة ب ١/ ٩٥ ، هـ ١/ ٢٨٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة الحاجة ١/ ٤٤١ .

(٣) العبادانى : بتشديد الياء .

(٤) فى المستدرك ١/ ٣٢٠ .

وقد رأيت جماعة من اعقابه ، وهو مستقيم الحديث .

وتعقبه الذهبي فقال : بل هو متروك " (١)

---

(١) قلت: فائد بن عبدالرحمن ليس مستقيم الحديث كما قال الحاكم بل هو متروك كما قال الذهبي وهو صاحب مناكير وبواطيل من الأحاديث واليك ما قال فيه أئمة الجرح والتعديل .

قال البخاري في التاريخ الصغير ص : ١٨٠ فائد بن عبدالرحمن الصفار أبو الورقاء عن ابن أبي أوفى عنده مناكير . اهـ .

وقال في الضعفاء الصغير نفس المصدر ص ٢٧٣ عن ابن ابي أوفى منكر الحديث . اهـ .

واذا قال البخاري في راوٍ ، منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه كما حكى عنه ذلك في الميزان ١/ ٦ في ترجمة ابان بن جبلة .

وقال النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين طبع التاريخ الصغير للبخاري فائد ابو الورقاء متروك الحديث " اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢/ ٨٣ حدثنا عبدالرحمن أخبرنا عبدالله بن احمد بن محمد بن حنبل فيما كتب الي قال : سئل أبي عن فائد ابي الورقاء فقال : متروك الحديث .

وقال ابن أبي حاتم أيضا : سمعت أبي وابا زرعة يقولان فائد ابو الورقاء لا يشتغل به ، سمعت أبي يقول : فائد ذاهب الحديث لا يكتب حديثه وكان عند مسلم بن ابراهيم فكان لا يحدث عنه ، وكنا لا نسأله عنه وأحاديثه عن ابن ابي أوفى بواطيل لا تكاد ترى لها أصلا كأنه لا يشبه حديث ابن ابي أوفى ولو ان رجلا حلف ان عامة حديثه كذب لم يحنث " اهـ .

====

.....

(=) وزاد الذهبي في الميزان ٣/ ٣٤٠ قال مسلم بن ابراهيم : دخلت عليه وجاريته تضرب بين يديه بالعود .

وزاد الحافظ في التهذيب ٨/ ٢٥٦ قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

وقال البخاري في الأوسط لا يتابع في حديثه . وقال الحاكم أبو أحمد روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة . وقال مرة حديثه ليس بالقائم .

ورمز الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢٤٣ على حديثه هنا ، ب (ت . ه . ك) عن عبدالله بن ابي أوفى ضعيف . اهـ .

الكلام عليه :

أولا : الغرابة في هذا الحديث واضحة جلية وان جاء تحسينه في بعض نسخ الترمذي ، ونستطيع الاستدلال على غرابته بأمور منها :

أولا : أن الحديث الحسن عند الترمذي يشترط فيه ثلاثة أشياء :

أ) ان لا يكون في اسناده متهم بالكذب .

ب) ان لا يكون شاذا .

ج) أن يروى من غير وجه نحوه .

فكل حديث كان كذلك فهو عنده حديث حسن ، كما في العلل . انظر : شرح ابن رجب الحنبلي ص : ٢٨٧ .

وهذا الحديث في اسناده راو متهم بالكذب وهو ابو الورقاء كما تقدم وعليه فقدنا شرطا من شروط الحسن .

ثانيا : أن أبا عيسى الترمذي لم يذكر في هذا الباب سوى هذا الحديث . ولم يقل كعادته أيضا وفي الباب عن فلان وفلان ويدلك ذلك على عدم وجود شاهد أو متابع له .

====

.....

(=) ثالثا : أن قولهم لا يتابع على حديثه أو منكر الحديث يدل على انفراده بالرواية عن أقرانه ، وهذه هي الغرابة بعينها .

رابعا : أن الشيخ احمد شاكر انكر تحسينه ونسبه الى نسخة واحدة وقال : لم يذكر ذلك في سائر النسخ ، ولم أجد أحدا نقله عن الترمذي . وقد ذكر في مقدمة جامع الترمذي انه حقق الكتاب من سبع نسخ مختلفة مصرية وهندية مطبوعة ومخطوطة .

وانفراد نسخة واحدة من تلك السبع المتباينة دليل على استغرابه .

خامسا : قال العراقي في شرح الترمذي ورقة ٢/٣٣٢ . لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن ابي أوفى . وفيه عن عثمان بن حنيف وأبي الدرداء وابن مسعود وذكر أحاديثهم ومن خرجها ، ونظرت الى متونها فوجدتها احاديث تتعلق بالتوسل والكرب وبموضوعات أخرى مستقلة .

وأورد منها الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٧٩ مجموعة منها :

حديث عثمان بن حنيف .

بلفظ أن رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان في حاجة له ، فكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته ، فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك اليه فقال له عثمان بن حنيف ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد أني اتوجه بك الى ربي فيقضي لي حاجتي وتذكر حاجتك وتروح الي حين اروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فادخله على عثمان بن عفان

===

. . . . . .

(=) فاجلسه معه على الطنفسة وقال : حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال ما كانت لك من حاجة فأتنا ثم ان الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الى حتى كلمته في ، فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو تصبر ؟ فقال : يارسول الله انه ليس لي قائد وقد شق علي" فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الكلمات فقال عثمان بن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل عليه الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط — قال الهيثمي قلت: قد روى الترمذي وابن ماجه طرقا من آخره خاليا من القصة وقد قال الطبراني عقبه ، والحديث صحيح بعد ذكر طرقه التي روى بها" دعوى العراقي بان الترمذي لم يذكر في هذا الباب غير حديث ابن ابي أوفى وفيه عن عثمان بن حنيف الخ ليس لأمر كما قال بل الحق مع الترمذي رحمه الله تعالى في هذا فانه قد أطلع على حديث عثمان المذكور وأخرجه في أبواب الدعوات ٥/٥٦٩ وأخرج حديث عبدالله بن أبي أوفى في أبواب الصلاة هنا .

وهذا التفريق بين الحديثين مناسب جدا حسب المعنى . فان حديث ابن ابي أوفى موضوعه صلاة الحاجة ومناسبته لابواب الصلاة ظاهرة . وموضوع حديث عثمان بن حنيف التوسل الى الله بالدعاء ومناسبته لأبواب الدعوات ظاهرة أيضا ، لأن فيه قصة الرجل الضرير الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال" ادع الله ان يعافيني " ===

. . . . . .

(=) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك) الحديث.

ثم قال فيه " حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي جعفر الخطمي . وهو صحيح كما قال وقد أيده على ذلك الطبراني والقرافي نفسه في التكملة (ورقة ٢/٣٣٢ . وكذلك الألباني في التوسل وأنواعه ص ٦٧ وعليه فالحديث غريب كما قلت، وهذا حديث مستقل برأسه لا ينافي الغرابة عن حديث الباب لاختلاف الفاظهما ومعانيهما مع اختلاف موضوعيهما أيضا . ولا ينفيها عنه أيضا حديثا أبي الدرداء وابن مسعود كما تقدم .

سادسا : الحكم على الحديث

حديث الباب موضوع ، فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٤٠ باسناده ومتنه ، ثم حكى غرابته عن الترمذي وتضعيفه لفائد ابي الورقاء ثم عقب عليه بقوله : قال احمد بن حنبل : فائد متروك الحديث . وقال الرازي : ذاهب الحديث . وقال يحيى ليس بثقة ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . اهـ .

كما أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص: ٣٨ فهو اذن شر الغريب الذي ذمه العلماء كمالك وأحمد وغيرهما . والله أعلم . اهـ .

- ((الحديث الرابع والثلاثون)) -

قال أبو عيسى : حدثنا ابو كريب ، حدثنا زيد بن حباب العكلي حدثنا موسى بن عبيدة (١) حدثنا سعيد بن ابى سعيد مولى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٢) عن أبى رافع (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ياعم (٤) "الا اصلك الا أحبوك (٥) الا انفعك ؟ قال : بلى يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ياعم صل اربع ركعات، تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وسورة فاذا انقضت القراءة فقل : الله اكبر والحمد لله ، وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ، ثم اركع فقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك

---

(١) موسى بن عبيده بضم العين بن نشيط بفتح النون مكبرا الربذى بفتح الراء والباء . ضعيف/ت ق ، التقريب ٢/ ٢٨٦ .

(٢) سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى ، مجهول ، من الثالثة/ت ق ، كذا فى المصدر السابق ١/ ١٩٧

(٣) أبو رافع القبطى مولى النبى صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها وكان اسلامه قبل بدر ولكن لم يشهدها . اهـ . كذا فى جامع الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ٢/ ٣٥٠ .

(٤) ياعم بكسر الميم على أنه منادى مضاف الى ياء المتكلم المحذوفة للتخفيف .

(٥) ألا أحبوك : يقال : حباه كذا ويكذا اذا أعطاه والحباء بالكسر العطية" اهـ . النهاية ١/ ٣٣٦ .

فقلها عشرا ، ثم اسجد فقلها عشرا ، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ، ثم اسجد الثانية فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل ان تقوم ، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة ، وهي ثلاثمائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج(١) لغفرها الله لك ، قال يارسول الله ومن يستطيع ان يقولها في يوم ؟ قال (فان لم تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعه فان لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها في سنة) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع . اهـ . (٢)

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٣) أيضا فقال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن

---

(١) رمل عالج : هو ماتراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض . اهـ . من النهاية ٣/٢٨٧ .

وقال ياقوت: عالج بكسر اللام موضع بالبادية كثير الرمال وهي مابين قيد والقريات ينزلها بنو بحتر من طيء وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح ب ١/٩٦ ، هـ ١/٣٤٩ .

(٣) في سننه ١/٤٤٢ .

الكلام عليه :

أولا : هذا الحديث فيه سعيد بن أبي سعيد مجهول العين . قال الذهبي في الميزان ٢/١٤٠ ماروى عنه سوى موسى بن عبيدة . اهـ .

وقال الحافظ في التهذيب ٤/٣٧ . روى عن ادرع السلمي وأبي رافع

====

أبو عيسى المسروقي ، قال : حدثنا زيد بن حباب به عنه مثله الا انه قال : " سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بالترتيب المألوف .

قال السندي ثم هذا الحديث قد تكلم فيه الحفاظ والصحيح انه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به . وقد بسط الناس في ذلك " .

(=) مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعنه موسى بن عبيدة الربذي ، ذكره ابن حبان في الثقات . اهـ .

ومن هنا يمكننا معرفه موضع الغرابة في الاسناد وهو انفراد سعيد بن ابي سعيد المدني برواية هذا الحديث عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا عن غيره من الصحابة .

ويؤيده أن الحديث قد روي عن عدد من الصحابة من غير طريق سعيد بن ابي سعيد المدني عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم واليك نماذج على ذلك ممن روى الحديث بلفظه ومعناه فيما يتعلق بصلاة التسبيح .

أولا : ابن عباس رضي الله عنهما فقد اخرج حديثه ابن ماجه في سننه ١/٤٤٣ عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ، قال : حدثنا موسى بن عبدالعزيز حدثنا الحكم بن ابان ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس ياعماه الا اعطيك الا امنحك ، الا احبوك ، الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه خطأه وعمده ، وصغيره وكبيره وسره وعلانيته " ،

عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وانت راكع

===

.....

(=) عشرا وذكر الحديث مثل رواية الترمذي مع تلك الزيادة في أوله . وزيادة في آخره وهي " فان لم تفعل ففي عمرك مرة " وذلك بعد قوله" فقلها في كل شهر مرة " ولم يذكر السنة كما في رواية الترمذي .

وأخرج أبو داود في السنن ١/٢٩٨ مثله .

وحديث ابن عباس هذا اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٥١ . بهذا اللفظ أيضا .

كما أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣١٩ بهذا اللفظ وقال : هذا حديث وصله موسى بن عبدالعزيز عن الحكم بن ابان . اهـ .

ثانيا : ممن روى هذا الحديث عبدالله بن عمرو قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (ائتني غدا أحبوك واثيبك واعطيك ، حتى ظننت انه يعطيني عطية من الدنيا قال" اذا زال فقم فصل اربع ركعات وذكر نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وذلك من غير طريق سعيد بن أبي سعيد .

انظر: سنن ابي داود ١/٢٩٨ - ٢٩٩ .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣/٥٢ عن عبدالله بن عمرو نحوه أيضا .

ثالثا : قال الحاكم في المستدرك ١/٣١٩ قد صحت الرواية عن عبدالله ابن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه جعفر ابن ابي طالب هذه الصلاة كما علمها عمه العباس.

وساق حديث ابن عمر عن طريق احمد بن داود بن عبد الجبار عن اسحق ابن كامل عن ادريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال" وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بلال

====

. . . . . .

(=) الحبشة جعفر فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال له الا اهب لك الا ابشرك ، ألا امنحك ، وذكره نحوه .

ثم قال هذا اسناد صحيح لا غبار عليه ، ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الائمة من التابعين الى عصرنا هذا اياه . ومواظبتهم عليه منهم ابن المبارك . اهـ .

وتعقبه العراقي في شرح الترمذي ورقه ١/٣٣٦ - ٢ في قوله : وهذا اسناد صحيح لا غبار عليه بقوله " بل هو مما لم لا نور عليه ، فان احمد بن داود الحراني قال فيه الدارقطني متروك وكذاب وقال فيه ابن حبان كان بالفسطاط يضع الحديث .

وقال العراقي أيضا في الحكم بن ابان الذي تقدم في حديث ابن عباس وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال ابن المبارك ارم به .

ثم قال وقد اختلف أئمة الحديث في الأحاديث الواردة في صلاة التسبيح هل يصح منها شيء ام لا ؟ قال وقد تقدم قول المصنف - يعني الترمذي - لا يصح منها شيء ، وكذلك ضعفها احمد العقيلي وسئل احمد عن صلاة التسبيح هل يصح منها شيء ؟ أم لا ؟ فقال لا يعجبني ، قيل له لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ، ويهم يده كالمنكر .

وقال : قال أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس . صلاة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وتروى بالفاظ مختلفة . والقلب الى قول المضعفين أميل لاتفاقهم . اهـ .

وقال الشيرازي في المهذب : يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها قال النووي في المجموع شرح المهذب ٣/٥٠٤ وفي هذا الاستحباب دار

===

. . . . . .

(=) لأن حديثها ضعيف ، وفيها تغيير لنظام الصلاة المعروفه فينبغي الا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت وهو ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما وذكر الحديث ثم قال : رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمه فى صحيحه وغيرهم ورواه الترمذى من رواية ابى رافع بمعناه .

قال الترمذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة التسبيح غير حديث قال : ولا يصح منه كبير شيء ، قال : قد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه ، وقد قال العقيلى ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت وكذا ذكر ابو بكر بن العربى وآخرون انه ليس فيه حديث صحيح ولا حسن والله أعلم . اهـ .

وقد أورد ابن الجوزى حديث ابن عباس الذى هو اشبه حديث فى هذا الباب فى الموضوعات ٢/١٤٣ .

كما أورد حديث العباس وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فى نفس المصدر ٢/١٤٣ - ١٤٥ .

كما أورد السيوطى فى اللالىء المصنوعة ٢/٣٧ - ٣٩ حديث ابن عباس بروايتيه عن طريق عكرمة وعن طريق ابى منصور الديلمى وحديث ابى رافع الذى عند الترمذى ونسبها الى ابن الجوزى ثم قال : وقد رد الأئمة والحفاظ على المؤلف حيث اورد هذه الأحاديث الثلاثة فى الموضوعات ولاموه على ذلك وقد أورد الحافظ ابن حجر العسقلانى حديث ابن عباس فى كتابه الخصال المكفرة ، وهو ضمن مجموعه الرسائل المنيرية ١/٢٥٧ - ٢٥٩ وقال : رجال اسناده لا بأس بهم ، عكرمة احتج به البخارى والحكم بن أبان صدوق ، وموسى بن عبدالعزيز قال فيه ابن معين : لا أرى به بأسا . وقال النسائى نحو ذلك . وقال ابن المدينى : فهذا الاسناد من شرط الحسن ، فان له شواهد تقويه ثم قال : وقد أساء

====

. . . . . .

(=) ابن الجوزي بذكره اياه في الموضوعات وقوله ان موسى مجهول لم يصب فيه ، لأن من وثقه ابن معين والنسائي لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما .

وقال المنذري في الترغيب ١/٤٦٧ — ٤٦٨ . بعد ايراده حديث ابن عباس فيه من طريق عكرمة ، وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة . وأمثلها حديث عكرمة هذا . وقد صححه جماعة منهم الحافظ ابو بكر الآجري . وشيخنا أبو محمد عبدالرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى . وقال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . وقال مسلم بن الحجاج لا يروى في هذا الحديث اسناد أحسن من هذا يعني اسناد حديث عكرمة عن ابن عباس .

وقد أورده السيوطي في اللالي ٢/٤٥ واستوعب أدلة المصححين والمضعفين له ثم ناقشها مناقشة علمية وقال في الأخير والحق ان طرقه كلها ضعيفة ، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه يعتبر . ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات.

والحاصل أن السيوطي رحمه الله قد أحسن المقال في هذه الصلاة وأراح المسلمين من عنائها وكان من حق الترمذي أن يبين وضعها ايضا وما كان ينبغي له أن يكتفي بذكره الغرابة فقط لأن هذا أهم . وأما وجه الغرابة التي أرادها فهو في تفرد سعيد بن أبي سعيد المدني بهذا الاسناد عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم . وأما قول ابي منصور الديلمي في مسند الفردوس أنها أشهر الصلوات وأصحها اسنادا فظاهر البطلان ، بل هي شر الغرائب وأسوأها . والله أعلم . اهـ .

-((الحديث الخامس والثلاثـــون))-

قال أبو عيسى : حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري الصدار (١) حدثنا عبيد الله (٢) بن عبد المجيد الحنفي (٣) حدثنا محمد بن أبي حميد (٤) حدثنا موسى بن وردان (٥) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : التمسوا (٦) الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، بعد العصر ، الى غيبوبـــة الشمس) .

---

(١) عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي الصدار البصري ، ثقة ، من كبار العاشرة / بخ م د ت س اهـ التقريب ١/٤٢٣ .

(٢) عبيد الله ، كذا في جميع النسخ ، وفي الهندية ١/٣٥٤ ، عبد اللـــه والصواب ما في جميع النسخ كما سيأتي في ترجمته من التقريب .

(٣) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي البصري ، صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه ، من التاسعة / ٤ التقريب ١/٥٣٦ .

(٤) محمد بن أبي حميد ابراهيم الأنصاري الزرقي ، أبو ابراهيم المدنـــي ، لقبه حماد ، ضعيف من السابعة / ت ق ، المصدر السابق ٢/١٥٦ . وقال فيه البخاري : منكر الحديث كما في التاريخ الكبير ١/٧٠ ونقـــل الذهبي في الميزان ١/٦ عن ابن القطان أن البخاري قال : كل مـــن قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه اهـ . ذكر ذلك في ترجمة أبـــان ابن جبلة .

(٥) موسى بن وردان الحامري مولاهم أبو عمر البصري ، مدني الأصل ، صـــدوق ربما أخطأ ، من الثالثة / بخ د ت س ق اهـ . التقريب ٢/٢٨٦ .

(٦) التمسوا : أي اطلبوا ، كذا في النهاية لابن الاثير ٤/٢٧٠ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . (١)

وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه (٢)

ومحمد بن أبي حميد يضعف من قبل حفظه يقال : له حماد بن ابي حميد ، ويقال له أبو ابراهيم الأنصاري ، وهو منكر الحديث .

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الساعة التي ترجى فيها بعد العصر الى ان تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد واسحق .

قال أحمد : أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس " اهـ (٣)

أما رواه الطبراني (٤) عن شيخه أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي قال : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا ابن لهيعة (٥) عن موسى بن وردان عن

---

(١) مثل هذه العبارة يريد بها الترمذي الغريب النسبي وهو الذي وقع فيه الانفراد في مكان معين كرواية موسى بن وردان هذه عن انس .

(٢) هذه الجملة - من قوله وقد روى هذا الحديث الى من غير هذا الوجه" زيادة في الهندية وقد اورده العلائي في الأحاديث المستغربة فقال : حدثنا موسى بن وردان ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التمسوا الساعة وذكره انظر ورقه ١٢ / ١ . وقد نبه العلائي بقوله " حدثنا موسى بن وردان على موضع الغرابة في الاسناد .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الجمعة باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ب ٩٨/١ هـ ٣٥٤/١ . (٤) في المعجم الكبير ٢٢١/١ .

(٥) هذه متابعة تامة لمحمد بن أبي حميد الانصاري عن موسى بن وردان وبها يتقوى حديث الباب ولو الى حد ما وقول الترمذي أولا أن محمد بن ابي حميد

====

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ابتغوا[1] الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بين صلاة العصر الى غيبوبة الشمس وهي قدر هذه يقول : قبضته . (٢)

(=) منكر الحديث لا يمنع ان يكون له متابع في بعض حديثه ، وحديث الطبراني المذكور اورده الهيثمي في المجمع ٢ / ١٦٦ وقال فيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات .

(١) هكذا في الاصول الصحيحة ابتغوا بالغين المعجمة ولكن عند الطبراني جاءت بلفظ " اتبعوا " أي بالعين المهملة ، وهو خطأ والصواب الأول .

(٢) أي قدر قبضة يده قال المباركفوري في التحفة ١ / ٣٥٤ أشار بذلك الى قبضة يده واسناد حديث الطبراني أصح من اسناد حديث الترمذي . وقد اشار الترمذي في آخر الحديث الى اسناد الطبراني هذا بقوله " وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه .

وقد استدرك على تضعيف الترمذي لمحمد بن ابي حميد الحافظ في الفتح الباري طبع تحفة الاشراف ١ / ٤١٥ فقال : قد تابعه ابن لهيعة عن موسى بن وردان أخرجه الطبراني في الكبير والاوسط وقال في الأوسط لم يروه عن موسى الا ابن لهيعة ورواية محمد بن أبي حميد ترد عليه قال : وقد عاكسه البزار فأخرجه من طريق محمد بن أبي حميد وقال لا نعلمه يروى عن أنس الا من هذا الوجه فيرد عليه مثل مايرد على الآخر . يعني يرد عليه برواية عبد الله بن لهيعة .

====

. . . . . .

(=) والظاهر عندى أن الترمذى والبزار لا يريدان أنه من أفراد ابن أبى حميد أو ابن لهيعة به عن أنس وانما قال كل منهما غريب من هذا الوجه أولا نعلمه يروى الا من هذا الوجه فيحتمل ان موضع التفرد والغرابة فى موضع آخر من الاسناد وهو كذلك فانه من افراد موسى بن وردان شيخ المذكورين لا من أفرادهما وقد أشار الحلائى فى المخاوداة (ورقة ١٢ / ١) الى ما يستدل به لموضع التفرد فى الاسناد . فساقه عن موسى بن وردان عن أنس فذكره مع أنه فى الغالب والكثير لا يذكر شيئا من رجال الاسناد سوى الصحابة فدل فعله هذا على ما ذكر من أن موضع التفرد يبتدىء من موسى بن وردان لا من ابن أبى حميد ولا من ابن لهيعة ، كما فهمه الحافظ من كلام الترمذى والبزار فرد عليهما بما تقدم وهو الزام مالا يلزم اذ لم يصرحا بذلك حتى يرد عليهما . وعلى كل حال فان موضع الغرابة فى الاسناد فقط فى الموضع الذى ذكرت . وأما متنه فليس بغريب ، لأنه قد روى من غير طريق انس بن مالك أيضا مرفوعا وموقوفا ، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣ / ٢٦٤ من طريق ابن جريج قال : حدثنا العباس عن محمد ابن سلمة الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : وان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه وهى بعد العصر " وهو ضعيف لجهالة العباس وشيخه كما فى الميزان ٤ / ٤١ وقد ضعفه المصنف بسببهما أيضا .

والموقوف رواه عبد الرزاق أيضا من طريق الثورى عن يونس عن عطاء عن ابى هريرة قال : الساعة التى تقوم فى يوم الجمعة مابين العصر الى ان تغرب الشمس" ٣ / ٢٦٢ ، وروى عن طاوس مثله أيضا من قوله ٣ / ٢٦١ .

=====

. . . . . .

(=) وقد حشد عبد الرزاق رحمه الله في باب الساعة في يوم الجمعة أحاديث وآثارا كثيرة يطول ذكرها هنا انظر: الصفحات ٣/ ١٦٠ - ٢٦٧ .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩ عن أبي اسحق الشيباني عن عون ابن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه" فقال عبد الله بن سلام ان الله تعالى : ابتدأ الخلق وخلق الأرض يوم الأحد والاثنين ، وخلق السماوات يوم الثلاثاء ويوم الاربعاء وخلق الاقوات وما في الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة الى صلاة العصر فهي مابين صلاة العصر الى أن تغيب الشمس .

قال أبو نعيم غريب " من حديث عون تفرد به عنه ابو اسحق الشيباني تابعي من أهل الكوفة اسمه سليمان بن فيروز عنه خالد بن عبد الله .

وأخرج البخاري في الصحيح ١/ ٢٢٤ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذكر يوم الجمعة فقال "ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه وأشار بيده يقللها"

هكذا رواه البخاري من غير تقييده بعد العصر .

وأخرج مسلم في الصحيح ١/ ٣٣٩ ما يعارض حديث الترمذي وعبد الرزاق وابي نعيم من ان تلك الساعة هي مابين ان يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة .

أخرجه عن طريق ابي بردة بن ابي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله ابن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال : قلت: نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(هي مابين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة) . ===

. . . . . .

(=) فالحديث مع ضعفه معارض بما هو أقوى منه ، وهذا كاف فى نكارته اذ المنكر ما يرويه الضعيف مخالفا لما يرويه الثقة .

وآخره التى جاء فيها تقييد تلك الساعة ببعد صلاة العصر الى غيبوبة الشمس كلها ضعيفة لا تقوى لمعارضة ماثبت فى صحيح مسلم من انها من ابتداء الأذان الثانى للخطابة الى نهاية الصلاة وحاول الجمع بين الحديثين الحافظ ابن حجر فى الفتح ٢ / ٤٢١ بعد ايراده اكثر من اربعين قولا فى تحديد وقت هذه الساعة يطول ذكرها هنا فنكتفى منها بذكر ما ختم به الأقوال .

قال : ولا شك ان أرجح الأقوال المذكورة حديث ابى موسى وحديث عبد الله ابن سلام قال : قال المحب الطبرى ، اصح الأحاديث فيها حديث ابى موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اهـ . قال : وماعداهما اما موافق لهما أو لاحدهما او ضعيف الاسناد أوموقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث ابى سعيد فى كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد أن علمها لاحتمال ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان أنسى .

ثم قال اختلف السلف فى أيهما ارجح - يعنى حصل الاختلاف فى ترجيح حديث مسلم وقول عبد الله بن سلام الموافق لحديث الترمذى .

قال : فروى البيهقى من طريق ابى الفضل احمد بن سلمة النيسابورى ، أن مسلما قال : حديث ابى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن الحربى وجماعة .

وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره .

وقال النووى : هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفى احد الصحيحين وذهب آخرون الى ترجيح قول

=====

. . . . . .

(=) عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذي عن أحمد انه قال : اكثر الأحاديث على ذلك .

وقال ابن عبد البر : اثبت شيء في هذا الباب .

وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد واسحق ومن المالكية الدارقطني .

وحكى العلائي ان شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي .

وأجابوا عن كونه ليس في الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ ، كحديث ابي موسى هذا ، فانه اعل بالانقطاع والاضطراب ، اما الانقطاع فان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتب كانت عندنا .

وقال علي بن المديني لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال : في شيء من حديثه سمعت ابي .

ولا يقال : مسلم يكتفي في **المعنعن بامكان** اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، لأنا نقول : وجود التصريح عن مخرمة **بأنه** لم يسمع من ابيه كاف في دعوى الأنقطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو اسحق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله .

وهؤلاء من أهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني ، وهم عدد ، وهو واحد .

====

. . . . . .

(=) ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب . اهـ. كلام الحافظ جزم به الدارقطني في التتبع كما في رسالة مقبل بن هادي ص ٢٠٦ ونص الدارقطني هكذا .

وأخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الساعة المستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة مابين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة ، قال : وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي بردة وقد رواه جماعة عن ابي بردة من قوله .

ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده والصواب من قول أبي بردة منقطع كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي اسحق ، عن أبي بردة .

وتابعه واصل الأحدب رواه عن ابي بردة قوله قاله جرير ، عن مغيرة عن واصل .

وتابعهم مجالد بن سعيد ، رواه عن أبي بردة كذلك .

وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري ، عن ابي اسحق ، عن أبي بردة عن أبيه موقوفا ، ولا يثبت قوله عن أبيه ، ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه .

وقال أحمد بن حنبل ، عن حماد بن خالد ، قلت لمخرمة ، سمعت من أبيك شيئا ؟ قال : لا . اهـ .

قال الشيخ مقبل بن هادي بعد سياقه لكلام الحافظ المتقدم : وكلام الحافظ كاف في ترجيح المقاوع ، وقوله رحمه الله .

وأما الاضطراب الخ فالظاهر أن هذا لا يسمى اضطرابا ، اذ من شرط الاضطراب تكافؤ الادلة ، وهنا الراجح المقاوع فهو من باب الشاذ وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . والله أعلم .

قلت: وقد خالف مخرمة يحيى بن سعيد ، وواصل الأحدب ، ومجالد بن سعيد

=== ===

. . . . . .

(=) والنعمان بن عبد السلام فيكون قد خالف من هو اوثق منه وأكثر عددا فتكون روايته شاذة كما قال مقبل .

وعليه فلا يصلح حديث مسلم للترجيح على الروايات التي تقدمت عند الترمذي وعبد الرزاق وابن نعيم اذ لا خاصية له عليها لهذه العلة القادحة .

ولذلك سلك ابن القيم رحمه الله في الزاد ١/١٠٤ - ١٠٦ مسلكا آخر في الجمع بين الوقتين فاختارهما جميعا على سائر الأقوال ورجحهما وذهب الى أن ساعة الاجابة منحصرة في أحد **الوقتين** المذكورين ، قال وذلك للأحاديث الثابتة ولما درج عليه اكثر السلف وبقية الأقوال لا دليل عليها . وأحد هذين الوقتين ارجى من الآخر .

قال : فالأول انها من جلوس الامام الى انقضاء الصلاة وحجة هذا القول حديث مسلم .

والثاني : انها بعد العصر وهذا ارجى القولين وهو قول عبد الله بن سلام وابي هريرة والامام أحمد وخلق ، وحجة هذا القول حديث الترمذي وغيره .

قال : وعندي ان ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الاجابة ايضا فكلاهما ساعة اجابة وان كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم الى الله تعالى تأثيرا في الاجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها .

ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والابتهال الى الله تعالى في هاتين الساعتين . اهـ . كلام ابن القيم بتصرف .

=====

. . . . . .

(=) وقد اشار الامام أحمد الى هذين الوقتين كما حكاهما عنه الترمـــــذى .
وقال ابن عبد البر : ينبغى الأجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين كـــذا فى فتح البارى ٢/٤٢٢ .
وقال الحافظ ابن حجر فى المصدر نفسه ، وهذا أولى فى طريق الجمع . اهـ .

الحكم على الحديث :

الحديث بسند الترمذى فقط ضعيف من أجل محمد بن ابى حميد الأنصـــارى قد ضعفه الترمذى نفسه حيث قال : ومحمد بن ابى حميد يضعف من قبـــل حفظه ، كما ضعفه البخارى باشد من تضعيف الترمذى حيث قال : فى التاريـــخ الكبير ١/١٨ هو منكر الحديث ، واذا قال البخارى فى راو ما ، منكـــــر الحديث فلا تحل الرواية عنه كما فى الميزان ١/٦ .
وقد ضعفه الحافظ ابن حجر فى التقريب كما تقدم وفى فتح البارى ٢/ ٤٢١ أيضا قد حكم على اسناد الترمذى بالضعف من أجله . وحسنه الألبانى فـــى صحيح الجامع الصغير ١/٣١٣ ، ولعل تحسين الألبانى له بمجموع الأحـــاديث التى رويت عن أبى هريرة وغيره فى هذا الباب . وهو غريب نسبى لتفرد موسى ابن وردان به عن انس بن مالك - رضى الله عنه - . والله أعلم .

-((الحديث السادس والثلاثـــون))-

قال أبو عيسى : حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مدويه قالا : حدثنـــا الفضل بن دكين ، حدثنا اسرائيل (١) عن ثوير (٢) عن رجل من أهل قبـــاء (٣) عن أبيه (٤) وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا النبـــي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء " (٥)

وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح .

---

(١) اسرائيل : هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجـــة من السابعة/ع ، التقريب ١/٦٤ .

(٢) ثوير : - مصغرا - ابن ابي فاختة سعيد بن علاقة ابو الجهم لصيف رمـــز بالرفض/ت المصدر السابق ١/١٢١ .

(٣) هذا الرجل المبهم لم أجد أحدا سماه ، وبه يصبح في الاسناد رجلا مجهول العين وهذا ضعف غير محتمل يرد به الحديث .

(٤) عن أبيه : أبوه أيضا مجهول ، الا أنه صحابي ، أخذا من قول ابو عيسى وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي لا تضر جهالته لأن الصحابة كلهم عدول .

(٥) قباء : بضم القاف بالمد والقصر ، ويصرف ، ويمنع من الصرف وهو اسم موضع بالمدينة المنورة من الناحية الجنوبية وفيه المسجد المبارك الذي نـــزل فيه قوله تعالى : (لمسجد اسس على التقوى من اول يوم أحق ان تقوم فيه) الآية (التوبة : آية: ١٠٨) .

وحث النبي صلى الله عليه وسلم على زيارته يوم السبت وجعل أجر ركعتين فيه كعمرة . والله أعلم .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء " .

وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الجمعة على من أواه الليل الى اهله) .

وهذا حديث اسناده ضعيف ، وانما يروى من حديث مبارك بن عباد ، عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في هذا الحديث .

واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة .

قال بعضهم تجب الجمعة على من آواه الليل الى منزله .

وقال بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحق .

سمعت أحمد بن الحسن يقول : كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة ؟ فلم يذكر أحمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال أحمد ابن الحسن فقلت لأحمد بن حنبل : فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحمد : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت: نعم ، قال أحمد ابن الحسن حدثنا حجاج بن نصير ، حدثنا مبارك بن عباد عن عبد الله ابن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة على من آواه الليل الى أهله) قال : فغضب على أحمد ابن حنبل وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك .

قال أبوعيسى : انما فعل أحمد بن حنبل هذا ، لأنه لم يعد هـــذا الحديث شيئا وضعفه لحال اسناده "اهـ . (١)

---

(١) أخرجه الترمذى فى الجمعة ، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة ب ١/١٠٠ هـ ١/٣٦٠ .

الكلام عليـــه :

أولا : هذا الحديث مما انفرد الترمذى به عليه رحمة الله قال النابلســى فى ذخائر المواريث ٤/١٧٥ ثوير بن ابى فاخته عن رجل من أهل قباء عن أبيه أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء" ورمـز له بحرف (ت) عن عبد بن حميد ومحمد بن أحمد اهـ. كلامـــه . يعنى تفرد به .

وقال العراقى فى شرح الترمذى ورقة ١/٣٥٩ - ٢ .

حديث الرجل الذى من أهل قباء انفرد باخراجه المصنف وكذلك حديث أبى هريرة انفرد باخراجه أيضا .

ولثوير عند المصنف ستة أحاديث وذكرها ومن جملتها هذا الحديث ثم قال وقد حسن له المصنف ثلاثة احاديث التى من روايته عن ابيه عن جده حســن على رضى الله عنه وفى تحسينها نظر فانه شرط فى الحسن ان لا يكـــون فى اسناده متهم بالكذب ، وثوير هذا قال فيه سفيان الثورى انه ركن من اركان الكذب ، وهذا اشنع العبارات فى التكذيب وقال يحيى بـــن معين ليس بشىء وقال الدارقطنى : متروك وبالجملة فهو متفق على ضعفه وليس لثوير عند بقية الأئمة شىء . والله أعلم وزاد الذهبى فى الميـــزان ١/٣٧٥ قال البخارى : تركه يحيى وابن مهدى وذكر الحافظ فـــى التهذيب ٢/٣٦ حوله كلاما كثيرا مفاده الضعف الشديد . ====

. . . . . .

(=) ثانيا : فى الاسناد الرجل المجهول عن أبيه ، وقد بحثت عنه وعن ابيه فى كتاب المستفاد من مبهمات المتن والاسناد لولى الدين العراقى فلم أجد لهما ذكرا .

وهذا الابهام مع تفرد ثوير عنه وهو ضعيف واهى كاف فى غرابة هذا الحديث وانه من المناكير المردودة .

ولذلك قال الترمذى ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء وقد حكى ذلك عن الامام احمد أيضا بقوله : فلم يذكر احمد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا .

وانكر على الرجل الذى قال له فيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وساق له الاسناد الذى كله ضعفاء وغضب حتى قال له " استغفر ربك ، استغفر ربك " ولم يعد ذلك الحديث شيئا .

ثالثا : الاسناد الثانى الذى ساقه الترمذى عن طريق ابى هريرة ضعفه كله العراقى فى المصدر المذكور فقال : وليس لمعارك بن عباد عند المصنف الا هذا الحديث الواحد ، وليس له فى بقية الكتب الستة شىء ، قال فيه البخارى منكر الحديث ، وقال أحمد بن حنبل لا اعرفه وقال ابو زرعة واهى الحديث وقال الدارقطنى : ضعيف وشيخه عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف جدا .

وقال الذهبى فى الميزان ٤٦٥/١ حجاج بن نصير : تركوا حديثه .

رابعا : أخرج ابن ماجه فى سننه ٣٥٦/١ من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه بلفظ ان أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة " قال فى الزوائد : وفى اسناده عبد الله ابن عمر وهو ضعيف .

====

. . . . . .

(=) وهذا وان كان لفظه قريبا منه الا أن اسناده مختلف عنه . فلا ينفي غرابته في الاسناد ، لأن هذا عن طريق الصعري عن نافع عن ابن عمر وذاك عن ثوير عن الرجل المجهول عن أبيه .

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة لأحد على وجوب حضور الجمعة على من دون ان البلدة وذلك لاتفاقهم على ضعف اسناده .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٣٨٥ في شرح حديث الجمعة على من أواه الليل الى اهله بانه يلزم منه السعي من اول النهار وهو بخلاف الآية وهذا مشكل .

يعني بالآية قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون) أواخر الجمعة .

والحديث غريب ضعيف كما قال الترمذي رحمه الله تعالى والغرابة في تفرد ثوير ابن ابي فاخته عن الرجل المجهول عن ابيه باللفظ الأول وهو قوله : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء وهي أظهر في الاسناد منها في المتن . والله أعلم .

((الحديث السابع والثلاثون))

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب ، حدثنا رشدين بن سعد[1] عن زبان بن فائد[2] عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني[3] عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من تخطى[4] رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم)) قال وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : " حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد ، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك ".

---

(١) رشدين بن سعد ضعيف مختلط رجح عليه ابن لهيعة وقد تقدم في الحديث الثالث وغيره .

(٢) زبان - بتشديد الباء - بن فائد البصري أبو جوين ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته من السادسة / بخ د ت ق قال في التقريب ١/ ٢٥٧ .

(٣) سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، لا بأس به الا في روايات زبان عنه من الرابعة / بخ د ت ق ، التقريب ١/ ٢٣٧ .
قلت : وهذه من رواية الزبان عنه .

(٤) تخطى : التخطي : بعد ما بين القدمين في المشي وأصله المشي خطوة خطوة وهو بالضم يراد به الكثرة ، وبالفتح المرة .
كذا في النهاية لابن الأثير ٢/ ٥١ بتصرف .

وقد تكلم بعض أهل العلم فى **رشدين بن سعد** ، وضعفه من قبل حفظه " أهـ [1]

والحديث أخرجه ابن ماجة [2] أيضا من طريق أبى كريب به عن معاذ بن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم)) [3] أهـ

كما أخرجه الامام أحمد من طريق ابى سعيد مولى بنى هاشم وحسن قالا : حدثنا ابن لهيعة عن زبان ، قال حسن فى حديثه حدثنا زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من تخطى المسلمين يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم))أهـ

---

(١) أخرجه الترمذى فى الجمعة - باب ما جاء فى كراهية التخطى يوم الجمعة - ب ١/ ١٠٢ ، هـ ١/ ٣٦٦ .

(٢) فى سننه ١/ ٣٥٤ ، باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة .

(٣) اتخذ : بالبناء للمفعول ، وتقدم عند الترمذى مضبوطا بالبناء للفاعل ورجح الأول .
قال العراقى فى شرح الترمذى ورقة ٢٧٢ / ١ :
المشهور فى رواية هذا الحديث اتخذ على **بناء** للمفعول بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة ، بمعنى أنه جعل جسرا على طريق جهنم ليوطىء ويتخطى كما تخطى رقاب الناس ، فان الجزاء من جنس العمل ، ويجوز أن يكون البناء للفاعل - أى انه اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك - كقوله عليه الصلاة والسلام :

===

قلت وفي حديث أحمد متابعة تامة لرشدين [1] أ . هـ .

=== ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) .

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣/٤٦ من حديث أبي سعيد وفيه بعد والأول أظهر وأوفق للرواية . أهـ

(١) انظر المسند ٣/٤٣٧ .

الكلام على الحديث : -

أولا : قول أبي عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشد بن سعد ، هذا بحسب علمه واطلاعه والا فالحديث لم ينفرد به رشد ين بل تابعه عليه متابعة تامة ابن لهيعة عن شيخه زبان ابن فائد عند أحمد كما هو واضح في الرواية .

ثانيا : وقع التفرد في الاسناد ابتداء من زبان بن فائد الحمراوي واستمر الى نهاية الاسناد ، وعليه فلا يعرف الحديث بهذا اللفظ الا من طريق المذكور عن شيخه سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعا .

ويؤيده : أقوال أئمة الجرح والتعديل ، اذ قال غير واحد منهم في ترجمة المنكور أنه صاحب مناكير وهذه أقوالهم بالتفصيل .

قال ابن أبي حاتم في الجرح ٣/١٦٦ زبان بن فائد الحمراوي روى عن سهل بن معاذ بن أنس ، وعنه يحيى بن أيوب ورشدين وابن لهيعة سمعت أبي يقول : قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير وسئل أبي عنه فقال : صالح . أهـ

وقال صاحب الرفع والتكميل ص ١٤٥ ما معناه أن أحمد وغيره يطلقون لفظ المنكر على الافراد . أهـ فيكون قول الامام أحمد أحاديثه مناكير أي أفرادا .

===

. . . . . .

=== وهكذا حكى الذهبي في الميزان ٢/ ٦٥ عن أحمد وأبي حاتم في ترجمة المذكور ، ثم قال : وضعفه ابن معين وقال ابن يونس : كان على مظالم مصر ، وكان من أعدل ولاتهم ، ثم أورد في ترجمة رشدين بن سعد ٢/ ٤٩ حديث الباب من طريقه عن شيخه سهل عن أبيه مرفوعا فذكره .

وزاد الحافظ في التهذيب ٣/ ٣٠٨ على ما تقدم في ترجمة المذكور فقال : انه روى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني نسخة وعن سعيد ابن ماجد أيضا ، وقال ابن حبان انه منكر الحديث ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به ، وقال الساجي عنده مناكير . اهـ

ومعنى قولهم عنده مناكير أو أحاديثه مناكير أو منكر الحديث يدل على تفرده عن أقرانه بالرواية ، وهذا هو عين الغرابة الا أن هذه العبارات تتفاوت في مدلولها من حيث المعنى ، فان العبارة الأخيرة وهي قوله ج: منكر الحديث ، أشد قدحا من العبارات الأخرى فانها تفيد الديمومة وتكون وصفا لازما للراوى اذا أكثر من رواية الغرائب والمنكرات كما في الرفع والتكميل ص ١٥٠ ، وقد يطلق البخاري لفظ منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه كما في الميزان ١/ ٦ .

ثالثا : متن الحديث غريب أيضا ، فانه لا يعرف بهذا اللفظ من غير هذا الوجه ، وقد رويت أحاديث في الباب عند ابن ماجة وابن حبان مغاير له في لفظه وان اتفقت معه في الوعيد ، منها ما روى عن جابر أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل الرجل يتخطى رقاب الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اجلس فقد آذيت وآنيت)) كذا في سنن ابن ماجة ١/ ٣٥٤ .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١/ ٣٦٧ في اسناده اسماعيل

===

. . . . . .

=== اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

ومنها ما روى عن عبدالله بن بسرة كما فى موارد الظمآن ص ١٥٠ ، قال كنت جالسا الى جنب المنبر يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ، فقال له ((اجلس فقد آذيت وأنيت)) أهـ ومعنى آنيت تأخرت .

وقد أورد الهيثمى جملة من الأحاديث فى مجمع الزوائد ١٧٨/٢ كلها لا ينفى الغرابة عن الحديث كهذه التى ذكرتها من سنن ابن ماجة وصحيح ابن حبان .

قال المباركفورى فى التحفة ٣٦٧/١ فى حديث عبدالله بن بسرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن خزيمة .

وقال فى حديث الباب : ضعيف لكنه معتضد بأحاديث أخرى ذكرنا بعضها ، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا فى ذلك حكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم ، وقال النووى فى زوائد الروضة أن المختار تحريمه ، للاحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط .

قال العراقى فى شرح الترمذى ورقة ٣٧٢ - ٣٧٣ .

والمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون التحريم ، وقد شدد فى ذلك من التابعين كعب الأحبار فقال : لأن ادع الجمعة أحب من التخطى ، وروى عن أبى هريرة نحوه ولا يصح عنه فانه من رواية صالح مولى التوأمة عنه ، وقد جاء فى هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب تقييد كراهة التخطى بيوم الجمعة فهل ذلك خاص بها أو يعم سائر الصلوات فى المساجد وسائر المجامع من حلق العلم ، وسماع الحديث ، ومجالس

===

. . . . . .

=== الوعظ والارشاد فلا يحتمل تخصيصه بيوم الجمعة ، وانما خرج النهي في الجمعة مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطابة وكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فانها تفعل في سائر المساجد الكبار والصغار فلا يكثر فيها الازدحام فلا يكون المفهوم معمولا به ؟

قال : بل الحكم كذلك في سائر الصلوات التي يصف الناس فيها للصلاة ، بل ينبغي أن يجري ذلك في مجالس العلم وغيرها - خاصة اذا كانت علة ذلك التأذي .

قال : وهل تختص كراهة التخطي بالجالسين لتقييد ذلك في عدة طرق الحديث ، يتخطى رقاب الناس ، أو تعم المرور بين يدي القائمين ايضا كما لو مر بين يدي اثنين قائمين في صلاة أو غيرها أو كان الناس قائمين للصلاة حين اقيمت ، الظاهر أن الحكم أعم وان لا معنى للجمود على تخطي الرقاب وانما المحذور التأذي بذلك ، فان حصل به أذى للقائمين فالحكم كذلك .

وقد يقال : تقييد النهي عن التخطي لكونه في حال الخطابة والله أعلم .

الحكم على الحديث : -

الحديث ضعيف غريب بسند الترمذي ، وذلك لتفرد زبان بن فائد به عن سهل بن معاذ بن أنس ، وخاصة رواياته عن سهل منصوص عليها بالضعف الا انه يرتقي الى درجة الحسن لغيره بالشواهد التي تقدمت عند ابن ماجة ، وابن حبان ، وقد حسنه أحمد شاكر بمفرده

===

. . . . . .

=== بعد ذكره اقوال أهل الجرح والتعديل فى زبان فقال : " وشل هذا يرجح عندى ان لا يقل حديثه عن درجة الحسن " أهـ من شرحه على الترمذى ٢/ ٣٨٩ .

وضعفه ناصر الدين الألبانى فى تعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ٤٣٨ فقال : وعلته انه من رواية رشدين بن سعد عن زبان بن فائد وكلاهما ضعيف .

وأورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير /١٨٣ أيضا . والله أعلم .

((الحديث الثامن والثلاثون))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك قال :

((كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالحاجة اذا نزل من على (١) المنبر))

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم (٢)

قال : وسمعت محمدا يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : اقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد ، والحديث هو هذا ، وجرير ربما يهم في الشيء ، وهو صدوق .

قال محمد : وهم جرير بن حازم في حديث ثابت (٣) عن أنس عن

---

(١) من على : كذا في نسخة بولاق ١٠٣/١ ، وهو مخالف لسائر نسخ الترمذي وغيرها اذ في جميعها : من المنبر بدون ذكر "على" .

(٢) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعدما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه /ع . التقريب ١٢٧/١ .

(٣) قال أبو داود في السنن : الحديث ليس بمحفوظ عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم . اهـ ويأتي كلامه في محله

النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني))[1]

قال محمد : يروى عن حماد بن زيد ، قال : كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني " فوهم جرير فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . أهـ[2]

والحديث أخرجه أبو داود[3] فقال : حدثنا مسلم بن ابراهيم عن جرير - هو ابن حازم - لا أدري كيف قاله مسلم أولا ؟ عن ثابت عن أنس قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيحرز فيحرز الرجل في الحاجه فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي)) .

قال أبو داود : الحديث ليس بمحروظ عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم . أهـ .

وقال النسائي[4] أخبرنا محمد بن علي بن ميمون ، قال : حدثنا

---

(١) أخرج الترمذي هذا الحديث عن أحمد بن محمد قال : أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا اقيمت الصلاة وذكره " ثم قال : وفي الباب عن أنس وحديث أنس غير محفوظ - يعني حديث الباب - وحديث أبي قتادة حسن صحيح . أهـ انظر بولاق ١١٦/١ .

(٢) اخرجه الترمذي في الجمعة - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر - ب ١٠٣/١ ، هـ ٣٦٩/١ .

(٣) في سننه ٢٥٦/١ باب الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر .

(٤) في سننه ١١٠/٣ - باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر .

الفريابي قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني ، عن أنس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضي حاجته ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي " أهـ .

ولابن ماجة [1] بسند الترمذي عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم في الحاجة اذا نزل من المنبر يوم الجمعة " أهـ .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده [2] فقال : حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم يوم الجمعة اذا نزل من المنبر " أهـ

وأخرجه البيهقي [3] عن طريق أبي أسامة عن جرير بن حازم قال : " سمعت ثابتا البناني ذكر عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض له الرجل بعد ما تقام الصلاة وينزل من المنبر فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يتقدم فيصلي " .

وقال : قال أبو داود : هذا الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم .

ثم قال البيهقي : والمشهور عن ثابت ما أخبرنا به أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا أبو مسلم الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد هو ابن سلمة .

---

(١) في سننه ١/ ٣٥٤ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر .

(٢) كما في منحة المعبود بترتيب البناء الساعاتي ١/ ٤٤ ١ .

(٣) في السنن الكبرى ٣ / ٢٢٤ كتاب الجمعة .

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمر بن أبي جعفر حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا حيان ، حدثنا عمار ، عن ثابت عن أنس انه قال : (أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا) لفظ حديث حيان .

وفي رواية حجاج : قال : " اقيمت الصلاة ، صلاة العشاء الأخيرة ، فقال رجل يا رسول الله لي حاجة فقام معه النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نعس بعض القوم وجاء فصلى ، ولم يذكر أنهم توضوا " قال : رواه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي .

ثم ساقه بسنده من طريق حميد الطويل أيضا أنه سأل ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة ؟ فقال : حدثني عن أنس قال : أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة " قال : رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى وبمعناه رواه عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، ورواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . أهـ

الكلام على الحديث : -

أولا : مراد الترمذي من قوله : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير الخ ، يعني به أن جريرا شذ باللفظ الأول عن ثابت عن أنس ، وخالف بذلك جماعة من أصحاب ثابت عن أنس وهم عمار وحميد وعبد العزيز فانهم قد رووه عن ثابت نفسه عن أنس بن مالك أيضا مرفوعا ، لكن بغير اللفظ الذي تفرد به جرير عن ثابت به بل بلفظ : أقيمت الصلاة فقال رجل : لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نعس بعض القوم .. الحديث " كما هو واضح في روايات البيهقي ومع تغاير في ذكر الصلاة أيضا فعلى هذا وحده يحمل قوله لا نعرفه ألخ .

===

. . . . . .

= = ثانيا : اتفق الأئمة البخاري وأبو داود ، والبيهقي على أن الرواية التي قال الترمذي لا يعرفها ليس الحديث بها محفوظا أو الحديث ليس بها معروفا ، والصحيح ما روى الجماعة عن ثابت ، وأن جريرا قد يهم في الشيء ، وربما يرويه على التوهم كما صرح بذلك البخاري في سؤال الترمذي له : حيث قال : وهم جرير في هذا الحديث ، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة .. الحديث ، وأصرح منه قول أبي داود : هذا الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير ابن حازم .

ثالثا : مراد الترمذي من قوله : وحديث أنس غير محفوظ عنى حديث أبي قتادة يعني به رواية جرير بن حازم عن ثابت فقط لا مطلقا بدليل أن الحديث قد صح عنه من رواية الجماعة الذين ذكرهم البيهقي ورووه بلفظ : " أقيمت الصلاة فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم معه يناجيه .. الخ " .

رابعا : الحديث غريب كما قال الترمذي سندا ومتنا ابتداء من جرير عن ثابت عن انس بن مالك باللفظ المذكور عند الترمذي وغيره ، حيث أن جريرا ذكر فيه النزول من المنبر وأن ذلك كان يوم الجمعة بخلاف أصحاب ثابت الآخرين فانهم لم يذكروا المنبر ولا الجمعة بل بعضهم ذكر أن ذلك كان في العشاء ، وبعضهم أطلق فدل ذلك على أن اللفظ الذي ذكره جرير عن ثابت عن أنس شاذ وهو مراد الترمذي من قوله: " لا نعرفه " لأنه قد ثبت بالفعل هو مما شذ به جرير . والله أعلم .

وقد حاول العراقي في التكملة الجمع بين الحديثين : فقال : ما أعل به البخاري ، وأبو داود من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت

= = =

. . . . . .

=== الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع ممكن بأن يكون المراد بعد اتمام صلاة الجمعة بعد نزوله عن المنبر فليس بينهما تعذر ، وكيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا يضر زيادته في كلام الرجل له أيا كان بعد نزوله عن المنبر ، وحكم بناء على هذا الجمع بصحة حديث جرير ، وأيده أحمد محمد شاكر على صحة حديث جرير أيضا فقال في شرحه على جامع الترمذي ٢ / ٣٦٥ : والحق ما قال العراقي من صحة حديث جرير ، بل قد يكون حديثه حديثا آخر فتكون الواقعة التي روى غير الواقعة التي روى غيره . أ.

قلت : لكن يحكر على هذا الجمع ما جاء في رواية البيهقي من طريق جرير عن ثابت عن أنس ، اذ فيها : " أقيمت الصلاة صلاة العشاء " فلا مجال لذلك الجمع مع هذا التصريح ، الا أن يحمل أنهما حديثان قبل كل واحد منهما في واقعة مستقلة برأسها ، كما أشار الى ذلك أحمد شاكر في آخر كلامه فتكون احدى الواقعتين في وقت الجمعة ، والأخرى في وقت العشاء .

والحديث من حيث السند صحيح لولا الشذوذ الذي أشار اليه غير واحد من الأئمة . والله أعلم .

((الحديث التاسع والثلاثون))

xoxoxoxoxoxoxoxoxoxoxoxo

قال أبوعيسى : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية عن الحجاج [١] عن الحكم [٢] عن مقسم [٣] عن عبد الله بن عباس قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فى سرية [٤] فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال : اتخلف فأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ألحقهم ، فلما صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رآه فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟

---

(١) حجاج : هو ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة / بخ م ٤ التقريب ١/١٥٧ .

(٢) الحكم : هو ابن عتيبة أبو محمد الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس من الخامسة / ع . التقريب ١/١٩٧ .

(٣) مقسم بكسر الميم ابن بجرة بضم الباء وسكون الجيم ، ويقال : نجدة بفتح النون أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال : مولى ابن عباس للزومه له - صدوق وكان يرسل من الرابعة / وماله فى البخارى الا حديث واحد / خ ٤ . التقريب ٢/٢٧٣ .

(٤) سرية : هى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة ، تبعث الى العدو ، وجمعها سرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى النفيس . أهـ
النهاية لابن الأثير ٢/٣٦٣ .

(٥) فغدا : الغدوة : المرة من الغدو وهو السير أول النهار نقيض الروحة . أهـ
المصدر السابق ٣/٣٤٦ .

فقال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم قال : " لو انفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم " .

قال أبو عيسى : " هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد ، وقال شعبة لم يسمع الحكم عن مقسم الا خمسة أحاديث وعدها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة ، فكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم عن مقسم ، وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم بأسا بأن يغتن يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة ، وقال بعضهم اذا أصبح فلا يغتن حتى يصلي الجمعة " أهـ [1]

والحديث أخرجه الامام أحمد في المسند [2] فقال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية وذكره .

وفي رواية [3] عنه بالاسناد نفسه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى مؤتة فاستعمل زيدا ، فان قتل زيد فجعفر ، فان قتل جعفر فابن رواحة ، فتخلف ابن رواحة فجمع [4] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرآه فقال له : ما خلفك ؟ قال : اجمع معك ، قال : " لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " [5]

---

(١) أخرجه الترمذي في الجمعة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ب ١ / ١٠٥ ، هـ ١ / ٣٧٢ .

(٢) بترتيب أحمد محمد شاكر ٣ / ١٦٧ ، رقم ٢٩٦٦ .

(٣) في المسند أيضا بترتيب أحمد محمد شاكر ٤ / ٩٠ رقم ١٣١٧ .

(٤) فجمع : أي صلى الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) قال أحمد محمد شاكر في الرواية الأخيرة واسناده صحيح . أهـ قلت : والاسناد فيه انقطاع كما سيأتي ايضاحه ان شاء الله .

والحديث أخرجه البيهقي [1] أيضا من طريق الحسن بن عياش قال : حدثنا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم أجمعين فتخلف عبد الله بن رواحة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفك عن أصحابك ؟ قال : أحببت ان اشهد معك الجمعة ثم ألحقهم قال : "لو أنفقتما في الأرض جميعا ما أدركت غدوتهم" وكانوا خرجوا يوم الجمعة .

رواه ايضا حماد بن سلمة وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة والحجاج ينفرد به . أهـ كلام البيهقي . [2]

---

(١) في سننه الكبرى ٣ / ١٨٧ .

(٢) قال العراقي في شرح الترمذي ورقة ٣٨٣ / ١ ، هذا الحديث ضعيف للانقطاع ولمكان حجاج بن ارطاة فقد ضعفه الجمهور ، وقال البيهقي بعد تخريجه والحجاج ينفرد به وهو ضعيف . أهـ

الكلام على الحديث : -

أولا : الحديث لا يعرف الا من طريق حجاج بن أرطاة كما قال الترمذي وأيده على ذلك البيهقي حيث قال : والحجاج ينفرد به - يعني بهذا الاسناد عن شيخه الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس وان كان هناك انقطاع يأتي ذكره فالمقصود هنا أن هذا الحديث من افراد حجاج بن أرطاة وهو ممن لا يحتمل تفرده لضعفه عند جمهور المحدثين قال في الميزان ١ / ٤٦٠ تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد كذا قال ابن حبان .

قال الذهبي : وهذا القول فيه مجازفة .

وذكر الحافظ في التهذيب حوله كلاما كثيرا يدل على ضعفه .

===

. . . . . .

=== وأورد الحافظ أيضا في التلخيص الحبير ٢/٦٦ هذا الحديث ، وقال في آخره : وفيه حجاج بن ارطاة وأعله الترمذي بالانقطاع ، وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف . أهـ .

والحديث بهذا الاسناد وبهذا اللفظ غريب اذ ليس له طرق الا هذا الطريق فيما أعلم والله أعلم الا ما أدرج في الرواية الثانية من حديث الامام أحمد بن حنبل وهو قوله : " لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " فهذه ليست بغريبة بل هي مما اتفق الشيخان على اخراجها في الصحيحين من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " انظر البخاري ٤/٢٠ كتاب الجهاد ، وج ٨/١٤٥ في الرقاق ، ومسلم في الجهاد ٢/١٤٨ .

وأما ما يتعلق بالحكم على الحديث فقد سبق أبو عيسى فيه فيره فقال قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد ، وقال شعبة لم يسمع الحكم عن مقسم الا خمسة أحاديث وعدها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة فكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم عن مقسم . أهـ

قلت : وهو كذلك فانه ليس من الأحاديث التي سمعها الحكم عن مقسم ، وقد أوردها الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢/٤٣٤ في ترجمة الحكم وليس فيها هذا الحديث واليك عبارته بالنص :

قال : وقال أحمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم (كتاب) الا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان ، حديث الوتر ، والقنوت ، وعزمة الطلاق وجزاء الصيد ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض .

قال : وقال البخاري في التاريخ الكبير قال القطان ، قال شعبة

==

. . . . . .

== الحكم عن مجاهد كتاب الا ما قال سمعت ، وقال ابن حبان في الثقات كان يدلس ، وكان سنه سن ابراهيم النخعي . أهـ

وقال في ترجمة مقسم بن بجرة من المصدر السابق ١٠/٢٨٨-٢٨٩ لم يسمع الحكم عن مقسم الا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها من كتاب . أهـ

وعليه فالحديث ضعيف من أجل الانقطاع بين الحكم ومقسم كما قال الترمذي والعراقي ، وكما ضعفه البيهقي بالحجاج بن الارطاة .

لكن القاضي أبو بكر بن العربي المالكي مال الى تصحيحه في العارضة جـ ٢ / ٣١٧ .

فقال : قال شعبة الحديث مقاوع ، ولم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة أحاديث ليس هذا منها .

قال : وهذا لا يؤثر في حديث قتادة عن أنس ، وأبي الزبير عن جابر .

ولا نرى أحدا منهم يقول : سمعت أنسا ، ولا سمعت جابرا ، وهذا الحديث صحيح السند ، صحيح المعنى ، لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها فطاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة فقد أمر بالوجهين وحث على الفضلين وفضل الغزو أثر . أهـ

قال العراقي في ورقة ٣٨٣ / ١ من شرح الترمذي ردا على كلام ابن العربي وهذا الكلام ليس جار على قواعد أهل الحديث ولا يلزم من كون المعنى صحيحا أن يكون السند صحيحا اذ يلزم في صحة شرط الاسناد اتصاله - فالمنقطع - ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء - وهم الذين لا يحتجون بالمرسل ، وكل من لا يحتج بالمرسل ==

. . . . . .

== لا يحتج بعنعنة المدلس مع احتمال الاتصال ، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين فى الحديث ، بأن الحكم لم يسمع من مقسم فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة ، واذا لم يثبت فالحجة قائمة بخبره من حيث تعارض الواجبات ، وأنه يقدم أمامها ، ولا شك أن الغزو أهم من صلاة الجمعة ، اذ الجمعة لها خلف عند فواتها بخلاف الغزو خصوصا اذا تعين فانه يجب تقديمه ، وايضا فالجمعة لم تجب قبل الزوال ، وان وجب التسعي اليها قبله فى حق من سمع النداء ولا يمكنه ادراكها الا بالسعى اليها قبله ، ومن هذه حاله يحتمل أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما قبل الزوال . أهـ

قال أحمد شاكر فى شرحه على الترمذى ٢ / ٤٠٦ له شاهد باسناد جيد يدل على صحة رواية الحجاج والحكم عن مقسم ، فقد روى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٩٨ من طريق ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل ابن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بالغزو وان رجلا تخلف وقال لأهله اتخلف حتى أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم أسلم عليه وأودعه فيدعو لى بدعوة تكون لي سابقة يوم القيامة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الرجل مسلما عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرى بكم سبقك اصحابك ؟ قال : نعم سبقونى بخمسة وتهم اليوم - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد سبقوك بابعد مما بين المشرق والمغرب فى الفضيلة . أ

وهذا الحديث فيه ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد وكلاهما ضعيف .

===

. . . . . .

الحكم على الحديث : -

حديث الترمذى رحمه الله ضعيف للانقطاع الصريح بين الحكم ومقسم ولكنه يرتقى الى درجة الحسن لغيره بهذا الشاهد الذى ذكره أحمد شاكر ، ولا ينفى عنه الغرابة ، فليس بينهما اشتراك فى المتن ولا فى الاسناد . والله أعلم .

((الحديث الأربعـــون))

×·×·×·×·×·×·×·×·×·×·×

قال أبو عيسى : حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغـــدادي[1] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث[2] حدثنا ثواب بن عتبة[3] عن عبد الله ابن بريدة[4] عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغـــدو يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي .

قال : وفي الباب عن علي وأنس ، قال أبو عيسى : حديـــث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب ، قال محمد لا أعرف لثـــواب بن عتبة غير هذا الحديث .

---

(١) الحسن بن الصباح البزار أبو علي الواسطي نزيل بغداد ، صدوق ، يهم من العاشرة / خ م د ت س . أهـ
التقريب ١/١٦٧ .

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم أبو سهـــل البصري صدوق ثبت من التاسعة / ع .
التقريب ١/٥٠٧ .

(٣) ثواب بن عتبة بتخفيف الواو - المهري بفتح الميم وسكون الهـاء البصري مقبول من السادسة / ت ق .
التقريب ١/١٢٠ .

(٤) عبد الله بن بريدة بضم الباء مصغرا ، ابن الحصيب بضم الحـــاء الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ثقة من الثالثة / ع .
المصدر السابق ١/٤٠٣ .

وقد استحب قوم من أهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ، ويستحب له أن يفطر على تمر [1] ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع . [2] أهـ

والحديث أخرجه ابن ماجة [3] عن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو عاصم حدثنا ثواب بن عتبة المهرى به عنه أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع أهـ

وقال أبو داود الطيالسى [4] حدثنا ثواب بن عتبة المهرى قال : حدثنا عبدالله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح " أهـ

وأخرجه أحمد بن حنبل [5] عن أبى عبيدة الحداد عن ثواب ابن عتبة وعن يونس عن عقبة بن عبدالله الرفاعى [6] كليهما عن عبدالله

---

(١) وقد ثبت ذلك فى حديث أنس الذى اشار اليه الترمذى وهو عند ابن ماجة فى سننه ١/٥٥٨ بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات .

(٢) أخرجه الترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج ب ١/١٠٧ ، هـ ١/٣٨٠ .

(٣) فى سننه ١/٥٥٨ باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

(٤) كما فى منحة المعبود بترتيب البناء الساعاتى ١/١٤٦ .

(٥) فى مسنده جـ ٥ / ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٦) عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعى البصرى ضعيف ، كذا فى التقريب ٢/٢٧ ، وقد تابع ثواب بن عتبة المهرى متابعة تامة عن عبدالله ابن بريدة .

ابن بريدة عن أبيه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته" واللفظ لعقبة بن عبد الله الرفاعي .

وأخرجه ابن حبان في الصحيح [1] فقال أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ،حدثنا ثواب به عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم العيد حتى يطعم ، ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر . أهـ .

وأخرجه ابن عدي في الكامل [2] عن ثواب به عنه مثل رواية ابن حبان أهـ .

والحديث أخرجه الدار قطني [3] أيضا عن طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث وأبي عاصم ومسلم بن ابراهيم كلهم عن ثواب بن عتبة به عنه ، وذكر الحديث مثل حديث الامام أحمد بن حنبل ، وفي لفظ قال الدار قطني قال عبد الصمد حتى يذبح . أهـ

وأخرج الحاكم [4] عن طريق الحارث بن أبي أسامة عن أبي عاصم عن ثواب به عنه مثله ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث [5] ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية المستفيضة في بلاد المسلمين . أهـ

وأقره الذهبي قائلا : صحيح وثواب لم يجرح بما يسقطه .

---

(١) كما في موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للهيثمي ص ١٥٦ .

(٢) انظر المجلد الأول (ورقة ١١٦) .

(٣) في سننه ٢ / ٤٥ كتاب العيدين .

(٤) في المستدرك ١ / ٢٩٤ .

(٥) وقد تقدم عن البخاري بأنه لا يعرفه له غير هذا الحديث .

===

. . . . . .

== الكلام على الحديث : -

أولا : بنى الترمذى قوله : حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي على قول البخارى لا أعرف لشواب بن عتبة غير هذا الحديث فظن أن شواب ابن عتبة المهرى تفرد به عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، والأمر ليس كذلك بل تابعه عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه متابعة تامة كما تقدم فى حديث الامام أحمد بن حنبل .

ثانيا : قال ابن عدى فى الكامل ورقة ١١٦ المجلد الأول فى ترجمة شواب يعرف بهذا الحديث ، وبحديث آخر ، وهذا الحديث قد رواه غيره عن عبد الله بن بريدة منهم عقبة بن عبد الله الأصم ، وفى الحديثين اللذين يرويهما شواب لا يلحقه ضعف . أهـ

وكأنه يعقب على قول البخارى .

وقال العراقى فى شرح الترمذى ورقة ٢/٣٩٤ ما حكاه الصغانى عن محمد بن اسماعيل وهو البخارى انه لا يعرف لشواب بن عقبة غير هذا الحديث الواحد فيه نظر ، فقد روى عن الحسن البصرى حديثا ، وروى عن أبى حمزة أيضا حديثا آخر .

ولم ينفرد عن عبد الله بن بريدة بهذا الحديث ، بل تابعه عقبة بن عبد الله الرفاعي . أهـ

وقال الذهبى فى الميزان ١/٣٧٣ ، قال أبو الوليد الطيالسى حدثنا شواب انبأنا ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر وذكره ثم قال : تابعه أبو عبيدة الحداد عن شواب ورواه عقبة بن عبد الله الأصم عن ابن بريدة ، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيقة وقال البخارى لا يعرف لشواب سوى هذا الحديث . أهـ

==

. . . . . .

=== والشاهد من ذكر أقوال الذين تقدم ذكرهم هو أن ثواب بن عتبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة بل شاركه في الرواية عنه عقبة بن عبد الله الرفاعي الأصم ، وعليه فليس في رواية ثواب لهذا الحديث غرابة .

ثالثا : أن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه لم ينفرد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه عدد من الصحابة منهم جابر بن سمرة رضي الله عنه فقد أخرج حديثه البزار في مسنده كما في كشف الاستار ١/ ٢١١ عن أحمد بن منصور قال : حدثنا **عبد الله بن صالح بن سلم العجلي** ، **حدثنا** ناصح أبو عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم **اذا كان يوم الفطر أكل** قبل أن يخرج سبع تمرات واذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا .

قال البزار لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة الا من هذا الوجه وناصح ليس بالحديث . أهـ

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٩ ناصح بن عبد الله الحائك متروك . أهـ

ومنهم أنس بن مالك رضي الله عنه ، أخرج حديثه البخاري في العيدين ٢/ ٢ مختصرا منه على الشطر الأول ، بلفظ : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " وزاد في رواية " ويأكلهن وترا " .

وهو عند ابن ماجة ١/ ٥٥٨ بلفظ : "لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات " .

===

. . . . . .

=== وهو عند الدار قطني في السنن ٢/ ٤٥ ايضا بلفظ البخاري ولفظ ابن ماجة .

ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحديثه عند الترمذي ٢/ ٤١٠ بلفظ من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا ، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج

وفي سنن الدار قطني ٢/ ٤٤ عنه أيضا أنه قال : لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر ، وفي اسناده الحارث الأعور وهو ضعيف .

ومنهم : ابن عباس رضي الله عنهما : وحديثه عند الدار قطني في سننه ج ٢/ ٤٤ من طريق الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس انه قال : " من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر " أه .

واذا قال الصحابي من السنة كذا فهو في حكم المرفوع الا أن في حديثه هذا ، حجاج بن أرطاة وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه عندهم .

ومنهم أبو سعيد الخدري أورد حديثه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٩ بلفظ : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ويأمر الناس بذلك " وفيه الواقدي وهو امام في المغازي لكنه ضعيف في الحديث ، بل هو معدود في الكذابين الأربعة الذين عرفوا بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي طبع التاريخ الصغير للبخاري ص ٣١٠ .

وقد تقدم عن الحاكم رحمه الله بأن هذه سنة عزيزة من طريق الرواية المستفيضة في بلاد المسلمين وفيما أظن أن هذه الطرق وان كان بعضها ضعيفا فهي تنفي لنفي الغرابة عن الحديث . والله أعلم . ===

. . . . . .

= وأما من حيث الحكم عليه فالحديث ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٤٤٨ :

اما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي " ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة ، وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ، ويطعم شيئا قبل أن يخرج ، ففي كل من الاسانيد الثلاثة مقال . أهـ

وقال في التلخيص الحبير ٢/٨٤ صححه ابن القطان . أهـ

وصحح اسناده الحاكم أيضا وأقره عليه الذهبي كما تقدم ذلك في محله .

والظاهر عندي أن الحديث لين من أجل ثواب بن عتبة و لكن بالمتابع الذي تقدم عند أحمد وبالشواهد السالفة الذكر يرتقي الى رتبة الحسن لغيره ، وهو ليس بغريب لما ذكرت ، ومما يؤيد ذلك أن العلائي الشافعي لم يورد في الصيدين حديثا غريبا لا هذا ولا غيره ، أنظر ورقة ١٢ من المخطوطة في الأحاديث المستغربة . والله أعلم .

-((الحديث الحادى والاربعون))-

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن صفوان ابن سليم (١) عن أبى بسرة الغفارى (٢) عن البراء بن عازب قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا (٣) فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت (٤)

---

(١) صفوان بن سليم المدنى ، أبو عبد الله الزهرى مولاهم ، ثقة ، مفت عابد رمى بالقدر ، من الرابعة /ع التقريب ١ / ٣٦٨ .

(٢) ابو بسرة الغفارى بضم الباء وسكون السين كما فى المغنى للفتنى ص : ١٠ وفى التقريب ٢ / ٣٩٥ ، مقبول من الرابعة/د ت . اهـ .

(٣) ثمانية عشر سفرا : بفتح السين المهملة وفاء مفتوحة ، كذا وقعت فى نسخ الترمذى التى اعتمدت عليها وفى حاشية نسخة بولاق " شهرا " بدل " سفرا " وكذلك فى التهذيب ١٢ / ٢٠ ، وكذلك فى تهذيب الكمال ٨ ورقة ٧٩٠ وكذلك فى تحفة الاشراف ٢ / ٦٧ ، وكذلك فى ذخائر المواريث ١ / ١٠٦ ، وكل ذلك تصحيف لا معنى له لان اسفار النبى صلى الله عليه وسلم معلومة ومدونة فى السنة وفى السير لا توجد فيها غيبته عن الحرمين الى هذا الحد .

وقد نبه الحافظ العراقى على هذا الخطأ فقال : كذا وقع فى الأصول الصحيحة " يعنى سفرا " وقد وقع فى بعض النسخ بدله " شهرا " وهو تصحيف . اهـ . كذا فى تحفة الأحوذى ١ / ٣٨٥ .

وقال أحمد شاكر فى شرحه على الترمذى ٢ / ٤٣٥ بعد حكايته كلام العراقى السابق ، وأقول والذى فى أبى داود فى نفس الحديث " سفرا " على الصواب . اهـ .

(٤) زاغت أى مالت ، كذا فى القاموس المحيط ٣ / ١٠٧ وفى مختار الصحاح ٢٨٠ اهـ .

الشمس قبل الظهر وفى الباب عن ابن عمر ، قال أبو عيسى حديث البراء حديث غريب سألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم ابى بسرة الغفارى ورآه حسنا ، وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة وبعدها ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع فى السفر .

ثم اختلف أهل العلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرأى بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل فى السفر ، وبه يقول أحمد واسحق ولم تر طائفة من أهل العلم ان يصلى الرجل قبلها ولا بعدها ، ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير ، وهو قول اكثر أهل العلم يختارون التطوع فى السفر . اهـ . (١)

وأخرج أبو داود (٢) عن قتيبة بن سعيد به عن البراء بن عازب الأنصارى قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا . مثله . اهـ .

وقال الامام أحمد (٣) حدثنا هاشم ، حدثنا الليث ، حدثنا صفوان بن سليم

---

(١) أخرجه الترمذى فى ابواب السفر ، باب ما جاء فى التطوع فى السفر ب ١/١٠٩ ، هـ / ١/٣٨٥ .

(٢) فى السنن ١/٢٧٨ ، باب التطوع فى السفر .

(٣) فى المسند ٤/٢٩٢ .

عن ابى بسرة (١) عن البراء بن عازب قال : سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر" اهـ

وأخرجه البيهقى (٢) عن طريق الليث وأبى يحيى بن سليمان عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة الغفارى عن البراء بن عازب قال : انه سافر مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا وذكره .

ثم قال : وقد مضت أحاديث فى تطوع النبى صلى الله عليه وسلم فى اسفاره على الراحلة . اهـ .

---

(١) عن أبى سبرة : كذا عند أحمد واظنه خطأ والله أعلم. والصواب ما فى الروايات الأخرى ، يعنى أبا بسرة الغفارى وهناك راو يكنى بأبى سبرة فى التهذيب ١٢ / ١٠٥ ولكن لا يروى عن البراء ولا يروى عنه صفوان بن سليم فتعين انه خطأ.

(٢) فى السنن الكبرى ٣ / ١٥٨ .

الكلام عليه :

أولا : الحديث غريب كما قال ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى فانه لا يعرف الا بهذا الاسناد - أعنى عن الليث بن سعد ، عن صفوان بن سليم عن ابى بسرة الغفارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه .

وقد أورده المزى فى تهذيب الكمال ٨ ، ورقة ٧٩٠ فى ترجمة ابى بسرة الغفارى .

فقال : روى عن البراء بن عازب وعنه صفوان بن سليم ذكره ابن حبان فى الثقات، روى له أبو داود والترمذى حديث البراء بن عازب صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر شهرا فما رأيته ترك ركعتين . الحديث ===

. . . . . .

(=) ثم قال : قال الترمذى سألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث ولم يعرف اسمه ورآه حسنا . اهـ .

ويفهم من هذه الترجمة بأن ابا بسرة تفرد به عن البراء كما تفرد به عنه صفوان بن سليم حيث لم يذكر لهما متابع .

وكما اورده الحافظ بن حجر فى التهذيب ١٢ / ٢٠ أيضا فى ترجمة المذكور وحكى كلام الحافظ المزى وزاد فى آخره وقال العجلى : تابعى ثقة اهـ . انظر: تاريخ الثقات ص ٤٩١ أيضا للعجلى نفسه .

وقال الذهبى فى الميزان ٤ / ٤٩٥ ابو بسرة الغفارى عن البراء لا يعرف تفرد عنه صفوان بن سليم . اهـ.

وأورده فى المشتبه ص : ٦٦٦ بكنيته ولم يذكر له اسما ولا من روى عنه انما اثبت روايته عن البراء .

وقال البخارى فى التاريخ الكبير ٩ / ١٦ رقم ١١٦ ابو بسرة الغفارى عن البراء وروى عنه صفوان بن سليم .

وقال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٩ / ٢ / ٣٤٨ ابو بسرة الغفارى . عن البراء بن عازب ، روى عنه صفوان بن سليم ، سمعت أبى يقول ذلك . اهـ .

وقال الخزرجى فى الخلاصة ٣ / ٣٠٠ ، أبو بسرة الغفارى عن البراء وعنه صفوان وثقه ابن حبان . اهـ .

وقال الحافظ فى المزى فى تحفة الاشراف ٢ / ٦٧ لم يعرف اسم ابى بسرة وهذا دليل على جهالة عين ابى بسرة المذكور حيث لا يوجد له راو سوى صفوان بن سليم كما توافقت على ذلك أقوال وأقلام ائمة الجرح والتعديل

====

. . . . . .

(=) المتقدمة وأصرحها قول الذهبي في الميزان ٤/ ٤٦٥ لا يعرف ، تفرد عنه صفوان واما توثيق العجلي وابن حبان له ففي نفسي منه شيء خاصة اذا قورن باقوال الذين نسبوه الى الجهالة ، وعليه فلا اشكال في غرابة الحديث حيث لا يعرف الا من رواية أحد المجهولين ، وهو أشد غرابة من أفراد من وثقوا ، والغرابة فيه شاطة لسنده ومتنه ، ومجموع أقوال أئمة الجرح والتعديل شاهدة بذلك اذ لم يذكر له واحد منهم شاهدا ولا متابعا فهو اذن غريب مطلق كما قال المصنف رحمه الله .

ثانيا : الحديث ضعيف لما تقدم ذكره من جهالة ابي بسرة الا أن البخاري قال : أراه حسنا ، مع أنه قال : لا يعرفه الا من حديث الليث ، وقال أيضا لا يعرف اسم أبي بسرة . قال ذلك جوابا لسؤال الترمذي له عن هذا الحديث وكأنه ليس متأكدا عنه وأما ابن القيم في الزاد فقال : لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر.

ورد عليه الحافظ في الفتح ٢/ ٥٧٩ بحديث الباب فقال : وهذا الاطلاق مردود بما روى أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب فذكره ثم قال وكأنه لم يثبت عنده ، لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر. اهـ .

وقد روى عن ابن عمر ما يعارضه في الظاهر وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ٢/ ٣٨ بلفظ أن ابن عمر قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر "

وقال الله جل ذكره ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " ====

. . . . . .

(=) وروى عنه البخاري أيضا في موطن آخر " صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم" فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك .

وفي صحيح مسلم ١ / ٢٧٨ من طريق عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه أنه قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت: يسبحون قال : لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن أخي ، اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال الله " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " . (الممتحنة آية : ٦)

فحديث ابن عمر هذا يعارض ظاهرا حديث البراء بن عازب على ضعف سنده ولعل ابن القيم اعتمد على حديث ابن عمر هذا في قوله لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر .

قال الحافظ في الفتح ٢ / ٥٧٧ قول ابن عمر فلم أره يسبح في السفر أي يتنفل في السفر الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ثم حكى عن النووي وغيره الجمع بين الحديثين فقال : ان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك مما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفره على الدابة وغيرها .

==== =

. . . . . .

(=) والفرق بين ما قبل الفريضة وبعدها ، أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه منفصل عنها بالاقامة والانتظار للامام غالبا ونحو ذلك بخلاف مابعدها ، فانه في الغالب يتصل بها فيظن منها قال : وقد اختلف العلماء في النفل في السفر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : بالمنع مطلقا .

والثاني : بالجواز مطلقا .

والقول الثالث : بالتفريق بين الرواتب والمطلقة فما كان من الرواتب فلا يصلى في السفر منه شيء ما عدا الوتر وركعتي الفجر وما كان من النوافل المطلقة فلا يمنع منه شيء وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما . وقد حكى خلاصة هذا الخلاف الترمذي رحمه الله عقب الحديث .

فدل ذلك على أن هذه المسألة الخلاف فيها قديم من زمن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تبعا لتعارض الروايات ولا مخرج من ذلك الا الجمع بينها وقد تقدم والله أعلم .

-((الحديث الثاني والأربعـــــون))-

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث بن سعد ، عن خالد بـــن يزيد (١) عن سعيد بن أبي هلال (٢) عن مرثـد (٣) عن يزيد بن عبدالله (٤) عن عمير مولى أبي اللحم (٥) عن أبي اللحم (٦) أنه رأى رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم عند احجار الزيت (٧) يستسقى وهـــــــــــــــــــو

---

(١) خالد بن يزيد الجمحي ، ويقال السكسكي ، أبو عبدالرحيم المصري ثقـــة فقيه من السادسة / ٤ التقريب ١/ ٢٢٠.

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم صدوق اختلط من السادسة / ٤ التقريب ١/ ٣٠٧ .

(٣) مرثد بن عبدالله اليزني بفتح الياء والزاي بعدها نون ،أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة / ع التقريب : ٢/ ٢٣٦.

(٤) يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبدالله المدني ثقـــة مكثر ، من الخامسة / ع المصدر المذكور ٢/ ٣٦٧.

(٥) عمير مولى أبي اللحم الغفاري صحابي رضي الله عنه شهد خيبر ، وعـــاش الى نحو السبعين / م ٤ المصدر المذكور ٢/ ٨٧.

(٦) أبي اللحم الغفاري رضي الله عنه واسمه الحويرث بن عبدالله لقب بذلـــك لأنه كان يأبى في الجاهلية أكل ما ذبح للاصنام من اللحم ، وليس له عـــن النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذا الحديث الواحد ، كذا في ذخائـــر المواريث ١/ ٦.

(٧) أحجار الزيت: اسم موضع بالمدينة المنورة كما في النهاية ١/ ٣٤٣ وقـــال أحمد محمد شاكر في شرح الترمذي ٢/ ٤٤٣ هو موضع بالمدينة من الحرة سمي بذلك لسواد احجاره كانها لسوادها طليت بالزيت.

مقنع (١) يكفيه يدعو" . قال أبو عيسى : كذا قال قتيبة فى هذا الحديث عن أبى اللحم ، ولا نعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث. وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وله صحبه (٢) وأخرجه أبو داود فى سننه (٣) فى مسند عمير مولى ابى اللحم رضى الله عنه مباشرة (٤) فقال : حدثنا محمد بن سلمة المرادى (٥) أخبرنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك ابن الهاد (٦) عن محمد بن ابراهيم التيمى (٧) عن عمير مولى ابى اللحم أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء (٨) اهـ

---

(١) مقنع يكفيه : أى رافعا كفيه قبل وجهه كما فى النهاية ٤/ ١١٤ وقد جاء مفسرا فى آخر حديث أبى داود حيث قال : قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه وأصل القناع فى اللغة اللباس ومنه مقنعة المرأة لما تغطى بها رأسها ، كما فى المصباح ٢/ ١٧٧ والقاموس المحيط ٣/ ٧٦.

يلاحظ فى هذا الحديث طول اسناده وهو ناشىء عن رواية أصحاب الطبقة الواحدة عن بعضهم ورواية بعض اصحاب الطبقة الثالثة عن اصحاب الطبقة الخامسة ورواية صحابى عن صحابى ، كما هو واضح فى التراجم المذكورة فمجموع هذه الأمور الثالثة هو الذى جعله طويلا . والله اعلم .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الاستسقاء ، باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ب ١/ ١١٠ هـ ١/ ٣٩٠.

(٣) كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين فى الاستسقاء ١/ ٢٦٦.

(٤) أى من غير أن يذكر فى الاسناد أبى اللحم.

(٥) محمد بن سلمة المراد ثقة ثبت من الحادية عشرة /م د س ق التقريب ٢/ ١٦٥

(٦) ابن الهاد : هو يزيد بن عبدالله ، نسب لجده ، وهو من ثقات التابعين وعلمائهم كما فى الميزان ٤/ ٤٣٠.

(٧) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى ثقة له أفراد من الرابعة كما فى التقريب ٢/ ١٤٠.

(٨) الزوراء بفتح الراء والمد ، موضع بالمدينة المنورة ، قريب من أحجار الزيت الذى تقدم شرحه وكما اشار الى ذلك ابو داود فى روايته .

قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه " اهـ.

وأخرج النسائي في سننه (١) عن قتيبة به عن ابي اللحم مثل حديث الترمذي.

وأخرجه الامام أحمد (٢) باسناد الترمذي عن قتيبة به عن عمير مولى ابي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت وذكره لكن من غير ذكر لابي اللحم.

كما أخرجه باسناد ابي داود عن طريق ابن وهب به عن عمير مولى ابي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وذكره وزاد في آخره " مقبل ببطن كفيه " الى وجهه ".

---

(١) كتاب الاستسقاء ٣/١٥٨.

(٢) في مسنده ٥/٢٢٣ ، في مسند عمير مولى ابي اللحم رضي الله عنه

الكلام عليه :

أولا : هذا الحديث لم يقل فيه أبو عيسى غريب ، وانما قال : لا نعرفه لابي اللحم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد ، وهو كما قال فليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد اورد له المزي في تحفة الاشراف ١/٩ أيضا هذا الحديث بمفرده.

كما أورد النابلسي في ذخائر المواريث ١/٦ أيضا هذا الحديث فقط

وقال الحافظ في التهذيب ١/١٨٨ له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الاستسقاء روى عنه عمير مولاه وله صحبة أيضا اهـ.

ولم يورد العلائي هذا الحديث في الأحاديث المستغربة . اهـ.

وأخرج الامام أحمد هذا الحديث عن عمير مولى أبي اللحم ولم يخرج لابي اللحم في مسنده شيئا كما تقدم .

====

. . . . . .

(=) ثانيا : ان الحديث روى عن عمير مولى ابى اللحم عن النبى صلى الله عليه وسلم مباشرة من غير ذكر لابى اللحم كما تقدم ذلك عند ابى داود والامام أحمد بن حنبل وعليه فليس من افراد ابى اللحم عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما ليس لابى اللحم عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره .

ثالثا : قد اضطرب قتيبة بن سعيد في هذا الحديث فرواه مرة عن عمير مولى أبى اللحم عن ابى اللحم عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى روايتى الترمذى والنسائى .

ورواه مرة أخرى عن عمير مولى ابى اللحم عن النبى صلى الله عليه وسلم مباشرة من غير أن يذكر فى سنده أبى اللحم كما فى روايتي أبى داود وأحمد ، وفى هذه قد تابعه متابعة قاصرة محمد بن ابراهيم التيمى عن عمير مولى ابى اللحم فلعله وهم فى الرواية الأولى فزاد فيها أبى اللحم وجعل الحديث من مسنده على أنه قد يحتمل أنه كان يرويه مرة عن عمير عن أبى اللحم ومرة أخرى عن عمير عن النبى صلى الله عليه وسلم مباشرة بدون ذكر أبى اللحم وهذا اضطراب موجب لضعف الحديث ومشعر بعدم الضبط الا أن يقال : ان ذكره لابى اللحم فى الاسناد زيادة وهى من الثقة مقبولة وهو امام ثقة فلا يضر تفرده بها فتقبل .

وقد أشار الى مثل هذا احمد شاكر فى شرح الترمذى ٢ / ٤٤٤ فقال ، زاد قتيبة فى الاسناد ابى اللحم ، وقد رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث عمير مولى ابى اللحم ولم يذكر عن ابى اللحم وذكر الحديث فى مسند عمير فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيدا ، فكان يرويه مرة هكذا ، ومرة هكذا . اهـ.

====

. . . . . .

(=) وفي الحديث علة أخرى أيضا وهو أن سعيد بن ابي هلال صدوق وقد اختلط ولكن قد تابعه ابن وهب متابعة قاصرة عن عمير كما في رواية أبي داود وأحمد وبهذه المتابعة يمكن زوال هذه العلة . وله طريق ثالث عند ابي داود في السنن ١/٢٦٧ أيضا من طريق مسلم بن ابراهيم قال : حدثنا شعبة عن عبد ربه ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال : أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه " . ولعل الصحابي الذي لم يذكره محمد ابراهيم التيمي هنا هو عمير الذي ذكره في روايتي أحمد وأبي داود فيكون هذا المرسل قد جاء موصولا من وجه آخر فتزال عنه علة الارسال به كيف وان الحديث واحد ، وان يكن صحابي المرسل عمير فيعتضد المرسل بالموصول فيكون صحيحا لأن رواية ابي داود وأحمد اسنادها صحيح بخلاف رواية الترمذي فان فيها ماتقدم ذكره من الاضطراب والاختلاط ولكنها أيضا ترتقي بالطرق الأخرى الى درجة الحسن لغيره وبما أن في الباب أحاديث أخرى ثابتة في الصحيحين في رفع اليدين في الاستسقاء فالمتن **اذن بصرف النظر عن اسناد الترمذي** صحيح ولا شك . والله أعلم . اهـ.

- (الحديث الثالث والأربعـــون)) -

قال أبو عيسى : حدثنا سفيان بن وكيع (١) حدثنا عبدالله بن وهـــب (٢) عن عمرو بن الحارث (٣) عن سعيد بن ابى هلال (٤) عن عمر الدمشقى (٥) عـــن أم الدرداء (٦) عن أبى الدرداء قال : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم) .

قال : حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن (٧) أخبرنا عبدالله بن صالح (٨) حدثنـــا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عمـــر

---

(١) سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسى الكوفى ، كان صدوقا الا أنه ابتلـــى بوراقة فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، مـــن العاشرة / ت ق التقريب ١/ ٣١٢ .

(٢) عبدالله بن وهب بن مسلم ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة / ٤ . المصـــدر السابق ١/ ٤٦٠ .

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصارى مولاهم المصرى ثقة ، فقيه حافظ مـــن السابعة /ع المصدر السابق ٢/ ٦٧ .

(٤) سعيد بن أبى هلال تقدم وهو صدوق اختلط .

(٥) عمر الدمشقى : هو ابن حيان بتشديد الياء ، مجهول من السابعة/ت ق التقريب ٢/ ٥٤ .

(٦) ام الدرداء : زوج أبى الدرداء وهى الصغرى واسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابيه ثقة فقيهه / ٤ ، التقريب ٢/ ٦٢١ .

(٧) عبدالله بن عبدالرحمن هو الدارمى صاحب السنن امام معروف من ائمة الجرح والتعديل ، ثقة فاضل متقن / م د ت . التقريب ١/ ٤٢٩ .

(٨) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى كاتب الليث ، صدوق كثيـــر الغلط ، ثبت فى كتابة ، وكانت فيه غفلة / خت د ت ق التقريب ١/ ٤١٣ .

====

ابن حبان الدمشقي قال : "سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بلفظه .

قال ابو عيسى : وهذا اصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبدالله بن وهب .

قال وفي الباب عن علي ، وابن عباس ، وابي هريرة ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص ، قال أبو عيسى : حديث ابي الدرداء حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابي هلال عن عمر الدمشقي . اهـ . (١)

وأخرجه ابن ماجه (٢) عن حرملة بن يحيى المصري قال : حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن ابي هلال عن عمر الدمشقي ، عن ام الدرداء قالت: حدثني أبو الدرداء انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم " .

وقال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي حدثنا عثمان بن فائد حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبدالرحمن بن عيينه بن غالب ، قال : حدثني عمتي أم الدرداء عن ابي الدرداء قال : "سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء (٣) الأعراف والرعد ، والنحل ، وبني اسرائيل ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة ، وفي ص ، وسجدة الحواميم "

قال المعلق : وفي الزوائد في اسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف "اهـ .

(=) الليث بن سعد وخالد بن يزيد الجمحي تقدم ذكرهما في الحديث الذي قبل هذا الحديث مباشرة وكلاهما ثقة .

(١) أخرجه الترمذي في سجود القرآن ب ١/ ١١٢ ، ح ١/ ٣٩٥ .

(٢) أخرجه في عدد سجود القرآن من كتاب الصلاة ١/ ٣٣٥ رقم ١٠٥٥ .

(٣) بين هذه الرواية والرواية الأولى من حديث ابن ماجه وكذلك حديث الترمذي تعارض ، حيث نصت الروايتان على السجود في سورة النجم وهذه

=====

. . . . . .

(=) الرواية الاخيرة نفته مع المفصل اذ سورة النجم منه . والحديث بالروايتين ضعيف ، لأن في الرواية الأولى سفيان بن وكيع وعمر الدمشقي وكلاهما ضعيف ضعفا شديدا وفي الثانية عثمان بن فائد وهو ضعيف أيضا كما نبه على ضعفه صاحب الزوائد . ومثل هذا الحديث لا تقوم به الحجة ، وذلك لضعفه الشديد حتى لو كان خاليا من معارض فكيف اذا معه ، فهو حديث ساقط بلا شك .

وأما السجود في سورة النجم فلا نحتاج الى ثبرته لمثل هذا الحديث الواهي بل هو ثابت في الصحيحين كما سيأتي .

وأما الكلام على الحديث من جهة الغرابة فهو غريب كما قال المصنف ، ووجه ذلك أنه من افراد عمر بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، وعمر هذا من المجاهيل ، لا يعرف له راو سوى سعيد بن ابي هلال فهو مجهول العين ، كما هو مفهوم كلام الترمذي ، لا نعرفه الا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي ، ويؤيده أيضا ما ذكر الذهبي في الميزان ٣/١٩٢ حيث قال : عمر الدمشقي عن أم الدرداء ، ماروى عنه سوى سعيد بن أبي هلال .

كما يؤيده كلام الحافظ في التهذيب ٧/٤٢٨ اذ قال عمر بن حيان الدمشقي روى عن أم الدرداء في السجود ، في اذا السماء انشقت وقيل عن مخبر أخبره عن أم الدرداء ، وعنه سعيد بن أبي هلال . ثم قال : قال البخاري ، عمر بن حيان عن ام الدرداء وعنه سعيد بن هلال منقطع .

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا أدري من هو ؟

قلت: قد وهم الحافظ في قوله" في اذا السماء انشقت " فليس للمذكور فيها رواية وقد أخرج البخاري في الصحيح حديث السجود في "اذا السماء انشقت" بغير هذا الاسناد عن أبي هريرة كما سيأتي كما أن عمر الدمشقي ليس من رجاله ولا من رجال مسلم فكيف يخرج له في الصحيح .

===

. . . . . .

(=) وقد أورد العلائي هذا الحديث في المغاوراة (ورقة ١٣) وحكى غرابته عن الترمذي حرفيا ، وبناء عليه فان غرابته واضحة ، لأن موافقة هؤلاء العلماء بدون استدراك ولا تعقيب عليه دليل على ما ادعاه من الغرابة وهذا وحده كاف لاثباتها .

وقد اطلعت على أحاديث الذين قال المصنف فيهم وفي الباب عن علي وابن عباس . . . الخ ماعدا حديث علي فوجدتها مختلفة في ذكر عدد السجدات بالزيادة والنقص وأشملها حديث عمرو بن العاص عند الدارقطني في سننه ١/ ٤٠٨ وراه من طريق عبدالله بن منين من بني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتين " قال المعلق على المصدر المذكور أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وحسنه المنذري والنووي ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفيه عبدالله ابن منين وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ولا يعرف.

أما السجود في سورة النجم الذي خصه أبو الدرداء بالذكر في هذا فهو صحيح قد روي من طرق أخرى أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٢/ ٣٢ عن ابن مسعود وابن عباس في كتاب سجود القرآن وفي التفسير ٦/ ٥٢ فعن ابن مسعود انه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم الا سجدوا فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال : يكفيني هذا ، فقد رأيته بعد قتل كافرا ، وفي بعض الروايات : هو أمية بن خلف.

وعن ابن عباس انه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس " كما أخرج البخاري في سجود القرآن ٢/ ٣٣ حديثا عن ابي هريرة اذ قال : لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد

=====

. . . . . .

(=) يعني في "اذا السماء انشقت" وفي سنن الدارمي ١/٣٤٣ عنه، سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في "اذا السماء انشقت" "واقرأ باسم ربك" وفي سنن الدارمي عن زيد بن ثابت قرأت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها، وقد تقدم عن ابن عباس، وابن مسعود أنه سجد فيها معه المسلمون والمشركون والجن والانس وهو في صحيح البخاري وغيره فيقدم على معارضه الذي في سنن الدارمي عن زيد بن ثابت. والله أعلم.

والحاصل، أن الأحاديث المذكورة ليست موافقة لحديث ابي الدرداء في عدد السجدات بالتحديد بل هي متفاوتة بالزيادة فيه أو النقص منه فبهذا الاعتبار متنه غريب أيضا كما قال المصنف كاسناده.

وقد كتب الحافظ في الفتح ٨/٤٣٨ عن قصة الغرانيق ما يكفي فلتراجع هناك.

والله أعلم. اهـ

- ((الحديث الرابع والأربعون)) -

قال أبوعيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس" (١) حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابى يزيد (٢) قال : قال لى ابن جريج يا حسن أخبرنى عبيدالله بن ابى يزيد (٣) عن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى رأيتنى الليلة وأنا نائم كأنى أصلى خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى ، فسمعتها تقول : اللهم اكتب لى بها عندك أجرا ، وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا " وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود " .

قال الحسن : قال لى ابن جريج قال لى جدك قال ابن عباس فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس سمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة .

وفى الباب عن ابى سعيد قال ابوعيسى : هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه الا من هذا الوجه " اهـ (٤)

---

(١) محمد بن يزيد بن خنيس المخزومى مولاهم المكى ، مقبول ، من التاسعة وكان من العباد / ت س ، التقريب ٢/٢١٩ .

(٢) الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبى يزيد ، كذا فى الهندية وفى التهذيب وفى بولاق ، الحسين بن محمد بن عبيدالله الخ . وهذا خطأ والصواب الأول ، ويأتى الكلام عليه .

(٣) عبيدالله بن أبى يزيد المكى مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة كثير الحديث من الرابعة / ٤ اهـ التقريب ١/٥٤٠ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سجود القرآن ب ١/١١٤ ، هـ ١/٤٠٢ .
وهذا الحديث أورده العلائى فى الأحاديث المستغربة وقال : قال فيه

=====

والحديث أخرجه ابن ماجه (١) في الصلاة ، فقال : حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيدالله ابن أبي يزيد ، قال : قال لي ابن جريج ياحسن أخبرني جدك عبيدالله ابن أبي يزيد عن ابن عباس قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل (٢) فقال : اني رأيت البارحة (٣) فيما يرى النائم كأني اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت وذكره غير انه قال : " واحفظها عني بها وزرا " بدل قوله " وضع عني بها وزرا " .

وأخرجه ابن حبان (٤) عن شيخه محمد بن اسحق بن خزيمة قال : حدثنا الحسن ابن محمد بن الصباح ، قال : حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس به عنه مثله " .

كما اخرج الحاكم (٥) عن طريق محمد بن يزيد بن خنيس به عن ابن عباس مثله وزاد في آخره قصة فقال : قال محمد بن يزيد : كان الحسن بن محمد بن عبيدالله

(=) أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب من حديث ابن عباس . . الخ . انظر : ورقة ١٣ — ١٤ .

(١) في سننه ١/ ٣٣٤ ، في باب ما جاء في سجود القرآن رقم ١٠٥٣ .

(٢) قوله : فأتاه رجل : هو أبو سعيد الخدري كما ثبت عنه ذلك في رواية ، كذا في تحفة الأحوذي ١/ ٤٠٢ .

(٣) البارحة : هي الليلة الماضية وبرح : زال كذا في المصباح المنير ١/ ٤٨ .

(٤) كما في موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص: ١٧٨ .

(٥) في المستدرك ١/ ٢١٩ ، باب سجود القرآن .

ابن أبي يزيد يصلي بنا في المسجد الحرام في شهر رمضان فكان يقرأ السجدة فيسجد ويطيل السجود فقيل له في ذلك ، فيقول : قال لي ابن جريج أخبرني جدك عبيدالله بن ابي يزيد بهذا " هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح وهو من شرط الصحيح "اهـ .

وقال الذهبي اقرارا له صحيح ما في رواته مجروح " اهـ.

وأخرجه العقيلي (١) عن طريق الحسن بن محمد بن عبيدالله بن ابي يزيد المكي عن ابن جريج به عنه مثله ، وقال الحسن عن ابن جريج لا يتابع على حديثه ولا يعرف الا به ، وليس بمشهور النقل ، ثم قال : ولهذا الحديث طرق كلها فيها لين (٢)" اهـ.

---

(١) في الضعفاء ١/ ٨٩ وقد طبع الكتاب أخيرا .

(٢) قلت: وطرقه كلها تدور حول المذكور عن ابن جريج عن عبيدالله بن أبي يزيد المكي كما هو واضح في الروايات السابقة عند الترمذي ومن بعده وقول العقيلي أولا : الحسن عن ابن جريج لا يتابع على حديثه يؤيد ذلك ، بخلاف قوله ولهذا الحديث طرق كلها فيها لين تشعر بان له طرقا من غير طريق الحسن عن ابن جريج والحقيقة ليس له طرق سوى هذا الذي تقدم عند الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والعقيلي أيضا عن ابن عباس وكلها تدور حول المذكور عن ابن جريج . والحسن بن محمد هذا اورده العقيلي في الضعفاء وما ذاك الا لضعفه .

وقال الذهبي في الميزان ١/ ٥٢٠ الحسن بن محمد (ت ، ق) بن عبيدالله بن أبي يزيد المكي ، عن ابن جريج ، وعنه محمد بن يزيد بن خنيس في سجدة (سمسوره : ص) قال العقيلي لا يتابع عليه ، وقال غيره فيه جهالة ، ماروى عنه سوى ابن خنيس . اهـ.

وقال الحافظ في التقريب ١/ ١٧٠ . مقبول من التاسعة/ ت ، ق .

=====

. . . . . .

(=) وقال في التهذيب ٢ / ٣١٩ روى عن ابن جريج وعنه محمد بن يزيد بن خنيس قال العقيلي : لا يتابع على حديثه وليس بمشهور النقل ، اخرج له الترمذي وابن ماجه حديثا واحدا في سجود الشجرة واستغرب الترمذي حديثه وحكى الذهبي عن لم يسمه أن فيه جهالة ولم يرو عنه غير ابن خنيس .

قلت: القائل ابن حجر: وقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما

وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخليلي لما ذكر حديثه هذا ، حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج ، قصد احمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس وسأل عنه . وتفرد به الحسن بن محمد المكي وهو ثقة اهـ . من التهذيب .

وقال في التلخيص الحبير ٢ / ١٠ بعد حكايته كلام العقيلي في الحسن بن محمد بأنه ضعيف لا يتابع وكلام الذهبي فيما نقله عمن لم يسمه بأن فيه جهالة قال وفي الباب عن ابي سعيد الخدري رواه البيهقي ، واختلف في وصله وارساله ، وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث اهـ كلامه .

هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣١٨ من طريق هشيم عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال : أخبرني مخبر عن ابي سعيد قال : رأيت في المنام كأني أقرأ سورة (ص) فلما اتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت الدواة والقلم واللوح ، فقد وت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمر بالسجود فيها .

وحديث ابي سعيد هذا أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣ / ٧٨ عن هشيم قال : حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حميد قال حدثني بكر أنه أخبره أن اباسعيد الخدري رأى رؤيا أنه يكتب (ص) فلما بلغ الى سجدتها قال رأى الدواة والقلم وكل شيء حضرته انقلب ساجدا قال فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها بعد . = = = = =

. . . . . .

(=) وذكر فى موضع آخر من المسند ٣ / ٨٤ مثله أيضا عن طريق ابن ابى عدى عن حميد به عنه .

وأخرج البيهقى فى السنن ٢ / ٣١٧ - ٣١٨ أيضا حديث الباب عن طريق الحسن ابن محمد بن عبد الله به من ابن عباس ، وزاد فيه " فقرأت سورة (ص) فلما أتيت على السجدة سجدت فسجدت الشجرة بسجودى " .

وزاد ايضا " فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ (ص) فلما أتى على السجدة سجد " وذكر أنه دعا بنحو دعاء الشجرة فى سجوده .

فعلم من رواية البيهقى هنا أن السجود المبهم فى رواية الترمذى هناك ، هو سجود التلاوة وليس سجود الصلاة كما يتبادر من قول الرجل ، كانى اصلى خلف شجرة " .

وخاصة هذه سجدة سورة (ص) كما أوضحتها هذه الرواية ، كما أن الرجل المبهم صاحب الرؤيا هو ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ففى روايتى البيهقى وكذلك فى رواية أحمد تبيين لما ابهم فى حديث الترمذى ومن بعده من اسم صاحب الرؤيا وتحديد السورة التى وقعت فيها قصة سجود الشجرة او سجود الدواة والقلم واللوح ، وهذا هو حديث ابى سعيد الخدرى الذى نبه الترمذى عليه بقوله : وفى الباب عن ابى سعيد الخدرى قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ / ٢٨٤ فى حديث الامام احمد الذى تقدم قريبا رجاله رجال الصحيح .

وأورد حديثا آخر عن ابى سعيد الخدرى انه قال : رأيت فيما يرى النائم كأنى تحت شجرة وكأن الشجرة تقرأ (ص) فلما اتت على السجدة سجدت فقالت : فى سجودها اللهم اغفر لى بها اللهم حط عنى بها وزرا واحدث لى بها شكرا وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود سجدته " قال : فغدوت على

=====

. . . . . .

(=) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : (سجدت انت؟ قلت: لا قال : فأنت أحق بالسجود من الشجرة ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة (ص) ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ماقالت الشجرة في سجودها) رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط الا انه قال : قالت اللهم اكتب لي بها أجرا والباقي بنحوه ، وفيه اليمان بن نصر قال الذهبي مجهول " اهـ .

وأورد الشوكاني في نيل الاوطار ٣ / ١١٩ حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري وقال : بعد ما ذكر ما قيل فيهما والحديثان يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه . اهـ .

والحاصل ان حديث ابي سعيد لا يطابق حديث الترمذي من كل جهة لكن يمكن ان يقال فيه يصلح له كشاهد بنحوه ومع هذا فان الغرابة في الاسناد باقيـــة ، لأن حديث ابي سعيد لم يرو من طريق محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد المكي عن ابن جريج عن عبيد الله عن ابن عباس وهذه هي النقطة التي نبه عليه الترمذي بقوله : هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه الا من هذا الوجه .

ووافقه على ذلك الائمة العقيلي والذهبي وابن حجر والخليلي والامام أحمـــد وحكم الخليلي بصحته مع الغرابة فجعله غريبا صحيحا وقد صححه الحاكم وأقـــره الذهبي أيضا هذا والله أعلم .

-((الحديث الخامس والأربعون)) -

قال أبو عيسى الترمذى : حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد ، قالوا : حدثنا الفضل بن موسى (١) عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند (٢) عن ثور بن زيد (٣) عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يلحظ فى الصلاة (٤) يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره" قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى روايته " اهـ (٥)

تنبيه : وجه المخالفة بين وكيع والفضل بن موسى - أن وكيعا روى هذا الحديث مرسلا وفيه راو مبهم فى حين أن الفضل رواه متصلا وفيه تسمية ذلك الراوى المبهم وهو ثور بن زيد ، ويأتى كل ذلك موضحا فى حديث الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - .

(١) الفضل بن موسى السينانى بكسر السين ونونين ، أبو عبد الله المروزى ثقة ، ثبت وربما أغرب ، من كبار التاسعة / ٤ اهـ . التقريب : ٢ / ١١٢

(٢) عبد الله بن سعيد بن أبى هند الفزارى مولاهم صدوق ربما وهم من السادسة / ٤ اهـ . المصدر السابق ١ / ٤٢٠ .

(٣) ثور بن زيد - باسم الحيوان المصروف - الديلى بكسر الدال بعدها ياء المدنى ثقة من السادسة / ٤ اهـ المصدر السابق ١ / ١٢٠ .

(٤) يلحظ : اللحظ هو النظر بشق العين الذى يلى الصدغ . وأما الذى يسلى الانف فالموق والماق اهـ . النهاية فى غريب الحديث ٤ / ٢٣٧ .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الالتفات فى الصلاة ب ١ / ١١٥ ، حـ ١ / ٤٠٦ .

(٦) ساق الترمذى رواية وكيع بعد هذا الحديث مباشرة فقال : حدثنا

= = = =

قال الحافظ المزى (١) أخرجه أبو داود فى الصلاة (٢) من أحمد بن محمد ابن ثابت من الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند ، عن ثور ، من عكرمة من ابن عباس .

ومن هناد ، عن وكيع من عبد الله بن سعيد ، من رجل ، من عكرمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وهذا أصح " اهـ .

(=) محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن بعض أصحابه عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم " كان يلحظ فى الصلاة فذكره نحوه " اهـ . وقد اورده العلائى فى المخاوطة (ورقة ١٤) وحكى غرابته .

(١) فى تحفة الأشراف ٥ / ١١٧ .

(٢) لم أجد هذا الحديث فى سنن ابى داود فى كتاب الصلاة بهذا اللفظ وبالاسناد الذى أورده المزى فى التحفة وانما اخرج ابو داود نحوه من طريق الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام ، عن زيد انه سمع ابا سلام قال : حدثنى السلولى (هو ابو كبشة) عن سهل بن الحنظلية قال : " ثوب بالصلاة - يعنى صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب " قال أبو داود ، وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس " اهـ

ومما يؤيد ان هذا الحديث لا يوجد فى كل نسخ سنن ابى داود أن المعلق على تحفة الاشراف وضع علامة استفهام ؟ على المكان الذى توضع فيه أرقام الأبواب ، هكذا د - فى الصلاة (؟) يدل بها على عدم وجوده فى كتاب الصلاة ثم استدرك على المزى هكذا = ك =

= = = = =

وأخرجه النسائي (١) من أبي عمار الحسين بن حريث ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ،عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره " اهـ.

وقال الامام أحمد (٢) حدثنا الحسن بن يحيى والطالقاني ابراهيم ابن اسحاق قالا : حدثنا الفضل بن موسى به عنه بمثل حديث النسائي" وقال : حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن رجل من اصحاب عكرمة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في صلاته من غير ان يلوي عنقه " .

وقال الامام أحمد أيضا (٣) حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا الفضل ابن موسى به عنه باللفظ الأول يعني بالاسناد المتصل عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه الحاكم (٤) من طريق يوسف بن عيسى وأبو عمار قالا : حدثنا الفضل

(*) وحديث أبي داود في رواية ابي الطيب ابن الاشناني ولم يذكره ابوالقاسم يعني انه يوجد في بعض السنن التي يرويها ابو الطيب أحد تلاميذ أبي داود الذين رووا عنه السنن كاللؤلؤي ، وابن الاعرابي وابو عيسى الرملي ، وابن الاشناني ، والنسخة التي اعتمدتها هي من رواية اللؤلؤي وأبو القاسم هو ابن العساكر صاحب الأطراف.

(١) في السنن ٢ / ٩٠ ، باب الرخصة في الألتفات في الصلاة يمينا وشمالا

(٢) مسنده ٤ / ١٦٢ بشرح أحمد شاكر بالارقام ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦ .

(٣) في مسنده ٤ / ٢٨٣ ، بشرح أحمد شاكر رقم ٢٧٦٢ .

(٤) في المستدرك ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

ابن موسى حدثنا عبد الله بن سعيد بن ابى هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته وذكره ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

قال : وقد اتفقا على اخراج حديث اشعث (١) بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال :" هذا اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" .

قال : وهذا الالتفات غير ذلك ، فان الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يمينا وشمالا" .

قال : وله شاهد باسناد صحيح (٢)

وأخرجه أبو بكر الحازمي (٣) فقال : قرأت على ابى بكر محمد بن ذكر بن محمد

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١/١٨٣ ، باب الألتفات في الصلاة والترمذي ٢/٤٨٤ في باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، نسخة احمد شاكر والنسائي في السنن ٣/٨ ولم أجده عند مسلم .

(٢) يريد به حديث ابى داود الذي أوردته في الحاشية قريبا . وقد اخرجه أبو داود في سننه ١/٢١٠ في باب الرخصة في ذلك .

(٣) في كتاب الأعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٦٤ .

الخرقى ، أخبرنا الحسن بن احمد القارئ أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب أخبرنا على بن عمر ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان ، حدثنا محمود ابن آدم ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا سعيد بن ابى هند عن شور ابن زيد ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت وذكره .

ثم قال : هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلا ، وارسله غيره عن عكرمة قال : وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وقال : لا بأس بالالتفات فى الصلاة مالم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأهل الكوفة . اهـ .

ثم ساق حديث أبى داود الذى ذكرته فى الحاشية بسند طويل عن سهل ابن الحنظلية وقال فيه هذا حديث حسن أخرجه ابو داود فى كتابه عن أبى توبة وقال : قلت أبو داود : من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث لا يناقض الحديث الأول ، لاحتمال أن الشعب كان فى جهة القبلة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوى عنقه " اهـ .

قال : وذهب الحكم بن عتيبة الى انه من تأمل عن يمينه فى الصلاة او عن شماله حتى يحرفه فليست له صلاة .

وقد ذهب أكثر أهل العلم الى كراهة ذلك وهو الأولى لأن المقصود الأعظم فى الصلاة الخشوع ، ومع الألتفات لا يحصل هذا الغرض .

وقال : من ذهب الى هذا القول كان الألتفات جائزا ثم نسخ فصار مكروها .

وعمدتهم فى ذلك ما قرأته على أبى الثناء محمد بن محمد بن هبة الله الواعظ وساق اسنادا طويلا الى ابن سيرين عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) المؤمنون : آية : ٢ .

ثم قال : قرأت على ابى محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم ثم ساق اسنادا طويلا أيضا الى ابى شهاب من ابن عون عن ابن سيرين قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت (قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) (١) نظر هكذا فقال أبو شهاب ببصره نحو الأرض، ثم قال : هذا وان كان مرسلا فيران له شواهد فى الأحاديث الثابته تشيده " اهـ

---

(١) سورة المؤمنين : آية : ١ .

الكلام عليه :

مما تقدم عند الحازمى نستطيع تحديد موضع الغرابة والكشف عنهما . وهى أولا : فى تفرد الفضل بن موسى به عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس موصولا ، وقد خالفه وكيع فرواه عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند أيضا عن رجل من أصحاب عكرمة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ الحديث يعنى مرسلا ، مع أبهام أحد أصحاب عكرمة وقد يكون ثور فيحمل المبهم عليه وقد يكون غيره الا ان الظاهر هو ثور ليس غيره على قاعدة حمل المبهم

====

. . . . . .

(=) على المبين كما فى المصطلح .

ثانيا : ان وجه استغراب الترمذى منه يعود الى الطريق الموصول لا المرسل.

كما بين ذلك الحازمى بقوله : تفرد به الفضل بن موسى متصلا وكما يفهم من كلامه وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى روايته حيث ارسله ، وذلك بعد قوله " غريب " للحديث الموصول ويؤيده قول ابى داود : وهذا اصح للمرسل فدل كلامهم جميعا ان الموصول تفرد به الفضل به عن ابن عباس.

ثالثا : الحديث بهذا اللفظ غريب أيضا وهو اطلاق لحظ العين يمينا وشمالا من غير تحويل الوجه عن القبلة من غير ان يلوى عنقه على ظهره فان الأحاديث الواردة فى الالتفات اما مطلقة واما مقيدة برفع البصر الى السماء فى الصلاة .

وقد تنبه الحاكم لهذا الفرق فقال : فى هذه المسألة بعينها وهذا الالتفات غير ذلك فان الالتفات المباح ان يلحظ بعينه يمينا وشمالا وهى التفاتة جيدة من الحاكم رحمه الله ، حيث وفق للتفريق بين الالتفات المكروه فى الصلاة والمباح منه فيها ، وفى الحقيقة هذا لا يسمى التفاتا عند اللغويين وانما يسمى اللحظ كما فسره ابن الأثير فى النهاية ٤ / ٢٣٧ بذلك فقال : هو النظر بشق العين الذى يلى الصدغ والصدغ ما بين لحظ العين الى اصل الأذن كما فى المصباح ١ / ٣٥٩ .

وعليه فلا تعارض بين النصوص فلا نحتاج الى النسخ الذى ادعاه الحازمى وحكاه عن بعض أهل العلم على فرض وجوده لا يصار الى النسخ مع امكان الجمع وهو ممكن هنا .

====

. . . . . .

(=) كما حكى المزى فى تحفة الاشراف ٥ / ١١٨ ، غرابته عن الترمذى وصحة المرسل عن ابى داود .

خامسا : هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٢ / ٤٢ عن طريق الفضل ابن موسى عن عبدالله بن سعيد بن ابى هند عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت . . الخ وعنون له بباب الرخصة فى اللحظ فى الصلاة كما عنون له النسائى بذلك .

فعلم ان هذه قاعدة مستثناة من عموم النهى مرخص فيها دون نظائرها ، وخروج شىء ما عن نظائره وآنفراده بحكم دون ماسواه يؤذن بالغرابة اذ الغرابة فى الاصل التفرد .

وأخيرا الحكم على الحديث:

قال أحمد محمد شاكر فى شرح الترمذى ٢ / ٤٨٣ يريد الترمذى برواية وكيع تعليل رواية الفضل بن موسى المتصلة وليست هذه بعلة ، والفضل بن موسى ثقة ثبت والزيادة من الثقة مقبولة واسناد هذا الحديث صحيح .

والحديث رواه أحمد فى المسند والنسائى والحاكم فى المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ثم ذكر الحاكم شاهدا له باسناد صحيح من حديث سهل بن الحنظلية ووافقه الذهبى على تصحيحه أيضا ، وأشار الحاكم الى حديث عائشة وقال : هذا الالتفات غير ذلك فان الالتفات المباح ان يلحظ بعينه يمينا وشمالا" .

الشواهد التى ذكرها أحمد شاكر نقلا عن الحاكم كلها تقدم وعليه فالحديث صحيح كما قالوا بمجموع طرقه ، لأن فى اسناد الترمذى عبدالله بن سعيد بن ابى هند صدوق ربما وهم وحديثه لا يرتقى الى الصحة بمفرده . والله أعلم .

((الحديث السادس والأربعون))

قال أبو عيسى : حدثنا هشام بن يونس الكوفي [1] حدثنا المحاربي [2] عن الحجاج بن أرطاة [3] عن أبي إسحق [4] عن هبيرة بن يريم [5] عن علي رضي الله عنه ، وعن عمرو بن مرة [6] عن ابن أبي ليلى [7] عن

---

(١) هشام بن يونس بن وائل التميمي النهشلي اللؤلؤي ثقة من العاشرة مرت التقريب ٢ / ٣٢٠ .

(٢) المحاربي : عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي لا بأس به من التاسعة م ع التقريب ١ / ٤٩٧ .

(٣) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة / بخ م ع . المصدر المذكور ١ / ١٥٢ .

(٤) أبو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني ، مكثر ثقة عابد من الثالثة ، اختلط بآخره مات سنة ١٢٦ هـ / ع التقريب ٢ / ٧٣ .

(٥) هبيرة بن يريم على وزن عظيم الشيباني ، ويقال الخارفي بالخاء والفاء ، لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع من الثالثة / ع . التقريب ٢ / ٣١٥ .

(٦) قوله : وعن عمرو بن مرة ألخ هذا عطف على قوله : عن هبيرة ، فان هبيرة ، وعمرا كلاهما من شيوخ أبي اسحق السبيعي كذا في تحفة الأحوذي ١ / ٤٠٧ .
وعمرو بن مرة ثقة كما في التقريب ٢ / ٧٨ .

(٧) ابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن ، ثقة من الثالثة / ع ، التقريب ١ / ٤٩٦ .

معاذ بن جبل رضى الله عنه ، قالا [1] : قال النبى صلى الله عليه وسلم ((اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده الا ما روى من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الامام . [2]

وذكر عن بعضهم فقال : لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له .أهـ [3] .

---

(١) هكذا فى جميع نسخ الترمذى بضمير التثنية " قالا " ومرجعه ظاهر وهما على ومعاذ رضى الله عنهما ، لكنه لم يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم الا من طريق معاذ فقط كما سيأتى ايضاحه فى الروايات الآتية ، وكان حقه أن يقول :" قال " أى بالافراد لا بالتثنية ويؤيده قول الترمذى نفسه " لا نعلم أحدا أسنده الا ما روى من هذا الوجه ، يعنى طريق معاذ لأنه أقرب مذكور . والله أعلم .

(٢) هكذا فى الأصل ، ولعل قد سقطت منه كلمة " لا " وتقدير كلامه والله أعلم يكون هكذا واختار ابن المبارك أن لا يسجد مع الامام والا فلا فائدة لذكره مرة أخرى لو كان رأيه موافقا لرأى القائلين بدخول المأموم مع الامام فى حالة السجود ، ووجهة نظره فى ذلك أنه ما دام لم يعتد بهذه السجدة فالأولى أن يفعلها حتى لا تكون عملا زائدا فى الصلاة ، ولذلك رد عليه الترمذى بقوله : ذكر عن بعضهم لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له ، بهذا يستقيم كلامه .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما ذكر فى الرجل يدرك الامام وهو ساجد كيف يصنع ب ١/١١٦ ، ١٠٤/٤٠٧ . ==

. . . . . .

الكلام على الحديث : -

أولا : ان الملائي لم يورده في المخطوطة ، وأما المزي فقد أورده في التحفة ٤٥٤/٧ في مسند علي وحكى غرابته ، وقد أورده أيضا فيها ٤٠٩/٨ في مسند معاذ بن جبل ، ولكن لم يذكر في الموضعين لفظ " قال " لا بالافراد ولا بالتثنية .

ثانيا : يعود قوله : غريب لا نعلم أحدا أسنده الا ما روى من هذا الوجه الى الطريق المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طريق معاذ كما سيأتي وأما طريق علي فموقوف كما سيأتي ايضاحه أيضا مع مجموعة آثار موقوفة أيضا .

وعليه فان جهة الغرابة فيه هي الرفع فقط ، وأما الموقوف فقد جاء من غير وجه .

ثالثا : قد ضعف الحافظ في التلخيص الحبير ٤٢/٢ الحديث من الطريقين عن علي ومعاذ فقال : حديث اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال الخ أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع . اهـ

أما جهة الضعف فهو الحجاج بن أرطاة فانه كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن وكذلك عنعنة أبي اسحق ، وأما علة الانقطاع فان ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ على خلاف في سماعه ويأتي .

ومما يؤيد عدم رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق معاذ فقط ويؤكد استغراب الترمذي لهذا الطريق المسند ما روى ابن أبي شيبة في المصنف جـ ١ ص ٢٥٣ من طريق ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : على أي حال وجدت الامام فاصنع كما يصنع ، رواه موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما .

. . . . . .

== ومن طريق يحيى بن آدم أيضا قال حدثنا اسرائيل ، عن أبى اسحق عن هبيرة عن على رضى الله عنه (من قوله) قال : " لا يعتد بالسجود اذا لم يدرك الركوع ، وعن اسرائيل أيضا عن أبى اسحاق ، عن أبى الأحوص وهبيرة عن عبد الله قال : اذا لم يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود " موقوف على ابن مسعود .

وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا : " ان وجدهم وقد رفعوا رؤسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها " موقوف على ابن عمر وزيد بن ثابت أيضا .

وعن ابراهيم - النخعى - فى الرجل ينتهى الى الامام وهو ساجد قال : " يتبعه ويسجد معه ولا يخالفه ولا يعتد بالسجود الا أن يدرك الركوع ، وفى لفظ عنه " على أى حال أدركت الامام فلا تخالفه " .

وعن الشعبى قال : اذا وجدتهم سجودا فاسجد معهم ولا تعتد بها .

وعن الحسن وابن سيرين قالا : لا يقوم الرجل قائما منتصبا والقوم قد وضعوا رؤوسهم .

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكره للرجل اذا جاء والامام ساجد أن يمتثل قائما حتى يتبعه .

وفى لفظه عنه : " اذا جاء أحدكم والامام ساجد فليسجد مع الناس ولا يعتد بها " .

وعن أبى العالية : اسجد معهم واعتد بها " وهذا قول شاذ .

كل هذه الآثار التى أوردها ابن أبى شيبة رحمه الله عن على وابن عمر

==

. . . . . .

== وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من التابعين تدل على عدم اسناد هذا الحديث من غير طريق معاذ رضى الله عنه وتؤيد كلام الترمذى فى كون ذلك الطريق المسند غريب ، وكلها يدل أيضا على طلب دخول المسبوق مع الامام على أى حال وجده ، من قيام أو ركوع ، أو سجود ، أو قعود وكلهم متفقون على عدم الاعتداد بما دون الركوع الا ما حكاه عن ابى العالية فانه قال : " اسجد معهم واعتد بها " وما أرى قوله ذلك الا قولا مردودا وهو الآن العمل به مهجور بالاجماع .

كما أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٢٨١/٢ آثارا عن على وابن مسعود عن شيخ من الأنصار ،كلها من غير طريق الحجاج بن أرطاة بل عن اسرائيل عن أبى اسحق عن هبيرة عن على وابن مسعود رضى الله عنهما قالا : من فاته الركوع فلا يمتد بالسجود .

وعن معمر عن ابى اسحق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود مثله .

وعن الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن شيخ من الأنصار قال : دخل رجل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فسمع خفق نعليه فلما انصرف قال : على أى حال وجدتنا ؟ قال : سجودا فسجدت ، قال : كذلك فافعلوا ولا تعتدوا بالسجود الا أن تدركوا الركعة ،واذا وجدتم الامام قائما فقوموا ، أو قاعدا فاقعدوا ، أو راكعا فاركعوا ، أو ساجدا فاسجدوا ، أو جالسا فاجلسوا . اهـ

ولابن أبى شيبة مثله الا أنه قال : عن رجل من اهل المدينة ومرة عن رجل من الأنصار عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن مجموع الروايات السابقة عند ابن أبى شيبة وعبد الرزاق تبين لنا أن أربعة من الرواة - وهم ابن ادريس واسرائيل ، والثورى ، ومعمر ==

. . . . . .

== كلهم قد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عمر ، وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أجمعين .

وهذا أيضا يؤيد قول الترمذى رحمه الله غريب لا نعلم أحدا اسنده الا من هذا الوجه ، ومفهوم كلامه أنه معلوم لديه من وجوه أخرى غير مسندة وهو كذلك لما قدمنا .

وآفة الحديث الحجاج بن أرطاة ، لأنه معروف بالزيادة فى حديثه على حديث الناس ، وليس يكاد له حديث الا وفيه زيادة ، كما أنه معروف بالارسال والتدليس والتغيير لألفاظ الحديث ، وكل ذلك لا يحتمل من امثاله لضعفه وسوء رأيه . كذا فى التهذيب ٢/١٩٧ مع تصرف .

ثالثا : أخرج أبو داود فى سننه ١/١١٩ فى باب كيف الأذان حديثا طويلا وبعدة أسانيد من جملته قصة لمعاذ بن جبل تؤيد هذا الحديث وتقويه ، وان سماع ابن أبى ليلى من الصحابة رضى الله عنهم ثابت ، ساقها أبو داود بسنده عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن ابن أبى ليلي قال : حدثنا أصحابنا : كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى اللهعليهوسلم من بين قائم وراكع ، وقاعد ومصل مع رسول الله صلى اللهعليه وسلم حتى جاء معاذ فأشاروا اليه - يعنى بما سبق - فقال معاذ لا أراه على حال الا كنت عليها ، قال فقال النبى صلى اللهعليهوسلم : ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا .

وأخرج أحمد فى مسنده ٥/٢٤٦ حديثا طويلا فيه قصة عبد الله ابن زيد فى مشروعية الأذان ، ومن جملته قصة معاذ هذه رواها عن المسعودى ويزيد بن هارون كلاهما عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى

==

. . . . . .

== عن معاذ بن جبل قال : احميلت الصلاة ثلاثة أحوال . .

قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان الرجل يشير الى الرجل ان جاء كم صلى ؟ فيقول واحدة أو اثنتين فيصليها ، ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم ، قال : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال : فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ ، فهكذا فافعلوا . أهـ

قال الحازمى فى الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٠٤ بعد سياقه حديث الباب بسند طويل عن على ومعاذ . كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا أتى أحدكم الصلاة . . الحديث " .

هذا محكم ثابت معمول به ، وهو ناسخ للحديث الذى أخبرنا به محمد بن عمر بن أحمد الحافظ وساقه بسند طويل الى معاذ وذكر قصته التى تقدمت عند أبى داود وأحمد وهى قوله صلى الله عليه وسلم : " قد سن لكم معاذ فهكذا فافعلوا " الا أنه قال : فاقتدوا به وزاد : اذا جاء أحدكم وقد سبق بشىء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به . أهـ .

والشاهد من ذكر حديث أحمد وأبى داود والحازمى أن قصة معاذ هذه واقرار النبى صلى الله عليه وسلم له على فعلته هذه ، وتأييدها بقوله صلى الله عليه وسلم : " ان معاذا قد سن لكم فاقتدوا به " يقوى أمر حديث الباب مهما قيل فيه ضعف أو انقطاع ، كيف وقد قال الحازمى ==

. . . . . .

=== هذا محكم ثابت معمول به ناسخ للحديث الآخر ، وهو ما كان عليه الناس في أول الأمر .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم كما تقدم . .

وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/١٣٢ ، حديث اذا أتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام . أخرجه الترمذي عن علي ومعاذ " صحيح " .

وقد المنذري في قول ابن أبي ليلى : حدثنا اصحابنا ان أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل كذا في عون المعبود ٢/١٨٦ - ١٨٧ .

قال صاحب عون المعبود : قال ابن رسلان في شرح السنن قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية ابن خزيمة ، وأبي بكر بن أبي شيبة والطحاوي ، والبيهقي ، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد .

قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول المنذري ، قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه فقال : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام فأذن على حائط مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ، قال وقد أخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به ، قال وهذا رجال الصحيح وهو متصل الاسناد على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة اسمائهم لا تضر . أهـ كلامه من المصدر السابق ٢/١٨٦

==

. . . . . .

= ومرادهم من هذا أن ابن أبي ليلى سمع من الصحابة وان لم يسم من روى عنه من الصحابة وجهالة الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول .

وعليه فان رواية ابن أبي ليلى مسندة ومتصلة والحديث صحيح ، ويؤيده عمل أهل العلم بمقتضاه ، كما يؤيده ما روى ابن أبي شيبه وغيره من الآثار التي تقدمت كما أن رفعه غريب ، اذ لم يأت الا من طريق معاذ ، وأما طرق الصحابة الآخرين كعلي رضي الله عنه وغيره فهي موقوفة عليهم وليست مرفوعة فالحديث صحيح غريب . والله أعلم . أهـ .

-((الحديث السابع والاربعـــــون))-

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابراهيم بن ابى الوزيـــــر البصرى ثقة (١) حدثنا محمد بن موسى (٢) عن سعد بن اسحق بن كعب بـــن عجرة (٣) عن أبيه (٤) عن جده قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مســـجد بنى عبد الأشهل (٥) المغرب فقام ناس يتنفلـــــون فقـــــــــــال

---

(١) ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم أبو اسحاق بن أبى الوزير المكى نزيل البصرة ، صدوق من التاسعة/خ م التقريب ١ / ٤٠ وقال فيه أبو عيسى ثقـــة .

(٢) محمد بن موسى الفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المدنى ، صدوق رمى بالتشيع من السادسة /م ٤ المصدر السابق ٢/ ٢١١ .

(٣) سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة البلوى المدنى حليف الأنصار ، ثقـــة من الخامسة / ع اهـ المصدر السابق ١/ ٢٨٦ .

(٤) اسحق بن كعب بن عجرة البلوى مجهول الحال من الثالثة قتل يوم الحـــرة / د ت س ، المصدر السابق ١/ ٦٠ .

(٥) هذا المسجد غير معروف اليوم ويقال له مسجد واقم وبنو عبد الأشهل هـــم رهط سعد بن معاذ رضى الله عنه ، طائفة من الأوس ، وكانت منازلهم بالحرة الشرقية من جهة الشمال والمعرفة بحرة واقم . كذا فى وفاء الوفاء باخبـــار دار المصطفى ٣/ ٨٦٢ - ٨٦٤ .

وصاحب معجم البلدان لم يذكره فى مادة مسجد .

النبى صلى اللهعليهوسلم : ((عليكم بهذه الصلاة فى البيوت)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه.[1]

والصحيح[2] ما روى عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته .[3]

وقد روى عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم " صلى المغرب فما زال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الأخيرة ، ففى هذا الحديث دلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد" أهـ[4]

---

(١) هذا الحديث لم يورده الملائى فى الأحاديث المستغربة .

(٢) قوله : والصحيح ما روى عن ابن عمر ألخ يشعر بأن الحديث الغريب مفهومه عنده ضعيف .
ولذلك جزم الشيخ ناصر الدين الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، المجلد الثانى ص ١٨٥ ، بأن الترمذى اذا قال : " غريب " فقط ، فانما يعنى أن اسناده ضعيف .
وهذا الفهم ليس بعيدا عن الصواب ، ان لم يكن مقصود الترمذى بالذات ، لأننى قد لمست فى بحثى غير ما مرة مثل هذا .

(٣) حديث ابن عمر متفق عليه فقد أخرجه البخارى فى الجامع الصحيح ٢/١٦ = ٧٢ = ٧٤ . وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الصلاة ١ ص ٢٤٣ .

(٤) أخرجه الترمذى فى الصلاة فى باب ما ذكر فى الصلاة بعد المغرب أنه فى البيت أفضل ب ١/١١٨ ، هـ ١/٤١٢ - ٤١٣ .

وقال أبو داود [١] : حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، حدثني مطرف محمد بن أبي الوزير [٢] حدثنا محمد بن موسى الفطري به عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال : " هذه صلاة البيوت " .

وللنسائي [٣] عن محمد بن بشار عن ابراهيم بن أبي الوزير مثل حديث الترمذي في السند والمتن . أهـ

قال الحافظ الذهبي [٤] اسحاق بن كعب بن عجرة تابعي مستور عن أبيه ، وعنه ابنه سعد ، تفرد بحديث سنة المغرب ، عليكم بها في البيوت ، وهو غريب جدا في أبي داود والنسائي والترمذي . أهـ

---

(١) في سننه ١/٢٩٩ ، كتاب الصلاة باب ركعتي المغرب اين تصليان .

(٢) محمد بن أبي الوزير : هو ابن عمر بن مطرف أبو المطرف البصري ثقة من العاشرة / د س - أخو ابراهيم الذي تقدم عند الترمذي والله أعلم . أنظر التقريب ٢/١٩٤ .

(٣) في السنن ٣/١٩٧ - ١٩٨ باب الحث على الصلاة في البيوت ألخ .

(٤) في الميزان ١/١٩٦ .

الكلام على الحديث :-

أولا : ان كان مراد الترمذي والذهبي من قولهما غريب ، تفرد به اسحق عن أبيه كعب بن عجرة ، والغرابة في الاسناد فقط الى هذا القدر فهو كذلك فيما أعلم .

وان كان مرادهما متن الحديث فليس الأمر كذلك بل الحديث عزيز من قوله صلى الله عليه وسلم واذا اضفنا اليه حديث ابن عمر الذي ثبت من فعله صار مشهورا .

==

. . . . . .

== واليك الحديث الذى ينفى الغرابة عنه ويصير به عزيزا وهو ما أخرجه الامام أحمد بن حنبل فى مسنده ٥/ ٤٢٧ من طريق يعقوب بن ابراهيم عن أبيه عن ابن اسحق قال : حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى عن محمود بن لبيد اخى بنى عبد الأشهل قال : " أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب فى مسجدنا فلما سلم منها ، قال : اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم للسبحة بعد المغرب " .

وزاد فى موضع آخر من مسنده ٥/ ٤٢٨ فى آخر الحديث قال : أبو عبد الرحمن قلت لأبى ان رجلا قال : من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه الا أن يصليهما فى بيته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هذه من صلوات البيوت ، قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن ، قال : ما أحسن ما قال ، أو ما أحسن ما انتزع . أهـ

أبو عبد الرحمن ، كنية لعبد الله بن الامام أحمد .

ثانيا : ان أحمد شاكر حسن حديث الباب بهذا الشاهد فقال : والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائى ، وهو حديث حسن ، وله شاهد باسناد جيد رواه الامام أحمد فى المسند من حديث محمود بن لبيد اخى بنى عبد الأشهل وذكره ثم قال فى نهايته وفى هذا ما يرجح حسن حديث كعب بن عجرة ان لم يراجح صحته .

وقال : ردا على قول الترمذى " والصحيح ما روى عن ابن عمر أنه . وتعليل الترمذى لحديث كعب بحديث ابن عمر - غير جيد ، فان الحديث الفعلى المؤيد للحديث القولى لا يكون علة له . أهـ

وهذا الذى ذهب اليه أحمد شاكر من تحسين هذا الحديث جيد لأنه يتمشى مع شروط الترمذى فى الحديث الحسن ، اذ يقول فيه ==

. . . . . .

== ان لا يكون فى اسناده متهم بالكذب ، ولا يكون شاذا ، ويروى من غير وجه نحوه ، فكل حديث كان كذلك فهو حديث حسن عنده كما ذكر ذلك ابن رجب الحنبلى فى شرح العلل ص ٢٨٧ .

وهذا الشرط ينطبق على هذا الحديث حرفيا ، اذ لا يوجد فى اسناده راو متهم بالكذب ،ولا في متنه شذوذ ،وقد روى من غير وجه فى الوقت نفسه ، وما توهمه عبارة الترمذى " هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عمر م.ع. ألخ " من أن هذا الحديث يخالف حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا المفهوم لا وجود له بل الحديثان بمعنى كل منهما يؤيد الآخر ، فحديث ابن عمر ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم عند البخارى وغيره بلفظ حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات وفيهن " وأما المغرب والعشاء ففى بيته " .

وحديث كعب بن عجرة ثبت من قوله " بلفظ عليكم بهذه الصلاة فى البيوت " وان الحديث الفعلى المؤيد للحديث القولى لا يكون علة له ، كما قال أحمد شاكر .

والذى يخالفه ما فى الظاهر هو حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو داود فى سننه ١/٢٩٩ عن الحسين بن عبدالرحمن الجرجرائى قال : حدثنا طلق بن غنام ، حدثنا يعقوب بن عبدالله عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد " قال أبو داود رواه نصر المجدر عن يعقوب القمى وأسنده بمثله .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، حدثنا نصر المجدر عن يعقوب مثله . ==

. . . . . .

== حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود المكي قالا : حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسلا .

قال أبو داود : سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعقوب بن عبد الله القمي قال فيه الدارقطني ليس بالقوي .

كما يعارضهما حديث حذيفة بن اليمان الذي أورده الترمذي عقب هذا الحديث ، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٤٠٤ عن زيد بن الحباب قال أخبرنا اسرائيل ، أخبرني ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : قالت لي أمي ، متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم قال : فقلت ما لي به عهد منذ كذا وكذا ، قال : فهمت بي قلت : يا أمه دعيني حتى أذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادعه حتى يستغفر لي ويستغفر لك ، قال : فجئته فصليت معه المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خفت . أهـ

قال أحمد شاكر في شرح الترمذي ٢/٥٠٢ : وهذا اسناد جيد حسن أو صحيح أهـ .

فهذان الحديثان ظاهرهما يخالف الحديثين الأولين اللذين فيهما أن سنة المغرب من صلاة البيوت ، ومع ذلك فالجمع ممكن بين هذه الأحاديث من غير تكلف ولا تعسف ، وهو أن يقال : يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد ، والأولى والأفضل فعلهما في البيوت ، لمن يرجع بعد المغرب الى منزله ، واما اذا لم يرجع بعد المغرب فليس هناك ==

. . . . . .

= = هناك خلاف فى فعلهما فى المسجد بلا كراهة ، ولذلك قال الترمذى عقب حديث حذيفة ، ففى هذا الحديث دلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد .

ثالثا : وأخيرا لم يورد الملائى هذا الحديث فى الأحاديث المستغربة وهذا مما يؤيد عدم الغرابة أيضا .

وحاصله : أن الحديث ليس بغريب ، لأنه جاء عن طريق ثلاثة من الصحابة وهم : ابن عمر ، وكعب بن عجرة ، ومحمود بن لبيد رضى الله عنهم ، وهو حديث حسن كما قال الشيخ شاكر رحمه الله والله أعلم .أهـ

((الحديث الثامن والأربعـــون))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن حميد الرازى [1] حدثنا الحكـــم ابن بشير بن سلمان [2] حدثنا خلاد الصفار [3] عن الحكم بن عبد اللـــه النصرى [4] عن أبى اسحق [5] عن أبى جحيفة [6] عن على بن أبى طالـــب رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ستر [7] ما بيـــن

---

(١) محمد بن حميد بن حيان الرازى ، حافظ ضعيف ، وكان ابن معيـــن حسن الرأى فيه من العاشرة / د ت ق . التقريب ٢/١٥٦ .

(٢) الحكم بن بشير بن سليمان النهدى الكوفى صدوق من الثامنة / ت ق التقريب ١/١٩٠ .

(٣) خلاد بن أسلم الصفار ثقة من العاشرة / ت س ، المصدر السابـــق ١/٢٩٩ .

(٤) الحكم بن عبد الله النصرى مقبول من السادسة / ت ق ، التقريـــب ١/١٩١ .

(٥) أبو اسحق : هو السبيعى ثقة مكثر ولكنه مدلس وقد تكرر .

(٦) أبو جحيفة : بضم الجيم وفتح الحاء ، واسمه وهب بن عبد اللـــه السوائي بضم السين صحابى صغير ، سماه الامام على رضى الله عنه وهب الخير ، كان دون البلوغ عند موت النبى صلى الله عليه وسلـــم ومات هو سنة ٧٤ هـ ، كذا فى نسخة أحمد شاكر ٢/٥٠٤ .

(٧) ستر ما بين أعين : بفتح السين وسكون التاء ، هنا وفى ابن ماجـــة ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم ، بحذف " أعين " وكسر سيـــن " ستر " ومعناه الحجاب ، كما فى المصباح ١/٢٨٥ .

أعين الجن ، وعورات بنى آدم اذا دخل أحدهم الخلاء أن يقـــول بسم الله)) .

قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجـه ، واسناده ليس بذلك القوى ، وقد روى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أشياء فى هذا " أهـ[1] .

وأخرجه ابن ماجة[2] عن محمد بن حميد الرازى به عن على رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله)) أهـ .

---

(١) أخرجه الترمذى فى آخر كتاب الصلاة ، باب ما ذكر فى التسميـــة عند دخول الخلاء ب١/ ١١٨ ، هـ ١/ ٤١٤ .
وقد أخرج الترمذى هذا الحديث ومعه مجموعة أحاديث كلهـــا يتعلق بأبواب الطهارة عدا فى آخر كتاب الصلاة فما أدرى ما هـــو سر ذلك ؟

(٢) فى سننه ١/ ١٠٩ كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء .

الكلام على الحديث :-

هذا الحديث عن طريق الامام على رضى الله عنه ليس له طرق الا هذا الاسناد عند الترمذى وابن ماجة .

وفيه محمد بن حميد بن حيان الرازى وهو متهم فى عدالته ، كذبـــه غير واحد كما فى الميزان ٣/ ٥٣٠ .

وقالوا فيه أيضا كثير المناكير يقلب الاسانيد يأخذ أحاديث النـــاس ويقلب بعضه على بعض .

==

. . . . . .

== وفى التهذيب ٩ / ١٣١ قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات وحكى عن بعضهم عندى عنه غرائب .

وهذا يؤيد دعوى الترمذى غريب لا يعرف الا من هذا الوجه بمعنى أن محمد بن حميد تفرد بهذا الاسناد عن الامام على رضى الله عنه ويريد بذلك أن الغرابة فى الاسناد فقط بدليل قوله : وروى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أشياء فى هذا ، وهو كما قال .

فقد روى هذا الحديث بلفظه عن أنس بن مالك رضى الله عنه عند الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد ١ / ٢٠٥ .

قال الهيثمى : وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين أعين الجن وعوران بنى آدم اذا وضعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله .

رواه الطبرانى فى الأوسط باسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ، ضعفه البخارى وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدى وبقية رجاله موثقون . أهـ

فهذا الحديث بلفظ حديث الترمذى ومعناه ، وعليه فلا غرابة فى لفظ الحديث .

ومن المحتمل أن يكون مراد الترمذى من قوله : غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه - أى ضعيف - .

وقد جزم بهذا الاحتمال الشيخ /ناصر الدين الألبانى ، وقال ان الترمذى اذا قال : غريب ، فقط فمعناه ان اسناده ضعيف كما تقدم عنه ذلك فى الحديث الذى قبل هذا الحديث .

وأورده الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح ١ / ١١٦ بلفظه ==

. . . . . .

== وحكى كلام الترمذى فيه من انه غريب واسناده ليس بقوى .

وتعقبه الألبانى فى تخريجه لأحاديث المشكاة قائلا : هو كما قال ، لكن الحديث صحيح ، له شواهد ذكرتها فى ارواء الغليل - قلت : وتأتى هذه الشواهد و رمز لحديث على وأنس كلاهما فى صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ٣/ ٢٠٣ ب (صحيح) عن على ، وأنس .

وقال فى الارواء الغليل ١/ ٨٧ - ٩٠ ،صحيح ،روى من حديث على وأنس وأبى سعيد الخدرى ، وابن مسعود ومعاوية بن حيدة .

أما حديث على فأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال فيه الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، واسناده ليس بذاك القوى .

وأقره النووى فى المجموع ٢/ ٧٧ ثم السيوطى فى الجامع الكبير ١/ ٤٦/ ١ ، وأما فى الجامع الصغير فرمز له بالحسن ، قال المناوى فى فيض القدير ٤/ ٩٦ - ٩٧ ،وهو كما قال أو أعلى ، فان مغلطاى مال الى صحته ، فانه لما نقل عن الترمذى أنه غير قوى ، قال : لا أدرى ما يوجب ذلك ؟ لأن جميع من فى سنده غير مطعون عنهم بوجه من الوجوه ، بل لو قال قائل : اسناده صحيح لكان مصيبا أهـ . كلام المناوى .

قال الألبانى : قلت : وهذا خطأ منهم جميعا - مغلطاى - ثم السيوطى - ثم المناوى ، فليس الحديث بهذا السند صحيحا بل ولا حسنا ،فان له ثلاث علل :

الأولى : عنعنة أبى اسحق واختلاطه ، وهو مدلس كما فى طبقات المدلسين لابن حجر . ==

. . . . . .

== الثانية : الحكم بن عبد الله النصرى ، فانه مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر " مقبول " مشيرا الى أنه لين الحديث عند التفرد .

الثالثة : محمد بن حميد الرازى فانه وان كان موصوفا بالحفظ فهو مطعون فيه حتى كذبه بعضهم كأبى زرعة وغيره ، وأشار البخارى لتضعيفه جدا ، بقوله " فيه نظر " ومن اثنى عليه فلم يعرفه كما قال الامام ابن خزيمة ، ولهذا فلم يسع الذهبى وابن حجر الا أن يصرحا بأنه ضعيف ، فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق أحمد شاكر رحمه الله لمخالفته للقاعدة المقررة " الجرح مقدم على التعديل " .

فتبين من ذلك أن هذا الاسناد واه ، ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتية :

أما حديث أنس فله طريقان :

١) عن بشر بن معاذ العقدى ، حدثنا محمد بن خلف الكرمانى قال : حدثنا عاصم الأحول عنه ، أخرجه تمام فى " الفوائد " ق ، ١/٢٧ وقال لم يروه الا بشر بن معاذ .

٢) عن سعيد بن مسلمة الأموى حدثنا الأعمش ، عن زيد العمى ، عن أنس رضى الله عنه ، أخرجه تمام أيضا ، وابن عدى فى الكامل ق ١/١٧٨ ، والجرجانى فى تاريخ جرجان ص ٤٩٧ ، وابن عساكر فى التاريخ ٦/٣٠٣/١ .

قال تمام : لم يقل عن الأعمش عن زيد العمى الا سعيد بن مسلمة .

قلت : بلى : فقد تابعه يحيى بن العلاء عن زيد به .

==

. . . . . .

== قال : وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٨ رقم ٢١ . عن طريق يحيى بن الملاء المذكور ، ولكنه كذاب لا يعرج بمتابعته وتابعه أيضا عبد الرحيم بن زيد العمي ، وهو كذاب أيضا رواه محمد ابن عثمان العثماني في " فوائد خراسان " ٢/١٦٩/١ ، وقال : حديث صحيح ، وكأنه يعني انه صحيح لغيره كما هو قولنا .

أما متابعة سعيد بن مسلمة فضعيفة .

قال : وأما حديث أبي سعيد ، فرواه البغوي في " نسخة عبد الله الخزاز " (ق ١/٣٢٨) ، وتمام أيضا ، والثقفي في " الفوائد الثقفيات " رقم ٨ - منسوختي - وأبو بكر ابن النقور في " الفوائد الحسان ") و ١/١٣٢/٢ ، وقال : تفرد به زيد العمي رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف .

وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو بكر بن النقور في الفوائد ١/١٥٥ عن محمد بن حفص بن عمر الضرير ، حدثنا محمد بن معاذ ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا الأعمش عن أبي وائل بن سلمة عنه .

قال : ومحمد بن معاذ لعله بن عباد بن معاذ العنبري أخرج له مسلم وهو صدوق يهم كما في التقريب ، وأما محمد بن حفص بن عمر الضرير فلم أعرفه الآن .

وأما حديث معاوية بن حيدة فرواه مكي بن ابراهيم بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ذكره ابن النقور معلقا ، وقال " وهو غريب " .

قال الألباني : وهذا اسناد حسن ان كان من دون مكي ثقات وجملة القول : ان الحديث صحيح لطرقه المذكورة .

والضعف المذكور في افرادها ينجبر ان شاء الله تعالى بضم ==

. . . . . .

== بعضها الى بعض كما هو مقرر فى علم المصطلح . أهـ كلام الألبانى .

وقد رجعت الى المصادر التى ذكرها الألبانى وهى : تاريخ دمشق لابن عساكر ، وعمل اليوم والليلة لابن السني ، والمجموع للنووى ، ووقفت على نفس الصفحات المثبتة ووجدت فيها حديث أنس بن مالك رضى الله عنه بلفظ حديث الترمذى - مع تغيير " اذا دخل أحدهم . . الخ " ، " إذا جلس أحدكم على الخلاء فليقل بسم الله حين يجلس " وذلك عند ابن السني ، وعند ابن عساكر " اذا نزع ثوبه ان يقول بسم الله " .

وعلى آية حال هذه الشواهد التى جاءت بلفظه تنفى الغرابة عن متنه وتبقى الغرابة فى الاسناد الذى جاء عن طريق محمد بن حميد الرازى عن شيخه الحكم بن بشير عن خلاد الصفار عن الحكم بن عبدالله النصرى عن ابى اسحق السبيعى عن أبى جحيفة عن على رضى الله عنهما وهو اسناد الترمذى السابق بعينه ، وقد اتضح لنا من الشواهد التى جاءت فى الباب عن أنس وأبى سعيد وابن مسعود ومعاوية بن حيدة رضى الله عنهم اجمعين تأكيد غرابة اسناد الترمذى ، اذ لم يذكر الألبانى فى اسناد أحدهم راويا واحدا من رجال اسناد الترمذى ، ومما يؤكد غرابة السند عند الترمذى نفسه أنه لم يطلقها بل قيدها بقوله : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، واسناده ليس بذاك القوى ، يعنى أنه لم يرو عن على رضى الله عنه الا بهذا الاسناد وهو ضعيف .

وقد ذهب الدكتور / نور الدين عتر فى معجم المصطلحات الحديثية (ص ٧٠) الى أن الغرابة تكون أحيانا فى الاسناد دون المتن ، وهو كما قال : فان ابن سيد الناس اليعمرى قد ذكر ذلك فى مقدمة شرح الترمذى

==

. . . . . .

== (ورقة ١١ - ١٢) مصورة عن مخطوطات تركيا ، وقال : ان الغريب ينقسم الى خمسة أقسام ، ومن جملتها : غريب السند فقط دون المتن ، ومثله يقول الترمذى فيه غريب من هذا الوجه ،أى غريب اسنادا لا متنا ، وقد ذكرت كلامه بأكمله فى المقدمة فارجع اليه .

ومن هنا نستطيع أن نتخلص من التناقضات التى يجمعها الترمذى فى الباب الواحد كما هنا ، حيث قال : غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . . وقد روى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أشياء .

الحكم عليه : -

الحديث بمجموع طرقه المتقدمة يرتقى الى درجة الحسن لغيره وقد يرتقى الى درجة الصحيح كما قال الألبانى حفظه الله . والله أعلم . أ.هـ

((الحديث التاسع والأربعون))

قال أبو عيسى : حدثنا هناد [1] ، حدثنا وكيع [2] عن شريك [3] عن عبد الله بن عيسى [4] عن ابن جبر [5] عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((يجزئ في الوضوء [6] رطلان [7] من ماء)) .

---

(١) هناد بن السرى بن مصعب التميمى أبو السرى الكوفى ثقة من العاشرة / عخ م ع . أهـ التقريب ٢ / ٣٢١ .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى بضم الراء وهمزة أبو سفيان الكوفى ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة / ع . المصدر السابق ٢ / ٣٣١ .

(٣) شريك : ابن عبد الله النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا ، شديدا على أهل البدع من الثامنة ، مات سنة سبع اثنان وسبعين / خت م ع أهـ المصدر السابق ١ / ٣٥١ .

(٤) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصار ثقة فيه تشيع من السادسة / ع . المصدر السابق ١ / ٤٣٥ .

(٥) ابن جبر : هو عبد الله بن عبد الله بن جابر ، وقيل ابن جبير ابن عتيك بفتح العين الأنصارى المدنى ثقة من الرابعة / ع . التقريب ١ / ٤٢٦ ، وفى التهذيب ٥ / ٣٨٢ عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك ، وقيل ابن جبر بن عتيك الأنصارى المدنى وقيل هما اثنان .

(٦) الوضوء : بالفتح : الماء الذى يتوضأ به كالفطور والسحور ، لما يفطر عليه ويتسحر به ، والوضوء بالضم : التوضؤ ، والفعل نفسه ، قاله ابن الأثير فى النهاية الغريب الحديث ٥ / ١٩٥ .

(٧) رطلان : تثنية رطل ، وهو معيار يوزن به وكسره اشهر من فتحه ، وهو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية ألخ . قاله فى المصباح ص ٢٤٦ .

قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ .

وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك [1] ، ويغتسل بخمسة مكاكي .

وروى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يتوضأ بالمد [2] ويغتسل بالصاع [3] وهذا أصح من حديث شريك . أهـ [4]

---

(١) مكوك وجمعه مكاكيك أو مكاكي ، والمراد به المد ، وقيل الصاع والأول أشبه . أهـ كذا في النهاية لابن الأثير ٤/٣٥٠ .

(٢) المد : بالضم هو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق .
وقيل : ان أصل المد ، مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما قاله في المصدر السابق ٤/٣٠٨ .

(٣) بالصاع : الصاع : مكيال يسع أربعة امداد هكذا في النهاية ٣/٦٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في آخر كتاب الصلاة باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ب ١/١١٩ ، هـ ١/٤١٥ وكان حقه أن يكون في أبواب الطهارة ، لأن موضوعه الوضوء والغسل كما هو واضح يدرك بأدنى تأمل .

وأخرجه أبو داود فى سننه [1] عن محمد بن الصباح البزار ، قال : حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبر عن أنس قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع " [2]

قال أبو داود : ورواه يحى بن آدم عن شريك قال : عن ابن جبر بن عتيك .

قال : ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى ، قال : حدثنى جبر ابن عبد الله .

قال أبو داود : ورواه شعبة قال : حدثنى عبد الله بن عبد الله ابن جبر سمعت أنسا ، الا أنه قال " يتوضأ بمكوك " ولم يذكر " رطلين " .

قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : " الصاع خمسة أرطال " وهو صاع ابن أبى ذئب وهو صاع النبى صلى الله عليه وسلم .

رواية شعبة عن عبد الله :

أخرج النسائى فى سننه [3] عن عمرو بن على قال : حدثنا يحى قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

---

(١) كتاب الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء ١ / ٢١ - ٢٢ .

(٢) الى هذا الحد انتهى لفظ حديث شريك بن عبد الله النخعى الذى قال فيه الترمذى تفرد بهذا اللفظ وهو قوله : " يجزئ فى الوضوء رطلان من ماء " ، ويليه لفظ حديث شعبة ، ولفظ حديث الثورى اللذين ذكرهما الترمذى رحمه الله عقبه ورجحهما عليه وهو كما قال لما سيأتى فى محله .

(٣) فى باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء ١ / ١٢٧ ، ٥٧ .

بمكوك ، ويغتسل بخمس مكاكي " أهـ .

وعن سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله قال : حدثنا شعبة به عن أنس مثله .

وأخرج الدارمي في سننه [1] عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به عن أنس مثل حديث النسائي .

وأخرجه الامام أحمد في المسند [2] في عدة مواضع بلفظ النسائي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس في الصفحات المذكورة في الحاشية .

وقد أخرج مسلم [3] رواية شعبة أيضا عن عبيد الله بن معاذ قال : حدثنا أبي ح ، وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال : حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، قال سمعت أنسا يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك ، وقال ابن المثنى بخمس مكاكي ، وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر " أهـ

رواية الثوري :-

وأخر رواية سفيان الثوري التي ذكرها الترمذي ورجحها على رواية شريك الامام أحمد في المسند [4] أيضا مختصرة .

---

(١) في باب كم يكفي في الوضوء من الماء ١/ ١٧٥ .
(٢) جـ ٣/ ١١٢ ، ١١٦ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ .
(٣) في الصحيح كتاب الطهارة ١/ ١٤٥ .
(٤) جـ ٣/ ٢٦٤ ، وقوله : جبر بن عبد الله ، والصحيح المعفوظ عبد الله بن عبد الله بن جبر . عون المعبود ١/ ١٦٨ .

فقال : حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زايدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثنى جبر بن عبد الله عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يكفى أحدكم مد فى الوضوء " .

وهذه الرواية التى أسندها الترمذى الى الثورى قد أخرجها البخارى فى الصحيح (١) لكن من غير طريقه بل عن أبى نعيم قال حدثنا مسعر ، قال : حدثنى ابن جبر ، قال : سمعت أنسا يقول : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يغسل أويغتسل بالصاع الى خمسة امداد ، ويتوضأ بالمد " أهـ

كما أخرجه مسلم فى الصحيح (٢) عن قتيبة بن سعيد عن وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد " أهـ .

---

(١) فى كتاب الطهارة باب الوضوء بالمد ١/ ٥٨ .

(٢) فى كتاب الطهارة ، باب القدر المستحب من الماء فى الغسل من الجنابة .

الكلام على الحديث : -

أولا : بعد جمع طرقه تبين لنا صحة قول أبى عيسى الترمذى رحمه الله " هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ " فقد انفرد بهذا اللفظ ، وهو قوله " يجزئ فى الوضوء رطلان من ماء " ، وخالف فى ذلك الثقات ، شعبة ، والثورى ، ومسعر كلهم قد روى هذا الحديث عدا ابن جبر عن أنس بالألفاظ

==

. . . . . .

== التي ذكرها الترمذي عقب الحديث ونحوها ، ولم يذكر واحد منهم لفظ حديث شريك وهو الرطلان من ماء ، فالحديث بهذا اللفظ غريب كما قال الترمذي عليه رحمة الله .

ثانيا : شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، وقد اختلط بآخره وسماع المتأخرين عنه في الكوفة فيه أوهام كثيرة كما في التهذيب ٤/ ٣٣٦ وهذه منها ، لأن وكيعا كوفي .

وعليه فقد ازداد حديثه سوءا ونكارة ، لأن الضعيف اذا خالف الثقة فضلا عن مخالفته لجماعة الثقات كما هنا ، يسمى حديثه منكرا - وهذا مما يؤيد كلام أبي عيسى رحمه الله أيضا ، اذ المنكر والغريب يلتقيان فيما ينفرد به الضعيف المخالف للثقة كما هنا .

ثالثا : حكى الذهبي في الميزان ٢/ ٢٧٠ ، والحافظ ابن حجر في التهذيب ٤/ ٣٣٤ عن يحيى بن معين أنه قال : شريك ثقة الا أنه يغلط ولا يتقن ويذهب نفسه على سفيان وشعبة .

وقال عبد الرحمن بن شريك .. كان عند أبي عشر آلاف غرائب عن جابر الجعفي . أهـ وحديث الباب واحد منها ولا شك فيه .

وحكى ابن حجر عن ابن معين انه صدوق ثقة الا أنه اذا خالف ففيره أحب الينا منه .

وقال الجوزجاني : سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل .

وقال فضلك الصائغ : انه حدث بواسط بأحاديث بواطيل فقال أبو زرعة لا تقل بواطيل .

وقال ابن عدي : والذي يقع في حديثه من النكرة انما أتي به من سوء حفظه لا انه يتعمد شيئا مما يستحق ان ينسب اليه . ==

. . . . . .

== وقال ابراهيم بن سعيد الجوهري اخطأ في أربعمائة حديث .

وقال محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه : رأيت في أصول شريك تخليطا .

وقال أحمد بن حنبل : انما يروى مسلم له في المتابعات .

وقال عبد الحق الاشبيلي : كان يدلس .

وقال ابن القطان : وكان مشهورا بالتدليس . أهـ من التهذيب ٤/٤٣٤ × ٣٣٧ .

ومجموع هذه الأقوال يدل على أن شريكا صاحب غرائب وبواطيل ومناكير من الأحاديث ، يأتي بما يخالف أحاديث الثقات ، وذلك بسبب سوء حفظه واختلاطه ، وقد يكون من تدليسه أو اضطرابه ، وقد تقدم كلام يحيى بن معين انه لا يتقن ، وكلام يحيى بن سعيد بأن في أصوله تخليطا .

وصاحب هذه الأوصاف خاصة مع المخالفة جدير بأن تستغرب أحاديثه .

رابعا : حديث " كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع " الذي أسنده الترمذي الى الثوري وصححه ، قد روي عن ابن عباس وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة وأم سلمة بهذا اللفظ ونحوه - يعني من غير طريق أنس ابن مالك رضي الله عنه ، وليس فيه ذكر لحديث شريك " يجزئ في الوضوء رطلان من ماء " .

حديث ابن عباس وابن مسعود وعائشة رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/١٣٤ - ١٣٦ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١٩ في حديث ابن عباس عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي وقد اجمعوا على ضعفه . ==

. . . . . .

== وقال أيضا : حديث عائشة أخرجه أبو داود ١/ ٢١ ، وغيره كابن ماجة ١/ ٩٩ ، ومدار حديث ابن عباس وعائشة وابن مسعود على مسلم ابن كيسان الملائي وقد حدث عنه شعبة وسفيان ، وضعفه جماعة كثيرون وقال بعضهم أنه اختلط ، والظاهر أن شعبة وسفيان لا يحدثان عنه الا بما سمعا قبل اختلاطه والله أعلم . أهـ .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الأوسط وفي اسناده حكيم ابن نافع ضعفه أبو زرعة كذا في مجمع الزوائد ١/ ١١٩ .

وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني أيضا في الكبير والأوسط وفي اسناد الأوسط سيف بن محمد وهو كذاب ، وفي اسناد الكبير سنان بن هارون ضعفه النسائي . أهـ كذا في المجمع نفس الصفحة .

وقد روى الحديث أيضا بلفظ رواية الثوري عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم ١/ ١٤٥ لكن من غير طريق الثوري وقد روى أيضا باللفظ نفسه عن جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب كما في سنن ابن ماجة ١/ ٩٩ ، وفي اسناد حديث جابر عنعنة أبي الزبير المكي وفي اسناد حديث علي رضي الله عنه حبان بن علي ويزيد بن أبي زياد وكلاهما ضعيف . كذا في الزوائد .

والشاهد من ذكر أحاديث هؤلاء الثمانية من الصحابة هو الاستدلال بها على شهرة الحديث بلفظ " المد والصاع " ، لا بلفظ : " الرطلين " الذي شذ به شريك القاضي ، وخالف بذكره الثقات الذين تقدم ذكرهم .

خامسا : ظاهر قوله : " يجزىء في الوضوء رطلان من ماء " أنه لا يجزىء في الوضوء دونهما من ماء ، وهذا يعارضه ما روى أبو داود في سننه ١/ ٢١

. . . . . .

== والنسائى فى سننه ١ / ١٥٨ أيضا من طريق عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب بأن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد ، وهو حديث صحيح ، وقد صححه أبو زرعة بخلاف حديث الباب فان فى اسناده شريكا القاضى ، وقد عرفت أنه قد تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفى ومن قبل انه كان كثير الخطأ أيضا فلا يقاوم اذن حديثه لهذا الحديث الصحيح بل ان حديثه يعد فى عرف أهل مصطلح الحديث منكرا لمعارضته الحديث الصحيح ، كذا فى تحفة الأحوذى ١ / ٤١٥ بتصرف .

والحاصل : أن الحديث بلفظ الذى رواه شريك وهو قوله " يجزىء فى الوضوء رطلان من ماء " غريب كما قال الترمذى رحمه الله شذ به شريك ولم يحفظ من غير طريقه ، وخالف فى ذلك الثقات كشعبة والثورى ومسعر وغيرهم ، فانهم قد رووه جميعا بالاسناد نفسه عن ابن جبر عن الصنابى نفسه وهو أنس بن مالك بلفظ : " كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بالصاع " أو بلفظ " كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع " ولم يذكر واحد منهم " الرطلين " والحديث باللفظ الذى رواه الجماعة صحيح متفق عليه ، قد أخرجه الشيخان فى صحيحهما . أنظر صحيح البخارى ١ / ٥٨ باب الوضوء بالمد ، وصحيح مسلم قد تقدم ذكره ، وباللفظ الذى تفرد به شريك ضعيف شاذ أو منكر على ضوء ما تقدم بيانه فى الموضعين المختلفين الا أن أحمد محمد شاكر يرى صحته أيضا فى شرحه على جامع الترمذى ٢ / ٥٠٩ وقال : ان الاختلاف بينه وبين غيره من اختلاف الروايات التى تكون فى اكثر الأحاديث ، والصواب أنه ضعيف كما قلت لأنه من رواية أهل الكوفة عنه وهى بعد الاختلاط لأن وكيع ابن الجراح كوفى . والله أعلم . أهـ

-((الحديث الخمسون))-

-((أبـــــواب الزكـــــاة))-

قال أبو عيسى : أخبرنا محمد بن اسماعيل (١) حدثنا ابراهيم بن موسى (٢) حدثنا الوليد بن مسلم (٣) عن الثنى بن الصباح (٤) عن عمرو بن شعيب (٥) عن أبيه (٦) ، عن جده (٧) أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال : (الا من ولى يتيما له مال : فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " .

قال أبو عيسى وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه .

---

(١) محمد بن اسماعيل هو الامام البخارى رحمه الله تعالى قال فيه الحافظ فى التقريب ٢ / ١٤٤ جبل الحفظ وامام الدنيا وثقة الحديث من الحادية عشرة روى له الترمذى والنسائى .

(٢) ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى أبو اسحق الفراء الرازى يلقب بالصغير ثقة ، حافظ ، من العاشرة /ع التقريب ١ / ٤٤ .

(٣) الوليد بن مسلم القرشى مولاهم أبو العباس الدمشقى ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة /ع التقريب ٢ / ٣٣٦ .

(٤) الثنى بن الصباح بتشديد الصاد والباء اليمانى الأبناوى بفتح الهمزة وسكون الباء بعدها نون ، أبو عبد الله أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره وكان عابدا ، من كبار السابعة / د ت ق ، التقريب ٢ / ٢٢٨ .

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة / ز ٤ التقريب ٢ / ٧٢ .

(٦) أبوه هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص /بخ ز ٤ التقريب التهذيب ٢ / ٣٥٦ والتهذيب ٤ / ٣٥٦ .

(٧) جده يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى .

وفى اسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث (من هذا الوجه)[1] وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث .

وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى مال اليتيم زكاة .

منهم عمر ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحق .

وقالت طائفة من أهل العلم ليس فى مال اليتيم : زكاة وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك .

وعمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن **عمرو بن العاص** وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد فى حديث عمرو بن شعيب وقال : هو عندنا (واه) ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو .

وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه ، منهم أحمد ، واسحق وغيرهما " اهـ . **(٢)**

والحديث أخرجه الدارقطنى فى **سننه** (٣) فقال : حدثنا على بن محمد المصرى حدثنا الحسن بن غليب الهذلى الأزدى ، حدثنا سعيد بن عفير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن الصباح به عنه وذكره الا انه لم يقل فى أوله " ألا "

---

(١) قوله " من هذا الوجه " هو من زيادات بولاق ١/ ١٢٥ لا توجد فى سائر النسخ ولا معنى له يستقيم فاسقاطها أولى كما فى سائر النسخ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم ج ١/ ١٢٥ ، ٢/ ١٤ - ١٥ .

(٣) فى سننه ٢/ ١٠٩ - ١١٠ .

وأخرجه البيهقي (١) عن طريق الوليد بن مسلم قال : حدثني الثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ألا من ولى يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الصدقه) .

وأخرجه الجرجاني (٢) فقال : قرأت في كتاب عمي أبي نصر أسهم بن ابراهيم السهمي ببغداد (٣) حدثنا ابو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الفقيه حدثنا عمار بن رجاء حدثنا احمد بن ابى رافعة حدثنا يعقوب صاحب ابى حنيفة عن عبد الله بن على يعنى (أبا) أيوب الأفريقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من ولي ليتيم مالا فليتجر له ولا يدعه حتى تأكله الصدقه) اهـ .

---

(١) في سننه الكبرى ٤/١٠٧

(٢) في تاريخ جرجان أو كتاب معرفة علماء جرجان ص: ١٢٦ - ١٢٧ ، ٤٤٥

(٣) قال الجرجاني في نفس المصدر نفس الصفحة قال لي أبو الحسن على بن عمر الحافظ الدارقطني : لا اعرف من اسمه : اسهم في جميع المحدثين الا عند أسهم بن ابراهيم هذا .

قال الجرجاني : وقد اثبت اسمه في كتابه الذي سماه المؤتلف والمختلف روى عنه جماعة بجرجان وسجستان ، روى عنه ابو بكر محمد بن يوسف القاضي ، حديث الجرجاني هذا في اسناده عبد الله بن على أبو أيوب الأفريقى وهو ضعيف كذا في التلخيص الحبير ٢/١٥٨ .

وقال الحافظ أيضا في المصدر المذكور ٢/١٥٧ بعد ايراده الحديث رواه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب ، عن

====

. . . . . .

(=) ابيه ، عن جده وفي اسناده ثم الثنى بن الصباح وهو ضعيف .

وقد قال الترمذى انما يروى من هذا الوجه .

وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه وقال مهنا : سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : ليس بصحيح يرويه الثنى عن عمرو . قال ومراد الترمذى الموقوف على عمر بن الخطاب أصح من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا . اهـ .

الكلام عليه :

قول الترمذى وانما يروى من هذا الوجه يشعر بان الحديث لا يروى الا من طريق الثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقط وهذا الحصر فيه نظر لما يلى :-

أولا : تابعه عليه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ابو اسحق الشيبانى وهو وثقة بلفظ " اعفوا اليتامى فى أموالهم ، لا تأكلها الزكاة " كما روى ذلك الدارقطنى فى سننه ٢ / ١١٠ لكن هذا في الاسناد عند ابن على وهو ضعيف .

ثانيا : تابعه عليه أيضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا محمد بن عبيد الله العرزمى ، بلفظ " فى مال اليتيم زكاة " وذلك عند الدارقطنى أيضا فى المصدر السابق ٢ / ١١٠ .

ومحمد بن عبيد الله العرزمى متروك كما فى التقريب ٢ / ١٨٧ .

ثالثا : تابعه عليه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا أيضا عبد الله ابن على ابو أيوب الأفريقى بلفظ " من ولى ليتيم مالا فليتجر له ولا يدعه حتى تأكله الصدقة كما فى تاريخ جرجان وتقدم .

وعبد الله على الأفريقى ضعيف كما فى التلخيص ٢ / ١٥٨ .

=====

. . . . . .

رابعا : خالفهم جميعا حسين المعلم فرواه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة" أخرجه الدارقطني في السنن ٢ / ٨١٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٠٧ وقال : هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقال الدارقطني في علله ١ / ٢٤٥ / ٢ في أثر عمر هذا وقد سئل عنه ، يرويه عمرو بن شعيب ، واختلف عنه فرواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قوله وخالفه عمرو بن دينار واختلف عنه .

فقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر رضي الله عنه ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب ، ورواه الثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك رواه مندل بن علي عن الشيباني عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده .

قال : وحديث عمر اصح انتهى كلام الدارقطني بترجيح الحديث الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المرفوع من طريق الثنى بن الصباح وابو اسحق الشيباني ومحمد بن عبيد الله العرزمي وعبد الله بن علي ابو ايوب الأفريقي وغيرهم .

قال البيهقي وله شواهد - يعني حديث عمر بن الخطاب الموقوف -

قلت : ومن شواهده الآثار التي تقدمت عن الشيباني والعرزمي وعبد الله بن علي الأفريقي .

ومنها أيضا ما اخرجه البيهقي في السنن ٤ / ١٠٧ عن طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن حميد بن هلال قال : سمعت أبا معجن او ابن معجن وكان شاهدا لعثمان بن ابي العاص قال : قدم عثمان بن ابي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر كيف متجرارضك ؟ قال عندي مال يتيم

====

. . . . . .

قد كانت الزكاة ان تغنيه ، قال فدفعه اليه قال البيهقي كذا في هذه الرواية ورواه معاوية بن قره عن الحكم بن ابي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ .

ومنها ماروا الشافعي في الأم ٢/٢٣ - ٢٥ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (ابتغوا في اموال اليتامى أو في مال اليتيم لا تذهبها او لا تستهلكها الصدقة .

وماروا ايضا عن عبد الحميد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابتغوا في مال اليتيم وذكره ، ومثله مرسلا عن ابن سيرين .

أيضا قال الشافعي وهذا مرسل يؤكده الخبر الأول ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من ورق صدقة الخ . اذا وجد منها الخبر سالم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة . اهـ .

وأكده بما روى عن الصحابة أيضا وبما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

ومراد الشافعي بالخبر الأول حديث ليس فيما دون خمس أواق من ورق صدقة الخ وهو متفق عليه .

ومن شواهده ما أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ص ٢٤ المنتقى عن ابن بكر قال : حدثنا شريك عن ابي اليقظان عن ابن ابي ليلى أن عليا رضي الله عنه زكى أموال بني ابي رافع " ايتام في حجره " .

ومن شواهده ما أخرجه ابن ابي شيبة أيضا عن اشعث ، عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال : في مال اليتيم زكاة " .

=====

. . . . . .

(=) ومن شواهده أيضا ماروا ه ابن ابي شيبة عن ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد قال : كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر " أي تجعلها بضاعة يسافر بها في البحر من أجل التجارة .

والمقصود من ذكر هذه الآثار اثبات كثرة طرق الحديث ولعل مراد الترمذي من قوله : انما يروى هذا الحديث من هذا الوجه ، يعني موصولا من طريق جده عبد الله بن عمرو مرفوعا وأما موقوفا على الصحابة فقد جاء من عدة طرق عن عمرو ابن شعيب نفسه وعن غيره .

ويؤيد هذا التوجيه كلام الترمذي نفسه في آخر الحديث حيث قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث يعني موقوفا على عمر ولم يصل به الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تؤيده الآثار المتقدمة .

ولعل هذا الحصر من الترمذي بحسب علمه وأطلاعه أيضا .

ويدل على ذلك ماروا ه الطبراني عن أنس بن مالك موصولا ، وذلك عن شيخه علي بن سعيد قال : حدثنا الفرات بن محمد القيرواني ، عن شجرة بن عيسى الصفار عن عبد الملك بن ابي كريمة ، عن عمارة بن غزيه ، عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) قال الطبراني : لا يروى عن أنس الا بهذا الاسناد تفرد به . اهـ.

انظر : مجمع البحرين في زوائد المعجمين ١١٨/١ .

قال الألباني في الأرواء ٢٥٩/٣ هذا حديث واه جدا ، آفته الفرات وهذا أورده الحافظ في اللسان وقال : كان ضعيفا متهما بالكذب ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي ان اسناده صحيح من البعد عن الحقيقة . اهـ.

===

. . . . . .

ذكر الهيثمي الكلام المشار اليه في مجمع الزوائد ٣ / ٦٧ عقب حديث أنس هـذا .

وهذا الحديث وان كان اسناده واهيا فهو موصول أيضا فلا نستطيع ان نحصر رفع الحديث على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد جاء مسندا عن طريق أنس الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم .

ومن الممكن أيضا ان يكون مراد الترمذي رحمه الله بالحصر المتقدم في حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده .

بانه لا يوجد في هذا الباب شيء يصح الاستدلال به ، وأن ماعداه اما ضعيف ضعفا شديدا ولو كان موصولا أيضا فلا عبرة بوصله لضعفه الشديد كحديث انس مثلا ، واما موقوف وهو نوع من الرأي وليس وحيا . واما مرسل وهو لا يحتج به أيضا عند جمهور المحدثين ، فليس اذن شيء يعول عليه ، وينفع الاستدلال به الا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وبهذا التوجيه يمكن أن يكون ذلك الحصر مستقيما والله أعلم .

وهذا مثل قوله وهو أصح شيء في الباب ، وان كان الذي يريده بهذا التعبير ضعيفا ، لأن مراده لا يوجد ما هو انفع منه في الباب يستعمل مثل هذا الأسلوب في الجامع كثيرا .

وهذا الحديث لم يصرح الترمذي رحمه الله فيه بانه غريب . وانما فهمت من كلامه : وانما يروي هذا الحديث من هذا الوجه أنه غريب ، وفي الحقيقة ليس هو بغريب اذا نظرنا الى رواية انس ولذا لم يورده الحافظ في الأحاديث المستغربة في الجامع .

====

. . . . . .

اذا علم ما يتعلق بمراد الترمذى من الحصر فلننتقل الآن الى رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، فأقول : هى موضع نزاع بين العلماء فى الاحتجاج بها ، وذلك لأبهامه جده ومن المراد به ؟

أهو محمد بن عبدالله بن عمرو ، أم عبدالله بن عمرو بن العاص ، فان كان مراده بجده الأول فالحديث منقطع ، لأن محمد بن عبدالله بن عمرو لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وان كان مراده الثانى فالحديث متصل لأن عبدالله بن عمرو صحابى رضى الله عنهما ، وحينئذ يعود الضمير فى جده الى شعيب لا الى عمرو وقد نص على ذلك الذهبى فى الميزان ٢٦٦/٢ . ومن أجل هذا الاحتمال اختلف العلماء فى الاحتجاج بحديثه كما ذكر ذلك الترمذى عقب الحديث ، وأثبت فيه سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ، وقال : ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو .

وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديثه فيثبتونه منهم احمد واسحق وغيرهما .

وقال ابن حبان كما فى نصب الراية ٣٣١/٢ لا يجوز الاحتجاج عندى بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه ، لأن هذا الاسناد لا يخلو من ارسال او انقطاع ، وكلاهما لا يقوم به حجة ، فان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، اذا روى عن أبيه عن جده فأراد بجده محمدا فمحمد لا صحبة له ، وان أراد عبدالله فشعيب لم يلق عبدالله . اهـ.

وكلام ابن حبان هذا يخالف ما عليه المحققون من أن شعيبا لقى جده عبدالله بن عمرو وسمع منه وقد تقدم كلام الترمذى فى سماعه منه وحكى الحافظ فى التهذيب ٤٩/٨ - ٥٥ عن أبى بكر بن زياد النيسابورى ، وحماد بن

====

. . . . . .

(=) سلمة وغيرهما انه صح سماعه من ابيه وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو بن العاص ، صرح بذلك فى جملة أحاديث . وبأن المراد بالجد هو عبدالله بن عمرو ، لكن هل سمع منه جميع ماروى عنه ام سمع بعضها والباقى صحيفة والثانى اظهر عندى وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه " اهـ.

قلت: ومن جملة الأحاديث التى صرح فيها شعيب عن جده عبدالله بالسماع حديث الباب ، فقد رواه الدارقطنى فى سننه ٢/ ١١٠ عن طريق يحيى بن أيوب عن الثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال (من ولى يتيما له مال فليتجر له) وذكره فهذه الرواية قد كشف فيها عن الجد المبهم وهو عبدالله بن عمرو بن العاص جد شعيب بن محمد ، فتكون نصا فى موضع النزاع فيجب الرجوع اليها عند الاختلاف فى رواية المذكور عن أبيه عن جده .

وقد ذكر الدورى كما فى التهذيب ٨/ ٥٠ لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد ، ومحمد لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وجد أعلى وهو عمرو بن العاص ، وهذا لم يدركه شعيب فلم يبق الا عبدالله فاذا بينه وكشف عنه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من الأئمة أهـ بتصرف .

الحكم على الحديث

الحديث المرفوع من طريق الثنى وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيف ، وليس ضعفه من أجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، لأن

= = = =

. . . . . .

(=) حديثه لا ينزل عن درجة الحسن لذاته كما فى الميزان ٣/٢٦٨ . وانما جاءه الضعف من أجل الثنى بن الصباح وهو كما تقدم فى التقريب ضعيف مختلط ، وقد ضعفه الحافظ فى التلخيص أيضا ، كما ضعفه الترمذى عقب الحديث ، وفيه علة أخرى أيضا وهو أن الوليد بن مسلم معروف بتدليس التسوية وقد عنعن كما أن جميع طرقه المرفوعة ضعيفة . قال الشوكانى : لا يصح شىء فى ذلك مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه ، وقد عورض بمثله ،وقال صديق حسن خان والحق الذى لا محيص عنه أنها لا تجب فى مال الصبى والمرفوع فى هذه المسألة لم يثبت والموقوف لا حجة فيه ، وحكم الصبى فى جميع الفرائض من الصلاة والزكاة واحد لم يخص منها شىء دون شىء " كذا فى تعليقه على التلخيص الحبير ٢/١٥٨ .

وأما أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا انه صحيح اليه موقوف عليه من قوله . وهو ولا شك يؤيد حديث الباب من حيث المعنى ، حيث قيل بمقتضاه وقد ذكر الترمذى أنه قال به أيضا على وعائشة وابن عمر ، ومن أهل المذاهب مالك والشافعى وأحمد واسحق وهذا دليل على أن الحديث قد عمل به فى الصدر الأول وهذا مما يقويه اذ لا يعملون الا ثبت لديهم والمسألة خلافية كما ذكر المصنف . والله أعلم . اهـ

-((الحديث الحادى والخمسون))-

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب (١) عن سعد بن سنان (٢) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المعتدى فى الصدقة كمانعها "

قال وفى الباب عن ابن عمر وأم سلمة وابى هريرة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان .

وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك .

ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس بن مالك .

قال : وسمعت محمدا يقول : والصحيح سنان بن سعد (٣)

وقوله : المعتدى فى الصدقة كمانعها يقول على المعتدى من الأثم كما على المانع اذا منع " اهـ . (٤)

---

(١) يزيد بن أبي حبيب ومن قبله تكررت تراجمهم وهم ثقات .

(٢) سعد بن سنان : ويقال : سنان بن سعد الكندى المصرى ، وصوبه البخارى وابن يونس ، صدوق له أفراد ، من الخامسة/بخ د ت ق قاله فى التقريب ١/٢٨٧ .

(٣) يعنى كما قال ابن الحارث وابن لهيعة وقد صوبه أيضا ابن يونس .

(٤) أخرجه الترمذى فى الزكاة ، باب ما جاء فى المعتدى فى الصدقة ب ١/١٩٦ هـ ٢/١٨ .

وهذا الحديث اورده الملائى فى الأحاديث المستخرجة . انظر : ورقة ١٦/٢ .

وأخرجه أبو داود (١) عن قتيبة بن سعيد به عنه مثله . اهـ .

وأخرجه ابن ماجه (٢) عن شيخه عيسى بن حماد المصرى ، قال : حدثنا الليث بن سعد به عنه مثله . اهـ.

وأخرجه البيهقى (٣) عن طريق يحيى بن بكير وقتيبة كليهما عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان به عنه مثله . ثم قال : قال قتيبة : كان ابن لهيعة يقول سنان بن سعد (قال الشيخ) أحمد كذا يقوله الليث سعد بن سنان وقال غيره ، سنان بن سعد .

قال البخارى : الصحيح عندى : سنان بن سعد ، وسعد بن سنان خطأ انما قال الليث بن سعد ، وقال الليث مرة سنان " (٤)

كما أخرجه مع زيادة فى أوله عن طريق ابن وهب قال : حدثنا عمرو بن الحارث ان ابن ابى حبيب حدثه عن سنان بن سعد الكندى عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ايمان لمن لا أمانة له والمعتدى فى الصدقة كمانعها) .

كذا قال سنان بن سعد وكذلك يقول سعيد بن أبى أيوب . وقاله أيضا ابو صالح عن الليث . اهـ.

---

(١) فى السنن ١/٣٦٦ ، كتاب الزكاة قبل باب رضا المصدق مباشرة .

(٢) فى سننه ١/٥٧٨ فى باب ما جاء فى أعمال الصدقة من كتاب الزكاة

(٣) فى سننه الكبرى ٤/٩٧ فى باب ما جاء فى المعتدى فى الصدقة من الزكاة .

(٤) يعنى أن ليثا اضطراب فيه فمرة كان يقول : سنان بن سعد كما

===

. . . . . .

يقول الجماعة فوافقهم ، ومرة أخرى يقول : سعد بن سنان فيخالفهم وجزم البخاري في تاريخه الكبير ٤/ ٢/ ١٦٢ فأورده في باب سنان بن سعد الكندي ولم يورده في باب سعد بن سنان .

وقد اضطرب فيه أيضا ابن اسحق كما في التاريخ الكبير للبخاري نفس الصفحة فمرة قال : سعد بن سنان الكندي ، ومرة اخرى سنان بن سعد . وأما الذين قالوا : سنان بن سعد - وهم سعيد بن أبي أيوب ، وعمرو ابن الحارث وابن لهيعة ، وأبو صالح - فلم يضطربوا فيه ، كذا في تاريخ البخاري بتصرف .

وقال الحافظ في التهذيب ٣ / ٤٧١ سعد بن سنان ، ويقال : سنان بن سعد الكندي المصري ، روى عن أنس ، وعنه يزيد بن أبي حبيب وحده . وحكى الاختلاف في اسمه بين الليث وبين عمرو بن الحارث وابن لهيعة ثم قال : وروى ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عنه أحاديث سماه في بعضها سعد بن سنان ، وفي بعضها سنان بن سعد ، وفي بعضها سعيد بن سنان ، قال : وقال ابن حبان في الثقات : حدث عنه المصريون وارجوا ان يكون الصحيح سنان بن سعد ، وقد اعتبرت حديثه فرأيت ماروى عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات ، وماروى عن سعد ابن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير كأنهما اثنان .

وقال أحمد بن حنبل : لم اكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها وقال : مرة : تركت حديثه لأنه مضارب غير محفوظ وقال : مرة أخرى يشبه حديثه حديث الحسن لا يشبه حديث أنس رضي الله عنه - يعني موقوفا على الحسن البصري من قوله -

وقال الجوزجاني سعد بن سنان أحاديثه واهية .

====

. . . . . .

وقال النسائي : منكر الحديث .

وقال ابن سعد : سنان بن سعد منكر الحديث وقال ابن معين : سمع عبدالله بن يزيد من سنان بن سعد بعد ما اختلط اهـ.

وقال الذهبي في الميزان ٢/ ١٢١ أخرج له الترمذي : حديث المعتدي في الصدقة كمانعها وقال : حسن .

وحكى المزي في التحفة ١/ ٢٢٢ ، عن الترمذي بأنه قال : حسن غريب" وفي النسخ التي اعتمدتها في البحث "غريب" فقط وهي نسخة بولاق وتحفة الأحوذي ، وكذلك مخطوطة الملائي في الأحاديث المستغربة أما موضع الغرابة في هذا الحديث بحسب مايظهر لي انه في الاسناد فقط لا في المتن . وهو بالتحديد يبدأ من يزيد بن أبي حبيب عن سعد ابن سنان أو سنان بن سعد ، عن أنس بن مالك ، ويؤيده كلام الحافظ المتقدم ، حيث قال : سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد الكندي المصري روى عن أنس وعنه يزيد بن أبي حبيب وحده ، فحدد الحافظ موضعها من الاسناد وهو رواية يزيد بن ابي حبيب وحده عن سعد أو سنان المذكور وقد قيدها الترمذي بقوله : حديث انس حديث غريب من هذا الوجه ، وقد عرفناه وقد ذكر نور الدين عتر في المصالحات الحديثية (ص: ٧٠) . الى أن المقصود من قول الترمذي "اذا قال :غريب من هذا الوجه " غريب اسنادا لا متنا . اهـ.

ومما يؤيد عدم ارادته غرابة لفظه قوله : عقب الحديث " وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة ، وهذا يشعر بكثرة طرقه عنده وعدم غرابته وهو كذلك فانه قد روى بلفظه عن جرير بن عبدالله البجلي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣٤٧ عن شيخه الحسن بن علي المصري قال :

. . . . . .

حدثنا محمد بن هشام بن أبي خميرة السدوسي ، حدثنا عمر بن علي ، عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المعتدي في الصدقة كمانعها" قال الهيثمي في المجمع ٣/٨٣ رجاله ثقات.

وله شاهد آخر أورده الهيثمي أيضا وعزاه الى الطبراني في الكبير فقال : وعن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ايمان لمن لا أمانة له والمعتدي في الصدقة كمانعها "ثم قال : اسناده منقطع لم يسمع اسحق بن يحيى من جده عبادة وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه ٤/٥١ من وجهين عن يزيد بن ابي حبيب به عن أنس ثم اتبعه حديث ام سلمة الذي نوه به الترمذي فذكره وهو بنحوه مطولا .

وبناء على توافر هذه الشواهد الثلاثة بلفظه ومعناه ، عن ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم جرير وعبادة وأم سلمة بجانب طريق أنس يمكننا الحكم على متنه بأنه حسن ، وليس بغريب ، وقد تقدم ان الذهبي في الميزان حكى تحسينه عن المصنف نفسه وكذلك الحافظ المزي في التحفة .

وشروط الحسن التي ذكرها الترمذي في علله الصغير تنطبق على الحديث وتؤيد قول من حكى تحسينه عن المصنف.

واليك الشروط المشار اليها من شرح العلل لابن رجب الحنبلي ص: ٢٨٧ قال الترمذي أما الحديث الحسن عندنا فهو ما كان حسن وفسره بثلاثة أمور:

١- ان لا يكون في اسناده متهم بالكذب .

٢- ان لا يكون شاذا .

٣- ان يروى من غير وجه نحو ذلك .

====

. . . . . .

قال ابن رجب فكل حديث كان كذلك فهو حسن عنده .

قلت: وهذه الشروط كلها متوفرة في طرق الحديث ، فليس في اسناد واحد منها راو متهم بالكذب ولا يوجد بينها اختلاف ولا معارضة يستوجب شذوذ بعضها كما أنها قد رويت بلفظه ومعناه من غير وجه .

وعليه فلا غرابة في متنه وانما الغرابة كما اسلفت في الاسناد فقط في الموضع المحدد ، فهو اذن حسن غريب ، بمعنى ان اسناد حديث الباب غريب ومتنه حسن مشهور لمجيئه من غير طريق .

الحكم على الحديث:

الحديث بسند الترمذي فقط حسن لذاته ، وذلك من أجل سعد بن سنان ، لأنه صدوق ، والصدوق من خف ضبطه قليلا ونزل عن درجة الثقة بسبب ذلك كما في مقدمة التقريب ١/ ٤ ، على أن في اسم المذكور اضطرابا لا أدري أيستوجب ضعف حديثه أماذا ؟ ولكن مما يشجعني على الحكم عليه بما سبق فان الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع ١/ ٩١ قد جزم بصحته فقال: عن انس صحيح . وهو حكم مناسب ان شاء وخاصة مع وجود وتوافر تلك الشواهد المتقدمة عن جرير وعبادة وأم سلمة وبها يرتقي الى الصحيح لغيره من الحسن لذاته الذي حكمت به عليه أولا ، ويتفق مع حكم الشيخ ناصر عليه في النهاية . والله أعلم . اهـ

-((الحديث الثانى والخمسون))-

قال أبو عيسى : حدثنا على بن سعيد الكندى (١) حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان (٢) عن مجالد (٣) عن عامر الشعبى (٤) عن حبشى بن جنادة السلولى (٥) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابى فأخذ بطرف ردائه فسأله اياه فأعطاه وذهب ، فعند ذلك حرمت (٦) المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المسألة لاتحل لغنى ولا لذى مرة سوى (٧) الا لذى فقر مدقع (٨)

---

(١) على بن سعيد الكندى الكوفى صدوق من العاشرة / ت س التقريب ٢ / ٣٧ .

(٢) عبد الرحيم بن سليمان الكنانى نزل الكوفة ثقة من صغار الثامنة / ع التقريب ١ / ٥٠٤ .

(٣) مجالد بن سعيد بضم الميم تكرر ذكره وهو ليس بالقوى .

(٤) عامر الشعبى بن شراحيل ، ثقة فقيه مشهور فاضل ، من الثالثة/ع التقريب ١ / ٣٨٧ .

(٥) حبشى بضم الحاء وسكون الباء بن جنادة بضم الجيم السلولى ، ليس له الا حديثان فى الكتب الستة ، هذا الحديث عند الترمذى فقط وحديث آخر عنده وعند النسائى وابن ماجه ، كذا فى تحفة الاشراف ٣ / ١٣ .

(٦) حرمت: بفتح الحاء وضم الراء مخففة ، كذا فى نسخة أحمد محمد شاكر وفى مخطوطة الملائى (ورقة ١٦ / ١) حرمت ، أى بضم الحاء وكسر الراء مخففة أيضا ، وقال فيه "غريب" كما قال الترمذى والأول عندى أوضح .

(٧) ولا لذى مرة سوى بكسر الميم وتشديد الراء ، ومعناه القوة والشدة كما فى قوله تعالى (ذو مرة فاستوى) النجم (آية: ٦) . والسوى الصحيح الأعضاء من الاستواء وهى الاستقامة ، كذا فى النهاية ٤ / ٣١٦ بتصرف .

(٨) فقر مدقع ، أى شديد يفضى بصاحبه الى الدقعاء وهى الأرض ، أى يلصق بها لسوء حاله ، كذا فى المصدر المذكور ٢ / ١٢٧ .

أو غرم مفظع (١) ومن سأل الناس ليثرى به ماله (٢) كان خموشـــا (٣) فى وجهه يوم القيامة ورضفا (٤) يأكله من جهنم ، ومن شاء فليقل ، ومن شاء فليكفر) (٥)

---

(١) غرم مفظع: أى حاجة لازمة ، من غرامة مثقلة ، النهاية: ٣/٣٦٣ .

(٢) ليثرى به ماله : أى ليكثر به ماله ، يقال ثرى القوم وأثروا اذا كثروا وكثرت أموالهم ، كذا فى النهاية ١/٢١٠ .

(٣) خموش: أى خدوشا فى الوجه وهو على وزن فلوس ، يقال: خمشت المرأة وجهها تخمشه خمشا وخموشا وبابه ضرب ، والخموش مصدر ويجوز ان يكون جمعا له حيث سمى به ،كذا فى النهاية ٢/٨٠ والصحاح ١/١٩٥ .

(٤) رضف : الرضف الحجارة المحماة واحدة رضفة مثل ثمر وثمرة ورضفت الشيء رضفا من باب ضرب ، كويته ، ورضفت اللحم شويت على الرضف. كذا فى النهاية ٢/٢٣١ والصحاح المنير ١/٢٤٦ .

(٥) هذا أمر من الوعيد كقوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شـــاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها) الآيـــة الكهف : آية: ٢٨ .

قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا يحيى بن آدم عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . (١)

وأخرجه أحمد في مسنده ٤ / ١٦٥ من طريق ابى اسحق عن حبشى ابن جنادة مرفوعا مختصرا .

والحديث أخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه (٢) أيضا من طريق عبد الرحيم عن مجالد ، عن الشعبى ، عن حبشى (٣) بن جنادة السلولى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى) قال : حدثنا عبد الرحيم بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدى بن الخيار قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم يسألانه عن الصدقة قال : فرفع فيهما البصر وصوبه (٤) وقال : انكما لجلدان (٥) فقال : اما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) كما رواه من طريق ابن مهدى عن موسى بن على عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لا ينبغى الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى . كما رواه عن ابن نمير عن مجالد ، عن الشعبى عن حبشى السلولى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من سأل النار ليثرى به ماله فانه خموش في وجهه ورضف من جهنم يأكله يوم القيامة وذلك في حجة الوداع .

---

(١) أخرجه في أبواب الزكاة باب من لا تحل له الصدقة ب ١ / ١٢٧ - ، هـ ٢ / ٢٠ .

(٢) كتاب الزكاة ٣ / ٢٠٧ - ٢١٠ .

(٣) فيه خطأ مطبعى : حيث قال فيه عن جبلة بن جنادة بدل " حبشى "

(٤) أى خفضه . كما في الصباح ١ / ٢٧٥ .

(٥) الجلد : القوة والصبر كما في النهاية ١ / ٢٨٤ أى انكما قويان لا تحتاجان لكما .

ورواه أيضا عن ابى معاوية عن داود عن الشعبى قال : قال عمر (من سأل الناس ليثرى به ماله فانما هو رضف من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر) .

ورواه مختصرا من طريق محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل ، قال : من سأل تكثرا جاء يوم القيامة وفى وجهه خموش .

(=) الكلام عليه :

أولا : مراد الترمذى من قوله : غريب من هذا الوجه يعنى به أن القصة التى فى صدر الحديث والتى هى سبب وروده فى تحريم المسألة مع تحديد زمانها ومكانها غريبة تفرد بها مجالد بن سعيد عن الشعبى فى حديث حبشى بن جناده .

ولم يذكرها غيره على كثرة من رووا الحديث مرفوعا وموقوفا من طريق حبشى وغيره كما سيأتى ذكر ذلك فى مواضعه .

ومجالد بن سعيد الذى تفرد بذكر هذه القصة ليس هو ممن يحتمل تفرده ، فانه ليس بالقوى فى الحديث وقد تغير فى آخر عمره وليضعفهم فيه جمع قادح كما فى التقريب ٢٢٩/٢ والتهذيب : ٣٩/١٠ ، والميزان ٤٣٨/٣ - ٤٣٩ .

وأما ألفاظ الحديث المرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فليست بغريبة لأنها جاءت من غير طريق مرفوعة وموقوفة على عدد من الصحابة . من الأحاديث المرفوعة ماروه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٠٧/٣ عن

====

. . . . . .

(=) وكيع عن سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله ابن عمر وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى) وقد أخرجه الترمذي أيضا عنه في الباب هـ ٢٠/٢ ، والدارقطني في سننه ١١٩/٢ .

ومن المرفوعة أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي الحصين ، عن سالم عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى) انظر : الصدر السابق في الصفحة نفسها .

وقد أخرجه الدارقطني في سننه ١٨/٢ أيضا وابن حبان كما في موارد الظمآن ص : ٢٠٦ ومن المرفوع ما رواه أبو القاسم حمزة بن يوسف بن ابراهيم الجرجاني في تاريخه ص : ٣٢٤ - ٣٢٥ من طريق محمد بن الفضل بن حاتم قال : حدثنا اسماعيل بن بهرام الكوفي ، حدثني محمد بن جعفر ، عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى) .

ومن المرفوع ما رواه أحمد في مسنده ١٦٥/٤ عن يحيى بن آدم ويحيى بن بكير قالا : حدثنا اسرائيل ، عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر) قال يحيى : وكان ممن شهد حجة الوداع - يعني حبشي بن جنادة .

ومن المرفوع ما رواه ابن ابي شيبة من طريق ابن نمير وعبد الرحيم كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني

====

. . . . . .

رجلان انهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه عن الصدقة قال : (فرفع فيهما البصر وصوبه وقال : (انكما لجلدان فقال : أما ان شئتما اعطيتكمـــا ولا حظ فيها لقوي مكتسب) وقد تقدم في الصدقات .

ومن الآثار الموقوفة ماتقدم عند ابن ابي شيبة عن عمرو بن مسلم ، ومنها ماروواه أيضا ابن ابي شيبة ٣ / ١٠٩ عن شريك عن ابي اسحق أن سائلا سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا : جميعا ان كنت تسأل لدين مفظع أو فقر مدقع أو قال : مودع أو قال : دم موجع فان الصدقة تحل لك " .

فمجموع هذه الأحاديث المرفوعة عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر والرجلين اللذين ذكرهما ابن ابي شيبة بجانب حديث حبشي مع تلك الآثار الموقوفـــة على عمر وابن عمرو والحسن والحسين وعبد الله بن مسلم وعبد الله بن جعفر تدل على شهرة الحديث باللفظ المذكور ، وانما الغرابة في القصة التي تفرد بهـــا مجالد في صدر الحديث عن الشعبي عن حبشي ، فانها في الحقيقة لـــم يذكرها غيره .

ثانيا : الحديث باسناد الترمذي فقد ضعيف من أجل مجالد ، فانه ليـــس بالقوي ، لكنه يرتقي الى درجة الحسن لغيره نظرا لوجود المتابعات والشواهد له المتقدمة وقد اورده الألباني في ضعيف الجامع ٢ / ١٣٤ وضعفه . والله أعلـــم .

*** الحديث الثالث والخمسون ***

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا موسى بن اسماعيل(١) حدثنا صدقة بن موسى (٢) عن ثابت (٣) عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : (شعبان لتعظيم رمضان) (٤) قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : (صدقة رمضان) (٥)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب (٦) ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالقوى " (٧)

---

(١) محمد بن اسماعيل هو البخارى ، وموسى بن اسماعيل هو المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، أبو سلمة التبوذكى بفتح التاء وضم الباء وفتح الذال مشهور بكنيته واسمه ثقة ثبت من صغار التاسعة/ ع ولا التفات الى قول ابن خراش تكلم الناس فيه ، كذا فى التقريب ٢/٢٢٠

(٢) صدقة بن موسى الدقيقى أبو المغيرة أو أبو محمد السلمى البصرى صدوق له أوهام من السابعة/بخ د ت التقريب ١/٢٦١ .

(٣) ثابت بن أسلم البنانى ثقة عابد من الرابعة/ع ، المصدر المذكور ١/١١٥

(٤) أى بقصد الاستعداد لصوم رمضان ، وتمرين النفس على تحمل صيامه وهو معارض بما رواه مسلم فى الصحيح ١/٤٠٤ من حديث أبى هريرة أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم " ويأتى الكلام عليهما فى موضعه .

(٥) قوله : الصدقة فى رمضان ، وذلك لأن اجرها فيه كأجر الفريضة فيما سواه

(٦) وهكذا أورده السلاوى فى المغاوراة (ورقة ١٦) والمزى فى التحفة ١/٤٠٤ .

(٧) أخرجه الترمذى فى أبواب الزكاة ، باب ما جاء أى الصدقة أفضل ج ١/١٢٩ ، ص ٢/٢٣ .

والحديث أخرجه أبو القاسم بن عساكر في الامالي (١) من طريق أبي حامد الحضرمي عن موسى بن اسماعيل ، عن صدقة به عنه عن أنس فذكره بلفظ الترمذي ، ثم قال : أخرجه الامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي عن محمد ابن اسماعيل البخاري وقال : غريب " اهـ.

---

(١) انظر : المجلس السابع والأربعون في فضل شعبان (ورقة ٢ / ٢) وهو مدون من خمس ورقات فقط ، ضمن مجموعة (٤٨) في مكتبة الجامعة قسم المخطوطات .

الكلام عليه :

أولا : قال الشيخ ناصر الدين في الارواء ٣ / ٢٦٧ أخرجه أبو حامد الحضرمي في حديثه ومحمد بن عبد الواحد المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (٧ / ١) كلاهما رواه من طريق صدقة الدقيقي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه فذكره .

وقد بحثت عن المخطوطتين فلم اهتد الى مواضعهما في حين أنهما يوجدان في فهرست الالباني لمخطوطات دار الكتب الظاهرية ، ولكن قد عرفنا مافيهما بواسطة كتب الألباني وما نقله فيها عنهما عفا الله عنه وهو أن طرق الحديث تدور كلها حول رواية صدقة بن موسى الدقيقي عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك عند المذكورين جميعا ، الترمذي وابن عساكر والحضرمي والمقدسي .

وعليه فلا اشكال في غرابة هذا الحديث بهذا الاسناد وأنه غريب ما لقا اذ لا شاهد له ولا متابع فيما أعلم وقد بذلت جهدا في البحث عنه من طرق له أخرى فلم أجد شيئا اللهم الا حديثا معارضا له أخرجه مسلم في الصحيح ١ / ٤٧٤ من حديث ابي هريرة بلفظ"

====

. . . . . .

(=) " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " فهذا حديث صحيح ، وذاك ضعيف قد تعارض في أفضلية صوم شعبان والمحرم ، مع ضعف أحد المعارضين فيجب تقديم الحديث الصحيح وهو ماروواه مسلم عن أبي هريرة على ماروواه الترمذي عن أنس ، وقد نبه على تعارضهما العراقي والحافظ ابن حجر وتقديم حديث أبي هريرة رضي الله عنه على حديث أنس كما في تحفة الأحوذي ٢/٢٣ وفتح الباري ٤/٢١٤ .

اذ قال العراقي يعارضه حديث مسلم عن ابي هريرة :أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم "

وحديث أنس ضعيف ، وحديث ابي هريرة صحيح فيتقدم عليه .

وقال الحافظ وورد في صوم شعبان حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي : غريب وصدقة عندهم ليس بذاك القوي ويعارضه ماروواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا " أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم" ثم سكت ولم يرجح . ولكن لعله استغنى عن ذلك بما حكاه عن الترمذي من تضعيف صدقة . وهو كالترجيح من باب لا يبلغ الثالج شأوي النار ، أي لا يقاوم الأعرج الصحيح ، وعليه فان حديث صدقة منكر لمعارضته لما في صحيح مسلم مع ضعفه وقد انفرد على صدقة بن موسى الدقيقي هذا غير واحد الضعف . منهم النسائي وابن معين وأبو داود والساجي والدولابي كما في التهذيب ٤/٤١٨ . والميزان ٢/٣١٢ . والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٩٤ طبع التاريخ الصغير للبخاري . ====

. . . . . .

وقد ذكر السيوطي في التدريب ص ١٥٢ صدرة الدقيقي في قسم الحديث المنكر وهو ماينفرد به الضعيف قال فاذا وقعت المخالفة مع الضعف سمي الراجح معروفا ومقابله يسمى منكرا واذا كانت المخالفة بين ثقتين فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ .

وهذا ولاشك وقعت مع الضعف فيحق عليه اطلاق المنكر ، وهذا مما يؤيد استغراب الترمذي له أيضا ، اذ الغريب والمنكر يجتمعان في التفرد فهو اذن غريب ضعيف منكر وقد ضعفه الالباني أيضا في الارواء ، وحكى تضعيفه عن الذهبي والمنذري .

ورغم هذا كله فان أبا الطيب السندي من المتأخرين حاول الجمع بين الحديثين بل نفى المعارضة بينهما فقال كما في تحفة الاحوذي ٢/٢٢ . ولا يعارضه حديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم " لجواز ان يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الأطلاق صيام المحرم وعند قصد تعظيم رمضان صيام شهر شعبان " اهـ.

وهذا الجمع لابأس به في حد ذاته لكن حديث الباب ضعيف ، والضعيف لا يعارض الصحيح فيبقى الصحيح على أطلاقه في تفضيل صوم شهر الله المحرم .

ولهذه المنقبة العظيمة لشهر المحرم ، حيث أضيف الى الله أضافة تشريف . أمر سيدنا عمر بن الخطاب ان تفتتح به شهور السنة الهجرية وذلك في سنة ست عشر من الهجرة فكان ولا يزال هو مبدأ السنة الهجرية عند المسلمين جميعا والله أعلم . اهـ.

انظر: للافادة فتح المغيث ٣/٢٨٠ تواريخ الرواة والوفيات .

-((الحديث الرابع والخمسون))-

قال أبو عيسى : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن (١) أخبرنا سعيد بن منصور (٢) حدثنا اسماعيل بن زكريا (٣) عن الحجاج بن دينار (٤) عن الحكم بن عتيبة (٥) ، عن حجية بن عدى (٦) عن على (أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك) .

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن : هو الدارمى صاحب المسند ، امام ثقة حافظا فاضل ، متقن من الحادية عشرة / ٤ التقريب ١ / ٤٢٩ .

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى نزيل مكة ثقة مصنف من العاشرة /ع اهـ. المصدر السابق ١ / ٣٠٦ .

(٣) اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقانى بضم الخاء وسكون اللام ، صدوق يخطىء قليلا ، من الثامنة / ٤ المصدر السابق ١ / ٦٩ .

وقال ابن الجارود فى المنتقى ص: ١٣١ قال يحيى بن معين اسماعيل ابن زكريا الخلقانى ثقة والحجاج بن دينار الواسطى ثقة .

(٤) الحجاج بن دينار الواسطى لا بأس به / من السابعة / د ت س ق .

التقريب ١ / ١٥٣ .

(٥) الحكم بن عتيبة بالتاء ثم بالباء مصغرا ، أبو محمد الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه الا انه ربما دلس ، من الخامسة /ع التقريب: ١ / ١٩٢ .

(٦) حجية : بوزن علية ابن على الكندى ، صدوق يخطىء من الثالثة / م اهـ . التقريب ١ / ١٥٥ .

وقوله : ابن على الكندى ، خطأ مطبعى وصوابه : ابن عدى الكندى

====

قال : حدثنا القاسم بن دينار الكوفى (١) حدثنا اسحق بن منصور (٢) عن اسرائيل (٣) عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل (٤) عن حجر العدوى (٥) عن على - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر (انا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) قال وفى الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى : لا اعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل الا من هذا الوجه .

(*) كذا فى جميع النسخ التى ذكرت هذا الحديث وعلى رأسها الجامع كما هو واضح . والتهذيب ٢ / ٢١٦ وسيأتى كلام الحافظ عليه فى محله .

وهذا الحديث لم يورده العلائى فى الأحاديث المستغربة .

(١) القاسم بن دينار الكوفى : هو ابن زكريا بن دينار القرشى مولاهم أبو محمد الكوفى الطحان وربما نسب الى جده ، ثقة من الحادية عشرة /م ت س ق . قاله فى التقريب ٢ / ١١٦ .

(٢) اسحق بن منصور السلولى ابو عبد الرحمن صدوق تكلم فيه للتشيع ، من التاسعة / ع اهـ . التقريب ١ / ٦١ .

(٣) اسرائيل : هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ، ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة / ع اهـ . المصدر السابق ١ / ٦٤ .

(٤) الحكم بن جحل بفتح الجيم وسكون الحاء الأزدى البصرى ، ثقة ، من السادسة / ت المصدر السابق ١ / ١٩٠ .

(٥) حجر العدوى بضم الحاء قيل هو حجية بن عدى والا فهو مجهول من الثالثة / ت اهـ . المصدر السابق ١ / ١٥٥ .

وحديث اسماعيل بن زكريا من الحجاج عندى أصح (١) من حديث اسرائيل من الحجاج بن دينار .

وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل (٢) قال ابو عيسى : وقد اختلف أهل العلم فى تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من أهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان الثورى قال : احب الى ان لا يعجلها .

وقال أكثر أهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزأت عنه ، وبه يقول الشافعى وأحمد واسحق " (٣) اهـ .

والحديث أخرجه أبو داود (٤) عن سعيد بن منصور ، قال : حدثنا اسماعيل ابن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية ، عن على أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الصدقه وذكره (قال مرة فأذن له فى ذلك) .

قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح" اهـ .

---

(١) قوله : وحديث اسماعيل أصح من حديث اسرائيل : مراده من هذا أن الحديث بالرواية الأولى اشبه وأقوى قليلا من الثانية لما فى الثانية من جهالة راو ، وهو حجر العدوى .
ولا يريد المفاضلة فى الصحة بينهما ، لأن كلا الاسنادين فيه رواة ضعفاء

(٢) هكذا فى بولاق والهندية وفى نسخة شاكر ٣ / ٥٥ مرسلا" وقد رجح أبو داود والبيهقى والدارقطنى هذا المرسل ، كما سيأتى .

(٣) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ب١ / ١٣١ ، هـ ٢/٢ .

(٤) فى سننه ١ / ٣٧٦ فى باب فى تعجيل الزكاة .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١) من محمد بن يحيى قال : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا به عنه مثله ـ أعني بالسند الراجح عن طريق اسماعيل .

كما أخرج الامام أحمد (٢) مثله بالسند الراجح عن طريق اسماعيل بن زكريا

كما أخرج الدارمي (٣) مثله عن طريق اسماعيل بن زكريا الا أنه قال : فرغب في ذالك ثم قال : قال أبو محمد أخذ به ولا أرى في تعجيل الزكاة بأسا " اهـ .

وقال ابو عبيد القاسم بن سلام (٤) وحدثونا عن اسماعيل بن زكريا عن الحجاج ابن دينار به عنه مثله بالاسناد الذي رجحه الترمذي وزاد في آخره أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين " .

---

(١) في سننه ١ / ٣٧٦ ، في باب في تعجيل الزكاةقبل محلها " أي وجوبها " .

(٢) في مسنده ١ / ١٠٤ .

(٣) في سننه ١ / ٣٨٥ ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة .

(٤) في كتابه الأموال ص: ٥٩٠ في باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل اوانها والحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص: ١٣١ عن طريق اسماعيل ابن زكريا عن الحجاج بن دينار به عنه مثله ،وقال : قال يحيى بن معين اسماعيل بن زكريا الخلقاني ثقة والحجاج بن دينار الواسطي ثقة .

كما أخرجه الحاكم فى المستدرك (١) عن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل ابن زكريا عن الحجاج بن دينار به مثله ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

واقره الذهبى .

وأخرجه الدارقطنى (٢) من ابى رجاء المسيب بن الأسود قال : حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار به باللفظ الأول .

وعن سعيد بن منصور قال : حدثنا اسماعيل بن زكريا بهذا الاسناد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (انا قد اخذنا من العباس صدقة العام الأول)

قال : خالفه اسرائيل فقال : عن حجر العدوى (٣) من على .

كما أخرجه بالسند الموجود عن طريق اسحق بن منصور عن اسرائيل عن حجاج ابن دينار عن الحكم عن حجر العدوى عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر (انا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول) اهـ

كما أخرجه البيهقى (٤) عن سعيد بن منصور عن اسماعيل بن زكريا به وذكره يعنى بالاسناد الذى رجحه الترمذى . اهـ

---

(١) ٣ / ٣٣٢ ، كتاب الزكاة .

(٢) فى سننه ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ باب تعجيل الصدقه قبل الحول .

(٣) وذلك يدل قوله " حجية بن عدى الكندى .

(٤) فى سننه الكبرى ٤ / ١١ فى الزكاة .

الكلام على الحديث :

أولا : بعد جمع طرقه تبين لى مراد الترمذى وهو أن الحديث يروى ===

. . . . . .

(=) باسنادين :

أحدهما : طريق اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على رضى الله عنه بلفظ (أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك .)

ثانيهما : طريق اسرائيل عن الحجاج بن دينار أيضا عن الحكم بن جحل عن عن حجر العدوى عن على بلفظ" أن النبى صلى اللهعليه وسلم قال لعمر (انا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) ثم قال : عقبه لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل الا من هذا الوجه وحديث اسماعيل ابن زكريا عن الحجاج بن دينار عندى أصح من حديث اسرائيل عن الحجاج ابن دينار .

ووجه استغراب الترمذى لحديث اسرائيل هذا هو أنه قد خالف فيه سندا اسماعيل ، فرواه من الحكم بن جحل عن حجر العدوى عن على ولم يذكر الحكم بن عتيبة من حجية بن عدى فى حين انه رواه عن على نفسه ، وحجر العدوى الذى ذكره اسرائيل فى السند مجهول ان لم يكن هو حجية نفسه ولذلك رجح الترمذى عليه الاسناد الأول الذى ساقه من طريق اسماعيل لخلو سنده من احد المجهولين .

وقد جعل الحافظ فى التهذيب ٢ / ٢١٤ هذا الحديث من افراد حجر العدوى عن على . فقال : حجر العدوى عن على فى تعجيل الزكاة ، وعنه الحكم بن جحل قاله اسرائيل عن الحجاج بن دينار عنه ، وقال اسماعيل بن زكريا عن الحكم بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على قال ' . : وحديث اسماعيل عندى أصح . ===

. . . . . .

(=) ووجه الاستدلال من كلام الحافظ ان حجرا تفرد به عن على كما تفرد به اسرائيل من الحجاج عن الحكم جعل عنه فى حين ان حجرا مجهول لا يقبل تفرده وليس له من الحديث الا هذا الحديث الواحد عند الترمذى ومما يؤيد هذا ان الحافظ المزى فى التحفة ٣٥٨/٧ جعل رواية اسرائيل به عن المذكور عن على مما انفرد بها الترمذى عن اصحاب الكتب الستة بخلاف رواية اسماعيل فانه قد عزاها أيضا الى الترمذى وابى داود وابن ماجه. وقد رأيت ان أحمد والدارمى والحاكم والبيهقى والدارقطنى وأبا عبيد كلهم قد رواه من طريق اسماعيل به عنه ، فوافقوا الترمذى فى الرواية الراجحة وماذاك الا لشهرتها عندهم بخلاف رواية اسرائيل فانها غريبة غير مشهورة كما قال الترمذى رحمه الله .

ثانيا : للحديث طرق أخرى عن عمر وطلحة وغيرهما وآثار عن بعض السلف تؤيده فى هذه المسألة ، وهى تعجيل الزكاة قبل أن يأتى حولها من هذه الآثار ما أخرجه أبو عبيد قاسم بن سلام فى كتابه " الأموال " ص : ٥٨٨ عن يزيد من الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال (قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين) فرفعه عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدق عمى قد عجلنا منه صدقة سنتين) قال فى الأرواء ٣٤٨/٣ معضل .

ومنها مارواه الدارقطنى فى سننه ١٢٤/٢ عن طريق الحسن بن عمارة من الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ياعمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ انا كنا احتجنا الى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين) اهـ. والحسن بن عمارة متروك كما فى التقريب: ١٦٩/١ ==========

. . . . . .

(=) قال الدارقطني اختلفوا عن الحكم يعني ابن عتيبة - في اسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل ، قال ذلك عقب جميع الروايات التي تتعلق بهذا الحديث وقد تقدمت وهذه منها .

وقال أبو عبيد في المصدر السابق قريبا جدا " كان هشيم يزيد في اسناد هذا الحديث عن منصور عن الحكم - يعني ابن عتيبة - عن الحسن بن مسلم " حدثت بذلك عنه ولا احفظه منه " اهـ .

وأوضح من ذلك ماروواه البيهقي في سننه الكبرى ٤ / ١١١ عن هشيم نفسه حيث قال : ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه قال لعمر (انا كنا قد عجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا أول) ثم قال وهذا هو الأصح من هذه الروايات .

ومراده بالروايات جميع الطرق ماعدا طريق هشيم هذا بما فيها طريق حديث اسماعيل بن زكريا التي رجحها الترمذي على طريق حديث اسرائيل وقد ذكرها قبل هذا الحديث .

وقال في هذا الحديث اختلاف وموضع الخلاف فيه على الحكم بن عتيبة .

فرواه اسماعيل بن زكريا عن الحجاج عن الحكم هكذا .

وخالفه اسرائيل عن حجاج فقال عن حجر العدوي عن علي وخالفه في لفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انا قد اخذنا من العباس زكاة العام عام الأول .

ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما .

ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ورواه هشيم عن

= = = =

. . . . . .

(=) منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا الخ ورجح هذا الطريق المرسل وقال فيه وهذا هو الأصح من هذه الروايات .

وقد تقدم عن أبى داود أيضا تصحيح حديث هشيم ، وهو الذى قال فيه الدارقطنى ايضا والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل .

قال الألبانى فى الأرواء ٣ / ٣٤٨ فى حديث هشيم هذا علقه ابو داود عقب الوجه الأول وقال هو والدارقطنى والبيهقى " وهذا هو الصحيح من الروايات" وقال : قلت والحسن بن مسلم هو ابن يناق تابعى ثقة فهو مرسل صحيح وله شواهد تقويه .

ومن الشواهد التى اشار اليها الألبانى :

١- حديث الحسن بن عمارة الذى تقدم عند الدارقطنى وحسن متروك .

٢- حديث ابى رافع رواه الدارقطنى أيضا فى سننه ٢ / ١٢٥ .

عن طريق شريك عن اسماعيل ، عن سليمان الأحول ، عن ابى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فكان بينه وبين العباس شىء فقال النبى صلى الله عليه وسلم (أما علمت ان عم الرجل صنو أبيه) ان العباس اسلفنا صدقة العام عام الأول) .

قال الشيخ ناصر لم يروه عن سليمان الا اسماعيل ولا عنه الا شريك وهما ضعيفان .

٣- حديث على رضى الله عنه أخرجه البيهقى عن طريق ابى البخترى عن على رضى الله عنه فذكر قصته وفيها " أما علمت ياعمر ان عم الرجل صنو أبيه) ؟ انا كنا قد احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين) واعله البيهقى بالانقطاع بين ابى البخترى وعلى ، ورجاله ثقات. انظر: السنن الكبرى ٤ / ١١١ ===

. . . . . .

٤- حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين رواه البزار وابو يعلى ، والطبرانى فى الكبير والأوسط وزاد " أن عم الرجل صنو أبيه "

كذا فى مجمع الزوائد ٢/٧٩ قال الهيثمى وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق .

وقال الحافظ فى الفتح ٣/٣٣٤ بعد ايراده هذا الحديث وفى اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف .

وقد أورد الحافظ فى الفتح ٣/٣٣١ - ٣٣٥ هذه الأحاديث كلها وضعفها وذلك فى شرح حديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى يقول فيه (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب وذكره .

وفيه" وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها" أخرجه البخارى فى الصحيح ٢/١٢٨ - ١٢٩ . وأخرجه مسلم فى الصحيح ١/٣٩١ . أيضا من ابى هريرة رضى الله عنه وفيه" واما العباس فهى علىّ ومثلها معها" ثم قال : يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه"

وحديثا الشيخين بينهما تعارض أيضا فى الضمير المجرور بعلى حيث قال البخارى " عليه " بضمير الغائب الخالد على العباس .

وقال مسلم" على " بضمير المتكلم وهو النبى صلى الله عليه وسلم والفرق بين مدلوليهما واضح وهذا موضوع آخر ليس له كبير تعلق بحديث الباب عن طريق الامام على رضى الله عنه فى تعجيل صدقة العباس والذى يهمنا ما ذكره الحافظ فى شرح هذا الحديث بعد ايراده جميع الأحاديث التى ذكرتها وتضعيفها .

====

. . . . . .

قال بعد ذلك كله : وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة الصيام ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . اهـ

وقال الألبانى فى الارواء ٣/٣٤٩ . تأييدا لكلام الحافظ . وهو الذى نجزم به لصحة سندها مرسلا ، وهذه الشواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقى الى درجة الحسن على أقل الأحوال .

وقال أبو عبيد فى الأموال ص ٥٩١ وهذه الآثار كلها هى المعمول بها عندنا أن تعجيلها قبل يقضى عنه ، ويكون فى ذلك محسنا " .

وما نعلم أحدا ارتاب به غير ابن سيرين من غير كراهة ، ولكن امساك عنه وكان مالك بن أنس لا يراه مجزيا عنه ويشبهه بالصلاة والصيام .

قال : وحدثنا ابن أبى عدى وعبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد - يعنى - ابن سيرين - أنه سئل عن تعجيل الزكاة : فقال " لا أدرى ما هو " قال أبو عبيد : وانما نرى وقوف من وقف فى هذا انه شبه الزكاة بالصلاة اذ كانت لا تجوز قبل وقتها فاشفق ان تكون الزكاة كذلك .

والذى عندنا فيه ، أن السنة قد فرقت بينهما ، ألا ترى أن الصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثه عن جبريل عليه السلام " انه أمه فيها وحدها له فليست تتعدى تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير . "

ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم انه وقت للزكاة يوما من الزمان معلوما وانما اوجبها فى كل عام مرة .

=====

. . . . . .

وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال ، فيفيد الرجل نصاب المال في هذا الشهر ويملكه الآخر في الشهر الثاني ويكون للثالث في الشهر الذي بعدهما ثم كذلك شهور السنة كلها .

وانما تجب على كل واحد منهم الزكاة في مثل الشهر الذي استفاد فيه من قابل . . . . .

وأما الصلاة فانما وجوبها على الناس معا في ميقات واحد ، فلهذا افتت العلماء بتعجيل الزكاة قبل محلها ، وفرقوا بينها وبين الصلاة مع الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمه العباس وبهذا القول يقول علماء أهل العراق وأهل الشام وعليه الناس الا ما ذكر عن مالك بن أنس وأهل الحجاز . اهـ.

وحاصله : أن الحديث ضعيف من جميع الطرق المسندة والصحيح منها المرسل كما قال به غير واحد وعليه العمل عند علماء أهل العراق وأهل الشام وغيرهم الا **مالكا** وأهل الحجاز .

وأما الغرابة فهي نسبية وهي في تفرد **اسرائيل** عن الحكم ، عن حجر عن علي رضي الله عنه فهي في بعض الاسناد المذكور لا غير. والله اعلم.

-((الحديث الخامس والخمسون))-

*** أبـــواب الصـــوم ***

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنـــا أبو بكر بن عياش (١) عن الأعمش (٢) عن ابى صالح (٣) عن ابى هريرة قـــال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت (٤) الشياطين ومردة (٥) الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها بـــاب وفتحت (٦) أبواب الجنة ، فلم يغلق منها باب ، وينادى منادٍ يا باغى (٧) الخيـــر

---

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى المقرئ مشهور بكنيته والأصـــح أنها أسمه ، ثقة عابد من السابعة/ ق ع . كذا فى التقريب: ٢/ ٣٠٩

(٢) الأعمش : سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ثقة حافظ عارف بالقـــراءة ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة /ع التقريب ١/ ٣٣١.

(٣) أبو صالح : ذكوان السمان ، الزيات ، المدنى ، ثقة ثبت من الثالثة/ع قاله فى التقريب ١/ ٢٣٨.

(٤) صفدت: أى شدت وأوثقت بالأغلال ، يقال : صفدته بتخفيف الفـــاء وصفدته بتشديدها والصفد والصفاد ، القيد اهـ. قاله ابن الأثير فـــى النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٣٥.

(٥) مردة : جمع مارد ، وهو العاتى الشديد ، المصدر السابق ٤/ ٣١٥.

(٦) فتحت: هنا بالتضعيف وفى ابن ماجه بالتخفيف .

(٧) باغى : اى طالب الخير وناشده أقبل عليه فهذا أوانه اهـ. من الســـابق ١/ ١٤٣. بتصرف .

أقبل ، وبابغى الشر أقصر (١) ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) .

قال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة الذى رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه مثل رواية ابى بكر بن عياش عن الأعمش عن ابى صالح عن أبى هريرة الا من حديث ابى بكر .

قال : وسألت محمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابو الأحوص عن الأعمش ، عن مجاهد قوله " اذا كان أول ليلة (٢) من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد وهذا اصح عندى من حديث أبى بكر ابن عياش" اهـ (٣)

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه (٤) عن أبى كريب به عنه مثله " اهـ.

كما أخرجه الحاكم (٥) عن طريق أحمد بن عبد الجبار ، وسعيد بن منصور وابى كريب كلهم عن ابى بكر بن عياش به عنه مثله الا أنه قال : وفتحت أبواب الجنان بالجمع بدل قوله " وفتحت أبواب الجنة " ولم يقل فى آخره" وذلك

---

(١) أقصر : أى امسك وتب فانه أوان قبول التوبة .

(٢) اذا كان أول ليلة : كان هنا تامة بمعنى وجد فلا تحتاج الى خبر.

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب الصوم ، باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ب ١/١٣٢ ، هـ ٢/٣١.

(٤) فى كتاب الصيام ، باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ١/٥٢٦.

(٥) فى المستدرك ، كتاب الصيام ١/٤٢١.

كل ليلة " ثم ختمه بقوله " وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وأقره على ذلك الذهبي . اهـ.

وقد أخرجه البيهقي (١) عن طريق أحمد بن عبد الجبار عن ابى بكر بن عياش عن الأعمش به عنه مثله . اهـ.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢) عن أبى كريب عن ابى بكر بن عياش به عنه مثله.

كما أخرجه البغوى (٣) عن طريق ابى العباس محمد بن أحمد المحبوبى راوية جامع الترمذى عن أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى عن ابى كريب، عن أبى بكر بن عياش به عنه مثل حديث الترمذى ، وقال : قال أبو عيسى " هذا حديث غريب " .

---

(١) فى سننه الكبرى ٤/٣٠٣ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء فى فضل شهر رمضان .

(٢) فى الصحيح ٣/١٨٧ - ١٨٨ . فى الصيام .

(٣) فى شرح السنة ٦/٢١٦ ، باب فضل رمضان .

الكلام على الحديث :

أولا : قول الترمذى : حديث أبى هريرة الذى رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه مثل رواية ابى بكر بن عياش . . الخ .

يحتمل أمورا .

أ) يحتمل ان يكون مراده لا يعرف مرفوعا الا من طريق ابى بكر بن عياش ويؤيده قول البخارى حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الأحوص عن الأعمش، عن مجاهد قوله " يعنى الصحيح وقفه على مجاهد .

====

. . . . . .

ب) يحتمل ان يكون مراده ان ابا بكر بن عياش انفرد بزيادة فى متن الحديث لم يذكرها غيره من الثقات وهو ليس ممن يحتمل تفرده.

ويؤيد هذا الأحتمال مارواه مسلم فى الصحيح ١/ ٤٣٥ عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، قالوا حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن أبى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة ، وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين) .

وللبخارى فى الصحيح ٢/ ٢٢٧ عن أبى هريرة أيضا نحوه من غير طريق أبى بكر عن الأعمش .. الخ .

ولابن خزيمة فى الصحيح ٣/ ١٨٧ - ١٨٨ مثل رواية مسلم سندا ومتنا وللبغوى فى شرح السنه ٦/ ٢١٦ مثل رواية مسلم فى السند والمتن أيضا .

فأنت ترى أن تلك الزيادة التى فى آخر حديث الترمذى لم يذكرها يحيى بن أيوب ، وقتيبة وعلى بن حجر السعدى فى حديث مسلم بل رووا صدر الحديث فقط.

وعليه فان ابا بكر بن عياش انفرد بقوله وينادى منادى ياباغى الخير اقبل ، وياباغى الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) .

فهذه الجمل الأخيرة من الحديث لم يروها غيره) .

ج) أن أبا بكر بن عياش قد قيل انه لما كبر سنه ساء حفظه فكان يغلط ويهم فى الحديث ، حتى قال أبو نعيم لم يكن فى شيوخنا أحد أكثر منه غلطا كما فى الميزان ٤/ ٤٩٩ - ٥٠٠.

والتقريب ٢/ ٣٩٩ ولذا قدم عليه البخارى طريق ابى الأحوص وهو سلام بن سليم الحنفى وهو ثقة متقن من رجال الجماعة كما فى التقريب ١/ ٣٤٢

. . . . . .

وقال الترمذى فى العلل الصغير ص : ١٢٦ ابو بكر بن عياش المقرئ الكوفى رجل صالح ، لكنه كثير الوهم .

وقد حكى عن البخارى بأن حديث ابى بكر بن عياش غلط صراحة والصحيح ما رواه الحسن بن الربيع عن ابى الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله : " أورد ذلك فى العلل المفرد ورقة ٢١ ، نسخة (ميكروفيلم فى المكتبة العامة ، بترتيب أبى طالب) .

والذى يظهر لى أن الغرابة ليست فى رفع الحديث اذ الحديث أصله فى الصحيحين كما اشرت اليه سابقا بل هى فى شيئين من حديث الترمذى

أ - فى الاسناد ، حيث ذكر ابو بكر بن عياش فى اسناد الترمذى ابا صالح السمان ولم يذكره أحد غيره ممن رووا هذا الحديث" فقد رواه مسلم عن طريق أبى سهيل عن ابيه عن أبى هريرة وبالاسناد نفسه رواه ابن خزيمة والبغوى ولم يذكروا جميعا ابا صالح السمان وأبو سهيل هو عم مالك بن أنس رحمه الله .

ب) أن الغرابة فى الجمل الأخيرة من الحديث وهى التى ذكرتها آنفا وهى من أفراده ولم أر أحدا ذكرها ممن رووا الحديث .

ويمكن الاستئناس لهذين المعنيين بقول الترمذى نفسه .

وحديث ابى هريرة الذى رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه مثل رواية ابى بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة الا من حديث أبى بكر .

بمعنى لا نعرف أحدا ذكر فى سنده ابا صالح ولا من رواه مثل رواية أبى بكر بذكر تلك الجمل فى آخره هذا . والله أعلم .

أما ما يتعلق بالحكم عليه فهو كالآتى :

أولا : صدر الحديث صحيح ولا خلاف فيه فيما أعلم لانه تقدم بلفظه ومعناه عند الشيخين وغيرهما .

===

. . . . . .

وأما عجزه فهو موضع توقف حيث شذ به ابو بكر عن الثقات، مع ما قيل فيه من كثرة الوهم أو الغلط الا ان الشيخ ناصر الدين الالباني في صحيح الجامع ١/ ٢٦٩ . اطلق على الحديث ككل التحسين" ولم ير لهذا التفريق معنى ، جريا على قاعدته بان مراد الترمذي من اطلاق الغريب على حديث " ما " " ضعيف " فحكم على حديث الترمذي أولا بالضعف لأنه غريب ، ثم عضده بالطرق الأخرى التي عند الشيخين وغيرهما فصيره بها حسنا وهو في الحقيقة لا ينزل عنها ان سلم مما ذكرت . والله اعلم .

-((الحديث السادس والخمسون)) -

قال أبو عيسى : حدثنا مسلم بن حجاج (١) حدثنا يحيى بن يحيى (٢) حدثنا أبو معاوية (٣) عن محمد بن عمرو (٤) عن أبي سلمة (٥) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (احصوا (٦) هلال شعبان لرمضان) قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا الا من حديث أبي معاوية والصحيح ماروى عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين) وهكذا روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث محمد بن عمرو الليثي " اهـ (٧)

---

(١) مسلم بن حجاج هو صاحب الصحيح .

(٢) يحيى بن يحيى : ابن عبد الله بن بكير التميمي أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت امام من العاشرة /خ م ت س ، التقريب : ٢ / ٣٦٠ .

(٣) ابو معاوية : محمد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة احفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة /ع قاله في المصدر السابق ٢ / ١٥٧ .

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام من السادسة /ع المصدر السابق ٢ / ١٩٦ .

(٥) ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله وقيل : اسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة /ع . المصدر السابق ٢ / ٤٣٠

(٦) أحصوا : بفتح الهمزة ، أمر من الاحصاء وأصله العد والحفظ . النهاية ١ / ٣٩٧ .
وهذا الحديث لم يورده العلائي في الأحاديث المستغربة .

(٧) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان ب ١ / ١٣٣ ، هـ ٢ / ٣٣ .

والحديث أخرجه الدارقطني (١) عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية به عنه مثله ، وزاد في آخره " ولا تخلطوا برمضان الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فانها ليست تغمى عليكم العدة) . اهـ

كما أخرجه البغوي (٢) عن طريق أبي معاوية به عنه مثله وزاد فيه ايضا : " ولا تصلوا رمضان بشيء الا ان يوافق صوما كان يصومه أحدكم " .

وكما أخرجه البيهقي (٣) عن طريق يحيى بن يحيى عن ابي معاوية به عنه مثله وفيه الزيادة التي ذكرها الدارقطني .

كما أخرجه الحاكم (٤) عن طريق يحيى بن يحيى عن ابي معاوية الضرير به عنه مثل رواية الترمذي فقط ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي انتهت طرق الحديث باللفظ الأول عن طريق ابي معاوية الضرير .

طرق الحديث باللفظ الثاني .

أولا : أخرجه البخاري (٥) عن شيخه مسلم بن ابراهيم قال : حدثنا هشام

---

(١) في سننه ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ كتاب الصيام .
(٢) في شرح السنة ٦ / ٢٤٠ كتاب الصوم .
(٣) في سننه الكبرى ٤ / ٢٠٦ في الصيام .
(٤) في المستدرك ١ / ٤٢٥ ، كتاب الصيام .
(٥) في الصحيح ، كتاب الصوم ، باب لا يتعد من رمضان بصوم يوم ... الخ ٢ / ٢٣٠ .

حدثنا يحيى بن ابى كثير (١) عن أبى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (لا يتقدم من احدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) اهـ .

ثانيا : أخرجه مسلم (٢) عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كليهما عن وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) اهـ .

ثالثا : أخرجه أبو داود (٣) بسند البخارى ومتنه الا أنه قال : فليصم ذلك الصوم " بدل قوله " ذلك اليوم " .

رابعا : أخرجه الترمذى (٤) بسند مسلم وقال : هذا حديث حسن صحيح .

خامسا : أخرجه النسائى (٥) عن الوليد بن مسلم وعن شعيب كليهما عن الأوزاعى عن يحيى قال : حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال اخبرنى

---

(١) وهذه الرواية هى التى اشار اليها الترمذى بقوله : وهكذا روى عن يحيى ... الخ .

(٢) فى الصحيح ، كتاب الصوم ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم الخ ١ / ٤٣٨

(٣) فى سننه ، كتاب الصيام باب فيمن يصل شعبان برمضان ١ / ٥٤٥ .

(٤) فى الجامع ، أبواب الصوم ص ٢ / ٣٢ .

(٥) فى السنن ، كتاب الصوم ، باب التقدم قبل شهر رمضان ٤ / ١٤٩ .

(٦) فى السنن ، كتاب الصيام باب ما جاء فى النهى ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه ١ / ٥٢٨ .

. . . . . .

أولا : الحديث باللفظ الأول وهو " احصوا هلال شعبان لرمضان) غريب كما قال الترمذى فانه مما انفرد بروايته ابو معاوية الضرير ولم يشاركه فى روايته أحد فيما أعلم على كثرة من روى الحديث باللفظ الثانى وهو : " لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين) فقد رواه جماعة بهذا اللفظ وغيره مع تفاوت بالزيادة أو النقص فى متنه" وهم يحيى بن أبى كثير وحديثه عند الائمة الستة عن ابى سلمة عن ابى هريرة واسماعيل بن جعفر، وأبو بكر بن عياش واسباط وابن وهب عن اسامه كلهم من محمد بن عمرو ابن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة وحديثهم جميعا عند الدارقطنى كما تقدم قريبا .

وعليه فان حكم الترمذى على حديث أبى معاوية عن محمد بن عمرو بن علقمة بلفظ (احصوا هلال شعبان لرمضان) بالغرابة واقع موقعه فانه لا يعرف بهذا اللفظ الا عنه ورواية شاذة عن يحيى بن راشد تابعه فيها بن وهب ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ويأتى ذكرها .

ثانيا : قد حكم ابو حاتم على هذا الحديث بالخطأ وصوب الرواية الثانية كما حكى ذلك عنه ابنه فى العلل ١ / ٢٣١ بقوله : سألت أبى عن حديث رواه ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (احصوا هلال شعبان لرمضان) فقال : وهذا خطأ وانما هو محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) أخطأ ابو معاويه فى هذا الحديث.

وقد اخرج الضياء المقدسى هذا الحديث فى المنتقى من مسموعاته بمرو

. . . . . .

(ورقة ٩٧ / ١) عن طريق يحيى بن راشد قال : حدثنا محمد بن عمرو به عنه مثله ، ويحيى بن راشد هو المازني البراء وهو ضعيف .

وحكم عليها أبو حاتم بالشذوذ أيضا .

قال عبد الرحمن بن ابى حاتم فى العلل أيضا ١ / ٢٤٥ .

سألت أبى عن حديث رواه مروان بن محمد قال : حدثنا يحيى بن راشد قال : حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احصوا هلال شعبان) الحديث . قال أبى ليس هذا بمحفوظ اهـ .

فلو سلمت هذه الرواية من قول أبى حاتم هذا لكانت متابعة لرواية ابى معاوية فى نفى التفرد عنه بروايته عن محمد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث ولكن هيهات مع الضعف والشذوذ ان يعول عليها .

ثالثا : ان ابا معاوية نفسه وان كان ثقة احفظ الناس لحديث الأعمش

ـ قد يهم فى حديث غيره وهذا الحديث من روايته عن غيره . وقد سجل العلماء ذلك فى ترجمته .

فقال لبن رجب الحنبلى فى تتمة شرح العلل ص ٤٥٨ . قال أحمد : هو فى حديث الأعمش اثبت منه فى غيره وقال مرة هو فى غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا ، ومرة هو يضطرب فى أحاديث عبيد الله ابن عمر وقال ابن نمير : كان ابو معاوية يضطرب فيما كان من غير الأعمش وقال عثمان بن شيبة أبو معاوية حجة فى حديث الأعمش وفى غيره لا .

وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المدينى قال : ابو معاوية حسن الحديث عن الأعمش حافظ له وكان غير حديث الأعمش يقرأ عليه الكتب أى لا يحفظها .

=====

. . . . . .

فدل ذلك على أن روايته من غير الأعمش ليست بحجة لما يخشى من وهمه وعدم ضبطه .

لكن الشيخ ناصر الدين الالبانى قد حسن حديث ابى معاوية هذا فى صحيح الجامع الصغير ١١٦/١ وفى الأحاديث الصحيحة المجلد الثانى ص : ١٠٣ رقم ٥٦٥ لأسباب :

منها قال ان الترمذى لم يقع له من الحديث الا طرفه الأول (احصوا هلال شعبان لرمضان) فقام فى نفسه ان ابا معاوية وهم فيه فقال : احصوا هلال شعبان لرمضان) مكان لاتقدموا الخ ولذلك حكم عليه بالوهم . ولست ارى ذلك ، لأن رواية الدارقطنى جمعت بين الفقرتين ، غاية ما فى الأمر انه وقع فيها (ولا تخلطوا رمضان) بدل قوله (لاتقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين) ولا يخفى ان المعنى واحد لاسيما ولفظه عند البغوى " ولا تصلوا رمضان بشيء الا ان يوافق الخ) وكأنه لما ذكرنا سكت البيهقى عن الحديث فلم يعله بشيء .

ومنها قال وجدت لابى معاوية متابعا أخرجه الضياء المقدسى فى المنتقى من مسموعاته بمرو عن طريق يحيى بن راشد وذكر الحديث السابق وقال : وهو ضعيف يصلح للاعتبار والاستشهاد فثبت ان الحديث حسن .

والله أعلم ثم قال : وقد روى له الدارقطنى ١٦٣/٢ شاهدا من حديث رافع بن خديج مرفوعا نحوه ، الا ان فى اسناده الواقدى وهو متروك لايصلح للاستشهاد فانما اورده تنبيها .

ومنها قال : ان ابن ابى حاتم كأنه لم يقع له من طريق أبى معاوية كما لم يقع للترمذى طريق يحيى بن راشد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة

====

. . . . . .

عن ابى هريرة قال : وبالجمع بينهما ينجو الحديث من الشذوذ والمخالفة والله أعلم اهـ. كلامه ، كلام الشيخ ناصر حفظه الله وجيه فى الدفـــاع عن الحديث بلفظ احصوا . لكن لى بعض التعليقات على قوله ان الترمذى لم يقع له من الحديث الا طرفه الأول ، احصوا هلال شعبان الخ) فان الترمذى وقع له الحديث بطرفيه . فأخرج الطرف الذى صححه عـــن ابى كريب عن عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عـــن ابى هريرة كما تقدم فى الطريق الرابع ثم ساقه ايضا عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة وذكره .

ثم ساق اسنادا آخر عن منصور بن معتمر عن ربعى بن خراش عن بعـــض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وذلك قبل حديث الباب بباب واحد فقط.

ثم أخرج الطرف المرجوح من طريق ابى معاوية عن محمد بن عمرو به كمـــا علمت وذيل عليه بقوله (حديث أبى هريرة لا نعرفه) وفى تحفة الاشـــراف ٢١/١١ غريب لا نعرفه مثل هذا الا من حديث أبى معاوية والصحيـــح ماروى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقدموا الحديث قال عقبه : وهكذا روى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، نحو حديث محمد بن عمرو الليثى . اهـ. كل ذلك يدلنا على اطلاع الترمذى على الحديث بطرفيه وقيامه بالمقارنـــة بينهما ثم ترجيحه الطرف الذى يروى من غير طريق أبى معاوية الضريـــر للأمور التى تقدم ذكرها .

وكذلك قوله : كأن ابن ابى حاتم لم يقع له من طريق أبى معاوية ، ليس الأمـــر كما قال بل قد وقع له الحديث بالطريقين ، طريق أبى معاوية ، وطريق

= = =

. . . . . .

يحيى بن راشد ولذا حكم على طريق كل منهما بحكم يباين الآخر قد حكم على رواية ابى معاوية بالخطأ وعلى رواية يحيى بالشذوذ ،كما تقدم ذلك فى محله . وهذا يدل على اطلاع ابى حاتم على الروايتين بقى من الأمور التى حسن بها الشيخ هذا الحديث.

قوله: وقد وجدت لأبى معاوية متابعا الخ وهذه الرواية قد قال فيها أبو حاتم أيضا غير محفوظة ، كما قال فى رواية ابى معاوية انها خطأ هذا بجانب ما قيل فى رواية ابى معاويةمن غير طريق الأعمش .

والذى يظهر لى ان الحديث بلفظ (احصوا) غريب كما قال الترمذى فانه لايعرف من طرق معتبرة بهذا اللفظ الا من طريق ابى معاوية ولست ارى بين هذا الحديث وحديث (لاتقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين) معارضة حتى يكون الحديث بلفظ(أحصوا هلال شعبان لرمضان) شاذ كما ادعاه أبو حاتم بل كل منهما استقل بحكم شرعى لايعارض الآخر فحديث (احصوا الخ) يكون فى آخر شهر رجب عند استقبال شهر شعبان وحديث لاتقدموا رمضان الخ يكون فى آخر شعبان عند استقبال شهر رمضان فالحديثان غير متعارضين بل أحدهما فى استقبال شعبان والآخر فى استقبال رمضان فلا يصح الحكم على أحدهما بالشذوذ ، بل يجب على المسلمين احصاء شهر شعبان واستطلاعه ليلة الثلاثين من شهر رجب ، حتى يضبطوا بذلك هلال رمضان اذ لايمكن ضبطه الا بضبط شهر شعبان كما أنه لايمكن ضبط شهر شعبان الا بضبط ما قبله وان مالايتم الواجب الابه فهو واجب كما هو معروف فى القواعد الاصولية.

ولذا نرى أن المحكمة الشرعية فى المملكة فى آخر رجب تحث المواطنين على تحرى شهر شعبان .

====

. . . . . .

كما انه لا يجوز للمسلم ان يتقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين من أجل ان يحتاط به ، ولذا حرم النبى صلى الله عليه وسلم صوم يوم الشك فى أول رمضان ، وصوم العيد فى آخره من أجل ان تبقى العبادة محددة البداية والنهاية ، وبالتالى يأمن الناس من الزيادة والنقصان فى الدين . والله أعلم .

وأخيرا الحكم على الحديث:

الحديث صححه الحاكم فى المستدرك وقال انه على شرط مسلم واقره الذهبى وتعقبهما الشيخ ناصر بقوله: انما هو حسن فقط للخلاف فى محمد بن عمرو ولأن مسلما لم يحتج به وانما روى له متابعة . اهـ

ذكر ذلك فى الأحاديث الصحيحة المجلد الثانى ص: ١٠٣ رقم ٥٦٥

قلت: وحكم الشيخ ناصر أنسب وذلك من أجل رواية ابى معاوية ايضا من غير طريق الأعمش فانه قد يهم فى غير روايته عنه .

وهذا الحكم فى لفظ (احصوا) فقط واما اللفظ الآخر فلا خلاف فى صحته .

والله اعلم .

-((الحديث السابع والخمسون)) -

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الله بن لهيعة (١) عن يزيد بن ابى حبيب (٢) عن معمر بن ابى حبيبة (٣) عن ابن المسيب (٤) أنه سأله عن الصوم فى السفر ؟ فحدث ان عمر بن الخطاب قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان غزوتين : يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما) .

قال : وفى الباب عن ابى سعيد .

قال أبو عيسى : حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه .

وقد روى عن ابى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه (أمر بالفطر فى غزوة فزاها .

---

(١) عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى ، القاضى ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب اعدل من غيرهما . وله فى مسلم بعض الشىء مقرون /م د ت ق ، التقريب : ١ / ٤٤٤ .

(٢) يزيد بن ابى حبيب ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسة /ع التقريب ٢/٣٣٢ .

(٣) معمر : بسكون ثانية ، ابن أبى حبيبة بمثناتين تحتانيتين ، مصغرا العدوى مولاهم ، ثقة من الخامسة /ت ، المصدر السابق ٢ / ٢٦٧ .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عابد القرشى ، المخزومى ، أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على ان مرسلاته ، أصح المراسيل /ع المصدر السابق ١ / ٢٠٥ .

وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا الا انه رخص في الأفطار عند لقاء العدو ، وبه يقول بعض أهل العلم (١) اهـ.

أثر ابن المسيب عن عمر رضي اللهعنه لم أجد له طرقا عن عمر نفسه الا طريق الترمذي وهو مرسل ، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٢) ذكره ابي عن اسحق بن منصور قال : قلت ليحيى بن معين ، يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال : لا .

وقال مرة : سمعت ابي يقول : سعيد بن المسيب ، عن عمر ، مرسل يدخل في المسند على المجاز .

قال : قرىء على العباس بن محمد الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيرا .

قلت: ليحيى هو يقول : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر.

قال يحيى بن معين سنين يحفظ . . . الى ان قال : ولم يثبت له السماع من عمر . اهـ.

وقال العلائي في جامع التحصيل (٣) سعيد بن المسيب المحتج بمراسيلهم ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، قال أبو حاتم : لايصح له السماع منه

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار ب ١٣٧/١ ح ٢/٤١ - ٤٢ .

(٢) انظر: ص : ٧١ .

(٣) انظر: ص: ٢٢٣ .

الا روية راه على المنبر ينعى النعمان بن المقرى رضى الله عنـــــــه .

قلت: حديثه عن عمر فى السنن الأربعة قال يحيى القطان سعيد بـــــن المسيب عن عمر رضى الله عنه مرسل يدخل فى المسند على المجـــــاز اه .

وفى اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف فهو اذن مرسل ضعيف ووجـــه استغراب الترمذى لهذا الحديث يعود الى تفرد معمر بن ابى حبيبـــة عن سعيد عن عمر رضى الله عنه أعنى فقط فى الاسناد لا فى متـــــن الحديث فانه مشهور كما سيأتى فى أحاديث فتح مكة وبدر .

ويؤيد تفرد معمر بهذا الاسناد ما أورده الحافظ فى التهذيـــب (١) فى ترجمة المذكور حيث قال : له عند الترمذى حديثه عن ابن المسيب عن عمر فى الصوم فى الصفر (٢) يعنى انه انفرد به عن ابن المسيب عن عمـــــر .

---

(١) انظر: ١٠ / ٢٤٣ .

(٢) هكذا فى الاصل بالصاد ، وهو خطأ واضح وصوابه فى الســـــفر .

ما روى فى غزوة الفتـــــح

أخـرج مسلم (١) من يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا ، أخبرنا الليـــث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد اللـــه ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره ان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد (٢) ثـــم أفطر قال : وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمـــره) .

وفى رواية عنه" قال فسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حـــتى بلغ عسفان ثم دعا بانا" فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حـــتى دخل مكة قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومـــن شاء أفطـــر .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وســـــلم خرج عام الفتح فى رمضان وذكره .

وعن قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه . . . . فسألته عن الصوم فى السفر فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيـام قال : فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انكم قد دنوتم من عدوكم

---

(١) فى الصحيح ، كتاب الصوم ٤٥١/٤ - ٤٥٤ .

(٢) الكديد : بفتح الكاف ؛ هى موضع ما بين عسفان وقديد كما فى رواية البخارى الآتية وهو مما يلى المدينة كما فى الفتح ١٨١/٤ .

والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر.

وفي رواية عنه : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وذكر نحوه .

وسئل انس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وقال البخاري (١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس) قال ابو عبد الله : والكديد ما بين عسفان وقديد) (٢)

---

(١) في الجامع الصحيح كتاب الصوم ٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨ ،في باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر.

(٢) تنبيه : أخرت البخاري في الذكر على مسلم لعدم نصوصيته في غزوة الفتح بخلاف حديث مسلم فانه نص في الغزوة .

-((ماروى فى غـــزوة بـــدر))-

أخرج أحمد بن حنبل (١) عن نصر بن باب عن الحجاج (٢) عن مقسم عـــن ابن عباس انه قال : ان أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا وكان المهاجرون ستة وسبعين وكان هزيمة أهل بدر لسبع عشرة مضيت يوم الجمعة فى شـــهر رمضان .

قال شاكر: اسناده صحيح . (٣)

وقال ابن جرير الطبرى (٤) كانت وقعة بدر الكبرى فى شهر رمضان ثم اختلفوا فى اليوم الذى فيه كانت الحرب بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين . فقال بعضهم : كانت وقعة بدر يوم تسعة عشر من شهر رمضان .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد (٥) قال : حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عـــــن

---

(١) فى مسنده ٤ / ٥٤ بترتيب أحمد شاكر.

(٢) هو ابن ارطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كذا فى التقريب ١ /١٥٢ وقبله نصر بن باب متروك الحديث كما فى تعجيل المنفعة ص: ٢٧٥ .

(٣) اسناده صحيح هذا تساهل واضح يرد عليه ما قبله .

(٤) فى التاريخ ٢ / ٤١٨ - ٤٢٠ .

(٥) هو: محمد بن حميد الرازى حافظ ضعيف كما فى التقريب ٢ / ١٥٦ .

ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال : التمسوا فى تسع عشرة ليلة من رمضان فانها ليلة بدر .

وفى رواية عنه فان صبيحتها كانت صبيحة بدر .

وقال الطبرى أيضا : حدثنا ابو كريب ، حدثنا المحاربى . (١)

قال حدثنا ابن ابى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ، عن زيد انه كان لا يحيى ليلة من شهر رمضان كما يحيى ليلة تسع عشرة وثلاث وعشرين ويصبح وجهه مصفرا من اثر السهر فقيل له فقال : ان الله عز وجل فرق فى صبيحتها بين الحق والباطل .

قال : وقال آخرون كانت يوم الجمعة صبيحة سبع عشرة من شهر رمضان .

ذكر من قال : ذلك :

حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا اسحاق يحدث عن حجير (٢) عن الأسود وعلقمة ان عبد الله بن مسعود قال : التمسوها فى سبع عشرة وتلا هذه الآية (يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) (٣) يوم بدر ، ثم قال : او تسع عشرة ، أو احدى وعشرين .

قال : قال الحارث قال ابن سعد : قال الواقدى فذكرت ذلك لمحمد بن صالح فقال : هذا اعجب الأشياء ماظننت ان أحدا من أهل الدنيا يشك

---

(١) صدوق .

(٢) حجير : بالتصغير ، ابن ابى الربيع البصرى العدوى ثقة ، من الثالثة م/ كذا فى التقريب ١ / ١٥٥ .

(٣) سورة الأنفال : آية رقم ٤٠ .

فى هذا انها صبيحة سبع عشرة من شهر رمضان يوم الجمعة .

قال محمد بن صالح : وسمعت عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان يقولان ذلك .

قال محمد بن صالح : يا ابن أخى وما يحتاج الى تسمية الرجال فى هذا هذا أبين من ذلك ، ما يجهل هذا النساء فى بيوتهن " اهـ .

ويعارض كونها يوم الجمعة ما ذكره الحافظ (١) قال رحمه الله تعالى روى الطبرانى من طريق عمرو بن يحيى عن عمر بن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عامر بن عبد الله البدرى رضى الله عنه قال : كانت بدر صبيحة يوم الاثنين لسبع عشرة من رمضان .

قال الهيثمى فى المجمع (٢) فيه راو لم أعرفه اهـ . وعليه فهو ضعيف لجهالة ذلك الراوى فلا يقوى لاثبات يوم الاثنين او نفى الجمعة .

وأخرج أبو عبد الله الحاكم (٣) عن طريق الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله رضى الله عنه فى ليلة القدر فقال : تحروها لاحدى عشرة بقين صبيحتها يوم بدر) ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

كما أخرج عن طريق أبى عوانة عن أبى اسحق عن الأسود عن عبد الله رضى الله عنه

---

(١) فى الاصابة ٢ / ٢٥٤ . فى ترجمة عامر بن عبد الله الصحابى البدرى رضى الله عنه .

(٢) ٦ / ٦٣ .

(٣) فى المستدرك ٣ / ٢٠ - ٢١ .

أنه قال : التمسوا ليلة القدر لتسع عشرة صبيحة يوم بدر ، يوم الفرقان يوم التقى الجمعان)

قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، واقره الذهبي في الموضعين .

الكلام على الحديث:

أولا : قول الترمذي : حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه .

المراد به ان عمر بن ابي حبيبة انفرد بهذه الرواية عن سعيد بن المسيب حيث سأله عن الصوم في السفر فأفتاه بما حدث به عن عمر رضي الله عنه في الغزوتين .

ومثل هذا الاسلوب قد تعودناه في هذا البحث كثيرا من الترمذي نفسه فانه اذا قال : لا نعرفه الا من هذا الوجه يريد بأنه غريب نسبي بأن التفرد وقع في موضع معين ولم يرد به الغرابة المطلقة ، فانه اذا اراد ذلك اطلق ولم يقيده بوجه معين كما هنا .

ولا أدل على أن مراده هنا الغريب النسبي من قوله : وفي الباب عن ابي سعيد وقوله : وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا فهذا دليل واضح على عدم ارادته الغريب المطلق وقد تكرر الاستدلال على مثل هذا من شرح علله لابن رجب الحنبلي رحمه الله وغيره . انظر: ص : ٣١٧ - ٣٢٣ .

ثانيا : ان متن الحديث مشهور وليس بغريب قد رواه عدد من الصحابة وهم :

====

. . . . . .

عبد الله بن عباس ، وابو سعيد الخدرى ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك وابن مسعود وعامر بن عبد الله البدرى وزيد ، ومارواه مثل هذا العدد لا يقال فيه غريب .

ثالثا : قول عمر رضى الله عنه " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين فى رمضان يوم بدر والفتح مجمع عليه . بان الوقعتين كانتا فى رمضان ، تدل على ذلك الروايات المتقدمة .

رابعا : الأحاديث التى أوردتها فى غزوة الفتح كلها صحيحة ومتفق عليها وفى نص فى الموضوع بان فتح مكة وقع فى رمضان وان النبى صلى الله عليه وسلم أمر اصحابه بالافطار عندما قاربوا مكة المكرمة حماها الله آمين استعدادا لمجالدة الاعداء .

خامسا : الأحاديث التى أوردتها فى غزوة بدر فى اسانيد بعضها ضعفاء وبعض اسانيدها صحاح كما قال الحاكم والذهبى ، ومجموعها يدل على أن الغزوة كانت فى شهر رمضان وهذا القدر مجمع عليه ثم حصل الاختلاف فى اليوم الذى فيه الوقعة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين .

ففى بعض الروايات كانت يوم السابع عشر من رمضان وفى بعضها يوم التاسع عشر وفى البعض الآخر فى الحادى عشر وفى البعض فى ثلاث وعشرين كما تقدم ذلك كله فى روايات ابن جرير وغيره .

وقد تعجب محمد بن صالح من هذا الاختلاف هذا ما ذكره ذلك الواقدى فقال : ما ظننت احدا يشك فى هذا ، انها صبيحة سبع عشرة من رمضان يوم الجمعة . . . . . الى ان قال : وما يحتاج الى تسمية الرجال فى هذا ، هذا أبين من ذلك ، ما يجهل هذا النساء فى بيوتهن " اهـ .

====

. . . . . .

فقد أكد الشيخ محمد بن صالح رحمه الله انها ليلة سبع عشرة فى يـــوم الجمعة فى شهر رمضان ولشهرتها فى الأواسط العلمية واشعاعتها بين العام والخاص حتى النساء فى بيوتهن فلا تحتاج الى ذكر الأسانيد لأن شهرتهـا تغنيها عن الاسناد فهى بمنزلة المتواتر هذا مضمون كلامه وهو جيد .

سادسا : وأخيرا الحكم على الحديث :

حديث الترمذى فيه علتان :

الأولى : الأرسال حيث ان سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى لم يسمع مـــن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والارسال عند جمهور المحدثين علة يرد بهـا الحديث الا انهم استثنوا بعض المراسيل كمراسيل سعيد بن المسيب هـذا وقالوا : يحتج بمراسيله كما تقدم ذلك عن العلائى وابن ابى حاتم وغيرهما ولكن هذا لا يصلح للاحتجاج لوجود علة أخرى ..

الثانية : فى اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف مختلط وحوله كلام كثيـر فى الاحتجاج بحديثه قبل الاختلاط وأما بعده ! فلا خلاف فى عدم قبـــول روايته منفردا .

حتى بالغ ابن حبان فقال كما فى التهذيب ٥ / ٣٧٩ " سبرت اخباره فرأيته يدلس عن اقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالى ما دفع اليـــه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن ، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنـه قبل احتراق كتبه ، لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب تـــرك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه ، لما فيها مما ليس من حديثـــه اهـ . كلامه .

= = =

. . . . . .

لكن مع ذلك كله لا يمنع ان يرتقى الحديث من الضعف الى درجة الحسن لغيره بتلك الشواهد الصحيحة المتفق عليها اوبغيرها مما تقدم فى الوقعتين وقعة بدر الكبرى وفتح مكة وهو غريب بالاعتبار الذى ذكرته فى موضعه ولكن السلائى لم يورده فى الأحاديث المستغربه . هذا والله أعلم .

==========

========

===

-((الحديث الثامن والخمسون)) -

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، قالا : حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت(١) حدثنا أبوالمطوس (٢) عن أبيه (٣) عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله ، وان صامه) .

قال أبو عيسى : حديث ابي هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول : ابوالمطوس: اسمه : يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث اهـ) . (٤)

---

(١) حبيب بن أبي ثابت : قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس ، من الثالثة /ع التقريب ١ / ١٤٨ .

(٢) أبو المطوس : قيل : يزيد وقيل : عبد الله بن المطوس لين الحديث ، من السادسة /م٤ اهـ المصدر السابق ٢ / ٤٧٣ .

(٣) أبوه : هو المطوس بتشديد الواو المكسورة ويقال : ابو المطوس عن أبي هريرة ، مجهول من الرابعة / م٤ اهـ . المصدر السابق ٢ / ٢٥٤ .
وعند ابي داود وغيره ابن المطوس في بعض الروايات ، وفي بعضها أبو المطوس كما هنا .
وحكى الخلاف في ذلك على شعبة وسفيان الثوري ولم يرجح وجه الصواب .
لكن الحافظ في التقريب ١ / ٥٢٦ أحال ترجمة ابن المطوس الى ترجمة ابي المطوس ، وجعلهما واحدا ، وهذا هو الصواب . والله أعلم .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم ، باب ما جاء في الأفطار متعمدا ب ١ / ١٣٩ ، هـ ٢ / ٤٥ .

وقال أبو داود (١) حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا شعبة ، ح وحدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عمارة بن عمير عن ابن المطوس من أبيه قال ابن كثير : عن ابى المطوس، عن أبيه عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر) .

وقال : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنى يحيى بن سعيد ، عن سفيان حدثنى حبيب عن عمارة عن ابن المطوس ، قال : فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان .

قال أبو داود : واختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس، والحديث أخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٢) فقال : أخبرنا على قال : أخبرنا محمد ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى المطوس ، عن أبيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه) .

---

(١) فى سننه ١ / ٥٥٩ ، كتاب الصيام ، باب التغليظ فى من افطر عمدا

(٢) كتاب الصيام ورقة ١ / ٧٤ صورة عن مخطوطات الظاهرية من رواية الاسفرائين .

وبه أيضا عن محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان وذكر كلمة معناها عن حبيب قال : حدثني أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان وذكره .

وبه أيضا عن محمود بن غيلان قال : حدثنا عبد الرزاق وأبو داود عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي المطوس عن أبيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أفطر يوما من رمضان من غير عذر) الحديث ثم قال النسائي رحمه الله تعالى الأختلاف على شعبة قال : أخبرنا علي ، قال : أخبرنا محمد ، قال : حدثنا أحمد ، قال : أخبرنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا اسماعيل - ابن علية - عن شعبه عن حبيب بن ابي ثابت ، عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من افطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله عز وجل له الحديث .

وبه أيضا عن احمد بن عبد الله بن الحكم بصري ، قال : حدثنا محمد بن جعفر - غندر - قال : حدثنا شعبة عن حبيب به عنه مثله .

وبه أيضا عن محمود بن غيلان قال : حدثنا ابو داود قال : أخبرنا شعبة قال أخبرني حبيب بن ابي ثابت قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث . (١)

---

(١) قول النسائي الاختلاف في شعبة ليس واضحا لأن جماعته لم يختلفوا
====

وأخرجه ابن ماجه فى سننه (١) عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من افطر يوما من رمضان) وذكره الا انه قال : " لم يجزه صيام الدهر " بدل قوله " لم يقضه صيام الدهر "

قال المعلق : نقل السندى عن البخارى قال : لا اعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام ولا ادرى اسمع من ابيه عن ابى هريرة أم لا ؟

وأخرج الدارمى (٢) عن محمد بن يوسف عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أفطر يوما من رمضان) وذكره الا انه قال : " فلا يقضيه " (٣)

(=) فى تلك الطرق المتقدمه كلها ، بل أجمعوا فى الرواية عنه عن حبيب ابن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة كما هو واضح فى رواية ابى داود وفى روايات النسائى الثلاث.
والذى أرى ان الاختلاف حصل من جماعة الثورى حيث رووه عنه مرة عن حبيب عن عمارة عن ابى المطوس عن ابى هريرة .
ومرة عنه عن حبيب عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة .
وقال الحافظ: حصل الاختلاف على حبيب ويأتى كلامه فى موضعه .

(١) فى كتاب الصيام ١ / ٥٣٥ باب ما جاء فى كفارة من افطر يوما من رمضان -

(٢) فى سننه ٢ / ١٠ - ١١ فى كتاب الصيام ، باب من أفطر يوما من رمضان متعمدا .

(٣) بلا النافية .

كما أخرج من ابى الوليد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرنى حبيب بن ابى ثابت قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابى المطوس عن ابيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من افطر يوما) الحديث اهـ

وأخرج عبد الرزاق (١) عن حبيب عن ابن المطوس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله " اهـ .

وأخرج أحمد (٢) من طريق شعبه عن حبيب عن عماره به مثله الا انه قال فى بعض الروايات (فلن يقبل منه الدهر كله) .

كما أخرجه من طريق الثورى عن حبيب عن ابى المطوس به .

وعنه أيضا عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس به مرة (٣)

كما أخرج أبو داود الطيالسى (٤) عن شعبه به عنه مثله - اهـ .

---

(١) فى مصنفه ٤ / ١٦٨ فى كتاب الصوم ، باب حرمة رمضان .

(٢) فى مسنده ٢ / ٣٨٦ ، ٤٥٨ .

(٣) انظر: المسند أيضا ٢ / ٤٤٢ ، ٤٧٠ .

(٤) كما فى منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ابى داود للبنا ١ / ١٨٤ .

الكلام على الحديث:

أولا : لا يعرف هذا الحديث مرفوعا الا من رواية ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم باللفظ المذكور .

وقول ابى عيسى : لا نعرفه الا من هذا الوجه سليم واقع موقعه .

يؤيده قول البخارى : ولا اعرف له غير هذا الحديث. ===

. . . . . .

وفى لفظ عنه : لا اعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام ، كما نقله محمد فؤاد عبد الباقى عن السندى عقب حديث ابن ماجه .

وصرح الذهبى فى الميزان ٤ / ٥٧٤ قائلا : أبو المطوس عن ابيه : اسمه يزيد بن المطوس : ضعيف .

روى عنه حبيب بن أبى ثابت ، تفرد بحديثه عن أبيه ، عن ابى هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان . . .) الحديث . ولا يعرف لاهو ولا أبوه .

وقال الحافظ فى التهذيب ١٢ / ٢٣٨ أبو المطوس وقيل : ابن المطوس عن أبيه عن أبى هريرة (من أفطر فى رمضان) وعنه حبيب بن أبى ثابت وقيل : عن حبيب عن عمارة بن عمير عنه . . . .

قال : قال أحمد : لا اعرفه ولا أعرف حديثه من غيره .

وقال : قال ابن حبان يروى عن أبيه مالا يتابع عليه ، لا يجوز الاحتجاج بأفراده قال الحافظ : ردا على ابن حبان : واذا لم يكن له الا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام . اهـ .

وعلى أية حال الغرابة فى الاسناد واضحة لما ذكرت ويضاف الى ذلك أيضا ان رفعه غريب كما سأذكره فى محله .

ثانيا : متن هذا الحديث ليس بغريب ، لأنه قد روى عن ابى هريرة نفسه من غير طريق أبى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة موقوفا عليه .

روى ذلك النسائى فى السنن الكبرى ورقة ٧٤ - ٧٥ / ١ - ٢ من طريق زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا عمرو بن محمد قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : من أفطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا .

=====

. . . . . .

كما أخرج نحوه عن طريق هلال بن العلاء قال : حدثنا ابى حدثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابى أنيسة عن حبيب بن ابى ثابت عن على بن الحسين عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى شهر رمضان فأتى أبا هريرة فقال له : لا يقبل منه صوم سنه .

وفى تحفة الاشراف ١٠/٢٧٣ "منك" بكاف الخطاب بدل "منه" .

قال أبو عبد الرحمن النسائى عقب الحديث وقفه عبد الرحمن بن يعقوب . اهـ .

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند عبد الرزاق فى المصنف ٤/١٩٩ رواه عن الثورى عن واصل الأحدب ، عن مغيرة بن عبد الله اليشكرى ، عن رجل قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه "من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة من الله لقى الله به ، وان صام الدهر كله ، ان شاء غفر له وان شاء عذبه" . اهـ

وهذا الشاهد ضعيف لجهالة ذاك الرجل المبهم فى الاسناد وعدم معرفته وذكره البخارى فى الجامع الصحيح ٢/٢٣٥ . معلقا عن ابى هريرة رضى الله عنه بقوله "ويذكر عن أبى هريرة رفعه" من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ، ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه" .

وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب ، والشعبى ، وابن جبير ، وابراهيم وقتادة وحماد يقضى يوما مكانه ز اهـ .

قال الحافظ فى الفتح ٤/١٦١ وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة نحوه .

فهذه الطرق الموقوفة على أبى هريرة وابن مسعود رضى الله عنهما وان كانت ضعيفة فهى تمنع أن يكون متن الحديث غريبا .

=====

. . . . . .

لكن طريق هلال بن العلاء عن أبيه عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حبيب بن أبي ثابت عن علي بن الحسين عن ابي هريرة أعلها ابن ابي حاتم في العلل ١/ ٢٥٤ . بطريق حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعادت الى الطريق الاصلي في الحديث عن أبي المطوس ، فلا تصلح ان تكون متابعا له ولا شاهدا .

فلم يبق طريق للمتابعة الا طريق شريك عن العلاء عن ابي هريرة . والشاهد الذي عند عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ثالثا : زاد الشيخ عبدالصمد شرف الدين على المزي في التحفة ١٠/ ٣٧٤ . رواية

فقال : رواه كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي المطوس ، عن أبي هريرة ـ ثم قال : ولم يتابعه أحد على هذا القول . اهـ.

قلت: كامل بن العلاء التميمي الكوفي صدوق يخطئ ، من السابعة/ د م ت ق كما في التقريب ٢/ ١٣١ .

ولعل هذه من أخطائه ، حيث خالف بذكره ابن جبير ، الثقات كشعبه وسفيان فلم يذكروه ولو صح هذا الطريق عن سعيد بن جبير عن أبي المطوس لكان متابعة تامة لطريق عمارة بن عمير عن ابن المطوس وحينئذ يخرج ابو المطوس من جهالة العين .

وكان الحافظ ابن حجر دقيقا عندما حكم على حديثه باللين في التقريب كما تقدم لأن من يقول : فيه لين الحديث انما يريد به الضعيف المنفرد ، واذا تربع قال فيه مقبول ، كما ذكر ذلك في المراتب في مقدمة التقريب ١/ ٥ .

====

. . . . . .

رابعا : الحديث عند الترمذي ومن بعده ضعيف سواء كان عن طريق الثوري أو عن طريق شعبة ، لأن مدار الاسانيد كلها على حبيب عن ابي المطوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه الطريق بعينها فيها ثلاث علل :

الأولى : الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت .

فقد تقدم في رواية النسائي الاختلاف ، حيث ان ابا نعيم ويحيى وعبدالرحمن ابن مهدي ، وعبدالرزاق وابا داود خمستهم رووه عن الثوري عن حبيب ، عن ابي المطوس . . الخ ولم يذكروا عمارة بن عمير ، ورواه ابن علية وغندر محمد بن جعفر ، وأبو داود أيضا ثلاثتهم عن شعبة عن حبيب ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة فزادوا في الاسناد عمارة بن عمير ، بين حبيب وأبي المطوس وهذا الاضطراب يشعر بعدم الضبط .

الثانية : جهالة أبي المطوس كما هو واضح في الترجمة .

الثالثة : الشك في سماع المطوس من أبي هريرة رضي الله عنه .

ويؤيده ما ذكر الحافظ في الفتح ٤/١٦١ حكاية عن البخاري ، حيث قال : قال في التاريخ : تفرد بهذا الحديث ابو المطوس ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ؟ .

ثم قال الحافظ : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل ، الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء .

وقال في التهذيب ١٢/٢٣٩ وقد اختلف في رواية حبيب بن أبي ثابت عند الثوري

===

. . . . . .

عن حبيب عن عمارة بن عمير ، عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة .

قال حبيب ثم لقيت أبا المطوس فحدثني بـــــه .

وقال شعبة اخبرني حبيب عن أبي المطوس أما أنا فلم أسمع من أبي المطوس ولكن اخبرني عمارة بن عمير ، عن أبي المطوس عن أبيه فذكره .

وقال زيد بن أبي أنيسة عن حبيب عن ابي المطوس عن المطوس عن ابي هريـــــرة .

فعلى هذا من قال أبو المطوس ، أو ابن المطوس فقد أصاب . اهـ .

قلت: كأن أبا المطوس سمى ابنه باسم أبيه وعليه فلا اشكال وكل صواب كما قـــــال الحافظ ــ رحمه الله تعالى ــ .

خامسا : لم يعف العلماء هذا الحديث مع ضعفه من بناء الاحكام الشرعية عليه لكن مع الاختلاف فيما يجب على من أفطر في رمضان متعمدا "

قال البخاري : وبه يقول ابن مسعود يعني لا قضاء ولا كفارة على من افطر يومـــا في رمضان عامدا حتى يلقى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه به .

وقال البخاري أيضا وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه " اهـ .

وفهم ابن بطال من ايراد البخاري هذا الحديث المعلق في باب اذا جامع فـــي رمضان انه يريد به ايجاب الكفارة على من افطر بأكل أو شرب قياسا على الجمـــاع وعلل ذلك بان الجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ، وقـــرر ذلك الزين ابن المنير بقوله : "بأنه ترجم ــ يعني البخاري ــ بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند ، وانما ذكر آثار الأفطار ليفهم ان الافطار بالأكل والجماع بمعنى كذا في الفتح وتعقبهما الحافظ في الفتح ٤/ ١٦١ قائلا : والذي يظهر لي

====

. . . . . .

ان البخارى اشار بالاثار التى ذكرها الى ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة وأشار بحديث ابى هريرة رضى الله عنه الى انه لا يصح ، لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوى قول من ذهب الى عدم القضاء فى الفطر بالأكل بل يبقى فى ذمته زيادة فى عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضى رفع الاثم لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع.

والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور.

ثم قال الحافظ: قال ابن المنير فى الحاشية ما محصله ان معنى قوله فى الحديث " لم يقض عنه صيام الدهر" أى لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء او ووصفه الخاص وان كان يقضى عنه فى وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية . اهـ.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود . . . . يرد هذا التأويل وقد سوى بينهما البخارى بقوله : (وبه قال ابن مسعود) أى ما دل عليه حديث أبى هريرة وقواهما بأثرين آخرين عن على وابى بكر رضى الله عنهما فى عدم القضاء .

ثم حكى خلافا عن الذين اوجبوا القضاء على من أفطر يوما متعمدا فى شهر رمضان فقال : بعضهم يقضى يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل .

وقال بعضهم يومين ، وفسروا صام اليومين بصيام شهرين عن كل يوم شهر وقالوا : يجب فيه التتابع الى غير ذلك . والله أعلم.

====

. . . . . .

سادسا : وأخيرا

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وذلك لضعف أبى المطوس وجهالة أبيه ولم يعرف مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه كما قال ابو عيسى وغيره .

وهو غريب أيضا لتفرد ابى المطوس به عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا .

ومما يؤيد ذلك ان ابن ابى حاتم أورده فى علل أخبار الصيام ١ / ٢٤٥ .

لكنه رجح طريق سفيان وشعبة وأشار الى الأختلاف فيهما وأنكر رواية عمرو بن دينار عن ابى المطوس وأقر رواية حبيب عنه .

كما أورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ، وزيادته الفتح الكبير ٥ / ١٧٤

ورمز له ب (حم : ٤ - عن ابى هريرة) ضعيف .

كما حكى ضعفه عن البخارى فى تخريجه على مشكاة المصابيح ١ / ٦٢٦ .

هذا . والله أعلم .

-((الحديث التاسع والخمسون)) -

قال أبو عيسى : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة (١) عن يحيى بن ابى كثير ، عن عروة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع (٢) فقال : اكنت تخافين ان يحيف الله (٣) عليك ورسوله ؟ قلت: يارسول الله انى ظننت انك أتيت بعض نسائك فقال : ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب) (٤)

---

(١) حجاج بن ارطاة : تكررت ترجمته وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما فى التقريب ١ / ١٥٢ .

هذا بجانب الانقطاع فيما بينه وبين يحيى بن ابى كثير كما نقله الترمذى عن البخارى رحمهما الله تعالى .

وهناك علة أخرى وهى الانقطاع بين يحيى وعروة كما حكاه الترمذى عن البخارى عقب الحديث .

(٢) بالبقيع : هو مقابر أهل المدينة من زمن النبى صلى الله عليه وسلم والى يومنا هذا . وفى النهاية لابن الاثير ١ / ١٤٦ البقيع المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجرا وأصولها ، وبقيع الفرقد : موضع بظاهر المدينة المنورة فيه قبور اهلها . اهـ .

(٣) ان يحيف الله ورسوله : الحيف الجور والظلم اهـ المصدر السابق ١ / ٤٦٦

(٤) غنم كلب : اى قبيلة بنى كلب وكانت ديارهم بالشام كما فى النهاية لابن الاثير ١ / ١٤٦ .

قال المباركفورى فى التحفة ٢ / ٥٢ ، وخصهم - يعنى بالذكر - لأنهم كانوا اكثر غنما من سائر العرب وقال ان المراد بغفران اكثر عدد الذنوب المغفورة لاعدد اصحابها .

قال وفى الباب عن ابى بكر الصديق .

قال أبو عيسى : حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث ، وقال : يحيى بن ابى كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاه لم يسمع من يحيى بن ابى كثير . اهـ (١)

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢) فقال : حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن عبد الملك ، أبو بكر قالا : حدثنا يزيد بن هارون به عن عائشة رضى الله عنها قالت: فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت اطلبه فاذا هو بالبقيع رافع رأسه الى السماء فقال : ياعائشة : اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله ؟ قالت: قد قلت : ومابى ذلك ولكونى ظننت انك أتيت بعض نسائك وذكره .

كما أخرج الامام احمد بن حنبل (٣) عن يزيد بن هارون به عنها مثله " .

وعزاه المنذرى (٤) من حديث عائشة ايضا الى البيهقى وذكره مطولا ومختصرا فى موضعين ولم اهتد الى موضعه من السنن الكبرى .

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الصوم ، باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان ب ١ / ١٤٣ ، ٢ / ٥٢ .

(٢) فى سننه ١ / ٤٤٤ ، كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان .

(٣) فى مسنده ٦ / ٢٣٨

(٤) فى الترغيب والترهيب ٢ / ١١٨ ، ٣ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

====

. . . . . .

الكلام عليه :

أولا : الحديث ذو شقين الشق الأول هو ما يتعلق بزيارة البقيع، والشق الثانى ما يتعلق بليلة النصف من شعبان ولكل حُكْمُه .

أما الشق الأول فهو صحيح وليس بغريب أيضا فقد أخرجه الامام مسلم بغير طريق الترمذى عن عائشة نفسها .

أخرجه فى الصحيح ١/ ٣٨٨ عن هارون ابن اسحق الأيلى ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب ، انه سمع محمد بن قيس يقول : سمعت عائشة تحدث فقالت : الا احدثكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنى قلنا : بلى ؟ ح وحدثنى من سمع حجاجا الأعور ، واللفظ له . قال : حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج ، أخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما الا احدثكم عنى وعن أمى ؟ قال : فظننا انه يريد أمه التى ولدته قال : قالت عائشة الا احدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا : بلى قال : قالت لما كانت ليلتى التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها عندى انقلب فوضع رداه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا ، وانتقل رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه (أى رده) رويدا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت ازارى ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ،ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال : مالك ياعائش حشيا رابيه (أى وقع عليك حشيا وهو التهيج الذى يعرض للمسرع وقوله رابيه التى اخذها الربو) قالت: قلت: لاشىء قال : لتخبرينى او ليخبرنى اللطيف الخبير

. . . . . .

قالت: قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته قال: فانت السواد الـــذى رأيت امامى ؟ قلت: نعم فلهدنى فى صدرى لهدة اوجعتنى (اللهـــدة الدفع الشديد فى الصدر كما فى النهاية ٤/ ٢٨١) .

ثم قال: " اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله " وذكره مطولا .

اكتفيت بموضع الشاهد منه .

وأخرجه النسائى فى السنن ٤/ ٩١ برجال مسلم وسمى ذاك الرجل المبهـــم من قريش وهو عبد الله بن أبى مليكة .

وعليه فان الشق الأول من الحديث ليس بغريب لانه روى عن عائشة مـــن طريقين طريق الترمذى وطريق مسلم والنسائى ، كما أن لفظه أيضا ليـــس بغريب ، اذ قد رويت أحاديث كثيرة فى زيارة البقيع ليس هذا الموضـــوع محلا لذكرها .

وأما الشق الثانى من الحديث وهو ما يتعلق بليلة النصف من شعبان وخاصـــة الجملة الاخيرة وهو قوله : فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب" فهى غريبـــة من افراد حجاج بن ارطاة .

لم أر أحدا روى هذه الجملة فيما يروى فى ليلة النصف من شعبان وقد اطلعت على الأحاديث التى أوردها المنذرى فى الترغيب والترهيب فى المصدر المذكور فى شأن هذه الليلة وكذلك المباركفورى فى التحفة ٢/ ٥٢ - ٥٣ .

ثانيا: ان حجاج بن أرطاة الذى انفرد بذكر الجملة المتقدمة فى حديـــث الترمذى وابن ماجه وأحمد ليس ممن يحتمل تفرده لكثرة خطئه وتدليســـه قال: فيه البخارى فى التاريخ الصغير ص: ١٧٣ ما قال : فيه حدثنا يحتمل" اه ومفهوم كلام البخارى : عنعنته لا تحتمل . وقد روى هذا الحديث معنعنا فلا يقبل

======

. . . . . .

وقال الترمذى فيما مضى : و سمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى ابن أبى كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبى كثير. فاثبت البخارى رحمه الله علة الضعف وهى الانقطاعات المتتالية بين حجاج بن ارطاة ويحيى بن ابى كثير وبين يحيى وعروة .

ثالثا: وأخيرا : لم يصح شيء فى ليلة النصف من شعبان لا حديث البـــاب ولا غيره .

قال المباركفورى فى التحفة ٢ / ٥٢ - ٥٣ اعلم انه قد روى فى فضيلة ليلـــة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها اصلا . اهـ. ثم سردها حديثا حديثا وذكر عللها ، وكلها معلول بالانقطاع أو ارســـال أو ضعف شديد لا يصلح معه كثرة الطرق ثم قال بعد ذكر ما فيهـــــا وهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم انه لم يثبت فى فضيلة ليلـــة النصف من شعبان شيء . والله أعلم .

وقد اورده ابن الجوزى فى العلل كما فى التلخيص ٢ / ٧٨٥ تحقيق محفـــوظ الرحمن .

وقال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى (انا انزلناه فى ليلة مباركة) الخ هـــى ليلة القدر ، وقد ذكرنا الأحاديث الواردة فى ذلك فى سورة البقرة بما اغـــنى عن اعادته ومن قال انها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة فقد أبعـــد النجعة فان نص القرآن أنها فى رمضان انتهى من تفسيره ٤ / ١٣٧ .

وقد أورد ابن الجوزى فى الموضوعات ٢ / ١٢٧ صلوات وادعية تتعلق بتلك الليلـــة يحسن الرجوع اليها مباشرة وعلى أية حال كل ماذكره المنذرى والمباركفورى وابن الجوزى بألفاظ مغايرة لحديث الباب فهو غريب ضعيف كما قال الترمـــذى رحمه اللـــه تعالى .

-((الحديث الستون))-

قال أبو عيسى : حدثنا الحسين بن محمد الجريرى (١) ومحمد بن مدويه (٢) قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى (٣) أخبرنا هارون بن سليمان (٤) عن عبيد الله بن مسلم القرشى (٥) عن أبيه قال : سألت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال : (ان لاهلك عليك حقا ، صم رمضان والذى يليه ، وكل اربعاء وخميس

---

(١) الحسين بن محمد بن جعفر الجريرى - بفتح الجيم - البلخى مستور من الحادية عشرة /ت اهـ. التقريب ١ / ١٧٩ .

(٢) محمد بن مدوية : هو ابن أحمد بن الحسين بميم وتثقيل ، القرشى ابو عبد الرحمن الترمذى ، صدوق ، من الحادية عشرة / ت المصدر السابق ٢ / ١٤٢ .

(٣) عبيد الله بن موسى بن ابى المختار باذام العبسى ، الكوفى أبومحمد ثقة كان يتشيع ، من التاسعة ، قال أبو حاتم : كان اثبت الناس فى اسرائيل من ابى نعيم ، واستصغر فى سفيان الثورى / ٤ اهـ المصدر السابق ١ / ٥٤٠ .

(٤) هارون بن سلمان او ابن موسى مولى عمرو بن حريث المخزومى أبو موسى الكوفى ، لا بأس به من السابعة / د ت س ، التقريب ٢ / ٣١٢

(٥) عبيد الله بن مسلم القرشى ، ارتبك فيه الحافظ فى التقريب ١ / ٤٥١ ، ٥٣٩ ٢ / ٢٤٦ فأحال الى تلك المواضع ولم يذكر فيه شيئا وقال فى التهذيب ٧ / ٤٧ عبيد الله بن مسلم القرشى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صوم الدهر ، وعنه هارون بن سلمان الفراء . وقال بعضهم عن مسلم بن عبيد الله وقال بعضهم ابن عبد الله عن أبيه قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات ورجح البغوى وغير واحد انه مسلم ابن عبيد الله . اهـ.

فاذا انت (١) صمت الدهر وأفطرت" وفى الباب عن عائشة .

قال ابو عيسى رحمه الله : حديث مسلم القرشى حديث غريب ، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه" اهـ . (٢)

والحديث أخرجه أبو داود فى الصيام (٣) فقال : حدثنا محمد بن عثمان العجلى حدثنا عبيد الله - يعنى ابن موسى - عن هارون بن سلمان ، عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن ابيه قال : سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر وذكره .

قال أبو داود : وافقه زيد العكلى (٤) وخالفه ابو نعيم قال : مسلم ابن عبيد الله" اهـ . (٥)

كما أخرجه النسائى (٦) فقال : أخبرنا على قال : أخبرنا محمد ، قال : أخبرنا

---

(١) قوله : فاذا بالتنوين والفاء جزاء شرط محذوف تقديره ان فعلت ماقلت لك فقد صمت الدهر واذن جواب جيء به لتأكيد الربط . اهـ . تحفة الاحوذى ٢ / ٥٥ .

(٢) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى صوم الأربعاء والخميس ب ١ / ١٤٤ هـ ٢ / ٥٥

(٣) انظر : السنن ، باب فى صوم شوال ١ / ٥٦٧ .

(٤) يعنى : وافق زيد بن حباب العكلى عبيد الله بن موسى فى قولهما عبيد الله بن مسلم القرشى .

(٥) يعنى ان ابا نعيم عكس قولهما فقال : مسلم بن عبيد الله القرشى والذى فى سنن النسائى الكبرى ، مسلم بن عبد الله .
وقال النسائى أيضا : وقال ابراهيم يعنى ابن يعقوب مسلم بن عبيد الله .

(٦) فى السنن الكبرى ورقة ٢ / ٤٥ برواية الاسفرائينى .

أحمد ،قال : أخبرنا ابراهيم بن يعقوب ح ، وأخبرنا أحمد ،قال : أخبرنا أحمد ، قال : أخبرنا احمد بن يحيى ،قالا : حدثنا ابو نعيم ، قال : حدثنا هارون بن سلمان قال : حدثنى مسلم بن عبد الله القرشى (١) أن أباه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صم رمضان والذى يليه وكل يوم اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر) .

وقال ابراهيم : مسلم بن عبيد الله .

وبه أيضا عن عبدة بن عبد الله قال : حدثنا زيد وهو ابن حباب العكلى قال : حدثنى هارون بن سلمان ابو موسى مولى عمرو بن حريث قال : حدثنى عبيد الله بن مسلم القرشى عن ابيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام (ثلاثا) ؟ فقال : صم شهر رمضان والذى يليه ، ويوم الأربعاء والخميس فاذا أنت قد صمت الدهر وافطرت" .

والحديث اورده العلائى فى الأحاديث المستغربة (٢) وحكى غرابته عن أبى عيسى الترمذى وله شاهد عند النسائى فى الكبرى وعند أحمد .

---

(١) هذه هى الرواية الثانية التى اشار اليها الترمذى بقوله وقد روى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه . وعلى كل فان النسائى ساق الحديث بالروايتين اللتين ذكرهما الترمذى مرة عن عبيد الله بن مسلم ومرة عن مسلم بن عبيد الله اشارة منه الى الخلاف فى اسم ذاك الراوى . والله أعلم .

(٢) انظر : ورقة (٨) .

هذا الحديث باللفظ المتقدم ليس بغريب ،لأنه قد روى من طريق آخر

===

. . . . . .

عن عريف من عرفاء قريش كما سيأتي في محله .
وهو بالاسناد المذكور عند الترمذي ومن بعده ضعيف لجهالة التابعي فيه
اختلط على النقاد اسمه باسم ابيه الصحابي حيث قال بعضهم عبيد الله
ابن مسلم القرشي وقال البعض: مسلم بن عبيد الله القرشي وقال البعض
الآخر: مسلم بن عبد الله كما في تحفة الاشراف ٧/ ٢٢١ .
وفيه ايضا الحسين محمد بن جعفر الجريري مستور وهي علة أخرى توجب
ضعفه .
ولذا اطلق عليه الشيخ ناصر الدين الالباني حفظه الله : الضعف في
ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ٢ / ١٧٠ .
وقد اطلعت على حديث عائشة رضي الله عنها وهو في جامع الترمذي ٣/ ١١٣
فوجدته حديثا مستقلا برأسه ماعدا ذكر الاربعاء والخميس فقط .
وهذا لفظه : فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر
الثلاثاء والاربعاء والخميس .
قال ابو عيسى : هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث
عن سفيان ولم يرفعه " اهـ .
فهذا حسن وهو خارج موضوع البحث وفي الوقت نفسه موقوف كما قال ابوعيسى
ولكن ذكره فيه صيام الاربعاء والخميس يستأنس به لعدم استغراب صيامهما .
ومما يؤيد عدم استغراب الحديث الشاهد الآتي ذكره .

قال الامام أحمد بن حنبل حدثنا عبد الصمد وعفان (١) قالا : حدثنا ثابت (٢) قال عفان بن زيد أبو زيد ، حدثنا هلال بن خباب (٣) عن عكرمه بن خالد (٤) قال : حدثني عريف من عرفاء قريش (٥) حدثني أبي انه سمع من فلـــق (٦) في رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان وشوالا والأربعـــــاء والخميس والجمعة دخل الجنة) .

وفي موضع عن عبد الله بن الامام أحمد قال : حدثني ابو مالك الحنفي كثير ابن يحيى بن كثير البصري قال : حدثنا ثابت به عنه مثله من غير ذكر الجمعة (٧) .

وللنسائي (٨) عن ابي داود عن عارم عن ثابت مثله من غير ذكر الجمعة أيضا .

---

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث صدوق ثبت كما في التقريب ١ / ٥٠٧ .

(٢) ثابت عمارة الحنفي ابو مالك البصري ، صدوق فيه لين /د ت س كما في التقريب ١ / ١١٦ .

(٣) هلال بن خباب ابو العلاء البصري نزيل المدائن صدوق تغير بآخـــره م المصدر السابق ٢ / ٣٢٣ .

(٤) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ثقة من الثالثة /ع التقريب ٢ / ٢٩ /خ م د ت س .

(٥) ذكره الحافظ في الاصابة ٣ / ١٦٦ رقم ١٧٨٢ وقال : ذكره البغوي في حرف العين وذكره في الاسماء وهم وانما هو وصف وكان الصواب ان يذكره في المبهمات . اهـ .

(٦) فلق : بسكون اللام : الشق والمراد به هنا شق فم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في النهاية ٣ / ٤٧١ بتصرف .

(٧) أخرجه احمد في المسند ٣ / ٤١٦ ، ٤ / ٧٨ .

(٨) في السنن الكبرى ورقة ١ / ٤٥ من رواية الاسفرائين وهذا الشاهد عند احمد والنسائي ضعيف ايضا لضعف ثابت وهلال ولجهالة التابعـــي الذي وصفوه بعريف من عرفاء قريش فهو كالحديث الأول أو أشد ضعفا لان الحديث الأول ذكرت فيه الاسماء غير أنها التبست ببعضها فنشأ

= = =

. . . . . .

عنها اشكال لعدم تميز التابعى عن الصحابى وأما هنا فلم يسم واحد منهما وانما وصف التابعى بوصف عام يشمل كل عريف لقريش .

ولعل الترمذى لم يعتد بهذا الشاهد لشدة الابهام فى بعض رواته وحكم على حديث مسلم بن عبيد الله القرشى بالغرابة .

ويؤيده ما ذهب اليه الحافظ المزى فى التحفة ٧ / ٢٢١ من ترجيحه لحديث مسلم القرشى على حديث عريف .

لكن البغوى اورده فى مصابيح السنة ١ / ٩٨ فى قسم الحسان ،كما أورد حديث عائشة السابق فيه كلاهما بلفظ حديث الترمذى .

وحاصله ان الحديث ضعيف بالطرق الثلاث طريق مسلم القرشى وطريق عريف ، وطريق عائشة لكن حديث عائشة من فعله صلى الله عليه وسلم لا من قوله بخلاف حديث مسلم وعريف فانهما من قوله صلى الله عليه وسلم ومع مجموع هذه الطرق ان قلنا من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله يمتنع ان يكون الحديث غريبا . والله أعلم .

((الحديث الحادى والستـــون))

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبى ، قالا :

حدثنا حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير [1] عن عبد الله بن معبد [2] ، عن أبى قتادة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم : ((قال : صيام عاشـــوراء [3] انى احتسب [4] على الله أن يكفر السنة التى قبله)) .

وفى الباب عن على ، ومحمد بن صيفـى ، وسلمة بن الأكوع ، وهند ابن أسماء ، وابن عباس ، والربيع [5] بنت معوذ بن عفراء ، وعبد الرحمن

---

(١) غيلان بن جرير المعولى بكسر الميم ، الأزدى البصرى ثقة مـــن الخامسة / ع . أهـ التقريب ٢/١٠٦ .

(٢) عبد الله بن معبد الزمانى بكسر الزاى وتشديد الميم ، ونـــون ، بصرى ، ثقة من الثالثة / م ع . المصدر السابق ١/٤٥٣ .

(٣) عاشوراء : هو اليوم العاشر من المحرم ، وهو اسم اسلامى ، وليس فى كلامهم ، فاعولاء بالمد غيره ، وقد ألحق به تاسوعاء ، وهـــو تاسع المحرم .
وقيل : ان التاســوعاء ، مأخوذ من أوراد الابل . أهـ
النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير ١/١٨٩ و ٣/٢٤٠ .

(٤) احتسب على الله ، الاحتساب من الحسب ، كالاعتداد من العـــد وهو ما يفعله المرء من الأعمال الصالحة طلبا لوجه الله وثوابه .
كذا فى النهاية ١/٣٨٢ .

(٥) الربيع بنت معوذ : بضم الراء ، وفتح الباب .
هذا الحديث لم يورده الملائى فى الأحاديث المستغربة .

ابن سلمة الخزاعي ، عن عمه ، وعبدالله بن الزبير ذكروا (جميعا) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حث على صيام عاشوراء .

قال أبو عيسى : لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال : (صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا في حديث أبي قتادة ، وحديث أبي قتادة يقول أحمد ، واسحق) أهـ[1]

وأخرجه الامام مسلم[2] مطولا عن يحيى بن يحيى التميمي ، وقتيبة ابن سعيد جميعا عن حماد بن زيد ، قال يحيى : أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبدالله بن معبد الزماني عن ابي قتادة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال : رضينا بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه ، وذكر حديثا طويلا وفيه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) .

وروى عن طريق شعبة عن غيلان به ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصيام ب ١٤٤/١ ، ٥٦/٢ .

(٢) في الصحيح ، كتاب الصيام ٤٧٣/١ - ٤٧٤ .

قال مسلم : وفى هذا الحديث من رواية شعبة ، قال : سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ، فسكتنا عن ذكر الخمس لما نراه وهما .

وأخرجه أبو داود [1] عن سليمان بن حرب ، ومسدد قالا : حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير به عن أبى قتادة مطولا مثل حديث مسلم وفيه صوم يوم عرفة ويوم يوم عاشوراء باللفظ المتقدم .

وأخرج ابن ماجة [2] مثل رواية الترمذى سندا ومتنا . أهـ

---

(١) فى سننه كتاب الصيام ١/٥٦٥ ، باب فى صوم الدهر تطوعا .

(٢) فى سننه ، كتاب الصيام ١/٥٥٣ ، باب صيام يوم عاشوراء .

الكلام على الحديث : -

أولا : قول أبى عيسى رحمه الله تعالى : لا نعلم فى شىء من الروايات أنه قال : "صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا فى حديث أبى قتادة هو كما قال "

لأن هذا اللفظ لا يوجد فى سائر الروايات التى جاءت عن الامام على رضى الله عنه وابن الزبير ومن بينهما .

وقد اطلعت على أحاديثهم جميعا فوجدتها كما قال أبو عيسى قد ذكر فيها الحث على صيام يوم عاشوراء من غير أن يذكر واحد منهم ان صومه كفارة سنة .

واليك سردها بايجاز للتأكد من صحة تلك الدعوى :

(١) فعن على رضى الله عنه أنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء . أخرجه البزار كما فى كشف الاستار ١/٤٦٠ .

(٢) وعن محمد بن صيفى قال : قال لنا رسول الله صلى الله

==

. . . . . .

== يوم عاشوراء " منكم أحد طعم اليوم " ، قلنا : منا طعم ومنا من لم يطعم ، قال : " فاتموا بقية يومكم من كان طعم ، ومن لم يطعم فارسلوا الى أهل العروض فليتموا بقية يومهم " ، قال : يعني باهل العروض حول المدينة . أه أخرجه ابن ماجة في السنن ١/٥٥٢ ، في الزوائد اسناده صحيح .

(٣) وعن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم عاشوراء رجلا من أسلم أن اليوم يوم عاشوراء فمن أكل وشرب فليتم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل وشرب فليصمه " .

أخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٢ وهو متفق عليه .

(٤) وعن حبيب بن هند بن أسماء عن أبيه نحوه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٧٣ .

(٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم أنجى الله فيه موسى ، وأغرق فيه فرعون ، فصامه موسى شكرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه " .

أخرجه ابن ماجة في السنن ١/٥٥٢ وهو عند الشيخين .

(٦) وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الأنصار التي حول المدينة : " من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار . . ألخ " ==

. . . . . .

== أخرجه مسلم فى الصحيح ١/٤٦٠ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/٧٤ .

(٧) ولعبد الرحمن بن سلمة الغزاعي ، عن عمه ابن المنهال نحوه عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/٧٣ - ٧٤ .

(٨) وعن ثوير بن فاختة قال : سمعت ابن الزبير يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصوم عاشوراء . أهـ

أخرجه البزار كما فى كشف الأستار ١/٤٩٢ ، وقال : لا نعلمه عن ابن الزبير الا من هذا الوجه وثوير حدث عن شعبة واسرائيل وغيرهما . أهـ

(٩) قلت : وفى الباب عن عائشة ، وابن عمرو وابن مسعود وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم وأحاديثهم عند مسلم وغيره وليس فيها أن صوم عاشوراء كفارة سنة كالأحاديث المذكورة .

وعليه فان قوله : صلى الله عليه وسلم "صيام عاشوراء انى احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله " من افراد الثقات تفرد به غيلان بن جرير المعولى عن عبد الله بن معبد الزمانى وكلاهما ثقة عن أبى قتادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقول أبى عيسى لا نعلم فى شىء من الروايات أنه قال : صيام عاشوراء كفارة سنة الا فى هذا الحديث أبى قتادة ، هو كما قال ، وهو من الغرائب الصحيحة فى جامع أبى عيسى الترمذى رحمه الله تعالى .

ثانيا : ان حديث أبى قتادة الأنصارى فرد مطلق ، حيث انفرد به أبو قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم يروه بهذا اللفظ عن النبى ==

. . . . . .

== صلى الله عليه وسلم سواه ، كما تفرد به عن أبي قتادة عبد الله ابن محمد الزماني ، وعنه غيلان بن جرير المعولي .

وهو من غرائب صحيح مسلم أيضا ، حيث رواه عن طريق هؤلاء المذكورين هنا . والله أعلم . انتهى الحديث .

((الحديث الثانى والستـــــون))

قال أبو عيسى : حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى [1] حدثنا مسعود ابن واصل [2] عن نهاس بن قهم [3] عن قتادة [4] عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : ((ما من أيام أحب الى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة [5] ، يعدل صيام كـــل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه الا من حديـــث مسعود بن واصل عن النهاس .

---

(١) أبو بكر بن نافع : هو محمد بن أحمد بن نافع العبدى البصـرى مشهور بكنيته ، صدوق من صغار العاشرة / م ت س .
التقريب ٢/١٤٣ .

(٢) مسعود بن واصل الأزرق البصرى صاحب السامرى لين الحديث من التاسعة / ت ق ، المصدر السابق ٢/٢٤٤ .

(٣) نهاس بتشديد الهاء ثم سين مهملة بن قهم بفتح القاف وسكـــون الهاء القيسى ابن الخطاب البصرى ، ضعيف من السادســـة / بخ د ت ق ، المصدر السابق ٢/٣٠٧ .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسى البصرى ، ثقة ثبت من الرابعـــة / ع المصدر السابق ٢/١٢٣ .

(٥) المراد بها : العشر الأوائل من شهر ذى الحجة وهى التى أقسم الله سبحانه بلياليها فى مطلع سورة الفجر .

قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هـذا الوجه مثل هذا ، وقد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبـي صلى الله عليه وسلم مرسلا شيئا من هذا .

وقد تكلم يحى بن سعيد فى نهاس بن قهم من قبل حفظه " أهـ [1]

والحديث أخرجه ابن ماجة [2] عن عمر بن شبة بن عبيد عن مسعود ابن واصل به عن ابى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((ما من أيام الدنيا أيام ، أحب الى الله سبحانه أن يتعبد له فيهـا من أيام العشر ، وان صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة ، وليلة فيها بليلـة القدر . أهـ

كما أخرج الخطيب البغدادى [3] عن طريق عمر بن شبة عن مسعود ابن واصل به عنه مثله . أهـ

وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية [4] وقال : أخرجه الترمذى من حديث مسعود بن واصل - ضعيف - عن النهاس بن قهم - متروك - عن قتادة عن سعيد عن أبى هريرة . أهـ

كما أورده الحافظ المزى [5] فى ترجمة مسعود بن واصل .

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الصيام ، باب ما جاء فى العمل فـى الأيام العشر ب ١/١٤٥ ، هـ ٢/٥٨ - ٥٩ .

(٢) فى السنن ، كتاب الصيام ١/ ٥٥١ باب صيام العشر .

(٣) فى التاريخ ١١/ ٢٠٨ .

(٤) كما فى تلخيص الذهبى للعلل المتناهية تحقيق معفوظ بن زين الله الهندى ، المجلد الثانى /٣٧٣ - ٣٧٤ .

(٥) فى تهذيب الكمال ٧/ ورقة ٦٦١ .

==

. . . . . .

== الكلام على الحديث : -

أولا : أورد الملائي هذا الحديث في الأحاديث المستغربة في الجامع ورقة ١٨ وجه/ ١ ، وقال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس .. ألخ .

في حين أنه غريب بدون حسن في جميع النسخ التي عولت عليها وفي غيرها أيضا من نسخ الجامع ، ولكن ليس هناك كبير فرق بين العبارتين لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

ثانيا : ان الحديث غريب كما قال الترمذي رحمه الله .

وموضع الغرابة في الاسناد هو تفرد مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة موصولا .

وموضع الغرابة في المتن : الجملة الأخيرة من الحديث وهي قوله " وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر " ، فانها من غرائب المذكور .

وأما صدر الحديث فليس بغريب كما سيأتي .

قال العراقي في شرح الترمذي جـ ٣ ص ٣٩ وجه / ١ حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة أيضا عن عمر بن شبة عن مسعود بن واصل وقد تابعه عليه موسى بن المديني عن عائشة ، رواه حشمة بن سليمان الطرابلسي عن ابن أبي ميسرة عن عبد الحميد بن غزوان عن أبي عوانة عنه ، وهذا اسناد جيد ..

ورويناه أيضا في فضائل العشر لابن أبي الدنيا .

رواه عن محمد بن رفيع العبسي ، عن مسعود بن واصل قال أبو القاسم ابن عساكر : لم يسنده عن قتادة غير النهاس بن قهم تفرد به

==

. . . . . .

== مسعود بن واصل عنه أهـ .

قلت : كلام أبي القاسم بن عساكر يؤيد كلام الترمذي على أن موضع الغرابة هو تفرد مسعود بن واصل به عن النهاس به موصولا ، ولا يعكر عليه قول العراقي ، وقد تابعه عليه موسى بن المديني عن عائشة ، اذ قد يحتمل هذا أن يكون موقوفا على عائشة رضي الله عنها ، والترمذي انما حكم بالغرابة على الحديث المرفوع كما هو واضح من قوله : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا - أي موصولا - وقد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا شيئا من هذا .

وهذه الزيادة في الحديث ضعيفة ، لأن كلا من مسعود بن واصل وشيخه النهاس بن قهم ضعيف .

قال ابن الجوزي في العلل : مسعود بن واصل - ضعيف - عن النهاس بن قهم - متروك - عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة .

وحكى الحافظ في التهذيب ١٠/ ١٢٠ ، ٤٧٨ - عن جماعة ضعفهما وخاصة النهاس بن قهم فقد حكى فيه عن ابن عدي أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها ، وعن ابن حبان انه كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به .

وقال الدارقطني : مضطرب الحديث تركه يحي القطان ، وضعفهما الذهبي في الميزان ٤/ ١٠٠ وجعل هذا الحديث من افرادهما عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة .

وفي الحديث علة أخرى وهي تدليس قتادة بن دعامة وتدليس قتادة موضع خلاف بين المحدثين كما في طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر .

==

. . . . . .

== وقد ذكر ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي ص ٤٩٢ روايته عن سعيد عن أبي هريرة في الاسانيد التي لا يثبت منها شيء ، أو لا يثبت منها الا شيء يسير .

وأما قوله : " يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة " فلم يتفرد به واصل عن النهاس ، بل رواه أيضا البيهقي في شعب الايمان عن طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما - كذا في شرح العراقي للترمذي ٣/٢/٣٩ .

وزاده وضوحا الحافظ في الفتح ٢/٤٦١ حيث قال : وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير .

وفي رواية عدي من الزيادة " وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف .

ثم قال : وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : " يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر " لكن اسناده ضعيف ، وكذا الاسناد الى عدي بن ثابت . أ.هـ كلامه .

وحديث عدي بن ثابت وان كان ضعيفا لكنه يصلح أن يكون شاهدا لحديث مسعود بن واصل في عدم التفرد به ونفي الغرابة عن ذلك القدر المشار اليه من الحديث وهو أن صيام كل يوم منها بصيام سنة .

ثالثا : ولصدر الحديث شاهد عند البخاري من حديث ابن عباس أخرجه عن محمد بن عرعرة قال : حدثنا شعبة عن سليمان بن مسلم البهاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

==

. . . . . .

== (ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه العشر ، قالوا : ولا الجهاد ؟ ، قال : ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء) أخرجه فى كتاب العيدين ٢/٧ .

وشله لابن ماجة فى السنن ١/٥٥٠ عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الأيام يعنى العشر وذكره).

وللترمذى فى سننه ٢/٥٨ شله عن ابن عباس أيضا .

هذا وقد وردت أحاديث صحاح وحسان فى فضل العمل الصالح مالقا فى الأيام العشر الأوائل من شهر ذى الحجة ، عقد لها المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢/١٦٨ - ٢٠٠ بابا ، وأورد ما فيه حديثا حديثا ، فليرجع اليها من اراد الاطلاع على اطراف الموضوع .

رابعا وأخيرا : الحديث ضعيف بالسند الذى عند الترمذى وابن ماجة والخطيب البغدادى وابن الجوزى .

وقد أورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٥/١١٢ ، وحكم عليه بالضعف قائلا " عن أبى هريرة ضعيف " .

وهو غريب أيضا بالنسبة للموضوعات التى نبهت عليها فى السند والمتن لا مالقا . والله أعلم .

وقوله : " ما من أيام أحب الى الله .. الخ " ما نافية تعمل عمل ليس ، ومن زائدة لاستغراق النفى فى اسم " ما " وأيام اسمها وأحب بالنصب خبرها ، وبالرفع صفة بأيام على المحل ، والخبر محذوف تقديره "ثابتة" والله أعلم .

((الحديث الثالث والستـــون))

قال أبوعيسى : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية[1] عن سعد بن طريف[2] عن عمير بن مأمون[3] عن الحسن بن على رضى الله عنهمـــا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تحفة[4] الصائم الدهـــن والمجمر)[5]

قال أبوعيسى : هذا حديث غريب ليس اسناده بذاك لا نعرفـــه الا من حديث سعد بن طريف ، وسعد بن طريف يضعف ، ويقال : عمير

---

(١) أبو معاوية الضرير ، واسمه محمد بن خازم ، ثقة احفظ النـــاس لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره / ع . التقريب ٢ / ١٥٧ .

(٢) سعد بن طريف - بفتح الطاء - الاسكاف الحنظلى ، الكوفـــى ، متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع ، وكان رافضيا من السادسة / ت ق المصدر السابق ١ / ١٨٧ .

(٣) عمير بن مأمون ، ويقال : آخره نون ، ابن زرارة التميمى الكوفـــى مقبول من الرابعة / ت . أهـ
التقريب ٢ / ٨٧ .

(٤) التحفة : هى طرفة الفاكهة ، وهى بسكون الحاء وقد تفتـــح والجمع تحف ، ثم استعمل فى غير الفاكهة من الألطاف ، قـــال الزهرى : اصل تحفة وحفة فابدلت الواو تاء . أهـ
النهاية ١ / ١٨٢ .

(٥) المجمر : بكسر الميم الأولى وفتح الثانية هو الذى يوضع فيـــه النار للبخور . أهـ .
النهاية ١ / ١٩٣ .

ابن مأموم [1] أيضا . [2] اهـ

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير [3] وقال : عن الحسن ابن علي " موضوع " .

---

(١) يعني بالميم بدل النون .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم - باب ما جاء في تحفة الصائم ب ١/١٥٣ ، هـ ٢/١٠٧١ .

(٣) جـ ٣ ص ٢٤ .

الكلام على الحديث : -

أولا : الحديث غريب كما قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله ، وموضع الغرابة فيه هو تفرد سعد بن طريف الاسكاف الكوفي ، حيث انفرد بروايته عن عمير ابن مأمون عن الحسن بن علي رضي الله عنهما كما أن متنه غريب أيضا فلا يعرف من غير الطريق المذكور .

وسعد بن طريف هذا صاحب مناكير ويضع الحديث كما وصفه بذلك غير واحد من أئمة الجرح والتعديل .

وإليك بعض أقوالهم فيه :

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٨٧ : سمعت أبي يقول : سعد بن طريف منكر الحديث ضعيف الحديث متروك الحديث ، وسئل أبو زرعة عن سعد بن طريف فقال : كوفي لين ، وقال ابن معين لا يحل لأحد أن يروي عنه .

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين طبع التاريخ الصغير للبخاري ص ٢٩٣ سعد بن طريف يروى عن عمير بن مأمون متروك الحديث .

وقال البخاري في المصدر المذكور ص ١٦١ : ليس بالقوي عندهم

وقال الحافظ في التهذيب ٣/٤٧٤ : قال الجوزجاني مذموم ، وقال الساجي عنده مناكير يطول ذكرها .

==

. . . . . .

= وقال الأزدى والدارقطنى متروك الحديث .

وقال الفسوى : لا يكتب حديثه الا للمعرفة .

وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

وذكر الذهبى فى الميزان ٢/١٢٣ حديث الباب من منكراته .

ثانيا : ان الحديث ضعيف واه من النوع المردود الذى لا يرتقى بكثرة الطرق لو كانت ، وليس له سوى ما ذكر .

ولذا جزم الترمذى رحمه الله بأنه لا يعرفه الا فى حديث سعد بن طريف وذلك بعد حكمه عليه بالغرابة وضعف الاسناد .

وسعد بن طريف هذا مجمع على تركه ، وقد تقدم قول ابن حبان بأنه كان يضع الحديث ، وحكم الألبانى على هذا الحديث بأنه موضوع .

والحديث لا يتطلب كلاما أكثر من هذا لوضوح موضع الشاهد منه ولظهور ضعفه الشديد ، ومما يستدل به على بطلانه أيضا فساد معناه فان الدهن والمجمر تفطران الصائم فكيف تكونان له تحفة . أهـ والله أعلم .

((الحديث الرابع والستون))

(((أبواب الحج)))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن يحى القطعى البصرى [1] حدثنا مسلم بن ابراهيم [2] احدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي [3] حدثنا أبو اسحاق الهمدانى عن الحارث [4] عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من ملك زادا وراحلة تبلغه [5] الى بيت الله ، ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا [6] وذلك أن الله يقول فى كتابه : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ")) [7]

---

(١) محمد بن يحى بن أبى حزم القطعى بضم القاف البصرى صدوق من العاشرة / م د س ق . أهـ التقريب ٢ / ٣١٧ .

(٢) مسلم بن ابراهيم الأزدى الفراهيدى ، أبو عمرو البصرى ثقة مأمون مكثر من صغار التاسعة / ع . التقريب ٢ / ٢٤٤ .

(٣) هلال بن عبد الله مولى ربيعة . يأتى .

(٤) الحارث : هو الأعور . يأتى .

(٥) تبلغه : ضبط بتشديد اللام وتخفيفها .

(٦) فلا عليه .. الخ : هذا أسلوب تهديد وتخويف ، ومعناه فلا بأس ولا مبالاة عليه فى الدنيا فليفعل ما شاء فسوف يجد عقوبة من مات على دينهم وهم اليهود والنصارى ، لأنه تشبه بهم فى الدنيا فى تفريط ما أوجبه الله عليه فى كتابه كما فرطوا وأهملوا ما أوجبه الله عليهم فى كتبهم على السنة أنبيائهم .

(٧) آل عمران : آية ٩٦ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [1] لا نعرفه الا من هـــذا الوجه ، وفى اسناده مقال .

قال أبو عيسى : وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعـــف فى الحديث " أهـ [2] .

وأورده الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح [3] ، وقال : رواه الترمذى ثم حكى كلامه واكتفى به .

كما أورده ابن الجوزى فى الموضوعات [4] فى جملة أحاديث تتعلـــق بهذا الباب ، ثم قال : أما حديث على عليه السلام فقال الترمذى : هـــلال ابن عبد الله مجهول ، وأما الحارث فقد كذبه الشعبى وغيره . أهـ

وأورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير [5] ، ورمز له (ت ـ عن على) ضعيف . أهـ

وقال العراقى : حديث على انفرد باخراجه الترمذى . [6]

---

(١) وأورده العلائى أيضا فى الأحاديث المستغربة ورقة ١٨ وجه / ١ وحكى غرابته عن الترمذى .

(٢) أخرجه الترمذى فى الحج ، باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحـــج ب ١/١٥٥ ، هـ ٢/٧٨ .

(٣) جـ ٢ ص ٧٧٥ رقم ٢٥٢١ تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى .

(٤) جـ ٢ ص ٢٠٩ - ٢١٠ كتاب الحج .

(٥) جـ ٥ ص ٢٥٣ رقم ٥٨٧٢ .

(٦) أنظر شرحه على الترمذى جـ ٣ ورقة ٧٣ .

الكلام على الحديث : -

هذا الحديث لم أجد أحدا أخرجه غير الترمذى رحمه الله وقـــد

. . . . . .

== بحثت عنه بجميع الوسائل من كتاب التخاريج وغيرها .

ويؤيد ذلك كلام العراقي المتقدم . والله أعلم .

ومعنى قول الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هـــذا الوجه ، يعني مرفوعا ، تفرد برفعه هلال بن عبد الله عن أبي اسحاق ، عن الحارث عن علي رضي الله عنه ، فموضع الغرابة في الحديث الرفع ، حيث انفرد برفعه هلال بالاسناد المذكور ووقفه جماعة عن علي وغيره باسناد اصلح من اسناده .

قال الحافظ في التهذيب ١١/ ٨١ ، هلال بن عبد الله الباهلـــي مولاهم أبو هاشم البصري ، روى عن أبي اسحق عن الحارث عن علي حديث من ملك ذا رحم ألخ ، وعنه حبان بن هلال ، وهلال بن فيـاض ، وعفان وعمرو بن عاصم ، ومسلم بن ابراهيم ، قال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي ، وهو معروف بهذا الحديث ، وليس هو بمحفوظ .

قلت : (القائل ابن حجر) .

ويروى هذا باسناد أصلح من هذا ، موقوفا على علي رضي الله عنـــه وله اسناد أصح منه عن عمر موقوفا أيضا .

وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال الدوري لا يعرف .

وذكر الذهبي في الميزان ٤/ ٣١٥ في ترجمة المذكور كلا ما شـــل ما ذكر الحافظ فيه وأورد الحديث عن طريقه ، إشارة الى انه من افراده .

ومما يؤكد أن موضع الغـرابة في الحديث رفعه عن طريق المذكـور الأحاديث والآثار الآتية ، لأنها مرسلة أو موقوفة وكلها ضعيفة .

قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٢ حديث روى أنه صلى اللـــه عليه وسلم قال : ((من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلـم ==

. . . . . .

== يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا)) .

هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال العقيلي والدارقطني لا يصح فيه شيء - أي مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما موقوفا فقد صح عن عمر على ما ذكر الحافظ ، قال الحافظ قلت : وله طرق :

أحدها أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، وأحمد في كتاب الايمان وأبو يعلى ، والبيهقي من طارق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة .

وليث ضعيف ، وشريك سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله ، رواه أحمد في كتاب الايمان له عن وكيع عن سفيان ، عن ليث ، عن ابن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس ، أو سلطان ظالم ، أو حاجة ظاهرة فذكره مرسلا .

وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن ليث مرسلا .

الثاني : عن علي بن أبي طالب مرفوعا (من ملك زادا وراحلة وذكره) ثم قال : وقد روي عن علي موقوفا ، ولم يرو مرفوعا من طريق الحسن من هذا .

وقال المنذري : طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذا .

الثالث : عن أبي هريرة رفعه من مات ولم يحج حجة الاسلام فسواء غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ، فليمت أي الميتتين شاء يهوديا أو نصرانيا . رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطامي عن ابن المنهال ، وهما متروكان عن أبي هريرة ، وله طريق صحيحة الا أنها موقوفة ، رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : ==

. . . . . .

== لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة -غنى - ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين .

هذا لفظ سعيد ، ولفظ البيهقي " ان عمر قال : ليمت يهوديا أو نصرانيا " قالها ثلاث مرات ، رجل مات ولم يحج ، ووجد لذلك سعة وخليت سبيله .

قلت : واذا انضم هذا الموقوف على عمر بن الخطاب - الى مرسل ابن سابط ، علم أن لهذا الحديث أصلا ، وحمله على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع . والله أعلم . أهـ كلام الحافظ بتصرف .

وكل هذه الأحاديث التي ذكرها الحافظ عن أبي امامة وأبي هريرة وعلي رضي الله عنهم اجمعين أوردها ابن الجوزي في الموضوعات ٢٠٩/٢ ، وبين علتها ، فلم يبق شيء يعول عليه في هذا الباب الا أثر عمر بن الخطاب على ما ذكره الحافظ .

وهو أيضا ليس بصحيح نبه على ضعفه العراقي في شرح الترمذي جـ ٣ ورقة ٧٣ ، فقال : رواه سعيد بن منصور عن هشيم قال : حدثنا منصور عن الحسن قال : قال عمر وذكره ثم قال : وهو منقطع بين الحسن وعمر .

وأورد أثرا آخر لابن عمر رواه أيضا سعيد بن منصور في سننه عن أبي معشر - أو ابي معن - عن نافع عن ابن عمر قال : من وجد الى الحج سبيلا سنه ، ثم سنة ، ثم سنة ، ثم مات ولم يحج لم يصل عليه لا يدري ==

. . . . . .

== أمات يهوديا أو نصرانيا ؟ وأبو معشر ضعيف . أهـ

قلت : وهذه الأحاديث والآثار على ما فيها تصلح شاهدا فـــي كون الحديث ليس بغريب ، اذ هي بمعناه ، الا على ما ذكرت من أنـــه غريب من حيث الرفع والاسناد ، والذى تفرد به مرفوعا ، هو هلال بـــن عبدالله عن أبى اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه . والله أعلم .

وأما من حيث الحكم عليه فالحديث ضعيف ضعفا شديدا ، وهـــو من النوع المردود الذى لا يرتقى بكثرة الطرق .

ولذا حكم عليه ابن الجوزى بالوضع وعلى شواهده حكم بالوضـــع أيضا .

وأما العراقى فى المصدر السابق فقد بنى عليه أحكاما مع تضعيفـــه له ، فقال : ومعنى الحديث قد خرج على التحذير والتخويف لمـــن ترك ذلك مع القدرة كقوله : ليس بمؤمن من فعل كذا ، أو ليس منـــا من يفعل كذا ، أو أنه محمول على الجحود وحمله على الجحود بعيـــد ، لأنهم لا يقرون بعد الاسلام على انكار الحج ودفع الجزية - يعنى انهـــم مرتدون والمرتد حكمه القتل ، وهذا لا يثبت عن عمر وعلى تقدير ثبوته فيجاب عنه بما ذكر فى حديث : " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم اخالف الـــى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم الحديث .

وقد يستدل به من يقول بوجوب الحج على التراخى لمن يقدر علـــى ذلك لأنه لم يقل بحج فى أول سني القدرة ، ثم ذكر خلاف الفقهاء فـــى الحج هل هو على الفور أو على التراخي . أهـ .

((الحديث الخامس والستون))

قال أبو عيسى : حدثنا عبدالله بن أبي زياد الكوفي [1] حدثنا زيد بن حباب [2] عن سفيان [3] عن جعفر بن محمد [4] عن أبيه [5] عن جابر ابن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم " حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعدما هاجر ، ومعها عمرة ، فساق ثلاثة وستين بدنة [6] [7]

---

(١) عبدالله بن أبي زياد الكوفي : هو ابن الحكم القطواني بفتح القاف والطاء ، أبو عبدالرحمن الدهقان ، صدوق من العاشرة / د ت ق كذا في التقريب ١/ ٤١٠ .

(٢) زيد بن حباب بضم الحاء وموحدتين ، أبو الحسين العكلي بضم العين وسكون الكاف ، أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري من التاسعة / م ع الصدر السابق ١/ ٢٧٣ .

(٣) هو : الثوري .

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه ، امام من السادسة / بخ م ع . التقريب ١/ ١٣٢ .

(٥) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل من الرابعة / ع . التقريب ٢/ ١٩٢ .

(٦) هذا الحديث معارض بحديث متفق عليه ، ويأتي في محله .

(٧) بدنة : وجمعها بدنات وبدن ، وهي تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهي بالابل أشبه ، وسميت بدنة : لعظمها وسمنها كذا في النهاية لابن الأثير ١/ ١٠٨ .

وجاء على من اليمن ببقيتها [١] وفيها جمل لأبى جهل فى أنفه بـــرة [٢] من فضة فنحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة [٤] فطبخت ، وشربا من مرقها "

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفـــه الا من حديث زيد بن حباب ، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن [٥] روى هذا الحديث فى كتبه ، عن عبد الله بن أبى زياد ، قال : وسألت محمدا عـــن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبـــى صلى الله عليه وسلم ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظا [٦] ، وقـــال :

---

(١) ببقيتها : هذا لفظ يحتمل أمرين :
الأول : بقية البدن التى ذبحها النبى صلى الله عليه وسلم بيـــده
والثانى : بقية المائة التى اهداها النبى صلى الله عليه وسلـــم الى البيت العتيق فى حجة الوداع ، وارجـــع الضمير الى المائـــة مع عدم ذكرها لشهرتها . والله أعلم .
كذا فى تحفة الأحوذى ٢/٧٩ وفى النقل تصرف .

(٢) برة : بضم الباء وفتح الراء مخففة : حلقة تجعل فى لحم الأنف وربما كانت من شعر ، وجمعها برات ، ويرى وبرين بضم الباء فـــى الجميع وأصلها بروة مثل فروة . النهاية ١/١٢٢ .

(٣) يعنى الثلاثة والستين بيده بقدر عمره صلى الله عليه وسلم ونحر باقى المائة الامام على رضى الله عنه كما هو معلوم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى حجة الوداع . أنظر ارواء الغليل ٤/٢٠٨ .

(٤) ببضعة : أى بقطعة لحم ليتسنى له الأكل من جميعها .

(٥) هو : الدارمى صاحب السنن وغيرها ، وهو من شيوخ الترمـــذى فى معرفة علل الحديث كما فى الموازنة للدكتور عتر ج ص ١٧ .

(٦) لم يتفرد به زيد بن حباب عن الثورى كما سيأتى ايضاحه فى علله .

انما يروى عن الثورى ، عن أبى اسحق [1] عن مجاهد مرسلا " أهـ [2]

والحديث أخرجه ابن ماجة [3] من غير طريق زيد بن حباب عن الثورى نفسه معضلا .

فقال حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبى ، حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سفيان قال : " حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجات حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر من المدينة [4] وقرن مع حجته عمرة ، واجتمع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وما جاء به على مائة بدنة ، منها جمل لأبى جهل فى أنفه برة من فضة ، فنحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين ونحر على ما غبر " [5]

قيل له : من ذكره ؟ قال : جعفر عن أبيه [6] عن جابر ، وابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . أهـ .

---

(١) وقد رواه ابن ماجة عن الثورى معضلا من غير طريق ابى اسحق عن مجاهد ولما قيل له : من ذكره ، قال : جعفر عن أبيه عن جابر وابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وحديث ابن ماجة يأتى فى معله ان شاء الله .

(٢) اخرجه الترمذى فى باب كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ب ١/١٥٦ ، هـ ٢/٧٩ .

(٣) فى سننه كتاب المناسك ١/١٠٢٧ .

(٤) يعنى الى المدينة وحروف الجر تنوب عن بعضها .

(٥) ما غبر : ما بقى - الغابرون : الباقون : كذا فى النهاية ٣/٣٣٧ .

(٦) يعنى بهما ، جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر اللذين تقدم ذكرهما فى حديث الترمذى .

والحديث أخرجه الدار قطني [1] عن طريق أحمد بن يحى الصوفي قال حدثنا زيد بن حباب ، حدثنا سفيان الثورى به عنه مثله مختصرا منه على صدر الحديث .

كما أخرجه الحاكم فى المستدرك [2] عن طريق زيد بن حباب عن الثورى به عن عنه مثله ، وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى .

---

(١) فى سننه كتاب الحج ٢/٢٧٨ .

(٢) جـ ١ ص ٤٧٠ .

الكلام على الحديث : -

أولا : يبدو من قول الترمذى غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب ، أى وبدا انفرد بروايته عن الثورى ولم يتابعه عنه أحد ، هذا ظاهر كلامه .

ويؤيد كلامه هذا ما أورده الذهبى فى الميزان ٢/١٠٠ فى ترجمة زيد بن حباب المذكور حيث قال : وله أحاديث تستغرب عن سفيان الثورى من جهة اسنادها .

كما يؤيده ما حكاه الحافظ فى التهذيب ٣/٤٠٤ عن ابن معين فى ترجمة المذكور حيث قال : كان يقلب حديث الثورى ، ولم يكن به بأس ، قال الحافظ تعقيبا على كلام ابن معين .

انما له أحاديث عن الثورى يستغرب (بعضها) بذلك الاسناد ، وبعضها ينفرد برفعه ، والباقى عن الثورى ، وغير الثورى مستقيمة كلها . أهـ

كما تؤيده حكايته عن البخارى بأنه غير محفوظ أى شاذ ولكن فى الحقيقة والواقع أن زيد بن حباب العكلى لم ينفرد به عن الثورى

. . . . . .

== بل تابعه عنه متابعة تامة عند ابن ماجة عبد الله بن داود كما تقدم قريبا وعليه فان هذه الأقوال التي ذكرت في ترجمة زيد بن حباب لا تؤثر في روايته عن الثوري لأنه لم يتفرد عنه بهذا الحديث .

وعبد الله بن داود أبو عبد الرحمن هو الخريبي ثقة عابد / خ ع كما في التقريب ١/٤١٢ .

وقد رد العراقي في شرح الترمذي ٣/٧٥ على قوله : لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب عن الثوري ، فقال : بل تابعه عليه عبد الله ابن داود الخريبي رواه ابن ماجة عن القاسم بن محمد المهلبي عن عبد الله ابن داود عن سفيان قال : "حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجات وذكره " ، ثم قال : وهذا اسناد صحيح ، والقاسم بن محمد وثقه ابن حبان وعبد الله بن داود الخريبي ثقة احتج به البخاري . أهـ .

وعليه فان الغرابة ليست في تفرد زيد بن حباب عن سفيان الثوري ، كما تشير الى ذلك عبارة الترمذي لأنه لم ينفرد به عن الثوري كما تقدم .

ثانيا : ان الحديث قد روى أيضا من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، كما ذكر ذلك ابن ماجة عن الثوري لما قيل له من ذكره ؟ قال : جعفر عن أبيه عن جابر ، وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فهذا شاهد لحديث الباب يؤيده .

وشاهد آخر أخرجه البيهقي في دلائل النبوة كما في شرح العراقي للترمذي ٣/ ورقة ٧٥ أخرجه عن طريق ابن جريج عن مجاهد انه قال : "حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج - حجتين وهو بمكة قبل الهجرة وحجة الوداع " قال البيهقي هذا هو المحفوظ مرسلا . ==

. . . . . .

== وهذا المرسل هو الذى اشار اليه الترمذى وحكى عن البخارى ترجيحه على حديث الثورى الا أنه قال هنا عن ابن جريج - بدل أبى اسحق - وعلى أية حال فان الغرابة فى هذا الحديث ليست واضحة بل لا وجود لها فيما أعلم ، وخاصة فى حجتين من الحجج الثلاث ، وهما حجة الوداع المشهورة التى رويت فى الصحاح وغيرها من طرق عديدة تكاد تكون متواترة ، وحجة قبل الهجرة بمكة المكرمة وهى ثابته أيضا فى الصحيحين من حديث جبير ابن مطعم وزيد ابن أرقم أخرج البخارى فى الحج ٢/١٧٥ بلفظ ، وعن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال : " أضللت بعيرا ، فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة ، فقلت : هذا والله من الحمس - فما شأنه ههنا . قال البخارى والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس ، يعطى الرجل الرجل الشياب يطوف فيها ، وتعطى المرأة المرأة الشياب تطوف فيها ، فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا ، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ، وتفيض الحمس من جمع ، وعن عائشة ان هذه الآية نزلت فى الحمس ، ثم افيضوا من حيث افاض الناس فدفعوا الى عرفات .

وأخرج فى المغازى ٥/١٢٦ عن أبى اسحق قال حدثنى زيد ابن ارقم أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الوداع ، قال أبو اسحق وحجة أخرى ، ذكره فى باب حجة الوداع من كتاب المغازى .

قال الحافظ فى الفتح ٨/١٠٧ تعليقا على قول أبى اسحق " وحجة أخرى " هو موصول بالاسناد المذكور - يعنى اسناد البخارى - قال : وفرق أبو اسحق أن لقوله " بعدما هاجر " مفهوما ، وأنه قبل ان يهاجر

==

. . . . . .

كان قد حج ، لكن اقتصاره على قوله " وأخرى " قد يوهم انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر مرارا

، بل الذى لا ارتياب فيه انه لم يترك الحج وهو بمكة قط لأن قريشا فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، وانما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أوعاقه ضعف ، واذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج ، ويرونه من مفاخرهم التى امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم انه يتركه ، وقد ثبت من حديث جبير ابن مطعم أنه رآه فى الجاهلية واقفا بعرفة ، وأن ذلك من توفيق الله له وثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية .

وقال فى الفتح ٢/٥١٦ أيضا عقب حديث جبير بن مطعم وأفادت هذه الرواية أن رؤية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ فى المغرب بالطور ، وذلك قبل أن يسلم جبير بن مطعم أيضا . أهـ

وحديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم فى الصحيح كتاب الحج ١/٥٢٧ بسنده عن أبى اسحق عن زيد بن أرقم بلفظ حديث البخارى المتقدم .

والشاهد من سياق حديث جبير وزيد بن أرقم هنا للاستدلال بهما على اثبات الحج له صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بالجملة ، وان اختلفت الروايات فى عدد حجاته قبل الهجرة .

ثالثا : أما الحجة الثانية التى هى قبل الهجرة فلم تذكر فى الصحيحين وقد ذكرت فى غيرهما كما تقدم .

وقد ذكر ابن الجوزى فى الوفاء بأحوال المصطفى صلى الله عليه وسلم ص ٥٢٢ أنه صلى الله عليه وسلم حج حجات عديدة قبل الهجرة يعنى أكثر من حجتين ونص عبارته هكذا : وقد حج النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة حجات وما حج بعد الهجرة الا مرة واحدة وهى التى تسمى حجة الوداع . أهـ

==

. . . . . .

== وقال العراقي في التكملة ج ٣ ورقة ٧٥ في شرح حديث الباب ، ومعروف أنه حج قبل الهجرة ففي الصحيحين من حديث جبير ابن مطعم وذكره ثم قال : وذكر جماعة من أهل السنن أنه حج حججا ذوات عدد قبل الهجرة أكثر من حجتين ولا مانع من ذلك . أهـ

وحكى ابن قيم الجوزيه خلافا في حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة كما حكى الاجماع في عجة بعدها ، وما كان ينبغي أن يكون في حجه قبل الهجرة خلافا لوضوح الأحاديث المتقدمة في الصحيحين وغيرهما .

وعبارة ابن قيم في الزاد ١/ ١٧٥ هكذا :

لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر ، واختلف هل حج قبل الهجرة ؟ فروى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معهما عمرة " قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث سفيان وذكر كلامه المتقدم .

ولم أر أحدا غيره من العلماء ذكر خلافا في حجه قبل الهجرة ، وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر والعراقي وابن الجوزي كله يؤيد حجه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، ولعل شبهة ابن قيم في ذكره ذلك الخلاف ناشئة من حديث انس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه الترمذي مقرونا بحديث الباب بلفظ " قال قتادة لأنس بن مالك : كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حجة واحدة واعتمر اربع عمر ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين .

==

. . . . . .

= قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو في ظاهره يخالف حديث الباب ، وهو حديث صحيح ومتفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العمرة ١٩٦/٢ ، ومسلم في كتاب الحج ٥٢٧/١ .

وقد تنبه له العراقي رحمه الله فجمع بينه وبين حديث الباب ، وذلك في شرحه على الترمذي جـ ٣ ورقة ٧٥ فقال : وليس بين حديث جابر وحديث انس مخالفة ، والجمع بينهما أنه أراد في حديثه أنس حج حجة واحدة ، أي بعد ما هاجر ، ومعروف أنه حج قبل الهجرة ففي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم وذكره .

وعليه فلا أرى خلافا في حجته عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة كما ادعاه ابن قيم ، وكما لا أرى في الحديث غرابة كما يقول الترمذي .

رابعا وأخيرا : الحكم على الحديث : -

هذا الحديث حسن باسناد الترمذي فقط ، وما ذكر في رواية زيد ابن حبان عن الثوري من أنه يخطىء فيها قد أزيل بالمتابعة التامة التي في حديث ابن ماجة وبها أيضا يرتقي الى رتبة الصحيح لغيره وكذلك بحديث جبير بن مطعم وزيد بن أرقم ، ولا يحكم على صحته حكم البخاري على رواية زيد بن حباب بالشذوذ والارسال لأن ذلك اذا انفرد زيد بالرواية عن الثوري فقط ولا ينطبق على هذا الحديث لأنه لم يتفرد به كما تقدم .

والله أعلم .

-((الحديث السادس والستون)) -

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن رافع (١) حدثنا ابن ابى فديك (٢)

ح وحدثنا اسحق بن منصور (٣) اخبرنا ابن ابى فديك ، عن الضحاك

ابن عثمان (٤) عن محمد بن المنكدر (٥) عن عبد الرحمن بن يربوع (٦)

عن أبى بكر الصديق أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الحج أفضل ؟

قال : (العج (٧) والثج (٨))

---

(١) محمد بن رافع القشيرى النيسابورى ، ثقة عابد ، من الحادية عشرة / خ م د ت س ، كذا فى التقريب ٢ / ١٦٠ .

(٢) ابن ابى فديك واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم هو بالفاء مصغرا الديلى مولاهم المدنى أبو اسماعيل صدوق من صغار التاسعة / ٤ المصدر السابق ٢ / ١٤٥ .

(٣) اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ، ابو يعقوب التميمى المروزى ثقة ثبت من الحادية عشرة / خ م ت س ق ، المصدر المذكور ١ / ٦١ .

(٤) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدى مولاهم أبو عثمان المدنى صدوق يهم من السابعة / م م المصدر المذكور ١ / ٣٧٣ .

(٥) محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمى المدنى ثقة فاضل من الثالثة / ع التقريب ٢ / ٢١٠

(٦) عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى أبو محمد المدنى ، ثقة من الثالثة / بخ د اهـ . التقريب ١ / ٣٨٢ وكان حقه ان يرمز للترمذى أيضا لأن المذكور من رجاله كما هو واضح فى الاسناد .

(٧) شرحها الترمذى فى آخر الحديث .

(٨) شرحها الترمذى أيضا فى آخر الحديث . وأصل الثج الاهراف بالكثرة

====

قال أبو عيسى : حديث ابى بكر ، حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان . (١)

ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث.

وروى ابو نعيم الطحان ، ضرار بن صرد ، هذا الحديث عن ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن ابى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم واخطأ فيه ضرار.

قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال : أحمد بن حنبل من قال فى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ .

قال : وسمعت محمدا يقول : وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن ابى فديك فقال : هو خطأ .

فقلت: قد رواه غيره عن ابن ابى فديك ايضا مثل روايته. فقال : لا شيء انما رووه عن ابن ابى فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورأيته يضعف ضرار بن صرد .

(=) ومنه قوله تعالى فى سورة النبأ (وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا) أى منصبا بكثرة مع التتابع.

(١) هذا الحديث لم يورده العلائى فى الأحاديث المستغربة .

والعج : هو رفع الصوت بالتابية ، والثج : هو نحر البدن) اهـ (١)

وأخرج ابن ماجه (٢) عن ابراهيم بن المنذر الحزامى ، ويعقوب بن حميد ابن كاسب كلاهما عن ابن ابى فديك به عنه مثله . الا انه قال" أى الأعمال" بدل قوله " أى الحج " .

وأخرجه الدارمى (٣) فقال : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا محمد بن اسماعيل ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن يربوع عن ابى بكر الصديق قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الحج أفضل ؟ قال : (العج والثج) العج يعنى التلبية ، والثج يعنى اهراق الدم " اهـ .

كما أخرج ابو عبد الله الحاكم (٤) عن طريق ابراهيم بن حمزة قال : حدثنى محمد بن اسماعيل بن ابى فديك أنبأنا الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابى بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى العمل أفضل قال :" العج والثج" هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال ابو عبيد : العج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر الدبن ليثج الدم من المنحر" اهـ . وأقره الذهبى .

---

(١) أخرجه الترمذى فى الحج ، باب ما جاء فى فضل التلبية . ب ١ / ١٥٨ هـ ٢ / ٨٤ .

(٢) فى سننه ، كتاب المناسك ٢ / ٩٧٥ .

(٣) فى سننه كتاب المناسك ٢ / ٣١ .

(٤) فى المستدرك ، كتاب المناسك ١ / ٤٥٠ - ٤٥١ .

كما أخرج البيهقي (١) مثل رواية الحاكم سندا ومتنا وقال في آخره هكذا رواه جماعة عن ابن ابي فديك ثم ساق السند الثاني الذي حكم عليه البخاري وغيره بالخطأ .

فقال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا احمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن هارون الازدي ، حدثنا ابو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الحج أفضل ؟ قال (العج والثج) قال وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن ابي فديك .

قال أبو عيسى : سألت عنه البخاري فقال : هو عندي مرسل محمد بن المنكدر ولم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت: فمن ذكر فيه سعيدا ؟ قال : هو خطأ ليس فيه عن سعيد ، قلت له : ان ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن ابي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : ليس بشيء .

قال (الشيخ) وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه . اهـ .

وقال الدارقطني (٢) مجيبا عن سؤال وجه اليه في هذا الحديث حدثنا به يحيى بن محمد بن صاعد املاء قال : حدثنا يحيى بن المغيرة

---

(١) في السنن الكبرى في كتاب المناسك ٥ / ٤٢ - ٤٣ .

(٢) في العلل ١ / ٢٤ وجه / ١ .

أبو سلمة قال : حدثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن ابى المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابى بكر الصديق .

وقال ضرار بن صرد عن ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان ، عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه ورواه الواقدى عن ربيعة بن عثمان بن الضحاك بن عثمان عن المنكدر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن ابى بكر .

والقول الأول : أشبه بالصواب .

وقال أهل النسب : انه عبد الرحمن بن يربوع ومن قال سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم . والله أعلم . اهـ .

الكلام على الحديث :

أولا : ان كان مراد ابى عيسى الترمذى رحمه الله من قوله" حديث ابى بكر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان تفرد ابن ابى فديك به عن الضحاك بن عثمان وأنه لم يشاركه فيه أحد الرواة فهو كما قال : فان جميع طرقه عند المذكورين تجتمع عنده وحده .

فقد رواه الترمذى عن محمد بن رافع واسحق بن منصور كليهما عن ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان به .

ورواه ابن ماجه عن ابراهيم بن المنذر الحزامى ، ويعقوب بن حميد بن كاسب كليهما عن ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان به أيضا .

ورواه الدارمى عن محمد بن العلاء عنه عن الضحاك الخ .

ورواه الحاكم عن ابراهيم بن حمزة عنه عن الضحاك . الخ .

====

. . . . . .

ورواه البيهقي عن ابراهيم بن حمزة وابو نعيم "الطخان" ، ضرار بن صرد ومحمد بن عمرو السواق كلهم عن ابن ابى فديك عن الضحاك . . . . . الخ

ورواه الدارقطني في العلل عن يحيى بن المغيرة الى سلمة وضرار بن صرد كليهما عن ابن ابى فديك عن الضحاك . . . الخ .

فتبين من مجموع هذه الطرق مراد أبى عيسى بأنه لم يروه عن الضحاك بن عثمان غير ابن ابى فديك محمد بن اسماعيل وهو كذلك والغرابة اذن في الاسناد حيث تفرد به ابن ابى فديك عن شيخه الضحاك بن عثمان ولم يشاركه فيه أحد فيما اعلم .

ولم يرو الحديث عن طريق ابى بكر الصديق رواية معتبرة الا عن طريق ابن ابى فديك عن الضحاك الخ . وفيها انقطاع ايضا بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن اليربوع وخالف الواقدى فرواه عن ربيعة بن عثمان بن الضحاك بن عثمان عن المنكدر بن محمد عن ابيه ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث عن ابى بكر وهو خطأ كما قال الدارقطني في العلل وغيره .

والواقدى كذاب لا يعول عليه في الرواية .

ثانيا : ان كان مراد الترمذى بقوله : " غريب" متن الحديث فليس الأمر كذلك ، لأنه قد روى بهذا اللفظ من غير طريق ابى بكر الصديق رضى الله عنه بل عن جماعة منهم ابن عمر رضى الله عنهما وابن مسعود رضى الله عنه .

أما حديث ابن عمر فرواه الترمذى أيضا مطولا في كتاب التفسير بلفظ" قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من الحاج يارسول الله؟ قال : (الشعث التفل) فقام رجل آخر فقال : " أى الحج أفضل؟" قال

====

الحج والثج

. . . . . .

فقام رجل آخر فقال : ما السبيل يارسول الله قال : (الزاد والراحلة)
قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزى المكى ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى ابراهيم ابن يزيد الخوزى من قبل حفظه . اهـ.
والشاهد من هذا الحديث قوله " الحج العج والثج" ويأتى الكلام على هذا الحديث فى مبحث مستقل ان شاء الله تعالى لانه من الأحاديث الغريبة .
وأخرج حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ابن ماجه فى السنن كتاب المناسك ٢ / ٩٦٧ بطريق الترمذى ولفظه وفيه قال وكيع: العج : التضجيج بالتلبية والثج نحر البدن .
وبه رواه الدارقطنى فى سننه ٢ / ٢١٧ أيضا .
وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابو يعلى الموصلى كما فى المقصد العلى للحافظ الهيثمى ج ١ ورقة ٤٧ فى باب فضل اى الحج أفضل .
قال ابو يعلى : حدثنا ابو هشام الرفاعى ، قال : حدثنا ابو اسامه حدثنا أبو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحج ، العج والثج ، فأما العج فالتلبية واما الثج فنحر البدن " ؟
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٤ رواه أبو يعلى وفيه رجل ضعيف.
وقد روى بمعناه أيضا عن جماعة آخرين منهم خلاد بن سويد الخزرجى أخو بنى الحارث بن الخزرج انه قال : أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " يامحمد كن عجاجا ثجاجا" رواه الطبرانى فى الكبير وفيه

====

. . . . . .

ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس ، كذا فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٤ وعن السائب بن خلاد مثله ومنهم أبو هريرة وحديثه عند أحمد بلفظ" أمرنى جبريل برفع الصوت فى الأهلال فانه من شعار الحج " ورجاله ثقات كذا فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٤ .

ومنهم : أنس بن مالك بلفظ" سمعتهم يصرخون بهما) يعنى الحج والعمرة وحديثه متفق عليه كما فى الدراية فى تخريج احاديث الهداية ١ / ١٢ .

ومنهم جابر بن عبد الله ، أخرج حديثه التيمى وهو ابو القاسم الاصبهانى أخرجه فى كتاب الترغيب والترهيب عن اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا بنحوه كذا فى نصب الرايه ٣ / ٥٣ .

قال الزيلعى واسحق هذا متفق على تضعيفه فلا يحتج بحديث ابن عياش عن الحجازيين واسحق مدنى .

وقال الحافظ فى التلخيص الحبير ٢ / ٢٤٠ فى حديث جابر هذا .

واسناده خطأ ورواته متروك وهو اسحق بن ابى فروة .

ومنهم السائب بن خلاد بن سويد ، وحديثه عند الأئمة الأربعة بلفظ " أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى ان أمر اصحابى ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية .

قال فيه الترمذى حديث صحيح وهو كذلك . أخرجه فى الحج ٣ / ١٨٢ . وأبو داود فى المناسك ١ / ٤٢١ والنسائى فيه ٥ / ١٦٢ ، وابن ماجه فيه أيضا ٢ / ٤٧٥ وكما أخرجه مالك فى الموطأ ٢ / ٢٤٨ .

وانظر رسالتى فى الماجستير حول ما يقول الترمذى فيه حديث صحيح ص: ١١٧

=====

. . . . . .

فهذه الشواهد التي جاءت بلفظه ومعناه - وان كان بعضها ضعيفا - تمنع ان يكون لفظه غريبا . والله أعلم .

ثالثا : ان في الحديث انقطاعا بين محمد بن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع كما نبه عليه الترمذي وغيره وأما الطريق الثاني الذي رواه الواقدي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الله بن يربوع عن ابيه فهو محكوم عليه بالخطأ وان كان موصولا .

قال الحافظ في التهذيب ٦ / ٢٩٤ - ٢٩٥ . عبد الرحمن بن يربوع المخزومي روى عن ابي بكر في الحج وعنه محمد بن المنكدر .

قال الترمذي : لم يسمع ابن المنكدر من عبد الرحمن ، وقال أحمد من قال في هذا الحديث عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه فقد اخطأ قلت: وكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني وقال الدارقطني في العلل من قال : عبد الرحمن بن يربوع حكاه عن أهل النسب . اهـ

وأما الذهبي في الميزان ٢ / ٥٩٨ فمال الى صحة طريق ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه .

وعبارته هكذا : عبد الرحمن بن يربوع من بني مخزوم ، عن ابي بكر الصديق ماروى عنه سوى ابن المنكدر حديثا في الحج والثج وقال الترمذي لم يسمعه ابن المنكدر عنه ، وقيل رواه عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه وكان هذا اصح . اهـ.

وقال الحافظ في المصدر السابق ٦ / ٢٩٥ ردا على قول الذهبي : ما روى عنه سوى ابن المنكدر أخطأ الذهبي في هذا الحصر ، وكأنه تلقاه من هذه الترجمة وقلد في ذلك شيخه المزي .

====

. . . . . .

وقد قال البزار ، وعبد الرحمن هذا معروف قد روى عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما وساق رواية عطاء عنه . اهـ .

وأما العراقي في شرحه على الترمذي فلم يتكلم على هذا الحديث وفي اسناده خطأ من بعض النساخ حيث قال فيه : عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق . والصواب عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كما في سائر الروايات انظر : ٣ / ٨٢ من الشرح المذكور .

رابعا : الحديث ضعيف باسناد الترمذي وكذلك سائر الروايات التي جاءت عن ابن عمر وابن مسعود بلفظه واما الروايات الأخرى التي جاءت بمعناه ففيها الصحيح والضعيف فمن الممكن ان ينجبر بمجموع تلك الطرق التي جاءت عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويرتقي الى درجة الحسن لغيره . والله أعلم .

وقال ابن العربي المالكي في العارضة ٤ / ٤٤ لم يصح .

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

٢١٢ و ٤٢
ص م م

الأحاديث الغريبة في جامع الترمذي

(٢)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون الكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٤٥٠٥ ب
الخاص
التاريخ / / ١٤هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

-((الحديث السابع والستون))-

قال أبو عيسى : حدثنا اسحق بن منصور (١) أخبرنا وهب بن جرير (٢) حدثنا أبى (٣) قال : سمعت أبا فزارة (٤) يحدث عن يزيد بن الأصم (٥) عن ميمونة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وبنى بها حالا ، وماتت بسرف (٦) ودفناها فى الظلة (٧) التى بنى بها فيها) .

---

(١) اسحق بن منصور تقدم وهو ثقة .

(٢) وهب بن جرير بن حازم أبو عبد الله الأزدى البصرى ثقة ، من التاسعة /ع قاله فى التقريب ٢ / ٣٣٨ .

(٣) أبوه : جرير يأتى فى حديث مسلم .

(٤) أبا فزارة يأتى فى حديث مسلم أيضا .

(٥) يزيد بن الأصم هو ابن خالة ابن عباس يأتى فى حديث مسلم أيضا .

(٦) سرف : اسم موضع ضبطه ابن الأثير فى النهاية ٢ / ٣٦٢ .
بكسر الراء وقال : يبعد من مكة عشر أميال وقيل : أقل وقيل : أكثر اهـ .
وقد مررت به مع جماعة التبليغ فى أوائل التسعينات ونحن فى طريقنا الى مكة المكرمة لأداء العمرة وهو بالتحديد قبيل عسفان مما يلى المدينة المنورة . ويبعد من مكة بضعا وثمانين كيلو .

(٧) الظلة : وجمعها ظلل ، كل ما اظلك ، كذا فى النهاية ٣ / ١٦٠ .

قال أبو عيسى - رحمه الله - هذا حديث غريب (١) وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة وهو حلال) اهـ . (٣)

والحديث أخرجه الامام مسلم (٤) فقال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا ابو فزارة عن يزيد ابن الأصم ، حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس) اهـ .

كما أخرجه أبو داود (٥) عن موسى بن اسماعيل قال : حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم

---

(١) وهكذا أورده العلائى فى المخطوطة (ورقة ١٩) وكذلك الحافظ المزى فى تحفة الاشراف ١٢ / ٤٩٦ .

(٢) هذا المرسل أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ / ١٦٩ - ١٧٢ ويأتى أيضا .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب الحج ، باب الرخصه فى ذلك ، يعنى زواج المحرم . ب ١ / ١٦١ ، هـ ٢ / ٨٩ - ٩٠ .

تنبيه : هذا الحديث معارض بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم" ويأتى الجمع بينهما فى موضعه ان شاء الله تعالى .

(٤) فى الصحيح ، كتاب النكاح ١ / ٥٩٠ ، فى باب تحريم نكاح المحرم الخ .

(٥) فى سننه ، كتاب المناسك ١ / ٤٢٧ ، باب المحرم يتزوج .

ابن أخى (١) ميمونة عن ميمونة قالت:" تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف"

قال أبو داود : حدثنا حماد بن زيد ،عن أيوب ،عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم"

قال: حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن رجل ، عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم" اهـ.

وأخرجه ابن ماجه (٢) عن أبى بكر بن ابى شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو فزارة عن يزيد بن الأصم ،حدثتنى ميمونة بنت الحارث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس . اهـ.

والحديث أخرجه الدارمى (٣) أيضا عن عمرو بن عاصم قال: حدثنا حماد ابن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم أن ميمونة قالت: تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بعد مارجع من مكة بسرف" اهـ.

---

(١) ابن أخى ميمونة هذا خطأ والصواب ابن اخت ميمونة كما فى حديث مسلم السابق وابن ماجه وغيرهما . والله أعلم .

(٢) فى سننه ، كتاب النكاح ١/ ٦٣٢ رقم ١٩٦٤م.

(٣) فى سننه ، كتاب المناسك ٢/ ٣٨ ، باب فى تزويج المحرم .

وأخرجه الامام أحمد (١) بسند الترمذى ومتنه وزاد فى آخره قال يزيد بن الأصم - ونزلنا فى قبرها أنا وابن عباس .

وأخرجه فى موضع (٢) باسناد الدارمى ومتنه الا أنه لم يقل " من مكـــة"

واخرجه فى موضع آخر (٣) باسناد الدارمى بلفظ " تزوجنى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ونحن حلال بعد مارجعنا من مكة " اهـ .

وأخرجه الطحاوى (٤) بنحو ما تقدم عند الترمذى والدارمى مقرونا بحديث ابن عباس ثم قال : قال عمرو بن دينار فحدثنى ابن شهاب عن يزيد بـــن الأصم أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهى خالته وهو حـــلال .

قال عمرو فقلت للزهرى : ومايدرى يزيد بن الأصم ؟ اعرابى بوال (٥)

---

(١) فى المسند ٦/٣٣٣ .

(٢) من المسند ٦/٣٣٥ .

(٣) من المسند ٦/٣٣٢ .

(٤) فى شرح معانى الآثار ٢/١٦٩ - ١٧٢ .

(٥) وزاد البيهقى فى السنن الكبرى ٥/٦٦ بعد ايراده " على عقبيـــه" أى اعرابى بوال على عقبيه " ثم قال ردا على كلام عمرو فيه : لم يقله عن نفسه انما حدث به عن ميمونة :

قلت: مثل هذا الكلام لايقدح فى يزيد بن الاصم ، لانه قد وثقـــه النسائى والعجلى وأبو زرعة وابن سعد وابن حبان ، وهو من رجال الجماعة الا ان البخارى أخرجه له تعليقا ، وقد قيل : ان له رؤيـــة وذكره ابن منده فى معرفة الصحابة وابو نعيم كذلك فى الصحابة الا انه قال : لايصح له صحبة . انظر: التهذيب ١١/٣١٣- ٣١٤ .

اتجعله مثل ابن عباس ؟ ثم قال الطحاوى : وحديث يزيد بن الأصم ضعفه عمرو بن (دينار فى خطابه للزهرى وترك الزهرى الانكار عليه وأخرجه من أهل العلم وجعله أعرابيا بوالا وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهرى فكيف وقد اجمعا على الكلام بما ذكر فى يزيد بن الأصم .

ثم قال : هذا من حيث الآثار ، ومن حيث النظر فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد النكاح كذلك . اهـ .

وأوضح من كلامه هنا ماحكاه عنه الزيلعى (١) حيث قال : قال الطحاوى فى كتابه الناسخ والمنسوخ والأخذ بحديث ابى رافع أولى ، لأنه كان السفير بينهما وكان مباشرا للحال . وابن عباس كان حاكيا ، ومباشر الحال مقدم على حاكيه ، ألا ترى عائشة كيف أحالت على على حين سئلت عن مسح الخف وقالت: سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرجع الطحاوى الى رواية يزيد بن الأصم ورجحها على رواية ابن عباس رضى الله عنه لكن من طريق غير مباشر ، حيث نسب الحال الى ابى رافع ويزيد وابو رافع قصتهم فى زواج النبى صلى الله عليه وسلم بميمونة واحدة والله أعلم .

---

(١) فى نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٣ / ١٧٤ .

الكلام على الحديث:

أولا : بعد جمع طرقه نرجع الى قول الترمذى : هذا حديث غريب فما مراده من ذلك ؟ .

===

. . . . . .

مراده والله أعلم من ذلك : أن الحديث المذكور لم يروه أحد موصولا من طريق ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها . غير يزيد بن الأصم وهو ابن اختها برزة كما فى التهذيب ١١ /٣١٣ بحيث صرح فيه بالتحديث فقال : حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال كما هو واضح فى رواية ابن ماجة ومسلم .

فموضع الغرابة اذا رفعه عن طريقها بالصيغة المذكورة فقط .

ولذا أيده بقوله : وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة وهو حلال) .

يعنى من غير ان يقول : حدثتنى ميمونة الخ بل قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ رأسا . وقد روى أيضا من غير طريق يزيد مرسلا . رواه مالك فى الموطأ ٢ / ٢٧٢ عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج " اهـ . يعنى الى عمرة القضية .

قال الزرقانى : هكذا رواه مالك مرسلا ، وتابعه سليمان بن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن ابى رافع أخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن ولا نعلم أحدا اسنده غير مطر . " .

قال ابن عبد البر هذا غلط من مطر ، لأن سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ، ومات ابو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل ، وقتل عثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من

= = = =

. . . . . .

أبى رافع قال الزرقانى وهو ممكن على القول الثانى فى ولادته ، لأنه ادرك نحو ثمان سنين من حياة ابى رافع فلا يستغرب سماعه منه . اهـ .

ووجه الغرابة التى أشار اليها الترمذى بالتحديد هو ان يزيد بن الأصم روى هذا الحديث موصولا عن ميمونة ولم يشاركه فى الرواية عنها أحد ، وخالف فى ذلك سليمان بن يسار وسليمان بن بلال فانهما ارسلاه ولم يذكرا ميمونة فى السند بل حكيا قصة زواجها فوافقاه فى المتن ولم يوافقاه فى ذكر ميمونة رضى الله عنها فى السند .

وقد بين الترمذى رحمه الله فى موضع آخر من الجامع ب ١ / ١٦٠ ، هـ ٢ / ٨٨ . فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ، مراده من ذلك ، وذلك عقب حديث أبان بن عثمان ، وهو بمعنى حديث الباب ، وعقب حديث ابى رافع أيضا وهو بلفظه ومعناه وسأذكرهما عند ذكر الشواهد لحديث الباب .

قال الترمذى عقب حديث ابى رافع هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال " رواه مالك مرسلا .

ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا .

وروى يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال . ويزيد بن الأصم ابن اخت ميمونة . اهـ .

وقد تقدم كلامه عقب حديث الباب ، بعد قوله : هذا حديث غريب .

وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ولم يذكر فى السند بينه وبين

= = = =

. . . . . .

النبى صلى الله عليه وسلم " ميمونة "

وقد أشرت الى من خرج هذا المرسل فيما مضى ، والآن أضيف اليه ايضا ان الامام مسلم بن الحجاج أخرجه فى الصحيح ١ / ٥٩١ رواه مرسلا من طريق ابن نمير عن الزهرى ، عن يزيد بن الأصم أنه قال : نكحها النبى صلى الله عليه وسلم وهو حلال " وذلك بعد روايته لحديث ابن عباس ثم أتى به موصولا مرة أخرى من طريق يزيد بن الأصم عنها كالرد به على حديث ابن عباس ، وقد اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن يزيد بن الأصم أيضا مرسلا ، وعن معمر عن أيوب وجعفر البرقان قالا : كتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون بن مهران أن اسأل يزيد بن الأصم عن ذلك فسأله : فقال يزيد" بل تزوجها وهو حلال " .

فتحصل من مجموع الروايات المتقدمة ثلاث طرق مرسلة . . . . . وهى

١) رواه مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم . . . الخ .

٢) رواية سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا .

٣) ورواية الزهرى وميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم مرسلا أيضا .

وطريقان موصولان وهما :

أ) طريق أبى فزارة عند الترمذى ومسلم وغيرهما أيضا .

ب) طريق ميمون بن مهران عند أبى داود وغيره أيضا وكلا الطريقين تجتمعان عند يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة . وعليه فان الغرابة نسبية فى سنده وهى بالتحديد فى تفرد يزيد به عن ميمونة موصولا ولم يشاركه فى وصله عنها أحد فيما أعلم . وان كان الحديث من وجوه أخرى مشهورا .

===

. . . . . .

ومثل هذا النوع من الغريب قد يسمى عليه الترمذى فى علله الصغرى فقال : ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وانما يستغرب لحال اسناده × انظر: شرح العلل لابن رجب ص: ٣١٧ وهذا التعريف ينطبق على حديث الباب فانه قد استغربه لحال اسناده وهو ماذكرته آنفا من أن يزيد تفرد به موصولا عن خالته ميمونة رضى الله عنها .

وأما عنه فقد روى من وجهين :

الوجه الأول : رواية جرير بن حازم عن ابى فزارة عنه كما فى رواية الترمذى ومسلم وغيرهما .

والوجه الثانى : رواية حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عنه أيضا كما فى سنن أبى داود والدارمى وغيرهما .

فالاسناد اليه عزيز ، وعنه غريب كما هو واضح فى الروايات المذكورة وما آكثرها .

كما أن متنه ليس بغريب بل هو مشهور وذلك لمجيئه من أوجه آخر عن أبى رافع وغيره بلفظه ومعناه . أما حديث ابى رافع فأخرجه الترمذى فى الباب بلفظ قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو حلال وبنى بها وهو حلال " وكنت أنا الرسول فيما بينهما" وقد تقدم كلام الترمذى عليه وهو أنه قال :لا يعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق

قلت: ومطر صدوق كثير الخطأ كما فى التقريب ٢ / ٢٥٢ .

وقد أخرجه بهذا الاسناد الدارمى ٢ / ٣٨ ومالك ٢ / ٢٧٢ وأحمد والطحاوى .

قال الطحاوى كما فى نصب الراية ٣ / ١٧٣ حديث ابى رافع انما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه .

===

. . . . . .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال " رواه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد ٤ /٢٦٧ وفى اسناده مطر الوراق .

قال ابن الهمام فى فتح القدير ٢ / ٣٧٥ وماروى مطر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال " منكر لا يجوز النظر اليه اهـ . وله شاهدا ثالثا من حديث صفية بنت شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال " كذا فى نصب الراية ٣ / ١٧٣ .

قال الهيثمى فى المجمع ٤ / ٢٦٨ ورجال الكبير رجال الصحيح .

قلت: وله شاهد بمعناه رواه الجماعة الا البخارى من نبيه - بالتصغير - ابن وهب العبدى قال : بعثنى عمر بن عبيد الله بن معمر، وكان يخطب لابنه طلحة بنت شيبة بن عثمان وفى رواية بنت شيبة بن جبير فأرسلنى الى أبان بن عثمان بن عفان وهو على الموسم - يعنى أمير الحجاج - فقال: ألا أراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح وفى رواية زاد" ولا يخطب" اخبرنى بذلك عثمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى صحيح مسلم ١ / ٥٩٠ بعدة روايات كلها متفقة على هذا المعنى .

فهذا شاهد صحيح لحديث الباب فى عدم زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو محرم ، لأنه هو القائل هنا (ان المحرم لا ينكح ولا ينكح) ولا يمكن يخالف فعله قوله . وهو فى الوقت نفسه ينفى الغرابة عن متن الحديث" اعنى حديث الباب هذه هى الأحاديث والآثار المؤيدة لحديث ميمونة .

وهناك حديث آخر معارض لحديث ميمونة هذا وهو متفق على صحته ،أخرجه البخارى ومسلم واصحاب السنن والدارقطنى جميعا من ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ" تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم"

====

. . . . . .

وزاد البخارى " وبنى بها وهو حلال " وماتت بسرف " أخرجه البخارى فى جزاء الصيد ٢/٢١٤

وفى عمرة القضاء ٥/٨٦ وفى النكاح ٦/١٢٨ ولم يذكر فى النكاح ميمونة رضى الله عنها ولا غيرها بل قال : " تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم " .

وأخرجه مسلم فى النكاح ١/٥٩١ وأخرجه أبو داود فى النكاح ١/٤٢٧ والنسائى فى الحج ٥/١٩١ والترمذى فى الحج فى الباب المذكور قبيل حديث الباب . وابن ماجه فى النكاح ١/٩٣٢ .

وهذا الحديث المعارض اقوى وارجح من حيث الاسناد . واستقامته من حديث الباب الذى نحن بصدده والله المستعان ، فلو كان الترجيح بمجرد صحة الاسناد لكان حديث ابن عباس مقدما على حديث ميمونه وابى رافع وغيرهما لكن جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء رجحوا حديث ميمونة وأبى رافع ومن وافقهما فى هذه القصة .

وذلك لدخول حديثهما تحت القاعدة العامة وهى " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " ولقرائن احتفت بحديثهما يأتى ذكرها عند ذكر المرجحات .

واليك اقوال العلماء فى هذه المسألة .

قال أبو عيسى فى الجامع ب ١/١٦٠ - ١٦١ عقب حديث ابان بن عثمان والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم : عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحق . لا يرون ان يتزوج المحرم ، قالوا : فان نكح فنكاحه باطل .

===

. . . . . .

وقال عقب حديث ابن عباس ، واختلفوا فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة لأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فى طريق مكة .

فقال بعضهم : تزوجها حلالا ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم . ثم بنى بها وهو حلال بسرف فى طريق مكة . اهـ .

قال محمد أنور الكشميرى فى أملائه على جامع الترمذى يلزم من قول الترمذى هذا انه عليه السلام تجاوز الميقات بلا احرام وهو يريد الحج - يعنى العمرة - لأن فى الروايات نكح بسرف وهو بين مكة وذى الحليفة وكانت المواقيت موقته آنذاك ، كيف وفى البخارى فى غزوة الحديبية فى حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم منها بعمرة . الحديث . اهـ . كذا فى نصب الراية ٣/١٧٢ .

الرواية التى أشار اليها الكشميرى فى كونه صلى الله عليه وسلم نكحها بسرف تقدمت عند ابى داود .

قال ابن عبد البر: الرواية بأنه تزوجها وهو حلال : متواترة ،عن ميمونة نفسها وعن أبى رافع وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن اختها ، وما اعلم احدا من الصحابة روى أنها نكحها وهو محرم الا ابن عباس ورواية من ذكر معارضة لروايته ، والقلب الى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد اقرب الى الغلط . اهـ .

كذا فى شرح الموطأ للزرقانى ٢/٢٧٢ .

قال الزرقانى : وفى البخارى وغيره عن سعيد بن المسيب وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته ماتزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل " .

قال الحافظ فى الفتح ٤/٥١ - ٥٢ أورد البخارى فى هذا الباب - يعنى

===

. . . . . .

باب تزويج المحرم ـ حديث ابن عباس فى تزويج ميمونة ـ وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ، ولا أن ذلك من الخصائص . وقد ترجم فى النكاح ، باب ! نكاح المحرم ولم يزد عن ايراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على فساد الحج والعمرة بالجماع . واختلف فى تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة وجاء عن ميمونه نفسها انه كان حلالا .

وعن ابى رافع مثله وانه كان الرسول اليها .

واختلف العلماء فى هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان " لا ينكح المحرم ولا يمكح " رواه مسلم وأجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له ان يشترى الجارية للوطء " .

وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة فلا يعتبر به .

وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله " ولا ينكح بضم أوله وبقوله " ولا يخطب "

وقال فى الفتح ٩ / ١٦٥ أيضا بعد ايراده حديثى عثمان وابن عباس رضى الله عنهم ، فأقل احوال الخبرين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح فى منع نكاح المحرم فهو المعتمد . . . .

ثم قال : ويترجح حديث عثمان (أيضا) بأنه تقعيد قاعدة .

وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات. ====

. . . . . .

فمنها ان ابن عباس كان يرى ان من قلد الهدى يصير محرما والنبـــــى صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدى فى عمرته تلك التى تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أى عقد عليها بعد ان قلد الهدى وانه لم يكن تلبس بالاحرام . وذلك انه كان ارسل اليهـا ابا رافع يخطبها فجعلت امرها للعباس كما فى حديث الترمذى من طريق مطر الوراق .

ومنها أن ابن عباس : تزوجها وهو محرم ، أى داخل الحرم ، أو الشـــهر الحرام .

قال الأعشى : قتلوا كسرى بليل محرما" أى فى الشهر الحرام .

وقال آخر : قتلوا ابن عفان الخليفة محرما " اى فى البلد الحـــــرام والى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به فى صحيحه .

وبهذا الجمع استطاع ابن حبان ان ينفى الوهم من ابن عباس وقال : انه اعلم واحفظ من غيره . انظر: نصب الرايه ٢/١٧٣ .

وعارض ايضا حديث ابن عباس حديث يزيد بن الأصم أن النبى صلى اللـه عليه وسلم " تزوج ميمونة وهو حلال " أخرجه مسلم من طريق الزهرى وذكره . ثم قال : قال ابن جرير الطبرى : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحـرم فاسد لصحة حديث عثمان .

وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب : قال"انبئت أن الاختلاف فى زواج ميمونة انما وقع لأن النبى صلى الله عليه وسلم كـــان بعث الى العباس لينكحها اياه فأنكحه . فقال بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما أحرم .

===

. . . . . .

وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت . اهـ.

قال الحافظ في المصدر نفسه ٩ / ١٦٥ قال الأثرم قلت لأحمد ان أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس ؟ أي مع صحته قال : فقال أحمد الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال " اهـ.

ثم قال الحافظ : ان حديث ابن عباس قد جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة ولم يتفرد به من بين الصحابة وليس هو كما قال ابن عبد البر وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا .

أما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنها وأخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان وأكثر ما اعله به الارسال وليس ذلك بقادح فيه .

وأما حديث ابي هريرة فأخرجه الدارقطني وفي اسناده كامل ابو العلاء فيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة .

وأما مرسلا الشعبي ومجاهد فأخرجهما ابن ابي شيبة . وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال : سألت انسا عن نكاح المحرم فقال : لا بأس به وهل هو الا كالبيع" واسناده قوي ، لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكأن أنسا لم يبلغه حديث عثمان . اهـ. كلامه بتصرف.

وزاد النووي في شرح مسلم ٩ / ١٩٤ مرجحات أخرى لحديث ميمونة وأبي رافع أولا : هما اعرف بالقضية لتعلقها بهما بخلاف ابن عباس لأنهما أضبط من ابن عباس وأكثر .

===

. . . . . .

ثانيا : انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه المراد بالقول حديث" لا ينكح ولا ينكح " الخ . والمراد بالفعل زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضى الله عنها .

وذكر ابن القيم فى زاد المعاد ٤ / ٦ سبع مرجحات لحديث أبى رافع على حديث ابن عباس فقال بعد ايراده حديث عثمان وميمونة وابن عباس وأبى رافع" قول أبى رافع أرجح لعدة أوجه :

أحدها : انه كان اذ ذاك رجلا بالغا ، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين ، فابو رافع اذ ذاك كان احفظ منه .

الثانى : انه كان الرسول بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبينها - وحلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك ، وقد اشار بنفسه الى هذه اشارة متحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه .

الثالث: ان ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة فانها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القصة من غير حضور منه لها .

الرابع : انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ، ومن المعلوم انه لم يتزوج بها فى طريقه ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج فى حال طوافه ، هذا من المعلوم انه لم يقع فصح قول ابى رافع يقينا .

الخامس: ان الصحابة رضى الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع

= = = =

. . . . . .

السادس: ان قول ابى رافع موافق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين اما لنسخه واما لتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما ، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل فلا يقبل .

السابع: ان ابن اختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا . قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس . اهـ .

ومحصل اقوال العلماء فى هذه المسألة ان الجماع فى الحج والعمرة يفسدهما وهذا مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا .

وأما عقد الزواج فالجمهور على منعه أيضا فى اثناء الحج والعمرة كالجماع تمشيا مع القاعدة العامة المنصوصه عليها فى حديث عثمان بن عفان وطائفة منهم الأحناف قالت: بجواز عقد الزواج فى حال الأحرام .

والراجح عندى قول الجمهور لوجود تلك الأدلة والقرائن المحتفة بحديث ميمونة وابى رافع .

الحكم على الحديث:

صحيح ولا شك فى صحته لانه فى صحيح مسلم بسنده ومتنه وموضع الغرابة فيه هو تفرد يزيد بن الأصم به عن ميمونة موصولا . كما حددت ذلك سابقا فهو غريب نسبى . والله أعلم .

-((الحديث الثامن والستون))-

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن ابى المهزم (١) عن أبى هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل (٢) من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم (كلوه فانه من صيد البحر) (٣)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث أبى المهزم عن أبى هريرة (٤) وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة .

---

(١) أبو المهزم بتشديد الزاى المكسورة التميمى ، البصرى ، اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان ، متروك ، من الثالثة / د ت ق . كذا فى التقريب ٢ / ٤٧٨ .

(٢) رجل : الرجل بكسر الراء وسكون الجيم ، الجراد الكثير ، كذا فى النهاية ٢ / ٢٠٣ .

(٣) قد قسم الدميرى الجراد فى حياة الحيوان الكبرى ١ / ٢٦٩ الى برى وبحرى وحكى فى ذلك أقوالا ثم رجح انه برى وقال : والصحيح انه من صيد البر .
وكلام الترمذى فى آخر الحديث يدل على أنه برى أيضا اذ لا جزاء فى صيد البحر بالاجماع وقد نطق القرآن من قبل بحلية صيد البحر فقال تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه) الاية المائدة : ٩٥
وأما الحديث لضعفه فلا يعول عليه فى كون الجراد بحرى ولا فى كونه يحل للمحرم صيده وأكله .

(٤) وهكذا أورده العلائى فى المخطوطة (ورقة ٢٠) والحافظ المزى فى تحفة الاشراف ١٠ / ٤٢٠ .

وقد رخص فيه قوم من أهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد ويأكلـــه ورأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده وأكله . اهـ (١)

والحديث أخرجه ابو داود (٢) بإسنادين عن ابى هريرة رضى الله عنـه

الأول : عن محمد بن عيسى قال : حدثنا حماد عن ميمون بن جابان ، عن ابى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الجراد مـن صيد البحر)

والثانى : عن مسدد قال : حدثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عـن ابو المهزم عن ابى هريرة قال : " اصبنا صرما (٣) من جراد فكان رجـل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له : ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال (انما هو من صيد البحر) .

سمعت أبا داود يقول : ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم .

حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ميمون بن جابان ، عـن ابى رافع عن كعب (٤) قال : (الجراد من صيد البحر) . اهـ .

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الحج ، باب ما جاء فى صيد البحر للمحـرم ب ١ / ١٦٣ ، هـ ٢ / ٩٠ اهـ .

(٢) فى سننه ، كتاب المناسك ١ / ٤٢٩ .

(٣) صرما : قطعة من الجماعة .

(٤) يعنى به كعب الأحبار وكأن أبا داود أعل الحديثين الأولين بأثـره .

وأخرجه ابن ماجه (١) عن علي بن محمد قال : حدثنا وكيع ثم ساق الحديث باسناد الترمذي ومتنه الا أنه قال :" ونعالنا " بدل " وعصينا" وأخرجه الامام أحمد (٢) عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حج وعمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بعصينا وسياطنا ونقتلهن واسقط في أيدينا فقلنا ما نصنع ونحن محرمون فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا بأس بصيد البحر) .

---

(١) في سننه كتاب الصيد ٢ / ١٠٧٤ ، رقم ٣٢٢٢ .

(٢) في المسند ٢ / ٣٠٦ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ ، ٤٠٧ .

الكلام على الحديث:

أولا : قول الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة يشعر بأن ابا المهزم انفرد به عن أبي هريرة وفي الحقيقة ليس هو كما قال بل قد تابعه عنه ابو رافع كما في الرواية الأولى لأبي داود .

وله شاهد أيضا عند ابن ماجه في السنن ٢ / ١٠٧٣ - ١٠٧٤ من حديث جابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الجراد نثرة الحوت في البحر) أي عطسته .

قال العراقي في التكملة ٣ / ورقة ٩٥ وقول الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم فيه نظر فانه قد رواه أبو داود من غير طريق ابي المهزم رواه من رواية حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الجراد من صيد البحر)

====

. . . . . .

ثم حكى كلام ابى داود ثم قال : وميمون ليس له عند ابى داود الا هـــذا الحديث .

قال البيهقى غير معروف واما ابن حبان فذكره فى الثقات وكذلك وثقه العجلى ووجه الوهم الذى أشار اليه ابو داود فى هذا الحديث هو ان حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن ابى رافع عن كعب قوله ، غير مرفـــوع . ذكر البيهقى الكلام السابق فى ميمون فى السنن الكبرى ٥ / ٢٠٧ عقـــب ايراده الحديث بالاسنادين اللذين تقدما عند أبى داود عن ميمون بـــن جابان عن أبى رافع ، وعن حبيب المعلم عن ابى المهزم كليهما عـــن أبى هريرة وبلفظ حديث ابى داود أيضا وعبارته هكذا .

رواه أبو داود عن مسدد وبمعناه رواه حماد بن سلمة عن ابى المهـــزم وابو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف .

وميمون بن جابان غير معروف والله أعلم .

وقد قيل : عن حماد بن سلمة عن ميمون عن ابى رافع عن كعب من قولـــه قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى تعقيبا على قول البيهقى ميمون غيـــر معروف قلت : بل هو معروف ، روى عنه الحمادان والمبارك بن فضالـــة ووثقه العجلى وقال المزى فى كتابه : ثقة . وقال صاحب الميزان : ذكره ابن حبان فى ثقاته . اهـ .

وعليه فى الغرابة فى الاسناد ليست واضحة . والله أعلم .

ثانيا : ان الغرابة فى متنه واضحة ولو الى حد ما يدل عليها ما يلى :

أ) فى صدر حديث أبى المهزم عن أبى هريرة " خرجنا مع رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنـــا نضربـــه بسياطنا وعصينا .

===

. . . . . .

ب) قوله صلى الله عليه وسلم " كلوه " .

ج) التعليل المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم " فانه "

فهذه الاشياء الثلاثة لا وجود لها فى حديث ابى رافع عن ابى هريرة ولا فى حديث غيره ممن تقدم ذكرهم .

ولعل مراد الترمذى من قوله : غريب لا نعرفه الا من حديث ابى المهزم عن أبى هريرة هذه الأشياء الثلاثة السالفة الذكر .

واذا كان مراده هذه المذكورات فهو كما قال : فانها لا توجد فى حديث أبى رافع عن ابى هريرة ولا فى حديث جابر وأنس رضى الله عنهما فان أحاديثهم لم تذكر الخروج مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج أو العمرة والأمر بالاكل للحرم من الجراد . بل فيها مطلق الأخبار عن كونه صيد البحر او نثرة الحوت فى البحر .

ويؤيد ما ذهبت اليه من أن الغرابة فى متنه كلام البيهقى المتقدم أيضا حيث جعل رواية حماد بن سلمة عن ابى المهزم - وهى عين رواية الترمذى - بمعنى رواية ابى داود . عن مسدد ولم يقل : رواه حماد ابن سلمة بلفظه بل قال : بمعناه رواه حماد بن سلمة عن ابى المهزم ،

ثالثا : مما يدل على غرابة الحديث بهذا اللفظ ما ذكر الحافظ فى التهذيب ١٢ / ٢٤٩ فى ترجمة ابى المهزم اذ قال : قال زكريا الساجى عنده مناكير ليس هو بحجة وفى رواية عن شعبة روى المناكير ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه ينكر عليه - . اهـ .

وحكى الذهبى فى الميزان ٤ / ٤٢٦ عن ابن عدى " مايرويه غير محفوظ" ومعنى كلامهم انه يروى أحاديث ليست معروفة لدى الثقات وهذا هو الغريب بعينه بل هو شره ، لأنفراد الضعيف به . ====

. . . . . .

رابعا : الخلاف في الجراد هل هو صيد بري أو بحري ؟

قال الدّميري في حياة الحيوان الكبرى ١ / ٢٦٩ .

اختلف اصحابنا وغيرهم في الجراد هل هو صيد بري أو بحري ؟ فقيل : بحري لما روى ابن ماجه من أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد وذكره ، وفيه " ان الجراد نثرة الحوت من البحر " ثم قال : والمراد ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم ان يصيده .

وفيه عن ابي هريرة قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة وذكر حديث الباب ثم قال : والصحيح انه بري ، لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء اذا اتلفه عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء .

قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة الا أبا سعيد الخدري فانه قال لا جزاء فيه .

وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار ، وعروة بن الزبير ، فانهم قالوا : هو من صيد البحر لا جزاء فيه .

واحتج لهم بحديث ابي المهزم عن ابي هريرة وذكره ثم قال : واتفقوا على ضعفه لضعف ابي المهزم .

واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح أو الحسن عن عبد الله ابن ابي عمار أنه قال : اقبلت مع معاذ بن جبل رضي الله عنه وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على

= = =

. . . . . .

عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال ما جعلت على نفسك ؟ يا كعب ؟ فقال : " درهمين فقال بخ بخ هذه كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء كما فى النهاية ١ / ١٠١ - درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت على نفسك يا كعب .

و باسناد الشافعى والبيهقى الصحيح عن القاسم بن محمد قال : كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام .

قال الامام الشافعى : اشار بذلك الى ان فيها القيمة فالجراد وبيضه مضمونان بالقيمة على المحرم وفى الحرم فلو وطئه عامدا أو جاهلا ضمن ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه فالاظهر انه لا ضمان ، وقيل لا ضمان قطعا . اهـ .

وحكى العراقى فى شرحه على الترمذى ٣ / ٩٥ فى هذه المسألة قولا ثالثا وهو أنه " من صيد البر والبحر " قال : رواه سعيد بن منصور فى سننه عن فطيم عن منصور عن الحسن قوله .

ثم قال : اختلف القائلون بان الجراد من صيد البر وفيه الجزاء فى مقدار جزائه على اقوال .

أحدها : فى جرادة تمرة وهو قول عمر وابن عمر رواه سعيد بن منصور فى سننه ومالك فى الموطأ ٢ / ٣٨٤ .

القول الثانى : فى الجرادة الواحدة قبضة طعام وهو قول ابن عباس رواه سعيد بن منصور فى سننه ايضا .

القول الثالث : فى كل جرادة درهما وهو قول كعب الأحبار وكأنه رجع الى قول عمر رضى الله عنه .

===

. . . . . .

قال الزرقانى فى شرح الموطأ ٢ / ٣٨٤ . وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله أنه نثرة الحوت يجوز للمحرم أكله . اهـ .

ورجح ابن العربى المالكى فى العارضة ٤ / ٨٣ ان الجراد صيد بحرى . وحكاه عن أكثر أهل العلم وقال دليل ذلك المشاهدة فلا يرجع الى خبر لم يصح .

ولم يرد عمر على كعب الأحبار حين سمعه يخبر بأن الجراد نثرة حوت فى البحر ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا حدثكم أهل الكتاب بشىء فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم " .

خامسا : الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جدا من النوع الذى لا يتقوى بكثرة الطرق وقد نبه على ضعفه الترمذى نفسه حيث قال : قد تكلم شعبة فى أبى المهزم ، وضعفه ابو داود بضعفه وحكم على حديثه وحديث أبى رافع بالوهم وقدم عليهما الأثر الموقوف على كعب الأحبار وهو كثيرا ما ينقل أحاديث أهل الكتاب واقاصيصهم .

ولذلك قال ابن العربى فى العارضة ٤ / ٨٣ بعد ايراده قصة كعب مع عمر ليس فى هذا الباب حديث صحيح .

وأورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٤ / ١٤٦ وقال : عن ابى هريرة ضعيف ، وقال فى الارواء ضعيف جدا . انظر: ٤ / ٢١٩ . والله أعلم .

-((الحديث التاسع والستون))-

قال أبو عيسى : حدثنا سفيان بن وكيع (١) حدثنا يحيى بن يمان (٢) عن شريك (٣) عن ابى اسحق (٤) عن عبدالله بن سعيد بن جبير (٥) عن أبيه (٦) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم (٧) ولدته أمه) .

---

(١) سفيان بن وكيع بن الجراح ابو محمد الرؤاسى الكوفى كان صدوق الا انه ابتلى بوراقة فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاشرة/ ت ق كذا فى التقريب ١/ ٣١٢.

(٢) يحيى بن يمان العجلى الكوفى ، صدوق عابد ، يخطىء كثيرا وقد تغير من كبار التاسعة/ بخ م ٤ اهـ. المصدر السابق ٢/ ٣٦١.

(٣) شريك ، هو ابن عبدالله النخعى الكوفى القاضى بواسط ، ثم بالكوفة صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضاء وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع / خت م ٤ . اهـ. التقريب ١/ ٣٥١.

(٤) أبو اسحق : هو عمرو بن عبدالله الهمدانى السبيعى ثقة عابد مكثر. اختلط بآخره / ع . اهـ. المصدر السابق ٢/ ٧٣.

(٥) عبدالله بن سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفى ، ثقة ، فاضل ، من السادسة /خ م ت س اهـ. المصدر السابق ١/ ٤١٩.

(٦) سعيد بن جبير الاسدى مولاهم ثقة ثبت فقيه /ع التقريب ١/ ٢٩٢.

(٧) كيوم : بفتح الميم على أنه مبنى لا معرب . لاضافته الى الفعل الماضى .

قال : وفى الباب عن أنس وابن عمر ، قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب (١) سألت محمدا من هذا الحديث فقال : انما يروى هذا عن ابن عباس قولـــه . (٢)

حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى قال : كانـــوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه ولعبد الله اخ يقال له : عبد الملك ابن سعيد بن جبير وقد روى عنه أيضا . اهـ (٣)

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤) بلفظ " سبوع " عن ابن المبارك عن شـــريك عن أبى اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال " مـــن طاف بالبيت خمسين سبوعا ، كان كيوم ولدته أمه " اهـ (٥)

---

(١) وهكذا فى مخطوطة الملائى ورقة ٢٠ .

(٢) هذا المرسل أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عباس من قوله .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب الحج ، باب ما جاء فى فضل الطواف ب١ / ١٦٤ . هـ ٢ / ٩٤ .

(٤) فى كتاب الحج ، باب وتر الطواف ٥ / ٥٠٠ .

(٥) سبوع : بغير ألف وبضم السين والباء لغة قليلة ، فى الاسبوع ، يقال : انـــه طاف بالبيت اسبوعا ، أى سبع مرات ومنه الأسبوع للايام السبعة وقيل : ان سبوعا ، جمع اسبع بضم السين وسكون الباء او سبع بفتح السين وسكون البـاء أيضا ، كبر وبرود وضرب وضروب ، ومعنى الحديث ان يكرر الطائف حـــول البيت طوافه السبع الاشواط خمسين مرة ، كذا فى النهاية ١ / ٣٣٦ بتصـــرف .

(٦) هكذا رواه عبد الرزاق موقوفا على ابن عباس كما قال البخارى رحمه الله .

وقال الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي (١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن محمد بن يحيى ، عن سفيان بن وكيع . فذكر الحديث باسناد الترمذي ولفظه الا انه قال" سبوعا " بدل مرة ورواه عبد الرزاق عن شريك بهذا الاسناد وقال : خمسين " سبوعا " اهـ.

وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية وأعله بيحيى بن يمان وشريك النخعي وتبعه الذهبي . اهـ (٢)

---

(١) ٣/١١٢.

(٢) انظر: تلخيص العلل للذهبي بتحقيق محفوظ الرحمن الهندي القسم الثاني ص : ٧٨٥.

الكلام على الحديث :

أولا : أعل ابن الجوزي هذا الحديث بيحيى بن يمان وقال : فيه لين عن شريك كذلك يعني فيه لين أيضا ثم ساق الاسناد عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس وقال : قال الترمذي غريب .

لكن يحيى بن يمان لم يتفرد به عن شريك بل قد تابعه عنه عبد الله بن المبارك متابعة تامة كما تقدم ذلك في حديث عبد الرزاق . ولكن أيضا هناك شيء آخر يجب ان ننبه عليه وهو ان عبد الله بن المبارك روى الحديث عن شريك به موقوفا على ابن عباس . وهو امام ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير كلها كما في التقريب ١/٤٤٥.

وخالفه يحيى بن يمان العجلي فرواه عن شريك به أيضا عن ابن عباس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن يمان هذا قيل فيه يخطيء كثيرا

===

. . . . . .

وقد تغير حفظه كذلك كما تقدم في التقريب وفي التهذيب ٣/٣٠٦ - ٣٠٧ .

قال يعقوب بن شيبة ليس بحجة اذ خولف .

وقال ابن عدى عامة ما يرويه غير محفوظ . وقال ابن معين ليس بثبت لم يكن يبالى أى شيء يحدث ، كان يتوهم الحديث.

وقال ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل ١١/١٩٩ سألت ابى عن يحيى بن يمان ، فقال : مضطرب الحديث في حديثه بعض الصنعة ومحله الصدق . اهـ

وفي الميزان ٤/٤١٦ حوله كلام قريب من هذا . وقد تقدم سؤال الترمذى للبخارى عن هذا الحديث فاجابه بصيغة الحصر . قائلا : انما يروى هذا عن ابن عباس قوله " يعنى ترجيحا لرواية ابن المبارك .

فاخشى ان يكون رفعه تخليطا ووهما واضطرابا من يحيى بن يمان المجلى ، أو من شريك النخعى وهو مثله أيضا في كثرة الخطأ وتغير الحفظ ولذا تجد في متن الحديث المرفوع اضطرابا حيث رواه مرة بلفظ " من طاف بالبيت خمسين مرة وأخرى بلفظ " خمسين سبوعا " .

وعلى أية حال متن الحديث غريب باللفظين كما أنه غريب بالطريق المرفوع والموقوف لأن مردهما الى تفرد شريك به عن ابى اسحق عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس فلم يعرف بغير هذا الاسناد فيما أعلم . فهو غريب سندا ومتنا ان قلنا مرفوعا او موقوفا والراجح وقفه كما تقدم .

قال العراقى في شرح الترمذى ٣/١١٢ حديث ابن عباس انفرد الترمذى باخراجه وعبدالله بن سعيد بن جبير ليس له عند الترمذى الا هذا الحديث الواحد وله في بقية الكتب ثلاثة أحاديث أخر ولا يعرف له رواية الا عن أبيه وروى عنه ايوب السختيانى ومحمد بن ابى القاسم الطويل ووثقه النسائى وابن حبان .

===

. . . . . .

ثانيا : قد اطلعت على حديثي أنس وابن عمر اللذين أشار اليهما الترمذي فوجدتهما باسانيد والفاظ أخرى في مطلق فضل الطواف وغيره من مناسك الحج وليس فيهما العدد المذكور في حديث ابن عباس ، وأذن فلا ينفيان عنه الغرابة لا في اسناده ولا في متنه ، انظر: أخبار مكة للأزرقي ١/٢ ، ٥٠

ولا يلزم من قول الترمذي " وفي الباب عن فلان وفلان) انه يريد ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يريد أحاديث أخر يصح ان تكتب في الباب وقد يكون أيضا نفس الحديث المعين قاله السيوطي في التدريب ص : ١٥٠ . وقال العراقي من قبيل وهو عمل صحيح الا ان أكثر الناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا آخر يصح ايراده في ذلك الباب . اهـ من المصدر المذكور .

ثالثا : في لفظ الحديث المرفوع اضطراب حيث جاء مرة بلفظ" خمسين مرة" واخرى بلفظ " خمسين سبوعا أو أسبوعا " ولذلك أشكل على العلماء لفظ المرة هل المراد به الشوط الواحد او الاسبوع . ؟

حكى المحب الطبري في القرى ص : ٣٢٤ - ٣٢٥ عن بعضهم أن المراد بالمرة الشوط ورده بما ذكر في رواية عبد الرزاق والطبراني وغيرهما وهو لفظ سبوع أو أسبوع وحاصل كلامه كالآتي قال :

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب وقال البخاري : انما يروى هذا عن ابن عباس والمراد - والله أعلم - خمسون اسبوعا يدل عليه ماروى عن سعيد بن جبير قال : من حج البيت فطاف خمسين سبوعا قبل ان يرجع كان كمن ولدته امه " أخرجه سعيد بن منصور وكذلك روى عن ابن عباس ومثل هذا لا يكون الا توقيفا . والله أعلم .

====

. . . . . .

قلت: القائل المحب الطبرى وقد جاء الحديث من طريق آخر خمسين سبوعا مكان مرة وساق حديث الطبرانى باسناد طويل الى ابن عباس فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(من طاف بالبيت خمسين سبوعا ، وذكره ثم قال : وقد أخرجه عبد الرزاق بن همام عن شريك بهذا الاسناد وقال : خمسين سبوعا وهذا مفسر للحديث الأول وبيان لارادة الاسبوع بالمرة فيكون ردا لقول من قال المراد بالمرة الشوط ثم قال : قال أهل العلم وليس المراد أن يأتى بها متوالية فى آن واحد وانما المراد ان يوجد فى صحيفة حسناته ولو فى عمره كله . اهـ.

وقال المراقى فى شرح الترمذى ٣/١١٢ - ١١٣ ان قلنا المراد بالمرة الشوط كما زعم بعضهم فقد يستدل به على صحة مادون سبعة أشواط من الطواف ، لأن الخمسين المرة تزيد على سبعة اسابيع بشوط واحد ، فلولا ان طواف الشوط الواحد صحيح لما رتب عليه مع الطواف الذى قبله الثواب .

ثم حكى كلام المحب الطبرى فى رد هذا الزعم واكتفى به .

رابعا : الحكم على الحديث:

سلسلة سند الترمذى لم تخل من مقال ماعدا عبد الله بن سعيد وأبيه فسفيان بن وكيع ساقط الحديث ويحيى بن يمان المجلى ، وشريك بن عبد الله النخعى كل منهما كثير الخطأ مختلط ، وأبو اسحق السبيعى مدلس وقد عنعن وهو ممن لا تقبل عنعنتهم كما فى طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر ص : ٧٠.

ومثل هذه السلسلة يبعد الحكم على حديثهم بالصحة بل ولا بالتحسين فهو اذن ضعيف .

هذا اذا راعينا قول المحب الطبرى " ومثل هذا لا يكون الا توقيفا" يعنى له حكم الرفع. والا فهو ليس بحديث بل هو أثر عن ابن عباس كما تدل عليه اجابة البخارى للترمذى هذا من جانب .

===

. . . . . .

ومن جانب آخر ان الذى أوقفه وهو ابن المبارك جبل من جبال الحفظ والذى رفعه وهو يحيى بن يمان كثير الخطأ مضطرب الحديث مختلط. فيترجح اذن وقفه لان الواقف ثقه حافظ والرافع ضعيف. ولا نقول هذا تعارض بين الوقف والرفع، لأن ذلك لا يكون الا بين الثقات وهنا وقعت المخالفة مع الضعف فلا عبرة بمخالفة الضعيف للثقة حتى نرجع الى القاعدة بل نرجح رواية الثقة رأسا. والله أعلم.

========

=====

==

-((الحديث الســـــــبعون))-

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن رجاء ابى يحيـــى(١) قال : سمعت مسافعا الحاجب (٢) قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، يقـــول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ان الركن (٣) والمقام (٤) ياقوتتان(٥) من ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما فلو لم يطمس(٦) نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب) .

قال أبو عيسى : هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله . وفيه عن أنس أيضـــا وهو حديث غريب" (٧) اهـ . (٨)

---

(١) رجاء أبو يحيى : هو ابن صبيح بفتح الصاد الحرشى بفتح الحاء والـــراء البصرى صاحب السقط بفتح القاف ، ضعيف ، من السابعة/ت ، كذا فى التقريب ١/٢٤٩ .

(٢) مسافع الحاجب: بضم الميم وكسر الفاء ابن عبد الله بن شيبة بن عثمـــان العبدرى ابو سليمان الحجبى بفتح الحاء والجيم جميعا . وقد ينسب لجده ثقة من الثالثة /م د ت المصدر السابق ٢/٢٤١ .

(٣) المراد به : الحجر الاسود ، كذا فى تحفة الأحوذى ٢/٩٨ .

(٤) المراد به : مقام ابراهيم عليه السلام كذا فى المصدر المذكـــور .

(٥) ياقوت: من الجواهر معرب ، أجوده الأحمر الرمانى . كذا فى القامـــوس المحيط ١/١٦٠ .

(٦) يجوز فى هذا الفعل البناء للفاعل ، كما يجوز بناءه للمفعول .

(٧) لم يورده الملائى فى الأحاديث المستغربة فى الجامع.

(٨) أخرجه الترمذى فى أبواب الحج ، باب ما جاء فى فضل الحجر الأســـود والركن والمقام ب ١/١٦٦ ، هـ ٢/٩٨ .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١) أيضا عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أخبرني مسافع الحجبي أنه سمع رجلا يحدث (٢) عن عبدالله بن عمرو انه قال : الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة " اطفأ الله نورهما ولولا ذلك لأضاءا مابين المشرق والمغرب . اهـ.

وأخرجه الامام أحمد (٣) عن عفان ويونس بن محمد ويزيد بن زريع جميعا عن رجاء ابى يحيى عن مسافع بن شيبة سمعت عبدالله بن عمرو يقول : فانشد بالله (٤) ثلاثا ووضع اصبعيه في اذنيه لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (ان الركن ، وفي الرواية الأخرى " ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، طمس الله عز وجل نورهما ولولا ذلك لاضاءتا مابين المشرق والمغرب وفي الرواية مابين السماء والارض أو مابين المشرق والمغرب .

كما أخرجه ابن حبان (٥) عن علي بن محمد بن بسطام قال : حدثنا هدبة بن

---

(١) في مصنفه ٥/ ٣٩ في باب الركن من الجنة من كتاب الحج .

(٢) في هذه الرواية تشعر بان بين مسافع وعبدالله بن عمرو واسطة وهو الرجل المبهم وعليه سيكون حديث عبدالرزاق ضعيفا . لكن قد صرح مسافع في جميع الروايات السابقه واللاحقة بقوله سمعت ابن عمرو يقول ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحمل هذه على تلك وهذه الرواية موقوفة أيضا على عبدالله بن عمرو فهي من قوله كما قال الترمذي رحمه الله .

(٣) في مسنده ٢/ ٢١٣ — ٢١٤ .

(٤) قوله : فانشد بالله : أقسم بالله ، كذا في النهاية ٥/ ٥٣ والنقل منها بالمعنى .

(٥) انظر : موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للهيثمي ص : ٢٤٨ .

خالد ، حدثنا رجاء بن صبيح الحرشي حدثنا مسافع بن شيبه الحجبي قال : سمعت عبدالله بن عمر (١) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مسند ظهره الى الكعبة : (الركن والمقام وذكره) الا أنه قال : من ياقيت الجنة بدل " من ياقوت الجنة " .

وأخرج البيهقي (٢) هذا الحديث موقوفا على عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم عن طريقه .

فقال : حدثنا أبوعبدالله الحافظ ، حدثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا أيوب بن سويد ، حدثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن مسافع عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره وفى رواية عن طريق يونس بن يزيد عن الزهرى عن مسافع الحجبى سمع عبدالله ابن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بنى آدم لأضاءا مابين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم الا شفى .

وقال : فى رواية عن حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء ، عن عبدالله بن عمرو برفعه قال : لولا ما مسه من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا شفى وما على الأرض شيء من الجنة غيره . اهـ .

وأخرجه الحاكم (٣) بالاسناد الأول عند البيهقى ثم قال : هذا حديث تفرد أيوب (٤)

---

(١) هكذا فى الاصل وهو خطأ مطبعى واضح والصواب عبدالله بن عمرو كما فى سائر الروايات .

(٢) فى السنن الكبرى ، كتاب الحج ٥/ ٧٥ ، باب ماورد فى الحجر الاسود

(٣) فى المستدرك ، كتاب الحج ١/ ٤٥٦ .

(٤) هكذا فى الاصل بدون ذكر الضمير المجرور ، وقد ذكره الذهبى فى التلخيص فقال : تفرد به ، قلت: وهو الصواب .

ابن سويد عن ايونس ، وأيوب ممن لم يحتجا به الا أنه من أجلة مشائخ الشام (١) باسناد آخر عن شيخه ابى بكر بن محمد بن بالويه ، قال : حدثنا اسحق بن الحسن بن ميمون ، حدثنا عفان بن مسلم حدثنا ابو يحيى رجاء بن يحيى (٢) حدثنا مسافع بن شيبة قال : سمعت عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما انشد بالله ثلاثا ، ووضع اصبعيه فى اذنيه لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وذكره ثم قال : وهذا شاهد لحديث الزهرى عن مسافع . اهـ.

كما أخرجه أبو الوليد محمد بن عبدالله بن الأزرقى ,(٣) موقوفا على عبدالله بن عمرو ومختصرا .

فقال : حدثنى جدى ، حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار ، قال : سمعت القاسم بن ابى بزة يحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : " الركن والمقام من الجنة) .

وقال العراقى (٤) أما حديث عبدالله بن عمرو الموقوف عليه الذى أشار اليه الترمذى فقد رواه سعيد بن منصور فى سننه (٥) بلفظ " الحجر الأسود من حجارة الجنة لولا ما تعلق به من الايدى الفاجرة ما مسه اكمه ولا أبرص ولا ذو داء الا برأ .

---

(١) قال الذهبى فى المصدر المذكور ، ضعفه أحمد .

(٢) كذا قال عفان بن مسلم : رجاء بن يحيى وصوابه رجاء ابو يحيى كذا فى مسند احمد ٢/ ٢١٤ وفى تلخيص الذهبى زاد الذهبى وليس بالقوى .

(٣) فى أخبار مكه ، ١/ ٣٢٢ ، باب ما جاء فى فضل الركن .

(٤) فى شرحه على الترمذى ٣/ ٢٠ .

(٥) ما يتعلق منه بهذه الموضوعات مفقود .

الكلام على الحديث :

أولا : موضع الغرابة فى الحديث هى فى رفعه فقط عن طريق راو لا يحتمل عليه لضعفه ولمخالفته الثقات ، وهو رجاء بن صبيح أبو يحيى حيث قال

===

. . . . . .

سمعت مسافعا الحاجب قال : سمعت عبدالله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الركن الحديث.

ويؤيد هذا ما أورده ابن ابى حاتم فى العلل ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ حيث قال : سمعت ابى وذكر حديثا رواه رجاء بن صبيح ابو يحيى الحرشى صاحب السقط عن مسافع بن شيبة عن عبدالله بن عمرو أنه قال : أشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الركن والمقام ، الحديث.

فقال أبى رواه الزهرى وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة عن عبدالله بن عمرو موقوف وهو أشبه .

ورجاء شيخ ليس بقوى . اهـ.

وقد نبه الترمذى على وقفه على عبدالله بن عمرو أيضا بقوله : هذا يروى عن عبدالله ابن عمرو موقوفا قوله .

وقد رواه عبدالرزاق عن راويهم موقوفا أيضا كما تقدم . وقد رواه البيهقى بمعناه عن طريق عطاء عن عبدالله بن عمرو موقوفا أيضا الا انه قال يرفعه فهو فى حكم المرفوع اذن وقد وافق عطاء مسافعا عن شيخه عبدالله بن عمرو .

قال النووى فى التقريب : اذا قيل فى الحديث عند ذكر الصحابى يرفعه او ينميه ، أو يبلغ به أو رواية ، فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم . اهـ. انظر: تدريب الراوى ص : ١١٤.

وقد رواه أيضا بمعناه سعيد بن منصور فى سننه موقوفا على عبدالله بن عمرو كما يقول العراقى فى شرحه على الترمذى ٣/ ١٢٠ ونص عبارته هكذا : وأما حديث عبدالله بن عمرو الموقوف عليه الذى اشار اليه الترمذى فقد رواه سعيد بن منصور فى سننه بلفظ " الحجر الأسود من حجارة الجنة ، لولا ما تمسح به من الأيدى الفاجرة ما مسه اكمه ولا ابرص ولا ذو داء الا برأ " .

===

. . . . . .

وقد رواه ابو الوليد الأزرقي عن داود بن عبد الرحمن العطار عن القاسم بن بزة عن عبد الله بن عمرو موقوفا أيضا .

فكل هذه الآثار الموقوفة تؤيد عدم رفع الحديث من طريق معتبر . وفي الوقت نفسه أن بعض الذين اوقفوه ائمة كالزهري وشعبة ولذا رجح ابو حاتم الموقوف وضعف سند المرفوع .

ولا يعترض على هذا بما رواه الحاكم والبيهقي عن طريق ايوب بن سويد عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن مسافع عن عبد الله بن عمرو مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الركن والمقام الحديث . وقد تقدم لأن هذا طريق مستغرب أيضا ، حيث انفرد به أيوب بن سويد عن يونس الخ . وهو ممن ضعفوا قال الذهبي ضعفه احمد واستغرب روايته الحاكم والبيهقي كما تقدم فلا عبرة اذن بما رفعه الضعفاء وليقدم عليه ما أوقفه الثقات .

ولا يعترض ايضا بما رواه الحاكم في المستدرك ٤٥٦/١ عن طريق داود بن الزبرقان عن ايوب السختياني عن قتادة عن انس رضي الله عنه مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة) لان داود بن الزبرقان قال فيه الذهبي متروك ، وفي التقريب كذبه الأزدي فلا عبرة اذن بما رفعه المتروكون .

فتبقى اذن الشهرة للموقوف لضبط رجاله والغرابة على المرفوع مهما قيل له من طريق لانها في حكم الموضوع أو المنكر الشاذ وهو ما يخالف فيه الضعيف الثقات .

ثانيا : يحتمل قول الترمذي وهو حديث غريب ، أن الغرابة في الاسناد ويرى

أن رجاء ابا يحيى انفرد برواية هذا الحديث عن مسافع عن عبد الله بن عمرو ويكون هذا بحسب علمه وانه لم يطلع على رواية الزهري عن مسافع التي عند البيهقي

====

. . . . . .

والحاكم وهي متابعة لرجاء عن شيخه مسافع عن عبد الله بن عمرو متابعة تامة وعليه فلا غرابة في الاسناد وقد يكون مراد الترمذي ايضا بانه غريب بالنسبة لرجاء بن صبيح الحرشي فقط لا مطلقا لانه ليس له سواه في جميع كتب السنة كما قال العراقي في شرحه على الترمذي ٣ / ١٢٠ ولكن هو ليس بمجهول .

فقد رواه عنه يزيد بن زريع وعفان بن مسلم وهدبة بن خالد ، وروى عنه أيضا جماعة آخرون ضعفه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم ليس بقوى وذكره العقيلي في الضعفاء وأما ابن حبان فذكره في الثقات كذا في المصدر المذكور .

واذا كان مراده هذا الذي ذكرته فهو غريب لكنه بعيد جدا عن اصطلاح الترمذي نفسه .

ثالثا : متن الحديث ليس بغريب لانه قد روى بلفظه مختصرا عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم قريبا .

وقد روى أيضا عن ابن عباس موقوفا عليه صدره بلفظه وعجزه بمعناه : رواه الأزرقي في أخبار مكه ٢ / ٢٠٩ عن جده عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس في الأرض من الجنة الا الركن الاسود والمقام فانهما جوهرتان من جوهر الجنة ولولا ما مسهما من أهل الشرك ما مسهما ذو عاهة الا شفاه الله .

وقد روى حديث ابن عباس هذا الترمذي قبيل حديث الباب مختصرا على ذكر الركن الاسود فقط مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

====

. . . . . .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم) قال أبو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح .

وقد روى الأزرقى فى أخبار مكه ١ / ٣٢٢ أحاديث مرفوعة وآثارا موقوفة عن عائشة وعبد الله بن عمرو وعطاء بن ابى رباح كلها تدل على شهرة الحديث وكثرة طرقه .

كما أورد المحب الطبرى فى القرى لقاصد ام القرى ص : ٢٩٢ فى فضل الحجر الاسود أحاديث وآثاراً كثيرة وسكت عنها .

وكذلك المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢ / ١٩٣ - ١٩٨ لكنه لم يسكت عنها بل بين ما فيها .

والشاهد من ذكر ذلك الاستدلال على عدم غرابة متن الحديث لأنه مروى بلفظه ومعناه وقد اشار الترمذى ايضا الى ما يدل على ذلك بقوله وفيه عن انس أيضا ، ومما يؤكد عدم غرابته ايضا اهمال العلائى له فى الاحاديث المستغربة فلم يورده فيها .

رابعا : الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بالطريق المرفوع وعلته رجاء بن صبيح والشاهد ايضا ضعيف من اجل داود بن الزبرقان الا ان هذا الشاهد اورده الالبانى فى صحيح الجامع ٣ / ١٨٩ وقال : عن انس صحيح وأحال الى تخريجه فى الترغيب ٢ / ١٢٣ .

وهو لم ينشره حتى الآن فما ادرى كيف وصل هذا الحديث الى درجة الصحيح وفى اسناده راو متروك أو كذاب وهو داود بن الزبرقان .

= = =

. . . . . .

والحق ان حديث أنس بن مالك ضعيف جدا بالاسناد المذكور لا يصلح للشاهد لانه من النوع المردود بخلاف حديث عبد الله بن عمرو فان ضعفه محتمل يصلح للشاهد ويتقوى به ان كان مثله في الضعف أو اقوى .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٤٦٢ في شرح حديث عمر بن الخطاب في تقبيل الحجر الأسود : أورد فيه حديث عمر - يعني في الباب - وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك وقد وردت فيه أحاديث منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا وذكره ثم ضعفه ومنها حديث ابن عباس مرفوعا ثم ضعفه ايضا وقال له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وله شاهد من حديث انس عند الحاكم وسكت عنه . اهـ كلام الحافظ مع التصرف .

والحاصل انه لايوجد في هذا الباب حديث صحيح ولا حسن وكل ما ورد فيه اما حديث ضعيف وأما آثار موقوفه على الصحابة فمن دونهم . والله اعلم .

-((الحديث الحادى والسبعون))-

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا : حدثنا يحيى بن اليمان[1] عن سفيان (٢) عن عبيد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى هديه بقديد (٤) قال أبو عيسى : وهذا أصح (٥) وفى نسخة أخرى (٦) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

---

(١) يحيى بن اليمان : يأتى

(٢) سفيان هو الثورى كما بينه الترمذى .

(٣) عبيد الله هو : ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ، ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك فى نافع وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها من الخامسة /ع . اهـ . كذا فى التقريب ١/٥٣٧ .

(٤) قديد : مصغرا موضع بين مكة والمدينة كذا فى النهاية ٤/٢٢ .

(٥) هكذا فى نسخة بولاق ١/١٧١ وهو خطأ واضح لما سيأتى فى موضعه ان شاء الله .

والصواب ما فى النسخة الأخرى وسبب ذلك الخطأ فى بولاق سقط من الكلام على الحديث اكثر من سطرين بين قوله " اشترى هديه من قديد " وبين قوله قال ابو عيسى وهذا أصح .

(٦) هى تحفة الاحوذى الطبعة الهندية وهى النسخة الثانية من النسخ المعتمدة فى البحث والتى أرمز لها دائما بحرف (هـ)

وهكذا ايضا فى النسخة التى فيها تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٣/٢٤٢ وهكذا حكاه المزى فى التحفة ٦/١٣٧ .

وأما العلائى فلم يورده فى الاحاديث المستغربة .

أن النبى صلى الله عليه وسلم (اشترى هديه من قديد) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثورى الا من حديث يحيى بن اليمان وروى عن نافع ان ابن عمر اشترى من قديد) .

قال ابو عيسى : وهذا أصح " اهـ (١)

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢) فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا يحيى بن يمان به عن ابن عمر مرفوعا ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد) (٣) انتهى الحديث المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما الحديث الموقوف على ابن عمر رضى الله عنهما الذى قال الترمذى فيه : وهذا اصح فقد اخرجه البخارى ومسلم والنسائى من غير طريق يحيى بن يمان عن سفيان .

أخرجه البخارى (٤) عن ابى النعمان قال : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال عبد الله بن عبد الله (٥) ابن عمر رضى الله عنهما لأبيه أقم فانى لا آمنها

---

(١) أخرجه الترمذى فى باب اشعار البدن من ابواب الحج ب ١ / ١٧١ .
هـ ٢ / ١٠٧ .

(٢) فى سننه ، كتاب المناسك ٢ / ١٠٣٥ فى باب الهدى يساق من داخل الميقات.

(٣) قال محمد فؤاد عبد الباقى هو موضع بين الحرمين داخل الميقات.

(٤) فى الصحيح كتاب الحج باب من اشترى الهدى من الطريق ٢ / ١٨١ .

(٥) هو أخو سالم بن عبد الله وقد جاء ذكرهما معا فى رواية مسلم الاتية

أن ستصد عن البيت قال : اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) (١) فأنا اشهدكم انى قد اوجبت على نفسى العمرة فأهل بالعمرة قال : ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء (٢) اهل بالحج والعمرة وقال : ما شأن الحج والعمرة الا واحد . ثم اشترى الهدى من قديد (٣) ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل ، حتى حل منهما جميعا . اهـ .

ورواه الامام مسلم (٤) مطولا مع ذكر سبب وروده فقال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

---

(١) سورة الأحزاب : آية : ٢١ .

(٢) البيداء : المفازة التى لا شىء بها وهى ههنا اسم موضع مخصوص بين مكة المكرمة والمدينة المنورة . واكثر ماترد ويراد بها هذه . اهـ من النهاية ١ / ١٧١ .

(٣) وهذه الجملة هى الشاهد من سياق الحديث . وقد اشترى ابن عمر الهدى من داخل الميقات كما اردف الحج على العمرة ولم يشتره من الميقات كما فعل فى حجته مع النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يحرم بهما جميعا أولا .

(٤) فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران ١ / ٥١٩ - ٥٢٠ .

فى الفتنة (١) معتمرا . وقال : ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال : ما أمرهما الا واحد ، اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا ، وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزىء عنه وأهدى .

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان ، عن عبيد الله حدثنى نافع أن عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا : لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال : فان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم انى قد اوجبت عمرة . فانطلق حتى اذا أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال : ان خلى سبيلى قضيت عمرتى وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ثم تلا (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال : ما أمرهما الا واحد ، ان حيل بينى

---

(١) يعنى : حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بمكة وقد قتله وصلبه فى ثلاث وسبعين هجرية .

وبين العمرة حيل بينى وبين الحج ، أشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرة فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا (١) ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر.

وقد رواه مسلم أيضا عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال فى آخره" وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا. " .

كما رواه عن طريق محمد بن رمح وقتيبه كلاهما عن الليث ، عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال: لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) وذكره وفيه وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر، ولم يقصر ولم يحلل من شيء محرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما رواه أيضا عن طريق أيوب (السختيانى) من نافع عن ابن عمر بهذه القصة قال مسلم: ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الا فى أول الحديث حين قيل

---

(١) هذا هو الشاهد من حديث الامام مسلم الطويل ولى فيه مآرب فى اسناده يأتى دورها .

له : يصدك عن البيت قال : اذن افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث" اهـ.

وأخرجه النسائي (١) عن طريق الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج ، وذكر الحديث مثل رواية مسلم عن طريق الليث بتمامه .

وقد رواه مالك في الموطأ (٢) معلقا ومسندا مثل رواية الامام مسلم الأولى التي رواها عن يحيى بن يحيى عن مالك .

---

(١) في سننه ، كتاب الحج ، باب اذا احل بعمرة هل يجعل معها حجا ٥/١٥٨ .

(٢) كما في الزرقاني ٢/٢٥٥ ، ٢٩٣ .

الكلام عليه :

أولا : وجه الغرابة في الحديث : هو انفراد يحيى بن يمان برفعه مع سوء حفظه وتغيره بآخره عن طريق سفيان الثوري به .

وقد خالف في ذلك جماعة الثقات وهم أيوب السختياني ، ويحيى ابن سعيد القطان والليث بن سعد كلهم قد رواه عن نافع مباشرة عن عبيد الله عنه عن ابن عمر موقوفا كما تقدم في رواية البخاري ومسلم والنسائي وعليه فالغرابة واضحة في هذا الحديث.

حيث انفرد يحيى بن يمان برفعه مخالفا لجماعة الثقات الذين رووه موقوفا وهذا هو الذي يسميه علماء المصطلح بالمنكر.

====

. . . . . .

والمذكور ضعيف لسوء حفظه وتغيره وخاصة فى حديث سفيان الثورى وهذا منـــــه .

قال الحافظ فى التهذيب ١١ / ٣٠٦ حدث عن الثورى بعجائب ، وعـــــن أحمد ، ليس بحجة ، وعن ابن معين ليس بثبت لم يكن يبالى أى شـــىء حدث كان يتوهم الحديث ، وقال وكيع هذه الأحاديث التى يحدث بهـــا يحيى بن يمان ليست من احاديث الثورى وقال يعقوب بن شيبة كان صدوقا كثير الحديث وانما انكر عليه اصحابنا كثرة الغلط ، وليس بحجة اذا خولف وهو من متقدمى اصحاب سفيان فى الكثرة عنه . وقال الأجرى يخطـــــىء فى الأحاديث ويقلبها .

وقال ابن عدى : عامة مايرويه غير محفوظ .

وقال يعقوب بن شيبة مرة ، هو ثقة ، احد اصحاب سفيان وهو يخطىء كثيرا فى حديثه . اهـ .

وزاد ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٩ / ١٩٩ يحيى بن يمان مضطرب الحديث فى حديثه بعض الصنعة .

وسئل يحيى بن معين عن يحيى بن يمان فقال : لا يشبه حديثه عن الثـــورى أحاديث غيره عن الثورى ، وذكر لوكيع حديثه عن الثورى فقال وكيع: كـــأن هذا ليس سفيان الذى سمعنا نحن منه .

وقال : رأيت محمد بن عبد الله بن نمير يضعف يحيى بن يمان . ويقول : كأن حديثه خيال . اهـ .

وعليه فان رفع هذا الحديث من غرائب يحيى عن الثورى وأن قول ابى عيســـى الترمذى غريب لا نعرفه من حديث الثورى الا من حديث يحيى بن يمان واقع

. . . . . .

موقعه . كما أن قوله : وروى عن نافع ان ابن عمر اشترى من قديد . . . وهذا أصح واقع موقعه . فحكم ابى عيسى فى هذا الموطن على طرفى الحديث واضح أيدته الروايات السابقة فلا يتطلب جهدا كبيرا .

ثانيا : ان الحديث المرفوع ضعيف منكر لما تقدم ، وأن الحديث الموقوف صحيح الى ابن عمر .

قال العراقى فى شرح الترمذى ٣ / ورقة ١٤٦ حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه عن طريق يحيى بن يمان واما الحديث الموقوف على ابن عمر الذى قال الترمذى فيه أنه أصح ، فرواه البخارى فى صحيحه من رواية أيوب عن نافع قال : قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه ثم ذكره ، ثم قال : وأخرجه مسلم والنسائى ، وانما اقتصر الترمذى فى هذا الحديث على وصفه بالغرابة وان كان رجاله رجال الصحيح ، لأن يحيى بن يمان وان احتج به مسلم فانه ضعيف ، عند الجمهور لسوء حفظه خصوصا فى سفيان الثورى ضعفه أحمد وقال : حدث عن الثورى بعجائب لا تدرى ، ثم ترك لهذا أو لغيره وحين لقيناه لم يزل الخطأ فى كتبه ، وروى فى التفسير عنه أيضا عجائب . . . . الى ان قال فالحديث اذن ليس بصحيح لأمور :

أحدها : انفراد يحيى بن يمان برفعه مع سوء حفظه .

الثانى : كونه تغير ولا يعرف ان هذا مما حدث به قبل تغيره او بعده واذا اشكل الأمر سقط ما حدث به بعض كله .

ثالثا : مخالفته للثقات فى رفعه ويكفى مخالفة يحيى بن سعيد القطان له فى روايته له عن عبيد الله بن عمر موقوفا .

===

. . . . . .

وأيضا فالثقات الذين رووه عن نافع مع عبيد الله وتفوه ، كأيوب السختياني والليث بن سعد والسراج بجانب مخالفته للأحاديث الصحيحة في انه صلى الله عليه وسلم ساق الهدى من ذى الحليفة ، وفيه أنه يكفي في الهدى سوقه من بعض الطريق ولا يشترط في كونه من الميقات. اهـ. بتصرف.

قلت: الأحاديث التي تنص على أنه صلى الله عليه وسلم ساق الهدى من ذى الحليفة أخرجها البخاري ومسلم في المصادر المذكوره سابقا قبل الحديث المذكور فيهما بنحو باب واحد .

وقال ابو زرعة انما هو عن ابن عمر موقوف والوهم من يحيى بن يمان" كذا في علل ابن ابى حاتم ١/ ٢٧١ اهـ. والله أعلم .

— (الحديث الثانى والسبعون) —

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن طريف الكوفى (١) حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقه (٢) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : رفعت امرأة صبيا (٣) لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله الهذا حج ؟ قال : (نعم ولك أجر) قال : وفى الباب عن ابن عباس هكذا فى نسخة (٤) وفى النسخ الأخرى (٥) حديث جابر ، حديث غريب ".

---

(١) محمد بن طريف بفتح الطاء مكبرا ، ابن خليفة البجلى ، أبو جعفر الكوفى من صغار العاشرة صدوق/ م د ت ق ، كذا فى التقريب٢ / ١٧٢

(٢) محمد بن سوقه بضم السين ، الغنوى بفتح الغين والنون الخفيفة أبو بكر الكوفى العابد ثقة مرضى عابد ، من الخامسة /ع كذا فى المصدر المذكور ٠ ٢ / ١٦٨ ٠

(٣) الصبى : من لم يفطم ويجمع على صبيان وصبوان وصبية ، واصبية الى غير ذلك كما فى القاموس المحيط ٣٥١ ٠

(٤) بولاق ١ / ١٧٤ سقط منها الحكم على الحديث بالغرابة .

(٥) وهى النسخة الهندية ٢ / ١١٢ والمصرية طبعة مصطفى البابى الحلبى ٣ / ٢٥٥ — ٢٥٦ وكذلك تكملة العراقى فى شرح الترمذى ٣ / ١٥٩ ٠ وهو كذلك فى تحفة الاشراف ٢ / ٣٧٤ ٠

وفى مخطوطة العلائى فى الأحاديث المستغربة ورقة ٢٠ ٠

ثم قال ابو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا قزعة (١) بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وروى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ (٢) والحديث أخرجه ابن ماجه (٣) عن علي بن محمد (٤) ومحمد بن طريف كلاهما عن ابي معاوية به عنه مثله موصولا ، وزاد فيه " في حجه " يعني رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجه " اهـ . ورواه البيهقي (٥) عن طريق محمد بن اسماعيل الأحمسي عن أبي معاوية به عنه مثله وزاد في " حجته " اهـ.

---

(١) قزعة بزاي وفتحات بن سويد بن حجير بالتصغير الباهلي ، ضعيف /ت ق كذا في التقريب ٢/١٢٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في ابواب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي . ب ١/١٧٤ ، هـ ٢/١١٢ .

(٣) في سننه ، كتاب الحج ، باب حج الصبي ٢/٩٧١ .

(٤) علي بن محمد بن ابي الخصيب بفتح الخاء وكسر الصاد القرشي الكوفي صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة/ق ، كذا في التقريب ٢/٤٣ . وقد تابع المذكور محمد بن طريف متابعة تامة عن ابي معاوية . كما تابعه عنه محمد بن اسماعيل الأحمسي عند البيهقي أيضا .

(٥) في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب حج الصبي ٥/١٥٦ .

الكلام على الحديث:

أولا : موضع الغرابة في هذا الحديث الذي أشار اليه الترمذي بقوله وحديث جابر حديث غريب . هو في تفرد محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه فقط ، لا يتناول سائر الاسناد ولا المتن ـ كما سيأتي ايضاحه ـ أخذت ذلك من مجموع الأسانيد المتقدمة عند

====

نفسه وابن ماجة والبيهقي :

فمحمد بن طريف لم ينفرد به عن أبي معاوية بل تابعه متابعة تامة عنه علي بن محمد بن أبي الخصيب عند ابن ماجه ومحمد بن اسماعيل الأحمسي عند البيهقي كما أن أبا معاوية لم يتفرد به بل تابعه متابعة ناقصة قتيبة بن سعيد عن محمد بن المنكدر كما في الاسناد الثاني للترمذي .

وأيضا ان محمد بن سوقه لم يتفرد به عن محمد بن المنكدر بل تابعه عنه متابعة تامة قزعة بن سويد كما في الاسناد الثاني للترمذي أيضا - فتبين بذلك أن موضع استغراب الترمذي فيه هو انفراد محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله واذا لم يكن مراده هذا الذي ذكرت فلا غرابة اذن في الاسناد .

ثانيا : متن هذا الحديث ليس بغريب لأن جابر بن عبدالله لم يتفرد به بل قد رواه ابن عباس بهذا اللفظ بعينه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أشار الترمذي الى هذا بقوله : وفي الباب عن ابن عباس .

أخرج حديثه مسلم في الصحيح ١/ ٦١٥ عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم ؟ قالوا المسلمون فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) .

وروى أيضا عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : رفعت امرأة صبيا لها وذكره من قول ابن عباس مرسلا .

وأخرجه ابو داود في سننه ١/ ٤٠٣ عن ابن عباس أيضا باسناد حديث مسلم ولفظه الا انه قال : ففزعت امرأة فاخذت صبي فاخرجته من محفتها فقالت يارسول الله الهذا حج وذكره . والمحفة الهودج . والروحاء : مكان يبعد عن المدينة بستة وثلاثين ميلا .

===

. . . . . .

وللنسائي في سننه ٥/ ١٢٠ مثله باسناد حديث مسلم ولفظه عن ابن عباس أيضا وفيه شرح المحفة بالهودج وقال مرة: وهي في خدرها مع صبي " وذلك بدل قوله " من محفتها " .

واخرجه الامام مالك بن أنس في الموطأ ٢/ ٣٩٣ والامام أحمد بن حنبل في مسنده ١/ ٢١٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/ ١٥٥ — ١٥٦ كلهم باسناد حديث مسلم ولفظه عن ابن عباس أيضا .

قال العراقي في شرح الترمذي ٣/ ١٥٩ بعد ذكره من خرجه روى هذا الحديث مرسلا ومتصلا .

وقال الألباني في الأرواء ٤/ ١٥٥ في حديث ابن عباس هذا انه صحيح . أخرجه مسلم ومالك والشافعي وأبوداود والنسائي ، والطحاوي وابن الجارود والبيهقي وأحمد من طريق كريب عن ابن عباس وله شاهد من حديث جابر مثله .

أخرجه الترمذي وابن ماجه ، والبيهقي عن ابي معاوية ، حدثني محمد بن سوقه عن محمد بن المنكدر عنه .

ثم قال : قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . وروى عن أنس مثله بزيادة .. قالت: فما ثوابه اذا وقف بعرفة ؟ قال : يكتب الله لوالديه بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤوسهم حسنات " .

أخرجه الطبراني في الأوسط . من طريق خالد بن الوليد المخزومي عن الزهري عن أنس وقال : لم يرد عن الزهري الا بهذا الاسناد قال : قلت: وهو

====

. . . . . .

موضوع " من أجل خالد هذا ، وهو ابن اسماعيل بن الوليد قال الذهبي نسب الى جده تدليسا لحاله وهو متهم بالكذب . قال ابن عدى : كان يضع الحديث على الثقات ، فمن بلاياه . . . . فذكر هذا الحديث .

ثم قال : وانما أوردته للتنبيه عليه لا للأستكثار به .

وحديث ابن عباس أخرجه الطيالسى ايضا فى مسنده ٢/ ٢٠٤ .

فهذا الشاهد المتقدم عن ابن عباس يمنع ان يكون متن حديث جابر غريبا فلا غرابة فى متنه اذن بل هو عزيز لمجيئه من طريقين عن جابر وابن عباس

ثالثا : مثل هذا الحديث من الأحاديث التى يقع الخلاف فى مدلولها بين العلماء فلا مانع اذن من ذكر نبذة من أقوالهم .

قال النووى فى شرح مسلم ٩/ ٩٩ فى هذا الحديث حجة للشافعى ، ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبى منعقد صحيح يثاب عليه ، وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه .

وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه ، قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم .

قال القاضى : لا خلاف بين العلماء فى جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الأمة وانما خلاف ابى حنيفة فى انه هل ينعقد حجه وتجرى عليه احكام الحج ، وتجب فيه الفدية ودم الجبران ، وسائر أحكام البالغ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول : انما يجب ذلك تمرينا على التعليم .

====

.....

والجمهور يقولون تجرى عليه أحكام الحج فى ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل له حجا .

قال القاضى : واجمعوا على أنه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت: يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها .

وأما الولى الذى يحرم عن الصبى فالصحيح عند أصحابنا انه الذى يلى ماله . وهو أبوه أو جده أو الوصى أو القيم من جهة القاضى او القاضى أو الامام وأما الأم فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضى ، وقيل : انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال ، هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز ، فان كان مميزا أذن له الولى فأحرم ، فلو أحرم بغير اذن الولى او احرم الولى عنه لم ينعقد على الأصح ، وصفته احرام الولى عن غير المميز ان يقول : بقلبه جعلته محرما .

وقال الحافظ فى التلخيص: ٢/٢٦٩ ذكر الرافعى : أن الأصحاب احتجوا بأن الأم تحرم عن الصبى لخبر ابن عباس هذا ، وقالوا الظاهر انها كانت أمه وانها احرمت عنه . اهـ

قال : فأما كونها امه فهو ظاهر وأما كونها احرمت عنه فلم اره صريحا ، وقد قال ابن الصباغ : ليس فى الحديث دلاله على ذلك . اهـ .

رابعا : وأخيرا الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بالشاهد الذى تقدم عند مسلم وغيره من حديث ابن عباس وأما الغرابة التى اشار اليها الترمذى فهى فى اسناده فقط ، حيث تفرد به محمد بن المنكدر عن جابر فى ذاك الاسناد ولم يشاركه فيه عن جابر أحد فهذا هو مراد الترمذى بالغرابة . والله أعلم .

— ((الحديث الثالث والسبعون)) —

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن اسماعيل الواسطي (١) قال : سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار (٢) عن أبي الزبير (٣) عن جابر قال : كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية " اهـ (٤)

والحديث أخرجه ابن ماجه (٥) فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير به عن جابر قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم (٦)

---

(١) محمد بن اسماعيل بن البختري بفتح الباء الحساني أبو عبد الله ، الواسطي ، صدوق من الحادية عشرة/ ت ق ، كذا في التقريب ٢/١٤٤

(٢) اشعث بن سوار ، يأتي الكلام عليه .

(٣) أبو الزبير : واسمه : محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء الأسدي مولاهم المكي ، صدوق الا انه يدلس ، من الرابعة /ع ، كذا في المصدر المذكور ٢/٢٠٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، ب ١/١٧٤ هـ ٢/١١٢ .

(٥) في سننه كتاب المناسك ، باب الرمي عن الصبيان ٢/١٠١٠ .

(٦) قال ابن القطان هذا أولى بالصواب وأشبه به ، فان المرأة لا يلبي عنها كذا في شرح العراقي على الترمذي ٣/١٦٠ ويأتي الكلام بالتفصيل على ترجيح رواية ابن ماجه على رواية الترمذي في محله ان شاء الله تعالى .

وقد أورد العلائي هذا الحديث في الأحاديث المستغربة ورقة (٢٠)

والحديث أخرجه البيهقي (١) عن طريق أشعث أيضا عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والولدان حتى أتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج واهللنا عن الولدان " .

كما أخرجه عن طريق عبدالله بن نمير عن ايمن بن نابل (٢) عن أبي الزبير عن جابر قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " اهـ .

---

(١) في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب حج الصبي ٥/١٥٦ .

(٢) أيمن بن نابل بكسر الباء ،أبو عمران ، ويقال أبو عمرو ، الحبشي المكي نزيل عسقلان ، صدوق يهم ، من الخامسة/ خ ت س ق كذا في التقريب ١/٨٨ .

الكلام على الحديث:

أولا : موضع الغرابة في الحديث هو قوله " فكلنا نلبي عن النساء" فهذه الجملة وحدها هي موضع استغراب الترمذي رحمه الله ، ولذا أكد غرابتها بأنها على خلاف ما اجمع عليه أهل العلم من ان المرأة لا يلبي عنها غيرها ، بل تلبي هي عن نفسها ولكن لا ترفع صوتها

وأما قوله : " ونرمي عن الصبيان " فلم يستغربه وهو في الحقيقة ليس بغريب ، لأن المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى الآن يرمون عن صبيانهم .

ومتن هذا الحديث فيه اضطراب ، ولعل علة ذلك هو أشعث بن سوار الكندي ، فمرة رواه بلفظ " فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان" كما في حديث الترمذي .

===

. . . . . .

ومرة رواه بلفظ " فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " كما في رواية ابن ماجه ومرة بلفظ " فلبينا بالحج ، واهللنا عن الولدان " كما في رواية البيهقي ولم يذكر الرمي عنهم ولا التلبية عن النساء .

وهذا يدل على عدم ضبطه ومشعر باضطرابه وقد رواه أيمن بن نابل وهو أحسن حالا منه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ" فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" فلم يضطرب فيه كما تقدم ذلك عند البيهقي ولم يذكر فيه التلبية عن النساء فعلم أن تلك الجملة من أخطاء اشعث وأفراده التي لم يذكرها غيره .

وقد حكم الحافظ في التهذيب ١/ ٣٥٣ عن ابن عدي انه يخالف في بعض الاحايين ويخلط في الاسناد وحكى عن ابن حبان أنه فاحش كثير الخطأ كثير الوهم واطلق عليه في التقريب ١/ ٧٩ الضعف .

وجعل الذهبي في الميزان ١/ ٢٦٤ هذا الحديث من أفراده .

وقال ابن القطان : في روايته التي رواها بلفظ" فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم هذا أولى بالصواب واشبه به ، فان المرأة لا يلبى عنها اجمع أهل العلم على ذلك ، حكاه الترمذي هكذا . اهـ.

انظر: شرح العراقي للترمذي ٣/ ١٦٠.

ثانيا : قال العراقي في المصدر المذكور وقد ضعف أبو الحسن ابن القطان

رواية الترمذي ، واعلها بثلاث علل ، ضعف اشعث بن سوار ، وتدليس أبي الزبير المكي والاضطراب في متنه .

فعند الترمذي ان النساء لا يلبين وانما يلبى عنهن الرجال ، وأن الصبيان يلبى عنهم ولم يذكر التلبية عن النساء ، هذا أولى بالصواب واشبه به فان المرأة لا يلبى عنها .

===

. . . . . .

ثم قال : قال الترمذى فى كتابه العلل التى فى آخر كتابه هذا ان جميع ما فى كتابه من الحديث ، قال به أهل العلم الا حديثين ، حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة وحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة فكان ينبغى ان يضيف اليهما هذا الحديث ، فانه قد حكى هنا اجماع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها . اهـ.

قال العراقى : والجواب عن الترمذى من وجهين :

أحدهما : أن هذا الحديث قال بعض أهل العلم ببعضه ، وهو الرمى عن الصبيان ، فلم يجمع على ترك العمل بجميع الحديث .

والثانى : يحتمل التأويل ، وهو ان يكون المراد بالتلبية عن النساء رفع الصوت بها لا أصل التلبية ولما قام الرجال بمشروعية التلبية جهارا ، وسقط مشروعية ذلك عن النساء فكان الرجال كأنهم قاموا بذلك عنهم وعنهن . اهـ

حديث ابن عباس الذى أشار اليه ابن القطان أخرجه الترمذى فى الجامع ١ / ٣٥٤ . نسخة شاكر ، بلفظ " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر " وفى رواية (ولا سفر) .

والحديث الثانى : رواه فى أبواب الحدود ٤ / ٤٨ عن معاوية أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه) .

وأما كلامه المنسوب الى كتابه العلل فهو فى المجلد الخامس من الجامع ص ٧٣٦

====

. . . . . .

وقال ابن رجب فى شرح العلل المذكور بعد ذكره الحديثين المتقدميـــــن آنفا ، وقد وردت أحاديث أخر قد ادعى بعضهم انه لم يعمل بها أيضـــــا . وقد ذكرنا غالبها فى هذا الكتاب فمنها ما اخرجه الترمذى واكثرها لم يخرجه ثم سردها ، ومنها حديث جابر هذا فى التلبية عن النساء . انظر ص: ٤٤— ٤٦ يعنى ان هذا الحديث قال بعضهم انه لم يعمل به .

أى الجزء الذى وقعت عليه الغرابة وهو التلبية عن النساء فقط .

وأما الرمى عن الصبيان فمعمول به ولا خلاف فيه فيما أعلم .

ثالثا : الحكم على الحديث :

الحديث بشقيه ضعيف من أجل العلل الثلاثة وهى ضعف الأشعث وعنعنـــة أبى الزبير المكى ، والاضطراب الواقع فى متنه كما تقدم بيان ذلك فى محله وهو غريب أيضا كما قال ابو عيسى وحكمه عليه بالغرابه سليم واقع موقعه ، لأن ابا الزبير تفرد به عن جابر وذلك فى جميع الطرق .

وقد حكم بضعفه الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير ٢ / ٢٧٠ أيضا مـن أجل اشعث بن سوار الكندى . واللـــــه أعلم .

— ((الحديث الرابع والسبعون)) —

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد (١) عن ابن جريج (٢) عن مزاحم بن أبي مزاحم (٣) عن عبدالعزيز بن عبدالله (٤) عن محرش الكعبي (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد ، خرج من بطن سرف (٦)

---

(١) محمد بن بشار العبدي ويحيى بن سعيد القطان ، تكرر ذكرهما وهما في غنى عن التعريف لشهرتهما .

(٢) ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز المكي ،ثقة فاضل فقيه وكان يدلس ويرسل ، من السادسة /ع قاله في التقريب ١ / ٥٢٠ .

(٣) مزاحم ابن أبي مزاحم المكي ، مولى عمر بن عبدالعزيز ويقال مولى طلحة مقبول من السادسة / د ت س ، كما في المصدر المذكور ٢ / ٢٤٠

(٤) عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد بفتح الهمزة الأموي مولاهم ثقة ، من الثالثة ، ولي امرة مكة ، ومات في خلافة هشام ووهم من ذكره في الصحابة /د ت س . انظر: المصدر المذكور ١ / ٥١٠ .

(٥) محرش الكعبي رضي الله عنه : بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة ابن عبدالله او ابن سويد بن عبدالله الخزاعي نزيل مكة صحابي له حديث واحد في عمرة الجعرانة/د ت س كذا في المصدر المذكور ٢ / ٣٢٢ .

(٦) الجعرانة: بكسر الجيم ويجوز في العين السكون والكسر مع تشديد الراء . وهي موضع قريب من مكة تقع في الحل ، وهي ميقات للاحرام — يعني بالعمرة — لمن في مكة — كذا في النهاية ١ / ٢٧٦ ، وسرف بكسر الراء اسم موضع أيضا من مكة على عشرة اميال وقيل اقل وقيل أكثر كذا في النهاية ٢ / ٣٦٢ .

حتى جاء مع الطريق طريق جمع (١) ببطن سرف " .

فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب" ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ويقال : جاء مع الطريق موصول (٢) اهـ والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣) فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سعيد بن مزاحم بن ابى مزاحم ، حدثني أبي مزاحم (٤) عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش الكعبي قال : " دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم أحرم فاستوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت " اهـ (٥)

---

(١) يعني طريق المدينة المنورة وهو معنى قوله في آخر الحديث جاء موصول مع الطريق .

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في عمرة الجعرانة ب ١/١٧٦ : هـ ٢/١١٥ . أهـ .

(٣) كتاب الحج : ١/٤٦١ .

(٤) مزاحم بالضم على البدلية ، من قوله : حدثني أبي "

(٥) قوله (فاصبح بمكة كبائت) هذه الجملة تفرد بها سعيد بن مزاحم وهو مقبول من الثامنه كما في التقريب ١/٣٠٥ وخالف في ذلك ابن جريج واسماعيل بن امية وهما ائمة ثقات من رجال الجماعة كما في تقريب التهذيب ١/٦٧ ، ١/٥٢٠ وعليه فهي منكرة حيث خالف بها الضعيف لجماعة الثقات والمشهور اذن فاصبح بالجعرانة كبائت " كما في رواية الثقات ابن جريج واسماعيل ويؤيد روايتهما التذييل الذي في حديث الترمذي وهو قوله : فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس) اذ لو بات بمكة المكرمة لم تخف على الناس .

وأخرجه النسائى فى سننه (١) بأسنادين .

أحدهما : عن عمران بن يزيد عن أشعث قال : حدثنا ابن جريج ، قال أخبرنى (٢) مزاحم بن أبى مزاحم به عن المحرش الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حتى مشى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة فى بطن سرف ، حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف .

ثانيهما : عن طريق هناد بن السرى عن سفيان عن اسماعيل بن أمية عن مزاحم به عن محرش الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا كأنه سبيكة فضة (٣) فاعتمر ثم اصبح بها كبائت " اهـ .

---

(١) أى الصغرى ، كتاب الحج ، باب دخول مكة ليلا ٥/١٩٩ — ٢٠٠

(٢) صرح ابن جريج هذا بالاخبار عن مزاحم فازيل ماكنا نخشاه من تدليسه

(٣) أى المذوبة ووجه الشبه بها هنا هو لمجرد البياض والصفاء والا فالمشبه أعلى وأجل .....

الكلام على الحديث :

أولا : هذا الحديث اختلفت فيه النسختان المعتمدتان فى البحث ففى نسخة بولاق ١/١٧٦ حديث غريب فقط وفى الهندية ٢/١١٥ حسن غريب ، ولكل واحدة منهما مرشحات فمع بولاق نسخة مصرية اخرى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٣/٢٦٤ ، ومع الهندية مخطوطة العلائى فى الأحاديث المستغربه ورقة (٢٠) وتحفة الاشراف ٨/٣٥٤ . وتكملة العراقى ٣/١٦٧ — ١٦٨ وهكذا حكاه الحافظ فى الاصابة ٣/٣٦٩ . فى ترجمة محرش الكعبى ، وكان

===

. . . . . .

مثل هذا الحديث حقه ان يحذف من البحث لأن الحسن الغريب موضـــوع مستقل برأسه في الجامع ولكن لما امعنت النظر في اختلاف تلك النســـخ وجدت الأختلاف في الحسن دون الغريب ، فكلهما قد ذكرت الغرابـــة اما مع الحسن وأما بدونه .

وعليه فلابد من تحديد موضع استغراب الترمذي فيه ولو بايجاز فأقول وباللـــه التوفيق : ان الترمذي قد نبه عليها بقوله "غريب ولا نعرف لمحرش الكعبـي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث . بمعنى ان ليس لمحـــرش في كتب السنة الا هذا الحديث الواحد وقد تفرد بحكاية هذه الكيفية فـــي عمرة الجعرانة وهي دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة بليل وخروجـــه منها ليلا واصباحه في الجعرانة مع اصحابه كأنه لم يفعل شيئا في تلك الليلة حتى خفيت عمرته على كثير من الناس ولذا قال محرش رضي الله عنه في آخـــر الحديث " ومن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس" فهذا هو وجه اســتغراب الترمذي لهذا الحديث وهو كما قال : لأن عمرة الجعرانة معدودة فـــي عمر النبي صلى الله عليه وسلم الأربع ولم يذكر فيها شيء مما ذكر محـــرش الكعبي ـ رضي الله عنه ـ هنا .

وسيأتي الكلام عليها في الحديث الذي بعد هذا الحديث . وسوف يعلـــم حينئذ مدى دقة الترمذي في التنبيه على مواضع الغرابة والتفرد في الأحاديث المشهورة . (وبضدها تتبين الأشياء) كما يقولون .

ثانيا : في اسناده أيضا غرابة وهو أن جميع طرقه عند الترمذي وابـــي داود والنسائي قد اجتمعت على مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن

===

. . . . . .

محرش الكعبي فهذا القدر من الاسناد غريب أيضا كلفظه . والحاصل : ان الحديث غريب ، وحكم الترمذي عليه بالغرابة سليم وذلك لتفرد مزاحم بن ابي مزاحم به عن عبدالعزيز بن عبدالله عن محرش الكعبي بهذا اللفظ فقط لا مطلق اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كما سيأتي .

والحديث ضعيف من أجل مزاحم بن ابي مزاحم المكي وهو ضعيف ممن لم يتحمل تفردهم وقد تفرد بهذا اللفظ كما رأيت وكما نبه الحافظ المزي في التحفة ٨/ ٣٥٤ بقوله : رواه النسائي في الصغرى والكبرى بلفظه ومعناه عن مزاحم .

وقال في تهذيب الكمال ٧/ ٦٥٩ روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثا واحدا ، وقد ذكرناه في ترجمة محرش الكعبي .

وقد رواه أحمد في مسنده ٣/ ٤٢٦ — ٤٢٧ من طريق مزاحم المذكور عن عبدالعزيز بن عبدالله عن محرش الكعبي . وذلك في مسند محرش ولم يذكر له شيئا سوى هذا الحديث الواحد من طريق المذكور . كما لم يزد المزي في التحفة ٨/ ٣٥٤ في مسند محرش الكعبي شيئا سوى هذا الحديث من طريق مزاحم عن عبد العزيز عن محرش وكل هذا دليل واضح على انه من افراد مزاحم عن شيخه عبدالعزيز عن محرش رضي الله عنه . والله اعلم انتهى الحديث

ـ ((الحديث الخامس والسبعون)) ـ

قال أبو عيسى : حدثنا ابو كريب ، حدثنا يحيى بن آدم (١) عن أبي بكر ابن عياش (٢) عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت (٣) عن عروة بن الزبير قال : سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : في رجب فقالت عائشة : ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه ـ تعني ابن عمر ـ وما اعتمر في شهر رجب قط " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . (٤)

سمعت محمدا يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير " اهـ (٥)

قلت: قال ابو حاتم (٦) قال يحيى بن معين ، وكذا قال أحمد بن حنبل لم يسمع حبيب بن ابي ثابت من عروة . اهـ .

---

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ثقة حافظ فاضل من التاسعة/ ع كذا في التقريب ٢/ ٣٤١ .

(٢) أبو بكر بن عياش بياء مشددة بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته والأصح انها اسمه وقيل : اسمه محمد وذكر له عشرة أسماء ، ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، من السابعة/ مق ع . كذا في المصدر المذكور ٢/ ٣٩٩ .

(٣) حبيب بن أبي ثابت ، قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس من الثالثة/ع اهـ. المصدر المذكور ١/ ١٤٨ .

(٤) وهو كذلك في مخطوطة العلائي في الأحاديث المستغربة ورقة (٢٠) وهكذا حكاه الحافظ المزي في التحفة ٦/ ٨ عن الترمذي .

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في عمرة رجب ب١/ ١٧٦ هـ ٢/ ١١٥ .

(٦) كما في كتاب المراسيل لابن ابي حاتم ص : ٢٨ .

والحديث أخرجه مسلم في الصحيح (١) فقال : حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر البرساني ، أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يخبر قال أخبرني عروة بن الزبير قال : كنت أنا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وأنا لنسمع ضربها بالسواك تستن (٢) قال : فقلت: يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب ؟ قال : نعم فقلت لعائشة أي أمتاه (٣) ألا تسمعين مايقول ابو عبد الرحمن قال : وما يقول قلت: يقول : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت: يغفر الله لابي عبد الرحمن ، لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وأنه لمعه ، قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت "اهـ.

وقال المزي في التحفة (٤) أخرجه النسائي في الكبرى عن عمران بن يزيد عن شعيب بن اسحق عن ابن جريج عن عطاء عن عروة بن الزبير "اهـ.

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم باسناد الترمذي ومتنه "اهـ .

---

(١) كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٥٢٧ — ٥٢٨ .

(٢) تستن : أي تستاك وفي النهاية ٢/ ٤١١ الاستنان استعمال السواك .

(٣) أصله : يا أمي ، والتاء فيه عوض عن الياء والألف منقلبة عن الياء . والنحويون لا يجيزون مثل هذا

(٤) ٦/ ٨٠

(٥) كتاب المناسك ، باب العمرة في رجب ٢/ ٩٩٧ .

وأخرجه الامام أحمد (١) عن عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حبيب يعني المعلم عن عطاء عن عروة بن الزبير أنه سأل ابن عمر أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمر في رجب ؟ قال : نعم.

فأخبر بذلك عائشة فقالت: يرحم الله ابا عبدالرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره . وفيه " ما اعتمر في رجب قط. " اهـ

وقد أخرج الترمذي في الباب (٢) حديثا آخر مماثلا لحديث الباب عن أحمد ابن منيع ، قال : حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا احداهن في رجب " .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب (٣) هكذا في جميع النسخ التي اعتمدتها في البحث وفي تكملة العراقي (٤) " حديث غريب " .

وأخرج هذا الحديث البخاري (٥) عن قتيبة قال : حدثنا جرير عن منصور

---

(١) في مسنده ٢/٧٢ — ٧٣ .

(٢) انظر: ب ١/١٧٦ حـ ٢/١١٥ .

(٣) وفي تحفة الأحوذي : غريب حسن صحيح ٢/١١٥ .

(٤) انظر: ٣/١٦٨ .

(٥) في الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ٢/١٩٨ — ١٩٩ .

عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد (١) فاذا عبدالله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة ، واذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة (٢) ثم قال : له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال : وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال : عروة يا أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن ؟ قالت: ما يقول (ابو عبدالرحمن) ؟ قال : يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط " .

وأخرج أيضا عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير به عن ابن عمر مثله (٣) .

ثم ساق البخاري رحمه الله حديثا آخر عن طريق عائشة في الرد على حديث ابن عمر فقال : حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء ،

---

(١) المراد به مسجد النبي عليه الصلاة والسلام كما يدل عليه سياق الحديث من ذكر حجرة عائشة وغيرها .

(٢) حمل القاضي عياض وغيره كما في شرح النووي لمسلم ٥/ ٢٣٠ على ان مراده أن اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أصل صلاة الضحى بدعة . المواظبة عليها .

(٣) انظر: الجامع الصحيح أيضا : كتاب المغازي في باب عمرة القضاء ٥/ ٨٥ .

تنبيه : قال المزي في التحفة ٥/ ٢٢٧ حديث ابن عمر هذا ذكره ابو القاسم ابن عساكر في مسند ابن عباس اعتمادا على ما وقع في النسخ المتأخرة وهو وهم والصواب عن ابن عمر كما وقع في النسخ القديمة .

عن عروة بن الزبير قال : سألت عائشة رضى الله عنها قالت: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب " (١)

وحديث ابن عمر أخرجه مسلم أيضا فى الصحيح (٢) عن اسحق بن ابراهيم عن جرير به مثل حديث البخارى وزاد فيه "ان نكذبه" وذلك بعد قوله فكرهنا أى كرهنا ان نكذبه ونرد عليه .

وقد أخرج النسائى فى الكبرى (٣) مثله . اهـ. وأخرج أحمد مثله (٤) وفيه من قول عروة فاستحبينا ان نرد عليه ومن قول عائشة " وهو شاهدها ، وما اعتمر شيئا فى رجب " اهـ.

---

(١) فى الجامع الصحيح ، كتاب الحج ٢/١٩٨ — ١٩٩ .

(٢) فى الصحيح ، كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم ١/٥٢٧ — ٢٥٨ .

(٣) كما فى تحفة الاشراف ٦/٢٦ .

الكلام على الحديث :

أولا : قبل ان اذكر موضع الغرابة والانفراد فى الحديث لابد من ذكرى مواضع الاتفاق فأقول وبالله التوفيق — اتفق ابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضى الله عنهم أجمعين على أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع مرات بالجملة . ثم وقع الخلاف بينهم وبين ابن عمر فى زمانها .

واليك أحاديثهم حتى يعرف من خلالها مكان الغرابة ومن الذى روى عمرة رجب هذه التى نحن بصددها .

أما حديث ابن عمر فقد تقدم عند الترمذى والبخارى ومسلم وغيرهم ، وأما حديث ابن عباس فقد رواه ابو داود فى السنن ١/٤٦٠ بلفظ "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ، عمرة الحديبية

====

. . . . . .

والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التى قرنها مع حجته " .

وأما حديث أنس فأخرجه البخارى فى الصحيح ٢ / ١٩٩ بلفظ " اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم أربعا عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين "

وزاد فى رواية وعمرة مع حجته " وفى رواية : اعتمر اربع عمر فى ذى القعدة الا التى اعتمر مع حجته وذكره وهو عند مسلم أيضا ١ / ٥٢٧ . بلفظه .

وأخرجه أبو داود فى سننه ١ / ٤٦٠ أيضا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته " اهـ.

وقد ذكر البخارى عقب حديث أنس هذا أثرا عن أبى اسحق قال : سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج وقال : سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين " — يعنى بهما العمر التى تمت مستقلة — .

وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود فى سننه ١ / ٤٦٠ مع قصتها مع ابن عمر كالرد عليه ، ولفظه : سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مرتين فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها بحجة الوداع . " اهـ.

====

. . . . . .

ومن مجموع ما تقدم تبين لنا ان عمرة رجب لم يروها احد من المذكورين سوى ابن عمر رضى الله عنهما .

وعليه ان قول الترمذى هذا حديث غريب ، لحديث ابن عمر واقع موقعه والغرابة فى متنه فقط ، وليست فى الاسناد لأن حبيب بن ابى ثابت لم يتفرد به عن عروة بل تابعه عنه ابن جريج عن عطاء ومجاهد عن ابن عمر كما فى الروايات الأخرى .

ثانيا : مما يؤكد غرابة حديث ابن عمر رضى الله عنهما انكار عائشة رضى الله عنها وسكوته عن مراجعتها بالكلام ، اذ لو كان متأكدا من فتواه فى عمرة رجب بأن النبى صلى الله عليه وسلم صنعها لما سكت على اهدار تلك السنة وهو معروف رضى الله عنه بتشدده فى اتباع السنة ، واقتفاء آثار النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال النووى رحمه الله فى شرح مسلم ٨/ ٢٣٥ قال العلماء هذا يدل على أنه اشتبه أو نسى أو شك ، ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام ، فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير اليه . اهـ

وقال الحافظ فى الفتح ٣/ ٦٠١ ما محصله أن ابن عمر سئل عن الشهر فأجاب بما فى ظنه فردت عليه عائشة فرجع اليها وفى قولها يرحم الله أبا عبدالرحمن — وهو عبدالله بن عمر — تعظيم لشأنه ودعوتها هذه له اشارة الى أنه قد نسى وفى قولها ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله "اعتمرها فى رجب" اهـ.

وأحتاط العراقى فى شرح الترمذى ٣/ ١٦٨ — ١٦٩ فلم يجزم بنسيان ابن عمر رضى الله عنهما كما جزم به الحافظ واتى بحكم يحتمل الأمرين فقال : فى

====

. . . . . .

فيه

حديث ابن عمر على تقدير كونه محفوظا استحباب الاعتمار في رجب ، وقد روى الاعتمار في شهر رجب عن جماعة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعائشة . فذكر الواقدي عن اشياخه ان ابا بكر اعتمر في رجب سنه احدى عشرة وذكر قصة اعتماره واجتماعه بأبيه ابى قحافة رضى الله عنهما وروى أبو ذكر الهروى في مناسكه عن ابن عمر انه كان يعتمر في رجب في كل عام ويتبع في ذلك فعل عمر وعثمان وكلاهما كان يعتمر في رجب . ويرونه شهرا حراما من اوسط الشهور وأحق ان يعتمر فيه لتعظيم حرمات الله تعالى وذكر ابن الحجاج في مناسكه وكذلك ابن الصلاح عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تعتمر من المدينة في رجب تهل من ذى الحليفة وقد روى عن ابى اسحق السبيعى انه سئل عن عمرة رمضان فقال : ادركت اصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب "اهـ . أى شيئا . والله أعلم بالصواب .

وجزم ابن القيم في الزاد ١٧٢/١ بوهم ابن عمر في عمرة رجب هذه فقال : بعد سرده العمر الأربع ، وأما قول ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا احداهن في رجب فوهم منه رضى الله عنه قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قط وذكر القصة ثم قال وأما ما رواه الدارقطنى عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت: بأبى وأمى افطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال : احسنت ياعائشة فهذا الحديث غلط ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول : يرحم الله عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قط " وقد قالت عائشة رضى الله عنها لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذى القعدة رواه ابن ماجه

===

. . . . . .

وغيره ولا خلاف ان عمره لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا الا ان يقال : بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان وبعضهن في ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه وابن عباس وعائشة رضي الله عنهما .

وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال وهذا ان كان محفوظا فعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما أحرم بها في ذي القعدة . اهـ.

أخرج ابو داود الحديث في سننه ١/ ٤٦٠ وأخرج ابن ماجه حديث عائشة المشار اليه في سننه ٢/ ٩٩٧ ، ومثله لابن عباس وأما حديثها الذي قال فيه ابن القيم اخرجه الدارقطني فلم اهتد الى موضعه في كتابه السنن .

ثالثا : حديث الترمذي ضعيف من أجل الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعروة كما صرح به البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقد تقدم نقل كلامهم عقب الحديث مباشرة وقد قيل : انه كثير الأرسال والتدليس وقد عنعن . وزاد الحافظ في التهذيب ٢/ ١٧٨ — ١٧٩ وجزم الثوري أنه لم يسمع منه وانما هو عروة المزني آخر ، وقال ابن ابي حاتم عن أبيه أهل الحديث اتفقوا على ذلك يعني على عدم سماعه منه . قال : واتفاقهم على شيء يكون حجة . اهـ لكن قد جاء الحديث موصولا من رواية ابن جريج عن عطاء عن عروة عن عائشة كما في مسلم والنسائي وبه يمكننا معرفة تلك الواسطة التي بينه وبين عروة وهو عطاء بن أبي رباح ، وقد اثبت الحافظ في التهذيب ٢/ ١٧٨ أنه من شيوخه

===

. . . . . .

وهذا يجعلنا نطمأن ولو الى حد ما وان لم يصرح هو ولا غيره انه سمع هذا الحديث عن عطاء عن عروة به لكن متابعة ابن جريج له عن عطاء عن عروة عن عائشة في نفس الحديث فيها دليل على ما أقول والله تعالى أعلم ومن أجل هذا قلت: سابقا الغرابة في متن الحديث فقط وليست في اسناده لانه لم يتفرد به عن عروة بل تابعه عنه ابن جريج عن عطاء ومجاهد كلاهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

وبهذه المتابعة الصحيحة يرتقي حديث الترمذي رحمه الله من الضعف الى رتبة الحسن لغيره .

رابعا : وأخيرا

حديث ابن عمر شاذ غريب في عمرة رجب فقط والمحفوظ ما رواه ابن عباس وعائشة وأنس والبراء بن عازب ومسروق وعطاء ، ومجاهد من أن اعتماره صلى الله عليه وسلم كان في ذي القعدة الا التي مع حجته ، كما تقدم بيان ذلك في مواضعه وزاده وضوحا الحافظ ابن قيم الجوزيه رضي الله عنه حيث جمع في كلمته الموجزة شتات جميع الروايات الصحيحة والسقيمة التي قيلت في هذا الموضوع وختمها بقوله وانما الواقع اعتماره صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم اجمعين . اهـ هذا ما يسره الله تعالى في الموضوع . والله أعلم . اهـ .

((الحديث السادس والسبعون))

قال أبو عيسى : حدثنا زياد بن أيوب [1] حدثنا مروان بن شجاع الجزري [2] عن خصيف [3] عن عكرمة ، ومجاهد ، وعطاء ، عن ابن عباس رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر " .

قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب من هذا الوجه " [4]

---

(١) زياد بن أيوب البغدادي أبو هاشم الطوسي الأصل يلقب دلويه - بفتح الدال وضم اللام المشددة وفتح الياء ، وكان يخضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ، ثقة حافظ من العاشرة / خ د ت س كذا في التقريب ١/ ٢٦٥ .

(٢) مروان بن شجاع الجزري أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الأموي مولاهم نزيل بغداد ، صدوق له أوهام / خ د ت س ، كذا في المصدر السابق ٢/ ٢٣٩ .

(٣) خصيف بالصاد مصغرا ابن عبد الرحمن الجزري أبو عوانة ، صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره ورمي بالارجاء / ع أ هـ .
كذا في التقريب ١٤/ ٢٢٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ب ١/ ١٧٧ ، هـ ٢/ ١١٨ .
تنبيه :- هذا الحديث اختلفت فيه أيضا النسخ التي اعتمدتها في البحث ، ففي بولاق وحدها حديث غريب ، وأما في تحفة الأحوذي ٢/ ١١٨ ، وفي تحفة الاشراف ٥/ ٨٢ ، وفي مخطوطة العلائي ورقة (٢١) فحسن غريب ، وكذلك في نسخة مصرية بتحقيق محمد فؤاد ٣/ ٢٧٣ ، وهو كذلك في التكملة ٣/ ١٧٥ .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه [1] فقال : حدثنا محمد بن عيسى واسماعيل بن ابراهيم أبو معمر قالا : حدثنا مروان بن الشجاع عن خصيف به عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الحائض والنفساء اذا أتتا على الوقت [2] تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت " .

قال أبو معمر فى حديثه حتى تطهر ، ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ، ومجاهدا ، قال : عن عطاء عن ابن عباس ، ولم يقل ابن عباس " كلها " قال : " المناسك الا الطواف بالبيت " . أهـ

---

(١) فى كتاب الحج ، باب الحائض تهل بالحج جـ ١ ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .

(٢) أى الميقات كما فى حاشى الصدر المذكور .

الكلام على الحديث :-

أولا : هذا الحديث فى معظم نسخ جامع الترمذى الموجودة لدينا من مطبوعات ومخطوطات كما أشرت اليها آنفا ، حسن غريب ، ولم يذكره بلفظ "غريب " دون حسن الا نسخة بولاق فقط .

وبناء عليه كان حقه ان يحذف من البحث لأن الحسن الغريب فى جامع الترمذى موضوع مستقل برأسه ، ولكن لا يمنع ذلك من الادلاء ولو باشارة عابرة سريعة تكون كفتح باب جديد فى هذا الموضوع لمن يريد الولوج فيه .

فأقول وبالله التوفيق : أن ما جاء فى معظم النسخ من أنه حسن غريب يتعلق بمتن الحديث ، لأنه قد روى بنحوه من طريق عائشة وجابر ابن عبدالله رضى الله عنهم كما سأذكره فى محله ان شاء الله .

وشرط الترمذى فى الحديث الحسن ينطبق عليه ، وها أنا ذا أذكره من كتاب العلل الصغير شرح ابن رجب ٢٨٧ . ==

. . . . . .

=== قال : الحديث الحسن عندنا هو ما كان حسن الاسناد ، بأن لا يكون فى اسناده متهم بالكذب ، ولا يكون شاذا ، ويروى من غير وجه نحوه ، قال ابن رجب : فكل حديث كان كذلك فهو عنده حديث حسن .

وأما ما ذكر فى نسخة بولاق من أنه "غريب" فهو يتعلق بسند حديث ابن عباس فقط الذى عنده وعند أبى داود ، لأن سندهما واحد ، يجتمعان فى رواية مروان بن شجاع الجزرى عن خصيف بن عبد الرحمن الجزرى أيضا عن هؤلاء الثلاثة عكرمة ، ومجاهد ، وعطاء وكما هو ملاحظ أن أول الاسناد وآخره مشهور ، حيث روى أوله زياد ابن أيوب البغدادى ، ومحمد بن عيسى ، واسماعيل بن ابراهيم كلهم عن مروان بن شجاع الجزرى عن خصيف به ، وروى آخره عكرمة ومجاهد وعطاء كلهم عن ابن عباس .

وتبين بذلك موضع استغراب الترمذى من هذا الحديث وهو تفرد نسبى حيث انفرد مروان بن شجاع بالرواية فى وسط الحديث عن خصيف كما تفرد خصيف بالرواية عن الثلاثة المذكورين .

ويمكننا الاستدلال على صحة هذا التوجيه من كلام الترمذى نفسه اذ يقول : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

ووجه الاستدلال من هذا : هو أن الترمذى قيد الغرابة بقوله من هذا الوجه ، ولم يقل "غريب" مطلقا ، فدل ذلك على أن المراد بهذا الغريب النسبي وهو ما قررته سابقا والله أعلم .

وعليه : فلا منافاة بين ما جاء فى جميع النسخ من الاختلاف فى لفظ "الحسن" فان ذلك يرجع الى اعتبارين مختلفين لا تناقض بينهما ==

. . . . . .

=== ولا منافاة ، فالحسن باعتبار متنه ، والغرابة باعتبار سنده كما ذكرت . والله أعلم .

وقد ذكر الحافظ في التهذيب ٣ / ١٤٤ في ترجمة خصيف عن ابن حبان قال : انه يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته الا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات ، وترك ما لم يتابع عليه . أهـ

الآن مع الشواهد التي رويت في هذا الباب .

روى مسلم في صحيحه ١ / ٥٠٠ من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل ، وفي رواية عنها " حين نفست بذي الحليفة " وذلك بدل قولها في الرواية الأولى " بالشجرة " .

وأخرجه أبو داود في سننه أيضا في الباب المذكور قريبا .

وأخرج البخاري في الصحيح كتاب الحيض ١ / ٧٦ من طريق القاسم ابن محمد عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لوددت والله أني لم أحج العام ، قال : لعلك نفست ، قلت : نعم ، قال : فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " .

وروى مثله عنها في كتاب الحج ٢ / ١٧١ ، باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت . ==

. . . . . .

=== ورواه البخارى أيضا عن جابر بن عبد الله فى هذا الباب ضمن حديث طويل فيه " وحاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت بالبيت " .

وأخرج حديث جابر هذا فى أول كتاب التمنى أيضا بلفظ " فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى حتى تطهر " أهـ .

ومجموع لفظ حديث عائشة **الذى** حكته فى قصة اسماء وحديثها عن نفسها ، وكذلك حديث جابر عنها يصير حديث الباب مشهورا لمجيئه من ثلاثة طرق ، طريق ابن عباس وجابر وعائشة وتنتفى الغرابة عن متنه .

وقد أورد هذه الأحاديث الثلاثة الألبانى فى الارواء ٢٠٦/١ للاستدلال بها على وحدة **الموضوع** ، وقال فى حديث الترمذى : أخرجه أبو داود والترمذى واستغربه لأن فيه خصيفا وهو سيء الحفظ .

وأخيرا الحكم على الحديث : -

فى الحديث نوع من الضعف من أجل سوء حفظ خصيف ، ولكن بالشواهد الصحيحة التى تقدمت يرتقى حديثه الى درجة الحسن ، كما أن حكم الترمذى عليه بالغرابة سليم بالاعتبار الذى تقدم ، فهو اذن حسن غريب كما فى محصم النسخ ولا منافاة بينهما لما بينته فى محله ، فى الاعتبارين **المختلفين** . هذا والله أعلم . أهـ

((الحديث السابع والسبعون))

قال أبو عيسى : حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي [1] حدثنا المحاربي [2] عن الحجاج بن أرطاة [3] عن عبد الملك بن المغيرة [4] عن عبد الرحمن بن اليلماني [5] عن عمرو بن أوس [6] عن الحارث بن عبد الله ابن أوس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من حج هذا

---

(١) نصر بن عبد الرحمن بن بذار الناجي الكوفي الوشاء بفتح الواو وتشديد الشين ، ثقة من العاشرة / ت س ، كذا في التقريب ٢/ ٢٩٦ .

(٢) المحاربي : واسمه عبد الرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الكوفي لا بأس به وكان يدلس قاله أحمد من التاسعة / ع . أهـ
كذا في المصدر السابق ١/ ٤٩٧ .

(٣) الحجاج بن أرطاة ، تكرر ذكره في البحث كثيرا ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في تقريب ١/ ١٥٢ .

(٤) عبد الملك بن المغيرة الطائفي من الرابعة / مد ت ، تقريب ١/ ٥٠٢ وقال الحافظ في التهذيب ٦/ ٤٢٦ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ٣٦٥ كما سكت عنه الحافظ في التقريب .

(٥) عبد الرحمن بن اليلماني بفتح الياء وسكون الياء وفتح اللام مولى عمر مدني نزل حران ، ضعيف من الثالثة / ع أهـ .
تقريب ١/ ٤٧٤ .

(٦) عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابه / ع أهـ .
التقريب ٢/ ٦٦ .

البيت او اعتمر ، فليكن آخر عهده بالبيت " فقال له عمر : خررت[1] من يديك ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به .

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، قال أبو عيسى حديث الحارث ابن عبد الله بن أوس ، حديث غريب ، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج ابن ارطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد "أهـ[2]

وأخرجه أبو داود في سننه[3] من غير طريق الترمذي عن الحارث ابن عبد الله بن أوس فقال : حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة عن يعلي بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس رضي الله عنه قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، قال : فقال الحارث : كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال عمر: أربيت[4] عن يديك سألت عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما[5] أخالف . أهـ

---

(١) خررت : هو بكسر الراء الأول ومعناه سقطت من يديك .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الحج باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ب ١/١٧٨ ، هـ ٢/١٨ أهـ .

(٣) كتاب الحج جـ ١ ص ٤٦٢ .

(٤) أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع ، وليس المقصود منه حقيقة الدعاء عليه ، وانما هو طريقة ما اعتادت العرب . النهاية ١ / ٢٥ بتصرف

(٥) قول لكيما : اللام لام كي ، وكي تعليلية ، وما زائدة ومعناه سألتني مع علمك عن المسألة من أجل أن أخالف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وفي بعض الروايات "لكي" بدل "لكيما" ومعناه على هذه الرواية لكن لا أخالف في روايتي غيري ، وتكون "ما" هنا ليست بزائدة بل هي نافية ، والجملة خبر لكن في محل رفع .

ورواه النسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الاشراف [1] عن قتيبة عن أبي عوانة به عنه فذكره . أهـ

وأخرج الامام أحمد [2] مثل رواية أبي داود سندا ومتنا الا أنه قال في آخره "لكني ما أخالف" وذلك بدل قول عمر في حديث أبي داود "لكيما أخالف" ، ثم ساقه عن طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بلفظ حديث الترمذي وفيه قصة عمر رضي الله عنه .

ثم ساقه أيضا عن طريق سريج بن النعمان [3] قال : أخبرنا عباد ابن الحجاج [4] عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي به عن الحارث

---

(١) والشواهد من ذكر حديث أبي داود هو ذكر أو اتحاد قصة الحارث مع عمر رضي الله عنهما مع أن موضوع حديثه هو طواف وداع الحائض خاصة بخلاف حديث الترمذي فانه عام في كل من حج البيت أو اعتمر وحديث أبي داود المذكور منسوخ بما رواه هو وغيره عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل : انها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلها حابستنا ؟ فقالوا : يارسول الله قد أفاضت فقال : فلا اذن . رواه في الباب

× وبما رواه الطيالسي في المنحة ١/٢٢٨ عن أم سليم قالت : حضت يوما بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر وبحديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي قبل حديث الباب بباب واحد ، ولفظه " من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض" وبحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ٢/١٦٥ ومسلم ١/٥٥٥ بلفظ " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض ، وقوله : خفف بضم أوله ، قد ذكر نسخ حديث عمر بالأحاديث المذكورة الطحاوي كما في عون المعبود ٥/٤٨٨

(٢) في مسنده جـ ٣ ص ٤١٦ - ٤١٧ .

(٣) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري ثقة يهم قليلا / خ ع كما في التقريب ١/٢٨٥ .

(٤) عباد بن الحجاج قد بحثت عنه في كتب الرجال فلم أجد من ترجم له =

ابن عبد الله بن أوس موصولا ، بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت " ، وفيه قصة عمر معه أيضا .

== ولكن هذا الحديث أورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٨١ ورمز له بـ (حم ٣ - والضياء - عن الحارث الثقفي) صحيح أهـ .
ثم أحال الى الأحاديث الضعيفة رقم ٤٥٨٥ وهو لم ينشر بعد ما خاصة مايتعلق منه بهذا الموضوع .

الكلام على الحديث : -

أولا : قول الترمذي حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب ، هو كما قال ، لكن الغرابة في اسناده فقط وليست في متنه لما سيأتي ان شاء الله .
ويبدأ موضع الغرابة في اسناده من عبد الملك بن المغيرة ويستمر الى آخر الاسناد وهو الحارث بن عبد الله بن أوس الصحابي رضي الله عنه فان كلا من المذكورين تفرد به عمن هو فوقه .
وقد ذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ٣ / ورقة ١٧٦ بأنه لا يوجد لعبد الملك بن المغيرة وعبد الرحمن بن البيلماني عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد ، واما عمرو بن أوس فهو ثقفي له صحبة ، ويقال هو أخو الحارث المذكور ولكن قد وهمه الحافظ على هذا كما تقدم في ترجمته وقال : انه تابعي كبير .
ثم قال العراقي : وحديث الترمذي ضعيف من أجل الحجاج ابن أرطاة وغيره ، وقد خولف في بعض اسناده ، وأما رواية

==

. . . . . .

==

أبي داود والنسائي فاسنادها حسن كما قال المنذري . أهـ

قلت : أما بالنسبة لحجاج بن أرطاة فلم يتفرد به عن عبد الملك ابن المغيرة ، بل تابعه عنه متابعة تامة عباد بن الحجاج كما في رواية الامام أحمد بن حنبل ، وقد حكم الألباني على هذه الرواية بعينها بالصحة كما تقدم ، وعليه فان حديث الترمذي يرتقي الى درجة الحسن لغيره ، وان كان في الأصل ضعيفا . والله أعلم .

ثانيا : متن هذا الحديث ليس بغريب لأنه قد روى بلفظه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما .

فأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٢/ ١٩٥ عن مسدد قال : حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس - بالبناء للمفعول - أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، الا أنه خفف عن الحائض .

وقال مسلم في الصحيح ١/ ٥٥٤ - ٥٥٥ عن ابن عباس أيضا كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وهو عند الدارمي ٢/ ٧٢ أيضا .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي قبل حديث الباب ببابين عن أبي عمار قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال " من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض " ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . أهـ ==

. . . . . .

== وأخرجه ابن ماجة ٢/ ١٠٢٠ ، وابن حبان كما فى موارد الظمآن ص/ ٢٥١ .

وعليه ان الغرابة فى الاسناد وليست فى المتن كما أسلفت .

وقد أورده العلائي فى الأحاديث المستغربة ، أنظر ورقة (٢١) كما حكى المزى فى التحفة ٣/ ٦ عن الترمذى غرابته أيضا .

ثالثا : قد يحتج بالحديث من يقول بوجوب طواف الوداع ، وأنه من جملة مناسك الحج فلا ينبغي للحاج أو المعتمر أن يغادر مكة المكرمة حتى يكون آخر عهده طواف بالبيت الا ما الحائض والنفساء - وبوجوبه قال أكثر العلماء .

قال النووى فى شرح مسلم ٩/ ٧٨- ٧٩ فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع ، وانه اذا تركه لزمه دم ، وهو الصحيح فى مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن والحكم ، وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور .

وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ فى تركه .

وعن مجاهد روايتان كالمذهبين . أهـ

وقال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم ، يعنى أهل العلم لا يرون ترك طواف الوداع لغير حائض أو نفساء .

وقال الحافظ فى الفتح ٣/ ٥٨٥ وبعد حكايته لكلام النووى .

والذى رأيته فى الأوسط لابن المنذر أنه واجب ، للأمر به ، الا أنه لا يجب شئ فى تركه ، ثم قال : وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به ، وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف ، والتخفيف لا يكون الا من أمر مؤكد . أهـ . ==

. . . . . .

== وقال العراقي في شرح الترمذي ٣ /ورقة ١٧٦ - ١٧٧ فيه حجة لمن يقول ان طواف الوداع من جملة المناسك في الحج والعمرة ، وان غير الحاج والمعتمر لا يطوف للوداع اذا فارق مكة ، وقوله : فليكن آخر عهده يجوز أن يكون اسمها وأن يكون خبرها وهو أحسن ، فيكون منصوبا بها والاسم متعلق بالجار والمجرور وقد ورد مصرحا به في بعض الروايات وتقديره فليكن آخر عهده أن يطوف بالبيت ، وهذا يوضح المراد يكون آخر عهده ، وقوله : خررت الخ أي سقطت من يديك والعرب تطلق هذا ونحوه ولا تريد حقيقة الدعاء كما هو معروف مشهور ، وانما وقع ذلك من عمر لكون عند الحارث من ذلك علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسأل عن ذلك غيره ، ولم يخبره أنه سمع الحكم في ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام .

رابعا وأخيرا : الحكم على الحديث :

هو ضعيف باسناد الترمذي فقط من أجل الحجاج والبيلماني لكنه يرتقي الى الحسن لغيره بالشواهد المتقدمة ، وأما الغرابة ففي بعض السند .

((الحديث الثامن والسبعـــون))

قال أبو عيسى : حدثنا هناد [١] حدثنا وكيع [٢] عن حمـــاد ابن سلمة [٣] عن فرقد السبخي [٤] عن سعيد بن جبير [٥] عن ابن عمـر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن [٦] بالزيت ، وهو محرم ، غير المقتت [٧] .

---

(١) هنا بن السرى بكسر الراء الخفيفة بن مصعب التميمي أبو السـرى الكوفي ، ثقة من العاشرة / ع خ م ع . كذا في التقريب ٢ / ٣٢١ .

(٢) وكيع : هو ابن الجراح وقد تكرر في البحث وهو ثقة حافظ .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة / ١٩٧/١ خت م ع .
كذا في المصدر المذكور ١٩٧/١ .

(٤) فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين المشددة وفتح الباء وبخاء أبو يعقوب البصري صدوق عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة / ت ق .
أنظر التقريب ٢ / ١٠٨ .

(٥) سعيد بن جبير في حديث البخاري الآتي .

(٦) يدهن : بفتح الياء وتشديد الدال وكسر الهاء مخففة بالبنـاء للفاعل .

(٧) فسرها الترمذي ، وفي القاموس المحيط ١٥٤/١ ، زيت مقتـت طبخ فيه الرياحين ، أو غلط بادهان طيبة ، وزاد في النهايـة ١١/٤ حتى تطيب رائحته .

قال أبو عيسى : المقنت المطيب ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير ، وقد تكلم يحي بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس . أهـ [1] .

والحديث أخرجه البخاري [2] عن ابن عمر موقوفا عليه من قوله ، فقال : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت ، فذكرته لابراهيم ، قال : ما تصنع بقوله . أهـ

وأخرجه ابن ماجة [3] عن علي بن محمد قال : حدثنا وكيع به عن ابن عمر مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم غير مقنت . أهـ

كما أخرجه الامام أحمد بن حنبل [4] عن روح ووكيع وأبي سلمة كلهم عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي به عن ابن عمر مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم " أدهن بزيت غير مقنت وهو محرم " ، وفي رواية وكيع " عند الاحرام " بدل " وهو محرم ". [5]

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في الحجر الأسود ب ١ / ١٨ ، هـ ٢ / ١٢٣ .

(٢) في كتاب الحج في باب الطيب عند الاحرام ٢ / ١٤٥ .

(٣) في سننه ، كتاب المناسك في باب ما يدهن به المحرم ٢ / ١٠٣٠ .

(٤) في مسنده ٢ / ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ .

(٥) وهكذا اضطرب فيه وكيع ، حيث رواه مرة كرواية الجماعة وهم : روح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة الخزاعي ، والأسود =

ورواه البيهقي في السنن الكبرى [1] عن طريق أبي سلمة الخزاعي عن حماد بن سلمة به عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم - يعني غير مطيب " ثم قال : قال الامام أحمد ورواه الأسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد ، عن سعيد ، عن ابن عمر فذكره من غير تفسير . أهـ

== ابن عامر شاذان ، فقد رووه جميعا بلفظ " وهو محرم " ، وأما وكيع فقد رواه مرة كروايتهم بلفظ " وهو محرم " كما ذكرت ، ومرة أخرى بلفظ " عند الحرام " ، ومرة بلفظ " كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم " وقد يكون هذا الاضطراب من فرقد ، ويأتي الكلام عليه في محله ان شاء الله .

---

(١) في كتاب الحج ٥/٥٨ .

الكلام على الحديث :-

أولا : مراد الترمذي : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير يحتمل أمرين :

أحدهما : أنه لا يعرفه مطلقا أي مرفوعا ، أو موقوفا الا من طريق المذكور عن سعيد ، بمعنى أنه تفرد به فرقد عن سعيد بن جبير ولم يروه عنه غيره .

والثاني : أنه لا يعرفه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يعرفه موقوفا الى ابن عمر وغيره .

فان كان مراده الوجه الأول ، فليس كذلك فان فرقد لم يتفرد به عن سعيد بن جبير بل رواه منصور بن معتمر عن سعيد بن جبير أيضا عن ابن عمر موقوفا عليه كما في رواية البخاري ويكون ذلك الحصر منه حسب علمه واطلاعه وكأنه لم يطلع على رواية البخاري . ==

. . . . . .

== وان كان مراده أن هذا الحديث لا يعرف مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم الا من طريق فرقد السبخي ، وان فرقدا تفرد برفعه مع ضعفه وخالف فى ذلك من هو أوثق منه وهو منصور بن المعتمر فهو كما قال ، فانه لا يعرف مرفوعا الا من طريق فرقد - حسب معلوماتي المحدودة .

ويؤيد هذا الوجه ما ذكره الحافظ فى التهذيب ٨/٢٦٤ عن ابن حبان أنه قال فيه : كانت فيه غفلة وردائة حفظ ، فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم ، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم ، فبطل الاحتجاج به .

وقال الحاكم أبو أحمد : منكر الحديث وهكذا قال كل من أحمد وابن سعد ، وزاد أحمد : رجل صالح ليس بقوى فى الحديث ، لم يكن صاحب حديث ، ومرة حرك يده وزاد ابن سعد : كان ضعيفا ، وقال البخارى فى حديثه مناكير .

وقال الساجي : قد اختلف فيه وليس بحجة فى الأحكام والسنن . أهـ وأورد له الذهبى هذا الحديث فى الميزان ٣/٣٤٦ اشارة الى أنه من أفراده ، وقال : ضعفه النسائى والدارقطنى ، وقال يحى القطان ما يعجبنى الرواية عن فرقد ، وعن مغيرة انه كان حائكا وكان من نصارى ارمينية ، الى غير ذلك ولم أر من وثقه فهو ضعيف عندهم جميعا .

ومن هنا يتضح لنا أن رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم من سوء حفظ المذكور وردائة فهمه ، وقد قال ابن حبان يسند الموقوف من حيث لا يفهم ، وان الصحيح هو الموقوف على ابن عمر رضى الله عنهما ==

. . . . . .

== قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٧ ، في شرح أثر ابن عمر هذا : أخرجه الترمذي عنه من وجه آخر مرفوعا ، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح .

ثانيا : يبتدأ موضع الغرابة في الاسناد في الحديث المرفوع من عند حماد ابن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبير فقط في هؤلاء ، وأما عبد الله بن عمر فلم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده بل رواه معه أيضا ابن عباس كما تقدم فاصله عزيز ، لكنه طرأت عليه الغرابة فيما دون الصحابة .

ثالثا : في الحديث المرفوع زيادة وهي قوله " وهو محرم " فهذه الجملة لم يذكرها البخاري في الأثر الموقوف على ابن عمر ، وأورده في " باب الطيب عند الاحرام - وما يلبس اذا اراد أن يحرم - ويترجل ، ويدهن " يعني كل ذلك قبل الاحرام عند ارادته اياه .

فدل ذلك على أن هذه الجملة من غرائب المذكور في متن الحديث ، وقد وقع فيها اضطراب كما ذكرت سابقا فلا أدري أمنه أم من غيره .

وفي الحديث علة أخرى ، وهي أن حماد بن سلمة أثبت الناس في حديث ثابت ، وأما في حديث غيره فلا ، وقد تغير حفظه بآخره أيضا .

وعلى ذلك فيمكن أن يكون الاضطراب في هذه الجملة من حماد أو من فرقد .

رابعا : أشار العراقي في شرحه على الترمذي ٣/١٩١ الى الطريقين المرفوع والموقوف ، ثم قال : فيه جواز ادهان المحرم بدهن غير مطيب وفيه مذاهب : ==

. . . . . .

== أحدها : الجواز مطلقا سواء استعمل ذلك في رأسه أو في لحيته ، أو سائر بدنه وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وظاهر هذا الحديث حجة له .

الثاني : المنع مطلقا في الرأس واللحية والبدن ، الا أن يداوي جرحه أو شقوق رجليه - حكى ذلك عن أبي حنيفة وهو أحد الروايتين عن أحمد - وعن مالك أيضا أنه اذا استعمل الدهن في ظاهر البدن فعليه الفدية .

الثالث : **التفريق** بين البدن وبين شعر الرأس واللحية ، فيجوز في البدن دون الرأس واللحية وهو قول الشافعي واستدل بحديث من الحاج ، فقال : الشعث التفل . أهـ .

والحديث أخرجه الترمذي وغيره .

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٥/٥٨ بسنده الى أبي مسرة الشيباني قال : كنا نمر بأبي ذر ونحن محرمون وقد شققت أرجلنا ، فيقول : ادهنوها . أهـ

فهذا الأثر يصلح أن يكون شاهدا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا مع حديث ابن عباس السالف الذكر في كون المحرم لا يمنع من الادهان وأنه غير الطيب المنهى عنه . والله أعلم .

خامسا : الحكم على الحديث : - .

الحديث ضعيف ، وعلته فرقد السبخي وهو لين الحديث كثير الخطأ ، وقد تفرد برفعه وخالف في ذلك من هو أوثق منه وهو منصور ابن المعتمر فانه رواه موقوفا على ابن عمر ، كما أنه خالفه في بعض متنه ==

. . . . . .

== حيث زاد فيه : "وهو محرم" وهذه الجملة لم يذكرها منصور في الموقوف .

وعليه يسمى حديث فرقد المرفوع منكرا ، لأن المخالفة وقعت فيه بين ثقة وضعيف ، كما هو معلوم في علم مصطلح الحديث .

وقول أبي عيسى : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد من هذه الحيثية سليم ولا غبار عليه ، وقع موقعه من الصحة .

وقد أورده العلائي أيضا في الأحاديث المستغربة ورقة (٢١) وحكى غرابته عن الترمذي .

كما حكى الحافظ المزي في تحفة الاشراف ٥ / ٣٢٧ غرابته عن الترمذي أيضا . هذا والله أعلم . أهـ .

((الحديث التاسع والسبعون))

(((أبواب الجنائز)))

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن الهاد [١] عن موسى بن سرجس [٢] عن القاسم بن محمد [٣] عن عائشة أنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت ، وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : " اللهم أعني على غمرات [٤] أو سكرات الموت " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [٥] . [٦] . أ هـ

---

(١) ابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة/ع كذا في التقريب ٢ / ٣٦٧ .

(٢) موسى بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين ، مدني مستور من السادسة / ت سي ، في المصدر المذكور ٢ / ٢٨٣ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة / ع ، المصدر السابق ٢ / ١٢٠ .

(٤) أي شدائده ، ومفرده غمرة كسجدة . المصباح المنير ٢ / ١٠٧ ، والسكرات مثله وزنا ومعنى وهي جمع سكرة .

(٥) هكذا في الهندية ٢ / ١٢٨ وفي تحفة الاشراف ١٢ / ٢٨٦ . وفي مخطوطة الصلاغي ورقة (٢٢) .
وأما في نسخة بولاق ١ / ١٨٣ " فحسن غريب " وهي أحدى النسخ الأصلية في البحث .
وكذلك في نسخة مصرية أخرى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣ / ٢٩٩ حسن غريب .
ولكثرة النسخ التي حكمت عليه بالغرابة ولا بد من ادخاله في موضوع البحث وان كان الحسن الغريب خارجا من موضوع البحث في الأصل .

والحديث أخرجه ابن ماجة [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب [2] عن موسى بن سرجس به عنها مثله .

وأخرج الامام أحمد بن حنبل [3] عن يونس بن محمد ، والخزاعي ، ومنصور بن سلمة ، وهشيم بن القاسم اربعتهم عن الليث ، عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن موسى بن سرجس عن القاسم عن عائشة مثله .

وأخرجه الحاكم [4] عن طريق محمد بن نعيم قال : حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن موسى بن سرجس قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث وتلا قول الله عز وجل (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) [5] ثم قال : تحدثني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت الحديث .

---

(١) في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم جـ ١ ص ٥١٨ .

(٢) قوله : يزيد بن أبي حبيب ، فيه شذوذ ، والمحفوظ انما هو يزيد بن الهاد كما في سائر الروايات ، ويأتي أيضاحه ان شاء الله .

(٣) في مسنده جـ ٦ ص ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ١٥١ .

(٤) في المستدرك كتاب التفسير ، تفسير سورة (ق) ٢/ ٤٦٥ .

(٥) تحيد : أي تعدل وتنفر ، كذا في مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٢٤ .
وهي آية ١٩ من سورة (ق) .

ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . أهـ

كما أخرج مثله [1] أيضا من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم عن أبيه عن الليث ، ومن طريق شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه الليث أيضا عن يزيد بن الهاد به عنها ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي أيضا . أهـ

---

(١) في المستدرك كتاب المغازي ٣/٥٦ - ٥٧ .

الكلام على الحديث : -

أولا : هذا الحديث وان اختلفت فيه نسخ جامع الترمذي في الحكم عليه بالغرابة فهو غريب ، ولا شك في ذلك تدل عليه الروايات السابقة حيث اجتمع كل طرقها عند الليث بن سعد مع كثرة من رواه عنه فقد رواه عنه زهاء **سبعة** رواة وهم قتيبة بن سعيد ، ويونس ابن محمد ، والخزاعي ، ومنصور بن سلمة ، وهشيم بن القاسم ، وعبد الحكم ، وابنه شعيب ، وتفرد به هو عن يزيد بن الهاد ؛ ولم يشاركه عنه أحد ، كما انفرد به يزيد عمن فوقه الى آخر السند فالغرابة في هذا القدر من الاسناد واضحه وجلية .

وقد جعل الحافظ في التهذيب ١٠/٣٤٥ هذا الحديث من أفراد موسى بن سرجس عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ، وحكى في آخره قول الترمذي "غريب" .

ولا مخالفة بين ما ذكرته سابقا من أن مدار الغرابة في الاسناد من الليث واستمرت الى آخر السند . وبين كلام الحافظ هذا فان الغرابة ابتدأت من الليث

كما أن متن الحديث غريب أيضا ، اذ لا يعرف بخبر هذا السند فيما أعلم .

==

. . . . . .

== ثانيا : وقع اختلاف فى سند هذا الحديث بين ابن ماجه وغيره ، حيث رواه ابن ماجة عن أبى بكر عن أبى شيبة عن يونس بن محمد عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن موسى به .

ورواه غيره عن الجماعة الذين تقدم ذكرهم عن الليث ، عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن موسى به .

فوقع فى رواية ابن ماجة مخالفة صريحة وشذوذ ، وقد تنبه الحافظ ابن حجر لهذا فى النكت الظراف طبع تحفة الاشراف ٢٨٦/١٢ ، فقال : بعد سياقه لاسناد ابن ماجة عن طريق يزيد بن أبى حبيب .

قلت : هذا حال يخالف جميع أصحاب الليث فانهم قالوا عنه عن يزيد بن الهاد كما قال قتيبة .

وقد أخرجه أحمد فى مسنده عن يونس بن محمد ، ومنصور بن سلمة وهاشم بن القاسم ، ثلاثتهم عن الليث كما قال قتيبة ، فوقع الاختلاف فيه على يونس ، لا من يونس فاحتمل أن يكون من ابن ماجة ، فلعله كان فى أصله عن أبى بكر به غير منسوب فنسبه من قبل نفسه لكون الليث ضريرا ويزيد بن أبى حبيب كذلك .

ثم راجعت مسند أبى بكر بن أبى شيبة فوجدت الأمر كما ظننت فأخرجه فى مسند عائشة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا الليث ، حدثنا يزيد عن موسى بن سرجس فذكره .

ويزيد هذا هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد لا ابن أبى حبيب وقد حمل شيخنا - يعنى العراقى - فى شرح الترمذى فيه على يونس ، ونسبه الى الشذوذ ، وأن قتيبة وابن وهب أحفظ منه ، ولا ذنب ليونس فيه ، ==

. . . . . .

== ولم يذكر شيخنا ممن رواه الا هذين ، وقد رواه أحمد عن هاشم ابن القاسم ومنصور بن سلمة ، والحاكم من طريق قتيبة عن الليث فى تفسير سورة ق ، ومن طريق شعيب بن الليث عن أبيه ، ومن طريق محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه عن الليث أيضا فى المغازى ولله الحمد . أ هـ كلام الحافظ .

ثالثا : الحكم على الحديث : -

الحديث ضعيف غريب ، وذلك لجهالة حال موسى بن سرجس وانفراده به عن القاسم عن عائشة رضى الله عنهما . والله أعلم .

((الحديث الثمانـــون))

قال أبو عيسى : حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، وهارون بن عبد الله البزار البغدادي [1] قالا : حدثنا سيار بن حاتم [2] ، حدثنا جعفـــر ابن سليمان [3] عن ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلـــــم " دخل على شاب وهو بالموت فقال : كيف تجدك ؟ قال : والله يا رسول الله انى ارجو الله ، وأني أخاف ذنوبي ، فقال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد ، فى مثل هذا الموطن الا أعطاه اللـه ما يرجو ، وآمنه مما يخاف " .

---

(١) عبد الله بن أبي زياد : هو عبد الله بن الحكم القطواني بفتح القاف والطاء أبو عبد الرحمن الكوفى الدهقان ، صدوق من العاشرة / د ت ق كذا فى التقريب ١/ ٤١٠ ، وفى المغنى واللباب : قطـــوان موضعان بالكوفة وسمرقند ينسب اليهما كثير من العلماء .
وهارون بن عبد الله : هو بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال البزار ثقة من العاشرة / م ع ، كذا فى التقريب ٢/ ٣١٢ .

(٢) سيار بن حاتم بفتح السين وتشديد الياء العنزى ، بفتح العيـن والنون ثم زاى ، أبو سلمة البصرى صدوق له أوهام من كبـــار التاسعة / ت س ق ، كذا فى المصدر المذكور ١/ ٣٤٣ .

(٣) جعفر بن سليمان الضبعي بضم الضاد وفتح الياء أبو سليمـــان البصرى ، صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع من الثامنة / بخ م ع كذا فى التقريب ١/ ١٣١ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [1] وقد روى بعضهم هـذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . أهـ .

وأخرج ابن ماجة [2] عن عبد الله بن الحكم عن سيار بن حاتم به مثلـه موصـولا .

والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة [3] عن هارون بن عبد الله عن سيار به عنه مثله موصولا أيضا .

وأخرجه عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل في زوائد الزهد [4] عـن ابن أبي زياد، عبد الرحمن عن سيار به عن أنس موصولا أيضا . أهـ

---

(١) هكذا في الهندية ١٢٨/٢ ، وفي مخطوطة العلائي ورقة (٢٢) وفي تحفة الاشراف ١٠٤/١ .
وأما في نسخة بولاق ١٨٣/١ - ١٨٤ فهو حسن غريب ، وفي نسخة مصرية أخرى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢٠٢/٣ كذلك حسن غريب ، فهو كسابقه اختلفت في الحكم عليه النسخ الا أن غالبهـا حكمت عليه بالغرابة فلا بد اذن من ادخاله في موضوع البحـث والله أعلم .

(٢) في سننه كتاب الزهد ١٤٢٢/٢ ، باب ذكر الموت والاستعداد له .

(٣) أنظر مخطوطة رقم ٢٦٠٢ ، ورقة ٦٨ ، وهي مصورة عن نسخة في الخزانة الملكية بالرباط .

(٤) كما في كتاب الزهد للامام أحمد ص ٢٤ - ٢٥ .

التكلام على الحديث : -

أولا : لم أجد الطريق المرسلة التي ذكرها الترمذي قائلا ، وقـد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا =

. . . . . .

== ومن أجل ذلك لم يتضح موضع الغرابة فى الحديث .

فلعل مراده بها أن سيار بن حاتم العنزى انفرد بوصله ، حيث ذكر فى الاسناد الصحابى وهو أنس بن مالك رضى الله عنه وخالف فى ذلك ما روى بعضهم عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

ويؤيد هذا الاحتمال قول أبى أحمد الحاكم من أن فى بعض أحاديث سيار ابن حاتم المناكير ، يعنى الافراد ، وقال العقيلي أيضا أحاديثه مناكير ، وقال الأزدى عنده مناكير - كذا فى التهذيب ٤ / ٢٩٠ .

وعلى هذا الاحتمال يمكن تأييد ما جاء فى بعض النسخ من أنه حسن غريب ، وليس غريبا فقط بمعنى انه روى عن ثابت من طريقين :

الطريق الموصول وهو الذى نحن بصدده .

والثاني : الطريق المرسل وهو الذى أشار اليه الترمذى .

وعلى أية حال فان الغرابة فى الاسناد حاصلة ان قلنا موصولا أو مرسلا .

فباعتبار الموصول هى من عند سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وباعتبارهما معا - أعنى الموصول والمرسل - فهى من عند ثابت البنانى فقط ، اذ تجتمع عنده الطريقان ، وهذا كاف لتحديد موضع الغرابة فى السند .

ثانيا : متن الحديث غريب ، فانه لا يعرف من غير طريق أنس بن مالك ، وقد بحثت عنه فى مظانه فلم أعثر له على متابع أو شاهد ، فهو غريب مطلقا حيث وقع التفرد فى طرفه الذى يلى الصحابى . وعليه ==

. . . . . .

يدل اطلاق الترمذى فانه لا يستعمل مثل هذا الاسلوب الا على ما كان غريبا مطلقا وانظر ايضا المصطلحات الحديثية والموازنة كلاهما للدكتور/ عتر.

ثالثا : معنى الحديث:

ينبغى للمسلم ان يكون فى حالة الصحة بين الخوف والرجاء ويغلب جانب الخوف اكثر على جانب الرجاء فى حالة توافر الصحة لكن بما لم يبلغ الى حد القنوط أما فى حالة المرض ينبغى تغليب جانب الرجاء على جانب الخوف.وان من جمع بينهما حرى ان يصدق عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم (لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا اعطاه مايرجو وآمنه مما يخاف .

قال الطيبى : علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعلية الى أن الرجاء حدث عند السياق وبالاسمية والتأكيد بأن الى ان خوفه كان مستمرا محققا وقوله فى مثل هذا . . الخ كلمة مثل زائدة .

والموطن اما زمان واما مكان كمقتل الحسين . اهـ. من تحفة الاحوذى ٢/١٢٨.

قال المباركفورى فى مثل هذا الموطن فى هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما كوقت المباراة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج الى القول بزيادة " المثل " اهـ.

رابعا : الحكم على الحديث:

لا يوجد فى سند حديث الباب راو واحد قد اطلق عليه لفظ ضعيف وغاية ما فى الاسناد بعض الرواة قد قيل فيهم : صدوق له أوهام أو رمى بالتشيع .

. . . . . .

== ونحو ذلك مما لا يقدح فى العدالة .

وحديث مثل هذا النوع من الرواة لا ينزل عن درجة الحسن بحال من الأحوال ، ولى سلف فى هذه المسألة فان ابن الصلاح فى المقدمة ص ٣١ قد حسن حديث محمد بن عمرو بن علقمة بمفرده وهو صدوق له أوهام ، وصححه بالمتابعة وهذا الحديث الذى أنا بصدده مثله فليلحق به اذن فى الحكم .

ومما يؤيد ما ذهبت اليه قول المنذرى فى الترغيب ٤ / ٢٦٨ حيث قال : رواه الترمذى وقال " غريب " وابن ماجة وابن أبى الدنيا كلهم عن جعفر بن ثابت ، عن أنس ، واسناده حسن ، فان جعفر صدوق صالح احتج به مسلم ووثقه النسائى وتكلم فيه الدار قطنى وغيره ، وقد حسن اسناده أيضا الألبانى فى أحكام الجنائز ص ٣٠٣ والله أعلم . أهـ

ـ ((الحديث الحادى والثمانـــــون)) ـ

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب (١) عن سعد بن سنان (٢) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : (الصبر فى الصدمة (٣) الأولى) قال ابو عيسى : هذا حديث غريب مـــن هـــذا الوجه " اهـ (٤)

وأخرجه ابن ماجه (٥) عن محمد بن رمح قال : أنبأنا الليث بن سعد بـــه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما الصبر عنـد الصدمة الأولى) .

---

(١) هذا الاسناد كله تقدم فيما مضى ورجاله كلهم ثقات الا ان يزيد بـــن أبى حبيب يرسل الأحاديث.

(٢) سعد بن سنان ، وهذا تقدم أيضا فى الاسناد المذكور ويقال فـــى اسمه سنان بن سعد وصوب البخارى الثانى وهو صدوق له أفـــراد .

(٣) الصدمة : هى المرة من الصدم وهو ضرب الشىء الصلب بمثله ، ثـــم استعمل فى كل مكروه حصل بغته ، كذا فى النهاية ٣/١٩ .

(٤) أخرجه الترمذى فى أبواب الجنائز ، باب ما جاء أن الصبر عند الصدمة الأولى ب ١/١٨٤ ، حـ ٢/١٣٠ .

وقد اورده العلائى فى الحديث المستغربة ورقة (٢٢) وحكى غرابتـه وكذلك المزى فى التحفة ١/٢٢٢ .

(٥) فى سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى الصبر عند المصيبة ١/٥٠٩

الكلام عليه :

أولا : مراد الترمذى بقوله هذا حديث غريب من هذا الوجه ، أى مـــن طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس فقـــط

===

. . . . . .

لا مطلقا ، والغرابة بهذا المعنى فقط في الاسناد المذكور ويؤيد هذا الذى ذكرته ما ذهب اليه نور الدين عتر في المصطلحات الحديثية ص: ٧ حيث قال : ان مقصود الترمذى من قوله "غريب" من هذا الوجه ، أى غريب اسنادا لا متنا .

كما يؤيده كلام المباركفورى في التحفة ٢ / ١٣٠ وذلك بعد قول الترمذى غريب من هذا الوجه ، أى من طريق الليث عن يزيد بن ابى حبيب ، عن سعد بن سنان عن أنس ، وهذا الحديث مشهور عن طريق شعبة ، عن ثابت البنانى عن أنس وبهذا الطريق أخرجه الشيخان في صحيحيهما وأخرجه الترمذى أيضا بهذا الطريق فيما بعد . اهـ .

فالغرابة اذا في الاسناد المذكور حيث انفرد به الليث عن يزيد به . . . الخ وأما الطريق الى شعبة فهو ليس غريبا كما سيأتى عند الشيخين وغيرهما فأولا أخرج هذا الحديث البخارى في الجامع الصحيح ٢ / ٧٩ فقال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر فقال : (اتقى الله واصبرى) قالت: اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين ، فقالت: لم اعرفك فقال : (انما الصبر عند الصدمة الأولى) .

ورواه أيضا في مكان آخر من الجامع ٢ / ٨٤ عن محمد بن بشار قال : حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن ثابت قال : سمعت أنسا رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الصبر عند الصدمة الأولى) .

===

. . . . . .

وأخرج مسلم في الصحيح ١/ ٣٦٨ عن محمد بن بشار العبدي ، قال : حدثنا محمد يعني ابن جعفر قال : حدثنا شعبة عن ثابت قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصبر عند الصدمة الأولى)

وقال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت: وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين وذكره الا أنه قال " الصبر عند أول صدمة" وروى مثله أيضا عن طريق خالد بن الحارث وعبد الملك بن عمر وعبد الصمد جميعا عن شعبة بهذا الاسناد المذكور .

وأخرجه الترمذي أيضا عقب حديث الباب عن محمد بن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الصبر عند الصدمة الأولى) قال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٦٥ عن طريق آدم بن ابي اياس ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به عن أنس وذكره وفيه القصة التي ذكرها الشيخان في صدره ، ثم قال : رواه البخاري عن آدم بن ابي اياس وأخرجه مسلم من اوجه عن شعبة .

فتبين من مجموع هذه الروايات التي عند الشيخين وغيرهما مراد الترمذي بقوله (غريب من هذا الوجه) وهو أن الليث بن سعد انفرد بالرواية عن

====

. . . . . .

يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان عن أنس رضي الله عنه .

بخلاف الذين رووه عن شعبة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه فهم جماعة وهم آدم بن أبي اياس ، ومحمد بن جعفر ، وعثمان بن عمرو ، وخالد بن الحارث وعبد الملك ، وعبد الصمد ، كما تقدم ذكرهم .

ولا شك أن طريقهم مشهور لكثرتهم ، وطريق الليث عن يزيد غريب لتفرده بذاك الاسناد . فحكم الترمذي بهذا الاعتبار سليم واقع موقعه .

ثانيا : أما متن الحديث فليس بغريب ، لأنه قد روى أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه من غير طريق أنس بن مالك .

قد روى ابن ماجه في سننه ١/٥٠٩ فقال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، حدثنا ثابت بن عجلان عن القاسم عن ابي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله سبحانه : ابن آدم ان صبرت ، واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة " اهـ . قال في الزوائد اسناد حديث أبي امامة صحيح ، ورجاله ثقات ، وعليه فلا غرابة في المتن .

ثالثا : في اسناد حديث الترمذي سعد بن سنان ، وقد اضطرب العلماء الكبار في اسمه واسم ابيه فقال البخاري في التاريخ الكبير ٤/١٦٢/٢ سنان ابن سعد وجزم به وقال : وهو الصحيح ، وسعد بن سنان خطأ .

وبه قال أيضا سعيد بن أبي أيوب ، وعمرو بن الحارث ، وابن لهيعة وأبو صالح وقال الليث بن سعد فيما يرويه عن يزيد بن أبي حبيب ، سعد بن سنان وقال مرة : سنان بن سعد فاضطرب فيه الليث وكذلك ابن اسحق .

====

. . . . . .

وقال الحافظ في التهذيب ٣ / ٤٧١ روى ابن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عنه أحاديث سماه في بعضها سعد بن سنان وفي بعضها سنان بن سعد وفي بعضها سعيد بن سنان .

ثم قال : قال ابن حبان في الثقات : حدث عنه المصريون وأرجو ان يكون الصحيح سنان بن سعد ، وقد اعتبرت حديثه فرأيت ماروى عن سنان به سعد يشبه أحاديث الثقات ، وماروى عن سعد بن سنان او سعيد بن سنان فيه المناكير كانهما اثنان .

وقال أحمد بن حنبل لم اكتب أحاديث سنان بن سعد لانهم اضطربوا فيها مرة أخرى قال : تركت حديثه لأنه مضطرب غير محفوظ .

وقال مرة يشبه حديثه حديث الحسن لا يشبه حديث أنس .

وقال النسائي : منكر الحديث وقال الجوزجاني سعد بن سنان أحاديثه واهية وقال ابن سعد : منكر الحديث اهـ .

وقد تقدمت ترجمته بأوسع من ذلك

لكن هنا في هذا الباب لا يضر ما قيل فيه فانه لم يتفرد بهذا الحديث عن أنس بن مالك بل تابعه عنه ثابت البناني متابعة تامة كما في حديث الشيخين وغيرهما والحديث صحيح ولا شك في صحته بعد اتفاق البخاري ومسلم عليه .

رابعا : معنى قوله : الصبر عند الصدمة الأولى اى الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف مابعد ذلك فانه على مدى الأيام يسلو وينسى ، كذا في سنن ابن ماجه تعليقا ١ / ٥٠٩ . وفي الفتح ٣ / ١٥٠ وزاد وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة

===

. . . . . .

لأنها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن تثبتـه ، وجميل صبره . اهـ

خامسا : الحكم على الحديث :

الحديث صحيح لغيره من أجل الطريق الثاني الذي عند الشيخين وغيرهما وهو غريب اسنادا حيث تفرد به الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بـن سنان عن أنس ومشهور بالطريق الثاني . والله أعلم .

-((الحديث الثاني والثمانون))-

قال أبو عيسى : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وهب بن جرير (١) عن شعبة ، عن يحيى امام بني تيم الله (٢) عن أبي ماجد (٣) عن عبد الله ابن مسعود قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة (٤) قال (ما دون الخبب (٥) فان كان (٦) خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا أهل النار ، الجنازة متبوعة ولا تتبع (٧) وليس منا من تقدمها) . قال أبو عيسى : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه .

---

(١) وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري ثقة ، من التاسعة/ع كذا في التقريب ٢/٤٣٨ .

(٢) يحيى امام بني تيم الله : هو ابن عبد الله بن الحارث الجابر بالجيم والباء ، أبو الحارث الكوفي ، لين الحديث من السادسة/ د ت ق كذا في المصدر السابق ٢/٣٥١ وفي الأنساب للسمعاني ٣/١٢١ وكان يقال لهم تيم اللات اهـ. عن ابن مسعود .

(٣) أبو ماجد : قيل : اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى الجابر ، من الثانيه / د ت ق ، المصدر المذكور ٢/٤٦٨ .

(٤) الجنازة : يجوز في الجيم الفتح والكسر والكسر أفصح ، قال الأصمعي وابن الأعرابي ، بالكسر الميت ، وبالفتح السرير ، وقال : ثعلب بعكس ذلك ، وهي مشتقة ، من جنزت الشيء ، أجنزه أي سترته وبابه ضرب كذا في المصباح المنير ١/١٢١ .

(٥) الخبب : الضرب من العدو ، وهو خطو فسيح دون المنق كذا في المصدر المذكور ١/١٧٤ .

(٦) المحذوف اسم كان وتقديره : العمل .

(٧) ضبط بضم التاء الأولى وسكون التاء الثانية وفتح الباء مخففة وضم العين كذا في بعض النسخ ، وضبطها المباركفوري في التحفة ٢/١٣٧ بفتح التاء والباء وهو أوضح .

قال : سمعت محمد بن اسماعيل يضعف حديث أبي ماجد لهذا ، وقال محمد قال الحميدي : قال ابن عيينة قيل : ليحيى من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا .

قال أبو عيسى : وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ، ورأوا أن المشي خلفها أفضل ، وبه يقول سفيان الثوري واسحق ، قال : ان أبا ماجد رجل مجهول لا يعرف انما يروي (١) عنه حديثان عن ابن مسعود ، ويحيى امام بني تيم الله (٢) ثقة يكنى أبا الحارث ويقال له : يحيى الجابر ويقال له : يحيى المجبر (٣) أيضا وهو كوفي روى له شعبة ، وسفيان الثوري وابو الأحوص ، وسفيان بن عيينة . اهـ (٤)

والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٥) عن مسدد قال : حدثنا أبو عوانة

---

(١) قوله " انما يروي عنه " هذه الكلمة ساقطة من الهندية ٢ / ١٣٨ ، وكذا قوله " لا يعرف " والعبارة فيها " وأبو ماجد رجل مجهول . وله حديثان عن ابن مسعود .

(٢) وفي الروايات الآتية : التيمي ، فعلم انهما اسم لقبيلة واحدة .

(٣) المجبر : ضبط بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الباء .

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة . بولاق ١ / ١٨٨ ، هـ ٢ / ١٣٧ .

(٥) كتاب الجنائز ، باب في الأسراع بالجنازة ج ٢ / ١٨٣ .

عن يحيى المجبر ، قال أبو داود : وهو يحيى بن عبدالله التيمي ، عن أبي ماجده (١) عن ابن مسعود قال : سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة (٢) فقال (ما دون الخبب ، ان يكن خيرا تعجل اليه ، وان يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار) والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها " .

وأخرج ابن ماجه في سننة (٣) عن أحمد بن عبدة عن عبدالواحد بن زياد عن يحيى بن عبدالله التيمي ، عن ابي ماجدة الحنفي ، عن عبدالله بن مسعود ، الشطر الأخير منه ، وهو قوله : الجنازة متبوعة ، وليست بتابعة ليس معها من تقدمها . " .

قال السندي : قد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بحال أبي ماجدة وقد وجد تضعيف الحديث بذلك في بعض سنن ابي داود أيضا .

ثم حكى سؤال الترمذي للبخاري واجابة البخاري له : اهـ .

---

(١) أبو ماجدة هكذا ذكره أبو داود بالهاء في آخره وهو ابو ماجد المذكور في حديث الترمذي نفسه وفيه اختلاف اكثر مما ذكر ، لأن المزي في تحفة الاشراف ٧ / ١٦٨ أورده فقال : أبو ماجد ويقال : ابو ماجدة ويقال : ابن ماجدة ـ السهمي عن ابن مسعود ، وذكر له حديث الباب فقط .

(٢) السؤال هنا يخالف ما في الترمذي ، حيث قال : سألنا نبينا عن المشي مع الجنازة وهناك خلف الجنازة فاخشى ان يكون هذا اضطراب من أبي ماجد أو يحيى وكلاهما ضعيف .

(٣) كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ١ / ٤٧٦ .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١) عن طريق حسن بن صالح عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد ، عن عبدالله بن مسعود بلفظ" قال : سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال : (السير ما دون الخبب وذكره) ثم قال أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل .

والله تعالى أعلم بالصواب .

وأخرجه عبدالرزاق (٢) عن ابن عيينه عن يحيى الجابر به عنه مختصرا .

---

(١) كتاب الجنائز ، باب المشي خلفها ٤/ ٢٤ — ٢٥ .

(٢) في المصنف ، كتاب الجنائز ٣/ ٤٤٦ .

الكلام عليه :

أولا : موضع الغرابة في هذا الحديث هو عجز الاسناد ، حيث تفرد به يحيى امام بني تيم الله عن أبي ماجد كما تفرد به أبو ماجد عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه .

وأما صدره فليس بغريب ، لأنه قد رواه عن يحيى ، شعبة ، وسفيان ، وأبو عوانة ، وعبدالواحد بن زياد ، وحسن بن صالح كما في الروايات السابقة وعبدالله بن نمير كما في الميزان ٤/ ٣٨٩ .

فتبين بذلك مراد الترمذي من قوله : لا نعرفه من حديث عبدالله بن مسعود الا من هذا الوجه ، يعني عن يحيى عن أبي ماجد ، عنه وهو كذلك فلا يعرف بهذا اللفظ من غير الطريق المذكور عن ابن مسعود ويؤيده ما أورد الحافظ في التهذيب ١٢/ ٢١٦ في ترجمة ابي ماجد حيث قال : أبو ماجد وأبو ماجدة الحنفي الكوفي اسمه عائذ بن نضلة روى عن ابن مسعود في السير بالجنازة وعنه يحيى بن عبدالله بن الحارث

===

. . . . . .

الجابر، وأيوب ، قال علي بن المديني ، لا نعلم أن أحدا روى عنه غير يحيى الجابر وله غير حديث منكر .

وفرق أبو أحمد الحاكم بين أبي ماجد الذي روى عنه يحيى الجابر ، وبين أبي ماجدة الذي روى عنه أيوب وقال : في أبي ماجد حديثه ليس بالقائم.

وقال ابن عيينة قلت: ليحيى الجابر امتحنه ، من أبو ماجد ؟ قال : شيخ طرأ علينا من البصرة ، وقد روى غير حديث منكر، وقال ومرة طير طرأ علينا وهو منكر الحديث .

وقال النسائي : منكر الحديث روى عنه يحيى الجابر ان كان حفظه عنه

وقال الدارقطني : مجهول متروك ، وقال أحمد : أبو ماجد الذي روى عنه يحيى الجابر مجهول لا يعرف . وقال الساجي مجهول منكر الحديث . اهـ

وقال الذهبي في الميزان : ٤/٥٦٦ أبو ماجد الحنفي (د ، ت ، ق) عن ابن مسعود لا يعرف ، وقال البخاري : ضعيف ، وقيل : أبو ماجدة حديثه في المشي مع الجنازة .

وقد جعل الذهبي في الميزان ٤/٢٨٩ أيضا هذا الحديث من أفراد يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود ، ساقه عن طريق عبدالله بن نمير عن يحيى عن ابي ماجد عن ابن مسعود وذكره .

وقال ضعفه ابن معين والنسائي ، الضمير راجع ليحيى تلميذ ابي ماجد .

وقال ابن معين مرة ليس به بأس لكن شيخه ابو ماجد لا يعرف . وقال أحمد وابن عدي : لا بأس به ، وروى له شعبه . اهـ.

وقال الحافظ في التهذيب ١١/٢٣٩ ، في ترجمة يحيى هذا ، قال الدارقطني كوفي يعتبر به ، ولا يتابع على أحاديثه ولا يكاد يروى عن شيوخه غيره . اهـ.

====

. . . . . .

ومن مجموع ماذكر النقاد في ترجمة يحيى وشيخه أبي ماجد ، وايراد هم ذلك الحديث في تراجمهم يمكننا الحكم بأنه من غرائبهم عن ابن مسعود رضي الله عنه والا فلا معنى لايراده في ترجمتهم لو كان مشهورا من غير هذا الطريق . والله أعلم .

ثانيا : وقع اضطراب في السؤال الذي في صدر الحديث ، حيث جاء في الترمذي بلفظ سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة .

وعند أبي داود عن المشي مع الجنازة .

وعند البيهقي عن السير بالجنازة .

ومن الواضح جدا أن المعنى يختلف بين هذه الأسئلة .

فمعنى السؤال الأول عن حكم المشي خلف الجنازة ما فضله ؟ اوهو أفضل أم المشي أمامها .

ومعنى الثاني : سؤال عمن يصاحبها كيف يمشي ايتقدم ام يتأخر .

ومعنى السؤال الثالث : سؤال عن كيفية مشي من يحملها ويشيعها أيسرع بها ام يمشي على المهل . هذا هو مضمون الاسئلة ولا شك ان وقوع مثل هذا في حديث واحد يشعر بعدم ضبط الراوي له واضطرابه وقد علم مما تقدم موطن الضعف في الاسناد وهو يحيى الجابر وشيخه ابو ماجد . ولكن بحمد الله جاء الجواب بصيغة واحدة في اتجاه الاسئلة الثلاث . وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ما دون الخبب) .

وهو أشد مطابقة للسؤال الأخير الذي جاء عند البيهقي بلفظ " سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة) .

===

. . . . . .

ثالثا : جاءت أحاديث أصح من هذا الحديث تدل على اتباع الجنازة والاتباع لا يطلق الا على التالى ولا يسمى المتقدم عنها تابعا بل هو متبوع. من هذه الأحاديث ما أخرجه البخارى فى الصحيح ٢ / ٧٠ عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز . الحديث.

وهذا الحديث يؤيد حديث الباب فى المعنى ويقوى من امره فى المشى خلف الجنازة ، اذ الاتباع هو المشى من الخلف كما بينته قريبا .

وقد جاءت أحاديث أخرى ايضا تدل على جواز المشى امام الجنازة بعكس ما يدل عليه حديث الباب وهى كثيرة منها ما أخرجه الترمذى فى الجامع قبل حديث الباب مباشرة عن عبدالله بن عمر قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

وأخرجه أيضا عن الزهرى مرسلا قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون امام الجنازة " .

وقال الترمذى : وهذا المرسل أصح . وقال : اختلف أهل العلم فى المشى أمام الجنازة فرأى بعض أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المشى امامها أفضل وهو قول الشافعى وأحمد . اهـ.

ثم ساق حديثا آخر عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة " وقال فيه : وحديث أنس فى هذا الباب غير محفوظ وسألت محمدا عنه فقال : اخطأ فيه محمد بن بكر ، وانما يرويه يونس عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم . الحديث. يعنى مرسل من قول الزهرى .

====

. . . . . .

وقد دافع الشيخ ناصر عن المحدثين الموصولين دفاعا حسنا في الأرواء ٣/ ١٨٦ ، ١٩١ فليرجع اليه .

وقد جاءت أحاديث أخرى فيها التفريق بين الراكب والماشي .

منها ما أخرجه الترمذي في الجامع باب الصلاة على الاطفال ب أ/ ١٩٢ ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه " وقال حديث حسن صحيح .

وقال الشيخ ناصر في الأرواء ٣/ ١٦٩ صحيح أخرجه أبو داود وغيره .

ولفظ أبي داود وغيره .

الراكب يسير خلف الجنازة والماشي خلفها وامامها وعن يمنها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .

قلت: ومن أجل هذا أجاز العلماء المشي امام الجنازة وخلفها لغير الراكب وقالوا : لكن المشي خلفها أفضل ، لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا .

ولقول علي رضي الله عنه عند عبدالرزاق ٣/ ٤٤٨ وغيره " ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع " .

وفي رواية عنه الماشي خلفها افضل من الماشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا " .

وقال ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٤٢ ماحاصله ، لولا الأخبار التي ذكرت في المشي أمام الجنازة لوجب ان يكون المشي خلفها فرضا لا يجزئ غيره ، للأمر الوارد باتباعها ، ولكن قد بينت تلك الأخبار أن المشي خلفها ندب ، ولا يجوز ان يقطع في شيء من هذا بنسخ ، لأن استعمال كل ذلك ممكن وبكل ذلك قال السلف .

===

. . . . . .

وأما الآثار التى جاء فيها ايجاب المشى خلفها فلا يصح شىء منها ، لأن فيها أبا ماجد الحنفى ، والمطرح بن يزيد الأسدى ، وعبيدالله بن زحر وكلهم ضعفاء اهـ . بتصرف .

رابعا : وأخيرا الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف ، قد ضعفه البخارى وأبو داود ، والبيهقى وغيرهم من أهل الحديث كما تقدم وذلك من أجل يحيى الجابر وشيخه أبى ماجد ، وهو غريب أيضا كما قال أبوعيسى ، فانه لا يعرف من طريق ابن مسعود الا عن يحيى عن ابى ماجد " فهو من افراد الضعفاء عنه .

وقد حكى العلائى فى الأحاديث المستغربه ورقة (٢٢) غرابته عن الترمذى كما حكى المزى فى التحفة ١٦٨/٧ ذلك عنه ، وكل من ذكر ذلك الحديث فى مؤلفه أشار الى غرابته . والله أعلم . اهـ.

ـ ((الحديث الثالث والثمانـــون)) ـ

قال أبو عيسى : حدثنا على بن حجر ، أخبرنا على بن مسهر (١) عن مسلم الأعور (٢) عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويركب الحمار ، ويجيب دعوة العبد ، وكان يوم بنى قريظة على حمار مخطوم (٣) بحبل من ليف (٤) عليه اكاف (٥) ليف (٦)

---

(١) على بن مسهر ، بضم الميم وسكون السين ، وكسر الهاء ، القرشـــى ، الكوفى ، قاضى الموصل ، ثقة له غرائب بعدما أضر ، من الثامنة / ع كذا فى التقريب ٢ / ٤٤ .

(٢) مسلم الأعور هو ابن كيسان الضبى الملائى البراد ، أبو عبد الله الكوفى ضعيف ، من الخامسة / ت ق كذا فى المصدر المذكور ٢ / ٢٤٦ .

(٣) حمار مخطوم ، اصل الخطام ان يؤخذ حبل فيجعل فى أحد طرفـــى حلق الدابة ثم يشد به على الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يثنى على مخطمها وهو الأنف ، فتقاد به ، كذا فى النهاية ٢ / ٥٠ بتصـــرف .

(٤) ليف : هو ما يعمل من النخل ومن بعض النبات كما فى القاموس المحيـط ٣ / ١٩٧ . بمعناه .

(٥) اكاف : ويقال : وكاف قال فى القاموس المحيط ٣ / ١١٨ . وكاف الحمـار برذعته التى تشد على ظهره وهو للحمار كالسرج للفرس .

وقال صاحب المصباح المنير ١ / ٢٢ هو معروف والجمع ألف بضمتيـــن

(٦) ضبط بالضم على البدلية من اكاف .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم (الأعـــور) عن أنس ومسلم الأعور يضعف ، وهو مسلم بن كيسان تكلم فيه وقـــد روى عنه شعبة وسفيان الملائى . اهـ . (١)

هكذا فى بولاق وفى الهندية وهو مسلم بن كيسان الملائى والجملة الأخيرة ساقطة .

وأخرجه الترمذى أيضا فى الشمائل (٢) عن على بن حجر السعدى بـــه عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعـــود المرضى . وذكره .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه مختصرا (٣) ومطولا .

أخرجه مختصرا عن محمد بن الصباح عن سفيان .

وعن عمرو بن رافع عن جرير كلاهما عن مسلم الملائى عن أنس بن مالك قـال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجيب دعوة المملوك) .

وأخرجه مطولا (٤) عن عمرو بن رافع أيضا عن جرير عن مسلم الأعور ، عـــن

---

(١) أخرجه فى الجنائز باب ٣٢ ب ١ / ١٨٩ ، هـ ٢ / ١٣٩٠ .

(٢) انظر : المواهب اللدنية للبيجورى على الشمائل المحمدية للترمـــذى ص : ١٦٣ .

(٣) فى التجارات ٢ / ٧٧٠ .

(٤) فى الزهد ٢ / ١٣٩٨ . وقوله : يشيع الجنازة أى يتبعها ، كذا فى الحاشية .

أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشيع الجنازة ، ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار ، وكان يوم قريظة والنضير على حمار ، ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن (١) من ليف وتحته اكاف من ليف" اهـ .

---

(١) برسن : هو الحبل الذى تقاد به الدابة كذا فى النهاية ٢/٢٢٤ .

الكلام عليه :

أولا : هذا الحديث لم يورده العلائى فى الأحاديث المستغربة لكن فى النسخ المعتمدة وكذا فى تحفة الأشراف ١/٤٠٦ ما يدل على غرابته .

قال المزى فى التحفة رواه عن مسلم بن كيسان الملائى الأعور الكوفى على بن مسهر ، وسفيان وجرير ورواه هو عن أنس بن مالك . اهـ .

فدل ذلك على أنه انفرد به عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

والروايات السابقة عند الترمذى وابن ماجه تدل على ذلك حيث اجتمعت الطرق الثلاثة عنده .

وهى طريق على بن حجر السعدى عن على بن مسهر القرشى عنه عند الترمذى فى الجامع والشمائل .

وطريق محمد بن الصباح عن سفيان عنه عند ابن ماجه .

وطريق عمرو بن رافع عن جرير عنه عند ابن ماجه أيضا فدل ذلك على أن موضع الغرابة فى الحديث هو تفرد مسلم الأعور به عن أنس كما أشار ابو عيسى الى ذلك بقوله " هذا حديث لا يعرف الا من حديث مسلم عن أنس" وعليه فالغرابة فى الاسناد واضحة . ===

. . . . . .

ثانيا : ان مسلم بن كيسان الأعور الملائى ، ليس هو ممن يحتمل تفـــرده لأنه ضعيف واه ذاهب الحديث.

أورده النسائى فى الضعفاء والمتروكين وقال : فيه" متروك الحديـــــث" كما فى الكتاب المذكور ، طبع التاريخ الصغير للبخارى ص: ٣٠٤ .

وحكى الحافظ فى التهذيب ١٠ / ١٣٦ عن الفلاسى والدارقطنى والنيسابورى أيضا أنه متروك الحديث وعن الساجى منكر الحديث وأيده هو بنفســـــه فقال : هو منكر الحديث جدا ، ومن منكراته حديثه عن أنس فى الطيـــر" وعن أبى داود ليس بشىء وعن البخارى ضعيف ذاهب الحديث ، وقال البخارى مرة يتكلمون فيه ، وقال الترمذى ضعيف ومرة ليس بالقوى . اهـ. وزاد الذهبى فى الميزان ٤ / ١٠٦ على ماذكر وعن أحمد لايكتب حديثه . وكلام البخارى المذكور فى التاريخ الصغير ص: ١٦٩ دون قوله ذاهـــب الحديث .

ثالثا : متن الحديث بهذه الهيئة المجموعة غريب أيضا فانه لايعرف الا من هذا الطريق ـ عن مسلم الأعور عن انس رضى الله عنه .

ولكن اذا نظرنا الى كل جملة منه على حدة فليس بغريب فان كل صفـة من هذه المذكورات مشهورة ومعروفة فى شمائل النبى صلى الله عليه وسلم وتواضعه ولشهرتها عنه صلى الله عليه وسلم فلسنا فى حاجة الى ضـــرب الامثلة والاستدلال عليها وما اظن يخفى ذلك على أهل العلم ولايقـال انه يتأيد بتلك الصفات مادامت مشهورة فان ضعفه شديد وما كل ضعيف يتقوى بكثرة الطرق .

رابعا : الحكم على الحديث:

الحديث بالاسناد المذكور ضعيف غريب وذلك من أجل تفرد مسلم بن كيسان الأعور به عن انس وهو ضعيف ذاهب الحديث كما قال البخارى وغيره والله أعلم .

-((الحديث الرابع والثمانـــــــون))-

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية (١) عن عبد الرحمن بـــن أبى بكـــر (٢) عن ابن أبى مليكة (٣) عن عائشة قالت: لما قبض رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه فقال أبو بكر : سمعت من رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم شيئا وما نسيته قال : ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الـذى يحب ان يدفن فيه) ادفنوه فى موضع فراشه " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

وعبد الرحمن بن ابى بكر المليكى يضعف من قبل حفظه .

---

(١) أبو معاوية الضرير ، تكرر ذكره ، وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمـــش وقد يهم فى حديث غيره كما فى التقريب ٢ / ١٥٧ .
وهذا الحديث من مروياته عن غير الأعمش .

(٢) عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيد الله بن أبى مليكة المدنى ضعيف ، مـــن السابعة / ز ق ، كذا فى التقريب ١ / ٤٧١ .
وقد ترك الحافظ هنا فى التقريب رمز الترمذى كما تركه فى التهذيـــب ٦ / ١٤٦ أيضا واختلف رمزه له فيهما أيضا حيث رمز فى التقريب بـ(ز ق) وفى التهذيب ، ب (د . ق) وما اراه الا خطأ فان المذكور من رجـــال الترمذى ، وهو موجود فى النسخ التى بين أيدينا المطبوعة والمخطوطـــة ومما يؤكد ذلك ان الذهبى فى الميزان ٢ / ٥٥ رمز له بـ (ت ، ق) اشارة منه الى أنه من رجال الترمذى وابن ماجه .

(٣) ابن أبى مليكة ، كذا فى جميع النسخ ، وفى بولاق ابن مليكة ، وهـــــو خطأ والصواب ما فى جميع النسخ .
====

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا . اهـ . (١)

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى (٢) عن أبى أسامة حماد بن أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه قال : " لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اصحابه يتشاورون أين يدفنونه " فقال أبو بكر رضى الله عنه " ادفنونه حيث قبضه الله ، فرفع الفراش ودفن تحته . " .

ورواه أيضا عن محمد بن عبد الله الأنصارى قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال أبو بكر أين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قائل منهم عند المنبر وقال قائل منهم حيث يصلى يؤم الناس ، فقال أبو بكر بل" يدفن حيث توفى الله نفسه " .

كما رواه عن ابى الوليد الطيالسى قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت(٣) لما مات النبى صلى الله عليه وسلم قالوا أين يدفن ؟ قال أبو بكر فى المكان الذى مات فيه " .

(=) واسمه عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة بالتصغير بن عبد الله ابن جدعان ، واسم أبى مليكة زهير التيمى المدنى أدرك ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثقة ، فقيه ، من الثالثة/ع، كذا فى التقريب ١ / ٤٣١ .

(١) أخرجه الترمذى فى الجنائز باب(٣٣ ب ١ / ١٨٩ ، هـ ٢ / ١٣٩ .

(٢) فى ذكر موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ / ٢٩٢ .

(٣) فقط هذه الرواية هى الموصولة من جميع الروايات التى أوردها ابن سعد فى هذا الموضوع وأما بقية الروايات فهى اما مرسلة واما معضلة .

كما اخرجه عن محمد بن عمر ، قال : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن ابى سبرة عن جعفر بن محمد عن ابن ابى مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ما توفى الله نبيا قط الا دفن حيث تقبض روحه) .

ورواه الامام مالك (٢) بلاغا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم أحد ، فقال : ناس يدفن عند المنبر ، وقال آخرون يدفن بالبقيع ، فجاء أبو بكر الصديق فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما دفن نبى قط الا فى مكانه الذى توفى فيه) (٣) فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه ، فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص ، فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو عيسى الترمذى (٤) عن ابى كريب محمد بن العلاء به عنها مثله كما رواه فى الجامع .

---

(١) هذا معضل كما ذكرت ، فان ابن أبى مليكة لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وانما سمع ذلك من عائشة عن ابى بكر كما فى حديث الترمذى .

(٢) فى الموطأ ، كتاب الجنائز ٢/ ٦٥ - ٦٦ .

(٣) هذا القدر هو الشاهد من حديث مالك .

(٤) فى الشمائل المحمدية ، انظر: المواهب اللدنية ص: ١٩٥ .

الكلام عليه :

أولا : معنى قول أبى عيسى غريب يحتمل أمرين :

أولهما : أن لفظ هذا الحديث وهو قوله " ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يجب ان يدفن فيه " غريب بمعنى انه لم يقله عن النبى صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة رضى الله عنهم الا أبا بكر الصديق رضى الله عنه

===

. . . . . .

ثانيهما : ان هذا الفعل من الصحابة رضى الله عنهم وهو الدفن فى البيوت غريب فانه لا يعرف قبل هذا الحادث الجلل الدفن فى البيوت فجعل أبو عيسى هذا الفعل نفسه غريبا .

يؤيد الأول : جميع الروايات التى اطلعت عليها فى هذا الموضوع فانها ترجع جميعا الى رواية ابى بكر الصديق رضى الله عنه . وهى ثلاث روايات :

أ) رواية عائشة وقد تقدمت .

ب) رواية ابن عباس عند ابن ماجه فى السنن (١ / ٥٢٠) رواها عن طريق حسين ابن عبد الله الهاشمى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : لما أرادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابى عبيده بن الجراح وذكر حديثا طويلا .

وفيه" لقد اختلف المسلمون فى المكان الذى يحفر له ، فقال قائلون : يدفن فى مسجده .

وقال قائلون : يدفن مع اصحابه .

فقال أبو بكر : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" ماقبض نبى الا دفن حيث يقبض" قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى عليه فحفروا له ،ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الأربعاء . اهـ

قال فى الزوائد : اسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمى تركه احمد بن حنبل وعلى ابن المدينى ، والنسائى ، وقال البخارى يقال : انه كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدى وباقى رجال الاسناد ثقات . اهـ

ج) رواية سالم بن عبيد الأشجعى الصحابى عن ابى بكر أيضا . أخرج له الترمذى فى الشمائل ص : ١٩٨ حديثا طويلا وفيه قالوا : ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم(ايدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :

===

. . . . . .

نعم قالوا : أين ؟ قال : في المكان الذى قبض الله فيه روحه " فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا أن قد صدق ثم أمرهم ان يغسله بنو أبيه واجتمع المهاجرون يتشاورون وذكر فيه أمر الخلافة .

قال الحافظ في الفتح ١/٥٢٩ اسناده صحيح لكنه موقوف.

فتبين من هذه الروايات الثلاث ان الذى نقل حديث" أن الأنبياء يدفنون حيث قبضوا " أبو بكر وحده .

وهذه هى الغرابة بعينها ، حيث انفرد به أبو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما بقية السند فيما دون ابى بكر رضى الله عنه فليس فيه غرابة لأنه قد روى بعدة طرق عن عائشة وابن عباس وسالم بن عبيد ، وقد روى عن عائشة وحدها باسنادين وهما .

اسناد عبدالرحمن بن أبى بكر عن عمه ابن أبى مليكة عنها وعن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

وجاء عن طريق ابن عباس في رواية حسين بن عبدالله الهاشمى عن عكرمة عنه كما تقدم .

وجاء عن سالم بن عبيد ، من طريق نعيم بن ابى هند ، عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد رضى الله عنه .

وأما الأحتمال الثانى فلم أجد له مايؤيده الا ما قيل : من أن الدفن في البيوت من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم كما حكى ذلك الحافظ في الفتح ١/٥٢٩ عن الكرمانى ، لكن ليس بصيغة الجزم .

ثم قال الحافظ: واذا حمل دفنه صلى الله عليه وسلم في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه ،لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ حديث ابى هريرة عند مسلم

====

. . . . . .

أصح من حديث الباب - يعني حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا - وهو قوله (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا" والله أعلم.

وجزم الشيخ ناصر في أحكام الجنائز ص: ١٣٧ بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم واستدل له بحديث الباب.

واليك عبارته نصا :

قال والسنة الدفن في المقبرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك . . . .

ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة الا ما تواتر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرته ، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه . . . الخ ثم قال : اخرجه الترمذي وقال : حديث غريب" اهـ.

ووجه الاستدلال من كلامهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم للاحتمال الثاني الذي جعلته قسيم الاحتمال الأول في تحديد موضع الغرابة هو ان يقال : ان الخصوصية نفسها تعد نوعا من الغريب . حيث أنها خرجت عن مألوف الناس في دفن الأموات في المقابر.

وهذا والله اعلم بعيد عن مراد الترمذي والاحتمال الأول أقرب الى مراده.

ثانيا : ان الحديث وان قال الترمذي فيه غريب لشيء ما يريده متواتر تواترا معنويا لأن الذين حضروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة رضي الله عنها من المهاجرين والانصار رجالا ونساء وصبيانا لا يحصى عددهم الا الله عز وجل .

===

. . . . . .

وقد نص على تواتره الشيخ ناصر فى عبارته المتقدمة قريبا وأيد هذا الحديث بطرق أخرى . وذلك بعد حكايته قول الترمذى " غريب " فقال : لكنه حديث ثابت ، بماله من الطرق والشواهد :

أخرجه ابن ماجه ، وابن سعد ، وابن عدى فى الكامل من طريق ابن عباس عن ابى بكر ، وابن سعد وأحمد من طريقين منقطعين عن ابى بكر.

ورواه مالك وابن سعد عنه بلاغا .

ورواه ابن سعد بسند صحيح عن أبى بكر مختصرا موقوفا وهو فى حكم المرفوع

ورواه الترمذى فى الشمائل فى قصة وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اسناده صحيح لكنه موقوف . اهـ

وأورده فى صحيح الجامع الصغير ٥/١٥٠ . وقال (ت - عن أبى بكر) صحيح .

ثالثا : قصة وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة رضى الله عنها من غير ذكر الدفن هى مما اتفق الشيخان على اخراجها فى الصحيحين .

أخرجها البخارى فى المغازى ٥/١٤٢ ومسلم فى فضائل عائشة ٢/٣٧٣ . كلاهما عنها : بلفظ " توفى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى يومى ، وبين سحرى ونحرى "

واللفظ للبخارى والسحر الرئة وما تعلق به . والنحر معروف.

وقد دل مفهوم هذا الحديث على منطوق حديث الباب بمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم مات فى بيت عائشة وهو المكان الذى دفن فيه " .

ثالثا : دل الحديث الى أن أول خلاف وقع بين المسلمين بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم هو اختلافهم فى موته ثم اختلافهم فى موضع دفنه صلى الله عليه وسلم ثم اختلافهم فيمن سيكون أميرا. ===

. . . . . .

فقد فتح عليهم بموته صلى الله عليه وسلم باب الأختلاف ولا يزال فى أمة الاسلام حتى يومنا .

قال عبد القاهر بن طاهر الأسفرائينى فى الفرق بين الفرق ص: ١٤ كان المسلمون عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على منهاج واحد فى اصول الدين وفروعه غير من أظهر وفاقا ، واضمر نفاقا .

وأول خلاف وقع منهم اختلافهم فى موت النبى صلى الله عليه وسلم فزعم قوم منهم أنه لم يمت وانما اراد الله تعالى رفعه اليه كما رفع عيسى بن مريم اليه . وزال هذا الخلاف ، وأقر الجميع بموته حين تلا عليهم ابو بكر الصديق رضى الله عنه قول الله لرسوله عليه السلام (انك ميت وأنهم ميتون) الزمر آية : ٣٠

وقال لهم " من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد رب محمد فانه حى لا يموت " .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى موضع دفن النبى صلى الله عليه وسلم فأراد أهل مكة رده الى مكة ، لأنها مولده ومبعثه وقبلته ، وموضع نسله وبها قبر جده اسماعيل عليه السلام .

وأراد أهل المدينة دفنه بها ، لانها دار هجرته ودار انصاره .

وقال آخرون بنقله الى أرض القدس ودفنه ببيت المقدس عند قبر جده ابراهيم الخليل عليه السلام ، وزال هذا الخلاف بان روى لهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم" أن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون" فدفنوه فى حجرته بالمدينة عليه الصلاة والسلام .

===

. . . . . .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى الامامة واذ عنت الانصار الى البيعة لسعد بن عبادة الخزرجى وقالت قريش ان الأمامة لا تكون الا فى قريش ثم اذ عنت الأنصار لقريش لما روى لهم قول النبى صلى الله عليه وسلم " الائمة من قريش" وهذا الخلاف باق الى اليوم لأن ضرارا أوالخوارج قالوا بجواز الامامة فى غير قريش" ثم ساق سلسلة من الخلافات التى وقعت فى زمن الصحابة ومن بعدهم والله المستعان .

رابعا : الحكم على الحديث :

الحديث باسناد الترمذى ضعيف من أجل عبد الرحمن بن ابى بكر المليكى ولكن الشيخ ناصر الدين حكم عليه بالصحة كما تقدم وقال : انه متواتر وهو كذلك وعليه فلا حاجة الى مثل هذا الاسناد لاثبات قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجرة الشريفة لأن المتواتر لا يشترط فيه ما يشترط فى خبر الآحاد .

ولأن المسلمين مجمعون على أن قبره الشريف فى حجرة عائشة رضى الله عنها ولا يعرف خلاف فى ذلك خلال التاريخ الطويل .

وأما الغرابة ففى تفرد ابى بكر الصديق به عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد حكى غرابته عن الترمذى المزى فى التحفة ٥/٣١٥ .

كما حكى ذلك العلائى عن الترمذى فى الاحاديث المستغربة ورقة (٢٣) .

والله تعالى أعلم .

((الحديث الخامس والثمانون))

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية[١] عن عمران ابن أنس المكي[٢] عن عطاء[٣] عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((اذكروا محاسن[٤] موتاكم ، وكفوا عن مساويهم))[٥] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، سمعت محمدا يقول : عمران ابن أنس المكي منكر الحديث .[٦]

---

(١) معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد ، ويقال له معاوية بن العباس ، صدوق له أوهام من صغار التاسعة / بخ م ع ، كذا في التقريب ٢/ ٢٦١ .

(٢) عمران بن أنس أبو أنس المكي ضعيف من السابعة / د ت . التقريب ٢/ ٨٢ .

(٣) عطاء : هو ابن أبي رباح ، تكرر ذكره ، وهو ثقة فقيه كثير الارسال .

(٤) محاسن : جمع حسن على غير قياس ، كذا في تحفة الأحوذي ٢/ ١٣٩ .

(٥) مساوى : جمع سوء على غير قياس أيضا .
والأمر في الأول للندب ، وفي الثاني للوجوب . كذا في المصدر المذكور ٢/ ١٣٩ .

(٦) اذا قال البخاري في راو ما منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ، وقد حكى الذهبي في الميزان ١/ ٦ عن ابن القطان الفاسي فيما يحكيه أيضا عن البخاري نفسه قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ، ذكر الذهبي ذلك في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي .

وروى بعضهم عن عطاء ، عن عائشة قال : وعمران بن أبى أنس مصرى ، أقدم وأثبت من عمران بن أنس المكي . أهـ [1]

وأخرج أبو داود فى سننه [2] مثله سندا ومتنا .

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك [3] عن طريق أبى كريب به عنه مثله ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

كما أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى [4] عن طريق أبى كريب قال حدثنا معاوية بن هشام عن عمران بن أبى أنس [5] عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذكروا محاسن موتاكم وذكره " أهـ .

---

(١) أخرجه الترمذى فى الجنائز باب (٣٤) بولاق ١/١٨٩ ، هـ ٢/١٣٩ .

(٢) كتاب الأدب جـ ٢ ص ٥٧٣ باب فى النهى عن سب الموتى .

(٣) كتاب الجنائز ١/٣٨٥ .

(٤) كتاب الجنائز ٤/٧٥ فى باب النهي عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها .

(٥) قوله : عن عمران بن أبى أنس وهم والصواب عمران بن أنس كما فى الرواية التى تقدمت عند الترمذى وأبى داود وغيرهما . وقد راجعت تهذيب الكمال جـ ٦ ص ٥٢٨ للتأكد من ذلك فوجدت ما يلي : عمران بن أنس المكي عنه معاوية بن هشام ... قال البخارى منكر الحديث ، وذكره ابن حبان فى كتابه الثقات ، روى له أبو داود والترمذى حديثا واحدا وقد وقع لنا بعلو وساقه باسناد طويل جدا حتى التقى به الى شيخ أبى داود والترمذى

===

. . . . . .

== وهو أبو كريب محمد بن العلاء عن معاوية بن هشام عن عمران ابن أنس المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم " ثم قال : قال الطبراني : لم يروه عن عطاء الا عمران ولا عن عمران الا معاوية ، تفرد به أبو كريب رواه عن أبي كريب فوافقنا هما بحلو ، وقال : قال الترمذي غريب ، ثم ذكر بعده مباشرة ترجمة عمران بن أبي أنس فلم يذكر في شيوخه عطاء ولا في تلاميذه معاوية ولم يورد في ترجمته حديث الباب ، فدل ذلك على وهم البيهقي في روايته هذه ، حيث قال : عمران بن أبي أنس بدل " عمران بن أنس " والله أعلم .

والآن مع موضع الغرابة في الحديث : ـ

أولا : الحديث بهذا الاسناد عن أبي كريب وباللفظ المذكور غريب كما قال الترمذي ، فانه لا يروى عن ابن عمر الا به .

يؤيده تواطأ الروايات التي تقدمت عند الترمذي نفسه وأبي داود والحاكم والبيهقي ، حيث روته جميعا باسناد واحد ولفظ واحد من غير زيادة أو نقص .

كما يؤيده ما حكاه المزي عن الطبراني حيث قال : لم يروه عن عطاء الا عمران ولا عن عمران الا معاوية تفرد به أبو كريب .

وقد أورده الذهبي في الميزان ٣ / ٢٤٣ عن معاوية بن هشام عن عمران به عن ابن عمر في ترجمة عمران بن أنس على أنه من أفراده عن عطاء عن ابن عمر .

كل ذلك يدلنا على أن الحديث باللفظ المذكور لا يروى الا بذلك الاسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كما أورد الحافظ في التهذيب ==

. . . . . .

== ١٢٣/٨ هذا الحديث في ترجمة عمران ، وقال : روى له أبو داود والترمذي حديثا واحدا عن عطاء .

ثانيا : في الحديث علتان :

الاولى : ضعف عمران بن أنس المكي .

والثانية : الانقطاع بين عطاء وابن عمر .

ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٥٤ عن أحمد بن حنبل أن عطاء ابن أبي رباح قد رأى ابن عمر ولم يسمع منه .

وزاد الحافظ في التهذيب ٢٠٣/٧ عن علي بن المديني مثله فقال : قال علي بن المديني : رأى ابن عمر ولم يسمع منه ، كما قال أحمد ، لكن لعجز الحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه البخاري في الجنائز ١٠٨/٢ بلفظ : قالت . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الأموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا " أي : قد وصلوا الى ما عملوا من خير أو شر .

كما أخرجه أبو داود في سننه ٥٧٣/٢ بلفظ : " اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه " كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٥/٤ عنها أيضا بلفظ حديث البخاري .

وهو دليل على منع سب الأموات مطلقا مسلمين وكافرين .

وقد قال بعضهم أن عمومه مخصوص بما رواه البخاري في كتاب الجنائز أيضا ١٠٠/٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : " مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وجبت " ثم مروا بأخرى فاثنوا عليها شار ، فقال : وجبت " فقال عمر بن الخطاب ==

. . . . . .

== رضى الله عنه ما وجبت ؟ قال : هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ، انتم شهداء الله في الأرض " أهـ .

وأخرج مسلم في الصحيح ١/ ٣٧٩ مثله عن عائشة أيضا الأنه قال : وجبت وجبت وجبت ثلاثا ، كما كرر قوله انتم شهداء الله في الأرض ثلاثا فهذا الحديث يخصص عموم حديث لا تسبوا الخ حيث فرق فيه بين الاخيار والاشرار ، وهذا الحديث أيضا يصلح أن يكون شاهدا لصدر حديث الباب وهو قوله : " اذكروا محاسن موتاكم " ولا يصلح أن يكون شاهدا لعجزه بل يكون مخصصا لعمومه ولعموم حديث " لا تسبوا الأموات " كما ذكرت ، ومعنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أصحابه على الثناء بالخير على الأخيار وعلى الثناء بالشر على الاشرار .

فدل هذا التفريق بين الأخيار والاشرار على عدم منع سب أموات الكفار الا اذا تأذى به مسلم فيمتنع سبهم لحرمة اذية المسلم .

وقد جاء في هذا المعنى حديث صريح رواه النسائي في سننه ٨/ ٣٢ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ان رجلا وقع في أب كان له في الجاهلية فلطمه العباس ، فجاء قومه فقالوا ليلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال : أيها الناس ، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل ؟ فقالوا : أنت ، فقال : ان العباس مني وأنا منه ، لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا " فجاء القوم فقالوا : يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا " وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠٠ الا أنه قال : " ان رجلا من الأنصار وقع في أب للعباس " فهين المهم . ==

. . . . . .

== ثالثا الحكم على الحديث : -

الحديث باسناد الترمذى فقط ضعيف ، وذلك من أجل ضعف عمران بن أنس ، والانقطاع بين عطاء وابن عمر ، وقد أورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١/٢٤٦ - وقال : أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر ، ضعيف كما ضعفه فى تخريج المشكاة . أنظر رقم ١٦٧٨ .

قلت : لكنه يتقوى بالشواهد التى تقدمت عند الشيخين وغيرهما ويرتقى الى درجة الحسن لغيره ، وهو غريب أيضا سندا ومتنا ولكنه يلفظه لا بمعناه ، وقد حكى غرابته عن الترمذى الملائى فى الأحاديث المستغربة ورقة (٢٣) كما حكاها المزى فى التحفة ٦/١١ أهـ .

((الحديث السادس والثمانون))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا صفوان بن عيسى [1] عن بشر بن رافع [2] عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية [3] عن أبيه [4] عن جده [5] عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ، فعرض له حبر [6] فقال : هكذا نصنع يا محمد ، قال : فجلس رسول الله صلى الله

---

(١) صفوان بن عيسى الزهري أبو محمد البصري ثقة من التاسعة / خت م ع قاله في التقريب ١/ ٣٦٨ .

(٢) بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني فقيه ضعيف الحديث من السابعة / بخ د ت ق . المصدر المذكور ١/ ٩٩ .

(٣) عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي ضعيف من السادسة / د ت ق . المصدر المذكور ١/ ٤٢١ .

(٤) سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي منكر الحديث من السادسة د د ت ق . المصدر المذكور ١/ ٣٢٢ .

(٥) جنادة بن أبي أمية بضم الجيم مختلف في صحبته قيل انه تابعي ثقة ، وقيل صحابي .
كذا في التقريب ١/ ١٣٤ ، وقيل هما اثنان .

(٦) حبر ، وفي رواية أبي داود : حبر من اليهود ، وهو العالم منهم ، وجمعه أحبار ، ويجوز في الحاء الفتح والكسر .
كذا في النهاية ج ١ ص ٣٢٨ .

عليه وسلم وقال : " خالفوهم " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث . أهـ [1]

وأخرجه أبو داود [2] عن أبى الاسباط الحارثي [3] عن عبد الله ابن سليمان بن جنادة بن أبى أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " اجلسوا خالفوهم " أهـ .

كما أخرجه ابن ماجة [4] عن محمد بن بشار وعقبة بن مكرم كلاهما عن صفوان بن عيسى به عنه مثل حديث الترمذى سندا ومتنا . أهـ

قال السندى : قيل اسناده ضعيف .

ورواه البيهقى فى سننه الكبرى [5] عن طريق أبى الأسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت أيضا وذكره .

---

(١) أخرجه الترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع بولاق ١/١٩٠ ، هـ ٢/١٤٠ .

(٢) فى سننه كتاب الجنائز باب القيام للجنازة جـ ٢ ص١٨١ - ١٨٢ .

(٣) أبو الأسباط الحارثى : هو بشر بن رافع الذى تقدم عند الترمذى .

(٤) فى سننه كتاب الجنائز باب ما جاء فى القيام للجنازة ١/٤٩٣ .

(٥) كتاب الجنائز فى باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ ٤/٢٧ - ٢٨ .

ثم قال عقبه قال البخارى : عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبى أميـــة عن أبيه ، لا يتابع فى حديثه . أهـ .

الكلام عليـه : -

أولا : وجه الغرابة فى هذا الحديث : أمران :

أحدهما : أن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية تفرد بـه عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت ولم يتابع عنه .

ثانيهما : ذكر قصة الحبر اليهودى التى جعلها عبادة بن الصامت رضى الله عنه ناسخة للحكم الأول وهو قيامه صلى الله عليه وسلم للجنازة حـــتى توضع فى القبر .

يؤيد الأمر الأول ما ذكره البيهقى عقب الحديث عن البخارى من أن عبدالله بن سليمان بن جنادة عن أبيه عن جده لا يتابع فى حديثه بمعنـــى أنه يروى عن أبيه عن جده مناكير وأفراد لا يتابع عليها .

وقال الحافظ فى التهذيب ٥/ ٢٤٥ روى عن أبيه عن جده عـــن عبادة بن الصامت فى القيام للجنازة وعنه أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثي قال البخارى فيه نظر ، لا يتابع على حديثه .

وعبارة البخارى هذه ملفقة من التاريخ الكبير ٥/ ١٠٨ ومن التاريخ الصغير ص ١٦١ وفيهما : " وهو الدوسي " ومعنى قوله : فيه نظر : لا تحل الرواية عنه عنده .

ويؤيد غرابة الأمر الثانى ما روى مسلم فى الصحيح ١/ ٣٨٣ عن علـى ابن أبى طالب أنه قال " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد " .

وقال فى رواية أخرى : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــام =

. . . . . .

== فقمنا ، وقمد فقعدنا ، يعني في الجنازة . أهـ

ووجه الاستدلال بحديث مسلم للوجه الثاني هو أن حديث مسلم لم يذكر قصة اليهودي ، ولم يجعلها سببا لنسخ الحكم الأول وهو قيامه صلى الله عليه وسلم للجنازة حتى توضع في اللحد فدل ذلك على غرابة حديث الترمذي ، حيث جعل قصة الحبر اليهودي سببا لنسخ الحكم الأول من أجل مخالفة اليهود ، فبين حديثي الترمذي ، ومسلم اتفاق في النسخ واختلاف في ذكر السبب .

وعليه فان حديث الترمذي غريب كما قال ، حيث رتب فيه المسبب على سببه ، وليس ذلك في حديث مسلم فانه لم يذكره .

ثانيا : حديث الترمذي مع ضعفه معارض بحديث متفق عليه ، وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع " .

وفي رواية عنه " اذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع " ، واللفظ لمسلم ، ومثله عندهما أيضا من حديث عامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله أنظر كتاب الجنائز ١/ ٣٨١- ٣٨٢ من صحيح مسلم ، باب القيام للجنازة ، وأنظر صحيح البخاري كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٢/ ٨٦ ، وسننه البيهقي جـ ٤/ ٢٥ - ٢٦ .

وقد أورد الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٠ حديث أبي سعيد الخدري وقال : هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجاه في الصحيح ، ثم ساق حديثا آخر عن طريق أبي هريرة مثله ، وهو صحيح عند البخاري أيضا في المصدر المذكور ، ثم قال : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب . ==

. . . . . .

== فقال قوم من تبع الجنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال ، وممن رأى ذلك الحسن بن على وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعي وأهل الشام وأحمد واسحق .

وذكر ابراهيم النخعى والشعبى أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال ، وبه قال محمد بن الحسن .

وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا الجلوس أولى ، واعتقدوا الحكم الأول منسوخا ، وتمسكوا فى ذلك بأحاديث ، وذكر حديث الترمذى باسناده المذكور ، ثم قال : هذا حديث غريب أخرجه الترمذى فى كتاب عن محمد بن بشار عن صفوان ، وقال : بشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضا كلام ، ولو صح لكان صريحا فى النسخ غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الاسناد .

ثم ساق حديثا آخر عن على رضى الله عنه بغير لفظ حديث مسلم عنه بل بلفظ " قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ما قدمنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد ، وجلسنا معه ، فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

ثم قال الحازمى : وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضا ولكنه يشد ما قبله . أه يعنى حديث الترمذى .

وسكت عن حديث على الذى عند مسلم .

وأما الترمذى فى جامعه ب ١/١٩٠ فجزم بأن حديث على رضى الله عنه ناسخ لحديث أبى سعيد الخدرى ، وشرح معنى قول على رضى الله عنه ==

.....

== " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد " فقال : يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الجنازة قام ، ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم اذا رأى الجنازة ، وقال : قال الشافعي في حديث علي وهذا أصح شيء في هذا الباب ، وقال أحمد ان شاء قام وان شاء لم يقم ، واحتج بأن النهي صلى الله عليه وسلم " قام ثم قعد " ، وهكذا قال اسحق ابن ابراهيم يعني على التخيير لا على الوجوب .

وقال القاضي عياض كما في شرح النووي على مسلم ٢٧/٧ اختلف الناس في القيام للجنازة ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير الى أن قال : والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا ، وقالوا : هو منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بقوله : ان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو ممكن هنا ، بحمل الأمر على الندب ، والقعود لبيان الجواز واختار هذا المتولي فقال : انه مستحب أي القيام . أهـ بتصرف .

وحكى الحافظ في الفتح ١٨١/٣ عن البيضاوي قوله " يحتمل قوله علي " ثم قعد " أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه - ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ، ثم ترك القيام أصلا - وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك للندب ، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعني في الأمر - أولى من دعوى النسخ .

وقال ابن حزم : قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون ناسخا ، لأن النسخ لا يكون الا بنهي أو ترك معه نهي . أهـ . ==

. . . . . .

== قال الحافظ : وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة بن الصامت وذكر حديث الباب — ثم قال : " فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ . انتهى .

قلت : يتلخص لنا من كلامهم أن القيام للجنازة مستحب وتركه جائز هذا وقد روى أبو داود الطيالسي كما في منحة المعبود ١/١٦٦-١٦٧ ما يدل على عموم القيام لمسلم ولغيره مقرونا بعلة القيام عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا مرت بكم جنازة رجل مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا لها ، فانا لسنا نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملائكة " .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن يقال : اذا جاز القيام لجنازة غير المسلم وهي خالية من ملائكة الرحمة فمن باب أولى القيام لجنازة المسلم احتراما لمن معها من ملائكة الرحمة . والله أعلم .

ثالثا : الحكم على الحديث :-

حديث الترمذي ضعيف الاسناد لأن فيه جماعة من الضعفاء ، ولكن يشيده حديث علي رضي الله عنه عند مسلم وغيره ولو الى حد ما .

وهو غريب كما قال الترمذي . والغرابة في السند والمتن معا ، وقد حكاها كل من المزي في التحفة ٤/٢٤٤ ، والعلائي في المخطوطة (ورقة ٢٣) . أهـ والله أعلم .

((الحديث السابع والثمانون))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا روح بن عبادة [1] حدثنا عباد بن منصور [2] قال : سمعت أبا المهزم [3] قال : صحبت أبا هريرة عشر سنين ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وروى بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه ، وأبو المهزم اسمه : يزيد بن سفيان وضعفه شعبة أهـ.

وقد أخرجه [4] ابن أبي شيبة [5] فقال : حدثنا وكيع [6] عن

---

(١) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة / ع كذا في التقريب ١/ ٢٥٣ .

(٢) عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري القاضي بها ، صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير حفظه من السادسة / خت ع . كذا قاله في المصدر المذكور ١/ ٣٩٣ .

(٣) أبو المهزم تقدمت ترجمته وهو متروك .

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز باب (٥٠) بولاق ١/ ١٩٤، هـ ٢/ ١٥٠ .

(٥) في مصنفه كتاب الجنائز في باب ما يجزئ حمل الجنازة ٣/ ٢٨٣

(٦) وكيع : يحتمل أن يكون بن الجراح وهو ثقة حافظ وقد روى عنه ابن أبي شيبة وعليه يتصرف اسم وكيع عند الاطلاق ، وقد يحتمل المراد بالوكيع هنا : وكيع بن محرز بن وكيع الناجي البصري وهو صدوق له أوهام كما في التقريب ٢/ ٣٣٢ ، وقال في التهذيب ١١/ ١٣١ روى عن عباد بن منصور . أهـ

قلت : وهو يشارك عباد بن منصور في البلد والنسبة ومن أجل هذا الاحتمال لم أجزم بواحد منهما .

عباد بن منصور ، عن أبي الهيام [1] عن أبي هريرة قال : من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه من حقها . [2]

وأخرجه عبد الرزاق [3] عن الثوري ، عن عباد بن منصور قال حدثني أبو المهزم عن أبي هريرة أنه قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه . [4]

---

(١) أبو الهيام : لم أجد ترجمته وقد بحثت عنه كثيرا ، وأخشى أن يكون أبا المهزم وقع فيه تصحيف .

(٢) كذا رواه ابن أبي شيبة موقوفا على أبي هريرة من قوله كما أشار الترمذي الى ذلك بقوله " وقد روى بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه .

(٣) في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب صفة حمل النعش ٣ / ٥١١-٥١٢ .

(٤) وهذا أيضا يؤيد اشارة الترمذي الى الموقوف ، وان كان متنه مخالفا لمتن حديث الترمذي في بعض الألفاظ .

الكلام على الحديث : -

أولا : الغرابة في الحديث تتناول الأمور الآتية :

أ - استغراب رفع الحديث ويدل على ذلك قوله : وقد روى بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه ، يعني اسناده المذكور عن عباد بن منصور عن أبي المهزم عن أبي هريرة موقوفا عليه .

ب - غرابة الاسناد ، ومبدأ الغرابة فيه هو عباد بن منصور عن أبي المهزم عن أبي هريرة وقد رواه عن عباد بن منصور جماعة وهم : روح بن عبادة ، والثوري ، ووكيع ان قلنا أن ابا الهيام هو أبو المهزم في رواية ابن أبي شيبة . ==

. . . . . .

== جـ - الضرابة في المتن فان قوله " من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها " لا يعرف الا من حديث عباد بن منصور عن أبي المهزم عن أبي هريرة ، وقد اطلعت على الاثار الواردة في هذا الباب عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما فلم أجد فيها لفظ حديث الباب وسيأتي ذكرهما ان شاء الله .

هذا وقد ذكر علماء الجرح والتعديل في ترجمة عباد بن منصور وشيخه أبي المهزم ما يدل على أنهما أصحاب أفراد ومناكير .

واليك ما قيل في عباد بن منصور أولا ، ثم ما قيل في شيخه ثانيا :

قال الامام أحمد ، وأيوب ، وعكرمة وابن سعد : أحاديثه منكرة يصنون انه صاحب افراد ، وكان قدريا . أنظر التهذيب ٥/ ١٠٥ .

وقد أورد الذهبي في الميزان ٢/ ٣٧٦٠ جملة من مناكيره وليس فيها حديث الباب .

وقال الحافظ في التهذيب ١٢/ ٢٤٩ في أبي المهزوم : روى عن أبي هريرة ، وعنه عباد بن منصور وحسين المعلم وحبيب المعلم وشعبة وحماد بن سلمة وآخرون قال ابن معين وأبو حاتم والدار قطني ضعيف ، وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك ، وقال زكريا الساجي عنده مناكير ليس هو بحجة في السنن ، وقال ابن عدي عامة ما يرويه ينكر عليه ، وقال البخاري تركه شعبة ، وقال مسلم بن ابراهيم عن شعبة رأيت أبا المهزم ولو اعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثا - قلت - وفي رواية عنه لوضح وى المناكير . ==

. . . . . .

== وقال الذهبي في الميزان ٤/٤٢٦ قال مسلم بن ابراهيم : سمعت شعبة يقول : كان أبو المهزم مطروحا في مسجد ثابت ، لو أعطاه انسان فلسا لحدثه سبعين حديثا ، وقال مرة : لو يعطى درهما لوضع حديثا قال ابن عدى عامة ما يرويه غير محفوظ . أهـ

والحاصل أن الحديث باللفظ المذكور لا يعرف الا من طريق عباد عن أبي المهزم تفرد به عن أبي هريرة كما تفرد به عنه عباد بن منصور ، وكلاهما ضعيف منكر الحديث ليس هو ممن يحتمل تفرده ، وهذا وجه من استغراب الترمذى له ، وقد تقدم وجهان آخران مما تتناوله الغرابة .

ثانيا : قد وقع اضطراب في متن الحديث ، حيث روى عند الترمذى بلفظ " وحملها ثلاث مرات ، وعند عبد الرزاق " ومن حمل الجنازة بجوانبها الأربع وهذا مشعر بعدم ضبط راويه واتقانه ولا شك .

ثالثا : جاءت بعض الآثار الموقوفة على الصحابة ، فمن دونهم وهي تؤيد وقفه المشار اليه ، وعدم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو نوع من أنواع استغراب الترمذى كما ذكرته سابقا .

من هذه الآثار ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٥١٢ ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : اذا اتبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانبها كلها ، فانه من السنة ، ثم ليتطوع بعد أو يترك ، وهو في مسند الطيالسي أيضا . أنظر منحة المعبود ١/١٦٥ ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٨٣ .

ومنها ما رواه عبد الرزاق أيضا عن عطاء عن الأزدى قال : رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع قال : بدأ بميامنها ، ثم تنحى ==

. . . . . .

== عنها فكان بمنزلة مزجر الكلب .

وهو فى مصنف ابن أبى شيبة أيضا ٣ / ٢٨٣ .

ونحوها أيضا عن ابن عباس وأبى الدرداء والحسن البصرى ، وسعيد ابن جبير وغيرهم عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما .

رابعا : الحديث ضعيف من أصله ضعف أبى المهزم صاحب أبى هريرة وقد أورده الشيخ ناصر فى ضعيف الجامع الصغير ٥ / ١٨٣ وقال (ت - عن أبى هريرة) ضعيف كما أورده فى تخريج المشكاة ١ / ٥٢٦ واكتفى بحكاية كلام الترمذى فى شأن تضعيف شعبة له .

وقد ضعف الحافظ فى التلخيص الحبير ٢ / ١١٠ أثر ابن مسعود وأبى الدرداء أيضا .

وهو مع ضعفه غريب أيضا كما قال الترمذى رحمه الله ، وقد حكى ذلك المزى فى التحفة ١٠ / ٤٢٠ ، وأما العلائى فلم يورده فى الأحاديث المستغربة فى الجامع . والله أعلم .

((الحديث الثامن والثمانون))

قال أبو عيسى : حدثنا نصر بن علي [1] حدثنا اسحق بن يوسف [2] حدثنا العوام بن حوشب [3] عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب [4] عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود [5] عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قدم [6] ثلاثة لم يبلغوا

---

(١) نصر بن علي ، وفي بعض نسخ الترمذي نصر بن علي الجهضمي وهو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم - ثبت من العاشرة / ع كذا في التقريب ٢/٣٠٠ .

(٢) اسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة من لتاسعة / ع . كذا في المصدر المذكور ١/٦٣ .

(٣) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي - ثقة فاضل من السادسة / ع . التقريب ٢/٨٩ .

(٤) أبو محمد مولى عمر بن الخطاب سمع أبا عبيدة بن عبد الله ، روى عنه العوام بن حوشب ، قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول ذلك وسكت عنه . أنظر الجرح ٩/٤٣٣ وسكت عنه الحافظ في التهذيب ١٢/٢٢٥ أيضا وذكر في ترجمته مثل كلام أبي حاتم ، وزاد ، وقيل محمد بن أبي محمد .

(٥) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر ان لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين / ع ، كذا في التقريب ٢/٤٤٨ .

(٦) أي مات له .

الحكم [1] كانوا له حصنا حصينا [2] من النار " .

قال أبو ذر ، قدمت اثنين قال " واثنين " فقال ابن ابن كعب سيد القراء ، قدمت واحدا ، قال " وواحدا ولكن انما ذاك عند الصدمة الأولى " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه " . [3]

كما أخرجه ابن ماجة فى سننه [4] عن نصر بن على الجهضمي به عن ابن مسعود ، وذكر مثله الا أنه زاد بعد قوله "ثلاثة من الولد " كما قال " الحنث بدل قوله " لم يبلغوا الحلم ولم يذكر الجملة الأخيرة وهى قوله " انما ذاك عند الصدمة الأولى " .

والحديث أخرجه الامام أحمد [5] عن هشيم قال : أنبأنا العوام عن محمد بن أبى محمد مولى لعمر بن الخطاب به عن ابن مسعود أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلمين يموت لهما

---

(١) الحلم ، وفى رواية " الحنث : والحلم بضم الحاء واللام والحالم من جرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم ومعناه الذى بلغ سن البلوغ ، كذا فى النهاية بتصرف جـ ١ ص ٤٣٤ ، ومعنى الحنث : الاثم وهو فى الأصل نقض اليمين والنكث فيها ، ومعنى الحنث : أى المعصية والطاعة . كذا فى المصدر المذكور ١/ ٤٤٩ .

(٢) حصنا حصينا : أى سترا واقيا ، والاحتصان الاحتماء - كذا فى النهاية جـ ١ ص ٣٩٧ بمعناه .

(٣) أخرجه الترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى ثواب من قدم ولدا ، ب ١/ ١٩٧ ، هـ ٢/ ١٥٩ .

(٤) كتاب الجنائز باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده ١/ ٥١٢ .

(٥) فى مسنده ١/ ٣٧٥ .

ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، وذكره وزاد فى وسطه " فقيل يا رسول الله فان كان اثنين ، قال " وان كانا اثنين " فقال أبو ذر لم أقدم الا اثنين ، قال : وان كان اثنين " .

وقال فى موضع آخر من مسنده (١) حدثنا محمد بن يزيد - الواسطي - أنبأنا العوام حدثنا أبو محمد مولى لعمر بن الخطاب وذكره مثل رواية الترمذى سندا ومتنا ، ثم قال : حدثنا هشيم وساقه بسنده الأول ، أعنى عن العوام عن محمد بن أبى محمد مولى عمر ، ثم قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطى ويزيد بن هارون قالا : حدثنا العوام ، قال حدثنى أبو محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبى عبيدة ، خالفا هشيما فقالا أبو محمد مولى عمر بن الخطاب . أهـ (٢)

---

(١) جـ ١ / ٤٢٩ .

(٢) فى قول الامام أحمد رحمه الله خالفا هشيما ، قلب لقاعدة المصطلح فى باب الشاذ والمنكر ، لأن المخالفة انما تكون من الواحد للجماعة وهنا الجماعة الاثنان لا الواحد ، واذا اضفنا اليهما اسحق بن يوسف بن مرداس الواسطي المتقدم فى اسناد الترمذى صاروا ثلاثة فتكون المخالفة من هشيم لهم لا منهم له ، ففى قوله عن محمد بن أبى محمد مولى لعمر بن الخطاب شذوذ ، حيث خالف قولهم وذكر اسم هذا الراوى المجهول ولم يذكره غيره . وقد راجعت له كتبا كثيرة فلم أجد أحدا ذكر اسمه ، بل كل من ترجمه ذكره بكنيته كما فعل الجماعة المتقدم ذكرهم لا كما قال هشيم وسيأتي شاهد ذلك من كلامهم .

==

. . . . . .

== والآن الكلام على موضع استغراب الترمذى فى هذا الحديث :

فأقول وبالله التوفيق :

أولا : موضع الغرابة فى سند هذا الحديث نص عليه جماعة من علماء الجرح والتعديل ، وهو أن العوام بن حوشب تفرد به عن أبى محمد مولى عمر بن الخطاب كما أنه تفرد به عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود .

قال الذهبى فى الميزان ٤/ ٥٧٠ :

أبو محمد مولى عمر (ت ، ق) روى عن بعض التابعين ، تفرد عنه العوام بن حوشب ، وذكر مثل هذا فى الكاشف ٣/ ٣٧٤.

وقال الخزرجي فى الخلاصة ص ٤٥٩ : أبو محمد مولى عمر بن الخطاب روى عن أبى عبيدة بن عبد الله وعنه العوام بن حوشب .

وقال الحافظ فى التهذيب ١٢/ ٢٢٥ : أبو محمد مولى عمر وقيل محمد بن أبى محمد روى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أيما مسلمين قضى لهما ثلاثة من أولادهما الحديث ، وعنه العوام ابن حوشب ، قال الحافظ : أخرجه أحمد بالوجهين وأشار الى ترجيح الأول ، وبه جزم أبو أحمد الحاكم .

وكذا قال فى لسان الميزان ٧/ ٤٨٣ دون ذكر قوله : وأخرجه أحمد .

وذكر الحافظ المزى فى تهذيب الكمال ٩/ ٨٢٢ ترجمته ، ثم ساق له حديث الباب فقط بسند طويل جدا ، ثم قال : قال الترمذى غريب .

كل هذه الأقوال تدلنا على أن العوام بن حوشب تفرد برواية ==

. . . . . .

== هذا الحديث عن أبى محمد مولى عمر بن الخطاب كما أنه انفرد به عن أبى عبيدة بن عبد الله وهذا كاف فى تحقيق موضع الغرابة فى الاسناد حيث نص عليه علماء هذا الفن . والله أعلم .

ثانيا : متن هذا الحديث ليس بغريب بل له طرق كثيرة وصحيحة خاصة ما يتعلق بصدر الحديث وهو ثواب من قدم ثلاثة أو اثنين .

فقد روى البخارى فى الصحيح ٢/٧٢ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : ان النساء قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن وقال " أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار " قالت امرأة : واثنان ، قال : " واثنان " .

وعن أبى سعيد أيضا وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم " أهـ ، قال فى النهاية ١/٤٢٩ قيل المراد بالقسم قوله تعالى " وان منكم الا واردها " ، تقول العرب : ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ فى ضربه ، وهذا مثل فى القليل المفرط فى القلة وهو أن يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه ، فتلك تحلة قسمه ، فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف .

وهذه الأحاديث كلها عند النسائى فى السنن ٤/٢٢ - ٢٥ وزاد فى آخر حديث أنس قالت المرأة : يا ليتنى قلت واحدا . ==

. . . . . .

== وحديث أنس وأبى هريرة أخرجهما أيضا ابن ماجة فى سننه ١/ ٥١٢ ومثل حديثهما لعتية بن عبد السلمي أيضا عند ابن ماجة برجال ثقات .

وقد أخرج البيهقى فى سننه الكبرى ٤/ ٦٧ - ٦٨ حديث أنس وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أيضا .

ولعجز الحديث أيضا شواهد :

منها : ما أخرجه الترمذى فى الجامع بعد حديث الباب مباشرة عن ابن عباس أنه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان له فرطان من أمتى أدخله الله بهما الجنة " فقالت عائشة : فمن كان له فرط من امتك ؟ قال : ومن كان له فرط من أمتى يا موفقه ، قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال : فانا فرط أمتى لن يصابوا بمثلي " .

ومنها : ما أخرجه النسائى فى السنن ٤/ ٢٣ من طريق عمرو بن سعيد بن أبى حسين أن عمرو بن شعيب كتب الى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين يعزيه بابن له هلك وذكر فى كتابه أنه سمع أباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب ، وقال : ما أمر به بثواب دون الجنة " أهـ

وهذه الرواية تؤيد عجز الحديث وهو قوله : قدمت واحدا ، قال : وواحدا ، وان من قدم ولدا واحدا واحتسب وصبر ما له جزاء الا الجنة . والاحتساب شرط فى الجميع ، أى فيمن قدم ثلاثة واثنين وواحدا فسور الأحاديث التى جاءت فى هذا الباب مطلقة لا بد من حملها على المقيد

==

. . . . . .

== لأن الثواب لا يترتب الا على الاحتساب كما هو معروف من قواعد الشرع .

وفي حديث النسائي فائدة اخرى وهي : أن عمرو بن شعيب قد أزال الخفاء في هذه الرواية عن جده وهو عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي ، لا جده محمد بن عبدالله التابعي ، فينبغي أن تكون هذه الرواية نصا في موضع النزاع ، ويجب بها ازالة كثير من الاستشكالات الواردة في روايته عن أبيه عن جده . والله أعلم .

ومن الشواهد التي تؤيد عجز الحديث ما رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/٣ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله : أو اثنان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اثنان قالوا : أو واحد قال : أو واحدا ثم قال : والذي نفسي بيده ان السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة ، اذا احتسبته " قال الهيثمي : وفيه يحيى بن عبيد الله التيمي ولم أجد من وثقه ولا جرحه " أ .

السقط : بكسر السين الولد ذكرا كان أو انثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط ولا يقال وقع ، والتثليث لغة ، كذا في المصباح المنير ١/٣٠٠ ، وأما السرر فجمع سرة مثلث السين وهو ما تقطعه القابلة بعد الولادة كذا في النهاية ٢/٣٥٩ .

هذا ومما يؤيد عجزه أيضا ما رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن جابر بن سمرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ==

. . . . . .

== " من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة " فقالت أم أيمن واثنين ، قال : ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة " قال : وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله متروك " كذا في المجمع ٣/١٠ .

وعلى كل فالأحاديث الواردة في الاحتساب بموت الولد الواحد ، وان من صبر على مصيبته واحتسبه وجبت له الجنة ضعيفة لا تقوم بها الحجة ، ولا يثبت بها هذا الأجر المخصوص ، أما الأحاديث الواردة في فضل من مات له ثلاثة أولاد أو اثنان وصبر عليهم فصحيحة ثابتة قال الحافظ في الفتح ٣/١١٩ : في هذه الأحاديث التي ذكرتها مستشهدا بها لعجز حديث الباب خاصة وعلى حديث الباب نفسه أيضا ما عدا حديث عمرو بن شعيب ، قال : وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج ، لكن روى المصنف - يعني البخاري - من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله عز وجل : " ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذ قبضته صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة " قد أخرجه البخاري في الرقاق ٧/١٧٢ ، ثم قال الحافظ : وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك أهـ . يعني في ثواب من مات له واحد .

وقد حسن الألباني في الجنائز ص ٢٣ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبه اذن وبحديث أبي هريرة الصحيح يتقوى عجز الحديث والشواهد التي ذكرتها له ، وبالتالي تنتفي الغرابة عن متنه وذلك لشهرته ، وبناء عليه فان الغرابة نسبية وهي في الاسناد فقط في الموضع المشار اليه سابقا ، ومثل هذا الاستغراب معروف قد ==

. . . . . .

== تقدم التنبيه عليه غير ما مرة ، وقد استدللت له من كلام المتقدمين والمعاصرين فى مواضع مختلفة من الرسالة ، وقد أورده الملائى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٢٤) والحافظ المزى فى تحفة الاشراف ٧/ ١٦٧ وحكى كل منهما غرابته عن المصنف رحم الله الجميع .

ثالثا وأخيرا : الحكم على الحديث ككل أى صدره وعجزه : -

هو باسناد الترمذى فقط ضعيف غريب ، وذلك من أجل جهالة عين مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه قد تفرد به عن أبى عبيدة كما تفرد به عنه العوام بن حوشب كما أنه ضعيف من أجل علة أخرى وهي الانقطاع الكائن بين أبى عبيدة وأبيه ، ولكنه رغم هذا الضعف المكرر فانه مؤيد بالأحاديث الصحيحة وبها يرتقى ان شاء الله الى درجة الحسن لغيره . والله أعلم . أهـ

هههههههه

سسسسسسسسسسس

همسسهه

-((الحديث التاسع والثمانـــون))-

قال أبو عيسى : حدثنا يوسف بن عيسى (١) حدثنا على بن عاصـــم (٢) قال : حدثنا والله محمد بن سوقة (٣) عن ابراهيم (٤) عن الأسود (٥) عـــن عبدالله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من عزى (٦) مصابا فله مثـل أجـــــره) .

---

(١) يوسف بن عيسى ، بن دينار الزهرى أبو يعقوب المروزى ، ثقة فاضـــــل من العاشرة/خ م ت س ، كذا فى التقريب ٢/ ٣٨٢ .

(٢) على بن عاصم بن صهيب الواسطى ، التميمى مولاهم صدوق يخطئ ويصر ورمى بالتشيع ، من التاسعة/د ت ق ، كذا فى المصدر المذكور ٢/ ٣٩ .

(٣) محمد بن سوقة بضم السين الغنوى بفتح الغين والنون الخفيفة . أبو بكر الكوفى العابد ، ثقة مرضى عابد ، من الخامسة/ع ،كذا فـــى التقريب ٢/ ١٦٨ .

(٤) ابراهيم : هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى ، ثقة فقيه الا انـــه يرسل كثيرا ، من الخامسة/ع كذا فى المصدر السابق ١/ ٤٦ .

(٥) الأسود : هو ابن يزيد بن قيس النخعى مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية/ ع . كذا فى المصدر المذكور ١/ ٧٧ .

(٦) عزّى : بتشديد الزاى ومعناه التأسى والتصبر عند المصيبة . وان يقـــال لمن اصيب بمصيبة أحسن الله عزاءك وانا لله وانا اليه راجعون . انظـــر: النهاية ٣/ ٢٣٣ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب (١) لا نعرفه مرفوعا الا من حديث على بن عاصم .

وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم يرفعه .

ويقال : أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه . اهـ (٢)

وأخرج ابن ماجه فى سننه (٣) عن عمرو بن رافع عن على بن عاصم عن محمد بن سوقه به مثله عن ابن مسعود أيضا مرفوعا .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٤) من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح النحوى عن على بن عاصم عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله مرفوعا وذكره . ثم قال : تفرد به على بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه وقد روى عن غيره .

---

(١) وهكذا هو فى مخطوطة الملائى فى الأحاديث المستغربة ورقة (٢٥) .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الجنائز ، باب ما جاء فى أجر من عزى مصابا ب ١/١٩٩ ، هـ ٢/١٦٣ .

(٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا ١/٥١١ .

(٤) كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت ..... الخ ٤/٥٩ .

كما أخرجه الخطيب البغدادى (١) من طريق عبد الله بن أيوب المخرمى ويحيى ابن جعفر وموسى بن سهل ابى عمران - كلهم عن على بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود مرفوعا أيضا وذكره .

انتهت طرق الحديث من رواية على بن عاصم عن محمد بن سوقة به .

وقد روى الحديث عن محمد بن سوقة من غير طريق على بن عاصم عنه .

فقد روى أبو نعيم فى الحلية (٢) من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثورى عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عزى مصابا فله مثل اجره)

وقد رواه أيضا من طريق نصر بن حماد قال : حدثنا شعبة عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله مرفوعا مثله " ثم قال : حديث الثورى تفرد به عنه حماد بن الوليد ، وحديث شعبة تفرد به عنه نصر بن حماد .

قلت : وكلاهما ضعيف جدا كما سيأتى .

وقد أخرجه ابن الأعرابى (٣) من طريق نصر بن حماد عن شعبة عن محمد ابن سوقة به عن ابن مسعود مرفوعا أيضا وذكر مثله .

---

(١) فى تاريخه ١١ / ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٢) ٥ / ٩ ، ٧ / ١٦٤ .

(٣) فى المعجم ، وهو مخطوط فى المكتبة المركزية (ورقة ٨٣) .

كما أخرجه من طريق عبد الحكيم بن منصور عن محمد بن سوقة به عن عبد الله مرفوعا وذكر مثله أيضا . (١)

قلت: وعبد الحكيم متروك كذبه ابن معين كما في التقريب ١/٤٦٦.

وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢) من ثلاثة طرق :

عن ابن مسعود رضي الله عنه فقط ، وطريق واحد عن جابر بن عبد الله وساقها جميعا بأسانيدها ، ثم قال : اما حديث ابن مسعود ففي طريقه الأول حماد بن الوليد وقد تفرد به عن الثوري قال ابن حبان كان يسرق الحديث ويلزق بالثقاة ماليس من حديثهم ، لا يحتج به بحال .

وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وأما طريقه الثاني ففيه نصر بن حماد ، وقد تفرد به عن شعبة ، قال يحيى ابن معين هو كذاب .

وقال مسلم بن الحجاج هو ذاهب الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة .

وأما طريقه الثالث: ففيه علي بن عاصم ، وقد تفرد به عن محمد بن سوقه ، وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين ، .

وأما طريق جابر ففيه محمد بن عبيد الله المزرمي ، قال يحيى :لا يكتب حديثه وقال النسائي : متروك هذا حديث لا يصح . وقد أورده المزي في تهذيب الكمال (٣) وتكلم في علي بن عاصم كثيراً .

---

(١) في معجمه أيضا . انظر: ورقة ٣٧.

(٢) كتاب ذكر الموت ، باب ثواب من عزى مصابا ٣/٢٢٣.

(٣) ٥/٤٨٩ - ٤٩٠.

. . . . . .

الكلام على الحديث

أولا : قول الترمذى غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث على بن عاصم . . .الخ

يوهى بأن على بن عاصم تفرد برفعه ، وليس كذلك بل شاركه فى رفعه جماعة وكلهم ضعفاء مثله أو أشد منه ضعفا . وهؤلاء الجماعة هم :

حماد بن الوليد عن الثورى عن محمد بن سوقه به .

ونصر بن حماد عن شعبة عن محمد بن سوقة به . وكلاهما عند ابى نعيم .

وعبد الحكيم بن منصور عن محمد بن سوقة عند ابن الأعرابى . كلهم قد رواه مرفوعا كرواية على بن عاصم .

وقد أورد أبو نعيم فى الحلية ٥ / ١٠ عقب الحديث اسماء جماعة تابعوا على ابن عاصم عن محمد بن سوقة به .

فقال : وروى عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة ، ورواه الثورى عن محمد بن سوقة ورواه عن محمد بن سوقة معمر واسرائيل ، وعبد الحكيم بن منصور ، والحارث بن عمران الجعفرى ، وخالد بن يزيد القشيرى ، ومحمد بن الفضل بن عطية على اختلافهم فى روايتهم فمنهم من قال : عن الأسود ، عن عبد الله ، ومنهم من قال عن علقمة والأسود . اهـ.

وأصرح من هذا ما ذكره الخطيب البغدادى فى التاريخ ١١ / ٤٥٣ اذ يقول وقد روى حديث ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه على بن عاصم ، وروى كذلك عن سفيان الثورى ، وشعبة ، واسرائيل ، ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول ، والحارث بن عمران الجعفرى ، كلهم عن ابن سوقة وقد ذكرنا احاديثهم فى مجموعنا لحديث محمد بن سوقة وليس شىء منها ثابتا . اهـ.

===

. . . . . .

وقد اعترض ابن التركماني في الجوهر النقي على قول البيهقي تفرد به علي بن عاصم وقال لم يتفرد به بل له متابع وذكره ، وهذا كله يدل على أن علي ابن عاصم لم يتفرد برفعه .

وقد وجدت له من المتابعات التي ذكرها أبو نعيم والخطيب أربع ثلاثة منها تقدمت وهي رواية حماد بن الوليد عن الثوري عن ابن سوقة ورواية نصر بن حماد عن شعبة عنه ابن سوقه .

ورواية عبد الحكيم عن ابن سوقة وكلها واهية كما تقدم .

والرابعة رواية اسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقه به عن ابن مسعود مرفوعا أيضا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من عزى مصابا فله مثل اجره" أخرجها الخطيب في التاريخ ١١/٤٥١ .

قال الألباني في الارواء ٣/٢١٩ وفي اسنادها ابراهيم بن مسلم الخوارزمي لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وقال فيه يغرب ، فمثله لا يحتج به . ثم قال وبقية المتابعات التي ذكرها الخطيب أخرج بعضها تمام الرازي في فوائده والعقيلي في الضعفاء وقال لم يتابع علي بن عاصم عليه ثقة .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/١٣٨ قال ابن عدي قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية ، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول .

وروى عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم .

وقال : قال الخطيب رواه جماعة مع علي بن عاصم وذكر كلامه المتقدم .

ويحكى عن ابي داود أنه قال : عاتب يحيى بن سعيد القطان علي ابن عاصم في وصل هذا الحديث ، وانما هو عندهم منقطع قال : وقال له : ان اصحابنا الذين سمعوه معك لا يسندونه ، فأبى ان يرجع .

====

.....

ثم قال الحافظ : قلت : ورواية الثورى مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل التابعين لعلى بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على اسنادها بعد .

وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله المرزى ، عن أبى الزبير عن جابر ساقها ابن الجوزى فى الموضوعات . اهـ.

قلت: ورواية اسرائيل التى قال فيها الحافظ : يمكن التعلق بها ، هى التى اخرجها الخطيب فى التاريخ وقال الألبانى فى اسنادها ابراهيم بن مسلم الخوارزمى وقال لم يوثقه احد غير ابن حبان .

وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل . وعليه فلا عبرة بها ويكون قالها كسائر الروايات التى جاءت عن محمد بن سوقة ، وهى ضعيفة جدا لم يثبت منها شىء كما قال الخطيب .

ويمكننا ان نفهم من قول الحافظ ، وكل التابعين لعلى بن عاصم اضعف منه بكثير ، مراد قول الترمذى غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث على ..... الخ بأنه تفرد به على بن عاصم مرفوعا ، من طريق يعول عليه ، وأما بقية طرقه وان كان فيها مرفوع فلا يعول عليها لضعفها الشديد ، ويكون معنى قوله هنا بهذا المعنى ، كمعنى قوله فى بعض الأحاديث . وهذا اصح شىء فى الباب وان كان الحديث ضعيفا . وعليه فالغرابة فى الرفع كما يشير اليها قوله لا نعرفه مرفوعا الا من حديث على بن عاصم - يعنى من طريق معتبر. لكن لم أقف له على طريق موقوف حتى اكون على علم تام من هذا التوجيه .

===

. . . . . .

ثانيا : هناك موضع آخر للغرابة لم يذكره الترمذى صريحا ولكن يمكننا استخلاصه وفهمه من مجموع الروايات السابقة ، وهو أن محمد بن سوقة تفرد بالرواية فى هذا الحديث عن ابراهيم النخعى كما تفرد به ابراهيم عن الأسود والأسود عن عبد الله بن مسعود ولم يتفرد عبد الله به عن النبى صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ولم أجد أحدا شارك محمد بن سوقة فى شيخه ابراهيم ولا ابراهيم عن اسود ولا اسود عن عبد الله ، فهذه السلسلة ابتداء من ابن سوقة الى الأسود كلها أفراد لم يشاركها أحد فى شيوخهم مع كثرة من رووه عن ابن سوقة .

فهذا هو موضع الغرابة فى السند . والله أعلم .

ثالثا : قد ذكرت آنفا ان عبد الله بن مسعود لم يتفرد به عن النبى صلى الله عليه وسلم بل رواه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله ، أخرج حديثه ابن عدى كما فى الارواء ٣/٢٢٠ ، عن على بن يزيد الصدائى عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن ابى الزبير المكى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عزى مصابا فله مثل أجره) وقال ابن عدى لا اعلم رواه عن محمد بن عبيد الله غير على بن يزيد ، . قال الألبانى وهذا ضعيف ، والذى قبله هو العرزمى متروك فلا يعتد بهذا الشاهد .

وجملة القول : أن الحديث ضعيف ، ليس فى شىء من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه فى تقويته ولكنه لا يبلغ أن يكون موضوعا كما زعم ابن الجوزى وقد رد عليه العلماء المحققون فى ذلك . نقل أقوالهم السيوطى فى اللآلىء المصنوعة ٢/٤٢١ - ٤٢٥ وختمها بقول العلائى " ان الحديث بطرقه يخرج عن ان يكون ضعيفا واهيا ، فضلا عن ان يكون موضوعا .

====

. . . . . .

وقد سبق ان ذكرت ان الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من ثـــــلاث طرق عن ابن مسعود ، ومن طريق واحد عن جابر وهو هذا الشاهد المذكـور قريبا . كما ذكرت عن الخطيب ان له مجموعة فى حديث محمد بن سوقة وليـس شىء منها ثابتا . وهذا القدر يكفى عن الكلام فى هذا الحديث. والله أعلم.

-((الحديث التسعون))-

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى (١) وأبو عامر العقدى (٢) ، قالا : حدثنا هشام بن سعد (٣) عن سعيد بن أبى هلال (٤) عن ربيعة بن سيف (٥) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر) (٦)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وليس اسناده بمتصل ، ربيعة بن سيف انما يروى عن ابى عبد الرحمن الحبلى (٧) عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا ، من عبد الله بن عمرو) اهـ. (٨)

---

(١) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصرى ، ثقة حافظ ثبت عارف بالرجال والحديث ، قال على بن المدينى : ما رأيت اعلم منه من التاسعة/ع ، كذا فى التقريب ١/٤٩٩.

(٢) أبو عامر العقدى : هو عبد الملك بن عمرو القيسى ، ثقة ، من التاسعة /ع التقريب ١/٥٢١.

(٣) هشام بن سعد المدنى أبو عباد أو ابو سعد صدوق له أوهام ، ورمى بالتشيع ، من كبار السابعة/خت م ع ، التقريب ٢/٣١٨.

(٤) سعيد بن أبى هلال الليثى مولاهم أبو العلاء المصرى قيل مدنى الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق ، من السادسة/ع . التقريب ١/٣٠٧.

(٥) ربيعة بن سيف بن مانع بكسر التاء المعافرى الاسكندرانى ، صدوق له مناكير ، من الرابعة ، توفى قريبا من سنة عشرين/د ت س . التقريب ١/٢٤٧

(٦) أى حفظه الله من عذابه وسوء ال الملكين فيه .

(٧) الحبلى : هو بضم الحاء والباء جميعا .

(٨) أخرجه الترمذى فى أبواب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ب ١/١٩٩ ، ٢٠٠ ، هـ ٢/١٦٤.

والحديث أخرجه أحمد (١) عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد به عن عبد الله بن عمرو وذكره .

وقد أخرجه الامام أحمد ايضا من طريق سريج عن بقية عن معاوية بن سعيد (٢) عن أبي قبيل (٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة وقي فتنة القبر) .

كما أخرجه من طريق ابراهيم بن أبي العباس قال : حدثنا بقية قال : حدثني معاوية بن سعيد التجيبي سمعت أبا قبيل المصري يقول : سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات يوم الجمعة ، وذكره . (٤)

(=) وقد أورده العلائي في الأحاديث المستغربة في الجامع (٢٥) وحكى غرابته عن الترمذي .

(١) في المسند ١٦٩/٢ ورجاله رجال الترمذي الذين تقدمت تراجمهم .

(٢) معاوية سعيد التجيبي بضم التاء وكسر الجيم ، مقبول ، كما في التقريب ٢٥٩/٢ .

(٣) أبو قبيل : هو حي بن هانيء بن ناصر المعافري ، صدوق يهم كما في التقريب ٢١٩/١ .

(٤) انظر: المسند أيضا ١٧٦/٢ ، ٢٢٠ .

الكلام عليه :

أولا : مراد الترمذي من قوله : هذا حديث غريب . . . الى قوله : ولا نعرف لربيعة سماعا من عبد الله هو أبو ربيعة كما ذكر الواسطة بين أبي قبيل وعبد الله

====

. . . . . .

ابن عمرو بن العاص فاستغراب الترمذى ينصب كله الى هذه النقطه لعلمه أن ربيعة بن سيف لا يروى عن عبد الله مباشرة وانما يروى عنه بواسطة ابى عبد الرحمن الحبلى وغيره كما اكد ذلك فى آخر الحديث .

وزاد هذا المعنى تأكيدا المزى فى الأطراف ٦/٢٨٩ بعد حكايته كلام الترمذى هذا فقال: قال أبو القاسم . وربيعة يروى عن فضالة بن عبيد . رواه بشر بن عمر الزهرانى وخالد بن نزار الأيلى عن هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن ربيعة بن سيف عن عياض بن عقبة الفهرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابى هلال ، عن ربيعة بن سيف أن ابنا لعياض بن عقبة توفى يوم الجمعة فاشتد وجده عليه فقال له رجل من صدف يا ابا يحيى الا ابشرك بشىء سمعته من عبد الله بن عمرو بن العاص وذكره .

ففى هاتين الروايتين ثبوت الواسطة بين ربيعة وعبد الله [illegible] ابن عمرو وازيل ماكنا نخشاه من الأنقطاع وحدد مراد الترمذى من الغرابة اذ لا غرابة فيه سوى ذلك لما سيأتى فى محله .

وقال المناوى فى فيض القدير ٥/٤٩٩ عقب حكايته كلام الترمذى غريب ، وليس اسناده بمتصل ولا يعرف لربيعة سماعا من ابن عمرو "

لكن وصله الطبرانى فرواه من حديث ربيعة عن عياض بن عقبة عن ابن عمرو فذكره .

وهكذا اخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى متصلا ، وخرجه أبو نعيم متصلا من حديث جابر . . . ومع ذلك كله ضعفه المنذرى . اهـ.

قلت: أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادره ص: ٤٠٤ معلقا عن عبد الله بن عمرو

====

. . . . . .

ولم يسقه بسنده .

ثانيا : أن الحديث ليس بغريب لا فى اسناده ولا فى متنه سوى ماذكرته قريبـــا .

وبيان ذلك ، أنه روى عن عبدالله بن عمرو من ثلاث طرق .

الأولى : طريق أبى معاوية بن سعيد عن ابى قبيل المصرى عن عبدالله بن عمرو

وكما فى رواية الامام أحمد بن حنبل .

الثانية : طريق ربيعة بن سيف عن عياش بن عقبة الفهرى عن عبدالله بن عمـــرو

وأيضا كما حكى ذلك المزى عن ابى القاسم ابن عساكر.

الثالثة : طريق ربيعة ايضا عن رجل من صدف عن عبدالله بن عمرو ، كما ذكر

المزى فيما سبق ذكره .

فتحصل من مجموع الطرق ان ثلاثة من الرواة يروونه عن عبدالله بن عمرو ،وهـــم عياش بن عقبة الفهرى وابو قبيل المصرى ورجل من صدف ، ومثل هذا يمتنـــع ان يقال : فيه غريب اسنادا بل ينطبق عليه شرط الحسن عند الترمذى نفســـه ، لأنه قد روى من غير وجه وليس فى اسناده راو متهم بالكذب ، ولا شذوذ فيـــه ولذا جاء فى بعض نسخ جامع الترمذى حسن غريب .

انظر: المصرية ٣/ ٣٧٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

وحكى المباركفورى فى التحفة ٢/ ١٦٤ عن السيوطى : أن الترمذى حسن هذا الحديث .

وقد أورده الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٥/ ١٨١ وقال : (ت- حـــم) عن ابن عمرو حسن .

وقال فى أحكام الجنائز ص : ٣٥ الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح ، وقـــال فى تخريج المشكاة له ١/ ٤٣٢ أخرجه أحمد والترمذى ورجاله موثقون الا انـــه

===

. . . . . .

منقطع كما ذكر الترمذى ، لكن رواه الطبرانى موصولا ، كما فى الفيض ، ولـــه طرق أخرى فى مسند أحمد واسناده حسن او صحيح بما قبله .

وهذا كله دليل واضح على عدم غرابة سند الحديث . والله أعلم

ثالثا : ان متنه ليس بغريب أيضا ، لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وســـلم من ثلاث طرق أيضا .

الأولى : طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقد تقدمـــــت .

الثانية : طريق انس بن مالك رضى الله عنه أخرجها ابو يعلى الموصلى فـــى المسند من أبى معمر اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن جعفر ، عن واقد بن سلامه عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم (من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر) انظر : المقصد العلـــى ٤/ ٨٤٥ . تحقيق نايف الدعيس .

لكن فى هذا الحديث سلسلة من الضعفاء وهم :

عبد الله بن جعفر والد على بن المدينى ، ضعيف كما فى التقريب ١/ ٤٠٧ والجرح والتعديل لابن ابى حاتم ٥/ ٢٢ .

وواقد أو واقد بن سلامة منكر الحديث كما فى الميزان ٤/ ٣٣٠ .

ويزيد الرقاشى ضعيف كما فى مجمع الزوائد ٢/ ٣١٩ .

وأورده الحافظ أيضا فى المطالب العالية ١/ ٣٥٠ وعزاه الى ابى يعلـــى

الثالثة : طريق جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

أخرج حديثه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ١٥٥ من طريق عمر بن موسى بـــن الوجيه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر ، وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء) .

= = =

. . . . . .

قال : غريب من حديث جابر ، ومحمد تفرد به ، عمر بن موسى وهو مدني فيه لين . اهـ .

هذه هي الطرق الثلاثة التي روى بها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي وان كان فيها ضعف يمتنع معها الغرابة في المتن ، كما أن ضعفها ليس شديدا فيمكن ان يرتقي الحديث بمجموعها الى درجة الحسن ان لم يكن صحيحا كما قال الالباني حفظه الله .

وقد عدّ الألباني هذا الحديث في العلامات التي تدل على حسن الخاتمة وهي ثمانيه عشر علامة ذكرها في الجنائز ص: ٣٤ - ٤٣ .

قال المباركفوري في التحفة ٢ / ١٦٤ قال القرطبي : الأحاديث التي تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال بل تخصها وتبين من لا يسئل في قبره ولا يفتن فيه .

قال المباركفوري والحديث يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم .

وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص: ٤٠٤ " من مات يوم الجمعة انكشف الغطاء عما له عند الله تعالى ، لأن يوم الجمعة لا يسجر جهنم ، ويغلق أبوابها فاذا قبض الله عبدا من عبيده يوم الجمعة كان دليل سعادته وحسن مآبه عند الله ولم يكن ليعطي بركة هذا اليوم الا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر بموته فيه " .

وسبب فتنة القبر انما هو لتمييز المنافق من المؤمن في البرزخ من قبل أن يلقى الله تعالى . اهـ .

====

. . . . . .

رابعا : وأخير الحكم على الحديث

الحديث حسن بمجموع الطرق من المتابعات التى جاءت من طريق عبد الله ابن عمرو نفسه ، أو بالشواهد التى جاءت من طريق انس وجابر رضى الله عنهما وهو غريب بالنسبة لوصل ربيعة بن سيف له من غير ذكر الواسطة التي بينه وبين عبد الله بن عمرو . فقط من هذه الناحية غريب وأما من جهة أخرى فلا كما قدم . والله تعالى أعلم . اهـ.

==========

========

=====

-((الحديث الحادى والتسعون))-

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الله بن وهب (١) عن سعيد ابن عبد الله الجهنى (٢) عن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب (٣) عن أبيه (٤) عن على بن ابى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (يا على ثلاث لا تؤخرها : الصلاة اذا أتت ، والجنازة اذا حضرت ، والايم (٥) اذا وجدت (٦) لها كفؤا . (٧))

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه ثقة حافظ عابد ، من التاسعة/ع ، كذا فى التقريب ١ / ٤٦٠ .

(٢) سعيد بن عبد الله الجهنى ، حجازى مقبول ، من السابعة/ت عس ق ، التقريب ١ / ٢٩٩ .

(٣) محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، صدوق من السادسة/ وروايته عن جده مرسلة مات بعد الثلاثين/م المصدر المذكور ٢ / ١٩٤ .

(٤) عمر بن على بن ابى طالب الهاشمى ، ثقة ، من الثالثة/م ، التقريب ٢ / ٩١ .

(٥) الأيم : المراد بها هنا هى التى لا زوج لها ، بكرا كانت او ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، كذا فى النهاية ١ / ٨٥ .

(٦) قوله : اذا وجدت : بسكون التاء على أنها للتأنيث لا للفاعل .

(٧) كفؤا : الكفء : النظير والمساوى والكفاءة فى النكاح هو ان يكون الزوج مساويا للمرأة فى حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك قاله ابن الأثير فى النهاية ٤ / ١٨٠ .

====

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب(١) وما أرى (٢) اسناده بمتصل" (٣) اهـ (٤)

وقد أخرجه ابو عيسى الترمذى أيضا فى أبواب الصلاة (٤) عن قتيبة به عن على بن ابى طالب رضى الله عنه مثله " . الا أنه قال : الصلاة اذا أتت (٥) والأيم اذا وجدت (٦) لها كفوا" وقال : فيه حسن غريب ولم يذكر الجملة الأخيرة وهى قوله : وما أرى اسناده بمتصل " .

كما أخرجه ابن ماجه فى سننه (٧) عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب به عن على رضى الله عنه مختصرا منه على الجملة الاخيرة وهى قوله" لا توخروا الجنازة اذا حضرت" ولم يذكر الصلاة ولا الايم .

---

(١) وهكذا فى مخطوطة العلائى فى الأحاديث المستغربة (٢٥)

(٢) قوله : وما أرى : هو بفتح الهمزة .

(٣) قوله : بمتصل : وفى الهندية : متصلا .

(٤) أخرجه الترمذى فى أبواب الجنائز ، باب ما جاء فى تعجيل الجنازة ب ١/ ٢٠٠ ، هـ ٢/ ١٦٥ .

(٥) بولاق ١/ ٣٦ ، باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل .

(٥) اذا آنت : بالنون : ومعنى آنت" حانت فى الوزن والمعنى . وفى الرواية الأولى : أتت والمعنى واحد أى حضرت .

(٦) اذا وجدت لها كفوا : جاء فى نسخة احمد شاكر بفتح تاء وجدت على أنها تاء المخاطب ، وليست تاء التأنيث ، كالرواية الأولى .

(٧) كتاب الجنائز : باب ما جاء فى الجنازة لا تؤخر اذا حضرت الخ ١٠/ ٤٧٦

وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك (١) عن ابن وهب قال : أخبرنى سعيد بن عبد الرحمن الجمحى (٢) أن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب حدثه عن ابيه عن جده على بن ابى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث يا على لا تؤخرهن ، الصلاة اذا آنت وذكره .)

وقال : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه وأقره الذهبى . اهـ .

---

(١) كتاب النكاح ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) قوله : سعيد بن عبد الرحمن الجمحى مخالف لما تقدم فى الروايات السابقة ، لأن فى جميعها سعيد بن عبد الله الجهنى . وقد نبه على خطأ ما فى رواية الحاكم الحافظ فى التلخيص ١ / ١٨٦ . فقال : ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وهو من اغلاطه الفاحشة . اهـ .

الكلام عليه :

أولا : قول الترمذى : هذا حديث غريب هو كما قال : لأنه من رواية سعيد بن عبد الله الجهنى عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده على رضى الله عنه وليس للمذكور حديث سوى هذا الحديث الواحد بالسند المذكور تفرد به عن محمد بن عمر كما تفرد به عنه عبد الله بن وهب . ويشهد لهذا ما يلى :

قال الحافظ فى التهذيب ٤ / ٥٢ سعيد بن عبد الله الجهنى حجازى روى عن محمد بن عمر بن على ، وعنه عبد الله بن وهب .

قال أبو حاتم : مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد (ثلاثة يا على لا تؤخر) . وقال العجلى : مصرى ثقة . ====

. . . . . .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٨٦ بعد ايراده الحديث وحكايته كلام الترمذى فيه هو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنى عن محمد بن عمر بن على عن ابيه عن على ، وسعيد مجهول ، وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء . اهـ. هكذا ذكر الحافظ عن ابن حبان هنا فى الضعفاء وهناك فى الثقات وذكره فى الضعفاء أنسب ، لانه مجهول العين لا يعرف الا من رواية ابن وهب عنه كما تقدم فى التهذيب وكما ذكر نحو هذا ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٤/ ٣٧ .

وقد ذكر المزى فى تهذيب الكمال ٣/ ٢٥٠ فى ترجمة المذكور أنه روى عن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب وعنه ابن وهب .

قال ابو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وساق له هذا الحديث الواحد ، وقال : رواه الترمذى والنسائى عن قتيبة عن ابن وهب بتمامه ، وروى ابن ماجه عن حرملة عن ابن وهب قصة الجنازة . كلهم قد روى له هذا الحديث الواحد فى مسند على رضى الله عنه . اهـ. كلامه هنا ولكن فى تحفة الاشراف ٧/ ٤٣٧ لم يذكر النسائى .

وقد أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ١٧٧ من طريق سعيد بن عبد الله الجهنى المذكور به وسكت عنه .

وقد أخرجه الامام احمد فى مسنده ٢/ ١٤٤ رقم ٨٢٨ بشرح أحمد شاكر عن طريق المذكور به عن على رضى الله عنه وذكر مثله .

فاتفاق جميع الأئمة الذين رووا هذا الحديث على روايته بهذا الاسناد فقط مع تصريح بعضهم بان ليس للمذكور شيء الا هذا الحديث الواحد كاف فى غرابته . وأن قول الترمذى غريب سليم قد وقع موقعه . والله أعلم .

====

. . . . . .

ثانيا : قول الترمذى : وما أرى اسناده بمتصل " يشعر بانقطاعه ويؤيده ماأورد الحافظ فى ترجمة محمد بن عمر بن على بن ابى طالب من أن روايته عن جده مرسلة ، ولكن أحمد شاكر قد دافع عن هذا الحديث دفاعا شديدا ومن قبله المباركفورى فى التحفة ١/ ١٥٥ فنفوا عن جميع نسخ جامع الترمذى المطبوعة والمخطوطة قوله : غريب وليس اسناده بمتصل " .

وبالغ أحمد شاكر فخطأ الزيلعى والحافظ ابن حجر اللذين نقلا هذه العبارة عن نسخ قديمة من نسخ الجامع .

فقال : وهذا الحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد نقله الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٢٤٤ عن الترمذى ، ونقل أنه قال : " حديث غريب وماأرى اسناده بمتصل وهكذا نقل الحافظ فى التلخيص الحبير ١/ ١٨٦ . عن الترمذى وليس فى شيء من النسخ التى معى من الترمذى عبارة " وما أرى اسناده بمتصل" وكذلك قال المباركفورى هذه العبارة ليست فى النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عنده . وأنا أظن أن الحافظ الزيلعى انتقل نظره حين الكتابة الى كلام الترمذى على حديث عائشة الآتى ، وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليدا له فقط . اهـ .

وقد تسرع أحمد شاكر رحمه الله الى تخطئة الزيلعى والحافظ ابن حجر وما كان ينبغى له ذلك وأن الحق معهما فيما نقلاه عن الترمذى لقد وجدت تلك العبارة فى أقدم مخطوطة وهى مخطوطة الملائى فى الأحاديث المستغربة فى جامع الترمذى وهذا لفظه " قال : قال أبو عيسى هذا حديث غريب ، ومارى اسناده متصلا " اهـ . انظر: ورقة (٢٥) .

كما وجدت ذلك فى أقدم نسخة مطبوعة وهى نسخة بولاق ١/ ٢٠٠ . وهى احدى النسخ المعتمدة فى البحث .

===

. . . . . .

وأما حديث عائشة الذى ظنه أحمد شاكر التبس على الزيلعى بحديث الباب فأخرجه الترمذى فى الصلاة ١/ ٣٧ وقال فيه : حسن غريب وليس اسناده بمتصل كما قال فى حديث الباب والحق أنه لم يلتبس على الزيلعى . بل نقل كلام الترمذى كما هو فى الحديثين من بعض النسخ التى ذكرت ذلك . وقد أورد الحديثين فى نصب الراية ١/ ١٤٤ ونقل فى كل منهما كلام الترمذى كما هو فى الجامع بدون ما التباس ولا تخليط . وهذا اذا دل على شىء فانما يدل على صحة نقله والله أعلم .

وأما قول أحمد شاكر : وهذا الحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات فقد سبقه اليه الحاكم فى المستدرك ٢/ ١٦٢ فقال : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه .

وأقره الذهبى وفى حكمهما على اسناده او عليه بالصحة نوع من التساهل لأن فى اسناده سعيد بن عبدالله الجهنى وهو مجهول بجانب ماذكر الترمذى من عدم اتصال السند وان لم أجد من ذكر موضع الانقطاع فيه ولكن السيد عبدالله هاشم اليمانى فى تخريج الدراية ١/ ١٠٥ قال : وقد اختلف فى سماع عمر بن على بن ابى طالب من أبيه ، ثم قال : ولكن قال أبو حاتم : انه سمع منه . اهـ. وقد رجعت الى الجرح والتعديل ٦/ ١٢٤ ففيه اثبات السماع له من أبيه ولم يذكر الخلاف وكذا فى التهذيب ٧/ ٤٨٥ . وقد أورده الحافظ فى الدراية ١/ ١٠٥ ولم يذكر فيه شيئا واكتفى بكلام الترمذى والحاكم .

كما أورده فى التلخيص الحبير ١/ ١٨٦ وقال : فيه سعيد بن عبدالله الجهنى وهو مجهول .

===

. . . . . .

ثم قال وقوله : لا تؤخر الجنازة اذا حضرت" معارض بما رواه مسلم من حديث عقبه بن عامر الجهني : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" انظر: الصحيح ١/ ٣٣٠.

ثم جمع بينهما الحافظ فقال : وقد حمله بعضهم على الدفن فقط ، لا على الصلاة لكن في الجنائز لابن شاهين " ان نصلي فيهن على موتانا" لكن فيه خارجة ابن مصعب وهو ضعيف ، وقال : قال البيهقي : أمثل ماورد في الكفاءة حديث على هذا . اهـ.

وقال ابن القيم في الزاد ١/ ١٤٥ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة" اعتمادا على حديث مسلم .

ثالثا : لا يوجد لهذا الحديث متابع ولا شاهد فهو اذن مما تفرد به الامام على عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه عمر وعنه ابنه محمد بن عمر وعنه سعيد بن عبدالله الجهني وعنه ابن وهب ، وسعيد المذكور قد تقدم في ترجمته انه من المجهولين .

وعليه فهو غريب مطلق من أفراد المجهولين ،لا تقوم به الحجة لأحد . وفي قول من صححه من التساهل وعدم التحقيق مافيه .

رابعا : مبحث الكفاءة بايجاز

قال ابن القيم في الزاد ٤/ ٢٢ بعد ايراده آيات وأحاديث وآثارا لا تعطي أي اعتبار للكفاءة في غير الدين .

===

. . . . . .

قال فالذى تقضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين فى الكفاءة أصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر - ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرا وراء ذلك ، فانه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة فيجوز للعبد القن نكاح الحره النسبية الغنية ، اذا كان عفيفا مسلما ، وجوز لغير القرشيين نكاح القشريات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات وقد تنازع الفقهاء فى أوصاف الكفاءة فقال مالك فى ظاهر مذهبه انها الدين - وفى رواية عنه انها ثلاثة الدين والحرية والسلامة من العيوب وقال أبو حنيفة هى النسب والدين . وقال أحمد فى رواية عنه هى الدين والنسب خاصة .

وقال فى رواية أخرى هى خمسة : الدين ، والنسب ، والحرية ، والصناعة والمال .

وقال أصحاب الشافعى يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة . هذه خلاصة ماذكر فى الموضوع .

خامسا وأخيرا الحكم على الحديث :

قد تقدم أن الحاكم قال فيه حديث غريب صحيح وأقره الذهبى على ذلك والذى أراه أنه غريب ضعيف . وذلك من أجل جهالة سعيد بن عبدالله الجهنى والله أعلم . اهـ.

-((الحديث الثانى والتسعون))-

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن حاتم المكتب (١) حدثنا يونس بن محمد (٢) قال : حدثنا أم الأسود (٣) عن منية بنت عبيد بن ابى برزة (٤) عن جدها أبى برزة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عزى ثكلى (٥) كسى بردا (٦) فى الجنة) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب (٧) وليس اسناده بالقوى " اهـ (٨) .

---

(١) محمد بن حاتم المكتب، كذا فى بولاق ، وفى الهندية : المؤدب ، بدل المكتب ، وكذلك فى نسخة مصرية أخرى ٣/ ٣٧٨ بتحقيق محمد فؤاد وكله صواب ، لأن الحافظ فى التهذيب ٩/ ١٠١ جمع له الوصفين وهو ابن سليمان الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم ، الخراسانى نزيل العسكر عسكر مكرم وهى بليدة ، ثقة من الحادية عشرة/ ت س ، كذا فى التقريب ٢/ ١٥١ .

(٢) يونس بن محمد بن مسلم البغدادى ابو محمد المؤدب ، ثقة ، ثبت من صغار التاسعة/ع ، كذا فى المصدر المذكور ٢/ ٣٨٦ .

(٣) أم الأسود : هى الخزاعية ويقال : الاسلميه ثقة من السابعة/ت ، كذا فى التقريب ٢/ ٦١٩ .

(٤) منية بضم الميم وسكون النون ،بعدها ياء مخففة ابنة عبيد بن ابى برزة لا يعرف حالها ، من الرابعة /ت ، التقريب ٢/ ٦١٤ .

(٥) ثكلى : الثكلى والثاكل من النساء هى التى فقدت ولدها . قاله ابن الاثير فى النهاية ١/ ٢١٧ .

(٦) بردا : بضم الياء وسكون الراء وجمعه أبراد ، وبرود ، هو نوع من الثياب كذا فى النهاية ١/ ١١٦ .

(٧) وهكذا فى مخطوطة الملائى ورقة (٢٥) .

(٨) أخرجه الترمذى فى أبواب الجنائز ، باب آخر فى فضل التعزية ب ١/ ٢٠٠ هـ ٢/ ١٦٥ .

والحديث أورده المزى فى ترجمة منية (١) وقال : وقد وقع لنا حديثها بعلو ثم ساقه باسناده الى يونس بن محمد المؤدب عن ام الأسود عن منية عن جدها وذكره ثم قال : قال الترمذى : حديث غريب وليس اسناده بالقوى . اهـ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٩/٨٤٩.

الكلام عليه

أولا : هذا الحديث لم أجد أحدا أخرجه سوى الترمذى وقد بحثت عنه كثيرا فى مظانه .

ثانيا : انه مما تفردت به أم الأسود الخزاعية عن منية عن جدها أبى برزة الأسلمى .

ويؤيده ما ذكر الحافظ وغيره فى ترجمة منية ابنة عبيد المذكورة فقال : روت عن جدها ابى برزة الاسلمى حديث من عزى ثكلى كسى برد فى الجنة وعنها ام الأسود الخزاعية . اهـ. انظر: التهذيب ١٢/٤٥٣.

وقال الذهبى فى الميزان ٤/٦١٠ ، منية بنت عبيد بن ابى برزة الأسلمى عن جدها ، تفردت عنها ام الأسود . اهـ.

وهذا أصح فى ذكر التفرد عنها من كلام ابن حجر.

وقال المزى فى تهذيب الكمال : روت عن جدها وعنها ام الأسود ، روى لها الترمذى وساق لها حديث الباب فقط .

وقال فى ترجمة ام الأسود فى المصدر المذكور ٩/٨٥٠ هى مولاة لابى برزة الاسلمى روت عن منية بنت عبيد بن ابى برزة الاسلمى وام نايلة وجماعة وعنها جماعة وذكرهم ثم قال : روى لها الترمذى . وقد كتبنا حديثها فى ترجمة منية ابنة عبيد . اهـ.

====

. . . . . .

وأورد لها فى تحفة الاشراف ٩ / ١٤ عن جدها هذا الحديث الواحد .

فدل ذلك على أن هذا الحديث من أفراد أم الأسود عن منية عن جدها ابى برزة الأسلمى رضى الله عنه .

وعليه فالغرابة فى السند واضحة ، لا ليس فيها ، حيث لم تتابع ام الأسود فيه عن منية ولم تتابع فيه منية عن جدها .

ثالثا : الحديث ضعيف ، وذلك من أجل جهالة منية ابنة عبيد بن أبى برزة الاسلمية .

وقد أورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٢١٩ وقال : عن أبى برزة ضعيف" تفرد به الترمذى .

وأورده أيضا فى الأرواء ٣ / ٢١٧ واكتفى فيه بحكاية كلام الترمذى أعنى غريب وليس اسناده بالقوى " .

ولكن له شواهد بمعناه وهى مثله فى الضعف ولكن قد يتقوى بها ولو الى حد ما .

منها ما أخرجه الترمذى فى الجامع ب ١ / ١٩٩ ، هـ ٢ / ١٦٣ ، عن ابن مسعود مرفوعا " بلفظ " من عزى مصابا فله مثل أجره " وهو ضعيف وتقدم الكلام عليه .

ومنها ما أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٥١١ والبيهقى فى سننه الكبرى ٤ / ٥٩ كلاهما عن عمرو بن حزم مرفوعا " بلفظ " ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الجنة " وفيه قيس أبو عمارة وهو ضعيف كما فى الارواء ٣ / ٢١٦ وعمرو بن حزم له رؤية وليس له سماع الا من الصحابة .

====

. . . . . .

ومنها ما أخرجه الخطيب البغدادى فى التاريخ ٧/ ٣٩٧ عن أنس بن مالك مرفوعا أيضا بلفظ " من عزى أخاه المؤمن فى مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها" قيل ما يحبر بها ؟ قال : يغبط بها" .

قال الألبانى فى الأرواء ٣/ ٢١٧ رجاله ثقات غير محمد الاشجعى والد قدامة فلم أجد له ترجمة وقد رواه ابن أبى شيبة عن أبى مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كريز موقوفا عليه وهو تابعى والسند اليه رجاله كلهم ثقات فالحديث مرسل جيد ، وهو وان كان موقوفا عليه فانه فى حكم المرفوع ، فانه مما لا يقال من قبل الرأى لا سيما وقد روى مرفوعا عن أنس كما رأيت فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندى والله أعلم اهـ.

رابعا : وأنا أقول فالحديث بمجموع الطرق المتقدمة كلها حسن عندى . والله اعلم .

==========

=======

====

-((الحديث الثالث والتسعون))-

قال أبو عيسى : حدثنا القاسم بن دينار الكوفي (١) حدثنا اسماعيل بن أبان الوراق (٢) عن يحيى بن يعلى (٣) عن أبي فروة يزيد بن سنان (٤) عن زيد وهو ابن أبي أنيسة (٥) عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب (٦) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى " .

---

(١) القاسم بن دينار الكوفي : هو ابن زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان ربما نسب الى جده ، ثقة من الحادية/م ت س ق ، كذا في التقريب ٢/١١٦ .

(٢) اسماعيل بن أبان الوراق الأزدي ، أبو اسحق أو أبو ابراهيم ، كوفي ثقة ، تكلم فيه للتشيع ، من التاسعة/خ مد ت ، التقريب: ١/٦٥ .

(٣) يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي ، شيعي ضعيف من التاسعة/بخ ت ، كذا في المصدر المذكور ٢/٣٦١ .

(٤) أبو فروة: يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرهاوي ، ضعيف من كبار السابعة/ت ق ، كذا في التقريب ٢/٣٦٦ .

(٥) زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو اسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ، ثقة له أفراد ، من السادسة/ع ، التقريب ١/٢٧٢ .

(٦) الزهري وسعيد بن المسيب تكرر ذكرهما وهما امامان مشهوران .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (١) واختلف أهل العلم فى هذا فرأى أكثر أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه فى كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق .

وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه الا فى أول مرة وهو قول الثورى وأهل الكوفة . وذكر عن ابن المبارك أنه قال فى الصلاة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله . كما يفعل فى الصلاة قال أبو عيسى : يقبض أهب الىّ) اهـ (٢)

والحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه (٣) من طريق الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى الاسلمى به عنه بلفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على يده اليسرى) .

كما أخرجه من طريق سليمان بن الحارث عن اسماعيل بن أبان الوراق به عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى " .

---

(١) وهكذا حكى العلائى غرابته عن الترمذى فى المخطوطة (٢٥) والمزى فى تحفة الأشراف ١٠/٩ .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الجنائز باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة ب ١/٢٠٠ هـ ٢/١٦٥ .

(٣) كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدى ٢/٧٤ .

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١) عن محمد بن سليمان الواسطي عن اسماعيل بن ابان الوراق به عنه مثله ، ثم قال : رواه أبو عيسى الترمذي في كتابه عن القاسم بن دينار عن اسماعيل بن ابان الوراق وقد رواه أيضا الحسن ابن عماد سجادة عن يحيى بن يعلى فان كان حفظه ، فهو مما تفرد به يزيد بن سنان " اهـ.

وقد أخرجه أبو الشيخ بن حيان في طبقات الأصبهانيين . (٢)

---

(١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ٤/ ٣٨.

(٢) كما في أحكام الجنائز للشيخ ناصر الدين الألباني ص : ١١٦ ويأتي كلامه على الحديث في محله ان شاء الله تعالى .

الكلام عليه :

أولا : ان كان مراد الترمذي من قوله : غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه تفرد سعيد بن المسيب به عن أبي هريرة فهو كما قال : اذ لا اعرف له راويا عن أبي هريرة غير سعيد بن المسيب كما تدل عليه سائر الروايات المتقدمة وان كان مراده أن الحديث لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أو انه تفرد به يزيد بن سنان ابو فروة عن زيد بن أبي انيسة كما قال البيهقي أو وقع تفرد في اسناده في راو ما غير سعيد بن المسيب ففي هذه الصور الثلاث فليس الأمر كذلك لما سيأتي لانه قد جاء من طريق اخرى مرفوعا وموقوفا .

====

. . . . . .

الطريق المرفـــوع

أ) روى الدارقطني في سننه ٢/٧٥ عن الفضل بن السكن قال : حدثـــني هشام بن يوسف ، حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عبـــاس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود " .

والفضل بن السكن مجهول كما في هامش المصدر المذكور.

الطريق الموقوف:

ب) روى ابن ابي شيبة في مصنفه ٣/٢٩٦ عن علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري قال : رأيت ابراهيم - يعني النخعي - اذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع يديه فيما بقي وكان يكبر أربعـــا".

وقد ساق المزي في تحفة الأشراف ١٠/٩ اسنادا آخر عن الحسن بن عيسى عن اسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى ، عن يونس بن خباب، عن الزهري وقال : نحوه " وذلك بعد حكايته قول الترمذي "غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه" ذكر ذلك للاستدلال على عدم تفـــرد أبو فروة به عن طريق الزهري بل تابعه عنه يونس بن خباب .

وقد رد ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/٣٨ مثل هذا على قـــول البيهقي تفرد به يزيد بن سنان ، فقال : ذكره المزي في الأطراف وعـــزاه الى الترمذي ثم قال : رواه الحسن بن عيسى عن اسماعيل الوراق عـــن يحيى بن يعلى ، عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه " اهـ .

فدل ذلك على عدم غرابة الحديث لمجيئه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وابن عباس مرفوعا وباسانيد متعددة مـــع

====

. . . . . .

الطرق الموقوفة على ابراهيم النخعي والزهري فليس غرابة في السند والمتن اذن الا ماذكرت من تفرد سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فقط .

ثانيا : الحديث ضعيف ، وذلك من أجل يحيى بن يعلى ، لأنه شيعي ضعيف كما تقدم وكذلك يزيد بن سنان ، لكن يشهد له حديث ابن عباس المتقدم وان كان مثله في الضعف .

قال الألباني في أحكام الجنائز ص: ١١٧ بعد ذكره حديث ابي هريرة وابن عباس وهو وان كان ضعيف الاسناد فان معناه صحيح بشهادة الأحاديث الواردة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فانها باطلاقها تشمل صلاة الجنازة كما تشمل كل ماسوى المكتوبات من الصلوات كالاستسقاء والكسوف وغيرهما وذكر نماذج لذلك منها صحيح ، ومنها غير صحيح ولا تعلق لها بالموضوع الا في مطلق وضع اليمنى على اليسرى .

ثالثا : لهذا الحديث معارض وهو ماروه الدارقطني في العلل عن عمر بن شبة ، حدثنا يزيد بن هارون أبنأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة ، واذا انصرف سلم " .

قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا"

وهو الصواب. اهـ. انظر الحاشية على سنن الدارقطني ٢/ ٧٥ ، لشمس الحق العظيم أبادي .

وقد أخرج هذا الموقوف على ابن عمر ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٩٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره .

====

. . . . . .

فقال : حدثنا ابو بكر قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة .

وقال : حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن غيلان بن أنس أن عمر بن عبد العزيز : كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة .

وقال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن عطاء " قال : كان يرفع يديه فى كل تكبيرة ، ومن خلفهم كانوا يرفعون ايديهم .

وقال : حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن موسى بن نصيم مولى زيد ابن ثابت قال : من السنة أن ترفع يديك فى كل تكبيرة من الجنازة .

وقال : حدثنا ممن بن عيسى عن خالد بن أبى بكر قال : رأيت سالما كبر على جنازة أربعا يرفع يديه عند كل تكبيرة .

وقال : حدثنا اسحق بن منصور عن عمران بن أبى زائدة قال : صليت خلف قيس بن أبى حازم على جنازة فكبر أربعا يرفع يديه عند كل تكبيرة . قال : وكان محمد بن سيرين يرفع يديه فى الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ، وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة .

قال : وكان سويد يكبر على جنائزنا فكان يرفع يديه فى أول كل تكبيرة" اهـ .

والظاهر انه لا يوجد فى هذا الباب حديث مرفوع صحيح والمرفوع فيه حديثان وهما حديث أبى هريرة وابن عباس وكلاهما ضعيف كما تقدم وقد ذكر المباركفورى فى التحفة ٢ / ١٦٥ أن البخارى لم يرو فى كتابه المفرد فى رفع اليدين فى الصلاة شيئا فى هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر وحديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز وقال : انه لم يجد حديثا مرفوعا صحيحا فى الباب . اهـ ويشهد لهذا صنيع الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٢٨٥ فانه لم يذكر سوى ذلك

====

. . . . . .

وأما الآثار الموقوفة ففيها صحيح ومنها أثر ابن عمر رضى الله عنهما .

قال الشيخ ناصر الألبانى : روى البيهقى ٤/٤٤ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيره من تكبيرات الجنازة " فمن كان يظن أنه لا يعمل ذلك الا بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم فله ان يرفع .

وقد ذكر السرخسى عن ابن عمر خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلا فى كتب الحديث . اهـ.

قاله فى أحكام الجنائز ص: ١١٧ انظر: التعليق وزاد البيهقى فى السنن ٤/٤٤ فى الأثر المذكور واذا قام بين الركعتين يعنى فى المكتوبة كبر أيضا ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

قال الشافعى : وبلغنى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك .

قال الشيخ : وروينا عن قيس بن أبى هازم وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن ومحمد بن سيرين . اهـ. أى الرفع فى التكبيرات على الجنازة .

رابعا : لضعف الحديث المرفوع فى هذا الباب وقع خلاف بين العلماء فى

العمل به فرأى بعضهم الرفع فى كل تكبيرة ولم ير البعض ذلك وقال : انه لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع شيء من التكبير على الجنازة الا فى أول تكبيرة فقط .

قال النووى فى المجموع ٥/١٨٠ - ١٨١ قال ابن المنذر فى كتابه الاشراف والاجماع اجمعوا على أنه يرفع فى أول تكبيرة واختلفوا فى سائرها .

فممن قال بالرفع فى كل تكبيرة ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهرى وقيس بن أبى هازم والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحق وبه اقول .

====

. . . . . .

وقال الثورى واصحاب الرأى لا يرفع الا فى الأولى واختلف فيه عن مالك . قال النووى : " وممن قال يرفع فى كل تكبيرة داود ، وممن قال يختص بالأولى الحسن ابن صالح " .

واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس وعن ابى هريرة رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة زاد ابن عباس ثم لا يعود . واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف .

والجواب عن حديثى ابن عباس وابى هريرة أنهما ضعيفان . اهـ.

قلت: وممن قال يختص الرفع بالأولى فقط ابن حزم فى المحلى ٥/ ١٢٨ فقال : لا يجوز فعل ذلك لأنه عمل فى الصلاة لم يأت به نص ، وانما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كبر ورفع يديه فى كل خفض ورفع ، وليس فيها رفع وخفض .

ثم قال : والعجب من قول أبى حنيفة برفع الأيدى فى كل تكبيرة فى صلاة الجنازة ولم يأت قط عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنعه من رفع الأيدى فى كل خفض ورفع فى سائر الصلوات وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تعجب الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ٢٨٥ من نسبة هذا القول الى أبى حنيفة وقال : كالمستنكر " وهذه النسبة منه اعجب " .

وفى الحقيقة ان نسبة الرفع فى كل تكبيرة الى أبى حنيفة لم يقل بها أحد غير ابن حزم والمشهور عن الثورى واصحاب الرأى وهم الأحناف انهم لا يرون الرفع الا فى التكبيرة الأولى كما تقدم قريبا فيما حكاه النووى عن ابن المنذر .

ولكن الشيخ ناصر الدين الالبانى فى أحكام الجنائز ص: ١١٦ فى تعليقاته انتصر لقول ابن حزم فقال : وما عزاه ابن حزم الى ابى حنيفه روى فى كتب

====

. . . . . .

الشراح من الحنفية وهو اختيار كثير من أئمة بلخ منهم كما فى المبسوط ٢/ ٦٤ للسرخسى ، لكن العمل على خلاف ذلك وهو الذى جزم به السرخسى فلا تغتر بما جاء فى الحاشية على نصب الراية من التعجب من هذا العزو ولكنهم أيضا يرون رفع الأيدى فى تكبيرات الزوائد فى صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانظر المحلى ٥/ ٨٥ .

وقال الألبانى فى أحكام الجنائز ص: ١١٥ - ١١٩ أيضا .

ويشرع له ان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى وفيه حديثان عن ابى هريرة رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما - وذكرهما - ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ثم يشد بهما على صدره وفى ذلك أحاديث لا بد أن أذكر بعضها .

وذكرها ومنها حديث الباب .

ثم قال : فهذه ثلاثة أحاديث فى ان السنة الوضع على الصدر ولا يشك من وقف على مجموعها فى أنها صالحة للاستدلال على ذلك .

وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقا كما قال النووى والزيلعى وغيرهما .

ولم نجد فى السنة ما يدل على مشروعية رفع اليدين فى الصلاة على الجنازة فى غير التكبيرة الأولى فلا نرى مشروعية ذلك ، وهو مذهب الحنفية وغيرهم واختاروه الشوكانى وغيره من المحققين ، واليه ذهب ابن حزم فى المحلى .

خامسا : الحكم عليه :
==========

الحديث ضعيف الاسناد كما تقدم سواء كان من طريق أبى هريرة رضى الله عنه أو من طريق ابن عباس رضى الله عنهما . ولكن معناه صحيح ، تشهد لأوله الأحاديث الواردة فى تكبيرة الأحرام فى سائر الصلوات .

===

. . . . . .

ويشهد لآخره الأحاديث الواردة فى وضع اليمنى على اليسرى فى سائر الصلوات أيضا وقد تقدم كلام الألبانى فى المسألة الثانية بتأييده له بمثل هذا الذى ذكرته .

وأما حكم الترمذى عليه بالغرابة فهو ان كانت ففى تفرد سعيد بن المسيب به عن ابى هريرة فقط والا فلا غرابة لانه قد روى عن ابى هريرة وابن عباس بلفظه ومعناه فهو الى العزيز اقرب منه الى الغريب وأما حديث ابن عمر المعارض له فقد صوب الدارقطنى وقفه على ابن عمر وعليه فلا معارضة بينهما . والله أعلم . اهـ

==========
=======
===

-((الحديث الرابع والتسعون))-

*** أبواب الرضاع ***

قال أبو عيسى : حدثنا على بن خشرم (١) أخبرنا عيسى بن يونس (٢) عن موسى بن عبيدة (٣) عن أيوب بن خالد (٤) عن ميمونة بنت سعد (٥) وكانت خادما للنبى صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل الرافلة (٦) فى الزينة فى غير اهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها)

---

(١) على بن خشرم ، على وزن جعفر ، المروزى ، ثقة من صغار العاشرة /م ت س كذا فى التقريب ٢/ ٣٦.

(٢) عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى ، أخو اسرائيل ، كوفى نزل الشام مرابطا ، ثقة مأمون من الثامنة/ع ، كذا فى التقريب ٢/ ١٠٣.

(٣) موسى بن عبيدة بضم أوله ابن نشيط بفتح النون وكسر الشين الربذى بفتح الراء والباء ، أبو عبد العزيز المدنى ضعيف ولا سيما فى عبد الله ابن دينار وكان عابدا ، من صغار السادسه /ت ق ، كذا فى المصدر المذكور ٢/ ٢٨٦.

(٤) أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس ، ابن جابر الأنصارى ، المدنى نزيل برقة ، ويعرف بايوب بن خالد بن ابى ايوب الأنصارى وأبو أيوب جد لأمه عمرة ، فيه لين من الرابعة /م ت س ، كذا فى المصدر المذكور ١/ ٨٩.

(٥) ميمونة بنت سعد أو سعيد خادمة النبى صلى الله عليه وسلم لها حديث /ع اهـ التقريب ٢/ ٦١٤.

(٦) الرافلة فى الزينة ، أى المتبخترة فى الزينة ، والرفل : الذيل ورفل ازاره اذا أسبله وتبختر فيه ، كذا فى النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٤٧.

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، وهو صدوق ، قد روى عنه شعبة وسفيان الثورى .

وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه . اهـ. (١)

قال العراقى فى التكملة (٢) حديث ميمونة بنت سعد ، انفرد الترمذى باخراجه وقد اختلف فيه على موسى بن عبيدة فرواه عيسى بن يونس (٣) ومروان بن محمد والمحاربى وعبد الرحمن بن سليمان عنه هكذا . (٤)

ورواه عبد العزيز بن محمد عنه فخالفهم فى لفظه : فقال :" ما من امرأة تخرج فى شهرة من الطيب فينظر الرجال اليها الا لم تزل فى سخط الله حتى ترجع الى بيتها " (٥) وخالفهم فرواه عن موسى بن عبيدة موقوفا على ميمونة بنت سعد . (٦)

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الرضاع ، باب ما جاء فى كراهية خروج النساء فى الزينة ب ١/٢١٨ ، هـ ٢/٢٠٥ اهـ.

(٢) انظر: مصورة رقم ٧٩٦ فى المكتبة العامة ٥/١٤ - ١٥ .

(٣) الذى تقدم فى سند حديث الترمذى .

(٤) يعنى باللفظ المذكور وهو " مثل الرافلة فى الزينة " الخ .

(٥) هذا اللفظ أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير كما فى مجمع الزوائد ٢/٣٥ وعقب عليه الهيثمى بقوله : وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . اهـ.

(٦) وقد أشار الترمذى على رواية عبد العزيز بن محمد هذه الموقوفة على ميمونة بنت سعد فى آخر الحديث بقوله : وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه .

====

قال ؛ وفيه عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأخت حذيفة ، وأبو موسى الأشعرى وأبو هريرة وعائشة وأبو سعيد الخدرى وزينب الثقفية وبدر بن خالد الجهنى وذكر أحاديث بعضهم وساقها باسانيدها ومتونها وعزاها الى من خرجها وهى فى مطلق التبرج والزينة لا تجامع حديث الباب فى هذا اللفظ الذى حكم عليه الترمذى بالغرابة ولا تنفيها عنه والله أعلم .

==

فحصل من عبد العزيز بن محمد مخالفتان : الأولى فى لفظه ، والثانيه فى وقفه على ميمونة .. خادمة النبى صلى الله عليه وسلم فتكون روايته شاذة لمخالفته هؤلاء الجماعة وفيهم الثقات .

وأما من حيث الكلام على الحديث بلفظ الترمذى فلا يتطلب جهدا كبيرا أيضا . لأنه لا يعرف من غير طريق موسى بن عبيدة الربذى عن أيوب بن خالد الأنصارى عن ميمونة بنت سعد رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم . باللفظ المذكور عند الترمذى رحمه الله تعالى وقد بحثت عنه فى مظانه بجميع الوسائل الممكنة من المعاجم والأطراف وكتب التخاريج وبالكتب التى ألفت فى شرح الترمذى خاصة فلم أجد فى الجميع سوى هذا الطريق الواحد ، عن موسى بن عبيدة المذكور به عنها . وموسى بن عبيدة وشيخه أيوب ضعيفان فى الحديث .

أورد ابن عدى فى الكامل ٣/ ١٠ لموسى بن عبيدة جملة أحاديث وليس فيها حديث الباب ، ثم قال فى النهاية وهذه الأحاديث التى ذكرتها لموسى بن عبيدة باسانيد مختلفة مما ينفرد بها من يرويها عنه ، وعامة متونها غير محفوظه ، وله غير ماذكر من الحديث والضعف على رواياته بين .

====

. . . . . .

وهكذا قال المزى فى تهذيب الكمال ٦٩٥/٧ ، وحكى عن أحمد وابن المدينى وأبى حاتم والساجى وغيرهم كثير بأنه منكر الحديث .

وعلى أية حال فالحديث غريب كما قال أبو عيسى وهو ضعيف كما ذكرت آنفا وقد أورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١٢٩/٥ وقال : عن ميمونة بنت سعد ، ضعيف تفرد به الترمذى ، وأحال أيضا الى كتابه سلسله الأحاديث الضعيفة رقم ١٨٠) وهذا الجزء من الكتاب لم ينشر بعد .

كما أورد فى ضعيف الجامع ١١١/٥ طرفه الذى جاء من طريق عبد العزيز ابن محمد عن موسى بن عبيدة به عند الطبرانى أيضا وحكم عليه بالضعف .

وهذا الحديث لم يورده العلائى فى كتاب الرضاع ، وأنا اشك من ذكر هذا الحديث فى الرضاع ، لأنه لا مناسبة له فيه ، ومما يؤكد أن الحديث ليس موضعه أبواب الرضاع ماذكر المزى فى الاطراف ٤٩٩/١٢ حيث قال : "حديث مثل الرافلة فى الزينة فى غير أهلها" الخ . الترمذى فى النكاح .

وهذا أنسب ولو الى حدما ، والأولى ان يذكر فى أبواب اللباس . والله أعلم انتهى الحديث .

-((الحديث الخامس والتسعون))-

قال أبو عيسى : حدثنا نصر بن علي (١) حدثنا عيسى بن يونس (٢) عن مجالد (٣) عن الشعبي (٤) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تلجوا (٥) على المغيبات (٦) فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى (٧) الدم) قلنا : ومنك قال : (ومني ولكن الله اعانني عليه فأسلم) (٨)

---

(١) نصر بن علي : الجهضمي ثقة وقد تكرر ذكره .

(٢) عيسى بن يونس : هو ابن أبي اسحق السبيعي ، ثقة مأمون وتقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث .

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة/م . قاله في التقريب ٢/٢٢٩ .

(٤) الشعبي : واسمه : عامر بن شراحيل ، بفتح الشين ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل من الثالثة ، قال مكحول ما رأيت أفقه منه / ع كذا في المصدر المذكور ١/٣٨٧ .

(٥) لا تلجوا على المغيبات : أي لا تدخلوا على النساء اللاتي يغيب ازواجهن كذا في النهاية ٥/٢٢٤ بتصرف .

(٦) المغيبات قد بين معناها الترمذي في آخر الحديث . وهي بضم الميم وكسر الغين .

(٧) مجرى الدم : بفتح الميم ، ومعناه : يجري الشيطان في ابدانكم مثل جريان الدم فيها من حيث لا ترونه ، قال في المجمع يحتمل الحقيقة بأن جعل الله له قدرة على الجري في باطن الانسان ، ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته ، كذا في تحفة الأحوذي ٢/٢٠٧ .

(٨) قوله : فأسلم : بصيغة المضارع والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد فسره سفيان بن عيينة في آخر الحديث بهذا .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه . وسمعت علي بن خشرم يقول : قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم (ولكن الله أعانني عليه فأسلم) يعني أسلم أنا منه ، قال سفيان : والشيطان لا يسلم ولا تلجوا على المغيبات ، والمغيبة المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة" (١)

والحديث أخرجه أحمد (٢) فقال : حدثنا الحكم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلجوا على المغيبات وذكره) .

قال عبدالله : وجدت في كتاب أبي أخبرنا الحكم بن موسى قال عبدالله وحدثناه الحكم بن موسى ، وقال مرة وسمعته أنا من الحكم بن موسى .

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ب ١/٢١٩ ، هـ ٢/٢٠٧ .

(٢) في مسنده ٣/٣٠٩ .

الكلام عليه :

أولا : استغرابه لهذا الحديث يرجع الى أمرين :

أحدهما أنه غريب بالاسناد المذكور من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وزاده تأكيدا بقوله : غريب من هذا الوجه ولم يقل : غريب مطلقا فدل قوله " من هذا الوجه " على الغرابة النسبية فقط .

====

. . . . . .

والأمر الثاني : أنه غريب بهذه الهيئة المجتمعة لا بالنظر الى كل جملة منه بمفردها وذلك لما سيأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى .

قال العراقي في التكملة ٥ / ٢٠ وحديث جابر انفرد به الترمذي . اهـ.

يعني بهذا الاعتبار الذي ذكرته والا اذا نظرنا الى كل جملة منه على حدة وجدناه قد روي من طرق عديدة وبلفظه ومعناه أيضا .

من هذه الطرق ماروا مسلم في الصحيح ٢ / ٢٧٠ من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : ان نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لم أر الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله قد برأها من ذلك ، ثم قام صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان) وهذا شاهد مطابق لصدره . وعليه فلا يكون صدره غريبا .

وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه بمعناه من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار يارسول الله : افرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت" والحمو أخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج .

ـ اخرجه البخاري في النكاح ٦ / ١٥٩ ومسلم في السلام ٢ / ٢٧٠ . والترمذي في الرضاع قبيل حديث الباب .

كما اتفق البخاري ومسلم على اخراج الجملة التعليلية التي في وسط الحديث من حديث صفية بنت حيي أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا

= = = =

. . . . . .

فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معى ليقلبنى ، وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى وقال مرة " زوجتى " فقالا : سبحان الله يارسول الله قال : ان الشيطان يجرى من الانسان ـ وفى البخارى من ابن آدم ـ مجرى الدم " وأنى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شرا " أو قال " شيئا " واللفظ لمسلم . انظر: ٢/ ٢٧٠ والبخارى كتاب الاعتكاف ٢/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ . وأخرجه مسلم عن أنس أيضا فى المصدر المذكور نفس الصفحة ، وعليه فهذه الجملة فى الحديث ليست بغريبة أيضا . وقد أخرج مسلم فى صحيحه ٢/ ٥٢٧ عجزه من حديث ابن مسعود أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامنكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا : واياك يارسول الله قال : واياى الا أن الله اعاننى عليه فاسلم ، فلا يأمرنى الا بخير " .

وأخرج عن عائشة بلفظ : أقد جاءك شيطانك ـ يا عائشة ـ ؟ قالت: يارسول الله أو معى شيطان ؟ قال : نعم قلت: ومع كل انسان ؟ قال : نعم قلت: ومعك يارسول الله ؟ قال : نعم ولكن ربى اعاننى عليه حتى اسلم " اهـ.

قال لها النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لما اخذتها الغيرة " .

وقد أخرجه أحمد فى مسنده ٣/ ٣٨٥ عن ابن مسعود وفيه فلا يأمرنى الا بحق"

قلت: وبالنظر الى جملة السفرقة فى هذه الروايات الحديدة يخرج من حيز الغرابة . والأولى ان يقال : فيه حديث مشهور لمجيئه عن ستة من الصحابة وهم عبد الله بن عمرو ، وعقبة بن عامر ، وصفية بنت حيى ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود وعائشة . والله أعلم .

ثانيا : اختلف العلماء فى قوله : فاسلم " هل الفعل ماضيا أو مضارعا ولكل معناه.

===

. . . . . .

وقد جاء فيه روايتان بالرفع والفتح واليك أقوالهم بايجاز .

قال النووي في شرح مسلم ١٧ / ١٥٧ قوله فاسلم : برفع الميم وفتحهـــا .

وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال : معناه أسلم أنا من شره وفتنته" ومن فتح قال القرين أسلم من الأسلام وصار مؤمنا لا يأمرني الا بخير" .

واختلفوا في الأرجح منهما ،فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع . ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير.

واختلفوا على رواية الفتح قيل : اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هـكذا في غير رواية مسلم فاستسلم .

وقيل : معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر .

قال القاضي : واعلم ان الأمه مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وســـلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه . اهـ.

ثالثا : الحكم على الحديث:

الحديث سنده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد ومتنه صحيح وذلك مـــن أجل مجيئه من طرق أخرى صحيحة وهي التي تقدمت عند الشيخين وغيرهمـــا وقد أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٧٧ .

وقال (هم ، ت) عن جابر ضعيف . يعني سند الترمذي فقط .

وهو الذي عناه الترمذي بقوله " غريب من هذا الوجه يعني من رواية مجالـــد عن الشعبي عن جابر وقد أورده الملائي في الأحاديث المستغربة ورقة (٢٧) وحكى غرابته عن الترمذي كما حكى المزي في التحفة ٢ / ٢٠٧ ذلك عن الترمذي والله أعلم . انتهى الحديث .

-((الحديث السادس والتسعون))-

ابواب الطلاق واللعان

قال أبو عيسى : حدثنا هناد : حدثنا قبيصة (١) عن جرير بن أبي حازم عن الزبير بن سعد (٢) عن عبد الله بن يزيد بن ركانة (٣) عن أبيه (٤) عن جده (٥) قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله انى طلقت امرأتي البتة (٦) فقال : (ماأردت بها) ؟ قلت: واحدة ، قال والله قلت: والله قال : (فهو ماأردت) .

---

(١) قبيصة : هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، بضم السين وتخفيف الواو والمد ، أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من التاسعة/ع ، كذا في التقريب ٢ / ١٢٢ .

(٢) الزبير بن سعد : كذا نسخ الترمذي : وهو خطأ والصواب كما في التقريب ١ / ٢٥٨ الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي لين الحديث من السابعة/ د ت ق .

(٣) عبد الله : هو ابن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي وقد ينسب الى جده لين الحديث من السادسة/د ت ق ، كذا في التقريب ١ / ٤٣٤ .

(٤) أبوه : هو علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي ، مستور ، من الرابعة/د ق كما في المصدر المذكور ٢ / ٤٦ .

(٥) جده : المراد بجده هنا الجد الأعلى وهو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي ، من مسلمة الفتح رضي الله عنه ثم نزل المدينة /د ت ق تاله في التقريب ١ / ٢٥٢ وأما يزيد فليس له رواية في الستة .

(٦) البتة : البت القطع ، وطلق زوجته البتة أي قاطعها قاله ابن الاثير في النهاية ١ / ٩٢ - ٩٣ .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه . (١)

وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : فيه اضطـــــراب .

ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا " .

وقد اختلف أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فـــــي طلاق البتة ، فروى عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة ، وروى عـــن علي أنه جعلها ثلاثا .

وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نـــوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين لم تكن الا واحدة ، وهو قول الثوري وأهـــل الكوفة .

وقال مالك بن أنس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقـــات .

وقال الشافعي : ان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فثنتان ، وان نوى ثلاثا فثلاث " اهـ . (٢)

---

(١) وهو كذا في مخطوطة العلائي انظر: ورقة (٢٨) ساقه بسنده عـــن الزبير بن سعيد به ، وقال في لفظه : " آلله " بدل قوله (واللـــه) وفيه تصحيح الخطأ المذكور في اسناده .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الرجـــل يطلق امرأته البتة ب ١/٢٢٠ ، هـ ٢/٢٠٩ .

وقال أبو داود في السنن (١) حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور (٢) في آخرين قالوا : حدثنا محمد بن ادريس الشافعي (٣) حدثني عمي محمد بن علي بن شافع (٤) عن عبيد (٥) الله بن علي ابن السائب (٦) عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة (٧) أن ركانة بن

---

(١) كتاب الطلاق ، باب في البتة ١/ ٥١١ .

(٢) ابن السرح : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله أبو الطاهر المصري ، ثقة من العاشرة / م د س ق ، كما في التقريب ١/ ٢٣ . وابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة من العاشرة / م د ق أيضا كما في التقريب ١/ ٣٥ .

(٣) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي ابو عبد الله الشافعي صاحب المذهب ـ المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة ، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات اربع ومائتين وله اربع وخمسون سنة / م ت س . كذا في التقريب ٢/ ١٤٢ .

(٤) عمه : محمد بن علي بن شافع المطلبي المكي ، وثقه الشافعي ، من السابعة / د س ، كذا في المصدر المذكور ٢/ ١٩٢ .

(٥) قوله عبيد الله خطأ مطبعي وصوابه عبد الله كما سيأتي في ترجمته .

(٦) قوله : عبيد الله بن علي بن السائب : هذا خطأ والصواب عبد الله بن علي ابن السائب المطلبي مستور ، من الثالثة / د س ، كذا في التقريب ١/ ٤٣٤ وانظر: التقريب ٢/ ٥٠٩ أيضا في ابن السائب .

(٧) نافع بن عجير مصغرا ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي المكي ، قيل له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين / د ، كذا في المصدر المذكور ٢/ ٢٩٦ .

عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وقال : والله ما أردت الا واحدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله ما اردت الا واحدة) فقال ركانة : والله ما اردت الا واحدة ، فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان " .

قال أبو داود : أوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح .

وقال : حدثنا محمد بن يونس النسائى أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد ابن ادريس ، حدثنى عمى محمد بن على ، عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

قال : حدثنا سليمان بن داود المكتى حدثنا جرير بن حازم عن الزبير ابن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال " ما أردت؟ " قال واحدة قال : " آلله " (١) قال : آلله قال هو على ما اردت " .

قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته وهم أعلم به (٢) وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى رافع عن عكرمة عن ابن عباس " اهـ.

---

(١) قوله : آلله : بمد الهمزة اسلوب فى القسم على حد قوله : آلله أذن لكم " كنا تعليقا على سنن ابن ماجه ١/٦٦١ .

(٢) يعنى الحديث الذى يرويه عن ركانه ابناءه واحفاده أصح من رواية ابن جريج عن بعض بنى رافع عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ " أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، لأن هؤلاء اعلم بحديثه من ابن جريج لانهم أهل بيته وخاصته وليس ابن جريج كذلك .

وقوله : وهذا اصح من حديث ابن جريج يعنى احسن حالا منه وسيأتى ايضاحه .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١) من طريق ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد الطنافسى قالا : حدثنا وكيع عن جرير بن حازم به عنه باسناد الترمذى وأبى داود وبلفظ حديث أبى داود من رواية جرير بن حازم ثم قال محمد بن ماجه : سمعت أبا الحسن على بن محمد الطنافسى يقول : ما أشرف هذا الحديث.

وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (٢) من طريق جرير بن حازم عن الزبير ابن سعيد به عن ركانة .

ثم قال : وسمعت شيخنا بمكة فقال : حدثنا عبد الله بن على عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد قال : كانت عندى امرأة يقال لها سهيمة فطلقتها البتة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله : انى طلقت سهيمة البتة ، والله ماأردت الا واحدة قال : آلله ما أردت الا واحدة ؟ قلت: آلله ماأردت الا واحدة ، قال : آلله ماأردت الا واحدة ؟ قلت: آلله ماأردت الا واحدة . فردها علىّ واحدة .هكذا فى الاصل ولعل الصواب فردها علىّ واحدة

وأخرجه الدارقطنى فى سننه (٣) من طريق الشافعى عن عمه عن عبد الله بن على ابن السائب به عن ركانة وذكره بألفاظ حديث أبى داود وقال : قال أبو داود هذا حديث صحيح . (٤)

---

(١) فى سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة ١ / ٦٦١ .

(٢) كما فى منحة المعبود ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البته ١ / ٣١٤ .

(٣) كتاب الطلاق ٣ / ٣٢ - ٣٥ .

(٤) الذى فى سننه أبى داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج على سبيل الترجيح بين حديثين ضعيفين بمعنى أن احدهما أشبه من الآخر.

كما رواه من طريق أبي نضر التمار عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن ركانه عن أبيه عن جده .

ومن رواية ابي الربيع الزهراني وشيبان كلاهما عن جرير بن حازم عن الزبير ابن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة وذكره ثم قال : غير ان ابا نضر لم يقل : ابن يزيد بن ركانه ارسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد ثم ساق رواية ابن المبارك من طريق حبان قال : اخبرنا ابن المبارك أخبرنا الزبير بن سعيد أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال : كان جدي ركانه بن عبد يزيد طلق امرأته البتة وذكره . (١)

الا انه قال في آخره : " فهي واحدة " وذلك بدل قوله : فهو ما اردت" ثم قال خالفه اسحق بن ابي اسرائيل (٢) ثم ساق روايته من طريق أبي حامد قال اخبرنا اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا ابن المبارك أخبرني الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانه بن عبد يزيد انه طلق امرأته البتة وذكره " (٣)

---

(١) الأرسال في هذه الراية ظاهر ، حيث ان عبد الله بن علي بن يزيد لم يذكر أباه في الاسناد بل رفعه رأسا الى جده الأعلى ركانه بن عبد يزيد

(٢) وجه المخالفة بين تلاميذ ابن المبارك : هو ان حبان عن ابن المبارك ذكر في سنده عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة في حين أن اسحق ذكر عن ابن المبارك أيضا في سنده عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المطلبي هذا الذي عناه .

(٣) هنا أيضا الرواية مرسلة حيث لم يذكر عبد الله بن علي بن السائب نافع بن عجير.

ورواه ابن حبان فى صحيحه (١) عن أبى يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلى عن أبى الربيع الزهرانى عن جرير عن الزبير بن سعيد به كما فى الترمذى .

كما رواه الدارمى فى سننه (٢) عن سليمان بن حرب قال : حدثنى جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد رجل من بنى عبد المطلب قال : بلغنى حديث عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة وهو فى قرية له فأتيته فسألته فقال : حدثنى أبى عن جدى أنه طلق امرأته البتة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وذكره الا أنه قال : " هو مانويت" بدل قوله " هو ما اردت " .

وقد أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣) بعدة اسانيد كلها ترجع الى روايتين فقط وهما رواية عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده كما فى حديث الترمذى وغيره من رواية جرير .

والثانية : رواية عبد الله بن على بن السائب بن عبيد المطلبى عن نافع بن عجير عن ركانة . كما فى حديث ابى داود وغيره من رواية الشافعى وغيره .

ثم قال البيهقى : عبد الله على الثانى : هو عبد الله بن على بن السائب .

---

(١) كما فى موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمى .

انظر: الطلاق ص : ٣٢١ .

(٢) كتاب الطلاق ، باب فى الطلاق البتة ٢ / ١٦٣ .

(٣) كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء فى كنايات الطلاق التى لم يقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق . ٧ / ٣٤٢ .

وعبد الله بن علي الأول هو: ابن ركانة بن عبد يزيد وقد قيل: عنه وعن غيره عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة . اهـ (١)

وفي زوائد تحفة الأشراف (٢) رواه أبو الحسين بن قانع في معجمه (٣) عن عيسى بن حمدون عن محمد بن موسى عن ابراهيم بن محمد المدني عن عبد الله ابن علي بن السائب عن نافع عجير عن عمه ركانة بن عبد يزيد . وعن علي بن محمد عن مسدد عن ابن المبارك عن الزبير بن سعيد عن عبيد الله بن علي بن ابن يزيد - ركانة عن ابيه ان ركانة طلق امرأته " .

ورواه الحاكم في المستدرك (٤) من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن جده ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه أنه طلق أمرأته البتة وذكره ثم قال: وقد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين غير أن لهذا الحديث متابعا من بنت ركانة ابن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث .

واقره الذهبي بقوله: قد انحرف في الصحيحين عن الزبير بن سعيد لكن له متابعا يصح به الحديث .

---

(١) يحسن باثبات " يزيد " كما في رواية ابي داود قال العراقي في التكملة ٥/٢٢ . الصواب اثباته كما في رواية ابي داود وابن ماجه .

(٢) ٣/١٧٣ اهـ.

(٣) وقد راجعت المعجم المذكور ولكن وجدته ناقصا .

(٤) كتاب الطلاق ٢/١٩٩ - ٢٠٠ .

ثم ساق الحاكم بسنده رواية الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة - المزنية - البتة ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما . ثم قال قد صح الحديث بهذه الرواية . اهـ. وأقره الذهبي في هذه بسكوته .

ثم قال الحاكم : فان الشافعي قد اتقنه وحفظه عن أهل بيته .

والسائب بن عبد يزيد أب الشافع بن السائب وهو أخ ركانة بن عبد يزيد ومحمد بن علي بن شافع عم الشافع ، شيخ قريش في عصره .

وأخرجه الامام الشافعي في الأم (١) فقال : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة " وذكره . اهـ.

---

(١) كتاب الطلاق ، الحجة في البتة وما اشبهها" ٥/٢٤٢ ، الدار المصرية

الكلام عليه :

أولا : يلاحظ أن جميع الاسانيد المتقدمة على كثرتها ترجع الى طريقين اثنين فقط .

الطريق الأول : رواية عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده

الطريق الثاني : رواية عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة رضي الله عنه .

.....

وعليه فلم يبق محمل لقول الترمذى " لا نعرفه الا من هذا الوجه " الا تفرد ركانة رضى الله عنه بهذه الحادثة وهى تطليقه امرأته البتة ، ثم اخباره النبى صلى الله عليه وسلم بما وقع منه ثم سؤال واستحلاف النبى صلى الله عليه وسلم له عما كان ينويه ، ثم اصدار حكمه صلى الله عليه وسلم بموجب الحلف برد امرأته اليه بقوله :" فهو ما اردت" هذا هو المتبادر من قوله لا نعرفه الا من هذا الوجه ، بمعنى أن هذه القصة لم تقع لأحد من الصحابة بهذه الصورة المبينة بالزيادة والغرابة بهذا المعنى فى تفرد الصحابى فقط بهذا اللفظ . وهو ركانة بن عبد يزيد رضى الله عنه .

وأما الاسناد فلا غرابة فيه ، لانه قد روى من طريقين مختلفين عنه .

الطريق الأول : كما ذكرت رواية احفاده عنه والثانى طريق عبد الله بن على بن السائب ابن أخيه عن نافع بن عجير عنه أيضا فهو عزيز وليس بغريب اليه ، وأما هو فقد انفرد بهذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكرت آنفا على أنه ليس من المستبعد ان يكون مراد الترمذى من قوله : لا نعرفه الا من هذا الوجه " الغرابة النسبية وهو أن أحد رواته تفرد بالرواية .....

=====

.....

عن شيخه ولم يتابع عليه بصرف النظر عن كون الحديث له طرق أم لا ؟ ومثل هذا النوع موجود في سنده هذا ، وهو أن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة ، لا يعرف الا بالرواية عن ابيه ولا يعرف له راو الا الزبير بن سعيد قال العراقي في التكملة ٥/٢٢ أما ركانة فليس له عند المصنف الا هذا الحديث وحديث آخر في مصارعته للنبي صلى الله عليه وسلم واما ابنه يزيد فلم أر له ترجمة ولم يترجمه له المزي أيضا وذلك ان الصواب رواية ابي داود وابن ماجه أن الرواية لأبيه علي بن يزيد بن ركانة عن جده ركانه ، وعلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه ابناه عبدالله هذا ، ومحمد بن يزيد بن ركانة وقال البخاري لم يصح حديثه ـ يعني حديث علي بن يزيد ـ واما ابنه عبدالله ـ وهذا هو الشاهد لهذا المقام ـ فليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد ـ ولا يعرف الا بالرواية عن أبيه ورواية الزبير بن سعيد عنه . وقد ذكر ابن حبان في الثقات" اهـ. كلامه .

ومثل هذا يصح ان يقال فيه انه غريب نسبي لأن عبدالله بن علي ليس له راو الا الزبير بن سعيد كما قال العراقي ، ومن هذه الحيثية يمكن ان يكون مرادا للترمذي أيضا في هذا الحديث والأول أوضح منه وهو تفرد ركانة بالقصة المذكورة . والله تعالى اعلم .

ثانيا : في اسناد الحديث سلسلة من الضعفاء وهم الزبير بن سعيد ، وعبدالله

ابن علي بن يزيد ، وأبوه علي بن يزيد وكلهم مطلبيون هاشميون وقد تقدم كلام الحافظ فيهم جميعا فانه قال في الأول والثاني : لين الحديث ، وقال في الأخير مستور ، أي مجهول الحال .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى ٣٣/١٥ تحقيقا

====

. . . . . .

على قول أبى داود : " وهذا اصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، لأنهم أهل بيته اعلم به " قال : لكن الائمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه كالامام أحمد بن حنبل والبخارى وابى عبيد ، وأبى محمد بن حزم وغيرهم ، ضعفوا حديث البتة . وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم .

وأحمد اثبت حديث الثلاث وبين انه الصواب مثل قوله : " حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة . وقال أيضا : حديث ركانة فى البتة ليس بشىء ، لأن ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس " أن ركانة طلق امرأته " ثلاثا .

وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة " .

وقال الذهبى فى الميزان ٢/ ٦٧ الزبير بن سعيد اضطرب فيه ابن معين وقال النسائى : ضعيف وهو معروف بحديث فى طلاق البتة .

وقال فى نفس المصدر ٢/ ٤٦٣ عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة .

قال العقيلى : اسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبى عن عبدالله عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة " .

والشافعى عن عمه عن عبدالله بن على بن السائب عن نافع بن عجير أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته البتة . ظت ـ القائل الذهبى ـ كأنه اراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة . اهـ .

وقال أيضا فى نفس المصدر ٣/ ١٦١ على بن يزيد بن ركانة عن أبيه فى طلاق البتة . قال البخارى : لم يصح حديثه ثم ساق له حديث الباب من طريق جرير بن حازم عن الزبير به عن ركانه وذكره .

===

.....

وأورد البخاري في التاريخ الكبير ٥/١٤٧ هذا الحديث في ترجمة عبدالله ابن علي بن يزيد وقال : رواه عنه الزبير بن سعيد ، ورواه هو عن ابيه عن جده انه طلق البتة اهـ. ففهم من صنيعه ان عبدالله مجهول ، حيث لم يعرف له راو سوى الزبير كما انه لا يعرف بالرواية الا عن والده علي بن يزيد . وقال في المصدر المذكور ٦/٣٠١ في ترجمة والده علي بن يزيد بن ركانة القرشي لم يصح حديثه .

وقال الشيخ ناصر الدين الالباني في الأرواء ٧/١٤٠ في اسناد الحديث هو اسناد ضعيف مسلسل بعلل .

الأولى : جهالة علي بن يزيد بن ركانة . أورده العقيلي في الضعفاء . الخ

الثانية : ضعف عبدالله بن علي بن يزيد أورده العقيلي في الضعفاء . . الخ

الثالثة : ضعف الزبير بن سعيد اورده العقيلي في الضعفاء . . . . . الخ

الرابعة : الاضطراب : كما اشار الى ذلك البخاري وبيانه أن جرير بن حازم قال عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده أنه طلق امرأته البتة " فجعله من مسند يزيد بن ركانة وخالفه عبدالله ابن المبارك فقال : أخبرنا الزبير بن سعيد ، أخبرني عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة قال : كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة" . فأرسله . أخرجه الدارقطني من طريق حبان بن موسى المروزي ، أخبرنا ابن المبارك به ، وقال : خالفه اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا ابن المبارك اخبرني الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد به فهذه ثلاثة أوجه من الاضطراب على الزبير بن سعيد نلخصها فيما يلي :-

===

.....

الوجه الأول : عن عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده يعنى يزيدا .

الوجه الثانى : عن عبدالله بن على بن يزيد : كان جدى ركانه فارسله

الوجه الثالث : عن عبدالله بن على بن السائب ، مكان عبدالله بن على بن يزيد ، وهو خير من الوجهين الأولين ، وذلك لما روى الشافعى اذ قال أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبدالله بن على بن السائب عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتية وذكره فهذه متابعه للزبير بن سعيد عن عبدالله بن على ثم قال : وهذا الاسناد أحسن حالا من الذى قبله فان رجاله ثقات لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان ولهذا قال ابن القيم فى الزاد ٤/٥٩ مجهول لا يعرف حاله البتة . ومما يؤكد جهالة حاله تناقض ابن حبان فيه حيث ذكره مرة فأورده فى ثقات التابعين ، ومرة أخرى ذكره فى الصحابة ، كما ذكره فيهم غيره أيضا ولم يثبت كما أشار الحافظ الى ذلك فى التقريب ٢/٢٩٦ . ولذلك ضعف الحديث جماعة من العلماء فقال أحمد : طرقه كلها ضعيفة وقال الحافظ فى التلخيص ٣/٢١٣ أخرجه الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو هو مرسل عنه .

وأعله البخارى بالاضطراب وقال ابن عبد البر فى التمهيد ضعفوه وقال : صححه أبو داود وابن حبان والحاكم قلت: وفى تصحيح أبى داود له نظر ثم قال وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضا . وأما حديث ابن عباس المشار اليه فأخرجه أحمد فى مسنده ١/٢٦٥ . عن سعد بن ابراهيم قال : حدثنى ابى عن محمد بن اسحق قال : حدثنى داود

===

.....

ابن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم قال : فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت ، قال : فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر " .

وقد اشار الترمذي إلى حديث ابن عباس هذا بقوله : ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا " وكأنه يرى أن رواية ابن عباس بلفظ " طلق ركانة امرأته ثلاثا " أشهر من الرواية الأخرى بلفظ " طلق ركانة امرأته البتة " في حين أن ابا داود في سننه رجح رواية البتة " واستدل لرجحانها لأنها من رواية أهله وذويه ، وهم أعلم بحديثه من غيرهم . ورد هذا ابن تيمية على أبي داود ورجح رواية ابن عباس بلفظ الثلاث ، وقال عليها اكابر الأئمة العارفون بعلل الحديث والفقه فيه كأحمد والبخاري وابي عبيد وابن حزم وغيرهم وضعفوا حديث البتة " وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم .

وقال ابن القيم في حاشيته على سننه ابي داود كما في عون المعبود ٦/٢٩٢ وذكر الترمذي في كتاب العلل عن البخاري انه مضطرب فيه تارة قيل : فيه ثلاثا وتارة قيل : فيه واحدة . اهـ

المراد بعلل الترمذي هذا العلل الكبرى انظر ورقة ٣٣ ولكن لم اجد فيها الكلام المذكور في الجامع .

وقال أبو الطيب شمس الحق في تعليقه المغني على الدارقطني ٤/٣٤ .

===

. . . . . .

وذكر الترمذي عن البخاري انه يضطرب فيه تارة يقال فيه "ثلاثا" وتارة قيل : فيه "واحدة" واصحها أنها طلقها البتة" وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى ثم قال :

قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو حسن ان شاء الله . اهـ.

قال الشوكاني في النيل ٦/٢٥٥ وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض اما الاضطراب فكما تقدم وذكر ماقلته سابقا .

وأما معارضته فيما روى ابن عباس" أن طلاق الثلاث كان واحدة ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر" اهـ. قال : وهذا اصح اسنادا وأوضح متنا" . أخرج الحديث المذكور ابو داود في السنن ١/٥٠٩ كتاب الطلاق .

ووجه المعارضة بين الحديثين : هو أن حديث الباب جاء بلفظ "البتة" التي تحتمل الطلقة الواحدة فما فوقها ولأجل هذا استحلفه النبي صلى الله عليه وسلم عن مراده بها . فقال : أردت واحدة وحلف على ذلك فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم بموجب ذلك الحلف ، وجعلها طلقه رجعية .

ومفهومه أنه لو قال : اردت بها ثلاثا لحرمها عليه النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فائدة من سؤاله عن العدد لو كانت الواحدة فما فوقها بمعنى .

ولفظ حديث ابن عباس المعارض له " أن طلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاث من امارة عمر .

ومثل هذا المعارضة فيه واضحة حيث جعل المصرح فيه بالثلاث واحدة واستفسر عما لم يصرح فيه بالثلاث ليحكم عليه بحكم يغاير ذلك الصريح وهو

===

. . . . . .

جعل لفظ " البتة " اذا نوى به قائله ذلك . والله أعلم .

ثالثا : السنة في الطلاق : أن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) سورة الطلاق : آية ١ .

ولحديث ابن عمر المشهور المتفق عليه وفيه مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء .

وأما طلاق البدعة : هو ان يطلق امرأته في حيض أو في طهر جامعها فيه ... والدليل عليه هو حديث ابن عمر السالف الذكر حيث امره بمراجعتها فدل ذلك على تحريم الطلاق في الحيض وكذا في الطهر الذي اصابها فيه ثم اختلفوا في الطلاق بلفظ ثلاث أو البتة " هل هو بعد طلاق السنة أو البدعة قال أحمد في رواية أنه غير محرم واختاره الخرقي وهو مذهب الشافعي وابي ثور وداود وروي ذلك عن الحسن بن علي ، وعبد الرحمن بن عوف والشعبي .

واستدل كذلك بحديث عويمر العجلاني عندما لاعن امرأته قال : كذبت عليها يا رسول الله فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متفق عليه كما استدل بحديث امرأة رفاعة أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : ان رفاعة طلقني فبت طلاقي . الحديث وهو متفق عليه .

وكما استدل أيضا بحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها أرسل اليها بثلاث تطليقات الحديث . وهو عند مسلم وغيره .

ولانه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء . ===

. . . . . .

وقال أحمد أيضا فى رواية ان جمع الثلاث طلاق بدعة محرم .

واختار هذه الرواية ابو بكر وأبو حفص .

وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ، وهو قول مالك وابى حنيفة اهـ. كذا فى المغنى لابن قدامة ملخصا ٧/٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ .

والأحاديث التى استدل بها الامام أحمد فى الرواية الأولى كلها متعقبة ومنتقضة وليست نصا فيما استدل به .

وقال الشافعى فى الأم ٥/١٦٢ اختار للزوج أن لا يطلق الا واحدة ليكون له الرجعة فى المدخول بها ويكون خاطبا فى غير المدخول بها ، ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ، ولا يحرم عليه ان يطلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله تبارك وتعالى اباح الطلاق وما اباح فليس بمحظور على اهله — وأن النبى صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر الطلاق ولو كان فى عدد الطلاق مباح ومحظور لعلمه اياه ، لأن من خفى عليه ان يطلق امرأته طاهرا كان مايكره من عدد الطلاق ويجب — لو كان فيه مايكره اشبه ان يخفى عليه " واستدل بما استدل به أحمد على ذلك من الأحاديث المذكورة وعقب عليها يقول : ولو كان ذلك شيئا محظورا عليه لنهاه النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه وجماعة من حضره " يعنى عويمر العجلانى وزاد على ماذكره احمد حديث ركانه فقال : وطلق ركانة امرأته البتة وهى تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم عن نيته واحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق يريد بها ثلاثا ، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا اهـ كلامه .

والحاصل : أن هذا الباب الاختلاف فيه قديم جدا ولا نستطيع ان نقطع فيه بشىء لم يقل به أهل العلم .

===

. . . . . .

رابعا : وأخيرا الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف باسناد الترمذى وغيره عن طريق ركانة وذلك من أجل جهالة بعض رواته كما تقدم بيانه فى محله .

وقد ضعفه البخارى وأحمد وابن حزم وأبو عبيد وابن عبد البر وابن القيم وغيرهم كما سبق .

وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم كما ذكر ذلك الحافظ فى التلخيص ٣/٢١٣ . وصرح به الحاكم فى المستدرك بالشاهد الذى عند الشافعى من طريق نافع بن عجير .

وحسنه ابن كثير بماله من طرق كما ذكر ذلك كله فى مواضعه المتفرقه . وقد اعترض ابن القيم الى نسبة تصحيحه الى أبى داود فقال : فان ابا داود لم يحكم بصحته ، وانما قال : بعد روايته : هذا اصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثا لانهم أهل بيته وهم اعلم بقضيتهم وحديثهم ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح .

فان حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف أيضا فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيرا ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على ارجح الحديثين الضعيفين وهو كثير فى كلام المتقدمين ولولم يكن اصطلاحا لهم . ثم تدل اللفظة على اطلاق الصحة عليه ، فانك تقول لأحد المريضين : هذا اصح من هذا ولا يدل على أنه صحيح . والله أعلم اهـ. ذكر ذلك فى شرحه على سنن ابى داود كما فى عون المعبود ٧/٢٩٢ .

وقال ناصر الدين فى الارواء ٧/١٤٣ . اذ قال المحدث : هذا اصح من من هذا انما يعنى به ترجيحا فى الجملة فاذا كان المرجح عليه صحيحا كان

===

. . . . . .

ذلك نصا على صحة الراجح وان كان ضعيفا لم يكن نصا على الصحـــــة، وانما على أنه احسن حالا منه ، هذا ما عهدناه منهم فى تخريجاتهم وهـــو منصوص عليه فى علم المصطلح .

وهذه القاعدة التى ذكرها الامامان تنطبق على قول ابى داود السالف حرفيا وعليه فلم يقل أبو داود بصحته ولم يقبل قول من نسب اليه ذلك وأعـــاذه الله ان يقول فى مثل هذا الحديث المسلسل بالمجاهيل والضعفاء صحيحـا هذا والله أعلم . انتهى الحديث .

* * * * * *

-((الحديث السابع والثـــــمون))-

قال أبو عيسى : حدثنا على بن نصر (١) حدثنا ابن حرب (٢) حدثنا حماد بن زيد (٣) قال : قلت لأيوب : هل علمت ان أحدا قال : فى أمرك بيدك (٤) أنها ثلاث الا الحسن ؟ قال : لا ثم قال : اللهم غفـــرا (٥) الا ما حدثنى قتادة (٦) عن كثير مولى بنى سمرة (٧) عن أبى سلمة (٨) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث " .

---

(١) على بن نصر هو الجهضمى تكرر . وهو ثقة .

(٢) ابن حرب: هو سليمان بن حرب الأزدى الواشحى البصرى القاضـــى بمكة ثقة امام حافظ من التاسعة/ع ، كذا فى التقريب ١/٣٢٢ .

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى أبو اسماعيل البصرى ثقة ثبت فقيه قيل انه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة /ع كذا فى المصدر المذكور ٩/١٦٧ .

(٤) قوله: امرك بيدك : الأمر بمعنى الحال . وجمعه أمور ومعناه أن يجعل لامرأته الخيار فى تطليق نفسها منه .

(٥) غفرا : هذا مصدر نائب عن فعله واصله اغفر لى غفرا فحذف الفعـــل وبقى المصدر .

(٦) قتادة : هو ابن دعامة السدوسى ثقة ،من الرابعة/ع ،كذا فى التقريب ٢/١٢٣ .

(٧) كثير بن أبى كثير البصرى مولى ابن سمرة ، مقبول من الثالثة/ ووهـــم من عده صحابيا / د ت فق ، كذا فى المصدر المذكور ٢/١٣٣ .

(٨) أبو سلمة بن عبد الرحمن تكرر ذكره وهو ثقه مكثر كما فى التقريب٢/٢٢٠

قال أيوب : فلقيت كثيرا مولى بنى سمرة فسألته ،فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال : نسى ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب (١) لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد .

وسألت محمدا عن هذا الحديث: فقال : حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو من أبى هريرة موقوف " ولم نعرف حديث ابى هريرة مرفوعا " وكان على بن نصر حافظا صاحب حديث . (٢)

قال أبو عيسى : وقد اختلف أهل العلم فى (أمرك بيدك) . فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم عمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، : هى واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم .

وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : القضاء ما قضت .

وقال ابن عمر : اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال : لم اجعل امرها بيدها الا فى واحدة . استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه .

وذهب سفيان وأهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

وأما مالك بن أنس فقال : القضاء ما قضت وهو قول أحمد .

وأما اسحق فذهب الى قول ابن عمر . اهـ . (٣)

---

(١) لكن العلائى لم يورده فى الأحاديث المستغربة فى الجامع.

(٢) مراده من هذا الكلام ان على بن نصر الذى رفعه ثقة حافظ والزيادة من الثقة مقبولة وعليه يجب تقديم رواية الرفع على الرواية الموقوفة .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء فى أمرك بيدك ب ١/ ٢٢١ . هـ ٢/ ٢١٠ - ٢١١ .

وقد أخرجه أبو عيسى الترمذى أيضا فى علله الكبرى (١) بسنده ومتنه فى الجامع غير انه لم يذكر اقوال الفقهاء بعده كما فعل فى الجامع وفيه تعقيب على قول البخارى " وانما هو عن ابى هريرة موقوف ، ولم نعرف حديث أبى هريرة مرفوعا . قال : كالمنكر عليه " وكأن محمدا لم يحفظ هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان على بن نصر حافظا صاحب حديث " اهـ .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه (٢)

فقال : حدثنا الحسن بن على ، حدثنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب هل تعلم احدا قال : يقول الحسن فى " امرك بيدك" قال : لا الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه .

قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال : ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال : بلى ولكنه نسى .

قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا هشام ، عن قتادة عن الحسن (فى امرك بيدك) قال " ثلاث " .

وأخرجه النسائى فى سننه (٣) فقال : أخبرنا على بن نصر به مثل حديث الترمذى سندا ومتنا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى آخره .

---

(١) بترتيب أبى طالب ورقة (٣٣) رقم ١٧٠٧ فى العامة .

(٢) كتاب الطلاق ، باب فى امرك بيدك . ١/ ٥١٠ .

(٣) كتاب الطلاق ، باب امرك بيدك ٦/ ١٤٧ .

هذا حديث منكر . اهـ .

قال السندى فى الحاشية وكأن قول المصنف هذا حديث منكر اشارة الى ان رفعه منكر . اهـ .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (١) من طريق اسماعيل بن اسحق القاضى قال : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد قال : قلت لأيوب هل تعلم احدا قال : يقول الحسن فى امرك بيدك ، انه ثلاث وذكره بنحو ما تقدم عند أبى داود ،يعنى أنكره بصيغة الجرم ، .

قال البيهقى : كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته . وقول العامة بخلاف روايته . والله تعالى أعلم .

كما أخرجه الخطيب البغدادى (٢) من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن سليمان بن حرب عنه مثل رواية أبى داود والبيهقى . اهـ .

---

(١) كتاب الطلاق والخلع ، باب ما جاء فى التمليك ٧/٣٤٩ .

(٢) فى الكفاية فى علم الرواية ، باب ذكر الحكم فيمن روى عن رجل حديثا فسئل المروى عنه فأنكره ص : ١٣٨ ، . اهـ .

الكلام عليه :

أولا : قول الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد هو كما قال ، تشهد لقوله الروايات التى تقدمت عند أبى داود والنسائى والبيهقى والخطيب فكلها من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به عن أبى هريرة . ===

. . . . . .

(=) وأزيد على قوله فأقول ليس التفرد فى رواية سليمان عن حماد فحسب بل هو مستمر الى آخر السند فان الحديث لا يعرف مرفوعا الى الحضرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام الا بهذا الاسناد الوحيد ابتداء من تفرد سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والى نهاية السند تدل على ذلك الروايات المتقدمة .

ويؤيده كلام العراقى فى تكملته على شرح الترمذى ٥ / ١٢ اذ يقول : وليس لكثير متابع فى هذا الحديث وليس له عند المصنف الا هذا الحديث وحديث آخر فى مناقب عثمان بن عفان عن عمر وابن مسعود .

وقال : مرة وانكار كثير لهذا الحديث كما فى ظاهر رواية الترمذى ليس بتكذيب لمن حدث عنه فان أيوب قال : لم يعرفه ولما بلغ قتادة ذلك قال : نسى .

وأما رواية أبى داود فظاهرها التكذيب لمن حدث به عنه فان فيها قال أيوب فقدم علينا ـ كثير ـ فسألته فقال : ما حدثته بهذا قط" فذكرته لقتادة فقال : بلى ولكنه نسى وعلى هذا فالحديث غير مقبول لانه انما يعرف من حديث كثير هذا وقد أنكره ، وكذلك قال النسائى انه حديث منكر . اهـ والشاهد من كلام العراقى قوله وليس لكثير متابع فى هذا الحديث . وقوله : فى الأخير لأنه انما يعرف من حديث كثير هذا وقد أنكره . كما يؤيد ، تفرد كثير بن أبى كثير به قول البيهقى فى آخر حديثه المذكور أن قول العامة بخلاف رواية كثير .

ومعنى كلامه ان كثيرا يشذ وينفرد بما لا يرويه الجماعة وهذا هو التفرد ،

= = =

. . . . . .

(=) والاستغراب بعينه فقول الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب الخ سليم لا غبار عليه . والغرابة تتناول سنده ومتنه معـــا .

اذ لا أعرف له طريقا آخر مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم سوى ماذكر

ثانيا : ما حكاه الترمذى عن البخارى فى حديث الباب أنه انما هو مـــن

حديث أبى هريرة موقوف عليه ولم يعرفه مرفوعا قد حكاه البرقانى فى صحيحه من رواية يونس قال : سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر أمرأته بيدها قبل ان يدخل بها فقالت امرأته هى طالق ثلاثا ، كيف السنة فى ذلك ؟ فقال : اخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان محمد بن اياس بن البكير أخبره أن أبا هريرة قال : بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وأنـــه سأل ابن عباس عن ذلك فقال : مثل قول ابى هريرة وسأل عبد الله بن عمـــرو ابن العاص فقال : مثل قولهما .

قال ابن العربى : وبه قال ابن المسيب وابن ابى ليلى ، والأوزاعى وأحمد بن حنبل . اهـ .

قاله العراقى فى التكملة ٥ / ٢٢ .

وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه ٥ / ٥٧ - ٦١ . أثارا كثيرة موقوفة علـــى الصحابة والتابعين فمن بعدهم وليس فيها حديث مرفوع وفيها الخـــلاف الذى حكاه الترمذى عقب الحديث فى هذه المسألة عن الصحابة ومـــن بعدهم وعليه فان قول البخارى انما هو موقوف عن ابى هريرة سليم قد وقـــع موقعه من الصحة والترجيح بالأكثرية اذ الذين اوقفوه أكثر الا ان الترمذى لم يرض هذا الجواب عن البخارى بترجيح الموقوف على المرفوع واعترض عليه

===

. . . . . .

(=) بقوله في علله الكبرى ورقه (٣٣) وكأن محمدا لم يحفظ هـــذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث" .

ومعنى كلامه هذا فيه انكار على البخاري حيث رجح الموقوف على المرفوع ويقول له : ان الذي رواه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثقة حافظ قد تفرد برفعه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم زيادة من الثقـــة . والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة . هذا مراده . والله اعلم .

ثالثا : في الحديث لطيفة من نوادر علم المصطلح وهي رواية من حـــدث ونسي" حيث ان كثيرا انكر روايته على أيوب . فما الحكم فيه ؟ الحكم على هذا كالآتي .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص : ١٠٥ اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع المروى عنه فنفاه فالمختار انه ان كان جازما ما ينفيه بان قال : ما رويته أو كذب علي ، أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان .

والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه ذلك .

ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضا في ذلك وليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطـــا .

أما اذا قال المروى عنه لا اعرفه ،أولا أذكره أو نحو ذلك ،فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه .

وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها ممن سمعها منهم فكان احدهم يقول : حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا . اهـ .

وانطلاقا من هذه القاعدة التي وضحها ابن الصلاح نستطيع ان نعرف مـن

= = = =

. . . . . .

(=) الروايات السابقة ما هو المردود منها وما المقبول .

فنجد رواية الترمذي وكذلك رواية النسائي مقبولة لأنه لم يجزم فيها بالنفي ولا بتكذيب من حدث عنه وانما قال : لا يعرفه ، ولذلك تعقبه قتادة فقال : قد نسي ولكن في الحديث علة أخرى وهي جهالته .

يأتي الكلام عليها وأما رواية أبي داود والبيهقي والخطيب فليست مقبولة . لأنه قد جزم فيها بتكذيب من حدث عنه حيث قال : ما حدثته بهذا قط . وقد تقدم كلام العراقي في رواية ابي داود هذه بأن ظاهرها التكذيب لمن حدث به عنه فان فيها قال أيوب فقدم علينا فسألته فقال : ما حدثته بهذا قط ، فذكرته لقتادة فقال : بلى : ولكنه نسي . وعلى هذا فالحديث غير مقبول لأنه انما يعرف من حديث كثير هذا وقد أنكره . ولذلك قال النسائي انه حديث منكر . اهـ .

رابعا : الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف وذلك لأمور منها جهالة كثير بن ابي كثير . قال الذهبي في الميزان ٣ / ٤١٠ فيما حكاه عن ابن حزم انه مجهول . ونقل بعضهم ان العجلي وثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الحافظ في التهذيب ٨ / ٤٢٦ مثل كلام الذهبي فيه وزاد : وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئا .

قلت: وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧ / ١٥٦ ولم يقل فيه شيئا ومنها انكاره على من رواه عنه وخاصة رواية ابي داود ، والبيهقي والخطيب لأنه قد انكرها بصيغة الجزم .

ومنها تفرده به عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ولم يشاركه في رفعه أحد .

===

. . . . . .

(=) في حين أن الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين قد رويت من غير طريق كما أشرت الى مواضعها من مصنف ابن أبي شيبة ولذلك اطلق النسائي على الحديث بأنه منكر .

وقال السندي في حاشيته على النسائي وكان قول المصنف هذا الحديث منكر ، أشارة الى ان رفعه منكر .

وعلى أية حال مسألة أمرك بيدك ، تكاد أن تكون اجتهادية لعدم صحة الحديث المرفوع فيها ، ولذلك اختلفت فيها آراء أهل العلم كما حكى ذلك الترمذي رحمه الله عقب الحديث .

ولو كان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا لكان نصا في موضع النزاع يجب الرجوع اليه ، لقوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) الآية : (٥٨) من سورة النساء . والله أعلم .

ـ ((الحديث الثامن والتسعون)) ـ

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري (١) حدثنا أبو عاصم (١) عن ابن جريج قال : حدثني مظاهر بن أسلم (٣) قال : حدثني القاسم (٤) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) .

قال محمد بن يحيى وحدثنا أبو عاصم أنبأنا مظاهر بهذا " (٥)

قال : وفي الباب عن عبدالله بن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم (٦) ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث .

---

(١) محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد ، بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ، ثقة ، حافظ جليل ، من الحادية عشرة / خ ع .
التقريب ٢/٢١٧ .

(٢) أبو عاصم النبيل : واسمه : الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة /ع ، كذا في التقريب ١/٣٧٣ .

(٣) مظاهر بن أسلم : بضم الميم المخزومي ، المدني ، ضعيف ، من السادسة / د ت ق ، كذا في المصدر المذكور ٢/٢٥٥ .

(٤) القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة / ع. قاله في التقريب ٢/١٢٠ .

(٥) يعني من غير طريق ابن جريج ، وموقوف على مظاهر من قوله .

(٦) أما العلائي فلم يذكره في الأحاديث المستغربة وأما المزي في التحفة فقد حكى ذلك عن الترمذي . انظر: ١٢/٢٨٥ .

والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحق " اهـ (١)

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه (٢) عن محمد بن مسعود قال : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (طلاق الأمة تطليقتان وقروءها (٣) حيضتان)

قال أبو عاصم : حدثنى مظاهر ، حدثنى القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال (وعدتها حيضتان) .

قال أبو داود : وهو حديث مجهول " اهـ .

كما أخرجه ابن ماجه فى السنن (٤) عن محمد بن بشار ، عن أبى عاصم به عنها بلفظ حديث أبى داود .

ثم قال : قال أبو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت : حدثنى كما حدثت ابن جريج فأخبرنى عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (طلاق الأمة تطليقتان ، وقروءها حيضتان "اهـ.

وأخرجه الدارقطنى فى سننه (٥) من طريق أبى عاصم النبيل أيضا عن

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الطلاق ، باب ما جاء ان طلاق الأمة تطليقتان ب ١/٢٢٢ ، هـ ٢/٢١٤ .

(٢) كتاب الطلاق ، باب فى سنة طلاق العبد ١/٥٠٦ .

(٣) قروءها : القرء بضم القاف وفتحها يطلق على الطهر والحيض كذا فى المصباح المنير ٢/١٥٩ والمراد به هنا عدتها كما فى الروايات الأخرى.

(٤) كتاب الطلاق ، باب طلاق الأمة وعدتها ١/٦٧١ — ٦٧٢ .

(٥) كتاب الطلاق ٤/٣٩ — ٤٠ .

ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طلاق الأمة تطليقتان ، وقروءها حيضتان) .

قال أبو عاصم : فلقيت مظاهرا فحدثني عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يطلق العبد تطليقتين وتعتد حيضتين) قال : فقلت له : حدثني كما حدثت ابن جريج .

قال : فحدثني به كما حدثه .

قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن اسحق قال : سمعت أبا عاصم يقول "ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا " قال أبو بكر النيسابوري : والصحيح عن القاسم خلاف هذا .

وأخرجه البيهقي في سننه (١) عن خالد عن ابراهيم بن عبد العزيز المقوم حدثنا صفدي بن سنان ، عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة) — كذا قال : (طلاق العبد اثنتان) .

كما اخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسن الهلالي عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تطلق الأمة تطليقتين وقروءها حيضتان)

قال أبو عاصم : اخبرنيه مظاهر بن أسلم .

قال أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم . اهـ .

---

(١) كتاب الرجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ ٧/٣٦٩ .

. . . . . .

الكلام عليه :

أولا : الحديث تفرد برفعه مظاهر بن أسلم المخزومى القرشى كما قال الترمذى - رحمه الله تعالى - .

فقد تفرد به عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا ولم يشاركه فى رفعه أحد ، فى حين أن هذا الحديث بعينه قد رواه البيهقى فى سننه ٧ / ٣٧٠ عن القاسم بن محمد نفسه موقوفا عليه من قوله .

قال البيهقى : حدثنا ابو بكر بن الحارث حدثنا على بن عمر أخبرنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث ، حدثنى هشام بن سعد ، حدثنى زيد بن اسلم قال : سئل القاسم عن الأمة كم تطلق ؟ قال : " طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان " قال : فقيل له أبلغك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا . قال : لا .

وفى رواية عند البيهقى أيضا عن زيد بن اسلم قال : سئل القاسم عن عدة الأمة : فقال : الناس يقولون حيضتان " وانا لا نعلم ذلك فى كتاب الله ، ولا فى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وهذا هو الصحيح عن القاسم وأما ما رفعه مظاهر عن طريقه فهو على خلاف ما ثبت عنه كما قال أبو بكر النيسابورى فيما حكاه عنه الدارقطنى عقب حديثه السابق . وقد حكى أيضا عن أبى عاصم النبيل أحد رواة هذا الحديث عن مظاهر قال : ليس بالبصرة حديث انكر من حديث مظاهر هذا . " .

وقال العراقى فى التكملة ٥ / ٢٦ بعد ايراده الأثر الذى تقدم عن القاسم

===

. . . . . .

(=) عند البيهقي " وكذلك رواه ابن وهب عن اسامة بن زيد عن أبيه عن القاسم وسالم قالا : ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون " وهذا أخرجه أيضا الدارقطني في سننه ٤ / ٤٠ .

ثم قال العراقي بعد ذلك : وهذا يدل على ضعف حديث مظاهر عن القاسم عن عائشة مرفوعا .

وقال البخاري في التاريخ الصغير ص: ١٧٨ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رفعه طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان " قال ابو عاصم ثم لقيت مظاهرا فحدثني به ، وكان أبو عاصم يضعف مظاهرا .

ثم قال : حدثنا محمد قال يحيى بن سليمان ، حدثنا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن القاسم وسالم " عدة الأمة حيضتان وطلاق الحر الأمة ثلاث " وطلاق العبد الحرة تطليقتان وقال : ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل بها المسلمون " .

قال البخاري : وهذا يرد حديث مظاهر . يعني المرفوع .

وبناء على ما تقدم من تضعيف رواية مظاهر المرفوعة ورد النقاد لها تبين صحة قول ابي عيسى الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر ، فهو ليس بحديث فضلا عن كونه مرفوعا انما هو مما افتى به الصحابة والتابعين وعمل به الناس فهو رأي واجتهاد وليس بحديث نبوي كما قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله رحمهما الله تعالى .

= = =

. . . . . .

(=) ثانيا : قد روى الحديث من طريق أخرى مرفوعا أيضا لكنه مشـــل الطريق الأول في الضعف ، وهو طريق ابن عمر الذى قال الترمذى فيه وفى الباب عن ابن عمر رواه البيهقى فى سننه ٧/٣٦٩ من طريق سعدان بن نصر قال : حدثنا عمر بن شبيب المسلى عن عبد الله ابن عيسى عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ! .

قال البيهقى : تفرد به عمر بن شبيب المسلى هكذا مرفوعا وكـــان ضعيفا والصحيح ماروواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا .

ثم قال : أخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال : قال أبو الحســـن على ابن عمر الدارقطنى الحافظ : حديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهيـــن :

أحدهما : ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح روايـــــة .

والوجه الثانى : ان عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته .

وقد أخرج البيهقى الأثر الذى نسبه الى نافع وسالم " بلفظ ان ابن عمر قال : فى الأمة تكون تحت الحر ، تبين بتطليقتين وتعتد حيضتيـــن واذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض"

فمذهب ابن عمر فى ذلك أن أيهما رق نقص الطلاق برقه .

وروى عن نافع عن ابن عمر أيضا انه قال :" اذا طلق العبد أمرأتـــــه اثنتين فقد حرمت عليه ، حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمـــــة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان" قال : هكذا رواه مالك فى الموطأ . اهـ .

====

. . . . . .

(=) وقد أخرج الدارقطني في سننه ٤ / ٣٨ حديث ابن عمر المرفوع من طريق عطيه العوفي باللفظ المتقدم عند البيهقي ثم قال : تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح عن ابن عمر ماروا ه سالم ونافع عنه من قوله "

ثم ساق الآثار الموقوفه على ابن عمر من طريق الزهري واسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر وكذلك من رواية الليث وابن جريج وغيرهما عن نافع وسالم عن ابن عمر موقوفا عليه من قوله وقال في آخرها : وهذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين :-

أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع اثبت منه وأصح رواية .

والوجه الآخر: ان عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته .

وقال الألباني في الارواء ٧ / ٢٠١ في حديث ابن عمر هذا ضعيف والصواب وقفه على ابن عمر .

وقال أيضا في المصدر المذكور ٧ / ١٤٨ في حديث عائشة ضعيف واكتفى فيه بكلام الدارقطني والنيسابوري وغيرهما مما تقدم وقال أخرجه الخطابي في غريب الحديث ورقة ١٥٢ / ١ " .

وحاصله : أن الحديث ضعيف غريب كما قال الترمذي ووجه الغرابة فيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه ليس من كلام الله ولا من كلام رسوله وانما هو مما عمل به المسلمون كما بين ذلك القاسم ونافع اللذين روياه موقوفا على ابن عمر وبينا عندما سئلا عن ذلك بأن لا علم لهما بذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= = = =

. . . . . .

(=) اللهم الا ما عمل به الناس . ولا يعكر على غرابة حديث عائشة هـذا حديث ابن عمر المرفوع أيضا فانه قد اعل بمثل ما اعل به حديث عائشة فقد قيل انه تفرد برفعه عمر بن شبيب وهو ضعيف مثل مظاهر بن اسلم الذى تفرد برفع حديث عائشة أو اسوأ حالا منه وفيه عطية العوفى أيضا فهو من رواية الضعفاء لا تقوم به الحجه لأحد . والله تعالى أعلم .

ثالثا : أقوال العلماء فى هذه المسألة :

قال الخطابى فى معالم السنن ٢ / ٦٣٩ اختلف العلماء فى هذا فقال طائفة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس واليه ذهب عطاء بن ابى رباح وهو قول الشافعى وأحمد واسحق فاذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قرآن ، واذا كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدتها ثلاث أقراء فى قول هؤلاء .

وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثورى الحرة تعتد ثلاثة اقراء كانت تحت حر أوعبد .

وطلاقها ثلاث كالعدة والأمة تعتد قرأين وتطلق بطلقتين سواء كانت تحت حر أو عبد والحديث حجة لأهل العراق ان ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه . اهـ . حديث . والله اعلم .

ـ((الحديث التاسع والتسعون))ـ

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب حدثنا مزاحم بن داود بن علبة (١) عن أبيه (٢) عن ليث (٣) عن أبي الخطاب (٤) عن أبي زرعة (٥) عن أبي ادريس (٦) عن ثوبان (٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المختلعات (٨) هن المنافقات) .

---

(١) مزاحم بن داود بذال وتشديد الواو ، الحارثي الكوفي ، لابأس به من العاشرة / ت ، كذا في التقريب ٢/ ٢٤٠ .
وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٤٠٥ ، سئل أبي عنه فقال : يكتب حديثه ولايحتج به .

(٢) أبوه : داود بن علبة بضم العين وسكون اللام الحارثي أبو المنذر الكوفي ، ضعيف عابد ، من الثامنة / ت ق ، التقريب ١/ ٢٣٩ .

(٣) ليث : هو ابن أبي سليم بن زنيم مصغرا واسم ابيه أيمن وقيل غير ذلك صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة / خت م ٤ ، كذا في التقريب ٢/ ١٣٨ .

(٤) أبو الخطاب ؟ شيخ الليث بن ابي سليم ، مجهول من السادسة / ت كذا في المصدر المذكور ٢/ ٤١٧ .

(٥) أبو زرعه عن أبي ادريس الخولاني قيل : هو ابن عمرو بن جرير والا فهو مجهول ، من الخامسة / ت ، التقريب ٢/ ٤٢٤ .

(٦) أبو ادريس : هو الخولاني واسمه : عائذ الله بن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء / ع قاله الحافظ في التقريب ١/ ٣٩٠ .

(٧) ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه / بصري م ٤ أ/ ١٢٠ .

(٨) المختلعات : يعني اللائي يطلبن من ازواجهن الخلع والطلاق بغير عذر واصله من خلع الثوب اذا خرج منه ، والخلع ان يطلق زوجته على عوض تبذله له ، كذا في النهاية ٢/ ٦٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، واسناده ليس بالقوى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح (١) رائحة الجنة) اهـ (٢)

وقد أورده العلائى فى الاحاديث المستغربة (ورقة ٢٦) .

وقال الشيخ ناصر فى الصحيحه (٣) أخرجه الحربى فى (غريب الحديث) ٥/ ١/١٨٥ عن ليث عن أبى الخطاب عن أبى زرعة عن أبى ادريس عن ثوبان قال : وعلته ليث وهو ابن أبى سليم ضعيف وشيخه أبو الخطاب مجهول كما قال الحافظ . اهـ .

وقد بحثت عن " غريب الحربى " فلم أجده فى المخطوطات .

وقد أورده ابن أبى حاتم فى علله (٤) مطولا من طريق أبى بكر بن عياش عن ليث عن أبى الخطاب عن أبى زرعة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الراشى المرتشى (٥) وأن هذا الفىء لا يحل فيه خيط ولا مخيط وأن المختلعات هن المنافقات) .

---

(١) قوله : لم ترح رائحة الجنة ، أى لم تشم رائحتها كما فى المصباح المنير ١/ ٢٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الطلاق والخلع ، باب ما جاء فى الخلع ب ١/ ٢٢٣ ، هـ ٢/ ٢١٦ .

(٣) ج ٢/ ٢١٣ رقم ٦٣٢ .

(٤) فى علل السير والمغازى ١/ ٣٠٤ رقم ٩١٣ .

(٥) قوله الراشى المرتشى : هكذا فى الاصل : وهو خطأ مطبعى واضح والصواب ، الراشى وهو معطى الرشوة ، والمرتشى : الطالب لهما . وآخذها يعنى (بواو العطف) .

قال ابن ابى حاتم : سألت أبا زرعة عن حديث أبى بكر بن عياش هذا فقال : أبو زرعة : رواه داود بن علية وابن أبى زائدة ، عن ليث بن ابى سليم عن أبى الخطاب عن أبى زرعة عن أبى ادريس الخولانى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو زرعة وهذا الصحيح قد وصلوه . زادوا فيه رجلا) اهـ (١)

---

(١) يعنى زادوا أبا ادريس الخولانى فى هذا السند الذى يرويه داود وابن ابى زائدة بخلاف سند ابى بكر بن عياش فان فيه انقطاعا بين أبى زرعة وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يذكر فيه أبو ادريس الخولانى ، هذا هو مراد ابى زرعة من قوله : وهذا الصحيح قد وصلوه " الخ .

الكلام عليه :

أولا : مراد الترمذى من قوله " غريب من هذا الوجه " يعنى به أن ليث ابن ابى سليم تفرد بالرواية عن أبى الخطاب به عن ثوبان ولم يعرف الحديث عن ثوبان الا من هذا الاسناد المسلسل بالضعفاء والمجاهيل فهذا القدر من السند هو الذى وقع فيه التفرد ، والاستغراب ، وأما مزاحم بن داود وأبوه فلم يتفردوا بل قد توبع كل منهما كما فى علل ابن أبى حاتم وليس لهما شىء فى الكتب الستة الا هذا الحديث الواحد عند الترمذى كما قال العراقى فى التكملة ٥/ ٢٨ . وقال مثل هذا فى ابى الخطاب أيضا يعنى ليس له الا هذا الحديث الواحد عند الترمذى .

===

. . . . . .

وقال فى أبى زرعة فانه لم يسم ، يعنى مجهول العين كما تقدم ذلك فى ترجمته .

ثانيا : متن الحديث ليس بغريب ، بل هو مشهور ، لانه قد روى من غير طريق ثوبان بل عن ابى هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وعقبة ابن عامر الجهنى .

أما حديث أبى هريرة فأخرجه النسائى فى سننه كتاب الخلع ٦/ ١٦٨ . من طريق وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) قال الحسن لم اسمعه من غير أبى هريرة ، قال أبو عبد الرحمن ، الحسن لم يسمع من أبى هريرة شيئا) ا اهـ

وأخرجه أحمد أيضا فى مسنده ٢/ ٤١٤ بسند النسائى ومتنه ، كما أخرجه مثله سندا ومتنا البيهقى فى سننه الكبرى ٧/ ٣١٦ .

قال الحافظ فى التهذيب ٢/ ٢٦١ فى ترجمة الحسن البصرى .

ووقع فى سنن النسائى من طريق أيوب عن الحسن عن أبى هريرة فى المختلعات قال الحسن لم اسمع من ابى هريرة غير هذا الحديث أخرجه عن اسحق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة عن وهيب — يعنى ابن خالد — عن أيوب وهذا اسناد لا مطعن من أحد فى رواته وهو يريد أنه سمع من أبى هريرة فى الجملة وقصته فى هذا شبيهة بقصته فى سمرة سواء) اهـ .

قال الالبانى فى الصحيحه ١/ ٢١١ يعنى أن الذى تحرر فى اختلاف العلماء

====

. . . . . .

(=) في سماع الحسن من سمرة انه سمع منه شيئا قليلا فكذلك سماعه من أبي هريرة ثابت ولكنه قليل أيضا بدلالة هذا الحديث .

وهو نص صريح منه أنه سمع من أبي هريرة وهو ثقة صادق فلا أدري وجه جزم النسائي رحمه الله بنفي سماعه منه مع أن السند اليه صحيح على شرط مسلم ثم ذكر كلام الحافظ الذي تقدم ثم قال بعده وبالجملة فهذا الاسناد متصل صحيح فلا يلتفت الى اعلال النسائي بالانقطاع . لانه يلزم منه اما تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور واما توهيم أحد الرواة الذين رووا ذلك عنه وكل من الامرين مما لا سبيل اليه . اهـ.

وأما حديث أنس فأخرجه المخلص في حديثه عن أبي سحيم قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك مرفوعا مثله وهذا اسناد ضعيف جدا وأبو سحيم اسمه : المبارك بن سحيم ، قال الحافظ : متروك كذا في الصحيحة للالباني ١/ ٢١١ - ٢١٢ .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٧٦ من طريق محمد بن هارون الحضرمي قال : حدثنا الحسين بن علي بن الاسود العجلي حدثنا وكيع حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المختلعات والمتبرجات هن المنافقات) غريب من حديث الاعمش والثوري تفرد به وكيع . اهـ.

كما أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٣٥٨ بسند أبي نعيم عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المختلعات هن المنافقات) ثم قال قال لي أبو الحسن الدارقطني ماحدث به غير أبي حامد

===

. . . . . .

(=) يعنى محمد بن هارون الحضرمى ثم قال : وسئل الدارقطنى عنه فقال " ثقة " اهـ .

قال الالبانى فى الصحيحه ٢١٢/١ الحضرمى ثقة ، لكن شيخه العجلى متكلم فيه قال أبو حاتم صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ وقال أحمد لا اعرفه وقال ابن عدى " يسرق الحديث " وأحاديثه لا يتابع عليها . اهـ .

وأما حديث عقبة بن عامر الجهنى فأخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد ٥/ ٥ بلفظ " ان المختلعات والمنتزعات هن المنافقات) قال الهيثمى : وفيه قيس بن الربيع وثقه الثورى وشعبة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال الالبانى فى الصحيحة ٢١٣/١ رواه الطبرانى ٥٦٨/٤ رقم ٤٨٤٢ .

قال : حدثنا أبو كريب قال حدثنا حفص بن بشر قال : حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

ثم قال : وهذا اسناد ضعيف من أجل اشعث بن سوار فانه ضعيف كما فى التقريب ٧٦/١ . ومثله قيس بن الربيع وبه وحده أعله الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٥ . بعد ان عزاه للطبرانى وقال بقية رجاله رجال الصحيح كذا قال : ولا ادرى اذا كان شيخ قيس فى رواية الطبرانى هو غير اشعث ابن سوار ثم قال : فى حديث ثوبان الذى نحن بصدده صحيح يشهد له ما قبله من الطرق يعنى طرق ابى هريرة وابن مسعود وأنس . وأورده أيضا

===

. . . . . .

(=) فى صحيح الجامع الصغير ٦/ ١١ وقال (ت — عن ثوبان) صحيح يعنى بمجموع الطرق .

وعلى أية حال فان متن الحديث مشهور وليس بغريب لمجيئه من عدة طرق عن أبى هريرة وانس وابن مسعود وعقبة وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغى اطلاق الغرابة على مثل هذا وانما الغرابة فى سنده فقط كما بينت ذلك فى موضعه ويمكننا الاستدلال على ذلك من كلام الترمذى نفسه فانه قد قيد وجه الغرابة ولم يطلقه حيث قال : غريب من هذا الوجه يعنى الغريب سندا لا متنا . والله أعلم .

ثالثا : الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف بسند الترمذى فقط . ولكن بمجموع الطرق التى تقدم ذكرها يرتقى الى درجة الحسن وقد صححه بمجموعها الشيخ ناصر الدين كما تقدم وذلك بناه على قاعدة ذكرها فى الارواء ٥/ ١٢٦، أن من لم يتهم وقد توبع فحديثه حسن او صحيح . والله أعلم .

ـ((الحديث الموفى مائـــــة))ـ

*** أبـــواب البيـــوع ***

قال أبو عيسى : حدثنا نصر بن على ، حدثنا أبو أحمد (١) حدثنا يحيى بن أيوب وهو البجلى الكوفى (٢) قال : سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير (٣) يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا يتفرقن (٤) عن بيع الا عن تراض) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب (٥)

---

(١) أبو أحمد : هو الزبيرى واسمه : محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفى ثقة ، ثبت الا أنه يخطىء فى حديث الثورى من التاسعة/ع ، كذا فى التقريب ٢/ ١٧٦ .

(٢) يحيى بن أيوب بن أبى زرعة بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى لا بأس به ، من السابعة/خت د ت كذا فى المصدر المذكور ٢/ ٣٤٣ .

(٣) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى قيل اسمه : هرم وقيل عمرو ، وقيل : عبد الله وقيل : عبد الرحمن وقيل : جرير ثقة من الثالثة / ع كذا فى التقريب ٢/ ٤٢٤ .

(٤) قوله : لا يفترقن : بالبناء للفاعل والفاعل محذوف تقديره : اثنان وقد جاء مصرحا به فى رواية أبى داود الاتية ، وكذا فى رواية أحمد لكن بلفظ " لا يفترق المتبايعان) وتأتى أيضا .

(٥) أخرجه الترمذى فى أبواب البيوع باب ما جاء فى البيعين بالخيار مالم يتفرقا ب ١/ ٢٣٦ ، هـ ٢/ ٢٤٣ .

والحديث أخرجه أبو داود (١) عن محمد بن حاتم الجرجرائى (٢) قال مروان الفزارى أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال : كان ابو زرعة اذا بايع رجلا خيره ، قال : ثم يقول : " خيرنى " ويقول : سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يفترقن اثنان الا عن تراض) اهـ

وأخرجه الامام أحمد (٣) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير قال : حدثنا يحيى يعنى ابن أيوب، من ولد جرير قال : سمعت أبا زرعة يذكر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتفرق المتبايعان عن بيع الا عن تراض) اهـ

---

(١) فى سننه ، كتاب البيوع ، باب المتبايعين بالخيار ٢/ ٢٤٥ .

(٢) الجرجرائى : بفتح الجيمين وسكون الراء الاولى ، كذا فى التعليق على التقريب ٢/ ١٥٢ .

(٣) فى مسنده ٢/ ٥٣٦ .

الكلام عليه :

أولا : قوله هذا حديث غريب يعنى به الغرابة النسبية وهى أن أبا زرعة بن عمرو بن جرير البجلى تفرد به عن أبى هريرة رضى الله عنه وأما من فوقه وهو أبو هريرة فلم يتفرد برواية هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم كما أن يحيى بن أيوب البجلى تلميذ أبى زرعة لم يتفرد به عنه بل قد تابعه عن شيخه ابى زرعة متابعة تامة طلق بن معاوية النخعى أخرج حديثه ابن عدى فى الكامل (ق ٢ ١/٣٥٢) عن محمد بن جابر عن طلق بن معاوية عن ابى زرعة عن أبى هريرة أن

====

. . . . . .

(=) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (هكذا البيع عن تراض) كـــذا في الارواء الخليل ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦ .

قال الالبانى : وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن جابر وهو الكوفى اليمامى وقد ضعفه جماعة وقال ابن عدى فى آخر ترجمته " يكتب حديثه "

ثم قال الالبانى : فحديثه حسن أو صحيح لانه غير متهم ، وقد توبع فـــرواه يحيى بن أيوب البجلى الكوفى قال : كان ابو زرعة اذا بايع رجلا خيـــره وذكر الحديث بلفظ أبى داود ثم قال : أخرجه أبو داود والترمذى وأحمـــد وقال الترمذى : " هذا حديث غريب " ولم يظهر لى وجه الغرابة فقد رواه اثنان عن ابى زرعة أحدهما طلق بن معاوية والاخر البجلى هذا ، وهـــو لا بأس به فحديثه حسن لذاته صحيح بمتابعة طلق عن أبى زرعة . اهـ .

قلت: الغرابة فى تفرد أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه كما ذكـــرت آنفا . اذ ليس له متابع عنه ولعل الشيخ لم ينتبه له حفظه الله .

ثانيا : للحديث شاهد من حديث ابى سعيد الخدرى مطولا ومختصرا .

روى المختصر ابن ماجه فى السنن ، كتاب التجارات ٢/ ٧٣٦ عن أبى ســعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انمـا البيع عن تراض) قال : فى الزوائد : اسناد صحيح ورجاله موثقون ، رواه ابن حبان فى صحيحـه .

وروى المطول البيهقى فى سننه الكبرى كتاب البيوع ٦/ ١٧ عن أبى ســعيد الخدرى أيضا بلفظ " لالقين الله عز وجل من قبل ان اعطى احدا من مـــال أحد شـيئا بغير طيب نفسه ، انما البيع عن تراض " اهـ باسناد ابن ماجه

. . . . . .

(ﻫ) وبهذا الشاهد الصحيح يخرج متن الحديث من حيز الغرابة ، وأن قول الترمذى غريب محمول على الغرابة النسبة وهو تفرد أبى زرعة به عن أبى هريرة فقط .

وقد حكى غرابته عن الترمذى جماعة منهم ابن العربى المالكى فى العارضة ٦/٧ ، بقوله " وذكر الترمذى حديثا غريبا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (لايفترقن الحديث) ومنهم العراقى فى التكملة ٥/٦٣ .

ومنهم الحافظ المزى فى التحفة ١٠/٤٤٦ ـ ٤٥٠ وهو غريب فى جميع النسخ التى اطلعت عليها مصرية كانت او هندية الا أن العلائى لم يورده فى المخطوطة .

ثالثا : استشكل بعض العلماء المراد من هذا الحديث هل المراد منه الاقاله أو ثبوت خيار المجلس .

فقال القارى كما فى عون المعبود ٩/٢٢٦ والمراد بالحديث والله تعالى اعلم . أنهما لايفترقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهى عنه فى الشرع .

أو المراد منه ان يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة فى المبيع فان أراد الاقالة أقاله وهذا نهى تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير أذن الاخر ولا علمه .

قال صاحب عون المعبود قال الاشرف : فيه دليل على ثبوت خيار المجلس

===

. . . . . .

(=) لهما والا فلا معنى لهذا القول حينئذ " اهـ.

قال صاحب عون المعبود : لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس كما قال الاشرف ولهذا كان ابو زرعة راوى الحديث اذا باع رجلا خيره ثم يقول خيرني وأما ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لايخفى على المتأمل اهـ.

رابعا : الحكم على الحديث:

هو حسن لذاته باسناد الترمذي فقط من أجل يحيى بن أيوب البجلي كما قال الشيخ ناصر ، ويرتقي الى الصحيح لغيره بحديث أبي سعيد الخدري وهو صحيح الاسناد . والله أعلم . اهـ .

الحديث الأول بعد المائة

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بكر بن عياش [١] عن أبي حصين [٢] عن حبيب بن أبي ثابت [٣] عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية فاشترى أضحية ، فاربح فيها دينارا ، فاشترى أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال " ضحوا بالشاة وتصدقوا بالدينار " [٤]

قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام " اهـ [٥]

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه [٦] عن محمد بن كثير المبدى قال :- أخبرنا سفيان - الثورى - حدثنى أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة [٧]

---

(١) أبو بكر بن عياش تكرر - وهو (ثقه حافظ) الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح .

(٢) أبو حصين بفتح الحاء واسمه : عثمان بن عاصم بن حصين الأسد الكوفى ثقه ثبت سنى ، وربما دلس من الرابعة / ع . كذا فى التقريب ٢/ ١٠

(٣) حبيب بن أبي ثابت ، تكرر . وهو ثقه فقيه جليل الا انه كثير الارسال والتدليس .
وحديث الباب دال على تدليسه ، حيث لم يذكر الواسطه بينه وبين حكيم بن حزام ، وقد صرح الترمذى بعدم سماع حبيب عن حكيم فى آخر الحديث ، بقوله " وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام .

(٤) وفى بعض نسخ الترمذى ، ضحى بالشاة وتصدق بالدينار وهو أصح " انظر المصرية بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ ٣ ص ٥٤٩ .

(٥) أخرجه الترمذى فى أبواب البيوع ، باب (٣٤) ب ١ / ٢٣٧ هـ ٢/ ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٦) كتاب البيوع ، باب فى المضارب : يخالف ، جـ ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠

(٧)

عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم • بعث معه بدينار يشترى له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى له أضحيه بدينار ، وجاء بدينار الى النبى صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعا له أن يبارك له فى تجارته " اهـ •

الكلام عليه :

أولا :— قوله حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه الخ مراده بذلك من وجه اشبه وأشل ، وهو فى الوقت نفسه منقطع ، لأن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع عنده من حكيم بن حزام •

والذى جعلنى أقيد مراده بهذا هو أن الحديث قد رواه أبو داود من غير طريق حبيب بن ابى ثابت عن حكيم بن حزام نفسه • بل عن رجل مجهول من أهل المدينه ، وهو الذى عبر عنه أبو داود فى روايته بشيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام ، فاين الضرابه مع وجود الطريقين عن حكيم الا كما وجهته آنفا بمعنى أنه استغربه لامور بسنديه خفيه • وليس الراوى المبهم فى حديث أبى داود هو حبيب بن أبى ثابت الذى فى حديث الترمذى ، لأن حبيبا كوفى ، وذاك المبهم مدنى •

ثانيا :— مما يؤكد عدم غرابة الحديث عند الترمذى نفسه ما رواه الترمذى عقب حديث الباب مباشره عن عروه البارقى قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار لا شترى له شاه فاشتريت له شاتين • فبعت احداهما بدينار • وجئت بالشاه والدينار الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال : له " بارك الله لك فى صفقه يمينك " فكان يخرج بعد ذلك الى كناسه الكوفه فيربح الربح العظيم ، فكان أكثر أهل الكوفه مالا • اهـ •

. . . . . .

فحديث عروة هنا شاهد لحديث حكيم بن حزام ، وعليه فلا غرابه فى متن حديث حكيم لأن كل واحد منهما بمعنى الآخر وان اختلفت الواقعتان لصدورهما من صحابيين " .

ثالثا : ضعف العراقى فى التكمله ٦٨/٥ ، الحديث من ، حديث حكيم . وحديث عروة البارقى ، فقال ، أما حديث حكيم فأخرجه أيضا ابو داود .

= عن محمد بن كثير عن سفيان قال ، حدثنى أبو حصين عن شيخ من أهل المدينه عن حكيم بن حزام ، فأبهم الراوى له عن حكيم . وهذا المبهم الذى لم يسم هو غير حبيب بن أبى ثابت . لأن حبيب بن أبى ثابت كوفى وهذا المبهم من أهل المدينة .

وعلى هذا فقد اختلف فيه على أبى حصين ، وسفيان احفظ من أبى بكر بن عياش . والحديث لم يصح ، لأنه اما منقطع ، واما فى اسناده مجهول ، وحديث عروه البارقى فى اسناده من لم يسم أيضا — هذا حاصل كلام العراقى : بتصرف ، قلت ، أما حديث عروة البارقى فأخرجه البخارى فى الصحيح ١٨٧/٤ . من غير طريق الترمذى لكن للاستدلال به فيما يدل عليه حديث الباب من جواز بيع الفضولى ولكن ذكره للاستدلال به على فضل الخيل . وهذا نصه :—

قال البخارى : حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا شبيب بن غرقده

. . . . . .

قال : سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشترى له به شاة ، فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاه فدعا له بالبركه في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه ، قال سفيان : كان الحسن بن عماره ، جاءنا بهذا الحديث عنه ، قال : سمعه شبيب من عروه فأتيته ، فقال شبيب أني لم أسمعه من عروة ، قال : سمعت الحي يخبرونه عنه ، ولكن سمعته يقول ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامه "

قال : وقد رأيت في داره سبعين فرسا ، قال سفيان ، يشترى له شاه ، كأنها أضحيه " اهـ . انظر الصحيح كتاب المناقب ١٨٧/٤ .

قال الحافظ في الفتح ٤٠٩/٤ وفي اقتصار البخاري على استنباط جواز بيع الفضولي من حديث ابن عمر في قصه الثلاثه الذين انحطت عليهم الصخره في الغار دلاله على أن الذي أخرجه في فضل الخيل ، من حديث عروة البارقي في قصه بيعه الشاه . لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم ، يعني في مسأله بيع الفضولي اهـ بتصرف في النقل وانظر الفتح ٦٣٤/٦ - كتاب المناقب والبيوع ٤٠٩/٤ .

. . . . . .

= وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٥/ ٢٠٤ الحديث الأول - يعنى حديث عروه - أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى ، وفى اسناد من عدا البخارى سعيد ابن زيد أخوحماد بن زيد ، وهو مختلف فيه عن أبى لبيده لمازه بن زبار ، وقد قيل انه مجهول .

ثم قال : قال المنذرى والنووى ، اسناده صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخارى من طريق سفيان بن عيينة ، وذكر السند . ثم قال ، ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال : ان صح قلت به ، ونقل المزى عنه أنه ليس بثابت ، قال البيهقى ، انما ضعفه لأن الحى غير معروفين ، وقال فى موضع آخر هو مرسل " . قال الحافظ : الجواب انه متصل فى اسناده مبهم والحديث الثانى - يعنى حديث حكيم - منقطع فى الطريق الاولى لعدم سماع حبيب من حكيم ، وفى الطريق الثانيه فى اسناده مجهول .

قال الخطابى ، ان الخبرين معا غير متصلين ، لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا . لا يدرى من هو . وفى خبر عروه ان الحى حدثوه . ومن كان هذا سبيله من الروايه لم تقم به الحجه .

وقال البيهقى ضعف حديث حكيم من اجل هذا الشيخ . أ - هـ .

رابعا : اختلف العلماء فى هذه المسأله ، وهى بيع وشراء الوكيل من غير اذن الموكل . ويسمونها مسأله بيع الفضولى .

قال الشوكانى فى النيل ٥/ ٢٠٥ ، فى الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل اذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاه ووصفها ، ان يشترى به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا - ومثل هذا لو أمره ان يبيع شاه بدرهم فباعها بدرهمين . أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم . وهو الصحيح عند الشافعيه . وفى قوله ، فباع احداهما بدينار دليل على صحه بيع الفضولى وبه قال مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه ، والشافعى فى القديم وقواه النووى فى الروضه . وهو مروى عن جماعه من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم =

. . . . . .

= والـيه ذهبت الهادويه وقال الشافعي في الجديد • وأصحابه والـناصـــر • ان البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان ، لحديث " لا تبع ما ليس عندك " وأجابوا عن حديث الباب ، فيهما من المقال :

وعلى تقدير الصحه فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينه فهمها منه صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفه : انه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء • والوجه أن الاخراج عن ملك المالك مفتقر الى اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع في الملك يستلزم الأخراج من الملك للثمن •

وروى عن مالك العكس من قول أبي حنيفه — يعني أن الشراء الموقوف صحيح ، دون البيع •

وفي قوله " فاشترى أخرى مكانها " دليل على أن الأضحية لا تصير أضحيـــه بمجرد الشراء • وانه يجوز البيع لابدال مثل أو أفضل •

وقوله : " فتصدق بالدينار " • جعل جماعة من العلماء هذا أصلا • فقالـوا : من وصل اليه مال من شبهـه وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به • ووجـــه الشبهه ههنا أنه لم يأذن لعروه في بيع الأضحيـه •

ويحتمل : أن تصدقه به كان من أجل أنه أخرجه للقربـه لله تعالى في الأضحيـه فكره ان يأكل من ثمنها شيئا • أهـ

. . . . . .

قلت وهذا المحمل الأخير اشبه بالصواب ، ويتفق مع ظاهر الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم قد أقر كلا منهما على فعله ودعا لهما بالبركه في بيعهما . ولو كان في تصرفهما شئ من الشبهه وما يتنافى مع سماحة الشريعة الاسلامية لبين لهما كما بين لبلال عندما باع الصاعين من التمر الردئ بالصاع من التمر الجيد ليأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحاجه الى البيان داعيه في مثل هذا الفعل . وتأخيره عن وقت الحاجة الماسة كهذه لا يجوز . هذا

والله أعلم بالصواب .

خامسا : الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف من أجل الانقطاع بين حبيب وحكيم وقد نبه عليه الترمذي نفسه حيث قال ، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم وقد تقدم أن العراقي ضعفه من جميع طرقه ، طريق الترمذي وطريق أبي داود ، وأيضا قد ضعف الشاهد الذي روى عن عروه البارقي من أجل ابهام الحي الذين حدثوه . وقد ضعفه أيضا الشوكاني فيما مضى .

والله أعلم .

الحديث الثانى بعد المائه

قال أبو عيسى ، حدثنا يحى بن موسى (١) حدثنا عبد الرزاق (٢) أخبرنا عمر بن زيد الصنعانى (٣) عن أبى الزبير (٤) عن جابر بن عبد الله قال " نهى النبى صلى الله عليه وسلم " عن أكل الهر ، وثمنه " .

قال أبو عيسى ، هذا حديث غريب (٥) وعمر بن زيد لا يعرف كبير أحد (٦) - روى عنه غير عبد الرزاق " اهـ .(٧)

---

(١) يحى بن موسى البلخى لقبه : خت بفتح الخاء وتشديد التاء أصله من الكوفه ، ثقة من العاشرة / خ د ت س ، كذا فى تقريب ٢ / ٣٥٩ .

(٢) عبد الرزاق : هو ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى ثقه حافظ مصنف شهير ، عمى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة / خ كذا فى المصدر المذكور ١ / ٥٠٥ .

(٣) عمر بن زيد الصنعانى ، ضعيف من السابعه / د ت ق / التقريب ٢ / ٥٥ .

(٤) أبو الزبير المكى واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء الأسدى مولاهم صدوق الا انه يدلس ، من الرابعه / ع انظر التقريب ٢/٢٠٧

(٥) وهكذا فى مخطوطه الملائى فى الأحاديث المستغربة (٢٠)

(٦) هكذا بالياء فى بولاق وفى معظم النسخ " لا نعرف " بالنون ، والمعنى واحد وهو أن عمر بن زيد الصنعانى لا يعرف له راو مشهور غير عبد الرزاق الصنعانى . فهو مجهول العين .

(٧) أخرجه الترمذى فى أبواب البيوع باب ما جاء فى كراهيه ثمن الكلب والسنور ب ١ / ٢٤١ - هـ ٢ / ٢٥٨ .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه (١) فقال ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبدالرزاق حدثنا عمر بن زيد الصنعانى أنه سمع أبا الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة " .

كما أخرجه ابن ماجه فى سننه (٢) أيضا عن الحسين بن مهدى قال ، انبأنا ياعبد الرزاق به عن جابر أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وثمنها .

كما أخرجه الامام أحمد فى مسنده (٣) عن عبد الرزاق به عنه مثل ما ذكر أبو داود " الا أنه قال " (الهر)

---

(١) كتاب الأجاره ، باب فى ثمن السنور ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠

(٢) كتاب الصيد ، باب الهره ٢ / ٨٢ ١٠

(٣) ج ٣ ص ٢٩٧

الكلام عليه :

أولا : قول الترمذى هذا حديث غريب الخ يعنى به أن عمر بن زيد الصنعانى تفرد بهذا الحديث عن أبى الزبير المكى ، وهذا بحسب علمه فانه لم ينفرد به عن أبى الزبير بل قد تابعه عنه جماعه وهم حماد بن سلمه ومعقل والحسن بن أبى جعفر وعبد الله ابن لهيعه كلهم عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كما فى تكملة العراقى ٥/٧٩ .

أما روايه حماد بن سلمه عن أبى الزبير عن جابر فأخرجها النسائى فى سننه ج ٧ ص ٢٠٦ بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن ثمن الكلب والسنور ، الا كلب الصيد ، قال أبو عبد الرحمن هذا منكر .

وقد أخرجه أبو داود فى المصدر السابق من سننه عن ابراهيم بن موسى الرازى ، والربيع بن نافع أبى توبه ، وعلى بن بحر كلهم عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبدالله قال أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور " .

وأما روايه معقل فأخرجها مسلم فى الصحيح كتاب البيوع ١/ ٦٨٥ عن سلمه بن شبيب عن الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبى الزبير قال ، سألت =

. . . . . .

سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور ، قال : " زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وأما رواية الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير عن جابر فاخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦ ـ ٧ بلفظ حديث النسائي . ثم قال : والحسن بن أبي جعفر ليس بالقوي . كما أخرجه في موضع من السنن ٦/ ١٠ ـ ١١ من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر وعزاه الى مسلم في الصحيح . وأخرجه من رواية عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير عن جابر وعزاه الى أبي داود في السنن .

وأما رواية ابن لهيعه فاخرجها أحمد في مسنده ٣/ ٣٤٩ عنه عن ابي الزبير عن جابر أنه قال ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن ثمن السنور وهو " القط " . وفي موضع منه ٣/ ٣٨٦ من طريق المذكور أيضا " زجر عن ثمن الكلب والسنور " . كما أخرجه ابن ماجه في التجارات ٢/ ٧٣٠ من طريق ابن لهيعه عمن ابي الزبير عن جابر بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور " . قال صاحب الزوائد في اسناده ابن لهيعه لكن ـ الحديث قد رواه أبو داود وغيره باسناد آخر .

قال العراقي في التكمله ـ ٥ (ورقه ٧٩) قد تابع عمر بن زيد الصنعاني معقلا حماد بن سلمه والحسن بن جعفر وابن لهيعه فروه كلهم عن أبي الزبير عن جابر ثم ذكر من خرج أحاديثهم . فهذه الشواهد كلها تؤيد عدم تفرد عمر بن زيد الصنعاني به عن أبي الزبير . كما أن أبا الزبير لم ينفرد به عن جابر بل تابعه عنه ابو سفيان كما في حديث أبي داود المتقدم وان كانت روايته متكلما فيها . وعليه فلا غرابة في السند الا في متنه لفظة وهي قوله " عن أكل الهر " لم يذكرها في الحديث سوى عمر بن زيد الصنعاني . والذين تابعوه في الروايات الأخرى انما رووا النهي عن ثمن السنور وأحيانا عن ثمنه وثمن الكلب ولم يتعرض

= واحد منهم على كثرتهم للنهى عن " أكل الهر " كما فى رواية الترمذى • فلعل هذه اللفظ وحدها هى مراد الترمذى من الضرابه • وأن مراده من ذلك خاص بالنهى عن الأكل لا بخصوص الثمن • ولكنه قد اطلق ولم يعين مراده من ذلك وانما اشار الى أنها من أفراد عبد الرزاق عن عمر أو من أفراد عمر عن أبى الزبير كما يشير الى ذلك قوله •• وعمر بن زيد لا يعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق • ولهذه نظائر فى الرسالة ، وعلى سبيل المثال انظر حديث أنس ابن مالك وهو الحديث الخامس قال فيه المصنف • (انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة " • وقال : غريب لا نعرفه الا من حديث يحى بن غيلان ، مع أن الحديث صحيح ومتفق عليه من غير ذكر لهذا التعليل ، فاستغرابه هنا من بعض ألفاظ الحديث نظير استغرابه هناك من بعض لفظ الحديث ، وهو التعليل : " انما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاه " والله أعلم •

وقد استدرك العراقى فى التكمله على قوله ، ولا يعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق • فقال : روى عنه يحى بن أبى كثير كما ذكره أبو حاتم بن حبان فى تاريخ الضعفاء • وبناء عليه فانه يخرج من جهالة العين بروايتهما عنه •

وقد رد برواية يحى هذه على الحافظ المزى فانه قال فى تهذيب الكمال فى المذكور روى عنه عبد الرزاق وحده وتبعه الذهبى فى المختصر على هذا ولكن العراقى رد عليهما برواية يحى كما قلت • وكما رد بها على الترمذى وقد تقدم • ثم قال العراقى ، لم يذكر المصنف فى الباب غير حديث جابر • وفيه عن أبى هريره =ا • هـ •

= قلت وحديث أبي جحيفة أخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن ص ٢٧٣ من طريق عطاء ابن رباح عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهرا لبغي ثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت " اهـ ، والسحت المال الحرام كما في المصباح ٢٨٧/١ . قال العراقي ٧٩/٥ اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فصححه مسلم وسكت عليه أبو داود ، وقال البيهقي تخرج في السنن ١١/٦ في الحديث الذي رواه أبو داود من طرق جماعة عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري فانه لا يحتج برواية ابن الزبير وأبي سفيان ، ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح ، لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله فذكره ، ثم قال : قال الأعمش ، أرى أبا سفيان ذكره ، فالاعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية ابن سفيان بذلك ضعيفة .

وقال الامام النووي في شرحه على مسلم ٢٣٤/١٠ وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه — يعني الهر — ضعيف = = فليس كما قالا بل الحديث صحيح ، رواه مسلم ، وغيره .

وقول ابن عبد البر أنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط . منه أيضا .

لأن مسلما رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن ابي الزبير وهو ثقة أيضا .

والله أعلم .

ثالثا : لقد اختلف العلماء فى جواز بيع الهر وعدمه • فأجازه جماعة وحرمه آخرون والخلاف فيه قديم من زمن الصحابة رضى الله عنهم •

قال النووى فى شرح مسلم ١٠/٢٢٣ وأما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه ، حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب • فان كان ينفع وباعه صح البيع — وكان ثمنه حلالا • هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافه الا ما حكى ابن المنذر •

وعن أبى هريره وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد — أنه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور أنه محمول على ما ذكرناه ، فهذا هو الجواب المعتمد ١٠ — هـ •

وقال البيهقى فى السنن ٦/١١ ، وقد حمل النهى بعض أهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم أن ذلك كان فى ابتداء الاسلام حيث كان محكوما بنجاسته ، ثم حين صار محكوما بطهارته سؤره حل ثمنه ، وليس على هذين القولين دلاله بينه • والله أعلم •

وقال صاحب عون المعبود ٩/٢٧٣ • فى الحديث دليل على تحريم بيع الهره وبه قال أبو هريره ومجاهد وجابر بن زيد ، حكى ذلك عنهم ابن المنذر • وذهب الجمهور الى جواز بيعه • وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف • وسيظهر لك من كلام المنذرى أن الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فكيف يكون ضعيفا ، وقيل : انه يحمل النهى على كراهة تنزيه وان يبيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات ولا يخفى أن هذا اخراج للنهى عن معناه الحقيقى بلا مقتض ١ أ • هـ •

قلت ، وكلام صاحب العون على كلام السنووى تماما ،لأنه مال الى التحريم ورجحه على التحليل ، وكأنه يرى أن النهى للتحريم •

والحاصل ان الحديث مليئ بالخلافات ، حتى قال بعضهم ان اسناده مضطرب هذا والله أعلم •

الحديث الثالث بعد المائه

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، أخبرنا بكر بن مضر (١) عن عبيد الله ابن زحر (٢) عن علي بن يزيد (٣) عن القاسم (٤) عن ابي امامه (٥) ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا القينات (٦) ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام ، في مثل هذا نزلت هذه الآيه " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم)

قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب .

قال عيسى : حديث ابي امامه : انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه ".

وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي .(٧)

---

(١) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري ثقه ثبت من الثامنه/ خ م د ت س كذا في التقريب ١٠٧/١

(٢) عبيد الله بن زحر بفتح الزاي وسكون الحاء المهمله الأفريقي ، صدوق يخطيء من السادسه / بخ ع . التقريب ١ / ٥٣٣

(٣) علي بن يزيد بن أبي زياد ، الألهاني ، أبو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف من السادسه / ت ق التقريب ٢ / ٤٦ .

(٤) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامه صدوق ، يرسل كثيرا من الثالثه / بخ ع . المصدر المذكور ١١٨/٢ .

(٥) أبو أمامه : هو الباهلي ، واسمه : صدي بالتصغير ، بن عجلان صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنه ست وثمانين / ع .

(٦) القينات : كذا في الهنديه ، وفي بولاق . المغنيات . والقينات ، جمع القينه وهي الأمه البيضاء مغنيه كانت أو غير مغنيه ، مثل بيضه وبيضات ، كذا في المصباح المنير ١٨١/٢ ـ ١٨٢

(٧) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهيه بيع المغنيات ب / ٢٤١ هـ ٢/ ٢٥١

وأخرجه ابن ماجه فى سننه (١) فقال : حدثنا احمد بن محمد بن يحى بن سعيد القطان ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا أبو جعفر الرازى ، عن أبى عاصم عن أبى المهلب عن عبيد الله الأفريقى (٢) عن أبى أمامه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات ، وعن شرائهن وعن كسبهن ، وعن أكل اثمانهن ". (٣) ولم يقل ابن ماجه فى مثل هذا انزلت هذه الآيه . الخ .

وقد أخرجه ابن الطبرى (٤) من طريق خلاد الصفار وأبى المهلب وسطيح ابن يزيد كلهم عن عبيد الله زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ، ولا اثمانهن ، وفيهن نزلت هذه الآية : —

" ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم " الآيه (٣)

وفى الفاظ بعضهم " وأكل ثمنهن حرام ، وفيهن أنزل الله على هذه الآيه "

وفى لفظ " لا يحل تعليم المغنيات " .

وفى لفظ " وقد أنزل الله تصديق ذلك فى كتاب الله " ومن الناس من يشترى لهو الحديث " الآيه " ا . هـ .

---

(١) كتاب التجارات ، باب ما لا يحل بيعه ، ٢/ ٧٣٣ .

(٢) عبيد الله الأفريقى ، هو ابن زحر الذى تقدم ذكره عند الترمذى .

(٣) قال العراقى فى التكملة ٥/ ٨٠ ذكره ابن ماجه منقطعا لأنه لم يذكر على بن زيد ولا القاسم . وهكذا قال المزى فى التحفه ٤/ ١٧٦

(٤) فى تفسيره جـ ٢١ ص ٦٠ ، فى تفسير أوائل سورة لقمان .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١) عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر به نحوه مثل حديث الترمذي الا أنه قال : "لا تبتاعوا" يدل قوله الا تبيعوا" ثم قال وبمعناه رواه جماعه عن عبيد الله بن زحر .

وبمعناه رواه الفرج بن فضاله عن علي بن زيد (٢) ثم قال (قال أبو عيسى / سألت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال " علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن . وقد أخرجه الترمذي أيضا في كتاب التفسير (٣) من طريق قتيبه عن بكر به نحو مثل ما تقدم في البيوع ، بلفظ نسخه (هـ) وزاد في آخره : انما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامه والقاسم ثقه . وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ، قال : سمعت محمدا يقول ، القاسم ثقه ، وعلي ابن يزيد يضعف " اهـ كما حكى البيهقي عنه ذلك .

وأخرجه أحمد في مسنده (٤) والحميدي في مسنده (٥) أيضا .

---

(١) كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع المغنيات ٦/١٤

(٢) يعني بذلك أن الفرج بن فضاله تابع عبيد الله بن زحر متابعة تامة عن شيخه علي بن يزيد ، فلم ينفرد به عنه هذا هو مراده . والله أعلم .
والفرج بن فضاله ضعيف كما في التقريب ٢/١٠٨

(٣) في باب ومن سوره لقمان ، ب ٢ ٢/٢٠٧ ـ هـ ٤/١٦١ .

(٤) ج٥ ص٢٥٧ من طريق الفرج بن فضاله الحمصي عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامه وذكره في حديث طويل . مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) المجلد الثاني ص٤٠٥ عن طريق عبيد الله بن زحر عن القاسم عن أبي امامه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ، لا يحل ثمن المغنيه ولا بيعها ـ ولا شراءها . ولا استماع اليها " . اهـ .

الكلام على الحديث :

أولا :ـ قول الترمذي (انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه " هو كما قال على حقيقته . فانه لا يعرف من حديث أبي امامه الباهلي ، الا من طريق علي بن يزيد الألهاني ـ عن القاسم عنه .

وهذه الروايات على كثرتها شاهده بذلك ، حيث جاءت من طرق . وهي طريق بكر بن مضر عنه وطريق خلاد والصفار وابي المهلب وطرح كلهم عن عبيد الله عن علي

. . . . . .

ابن يزيد المذكور • فقد اجتمعت على عبيد الله بن زحر تلميذه ، ولكن عبيد الله لم ينفرد عنه بل تابعه الفرج بن فضاله عنه كما في روايه أحمد • ولم يوجد لـــه متابع عن القاسم ، فعلم من هذا أنه انفرد به عن القاسم كما انفرد القاسم بـــه عن أبي أمامه الباهلي ، فهذه النقطه بالذات هي بيت القصيد في الغرابه في هذا الحديث • وقوله انما نعرفه **مثل** هذا من هذا الوجه سليم قد وقع موقعه • والغرابه تشمل سنده ابتداء من علي بن يزيد والى **نهاية** الأسناد ، كما **تشمل** متنه ، كهيئه مجتمعه بجمله الخمس ، لا كل جمله منفرده على حده وقد ذكر الحافظ في التهذيب ٣٩٦/٧ في ترجمة المذكور علي بن يزيد عن غير واحد ، أنه كثـــير المنكرات وخاصة أحاديثه التي يرويها عنه عبيد الله بن زحر والتي يرويها هو عـــن القاسم عن أبي أمامة •

وأورد الذهبي في الميزان ٧/٣ / جمله من الأحاديث التي ينفرد بها عن القاسم عن أبي امامه الباهلي • لكن ليس فيها حديث الباب •

وعلى آيه حال فالغرابه فيما ذكرته واضحه •

ثانيا : الحديث عند المذكورين جميعا ضعيف وعلته علي بن يزيد الألهاني المذكور وقد ضعفه بعضهم بسببه هو وعبيد الله والقاسم بن عبد الرحمن •

قال ابن التركماني في الجوهر النقي طبع سنن البيهقي ١٤/٦ قد اقتصـــر البيهقي على هذا ـ يعني على حكاية كلام البخاري في تضعيف علي وتوثيق عبيدالله والقاسم ـ قال والناس "قد اغلطوا فيهما " أما عبيد الله فقد سئل عنه أبو مسهر فقال صاحب كل مصيبه وعن ابن معين ضعيف وعنه أيضا ليس بشيء ، وقال ابـــن المديني منكر الحديث • وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات واذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات واذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيـــد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا مما عملته أيديهم • =

. . . . . .

وذكر ذلك الذهبي في الميزان ٣/٧ وزاد عن الدارقطني أنه قال : عبيد الله بن زحر ليس بالقوى ، وشيخه علي متروك .

فالحديث اذن بهذا الاسناد ضعيف جدا من أجل هؤلاء الثلاثة الا أن علي بن يزيد أشدهم ضعفا ، فلا تقوم به الحجة لآحد ، وقد تقدم سؤال الترمذي للبخاري عن اسناد هذا الحديث ، فقال : فيه علي بن يزيد ذاهب الحديث ، كما حكى عنهما ذلك البيهقي في سننه عقب الحديث .

واكن له شاهد من حديث عمر بن الخطاب الذي أشار اليه الترمذي بقوله ، وفي الباب عن عمر بن الخطاب . رواه الطبراني في المعجم الكبير من روايه يزيد بن عبد الملك النوفلي . عن يزيد بن خصيفه عن السائب بن يزيد . عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الغنية سحت ، وغناؤها حرام والنظر اليها حرام ، وثمنها مثل ثمن الكلب . وثمن الكلب سحت . ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به . كذا في تكملة العراقي ٥/٨٠ وفي مجمع الزوائد ٤/٩٠

وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي متروك . كما في المصادر المذكورة .

ولو شاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها ".

قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما وفيه ليث ابن ابي سليم أيضا وهو مدلس . المصدر المذكور ٤/٩٠ .

وله شاهد آخر عن علي أنه قال : قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات والنواحات ، جمع نائحة ـ وشراؤهن وبيعهن وقال كسبهن حرام " قال الهيثمي رواه أبو يعلى ، وفيه ابن نبهان ، وهو متروك " انظر المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للحافظ الهيثمي ١/٥٤ وعليه فالحديث ضعيف واه من جميع طرقه ، عن أبي امامه وعمر وعائشة وعلي رضي الله عنهم .

.....

= وقد وردت آثار في سبب نزول الآية في مثل هذا ، عن ابن عباس وابن مسعود وجابر وعن عكرمة ومجاهد وغيرهم كثير .

أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره ج ٢١ ص ٦٠ - ٦٢

أما أثر ابن عباس فرواه من طريق ابن جبير والحكم ومقسم كلهم عن ابن عباس قال : في قوله (ومن الناس من يشري لهو الحديث) الآية ٦ .

هو الغناء واشباهه . وفي رواية ونحوه .

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه من طريق أبي الصهباء أنه قال سئل ابن مسعود عن قول الله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية

قال : الغناء وفي رواية عنه هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات ، يقول : والله الذي لا اله الا هو ، والله الذي لا اله الا هو ، والله الذي لا اله الا هو ، يؤكد بذلك أن الآية نزلت " في الغناء " وأما اثر جابر فأخرجه من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن جابر أنه قال في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية (هو الغناء والاستماع اليه ، وذكر مثل ذلك عن مجاهد وعكرمة (سوره لقمان : آيه ٦)

قال ابن جرير اختلف أهل التأويل في قوله " (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) فقال بعضهم من يشتري الشراء المعروف بالثمن . وروا بذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق حديث الباب بسنده الى عبيد الله بن زحر به ، وذكره . ثم قال : وقال آخرون بل معنى ذلك من يختار لهو الحديث ، ويستحبه . ثم قال ، ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد عن قتاده وقوله : "ومن الناس" " الآية ٦ والله لعله لا ينفق فيه مالا " ولكن شراؤه استحبابه بحسب المرء من الضلال ان يختار حديث الباطل على حديث الحق وما يضر على ما ينفع .

.....

وأولى التأويلين بقول من قال : معناه الشراء الذى هو بالثمن وذلك أن ذلك هو أظهر معنييه " .

فان قال قائل : وكيف يشترى لهو الحديث ، قيل : يشترى ذات لهو الحديث أو ذا لهو الحديث .

وأما لهو الحديث فان أهل التأويل اختلفوا فيه فقال بعضهم هو الغنـــآء والاستماع اليه - وذكر الأثار التى تقدمت عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما .

وقال آخرون عنى بلهو الحديث (الطبل) ذكر ذلك عن مجاهد .

وقال آخرون ، عنى بلهو الحديث : الشرك ، ذكر ذلك عن الضحاك .

هذا ملخص كلام ابن جرير فيما يتعلق بقوله - ومن الناس من يشترى لهو الحديث " اعنى صدر الآيه .

وقال ابن كثير فى تفسيره ٣/ ٤٤١ لما ذكر تعالى حال السعدآء وهم الذيـــن يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه ، عطف بذكر الأشقياء وهم الذين اعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغنآء بالالحان وآلات الطرب . كما قال ابن مسعود فى قوله تعالى " ومن الناس من يشترى لهو الحديث " الآية / قال هو والله الغنآء . وكذلك قال ابن عباس وجابر ، وعكرمه وسعيد بن جبير ، ومجاهد ومكحول ، وعمرو بن شعيب ، وعلى بن بذيمه والحسن البصرى نزلت هذه الآيه فى الغنآء والمزامير .

قال وقيل أراد بقوله (ومن الناس من يشترى لهو الحديث)الآيه : اشترآء المغنيات من الجوارى وساق حديث الباب بسنده عن عبيد الله بن زحر بـــه وقال رواه الترمذى وابن جرير . وقال الترمذى غريب وضعف على بن يزيد المذكور وقال : على وشيخه والراوى عنه كلهم ضعفاء . والله أعلم . ا . هـ كلامه =

.....

ثالثا : وأخيرا الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف واه جدا مجمع على ضعفه ، وهو غريب أيضا كما قال أبو عيسى ، لأنه من أفراد علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامه فلم يروه غيره من هذا الطريق عن أبي أمامة ، أما العلائي فلم يورده في الأحاديث المستغربه في كتاب السبيوع .

وقد حكى كل من المزي والعراقي غرابته عن الترمذي أ . هـ

والله أعلم .

الحديث الرابع بعد المائة

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب (١) حدثنا يحى بن سليم (٢) عن عبيد الله بن عمر (٣) عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من دخل حائطا (٤) فليأكل ولا يتخذ خبنة (٥) قال أبو عيسى وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى أبي اللحم ، وابى هريره ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب (٦) لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحى بن سليم .

وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن " اهـ (٧)

---

(١) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموى البصرى . صدوق من كبار العاشرة / م ت س ق . كذا فى التقريب ٢/١٨٦ .

(٢) يحى بن سليم الطائفى نزيل مكه صدوق سئ الحفظ ، من التاسعة / خ كذا فى المصدر المذكور ٢/٣٤٩

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ، ثقه ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع من الخامسه / ع المصدر السابق ١/٥٢٧

(٤) اى بستانا : وجمعه حيطان كما فى المصباح المنير ١/١٦٩

(٥) خبنة بضم الخاء وسكون الباء وهو ما يحمل تحت الابط . والمراد هنا لا يحمل مطلقا معه شيئا والياكل فى محله ، كذا فى المصباح المنير ١/١٧٥ بتصرف .

(٦) وفى النهاية ٢/٩ الخبنة معطف الأزار وطرف الثوب ، يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا فى خبينة ثوبه أو سراويله .

(٧) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار ب ١/٢٤٢ . = هـ ٢/٢٦١ .

والحديث أخرجه بن ماجه في سننه (١) فقال حدثنا هدبة بن عبد الوهاب وأيوب ابن حسان الواسطي وعلي بن سلمة قالوا ، حدثنا يحي بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- "إذا مر أحدكم بحائط فذكره "

---

(١) الحديث ليس له طرق سوى ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر ج ٢/ ٧٧٢

الكلام عليه :

أولا : مراد أبي عيسى من قوله "هذا حديث غريب ، من حديث ابن عمر لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحي بن سليم ، يعني أن ليس له طريق عن ابن عمر الا هذا الطريق الوحيد ، وهو رواية يحي بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بمعنى أنه تفرد بهذا السند ولم يتابع عليه ويعني بذلك أيضا أن الغرابة وقعت في سنده لا في متنه ويدل عليه قوله : وفي الباب عن عبدالله ابن عمرو الخ .

وهو كما قال ، فانني اطلعت على أحاديث هؤلاء الذين اشار اليهم بقوله ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى أبي اللحم ، وأبي هريرة وغيرهم أيضا مما لم يذكرهم الترمذي فوجدتها من غير طريق يحي بن سليم عن عبيد الله عن نافع . ولكن هي بلفظ "حديث" الباب ومعناه وعليه فلا غرابة في متن الحديث .

واليك هذه الأحاديث :

. . . . . .

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذى فى الباب الذى أورد فيه حديث الباب بعد حديث الباب بحديث واحد فقد أخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : " من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه " قال ، هذا حديث حسن " أ . هـ . وهـذا الحديث أصرح ما يكون فى موافقة حديث الباب فى لفظه . فلا يمكن مع ذلك دعوى الغرابة فى لفظه وأما حديث رافع بن عمرو فأخرجه الترمذى أيضا بعد حديث البـاب مباشرة ، من طريق صالح بن أبى جبير ، عن أبيه ، عن رافع بن عمرو قال : كنت أرمى نخل الأنصار فأخذونى فذهبوا بى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : — " يارافع لم ترم نخلهم " . قلت : يارسول الله : الجوع " قال : لا ترم وكل ما وقع — شبعك الله وأرواك — " .

وأما حديث عباد بن شرحبيل فأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الجهاد ٣٧/٢ من طريق شعبة عن أبى بشر عن عباد قال : أصابتنا سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلة فأكلت وحملت فى ثوبى . فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له " ما علمته اذا كان جاهلا ، ولا أطعمته اذا كان جائعا ، أو قال : " ساغبا " وأمره فرد على ثوبى ، وأعطانى وسقا أو نصف وسق من طعام " .

وأخرج ابن ماجه فى السنن ٧٧٠/٢ مثله الا أنه قال : فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فقال للرجل ... ما أطعمته ... ولا أعلمته ...

وأما حديث عمير مولى أبى اللحم فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ " أقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة وخلفونى فى ظهرهم قال : —

.....

اصابتني مجاعة شديدة ، قال : فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من ثمر حوائطها . قال ، فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين يعني عذقين بما فيهما - فأتاني صاحب الحائط فأتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبري وعلى ثوبان ، فقال : أيهما أفضل ؟ فاشرت له الى احدهما . قال خذه واعط صاحب الحائط الآخر وخلى سبيلي " .

وفي رواية عنه . " فأعطاني قنوا واحدا ورد سائره الى اهله " كذا في مجمع الزوائد ١٦٢/٤ - قال الهيثمي في اسناد الأول ابو بكر بن المهاجر سكت عنه ابو حاتم وبقية رجاله ثقات وفي اسناد الثاني ابن لهيعة " وحديثه حسن ا . هـ .

اما حديث أبي هريرة ففي حلب الماشية ، وفيه أذن بالشراب لا بالحمل على القول لبعض أهل العلم والمسألة فيها خلاف سيأتي في محله .

قال ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود طبع عون المعبود ٢٨٢/٧ - ٢٨٣ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث حسن أخرجه أهل السنن واما حديث رافع بن عمرو ذكره ابو داود في كتابه . ورواه الترمذي وصححه ، وأما حديث عباد بن شرحبيل فرواه أبو داود أيضا في الباب وهو صحيح الاسناد . وأما ما رواه الترمذي من حديث ابن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة " فمحاول عندنا وانما سقناه اعتبارا لا اعتمادا . والشاهد من ذكر كلام ابن القيم الحكم على الأحاديث التي سقتها في هذا الباب وانه يرى أن سائرها صالح للاحتجاج ، ماعدا حديث الباب كما هو واضح من كلامه .

.....

وحكى المباركفوري في التحفة ٢/٢٦١ عن البيهقي ، أن حديث ابن عمر هذا لم يصح ، وجاء من أوجه أخرى غير قويه ، كما ذكر ردا للحافظ ابن حجر على البيهقي في قوله المذكورة : قائلا : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا ، والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجه الصحيح ... وقد أحتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها " . ا هـ .

وقال ابن العربي في العارضة ٦/٢٠٢ في حديث الباب وحديث رافع بن عمرو وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، حسن جميعها .

ثم قال : وقول أحمد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بروايه الليث عن سعد بن عجلان عن عمرويه وهو حديث صحيح .

ويعضده حديث الصحيح ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طائر أو دابة الا كانت له حسنات يوم القيامة . فهذا أصل يعضد ذلك الحديث .

وعلى آية حال فان الأحاديث الوارده في هذا الباب بما فيهما حديث ابن عمر الذي نحن بصدد بحثه صالحة بمجموعها للأحتجاج سواء كانت حسانا أو صحاحا . وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع ٥/٢٨٩ .

ثانيا : اختلف العلماء في القول بموجب هذه الأحاديث فذهبت طائفة منهم الى أنها محكمة . وأنه يسوغ الأكل من الثمار وشرب اللبن للضرورة وغيرها . ولا ضمان عليه . وهذا هو المشهور عن أحمد .

.....

وقالت طائفة ، لا يجوز له شيء من ذلك الا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته .
وهذا هو المنقول عن مالك والشافعي وابي حنيفه .
واستدل أصحاب هذا القول بعمومات من الآيات والأحاديث الواردة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل . من غير تراض ولا طيب نفس . منها قوله تعالى :ـ
(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء : آيه ٢٨
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع (ان دماءكم واموالكم وأعراضكم عليكم حرام ... الخ) وهو متفق عليه من حديث أبي بكرة ومثله في صحيح مسلم عن جابر ، وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه الى غير ذلك من النصوص العامة " .
قالت الطائفة الأولى : ردا على الطائفة الثانية : ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز .
أما الآيه فلا تتناول محل النزاع . فان هذا أكل باباحة الشارع فكيف يكون باطلا . وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء بل هذه الصورة لم تدخل في الآيه كما يدخل فيها أكل الوالد مال ولده . وأيضا فلأنه انما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع . ولا المالك ، فاذا وجد الأذن الشرعي أو الأذن من المالك لم يكن باطلا . ومعلوم أن أذن الشارع أقوى من أذن المالك ، فما أذن فيه الشرع أحل مما اذن فيه المالك . ولهذا كانت الضحايا من اجل المكاسب وأطيبها ، ومال الولد بالنسبه للأب من أطيب المكاسب وان لم يأذن له الولد ، وأيضا فان من المستحيل ان يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرمه الله ومنع منه . كذا في شرح ابن القيم لسنن ابي داود طبع عون المعبود ٧/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠ مع اختصار وتصرف .

.....

وذكر العراقي في التكملة ٨٢/٥ - ٨٣ احتمالات أخرى من أجل الجمع بين النصوص فقال ، حملها بعضهم على أن ذلك في سفر العدو . وأن ذلك في أراضي أهل الحرب ، وعليه يدل عمل أبي داود في سننه فانه أورد أحاديث الباب كلها في الجهاد .

وحملها آخرون على أنه أراد أكل ما سقط من الثمر مما يحلم بحكم العادة بتساهل أصحاب الثمار فيه . ورغبتهم عنه . ويدل عليه قوله في حديث رافع "لا ترم وكل مما وقع) ولكن يرده قوله (سئل عن الثمر المعلق) . وذكر احتمالات كثيرة يرد عليه بعض اعتراضات للمخالف له في رأيه فهي غير مانعه .

والذي يميل اليه القلب قول المجيزين على ضوء ما بينه ابن القيم فانه أرجح لما فيه من الجمع بين نصوص الشريعة . ومتى امكن الجمع وجب المصير اليه وهنا ممكن كما ذكر ابن القيم من غير تكلف . ولا تعسف ، فان هذه المسألة مما أباح الشارع كالعرايا وغيرها فلا يشملها النهي .

والله أعلم

ثالثا : وأخيرا : الحكم على الحديث

====

الحديث باسناد الترمذي فقط فيه نوع من الضعف من أجل يحيى بن سليم فانه صدوق سيء الحفظ كما تقدم وبمجموع الطرق المذكورة يرتقي الى درجة الحسن لغيره ، ولكن الألباني قد حسنه بمفرده وعليه فهو الحسن لذاته ، ويؤيده ما ذهب اليه الحافظ ابن حجر في تصحيح هذه الأحاديث بمجموع طرقها بما فيها حديث الباب وقد تقدم تحسين بعضها وتصحيح البعض عند ابن العربي المالكي رحم الله الجميع وعلى أية حال فهي صالحة للاحتجاج سواء كانت حسانا أو صحاحا ،

.....

فلا شيء أدل وأصرح منها :في هذه المسأله وأما الغرابة التي ذكرها الترمذي في هذا الحديث مع كثرة طرقه فهي في اسناد حديث ابن عمر فقط حيث تفرد به يحي بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، ولم يشاركه في هذا السند أحد فهذا هو مراد الترمذي .

والله أعلم .

ولم يورده العلائي في الأحاديث المستغربة وكأنه لا يرى غرابته ، وأما الحافظ المزي فقد حكى ذلك عن الترمذي (انظر التحفه ٦/ ١٨٥) .

والله أعلم أ . هـ .

ـ ((الحديث الخامس بعد المائـــــة))ـ

قال أبو عيسى : حدثنا عبدالله بن منير (١) قال : سمعت أبا عاصم (٢) عن شبيب بن بشـــر (٣) عن أنس بن مالك، قال : لعن رسول الله صلى اللـــــه عليه وسلم فى الخمر (٤) عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها . والمشترى لها ، والمشتراة لـــه)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أنس . (٥)

---

(١) عبدالله بن منير آخره راء بوزن منيب ، أبو عبدالرحمن المروزى الزاهـــد ثقة عابد ، من الحادية عشرة/ خ ت س ، كذا فى التقريب ١/ ٤٥٤ .

(٢) ابو عاصم : هو الضحاك بن مخلد ، تقدم وهو ثقة .

(٣) شبيب بن بشر أو ابن بشير بوزن طويل ، البجلى الكوفى ، صدوق يخطىء من الخامسة/ ت ق ، التقريب ١/ ٣٤٦ ، وفى التهذيب ٤/ ٣٠٦ الحلبى وذلك يدل قوله " البجلى " .

وفى كتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٤/ ٣٥٧ " البجلى بصـــرى" ثم قال : وهو لين الحديث " .

وقال الذهبى فى الميزان ٢/ ٢٦٢ " البجلى بصرى وثقه ابن معين لـــه عن أنس وعنه أبو عاصم وجماعة .

والصواب: ان شاء الله " البجلى " كما فى التقريب والجرح والتعديـــل والميزان وأنما فى التهذيب وهو " الحلبى " خطأ مطبعى والله تعالى أعلم

(٤) أى فى شأنها ، والخمر ، هى كل ما خامر العقل وغطاه ، ومنه الخمـــار. كذا فى النهاية ٢/ ٧٧ بالمعنى .

(٥) وهكذا فى مخطوطة الملائى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٣٠) .

وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود ، وابن عمر ، عن النبـــــى صلى الله عليه وسلم " اهـ (١)

والحديث أخرجه أيضا ابن ماجه فى سننه (٢) عن محمد بن سعيد بن يزيـــد ابن ابراهيم التسترى (٣) قال : حدثنا أبو عاصم عن شبيب سمعت أنس بن مالك (أو حدثنى أنس) قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمـــر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، والمعصورة له ، وحاملها ، والمحمولة لـــــه وبائعها والمبيوعة له ، وساقيها ، والمستقاة له . حتى عد عشرة من هـــــذا الضـــرب" .

---

(١) أخرجه الترمذى فى البيوع ، باب النهى ان يتخذ الخمر خلا ، ب ١ / ٢٤٣ ، هـ ٢ / ٢٦٣ .

(٢) فى كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ٢ / ١١٢٢ .

(٣) التسترى : بضم التاء الأولى وسكون السين وفتح الثانية وكنيته أبو بكـــر نزيل البصره مقبول من صغار العاشرة / ق كذا فى التقريب ٢ / ١٦٥ . ولكن قد تابعه عن أبى عاصم عبد الله بن منير كما فى حديث الترمـــذى السابق .

الكلام على الحديث :
==========

أولا : مراد أبى عيسى من قوله :" هذا حديث غريب من حديث أنـــس" يعنى بذلك ان شبيب بن بشر البجلى انفرد بالرواية عن أنس رضى الله عنه وليس له متابع عنه ، فى حين ان الحديث مشهور من طرق أخرى عـــن ابن عباس وابن مسعود ، وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .
والغرابة بهذا المعنى نسبية وهى فى تفرد شبيب عن أنس بن مالـــك
====

.....

لا تشمل سائر الاسناد كما لا تشمل لفظ الحديث. ويدل على هذا قول الذهبي في ترجمة شبيب" له عن أنس" وعنه ابو عاصم وجماعة .

وهكذا ذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٣٥٧.

وأما الحافظ فقد حكى في التهذيب ٤/ ٣٠٦ عن الدوري عن ابن معين أنه ثقة ولم يرو عنه غير أبي عاصم .

وعليه سيكون مبدأ الاستغراب في اسناد الحديث من ابي عاصم عن شبيب والى نهاية السند ، لكن قد اثبت غير واحد ، بأنه روى عنه جماعة . وهم اسرائيل وسعيد بن سالم القداح وأبو بكر الداهري ، وعنبسة بن عبد الرحمن القرشي وأحمد بن بشر الكوفي ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد .

وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . ومن المستحيل ان يوثق ابن معين مجهولا ، اذ لو انفرد أبو عاصم عنه لكان مجهولا . والله تعالى أعلم .

ثانيا : متن الحديث ليس بغريب ، لأنه قد روى من طرق أخرى بلفظه ، وذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود كما قال أبو عيسى عقب الحديث. يشير بذلك الى انه مشهور وليس بغريب الا فيما ذكر من تفرد الراوي في حديث أنس ، أما حديث ابن عباس فرواه ابن حبان كما في موارد الظمآن ص: ٣٣٣.

من طريق ابن وهب عن حيوة قال : حدثني مالك بن خير الزيادي .

ان مالك بن سعد التجيبي حدثه انه سمع ابن عباس يقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال : يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وشاربها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، ومسقاها .

====

. . . . . .

===

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/ ١٤٥ أيضا وقال : صحيح الاسناد واقره الذهبى .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه فى السنن ٢/ ١١٢١ - ١١٢٢ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى وأبى طعمة مولاهم قالا انهما سمعا عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها : وعاصرها ومعتصرها ، وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها وشاربها ، وساقيها" وفيه أبوطعمة وهو مختلف فى توثيقه كما فى المجمع ٥/ ٥٤ .

وأخرج حديث ابن عمر هذا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٢٨٧ وذكر فى أوله وآخره قصة تحريم الخمر واتلافها ممن كانت عنده آنذاك .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/ ١٤٤ - ١٤٥ أيضا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى - واعترض الألبانى تصحيحهما ورجح تحسينه .

كما أخرج ابو داود الطيالسى فى مسنده حديث ابن عمر هذا بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(ان الله لعن الخمر ولعن غارسها ولعن شاربها ولعن عاصرها ولعن موكلها ، ولعن مديرها ، ولعن سافيها ولعن حاملها ، ولعن آكل ثمنها ، ولعن بائعها" كذا فى منحة المعبود ١/ ٣٣٦ .

وأخرجه احمد فى مسنده ٢/ ٧١ أيضا عن ابن عمر بلفظ" لعنت الخمر و شاربها وذكره وذلك بالاسناد الذى تقدم عند ابن ماجه . ولفظ " لعنت" فى حديث أحمد يحتمل البناء للفاعل فيكون النبى صلى الله عليه وسلم .

=====

.....

ويحتمل البناء للمفعول فتكون الخمر نائب فاعل ، وعليه يكون ما بعدها مرفوعا ، وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الصغير ١/٢٦٦ عنه.

وقال تفرد به فليح بن سليمان عن سعيد بن عبد الرحمن المدني .

أما حديث ابن مسعود فأخرجه البزار والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٤/٨٩، بلفظ" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومبتاعها وآكل ثمنها " قال الهيثمي : وفيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف.

وذكر مثله عن عثمان بن ابي العاص وعبد الله بن عمرو وضعفه وعليه فان لفظ الحديث ليس بغريب لمجيئه من عدة طرق وان كان في بعضها مقال فهي بمجموعها تصلح للاحتجاج في نفي الغرابة عن متن الحديث كما تصلح للاحتجاج بها لثبوته .

وقد أورد الألباني حديث ابن عمر المذكور في صحيح الجامع الصغير ٥/١٩٠ وقال (د ، ك ، عن ابن عمر) صحيح وأحال الى بقية طرقه التي روى بها في الروض النضير رقم ٢١٦ وفي الارواء رقم ١٥٢٧. وهو خطأ وصوابه في الارواء رقم ١٥٢٩.

وقال في الأرواء ٥/٣٢٧ معترضا على تصحيح الحاكم له وموافقة الذهبي على ذلك قلت: اما الصحة فلا ، وأما الحسن فمحتمل ثم ذكر له طرقا كلها لم يخل من مقال بما فيها رواية الطيالسي التي تقدمت عن ابن عمر نفسه وضعفها ثم رجع مرة أخرى فقال : والحديث بدون ذكر **الفارس** والمدير صحيح للطرق المتقدمة وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان اهـ. يعني الذي تقدم ذكره.

قلت: والحديث لا ينزل عن درجة الحسن ان لم يكن صحيحا . والله أعلم . اهـ.

-((الحديث السادس بعد المائـــة))-

==========

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب ، حدثنا اسحق بن سليمان الـــرازى (١) عن مغيرة بن مسلم (٢) عن يونس (٣) عن الحسن (٤) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله يحب سمح (٥) البيع ، سمح الشـــــراء سمح القضاء) (٦)

---

(١) اسحاق بن سليمان الرازى أبو يحيى كوفى الأصل ، ثقة فاضل ، مـــن التاسعة/ع كذا فى التقريب ١/٥٨.

(٢) المغيرة بن مسلم القسملى : بقاف وميم مفتوحة بينهما سين ساكنة ابو سلمة السراج بتشديد الراء المدائنى ، اصله من مرو ، صدوق ، من السادسة /بخ ت س ى ، كذا فى التقريب ٢/٢٧٠ .

(٣) يونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدى ابو عبيد البصرى ، ثقة ثبـــت فاضل ورع من الخامسة / ع كذا فى التقريب ٢/٣٨٥.

(٤) الحسن : هو البصرى وروايته عن ابى هريرة فى حكم المنقطع كما سيأتى

(٥) السمح : السهل ، وقيل الجواد : يقال : سمح بكذا اذا جاد بـــه. وهو هنا صفة لموصوف محذوف : أى رجلا سمحا اذا باع سمحا ... الخ

(٦) القضاء : معناه التقاضى وهو اخذ ماله من الديون على الناس" واعطـــاء ما عليه لهم بالمساهلة وعدم المشاحة .

قال : وفي الباب عن جابر ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب (١) وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبرى ، عن ابى هريرة " اهـ (٢)

وقد رواه الحاكم فى المستدرك (٣) من غير طريق الحسن البصرى بل من طريق سعيد المقبرى (٤) الذى أشار اليه الترمذى فى آخر الحديث فقال : أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ، حدثنا اسحق بن أحمد الخراز بالبصرى ، حدثنا اسحق بن سليمان الرازى ، حدثنا المغيرة بن مسلم عن يونس بن عبيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء) قال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . وأقره الذهبى . (٥)

---

(١) لم يورده الملائى فى المخطوطة ، وأما المزى فقد حكى ذلك فى التحفة ٩/٣١٦ .

(٢) أخرجه الترمذى فى آخر ابواب البيوع ب ١/٢٤٨ ، هـ ٢/٢٧٣ .

(٣) كتاب البيوع ٢/٥٦ .

(٤) ورواية سعيد المقبرى هذه قال : فيها الألبانى فى الصحيحة ٢/٥٩٩ . متصلة وعلى هذا فالحديث صحيح الاسناد .

(٥) قال الألبانى أيضا فى المصدر المذكور ٢/٥٩٨ بعد حكايته تصحيح الحاكم لهذا الحديث وموافقة الذهبى له قلت وهو كما قالا لولا أنى لم أعرف الخراز هذا لكنه لم يتفرد به .
فقد قال المناوى فى الفيض ٢/٢٩٤ (ط) دار المعرفة .
وقال الترمذى فى " العلل " : سألت محمدا ـ يعنى البخارى ـ فقال : هو حديث خطأ . رواه ابن علية عن يونس عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال : وكنت أفرح به حتى رواه بعضهم عن يونس عن حدثه

===

. . . . . .

عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه كذا قال :" ثم قال الألبانى : قلت: هذا البعض عندى مجهول فلا تضر مخالفته لرواية ابن علية الموافقة لرواية المغيرة بن مسلم بن رواية الخراز عنه واتفاقهما على هذه الرواية يجعلها تترجح على رواية أبى كريب عن اسحق بن سليمان عن يونس عن الحسن عن أبى هريرة ، والا فالحسن عن ابى هريرة فى حكم المنقطع بخلاف سعيد المقبرى عن ابى هريرة فهو متصل وعلى هذا فالحديث صحيح الاسناد وقول الالبانى ان هذا البعض المجهول لا يقدح يعارض قول البخارى كنت افرح به حتى رواه بعضهم عن يونس عمن حدثه عن سعيد ، فان هذا المجهول له وزنه عند البخارى رحمه الله . والله أعلم .

أما الكلام فى موضع الضرابة فهو كالتالى :

أولا : فان يونس بن عبيد أنفرد به عن الحسن أو عن سعيد المقبرى أو عمن روى عنه ، فانه قد اجتمعت الطرق كلها عنده وهى طريق المغيرة بن مسلم وطريق ابن علية وطريق البعض المجهول عن يونس عمن حدثه عن سعيد الذى حكاه الترمذى فى العلل وقال فيه الالبانى : هذا البعض عندى مجهول اهـ فهذا هو موضع استغراب الترمذى فى السند ، وأما من فوق يونس بن شيوخه ومن دونه تلاميذه فلم يقع فيهم التفرد كما هو واضح مما تقدم .

ثانيا : ان الجملة الأولى فى متنه وهى قوله " ان الله يحب السمح " غريبة أيضا بخلاف آخره فانه مشهور لمجيئه من طرق أخرى بلفظه ومعناه عن جابر بن عبد الله الذى أشار الترمذى الى حديثه بقوله " وفى الباب عن جابر ، فقد روى عنه بلفظه ومعناه كما روى عن أبى سعيد الخدرى بلفظه .

أما حديث جابر الذى يروى بلفظه فأخرجه البخارى فى الصحيح كتاب البيوع

. . . . . .

فقال : حدثنا علي بن عياش ، حدثنا أبو غسان قال : حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) .

أما حديثه الذي روى بمعناه فأخرجه الترمذي بعد حديث الباب مباشرة من طريق اسرائيل عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر أيضا عن جابر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى ، سهلا اذا اقتضى) قال : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

قال ابن العربي في العارضة ٦ / ٦٠ ولمخالفة حديث الصحيح قال أبو عيسى انه غريب في السند ، لأجل رواية زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر ، وغريب في المتن بلفظه " اهـ .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤ / ٧٥ بلفظ " أفضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء ، سمح الاقتضاء) قال الهيثمي : ورجاله ثقات .

وعليه فلا غرابة في آخره لوجود هذين الشاهدين عن جابر وأبي سعيد بلفظه ومعناه اذا السهولة والسماحة متقاربان في المعنى .

ولذا جاء الحديث الواحد عن جابر باللفظين لكن ابن العربي المالكي في العارضة ٦ / ٥٩ جعلهما حديثين عنه فجعل حديثه الذي عند البخاري دعاء لمن كان على هذه الصفة في البيع والشراء والقضاء وأما حديثه الذي عند الترمذي فجعله خبرا عن رجل كان قبلنا على هذه الصفة الممدوحة .

====

. . . . . .

وهذا نص عبارته :

قال ولفظه في الصحيح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (رحم الله رجلا سمحا اذا باع الحديث) فدعا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري عن جابر لمن كان كذلك . وفي حديث ابي عيسى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل كان قبلنا على هذه الصفة ، غفر الله له ، كالحض لنا على امتثال ذلك . لعل الله ان يغفر لنا " اهـ. وقال ابن حجر العسقلاني في الفتح ٣٠٧/٤ يحتمل الدعاء والخبر يعني حديثه في البخاري .

قال العراقي في التكملة ٩٦/٥ - ٩٧ . بعد حكايته كلام ابن العربي ويحتمل ان يكون الحديثان حديثا واحدا ، أو أن (لفظ البخاري يحتمل الخبر ، ويكون المراد رحم الله عبدا) كان سمحا اذا باع الحديث ، ومن غفر له فقد رحمه . فان الحديث واحد وراويه عن جابر واحد فجعلهما حديثا واحدا أولى . اهـ.

ثالثا : في الحديث استحباب السهولة والسماحة في المعامله من البيع والشراء واقتضاء الدين وقضائه لما في ذلك من انظار الموسر والتجاوز عن المعسر ، كذا في التكملة بتصرف وفي فتح الباري ٣٠٧/٤ . فيه الحض على السماحة في المعامله واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة . والحض على ترك التضييق في المطالبة والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك .

وقوله " سمحا " بسكون الميم أي سهلا ، وهي صفة شبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشراء والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد . اهـ. ملخصا ما في الفتح .

====

. . . . . .

وقال صاحب العارضة ٦ / ٥٩ حسن المعاملة في القضاء والاقتضاء يدل على فضل فاعل ذلك في نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال الذي هو اصل الفتنة في هذه الحياة ولذلك استوجب محبة الله في الحديث الحسن عن ابي هريرة حسبما ذكره أبو عيسى ان الله يحب سمح البيع . الحديث . قال : وان كان حديثا غريبا فان معناه من الشرع صحيح ، وقال في حديث جابر " هذا الحديث أصل في الاقتداء بشرع من قبلنا وانه شرع لنا فتعين علينا امتثاله ويلزمنا الاقتداء به ، ولذلك ذكر على لسان رسوله لنا ذكرا ووعظا وتنبيها .

رابعا : الحكم عليه :

الحديث باسناد الترمذي فقط ضعيف وذلك من اجل الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة . قال أبو حاتم لم يصح له السماع من ابي هريرة انظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٣ / ٤١ .

لكن الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢ / ٢٦٦ فرق بين مرسلاته التي يرويها عنه الثقات وغيرهم فصحح مرسلات الثقات عنه .وعليه فان هذا الحديث من مرسلاته الصحيحة لأن الذي يرويه عنه ثقة ثبت وهو يونس ابن عبيد العبدي البصري .

واذا اضفنا الى ذلك رواية يونس الموصولة من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صح الحديث بلا خلاف ولا يضر ما فيه من الانقطاع في قوله يونس عمن حدثه عن سعيد لتأييدها بالرواية الصحيحه على ما ذكر الحافظ في تفريق مراسلات الحسن .

===

. . . . . .

لأن سعيد المقبرى صحيح السماع عن ابى هريرة وقد صحح الحديث على ضوئها الألبانى فى الأحاديث الصحيحة كما تقدم وأورده أيضا فى صحيح الجامع الصغير ٢/١٤٦ وقال صحيح . عن ابى هريرة وهو غريب سندا كما ذكرت سابقا . والله تعالى أعلم بالصواب .

= = = = = = = = =

= = = = =

= = =

-((الحديث السابع بعد المائـــة))-

==========

—((أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)) —

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى (١) حدثنا المعتمر بن سليمان (٢) سمعت عبد الملك (٣) يحدث عن عبد الله ابن موهب (٤) ان عثمان قال : لابن عمر اذهب فاقضى بين النـــاس قال : او تعافينى يا أمير المؤمنين قال : وما تكره من ذلك ، وقد كان أبوك يقضى قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول : (من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى (٥) ان ينفلت (٦) منه كفافـا (٧) فما ارجو بعد ذلك) .

---

(١) محمد بن عبد الأعلى الصنعانى البصرى ثقة من العاشرة / ع التقريب ٢ / ١٨٢ .

(٢) المعتمر بن سليمان التيمى أبو محمد البصرى يلقب بالطفيل ، ثقة من كبار التاسعة / ع ، كذا فى المصدر المذكور ٢ / ٢٦٣ .

(٣) عبد الملك بن ابى جميلة ، مجهول من السابعة / ت ، التقريب ١ / ٥١٨ .

(٤) عبد الله بن موهب الشامى ، أبو خالد ، قاضى فلسطين لعمـــر ابن عبد العزيز ثقه ، من الثالثة / م كذا فى المصدر المذكور ١ / ٤٥٥ .

(٥) بالحرى : هو بتخفيف الياء مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والانثى على حالة واحدة ومعناه جدير وخليق كذا فى النهاية ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٦) ينفلت منه : أى يخلص من القضاء كذا فى النهاية ٣ / ٤٦٦ .

(٧) كفافا : أى لا له ولا عليه كذا فى المصدر المذكور ٤ / ١٩١ .

قال أبو عيسى : وفى الحديث قصة قال : وفى الباب عن ابى هريرة

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب وليس اسناده عندى بمتصل (*)

وعبد الملك الذى روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابى جميلة (١)

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٢) مصحوبا بالقصة التى ذكرها الترمذى

بقوله (وفى الحديث قصة) .

قال ابن حبان أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا امية بن بسطام حدثنا

معتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الملك بن ابى جميلة يحدث عن

عبد الله بن موهب ان عثمان بن عفان قال : لابن عمر اذهب فكن قاضيا

قال : او تعفينى يا أمير المؤمنين قال : اذهب فاقض بين الناس قال :

تعفينى يا أمير المؤمنين قال : عزمت عليك الا ذهبت فقضيت قال :

لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من عاذ بالله

فقد عاذ معاذا . قال " نعم " قال : فأنى اعوذ بالله ان اكون قاضيا

قال : وما يمنعك وقد كان ابوك يقضى قال : لأنى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل

(*) لان عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان كما سيأتى التنبيه عليه من كلام العراقى فى التكملة .

(١) أخرجه الترمذى فى أول أبواب الأحكام ب ١ / ٢٤٨ ، هـ ٢ / ٢٧٤ .

(٢) كما فى موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص: ٢٩٠ .

ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار النار ، ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بعدل سأل التفلت كفافا) . فما ارجو منه بعد هذا . اهـ.

وأخرجه الامام أحمد (١) فقال : حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا أبو سنان (٢) عن يزيد بن موهب (٣) أن عثمان رضى الله عنه قال لابن عمر رضى الله عنه اقضى بين الناس فقال : لا اقضى بين اثنين ولا أؤم رجلين اما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ ؟ قال عثمان رضى الله عنه بلى قال : فانى اعوذ بالله ان تستعملنى فاعفاه وقال : لا تخبر بهذا أحدا " .

كما أخرجه أبو على الحسن بن على بن نصر الطوسى فى مختصر الأحكام (٤) فقال : روى المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب ان عثمان بن عفان قال : لابن عمر اذهب فاقض بين الناس ولا تقاعسن .

قال : حدثنا حمدون بن سليم الحداء الواسطى قال : حدثنا الفضل قال : حدثنا حماد بن سلمه عن ابى سنان عن يزيد بن عبدالله ابن موهب ان عثمان بن عفان اراد ابن عمر على القضاء فقال : لا اقضى

---

(١) فى مسنده ١/ ٦٦ .

(٢) أبو سنان : عيسى بن سنان الحنفى التقسملى الفلسطينى نزيل البصرة لين الحديث من السادسة / بخ قد ت س التقريب ٢/ ٩٨ .

(٣) يزيد بن موهب قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ص: ٢٩٨ . روى عن عثمان وعنه ابو سنان قال ابن ابى حاتم : يزيد بن موهب الأملوكى عن مالك بن يخامر ، وعنه ابنه موسى فلعله هذا قال ابن حجر قلت: ليس هو هذا بل هذا يزيد بن عبد الله بن موهب نسب لجده . وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٤) انظر: المجلد الثانى ١/ ١٣٥ / ١ رقم الايداع ٢٥٤٦ .

بين رجلين ولا أؤمهما قال : فقال له اتعصى ؟ قال : لست أعصى ولكن لا أقضى فقال : اليس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقضى ؟ أليس كان ابوك يقضى ؟ قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أشكل عليه شيء سأ ل جبريل عليه السلام وكان عمر اذا اشكل شيء سأل النبى صلى الله عليه وسلم وانى لا أجد من أسأله وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ وانى اعوذ بالله منك ان تجعلنى قاضيا فأعفاه وقال : لا تخبر أحدا .

وقال الطوسى أيضا : وكان ابن عمر يقول : ان القضاة رجل (١) اجتهد فأصاب الحق فذلك كفاف ليس له ولا عليه . (٢)

ورجل مال به الهوى فجاز فذلك فى النار .

ورجل قال بغير علم فذلك هلك وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من استعاذ بالله فقد عاذ) وأنى أعوذ بالله ان تستقضينى فقال عثمان قد عفيت فلا تخبرن أحدا " .

قال : هذا حديث غريب حسن وليس اسناده عندى متصل . اهـ .

ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده (٣) من طريق ابى سنان قال :

---

(١) هكذا فى الأصل ولعل صوابه ان القضاة ثلاثة . ورجل بدل منه .

(٢) لعله لم يبلغه الحديث فى ان المجتهد اذا اصاب له اجران الخ .

(٣) انظر : المقصد العلى الى زوائد ابى يعلى الموصلى للحافظ الهيثمى ١ / ٧٥ .

حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن ابى جميلة عن عبد الله بن موهب ،عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كان قاضيا فقضى بجور كان من أهل النار ،ومن كان قاضيا فقضى بجهل كان من أهل النار) .

وقال: حدثنا امية بن بسطام ، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن أبى جميلة ، فذكر نحوه وفيه قصه " اهـ .

الكلام عليه :

أولا : يتناول قول الترمذى " حديث ابن عمر حديث غريب " عدة أمور

أ) يتناول تفرد معتمر بن سليمان بالرواية عن ابن ابى جميلة سواء فى هذا الحديث أو غيره .

ويدل عليه ما ذكر الحافظ فى التهذيب ٦ / ٣٨٨ فى ترجمة المذكور اذ يقول : عبد الملك بن ابى جميلة عن عبد الله موهب وأبى بكر بن بشير بن كعب بن عجرة ، روى عنه المعتمر بن سليمان .

قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات،روى له الترمذى حديثا واحدا فى القضاء . قلت: القائل ابن حجر وله فى صحيح ابن حبان آخر . اهـ .

وقال الذهبى فى الميزان ٢ / ٦٥٣ تفرد عنه المعتمر بن سليمان . اهـ

===

. . . . . .

وقال العراقي في التكملة ٥/٩٧ - ٩٨ ، ليس له عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد . وليس له في الكتب الستة شيء ولم يرو عنه غير المعتمر ابن سليمان كما في الميزان .

قلت: وهذا أصح شيء يستدل به على موضع الغرابة في هذا الحديث

ب) يتناول قوله " غريب " استغراب اسناد الحديث كله من رواية عبد الله بن موهب عن عثمان ويكون هذا بحسب علمه - وأنه لم يطلع على رواية أبي سنان عن يزيد بن عبد الله بن موهب ان عثمان رضي الله عنه قال : لابن عمر . الحديث بالرواية التي تقدمت عند أحمد .

ج) يتناول متن الحديث مع تلك القصة التي دارت بين عثمان وابن عمر سواء رويت عنهما من طريق عبد الله بن الموهب او من طريق ابن يويد بن عبد الله بن موهب كما في مسند أحمد فالكل سواء يرجع الى قصة واحدة .

فان كان مراد الترمذي هذا فهو كما قال : لان هذه الواقعة لم تذكر الا في هذا الحديث عن عثمان وابن عمر . وقد اطلعت على الأحاديث التي رويت في هذا الباب سواء حديث ابي هريرة الذي أشار اليه الترمذي أو غيره في مجمع الزوائد ٤/١٩٢-١٩٤ وغيره فلم أجد فيها ما يماثله في متنه .

وعليه فالغرابة في متنه واضحة حيث أنه لم يقع ذلك الحوار الا بين ابن عمر وعثمان وأما الغرابة في سنده فهي نسبية حيث لا يوجد راو لعبد الملك بن ابي جميلة سوى المعتمر كما تقدم توضيح ذلك من كلام الأمامين الذهبي وابن حجر .

===

. . . . . .

(=) ثانيا : فى سند الحديث انقطاع بين عبد الله بن موهب ، وبين عثمان بن عفان رضى الله عنه كما اشار الى ذلك الترمذى بقوله" وليس اسناده عندى بمتصل .

وقد حدد موضع الانقطاع العراقى فى التكملة ٥ / ٩٧ قائلا حديث ابن عمر انفرد الترمذى باخراجه وهو كما ذكر أيضا ليس اسناده بمتصل ، وموضع الانقطاع بين عبد الله بن موهب وبين عثمان فان روايته عنه مرسلة قاله البخارى .

وفى الرواية الأخرى التى عند أحمد انقطاع ايضا لأن يزيد بن موهب الذى فى رواية أحمد ، وهو ابن عبد الله بن موهب الذى عند الترمذى فاذا ثبت الانقطاع بين والده وبين عثمان فمن باب أولى بينه وبين عثمان رضى الله عنه .

وقد صرح بهذا العراقى فقال : قال البخارى فى التاريخ الكبير : يزيد ابن عبد الله بن موهب يروى مراسيل . ثم قال : وقال فى موضع آخر قال ابن عساكر فى التاريخ فرق بينهما - يعنى بين يزيد بن موهب ويزيد بن عبد الله بن موهب - .

قال البخارى : وهما رجل واحد .

قال العراقى : وعلى هذا فهو اجدر بالانقطاع بين يزيد وبين عثمان وابن عمر يعنى من الانقطاع الكائن بين أبيه وبين عثمان وابن عمر لأنه أنزل رتبة من ابيه وقد قيل : انه يروى عن ابيه ، وعليه سيكون فى اسناده اعضال ، حيث اسقط منه اثنان والده ومن فوقه .

= = = =

. . . . . .

ولذا قال العراقي : وعلى هذا فهو أجدر بالانقطاع كما تقدم ، وقد صرح الطوسي أيضا بانقطاعه عقب حديثه المتقدم بقوله : هذا حديث غريب حسن ، وليس اسناده عندي بمتصل كما قال الترمذي في حديث عبد الله بن موهب والد المذكور مثل ذلك .

فعلم من ذلك ان حديث عثمان منقطع الاسناد سواء كان ذلك من طريق الأب عبد الله بن موهب أو الأبن يزيد بن عبد الله بن موهب .

وعليه فلا تقوم به حجة لأحد ، لهذا الانقطاع ولجهالة عبد الملك بن أبي جميلة ولذلك اورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٢٤١ وضعفه .

ثالثا : قال ابن العربي في العارضة ٦ / ٦٤ القصة التي ذكرها أبو عيسى بقوله وفي الحديث قصة : فهي ما وقع في بعض نسخ الترمذي أن عثمان قال لابن عمر وذكر القصة كما هي عند ابن حبان والطوسي لكن العراقي رد عليه ذلك وقال : انها لا توجد في نسخ الترمذي .

ثم قال ابن العربي : وفي الحديث دليل على أن كل من صرح بالاستعاذة بالله لاحد في شيء فليجب اليه وليقل منه وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة قد نكحها ، ويروى أنها قالت له في قصة : اعوذ بالله منك فقال : لها لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك وفارقها"

وفي قول عثمان لابن عمر : لا تخبرن أحدا تنبيه له على الكمال مخافة ان يتعلق له بذلك كل انسان فلا يجد معينا واعفاه لأن الولاية ليست

= = =

. . . . . .

(=) بفرض على الأعيان وانما هى على الكفاية فلو دعا الامام الـــى العون جميع الناس فلم يقبلوا لاثموا جميعا ، واذا قيل بعضهم أجروا وسقط الفرض عن الباقين . اهـ .

رابعا : الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف غريب كما قال أبو عيسى الترمذى والطوســـى وغيرهما . وقد بينت كل ذلك فى المسألة الأولى والثانيـــــه . والله أعلم . اهـ .

= = = = = = = =

= = = = = = = =

-((الحديث الثامن بعد المائـــة))-

قال أبو عيسى : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ،عن شعبة ، عـــن أبي عون الثقفي (١) عن الحارث بن عمرو (٢) عن رجال من اصحـــاب معاذ (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال : كيف تقضي : قال : أقضي بما في كتاب الله قال : (فان لم يكـن في كتاب الله " قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" فـان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : اجتهد رأيي ، قال (الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

رســول
×

قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا : حدثنا شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو بـــن أخ للمغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص ، عن معاذ ، عن النبـــي صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

(١) أبو عون : هو محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد الثقفي ، الكوفـــي الأعور ، ثقة من الرابعة /خ م د ت س . كذا في التقريب٢ / ١٨٧

(٢) الحارث بن عمرو : هو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ،ويقـال ابن عون مجهول من السادسة ، مات بعد المائة / د ت كذا في التقريب ١ / ١٤٣ . في نفسي شيء من ذكر الطبقة السادسة بعد الرابعة ، والمشهور لدى المحدثين العكس بمعنى ان اصحـــاب الطبقة السادسة يروون عن أصحاب الخامسة والرابعة فما فوقهما لكن النقاد مجمعون على أن أبا عون يروى عن الحارث ولا يعـــرف الا من رواية ابي عون كما سيأتي .

(٣) قوله : عن رجال من اصحاب معاذ : يأتي الكلام عليهم . وفـــي التكملة (عن رجل) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجـــــه (١) وليس اسناده عندى بمتصل وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد اللـه اهـ . (٢) .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه (٣) فقال : حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبى عون به كما فى اسناد الترمذى الثانى بلفظ" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد ان يبعث معاذا الى اليمـــن قال (كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟) وذكره الا أنه قال :" فان لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله) ؟ قال : اجتهد رأيى ولا آلو (٤) فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال (الحمد لله الذى وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضـى رسول الله) .

كما رواه من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بـــه عنه فذكره بمعناه .

---

(١) زاد أبو داود فى آخره لما يرضى رسول الله وفيه زيادات أخرى يأتى ذكرها عند رواية حديثه .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الأحكام ، باب ما جاء فى القاضى كيـف يقضى ب ١/٢٤٩ ، هـ ٢/٢٧٥ وفى الهندية " عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله بعث معاذا "

(٣) كتاب القضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ٢/٢٧٢ .

(٤) أى لا اقصر .

كما أخرجه البيهقي (١) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أبي عون الثقفي قال : سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال : وقال : مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا (٢) الى اليمن وذكره .

ورواه مرة من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي عون عن الحارث عن أناس من اصحاب معاذ بن جبل ، عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن " ولم يقل " من أهل حمص "

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٣) عن شعبة به عنه وذكر مثله .

كما أخرج (٤) من طريق شعبة به عنه مثله .

وقد أخرجه الخطيب البغدادي (٥) من عدة طرق كلها يجتمع في رواية شعبة عن أبي عون به عن معاذ بنحو ما تقدم .

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٦) باسنادين كلاهما عن شعبة عن أبي عون عن الحارث ، عن أناس من اصحاب معاذ عن معاذ أنه قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره .

---

(١) في السنن ، باب ما يقضي به القاضي .. الخ ١٠/١١٤ .

(٢) كما تقدم في بعض نسخ الترمذي .

(٣) كما في منحة المعبود ١/٢٨٦ ، باب آداب القضاء والقاضي وكيف يقضي .

(٤) في مسنده ٥/٢٣٠ ، ٢٤٢ .

(٥) في كتاب الفقه والمتفقه ١/١٨٨ — ١٨٩ .

(٦) باب اجتهاد الرأي على الاصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٢/٥٥ — ٥٦ .

كما أخرجه ابن حزم (١) من طريق شعبة أيضا عن ابى عون به عنه وذكر مثله وقال : عقبه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه وذلك انه لم يرو قط الا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى احد من هو ، وقال فى موضع هذا حديث ساقط لم يروه احد من غير هذا الطريق وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا فلا حجة فيمن لا يعرف من هو وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يعرف من هو ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه . اهـ ورواه ابن عساكر أيضا من طريق يزيد بن هارون عن شعبة بن الحجاج به وذكر مثله الا ان الحارث قال : حدثنا اصحابنا عن معاذ بن جبل ولم يقل " من أصحاب معاذ ولا عن أناس من أهل حمص " اهـ (٢)

---

(١) فى كتاب الأحكام فى أصول الأحكام ٦/٢٦ ، ٧/١١١ — ١١٢ .

(٢) انظر: تاريخ دمشق ١٦/٣١٠ /٢ .

الكلام عليه :

أولا قوله : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه هو كما قال : فانه لا يعرف الا من رواية شعبة عن أبى عون عن الحارث عن هؤلاء الرجال المبهمين عن معاذ ، ولا أدل عليه من تلك الروايات التى تقدمت عند الترمذى وابى داود . والبيهقى والطيالسى وأحمد والخطيب وابن عبد البر وابن عساكر ، فانهم جميعا رووه عن شعبة به ولو كان له طريق غير هذا لعثر عليه واحد منهم ولرواه ليقوى به هذا الطريق المسلسل بالمجاهيل والمبهمين والمبهم نوع من انواع المجاهيل لعدم معرفة عينه وحاله فما خفى على هؤلاء مع كثرة اطلاعهم وكثرة عددهم

====

. . . . . ضعف . . . . . .

(=) هوى ألا يعثر عليه غيرهم ممن هو دونهم .

ويؤيده ما ذكر البخاري في التاريخ الصغير ص : ١٢٥ في ترجمة الحارث ابن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن اصحاب معاذ .

قال : رفع الحارث في اجتهاد الرأي عن أصحاب معاذ عن معاذ ثم قال : قال شعبة عن أبي عون ولا يعرف الحارث الا بهذا ولا يصح .

وقال ابن حزم انه لم يرو قط الا من طريق الحارث بن عمرو الثقفي وهو مجهول لا يدري أحد من هو ، كما تقدم قوله هذا عقب حديثه .

وقال في موضع آخر هذا حديث ساقط لم يأت قط من غير طريقه .

وقال الذهبي في الميزان ٤٣٩/١ الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ بحديث الأجتهاد ، قال البخاري لا يصح حديثه ثم قال : قلت : تفرد به أبو عون محمد بن عبيدالله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن اخي المغيرة بن شعبة وما روى عن الحارث غير ابي عون فهو مجهول ثم ذكر كلام الترمذي على الاسناد .

وهكذا قال الحافظ في التهذيب ١٥٢/٢ .

وقال الحافظ في التلخيص ١٨٣/٤ قال أبو داود — يعني الطيالسي — أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : مرة : عن اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : وادعى بعضهم فيه : التواتر وهذا كذب بل هو ضد المتواتر ، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث فكيف يكون متواترا .

ثانيا : الحديث ضعيف ضعفا شديدا وذلك من أجل جهالة الحارث وابهام من يروى عنهم فلم يعرف عينهم ولا حالهم . ===

. . . . . .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في النكت الظراف طبع تحفة الاشراف ٨/ ٤٢١ . بعد حكايته قول الترمذي " وليس اسناده عندي بمتصل " قلت :اراد بنفي الاتصال الخفي على اصطلاح من يرى أن الأسناد اذا كان فيهم مبهم يكون منقطعا والا فالجمهور على انه متصل في سنده مبهم على أنه قد جاء من وجه متصل لكنه ضعيف .

أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي " في كتاب المغازي " له عن أبيه عن رجل عن عبادة بن نسي ، عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ومن هذا الوجه أخرجه الخطيب في " كتاب الفقه والمتفقه " والرجل المبهم هو محمد بن سعيد المصلوب ، بينه المصنف في الكلام على الحديث الذي اخرجه ابن ماجه في المقدمه عن الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبدالله ابن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال :" لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال : لاتقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان اشكل عليك امر فقف حتى تبينه او تكتب الي فيه " اهـ .

قلت : أولا : هذا حديث آخر مستقل بسنده ومتنه في قصة معاذ وليس هو عين حديث الباب في السند والمتن والفرق بينهما واضح وعليه فلا ينفي الغرابة عن حديث الباب .

والدليل على ذلك ان المزي أورده في التحفة ٨/ ٤٠٨ بلفظه وسنده المذكور وقال : انفرد به ابن ماجه وساقه بسنده وذكر متنه كما هو في سنن ابن ماجه ثم قال " ومحمد بن سعيد بن حسان هذا هو المصلوب متروك الحديث وقد اشار الحافظ في كلامه المتقدم الى هذا بقوله : وقد بينه المصنف في الكلام

===

. . . . . .

(=) على الحديث الذى اخرجه ابن ماجه فى المقدمه . يعنى بالمصنف المزى .

قلت: والحديث كما ذكر هو فى سنن ابن ماجه ١/ ٢١ ، فى المقدمة باب اجتناب الرأى والقياس وفى الزوائد هذا المتن مما انفرد به المصنف وقد ذكر الحافظ : أن الخطيب البغدادى أخرج هذا الحديث من هذا الوجه وهو كما قال : رواه فى كتابه المذكور ١/ ١٨٩ . لكن بصيغه التمريض معلقا وهذه عبارته :

وقد قيل ان عبادة بن نسى رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة رواه كشاهد لحديث الباب ويأتى كلام الألبانى تعليقا على هذا فى محله ان شاء الله تعالى وقد حكى الحافظ فى التلخيص ٤/ ١٨٣ ضعفه عن جماعة منهم عبدالحق قال : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح .

وقال ابن الجوزى لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحا .

وقال ابن طاهر فى تصنيف له مفرد فى الكلام على هذا الحديث . اعلم أننى فحصت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين .

أحدهما : طريق شعبة ، والأخرى عن محمد بن جابر عن اشعث بن أبى الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح .

قلت: لو ذكر متنه لأمكن وجه المطابقه أو المخالفة بينهما ولكن لم يفعل وعليه تبقى الغرابة فى حديث الباب ثم قال ابن طاهر أيضا واقبح ما رأيت فيه قول امام الحرمين فى كتاب اصول الفقه والعمدة فى هذا الباب على

====

. . . . . .

(=) حديث معاذ قال : وهذه زلة منه ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة .

قال الحافظ: أساء الأدب على امام الحرمين وكان يمكنه ان يعبر بألين من هذه العبارة ، مع أن كلام امام الحرمين أشد مما نقله عنه فانه قال : والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق اليه التأويل كذا قال رحمه الله .

وقال في التهذيب ٢/١٥٢ وذكر امام الحرمين ابو المعالي الجويني ان هذا الحديث مخرج في الصحيح ووهم في ذلك والله تعالى المستعان وقال العراقي في التكملة ٥/١٠١ قول المصنف . وليس اسناده عندي بمتصل لم يرد به والله اعلم بسقوط بعض الاسناد فان شعبة سمع من أبي عون وأبي عون من التابعين والحارث سمع من اصحاب معاذ وانما أراد بالانقطاع قوله : عن رجل أو عن أناس فقد اطلق جماعة من أهل العلم عليه اسم الانقطاع واختلفوا في التسمية فقال الحاكم في علوم الحديث ص : ٢٨ . لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال أبو الحسن ابن القطان وسماه امام الحرمين في البرهان مرسلا ، وقال صاحب المحصول : هو كالمرسل واكتفى ابن الصلاح في المقدمه ص ٥١ — ٥٢ بحكاية هذين القولين عن المحدثين والاصوليين .

ثم قال : والصحيح أنه ليس منقطعا ولا مرسلا وانما هو متصل . وفي اسناده مجهول وهو الذي حكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الأكثرين واختاره شيخنا صلاح الدين العلائي في كتابه جامع التحصيل والله أعلم .

===

. . . . . .

(=) وقال الالبانى فى الضعيفة والموضوعة ٢/٢٧٣ — ٢٧٦ . رقم ٨٨١ منكر وقال : قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه" واسناده ليس عندى بمتصل " واقره العراقى فى "تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوى " ق (١/٧) ثم قال : قلت: فقد أعل هذا الحديث بعلل ثلاث :

الأولى : الأرسال هذا — يعنى المأخوذ من قول الترمذى وليس اسناده عندى بمتصل — .

الثانية : جهالة اصحاب معاذ .

الثالثة : جهالة الحارث بن عمرو وذكر اقوال النقاد المتقدمة وزاد عن البخارى فى قوله السابق "لا يصح " وهذا حديث باطل لا أصل له" وقال : قال الدارقطنى فى "العلل " رواه شعبة عن أبى عون هكذا — موصولا — وارسله ابن مهدى وجماعات عنه والمرسل أصح .

وقال : تعقيبا على قول الخطيب فى حديث عباد بن نسى عن عبدالرحمن ابن غنم عن معاذ الذى تقدم قريبا قال فيه وهذا اسناد متصل ورجال مصرفون بالثقة "

قال الالبانى : وهيهات فان فى السند اليه كذابا وضاعا .

وقال ابن القيم فى تهذيب سنن ابى داود فى حديث عبد الرحمن بن غنم عن معاذ الذى وثق رجاله الخطيب وهذا اجود اسنادا من الأول ولا ذكر للرأى فيه كذا فى عون المعبود ٩/٥٠٩ .

يعنى بالاول : حديث الباب .

قال الالبانى فى كتابه المذكور قريبا : كيف يكون اجود اسنادا من الأول

===

.....

(=) وفيه محمد بن سعيد بن حسان وهو الدمشقي المصلوب .

قال الحافظ في التقريب ٢/١٦٤ . قال أحمد بن صالح وضع اربعة آلاف حديث .

وقال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه وقد ذكر غير واحد من الائمة فيه نحو هذا .

قلت: وهو الذي قال فيه الألباني من قبل "كذاب وضاع" ردا على قول الخطيب " ورجاله معروفون بالثقة " .

ثالثا : مع هذا الضعف الشديد الواضح من أقوال الأئمة فقد تشبث بعض العلماء من الفقهاء والأصوليين بهذا الحديث فصححه منهم الخطيب البغدادي في الفقه والمتفقه ١/١٨٩ - ١٩٠ فقال : فان اعترض المخالف بان قال : لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى الا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل فالجواب :

أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من اصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال اصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح ، وقد قيل : ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تقبلوه احتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة حديث " ولا وصية لوارث " وحديث " هو الطهور ماؤه الحل ميته في البحر . وحديث" اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع " وحديث "الدية على العاقلة" وان كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الاسناد لكن لما تلقتها الكافة

===

. . . . . .

(=) عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له . اهـ.

وممن صححه ابو المعالى الجوينى وقد تقدم كلامه والرد عليه .

ورد الحافظ فى التلخيص ٤/١٨٣ على قول الخطيب وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقه بقوله "لو كان الاسناد الى عبدالرحمن ابن غنم ثابتا لكان كافيا فى صحة الحديث — ولكنه فيه محمد سعيد ابن حسان المصلوب فسقط — .

ومنهم ابن العربى فى العارضه ٦/٧٢ — ٧٣ فقد ذكر اختلاف الناس فيه ثم مال الى صحته وذكر بعض مرجحات لصحته وهى لا تصلح لأن تكون شاهدا لتحسينه فضلا عن تصحيحه وقد ردها عليه العراقى فى التكملة ٥/١٠١ بقوله وما ادعاه ابن العربى لصحته من الأحاديث لا حجة له فيه " هذا والله اعلم . اهـ .

((الحديث التاسع بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا احمد بن منيع ، حدثنا اسماعيل بن ابراهيم [١] حدثنا على بن الحكم [٢] حدثنى أبو الحسن [٣] قال : قال عمرو بن مرة [٤] لمعاوية انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة [٥] والمسكنة الا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته " فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس .

قال : وفى الباب عن ابن عمر .

---

(١) اسماعيل بن ابراهيم : هو ابن علية ، ثقة حافظ كما فى التقريب ١ / ٦٦ .

(٢) على بن الحكم البناني أبو الحكم البصرى ثقة ضعفه الأزدى بلا حجة / خ ع ، التقريب ٢ / ٣٥ .

(٣) أبو الحسن : هو الجزرى مجهول من السادسة وأخطا من سماه عبد الحميد / د ت كذا فى التقريب ٢ / ٤١١ .

(٤) عمرو بن مرة بن عيسى بن مالك بن الحارث بن ماوّن بن سعد ابن مالك بن رفاعة بن نصر بن غطفان بن قيس بن جهينة بن زيد رضى الله عنه له هذا الحديث الواحد عن النبى صلى الله عليه وسلم عند الترمذى .
أنظر مسند أحمد جـ ٤ / ٢٣١ ، وتحفة الاشراف ٨ / ١٧١ .

(٥) الخلة : بتشديد اللام الفقر والحاجة كما فى المصباح ١ / ١٩٤ وقد فسرها ما قبلها وما بعدها .

قال أبو عيسى : حديث عمرو بن مرة حديث غريب [(١)] وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه [(٢)] وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم . أهـ [(٣)]

ورواه أحمد [(٤)] عن اسماعيل بن علية عن علي بن الحكم به عنه مثله سندا ومتنا ، الا أنه قال : ما من امام أو وال بالشك .

كما رواه الحاكم في مستدركه [(٥)] من طريق حماد بن سلمة عن علي ابن الحكم عن أبي الحسن عن عمرو بن مرة الجهني قال : قلت لمعاوية ابن أبي سفيان . انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أغلق بابه دون ذوى الحاجة " فذكره ، ثم قال : اسناده صحيح ورجاله بصريون ، وأقره الذهبي . [(٦)]+

---

(١) وهكذا أورده الملائي في المخطوطة (ورقة ٣٢) ، والحافظ المزى في تحفة الاشراف ٨/ ١٧١ × ١٧٢ .

(٢) قد رواه الترمذى نفسه في الباب والحاكم وغيرهما من طريق آخر عن عمرو بن مرة ويأتي .

(٣) أخرجه الترمذى في أبواب الأحكام باب ما جاء في امام الرعية ، ب ١/ ٢٤٩ ، هـ ٢/ ٢٧٧ .

(٤) أي في مسنده ٤/ ٢٣١ .

(٥) كتاب الأحكام ٤/ ٩٤ .

(٦) قال الألباني في الصحيحة ٢/ ٢٠٥ وذلك من أوهامهما ، فان أبا الحسن هذا هو الجزرى ، وقد قال الذهبي نفسه في الميزان ٤/ ٥١٥ في ترجمته تفرد عنه علي بن الحكم ، وقال الحافظ في التقريب : مجهول ، لكن له اسناد آخر صحيح . أهـ
قلت : الاسناد الآخر الذى ذكره يأتي في الشواهد .

==

.....

الكلام على الحديث : -

أولا : قوله : حديث عمرو بن مرة حديث غريب هو كما قال ، لكن الغرابة في السند فقط ، وهي بالتحديد تفرد علي بن الحكم عن أبي الحسن ولم يتابع عنه فيما أعلم

ويؤيده قول الذهبي في الميزان ٤/٥١٥ في ترجمة أبي الحسن انفرد عنه علي بن الحكم .

كما يؤيده ما أورده الحافظ في التهذيب ١٢/٧٣ في ترجمة أبي الحسن المذكور اذ قال : أبو الحسن الجزري الشامي روى عن عمرو بن مرة ومقسم مولى ابن عباس وأبي أسماء الرحبي وعنه علي ابن الحكم البناني ، ثم قال : قال ابن المديني : أبو الحسن الذي روى عن عمرو بن مرة ، وعنه علي بن الحكم مجهول ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا ؟ وقال : قال الحاكم في المستدرك : أبو الحسن هذا اسمه عبدالحميد بن عبدالرحمن ثقة مأمون أهـ وقال في التقريب وأخطأ ما سماه عبدالحميد يعني أن الحاكم قد أخطأ في تسميته بعبد الحميد ، وقد تقدم توهيم الألباني للحاكم والذهبي على أبي الحسن هذا .

وقال الحافظ العراقي في التكملة جـ ٥ ورقة ١٠٣ : ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه ، ولم يعرف بأكثر مما في هذا الحديث ثم ذكر كلام الذهبي وكلام ابن المديني الذي تقدم .

ثانيا : متن الحديث ليس بغريب ، وذلك لمجيئه من وجه آخر عن عمرو بن مرة أبي مريم وغيره بلفظه ومعناه ، أما حديث عمرو بن مرة أبي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الترمذي في الباب من ==

. . . . . .

== طريق علي بن حجر قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد ابن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة - بالتصغير - مع فتح الميم الثانية - عن أبي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث بمعناه ، ويزيد بن أبي مريم شامي ، ويزيد بن أبي مريم كوفي ، وأبو مريم عمرو بن مرة الجهني .

قال الحافظ كما في تحفة الأحوذي ٢/ ٢٧٧ سنده جيد ، وقد تكررت في نسخة بولاق "كلمة" يزيد ، وهو في الحقيقة واحد منسوب الى الشام وكوفة .

وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٢ من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا يحيى بن حمزة به كما في رواية الترمذي عن أبي مريم قال : دخلت على معاوية فقال : " ما انعمنا بك يا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت : حديثا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم ،وخلتهم وفقرهم الحديث فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٣ من طريق يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم مرفوعا فذكره الا أنه قال : احتجب الله عز وجل يوم القيامة دون خلته الحديث ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسناده شامي صحيح ووافقه الذهبي على هذا .

وأقرهما عليه الألباني في الصحيحة ٢/ ٢٠٦ بقوله : وهو كما قالا . ==

. . . . . .

== قلت : واقرار الألباني هنا لتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له في ذلك الحديث يشمل تصحيح حديث الترمذى وأبى داود المتقدم أيضا اذ الحديث واحد باسناده ومتنه عند الجميع رحمهم الله تعالى ، وقد صرح بصحة هذا الاسناد فيما بعض بقوله " لكن له اسناد آخر صحيح " وذلك عقب توهيمه للحاكم والذهبى فى تصحيحهما لسند حديث الباب وهو ضعيف لجهالة أبى الحسن الجزرى .

وله شاهد آخر من حديث معاذ بن جبل بنحوه رواه الامام أحمد فى مسنده ج ٥/٢٣٨ من طريق شريك عن أبى حصين عن الوالبي صديق لمعاذ بن جبل عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى من أمر الناس فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة . أهـ .

قال المنذرى فى الترغيب ٣/١٧٨ - رواه أحمد باسناد جيد ، والطبراني وغيره .

وقال الألبانى : انما هو حسن فى الشواهد ، لأن فيه شبريكا القاضى ، وهو سيء الحفظ . أهـ وأنظر التقريب ١/٣٥١ .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٢١٠ رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

وله شاهد آخر أيضا رواه أحمد وأبو يعلى كما فى المصدر المذكور عن أبى السماح الأزدى عن ابن عم له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ولى من أمر الناس ، ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم ==

. . . . . .

== وذى الحاجة ، اغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون اليها " قال الهيثمى وأبو السماح لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وله شاهد آخر أيضا أورده الهيثمى فى المصدر المذكور عن أبى جحيفة أن معاوية بن أبى سفيان ضرب على الناس بعثا فخرجوا فرجع أبو الدحداح فقال له معاوية : ألم تكن خرجت ، قال : بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا أيها الناس من ولى عملا فحجب بابه عن ذى الحاجة المسلمين حجبه الله أن يلج أبواب الجنة . قال رواه الطبرانى عن شيخه جبرون بن عيسى عن يحيى بن سليمان الجعفرى ولم أعرفهما وبقية رجاله ، رجال الصحيح . اهـ

وأخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق الحديث من طريق القاسم ابن مخيمرة كما هو عند الترمذى وأبى داود والحاكم وذكره الا أنه قال : قال معاوية له : ما أقدمك ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موفقك جئت أخبرك وذكر له الحديث .

ورواه أيضا كما فى رواية أحمد لكن من طريق أبى السماح الأزدى عن ابن عم له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وذكره بلفظ حديث أحمد .

ثم رواه من طريق محمد بن شعيب قال : حدثنى أبو المعطل مولى بنى كلاب وكان قد أدرك معاوية بن أبى سفيان قال : اقبل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : أبو مريم غازيا حتى بلغ الجفر ، وقد استأذن أبو مريم على معاوية بدمشق حين مر عليها فلم يجد أحدا يأذن له ، فلما بلغ الجفير ذكر حديثا سمعه من رسول الله ==

. . . . . .

== صلى الله عليه وسلم فرجع حتى أتى باب معاوية فقال لبعض من عليه اما منكم أحد رشيد يقول لأمير المؤمنين ها هنا أخوك أبو مريم .

فقال معاوية ويحكم وحبستموه ائذنوا له ، فلما دخل عليه قال : مرحبا ها هنا ها هنا يا أبا مريم .

قال : انى لم أجئك طالب حاجة ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أغلق بابه دون ذوى الفقر والحاجة أغلق الله عن فقره وحاجته أبواب السماء " .

قال : فأكب معاوية يبكى ، ثم قال : رد حديثك يا أبا مريم فرده ، ثم قال معاوية ادعوا لى سعدا ، وكان حاجبه فدعى فقال : يا أبا مريم حدثه أنت كما سمعت ، فحدثه أبو مريم ، فقال معاوية لسعد : اللهم انى اخلع هذا من عنقى واجعله فى عنقك من جاء يستأذن على فاذن له يقضى الله على لساني مايقضى . أهـ

أنظر تاريخ دمشق جـ ١٦ (ورقة ٨٤) .

فهذه الشواهد الثلاثة التى جاءت بلفظه ومعناه عن أبى مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان كان غير أبى مريم الأول عمرو بن مرة وسأذكر الخلاف فيهما " وعن معاذ بن جبل عن أبى الدحداح تنفى الغرابة عن متن حديث الباب ، ويكون حينئذ مشهورا ، وتكون الغرابة التى أرادها أبو عيسى فى السند فقط فى المكان الذى بينته سابقا ، وهو انفراد على بن الحكم عن أبى الحسن الجزرى . والله أعلم .

ثالثا : التبس على الأئمة أبو مريم عمرو بن مرة الذى روى له الترمذى حديث الباب بأبى مريم الأزدى الذى سقت حديثه شاهدا لهذا الحديث فظاهر ==

. . . . . .

== كلام الترمذى أنهما واحد ، حيث قال عقب الحديث الأول والثاني : أن عمرو بن مرة الجهنى يكنى أبا مريم ، وفرق بينهما ابن سميع وجعل القادم على معاوية هو الأزدى وقال : هم ثلاثة بالشام .

١) أبو مريم الأزدى الأسدى حضرمي له صحبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه أبو السماح والقاسم بن مخيمرة وأبو المحطل وذكر الحديث فى ترجمته .

٢) أبو مريم الكندى روى عنه حجر بن مالك .

٣) أبو مريم الغساني جد أبى بكر بن أبى مريم ، وروى عنه على بن الحكم عن أبى الحسن الجزرى عن عمرو بن مريم انه قال لمعاوية وذكر الحديث كذا فى التهذيب ١٢/ ٢٣١ ، وتاريخ دمشق ١٩ ورقة ٨٤ ، والتكملة ٥/ ١٠٣ ، ولم يستطيعوا جميعا أن يجزموا هل هما واحد أو اثنان وان كان اثنين فأيهما راوى الحديث الا أن العراقي لما عجز عن تمييزهما حصر المروى عنهما فقال : ليس لعمرو بن مرة عند الترمذى الا هذا الحديث الواحد سواء كان رجلا واحدا أو اثنين ، وليس لأبى مريم فى الكتب سواه ، يعنى سواء كانوا اثنين أو واحدا فليس لهم حديث الا هذا فى قصة معاوية ، وهذا يرجح أنهما واحد . والله أعلم .

رابعا : الحكم لعلى الحديث : -

الحديث باسناد الترمذى الأول فقط ضعيف ، وذلك من أجل جهالة أبى الحسن الجزرى أما بمجموع الطرق فقد صححه الألبانى كما تقدم وقد صحح الحاكم الشاهد الأول وأقره الذهبى ووافقهما الألبانى وأورده فى صحيح الجامع الصغير ١٥٨/ وقال : صحيح عن عمرو بن مرة . والله أعلم .

((الحديث العاشر بعد المائة))

قال أبو عيسى : قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى ابن قيس المأربي [١] حدثني أبي [٢] عن ثمامة بن شراحيل [٣] عن سمي ابن قيس [٤] عن شمير [٥] عن ابيض بن حمال [٦] أنه وفد [٧] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح [٨] فقطع له ، فلما ان ولى

---

(١) محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، أبو عمر اليماني ، لين الحديث من كبار التاسعة ، مات قديما قبل المائة ورواية النسائي له في الكبرى / د ت س . كذا قال في التقريب ٢ / ٢١٨ .

(٢) أبوه : يحى بن قيس السبيء بفتح السين والباء وهمزة بغير مد اليمني ، ثقة من الخامسة / د ت س ، كذا في التقريب ٢ / ٣٥٦ .

(٣) ثمامة بن شراحيل اليماني مقبول من الثالثة ورواية النسائي له في الكبرى / د ت س . كذا في المصدر المذكور ١ / ١٢٠ .

(٤) سمي بصيغة التصغير - ابن قيس اليماني - مجهول من السادسة / د ت س . المصدر المذكور ١ / ٣٢٣ .

(٥) شمير بالتصغير وبدونه وفي بعض نسخ الترمذي ، سمير بالسين والصواب الأول كما في التقريب ١ / ٣٥٥ وهو مقبول من الثالثة / د ت س .

(٦) أبيض بن حمال بتشديد الميم الحميري المأربي صحابي مقل .

(٧) وفد : الوفد : القوم الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفادة وانتجاع وغير ذلك ، واحدهم وافد . النهاية ٥ / ٢٠٦ .

(٨) استقطعه الملح : أي سأله الملح الذي بمأرب أن يجعله له قطاعا يتملكه ويستبد به ويتفرد ، والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك ، قاله ابن الأثير في النهاية ٤ / ٨٢ .

انما قطعت له

قال رجل من المجلس أتدرى ما قطعت له الماء العد [1] قال : فانتزعه منه ، قال : وسأله عما يحمى من الأراك ، قال : ما لم تنله خفاف الابل . [2]

قال : فاقربه قتيبة وقال : نعم .

حدثنا ابى عمر [3] حدثنا محمد بن يحى بن قيس المأربى بهذا الاسناد نحوه ، المأرب : ناحية من اليمن .

قال : وفى الباب عن وائل واسماء بنت أبى بكر .

قال أبو عيسى : حديث ابيض حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى القطائع يرون جائزا أن يقطع [4] الامام لمن رأى ذلك " أهـ [5] .

ورواه أبو داود فى سننه [6] عن قتيبة بن سعيد الثقفى ومحمد ابن المتوكل العسقلاني كلاهما عن محمد بن يحيى بن قيس المأربى به

---

(١) الماء العد : بكسر العين وتشديد الدال أى الماء الدائم الذى لا انقطاع لمادته وجمعه اعداد . النهاية ٣/١٨٩ .

(٢) خفاف الابل : وفى بعض النسخ اخفاق الابل والخف جمعه اخفاق الجمل المسن ، والمعنى أنه نهى عما قرب من المرعى من دخوله فى الحمى ، بل يترك لسان الابل وما فى معناها من الضعاف التى لا تقوى على الامعان فى طلب المرعى ـ كذا فى النهاية ٢/٥٥ بتصرف .

(٣) هكذا فى معظم النسخ وفى بعضها ابن أبى عمرو وهو خطأ والصواب الأول وهو محمد بن يحى بن أبى عمر العدنى وسيأتى مصرحا به فى ابن ماجة .

(٤) بضم أوله من أقطع الرباعي .

(٥) أخرجه الترمذى فى أبواب الأحكام باب ما جاء فى القطائع ب ١/٢٥٩ هـ ٢/٣٠٠ .

(٦) كتاب الخراج والفىء والأمارة باب ما جاء فى اقطاع الارضين ٢/١٥٥ .

عنه مثله ، وفيه بعض ايضاحات وهى شمير - قال ابن المتوكل ابن عبد المدان [1] وقوله : فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل الذى يأرب .

وقوله : ما لم تنله خفاف الابل ، قال ابن المتوكل اخفاف الابل .

قال أبو داود : يعنى ان الابل تأكل منتهى رؤسها ، ويحمى ما فوقه . أهـ

كما رواه ابن ماجة فى سننه [2] من طريق محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى قال : حدثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض ابن حمال قال : حدثنى عمى ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع الملح الذى يقال له: مساح سد مأرب فاقطعه له ، ثم أن الأقرع بن حابس التميمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : انى قد وردت الماء فى الجاهلية ، وهو بأرض ليس بها ماء ، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد فاستقال [3] رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال فى

---

(١) بفتح الميم وفتح الدال مخففة وشمير مكبر ، وفى التقريب ابن عبد الدار ١/ ٣٥٥ ، والتهذيب ٤/ ٣٦٦ كما سنن أبى داود .

(٢) كتاب الرهون باب الاقطاع ٢/ ٨٢٧ ورمز له المزى فى الأحكام وذكره بدل - كتاب الرهون - وهو أشبه بالصواب .

(٣) أى طلب منه الاقالة : وهى نقض البيع وفسخه واعادة المبيع الى مالكه ، والثمن الى المشترى وقد تكون فى غير المبيع . كذا فى النهاية ٣/ ٣٤ .

قطيعته في الملح ، فقال : قد اقلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هو منك صدقة " وهو مثل الماء العد من ورده أخذه " أهـ .

الكلام عليه : -

أولا : جاء الحديث عن أبيض بن حمال الحميري المأربي اليماني رضي الله عنه من طريقين .

أ - طريق محمد بن يحي بن قيس عن أبيه يحي بن قيس عن ثمامة عن سمي عن شمير عن أبيض كما في الترمذي وأبو داود .

ب - طريق محمد بن يحيى العدني عن فرج بن سعيد عن عمه ثابت بن سعيد عن أبيه ابيض بن حمال كما في ابن ماجة .

وعليه فلا غرابة في السند فيما دون الصحابي ، وذلك لمجيئه من طريقين مختلفين عن ابيض بن حمال رضي الله عنه .

ويؤيد هذا ما جاء في بعض نسخ جامع الترمذي من أنه ، حديث حسن غريب ، فقد جاء في النسخة الهندية حسن غريب وهي احدى النسخ المعتمدة في البحث .

كما جاء في تكملة العراقي في شرح الترمذي (جـ ٥ ورقة ١٣٧) حسن غريب أيضا ، هذا أولا .

ثانيا : متن الحديث غريب فان هذه القصة المتعلقة بملح سد مأرب لم ترو عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن أبيض بن حمال المأربي وفي شأنه حيث وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ذلك المعدن وأعطاه اياه النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلم أنه حق مشترك ولما اعلمه الاقرع بن حابس بأن ذلك كالماء الدائم يأخذ منه من يرده نزعه منه النبي صلى الله عليه وسلم =

. . . . . .

== لئلا يستبد بحق شترك واشترط على النبى صلى الله عليه وسلم على أن يجعله منه صدقه وقبل منه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

فالحديث بهذه القصة غريب كما قال أبو عيسى ، اذ لا يعرف من غير هذا الوجه .

وقد اطلعت على الأحاديث التى قال الترمذى فيها " وفى الباب عن وائل بن حجر وأسماء بنت أبى بكر فوجدتها بألفاظ أخرى وفى قصص أخرى .

وهذا لفظ حديث وائل بن حجر رضى الله عنه أنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم " اقطعه أرضا بحضرموت " كذا رواه الترمذى فى الباب المذكور بعد حديث الباب مباشرة وقال فيه "حسن " .

وأخرجه أبو داود فى سننه ٢/ ١٥٤ أيضا باللفظ نفسه .

وأما حديث أسماء فأخرجه أبو داود ٢/ ١٥٧ أيضا بلفظ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا " اهـ ، وقد روى أبو داود فى الباب عدة أحاديث عمن لم يذكرهم الترمذى فى الباب ، وليس فيها ما ينفى الغرابة عن لفظ حديث الباب .

ثالثا : الحديث ضعيف وذلك لوجود جماعة من الضعفاء والمجاهيل فى سنده ، وهم محمد بن يحى بن قيس المأربي ، وهو لين الحديث وثمامة بن شراحيل ، وهو مقبول ، وسمى وهو مجهول ، وشمير على وزن عظيم وهو مقبول أيضا ، لهذه السلسلة من الضعفاء فهو ضعيف .

لكن الحافظ العراقى رحمه الله قال فى التكملة ٥/ ١٣٧ كلهم ثقات ذكرهم ابن حبان فى الثقات ووثق الدار قطنى أيضا محمد بن يحى ==

. . . . . .

== ابن قيس فذهب رحمه الله الى توثيق ابن حبان ، والمعروف من مذهب ابن حبان توثيق المجاهيل ، وكل من لم يعرف فيه جرح فهو ثقة عنده .

ثم قال العراقي : ليس لمحمد بن يحى بن قيس ولا لأبيه ولا لشامة ابن شراحيل ولا لسمى بن قيس ، ولا لشمير بن عبد المدان ، ولا لأبيض ابن حمال عند الترمذى الا هذا الحديث الواحد ، وكذلك ليس لهم عند أبى داود الا هذا الحديث الواحد الا أبيض فله عنده حديثان آخران .

ثم قال : وفى الاسناد فوائد : منها أنهم كلهم يمانيون من محمد ابن يحى بن قيس الى آخره ، ومنها أن فيه ثلاثة من التابعين وهم يحى ابن قيس يروى عن انس ، والثاني : شامة بن شراحيل ويروى عن ابن عمر وابن عباس .

والثالث : شمير بن عبد المدان أو عبدالدار ، ويروى عن أبيض ابن حمال ، ومنها أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، لأن شامة والراوى عنه يعنى يحى بن قيس المأربى من التابعين ، وسمى بن قيس من اتباع التابعين - يعنى سمى شيخ شامة وشيخ لشيخ يحى بن قيس - قال : وقد ذكره ابن حبان فى اتباع التابعين فذكر الراوى عنه هو شامة فى طبقة التابعين ولولا هذا التنبيه من الحافظ العراقي رحمه الله لحصل التباس فى سند هذا الحديث حيث خالف المألوف : حيث أن أصحاب السادسة يروون عمن فوقهم من أصحاب الخامسة والرابعة والثالثة ، والمألوف عكس ذلك بأن يروى أصحاب هذه عمن تحتهم من السادسة والسابعة .. الخ ولكن قد نبه عليه العراقي رحمه الله تعالى بأنه من رواية الأكابر عن ==

. . . . . .

= الأصاغر ، وبمثله برواية ثمامة وشيخه سمى فأزيل ما كنا نخشى من اللبس .

والحديث باسناد ابن ماجة ضعيف أيضا من أجل ثابت بن سعيد ابن أبيض وأبيه ، لأن كلا منهما قد قيل فيه فى التقريب ١/ ١١٥ و ١/ ٢٦١ مقبول ، ولكن بالاسنادين معا يرتقى الى درجة الحسن لغيره اذ لا يوجد فى السندين ما يمنع ذلك من متهم أو كذاب أو متروك الحديث ، وغاية ما فيهما مجهول ، وقد توبع بمثله عند أحدهما أو أحسن حالا منه فيصلح له متابعا ويرتقى الى الدرجة المذكورة .

والغرابة فى الاسناد باعتبار ابيض بن حمال المأربى فقط لا فيما دونه .

وأما المتن فغريب كما ذكرت سابقا وهو غريب مطلق حيث وقع التفرد فى أصل سنده ، وقد حكى المزى فى التحفة ١/ ٧ غرابته عن المصنف رغم أنه عدد له طرقا عند النسائى فى الكبرى فدل ذلك على غرابة المتن كما أسلفت والله أعلم . أهـ .

((الحديث الحادى عشر بعد المائة))

((أبـــواب الديـــات))

قال أبوعيسى : حدثنا أحمد بن محمد [1] حدثنا عبدالله بن المبارك ، حدثنا يونس بن أبى اسحق [2] حدثنا أبو السفر [3] قال : " دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار ، فاستعدى [4] عليه معاوية فقال لمعاوية يا أمير المؤمنين ان هذا دق سنى ، قال معاوية : انا سنرضيك ، وألح الآخر على معاوية فأبرمه [5] فلم يرضه فقال له معاوية شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت

---

(١) أحمد بن محمد : هو ابن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة / خ ت س كذا فى التقريب ١/ ٢٥ .

(٢) يونس بن أبى اسحق السبيعى - أبو اسرائيل الكوفى ، صدوق يهم قليلا من الخامسة / ز م ع ، كذا فى المصدر السابق ٢/ ٣٨٤ .

(٣) أبو السفر : واسمه : سعيد بن يحمد بضم الياء وكسر الميم ، وحكى الترمذى أنه قيل فيه : أحمد أبو السفر ،بفتح السين والفاء الهمداني ، الثورى ، الكوفى ثقة من الثامنة مات سنة اثنتين عشرة أو بعدها بسنة /ع كذا فى التقريب ١/ ٣٠٨ وقال فى الكنى من التقريب ٢/ ٤٢٩ أبو السفر هو سعيد بن محمد .

(٤) فاستعدى عليه معاوية : أى أعانه ونصره واستغاثه ويقال : استعديت الأمير طلبت منه النصرة كذا فى المصباح ٢/ ٤٦ .

(٥) أبرمه : أضجره وأمله ، وأبرمت الشىء ابراما : أحكمته احكاما كذا فى المصباح بمعناه ١/ ٥٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناى ووعاه قلبى يقول : ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فتصدق به الا رفعه الله به درجة ، وحط عنه به خطيئة ، قال الأنصارى أأنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعته أذناى ووعاه قلبى ، قال : فانى أذرها له ، قال معاوية لا جرم [1] لا أخيبك ، فأمر له بمال .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه [2] ولا أعرف لأبى السفر سماعا من أنس الدرداء ، وأبو السفر اسمه : سعيد ابن أحمد ، ويقال بن محمد الثورى . أهـ [3]

ورواه ابن ماجة فى سننه [4] عن على بن محمد ، قال : حدثنا وكيع عن يونس بن أبى اسحق عن أبى السفر قال : قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره دون القصة .

كما رواه أحمد [5] عن وكيع به عنه مثل رواية الترمذى الا أنه قال : " ما من مسلم " .

---

(١) لا جرم : لا بد ولا محالة ويستعمل أيضا بمعنى " حقا " كذا فى المصباح المنير ج ١ ص ١٠٦ . أهـ

(٢) وهكذا أورده العلائى فى المخطوطة (ورقة ٣٣ - ٣٤) .

(٣) أخرجه الترمذى فى أبواب الديات ، باب ما جاء فى العفو ، ب ١/١٦٢ ، حـ ٢/٣٠٥ .

(٤) كتاب الديات باب العفو فى القصاص ٢/٨٩٨ .

(٥) فى مسنده ٦/٤٤٨ .

. . . . . .

== الكلام عليه : -

أولا : الحديث غريب كما قال أبو عيسى فانه لا يعرف بهذا اللفظ الا من هذا الطريق بالسند المذكور عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

ولكن له شاهد عند سعيد بن منصور وأبي يعلى الموصلي غير أن الصحابي لم يسم فيه .

قال العراقي في التكملة ٥/١٤٥ قد رواه من وجه آخر سعيد ابن منصور فقال : حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت أن رجلا هشم فم رجل على عهد معاوية فاعطى دية فأبى الا أن يقتص فاعطى ديتين فأبى ، فاعطي ثلاثا ، فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق " .

كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في المقصد العلي ١/٦٩ بالسند المتقدم عند سعيد بن منصور وذكره الا أنه قال : فأبى أن يقبل حتى أعطي ثلاثا " وفيه عمران بن ظبيان وهو ضعيف كما في التقريب ٢/٨٣ ، وأما جهالة الصحابي فلا تضر ، لأنهم كلهم عدول .

ثانيا : الحديث ضعيف بسبب الانقطاع بين أبي السفر وأبي الدرداء كما نبه عليه الترمذي بقوله " ولا اعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء " .

وأيده الحافظ في التهذيب ٤/٩٦ - ٩٧ بقوله : " وأرسل عن أبي الدرداء ، وقال مرة : وما أظنه أدركه ، فان أبا الدرداء قديم الموت " أهـ .

وأورده الألباني في الأحاديث الضعيفة رقم ٤٤٨٢ وهو لم ==

. . . . . .

== ينشر بعد ، كما أورده فى ضعيف الجامع الصغير ٥/١١٥-١١٦

وقال : أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجة عن أبى الدرداء وهو ضعيف .

وقال المنذرى فى الترغيب ٣٠٦/٣ :

واسناده حسن لولا الانقطاع : يعنى بين أبى السفر وأبى الدرداء .

وقال ابن العربى فى العارضة ١٦٨/٦ :

فيه أن العفو فى الجراحات أصل فى الدين حض الله عليه وندب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى : " فمن تصدق به فهو كفارة له " المائدة آية ٤٥ .

وقال المناوى : اذا جنى انسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله نال هذا الثواب . كذا فى تحفة الأحوذى ٣٠٥/٢ .

والمشار اليه " قوله الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة " .

وأخيرا الحديث ضعيف كما ذكرت الا أنه يتقوى بالشاهد الذى رواه سعيد بن منصور فى سننه وأبو يعلى فى مسنده ويرتقى به الى رتبة الحسن لغيره ، وان كان ضعيفا مثله لأن ضعفهما محتمل قابل لأن ينجبر والله أعلم .

((الحديث الثامن عشر بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا الحسين بن حريث [١] حدثنا الفضل ابن موسى [٢] عن الحسين بن واقد [٣] عن يزيد الرقاشي [٤] حدثنا أبو الحكم البجلي [٥] قال : سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار " .

---

(١) الحسين بن حريث - بضم الحاء - الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي - ثقة من العاشرة / خ م د ت س ، كذا في التقريب ١/ ١٧٥ .

(٢) الفضل بن موسى **السيناني** بكسر السين ونونين ، أبو عبد الله المروزي ، ثقة ثبت وربما اغرب من كبار التاسعة /ع كذا في المصدر المذكور ٢/ ١١٢ .

(٣) الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام من السابعة / خت م ٤ ، كذا في المصدر المذكور ١/ ١٨٠ .

(٤) يزيد بن أبان الرقاشي بتخفيف القاف ، أبو عمرو البصري القاص بتشديد الصاد زاهد ضعيف من الخامسة / بخ ت ق . التقريب ٢/ ٣٦١ .

(٥) أبو الحكم البجلي واسمه : عبد الرحمن بن أبي نعم بضم النون وسكون العين الكوفي العابد ، صدوق من الثالثة/ ع . كذا في التقريب ١/ ٥٠٠ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [1] ، وأبو الحكم البجلي : هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي . أهـ [2]

---

(١) وهكذا في مخطوطة الملاعي ، أنظر (ورقة ٣٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في الديات باب الحكم في الدماء ب ١/٢٦٢ ، هـ ٢/٣٠٦ .

الكلام عليه :-

الحديث لم يخرجه من طريق أبي سعيد وأبي هريرة أحد سوى الترمذي ، ولكن له شاهد بلفظه من طريق أبي بكرة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/٢٠٥ .

فقال : حدثنا علي بن الحسن الطوسي ببغداد ، حدثنا علي ابن وهب الرازي ، حدثنا جعفر بن جسر ، بن فرقد ، حدثنا أبي ، عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أهل السماء ، وأهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعها على وجوههم في النار " قال : لم يروه عن الحسن الا جسر .

قلت : وجسر ليس بالقوي كما في الجرح لابن أبي حاتم ٢/٥٢٩ وعليه فلا غرابة في متنه لمجيئه عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة الدوسي وأبو بكرة نفيع الكلدي هذا أولا .

ثانيا : موضع استغراب الترمذي في سند الحديث وهو تفرد أبي الحكم البجلي عن أبي سعيد وأبي هريرة معا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما يزيد بن أبان الرقاشي فلم يتفرد به عن أبي الحكم البجلي بل تابعه عنه القاسم بن يحي عن أبي حمزة الأعور ، عن أبي الحكم

==

. . . . . .

== عن أبي هريرة وحده من غير ذكر لأبي سعيد الخدري كما في تحفة الاشراف ٤٨٧/٣ فكلا الطريقين تجتمعان عند أبي الحكم وهو قد تفرد به عنهما كما تفرد جسر بن فرقد عن الحسن في حديث أبي بكرة عند الطبراني .

فهذا هو موضع استغراب الترمذي في الحديث . والله أعلم .

ثالثا : الحديث ضعيف - وعلته يزيد بن أبان الرقاشي فقد ضعفه الحافظ في التقريب كما تقدم وقد بالغ شعبة في تضعيفه فقال : لأن أقطع الطريق أحب الي من أن أروى عن يزيد .

وقال : مرة لأن أزني أحب الي من أن احدث عن يزيد الرقاشي قال : يزيد ما كان أهون عليه الزنا ، وكان شعبة يحمل عليه وكان يزيد قاصا ، وقال أحمد كان منكر الحديث ، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم متروك الحديث ، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة عن أنس وغيره وارجو أنه لا بأس به لرواية الثقات عنه ، وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله من البكائين بالليل ، لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلا بالعبادة حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحل الرواية عنه الا على كجهة التعجب . كذا في التهذيب ٣١٠/١١ .

لكن الشيخ ناصر الدين الألباني أورد هذا الحديث في صحيح الجامع الصغير ج ٥ ص ٥٨ وقال : رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة معا "صحيح" وأحال الى مصدرين لم ينشرا بعد وهما الروض النضير وتخريج الترغيب .

ولعل الشيخ ناصر صحح الحديث بمجموع الأحاديث الواردة في

==

. . . . . .

== وعيد من قتل مؤمنا أو أعان على قتله ولو بشطر كلمة ، وهى كثيرة جدا رويت عن أبى هريرة وغيره ، أشار الى بعضهما العراقى فى التكملة ٥/ورقة ١٤٧ عند شرحه لحديث الباب ، واصرحها حديث أبى بكرة الذى تقدم عند الطبرانى ، وحديث ابن عباس رواه البيهقى بلفظ " لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل رجل مؤمن لعذبهم " كذا فى التكملة ولم يذكر العراقى أين أخرجه البيهقى وقد بحثت عنه فى مظانه من السنن الكبرى فلم اهتد اليه .

ثم قال العراقى وحديث أبى سعيد وأبى هريرة انفرد الترمذى باخراجه ، وقد رواه القاسم بن يحى عن أبى حمزة الأعور عن أبى الحكم عن أبى هريرة وحده ووقع فى بعض نسخ الترمذى ، وأبو الحكم البجلى هو عبد الرحمن بن أبى نعم ، وليست هذه الزيادة داخلة فى سماعنا من الكتاب ، ثم قال : قال أبو القاسم بن عساكر وأظنه غير عبد الرحمن بن أبى نعيم . أهـ .

وقال المزى فى التحفة ١٠/٤٣٤ أبو الحكم البجلى الكوفى عن أبى هريرة قيل : انه غير عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى .

قلت : وكما قال العراقى فان هذه الزيادة لم تثبت فى كل نسخ الترمذى بل هى فى بعضها حتى فى النسخ التى بين أيدينا .

رابعا وأخيرا الحكم على الحديث : -

الحديث بسند الترمذى ضعيف كما قلت من أجل يزيد لكن بمتابعة أبى حمزة الأعور له التى أشار اليها المزى يرتقى الى الحسن لغيره ، لأن أبا حمزة مثله فى الضعف كما فى التقريب ٢/٢٩٢ وقد صححه الألبانى كما ذكرت آنفا هذا والله أعلم .

((الحديث الثالث عشر بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحى بن آدم [١] عن أبى بكر بن عياش [٢] عن أبى سعد [٣] عن عكرمة [٤] عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم " ودى [٥] العامريين بدية المسلمين [٦] وكان لهما عهد [٧] من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

---

(١) يحى بن آدم بن سليمان الكوفى أبو زكريا ، مولى بنى أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة / ع كذا فى التقريب ٢ / ٣٤١ .

(٢) أبو بكر بن عياش تكرر ، وهو ثقة حافظ الا أنه لما كبر ساء حفظه .

(٣) أبو سعد : واسمه سعيد بن مرزبان - بفتح الميم وسكون الراء - وضم الزاى - العبسى مولاهم ، أبو سعد البقال الكوفى الأعور ضعيف مدلس من الخامسة / بخ ت ق ، قاله فى التقريب ١ / ٣٠٥ .

(٤) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، من الثالثة / ع .
كذا فى التقريب ٢ / ٣٠ .

(٥) ودى : بتخفيف الدال ، أى دفع ديتهما .

(٦) قوله : المسلمين : هو بصيغة الجمع ، لا بصيغة المثنى كذا فى نسخة مصرية ٤ / ٢٠ ، وفى التكملة ٥ / ١٥١ قال العراقى هو على التثنية .

(٧) أى أمان وقد قتلهما عمرو بن أمية الضمرى ولم يشعر بأن لهما عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر تحفة الأحوذى ٢ / ٣٠٨ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه الا من هذا الوجه. (١)

وأبو سعد البقال : اسمه سعيد بن المرزبان (٢).

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٣) من طريق الحسن بن عيسى عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعد البقال به عن ابن عياش أنه قال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الحامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد " .

كما رواه من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش فذكره باسناده الا أنه قال " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهدين دية المسلم " .

قال : فأبو سعد هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به ، ثم ظاهره يوجب أن يكون كحديث عمرو بن شعيب والله أعلم. (٤)

قال : ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال " ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين " والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به . أهـ

---

(١) وهكذا في مخطوطة الحلائي في الأحاديث المستغربة (٣٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في الديات باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة ب ١/٢٦٣ ، هـ ٢/٣٠٨ .

(٣) باب دية أهل الذمة ٨/١٠٢ من كتاب الديات .

(٤) حديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقي قبل حديث الباب بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف " (يعني درهما) ، ومراد البيهقي من هذا : ان عقل الكافر لا يبلغ عقل المسلم بل هو على النصف من دية المسلم وفي المسألة خلاف ويأتي . ==

. . . . . .

== الكلام عليه : -

أولا : قول الترمذى " غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه " يعنى به أن الغرابة فى سنده و متنه .

بمعنى أن أبا سعد البقال تفرد بلفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم ودى الضامريين بدية المسلمين " فسوى فى روايته بين دية المسلم والكافر المعاهد فى حين أن دية الكافر على النصف من دية المسلم ، هذا هو موضع استغراب الترمذى فى الحديث . والله أعلم ، ولكن اذا تتبعنا الروايات الواردة فى هذا الباب لا نجد غرابة فى متنه ، لأنه قد روى عن ابن عباس نفسه من غير طريق أبى سعد البقال ، بل من طريق الحسن ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال " ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين وكانا منه فى عهد دية الحرين المسلمين " والحسن متروك لا يحتج به كما تقدم ذلك عند البيهقى .

وقد روى الدار قطنى فى سننه ٣ / ١٢٩ من طريق على بن الجعد عن أبى كرز قال : سمعت نافعا عن ابن عمر ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أنه ودى ذميا دية مسلم " قال الدار قطنى : أبو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره .

فهذان الحديثان وان كانا ضعيفين مثل حديث الباب الا أن مجموعهما ينفى الغرابة عن متنه . والله أعلم .

وأما الغرابة فى السند فهى باقية فى تفرد أبى سعد البقال به عن عكرمة - ولذا قال فيه الترمذى " لا نعرفه الا من هذا الوجه يعنى أنه غريب نسبى حيث تفرد البقال بالرواية عن عكرمة ولم يتابعه أحد عنه . ==

. . . . . .

== ومن هذه الحيثية فهو غريب كما قال ، لأنه لا يوجد فى الروايات الأخرى البقال ولا عكرمة شيخه .

ثانيا : فى متن الحديث اضطراب ، حيث رواه المذكور مرة بلفظ : " ودى العامريين بدية المسلمين " كما فى رواية الترمذى بالمساواة بين دية المسلم والذمي والفرق بينهما لا يخفى ، وتارة رواه بلفظ جعل دية العامريين دية الحر المسلم كما فى رواية البيهقى يعنى أن دية الحر المسلم مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد منهما النصف من دية الحر المسلم .

ورواه مرة أخرى بلفظ : " جعل دية المعاهدين دية المسلم " بدون ذكر العامريين ، وبدون ذكر الحر ، وهذا اضطراب فى متنه ولا شك فيه ، وهو مشعر بعدم ضبط الراوى .

ولذلك قال البيهقى أبو سعد هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به لضعفه واضطرابه وتدليسه ، وقد عنعن أيضا ، ثم قال : وظاهره يوجب أن يكون كحديث عمرو بن شعيب الذى تقدم توجيهه ، ولم يعول على الاحتجاج بحديث ابن عباس من طريق أبى سعد البقال ، ولا من طريق الحسن بن عمارة لضعفهما الشديد والأخير أشدهما ضعفا .

ثالثا : اختلف العلماء فى دية أهل الذمة والمعاهدين :

فذهب الثورى والزهرى وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية الى أن دية الذمى كدية المسلم .

واحتجوا لذلك بعموم قوله تعالى " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله " النساء آيه : ٩٢ . ==

. . . . . .

== قالوا : واطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهى دية المسلم .

كما احتجوا بحديث الباب فى كون النبى صلى الله عليه وسلم ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى ، وقد كان لهما عهد من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يشعر به - بدية المسلمين .

واحتجوا أيضا بما أخرجه البيهقى فى المصدر السابق عن الزهرى أنها كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم ، وفى زمن أبى بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف ، وألقى النصف فى بيت المال ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية .

واحتجوا أيضا بحديث ابن عمر الذى تقدم عند الدار قطنى من أن النبى صلى الله عليه وسلم ودى ذميا دية مسلم .

وذهب مالك الى أن دية الكافر الذمى نصف دية المسلم .

وذهب الشافعى والناصر الى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم أى على الربع من دية المسلم .

وفى المنهاج حكى عنه النووى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم لأن دية المسلم اثنا عشر ألف درهم .

واستدل مالك على أن دية الكافر الذمى نصف دية المسلم بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عقل الكافر نصف دية المسلم . رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال فيه الترمذى " حديث حسن " انظر الهندية ٢ / ٣١٢ . ==

. . . . . .

== واستدل الشافعي بأثر رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه كان يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسي ثمانمائة رواه الشافعي والدار قطني في سننه ٣ / ١٣٠ .

ورجح الشوكاني في النيل ٧/ ٧٣ - ٧٥ دليل مالك على أدلة الأحناف والشافعية ومن تابعهم .

فقال في الرد على أدلة الحنفية ومن معهم : بأن حديث ابن عباس الذي استدلوا به في اسناده أبا سعد البقال لا يحتج بحديثه والراوي عنه أبو بكر بن عياش ، وحديث الزهري مرسل ، ومراسيله قبيحة لأنه حافظ كبير لا يرسل الا لعلة . ، وطريق حديث ابن عباس الآخر فيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، وحديث ابن عمر في اسناده أبو كرز وهو أيضا متروك .

قال : ويجاب عن استدلالكم باطلاق الدية في الآية وقولكم بأنها الدية المعهودة وهي دية المسلم يمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم لم يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين ، وهي نصف دية المسلم .

ثم قال : وهذه الأحاديث مع العلل المذكورة فهي معارضة بحديث الباب - يعني حديث عمرو بن شعيب - وهو أرجح منها من جهة صحته فقد صححه ابن الجارود وحسنه الترمذي ، وكونه قولا وهذه فعلا والقول أرجح من الفعل . . الى أن قال والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لا أصل له في الصحة .

وأما ما ذهب اليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ - في دية أهل الذمة فليس عليه دليل . أهـ بتصرف من النيل . ==

. . . . . .

= وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره جـ ٥ ص ٢٠٩ في الآية المذكورة خلافا في دية أهل الذمة كما ذكر خلافا آخر في المراد من قوله تعالى : (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله) هل القتيل فيها مؤمن أو كافر ؟ حكى عن أهل العلم في المسألة قولين ، ورجح في الأخير أن القتيل في هذه الآية كافر من أهل الذمة . أهـ .

رابعا : الحكم عليه : -

الحديث ضعيف من أجل أبي سعد البقال الكوفي الأعور ، فانه ضعيف مدلس ، وقد عنعن فهذان علتان موجبتان لضعفه ولا ينجبر ضعفه بالطريق الآخر الذي رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أيضا ، لأن الحسن متروك ، وشله لا يعتبر بحديثه كما أنه لا يتقوى بالشاهد الذي رواه الدار قطني عن ابن عمر ، لأن في سنده أبا كرز ، وهو متروك أيضا وهو لا يصلح للاعتبار أيضا ، وقد تفرد به عن نافع على ضعفه ، كما قال الدار قطني وما كل ضعيف يصلح عندهم للاعتبار ، فهذه الشواهد كلها من النوع المردود لا يعول عليها ولا يثبت بها حكم شرعي .

وأما اعتماد ي عليها . أولا في نفي الغرابة عن متن الحديث فلا يترتب عليه محظور ، اذ اثبات الغرابة ونفيها ليس مما يتعلق به ثبوت الأحكام الشرعية أو عدم ثبوتها بخلاف الحكم على الحديث بصحة أو حسن أو ضعف فانه يترتب عليه ذلك ، وان الاعتماد على أخبار المتروكين في اثبات الأحكام أو نفيها ادخال في الدين ما ليس منه ، وهذا من الوعيد ما فيه . نسأل الله أن يحفظنا من ذلك . أهـ والله أعلم .

((الحديث الرابع عشر بعد المائـــة))

(((أبـواب الحـــــدود)))

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب ويحى بن أكثم [1] قالا : حدثنا عبدالله بن ادريس [2] عن عبيد الله [3] عن نافع عن ابن عمر أن النبـــى صلى الله عليه وسلم " ضرب وغرب [4] وأن أبا بكر ، ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب " .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب [5] رواه غير واحد عن عبدالله بن ادريس فرفعوه .

---

(١) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمى المروزى فقيه صدوق الا أنه رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وانما كان يروى الرواية بالاجازة والوجادة/ ت كذا فى التقريب ٢ / ٣٤٣ .

(٢) عبدالله بن ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودى بسكون الـــواو أبو محمد الكوفى ثقة فقيه عابد من الثامنة/ ع . التقريب ١ / ٤٠١ .

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمـــرى المدنى ثقة ثبت من الخامسة / ع كذا فى التقريب ١ / ٥٣٧ .

(٤) يعنى ضرب فى اقامة حد الزنا ونفى .

(٥) وكذا حكاه العلائى فى الأحاديث المستغربة (٣٥) .
وأما المزى فى التحفة ٦ / ١٤٢ فقال : قال فيه حسن غريب .

وروى بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب .[1]

حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج[2] عن عبد الله بن ادريس .

وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله ابن عمر نحو هذا .

وهكذا روى محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، ولم يذكروا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفى ، رواه أبو هريرة وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلى وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم .

وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين .

وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن مبارك والشافعى ، وأحمد واسحق .أهـ[3]

---

(١) يعنى موقوفا عليهما وليس مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) أبو سعيد الأشج الكوفى اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى ثقة من صغار العاشرة / ع كذا فى التقريب ١/ ٤١٩ .

(٣) أخرجه الترمذى فى الحدود باب ما جاء فى النفى ب ١/ ٢٧١ ، هـ ٢/ ٣٢٦ .

وقال المزى [1] أخرجه النسائى فى سننه الكبرى فى كتاب الرجم ، عن أبى كريب به . أهـ .

ورواه البيهقى [2] من طريق أبى كريب عن عبد الله بن ادريس به عنه مرفوعا كما فى رواية الترمذى ، ورواه أيضا من طريق أبى سعيد الاشج عن عبد الله بن ادريس قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبابكر رضى الله عنه ضرب وغرب ، وأن عمر رضى الله عنه ضرب وغرب . موقوفا .

كما رواه من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر بمعناه موقوفا أيضا على فعل أبى بكر بأنه جلد ونفى .

كما رواه أبو عبد الله الحاكم فى المستدرك [3] من طريق أبى كريب به عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الترمذى ، وقال فيه : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى . أهـ

---

(١) فى تحفة الأشراف ٦/١٤٢ .

(٢) فى سننه الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فى نفى البكر جـ ٨ ص ٢٢٣ .

(٣) كتاب الحدود ٤/٣٦٩ .

الكلام عليه :-

أولا : وجه استغراب الترمذى لحديث ابن عمر رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم .

ويدلنا على أن هذا هو مراد الترمذى ما يلى :

أ - قول أبى عيسى نفسه ولم يذكروا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفى .. ألخ . ==

. . . . . .

== وذلك بعد سرده الطرق الموقوفة على ابن عمر رضى الله عنهما .

ب - قول ابن أبى حاتم فى العلل جـ ١ ص ٤٥٩ حيث قال : سألت أبى عن حديث رواه أبو كريب عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، قال أبى : هذا خطأ ، رواه قوم عن ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع أن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل .

قال أبى : ابن ادريس وهم فى هذا الحديث مرة حدث مرسلا ومرة حدث متصلا ، وحديث ابن ادريس حجة يحتج به ، وهو امام من أئمة المسلمين . أهـ

جـ - قول الحافظ فى التلخيص الحبير ٤ / ٦١ ، اذ يقول : " روى النسائى والترمذى والحاكم والدار قطنى من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب " وصححه ابن القطان ورجح الدار قطنى وقفه . أهـ

ومما يرجح وقفه الذى أشار اليه الدار قطنى أن الحافظ نفسه قد أورده فى قسم الآثار الموقوفة لا فى قسم الأحاديث المرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مما يؤيد استغراب الترمذى أيضا فى كون الحديث المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم مرجوح ، وأنه غير مشهور أيضا ، وبالتالى فان الاستغراب عنده يتجه الى الرفع وهى وحدها مقصودة من الاستغراب . والله أعلم .

ثانيا : قال العراقى فى التكملة (جـ ه ورقة ١٦٩) ورواه النسائى عن أبى كريب فقط ، وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى كريب فقط .

===

. . . . . .

=== ثم قال : قال ابن عدى فى الكامل : وهذا الحديث يعرف بأبى كريب ، عن ابن ادريس ، وقد حدث به مسروق بن المرزبان ويحيى ابن أكثم - يعنى عن ابن ادريس - وسرقه منهما جماعة من الضعفاء مثل جحدر الكعبى واسمه عبدالرحمن بن الحارث ، والرى بن عاصم ، وأبو ميسرة الهمدانى وغيرهم الى أن قال : قال أبو طاهر فى ذخيرة الحفاظ ، ولم يروه عن ابن ادريس أحد من الحفاظ غير أبى كريب . أهـ يعنى مرفوعا .

وهذا وجه يحتمله استغرابه أيضا بمعنى أن أبا كريب تفرد برفعه من طريق ابن ادريس ولم يشاركه أحد من الحفاظ عنه ، وأما الضعفاء وان شاركوه فى الرواية عن ابن ادريس به مرفوعا ، فلا عبرة بمتابعتهم كيف وقد عرفوا بسرقة الحديث كما يومىء الى ذلك كلام ابن عدى وأبوطاهر الا أنه يحكم عليه رواية أبى سعيد الأشج عن ابن ادريس التى تقدمت عند البيهقى × وهو ثقة كما تقدم .

والموضوع شائك لا يستطيع أن يجزم عليه بشىء لا يتطرق عليه احتمال ولكن ما ذكرت هو الصواب ان شاء الله من مراد الترمذى والله أعلم .

ثالثا : اسناده صحيح عند الترمذى نفسه والحاكم والبيهقى ، نظرا لطريق أبى كريب ، عن عبدالله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما لأنهم كلهم ثقات من رجال الجماعة ، وأما يحيى ابن أكثم فى سند الترمذى فلا يضر ، لأنه مقرون بأبى كريب .

وقد صحح الحديث الحاكم وأقره الذهبى وكذا أبو حاتم عقب توهيمه لابن ادريس بقوله : وحديث ابن ادريس حجة يحتج به وهو امام ===

. . . . . .

=== من أئمة المسلمين .

وتؤيده الأحاديث التي أشار اليها الترمذي بقوله : وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعبادة بن الصامت ، وهي أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين وغيرهما ، وقد اطلعت عليها منها حديث قصة العسيف رواه الأئمة الستة من طريق أبي هريرة وزيد بن خالد .

وحديث " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه مسلم في الصحيح من طريق عبادة بن الصامت وأصحاب السنن أيضا .

قال العراقي في التكملة ١٦٩/٥ وحديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني أخرجهما الأئمة الستة ، وحديث عبادة أخرجه مسلم وأصحاب السنن . أهـ .

وأخرجها كلها البيهقي في سننه الكبرى ٢٢٢/٨ كما اخرج آثارا عن ابن بكر وعمر وأبي بن كعب وغيرهم في الباب .

رابعا : قال الشوكاني في النيل ١٠٠/٧ في الأحاديث التي أشار اليها الترمذي بقوله وفي الباب عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة ابن الصامت ، دليل على ثبوت التغريب ، ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين .

وقال ابن المنذر : أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ، ثم قال : " ان عليه جلد مائة وتغريب عام " وهو المبين لكتاب الله تعالى ، وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد ، فكان اجماعا ، وقد حكى ===

. . . . . .

=== القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علي والصادق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق والامام يحيى وهو أحد قولي الناصر ، وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحماد أن التغريب والحبس غير واجبين .

واستدل لهم بقوله : اذا لم يذكرا في آية الجلد ، كما استدل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم " اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " الحديث ، قال الشوكاني : وهذا الاستدلال من الغرائب فان عدم التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم ، وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة ، وليس بين هذا الذكر وبين عدم ذكره في الآية منافاة .

وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن ، فقالوا : لأنه لم يذكر في كتاب الله .

والحاصل : أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن ، فليس لهم معذرة عنها ، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة ، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ ، وهما زيادة على ما في القرآن ، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ !

واستدل الطحاوي على نسخ التغريب بحديث " اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " الحديث معللا ذلك بأنه اذا سقط التغريب عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها .

وأكد ذلك بأحاديث منها حديث " لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم "
==

. . . . . .

== قال : واذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال .

قال الشوكاني ٨/ ١٠١ وهو مبني على أن العموم اذا خص سقط الاستدلال به ، وهو مذهب ضعيف ، وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر حديث الامة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حق الأمة ليس بواجب ، ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها ، أو يقال : ان حديث الأمة مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحق من أنه ينبني في العام على الخاص ، تقدم أو تأخر ، أو قارن ، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص - وهي الأمة - لا باعتبار عدم الثبوت مطلقا - على غيرها - فان مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك .

وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى .

واليه ذهب الشافعي ، وقال مالك والأوزاعي لا تغريب على المرأة لأنها عورة وهو مروى عن علي رضي الله عنه .

وحكى الشوكاني أيضا خلافا آخر في معنى التغريب هل هو نفي الزاني عن محله سنة أو حبسه سنة ، قال بكل جماعة وأيد النفي عن محله ، ورجحه على الحبس بما صدر من بعض الصحابة قائلا ، فان التغريب - المذكور في الأحاديث - شرعا هو اخراج الزاني عن موضع اقامته بحيث يصد غريبا ، والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم ، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشارع ، فقد غرب عمر من المدينة الى الشام ، وغرب عثمان الى مصر وغرب ابن عمر أمته الى فدك هذا حاصل كلامه . ==

. . . . . .

== خامسا : الحكم عليه : -

الحديث صحيح ؛ وعليه عمل أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كما قال أبو عيسى رحمه الله ، وموضع الضرابة فوق رفعه كما اشرت اليه سابقا . والله أعلم . أهـ

((الحديث الخامس عشر بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة [1] عن عياش ابن عباش البصرى [2] عن شيم بن بيتان [3] ، عن جنادة بن أبى أمية [4] عن بسر بن أرطاة [5] قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقطع الأيدى فى الغزو "

---

(١) ابن لهيعة : واسمه : عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء ، بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصرى القاضى صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما / م د ت ق ، تقريب ١/ ٤٤٤ .

(٢) عياش بن عياش ، كذا فى بولاق ، وفى نسخة مصرية أخرى وهو خطأ اذ لا يوجد فى رواة الكتب الستة عياش بن عياش .
والصواب كما فى الهندية والتقريب : عياش بن عباس القتباني بكسر القاف وسكون التاء المصرى ثقة من السادسة / ز م التقريب ١/ ٩٥ .

(٣) شيم بكسر الشين ، وفتح الياء الأولى وسكون الثانية بن بيتان بلفظ تثنية بيت ، القتبانى ، ثقة من الثالثة / د ت س .
كذا فى المصدر المذكور ١/ ٣٥٧ .

(٤) جنادة بن أبى امية الأزدى بضم الجيم أبو عبد الله الشامي واسم أبيه كثير مختلف فى صحبته فقال العجلى تابعى ثقة ، والحق أنهما اثنان صحابى وتابعى متفقان فى الاسم وكنية الأب - وهذا تابعى / ع .
أنظر التقريب ١/ ١٣٤ .

(٥) بسرة بن أرطاة أو ابن أبى ارطاة يأتي .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [1] ، وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا .

ويقال : بسر بن أبى ارطاة أيضا .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعى ، لا يرون أن يقام الحد فى الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فاذا خرج الامام من أرض الحرب ورجع الى دار الاسلام أقام الحد على من أصابه ، كذلك قال الأوزاعى . [2]

وأخرجه أبو داود فى سننه [3] فقال : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتانى عن شييم [4] بن بيتان ويزيد بن الأصبحى [5] عن جنادة بن أبى أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة فى البحر " فأتى بسارق يقال له : مصدر [6] قد سرق بختية [7] فقال : قد سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) أما الملائى فلم يورده فى الأحاديث المستغربة .

(٢) أخرجه فى الحدود باب ان لا تقطع الأيدى فى الغزو ب ١/٢٧٤ هـ ٢/٣٣٣ .

(٣) كتاب الحدود فى باب فى الرجل يسرق فى الغزو أيقطع؟ ٢/٤٥٣

(٤) ضبط هنا عند ابى داود بضم الشين مصغرا وهناك بسكرها ، ولعله ضبط بهما معا .

(٥) يزيد بن صبيح الأصبحى بضم الصاد وسكون الباء المصرى ، مقبول من الثالثة / د كذا فى التقريب ٢/٣٦٦ ، وفى بعض النسخ يزيد بن صبيح مصغرا .

(٦) مصدر : بكسر الميم وسكون الصاد .

(٧) بختية : بضم الباء وسكون الخاء : والبخت الابل الخراسانية الانثى منها بختية والذكر بختية ، وتجمع على بخت وبخاتى ، واللفظة معربة . كذا فى النهاية ١/١٠١ .

عليه وسلم " لا تقطع الأيدى فى السفر " ولولا ذلك لقطعته . أهـ

كما أخرجه النسائى فى السنن [1] عن عمرو بن عثمان قال : حدثنى بقية [2] قال : حدثنى نافع بن يزيد ، قال : حدثنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس [3] عن جنادة بن أبى أمية قال : سمعت بسر بن أبى أرطاة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقطع الأيدى فى السفر " .

والحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده [4] فقال : حدثنا الحسن ابن موسى ، حدثنا عبدالله بن لهيعة حدثنا عياش بن عباس عن شييم ابن بيتان عن جنادة بن أبى أمية أنه قال : على المنبر بردس [5] حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس ، فقال : انه لم يمنعنى من قطعهما الا أن يسر بن ارطاة وجد رجلا سرق فى الغزو ، يقال له : مصدر فجلده ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع فى الغزو .

---

(١) فى القطع فى السفر جـ ٨ ص ٩١ .

(٢) بقية : هو ابن الوليد ، وهو معروف بتدليس التسوية لكنه قد صرح بالتحديث هنا عن شيخه فانتفت التهمة .

(٣) هنا قد اسقط عياش شيخه شييم ، وعليه فالاسناد منقطع وقد قيل : انه سمع من جنادة ، والصحيح أن بينهما رجلا . كذا فى تهذيب التهذيب ٨ / ١٩٧ .

(٤) جـ ١ ص ١٨١ .

(٥) رودس ، وفى النهاية ٢ / ٢٧٦ رودس وهى جزيرة بالروم .

وقال : حدثنا عتاب بن زياد قال : حدثنا عبدالله قال : اخبرنا سعيد بن يزيد [1] قال : حدثنا عياش بن عباس عن شييم ، ابن بيتان عن جنادة بن أبي أمية قال : كنت عند يسر بن ارطاة فأتى بمصدر قد سرق بختية ، فقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن القطع في الغزو لقطعتك فجلد ثم خلى سبيله .

---

(١) سعيد بن يزيد الحميري القتباني أبو شجاع الاسكندراني ثقة عابد من السابعة كما في التقريب ١/٣٠٩ .
وقد تابع لابن لهيعة متابعة تامة عن شيخه عياش بن عباس كما تابعه عنه عند أبي داود ، حيوة بن شريح وهو ثقة ثبت فقيه زاهد كما في التقريب ١/٢٠٨ أيضا .

الكلام عليه :

أولا : قول الترمذي : هذا حديث غريب يتناول الأمور الآتية :

أ - تفرد عياش بن عباس عن شييم في سند الترمذي فقط ، وعنه وعن يزيد بن صبيح الأصبحي في سند أبي داود ، فانه لا يروى عنهما هذا الحديث سواه ، كما هو مبين في الروايات المتقدمة .

ب - تفرد جناد بن أبي أمية به عن يسر بن ارطاة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في كل الروايات المتقدمة عند الترمذي ومن بعده .

جـ - تتناول متنه أيضا فانه لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا عن يسر بن أرطأة سواء كان بلفظ " لا تقطع الأيدي في الغزو أو في السفر " وسيأتي الجمع بين اللفظين .

===

.....

== وعليه فالحديث غريب مطلق ، حيث وقع التفرد فى أصل السند وهو طرفه الذى يلى الصحابى ، وقع من جنادة بن أبى أمية عن يسر ابن أرطاة عن النبى صلى الله عليه وسلم باللفظ المذكور .

وعليه فان قوله "غريب" سليم واقع موقعه ، يشتمل على الأمور الثلاثة المذكورة .

وأما قوله : وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا فانه لا يريد بذلك نفى الغرابة عن السند فى القدر المذكور ، وانما يريد أن عبد الله بن لهيعة لم يتفرد به عن عياش بن عباس بل له متابعون عنه وهو كما قال : تشهد لقوله الروايات التى سبقت عند أبى داود والنسائى وأحمد فى احدى روايته للحديث ، فانها من غير طريق ابن لهيعة لكن بالسند نفسه ابتداء من عياش شيخ ابن لهيعة عنده .

واما الاشارة بقوله : بهذا الاسناد نحو هذا فيريد بها رواية أبى داود والنسائى التى جاءت بلفظ " لا تقطع الأيدى فى السفر" والمعنى لا يختلف كثيرا ، فان روايتهما أعم من رواية الترمذى وأحمد ، والجمع هنا ممكن يحمل السفر المطلق عندهما على السفر المقيد عند الترمذى وهو السفر للغزو . والله أعلم .

ثانيا : فى اسناد الترمذى ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكنه قد توبع عن شيخه عياش عند أبى داود وأحمد تابعه ثقتان كما أسلفت .

وفى سند النسائى انقطاع بين عياش وشيبم كما نبهت عليه أيضا وأما رجال اسناد أبى داود فكلهم ثقات الى بسر بن أرطأة ، وبسر هذا قد اختلف فى صحبته . ==

. . . . . .

== فقال الحافظ فى ترجمته : فى الاصابة ١٤٧/١ :

بسر بن أرطأة أو ابن أبى ارطأة قال ابن حبان : من قال ابن أبى أرطأة فقد وهم - وقال فى التهذيب ٦/١ ٤٣ ، قال ابن حبان فى الصحابة من قال : بسر بن أرطأة فقد وهم - يعنى عكس ما قال فى الاصابة .

والصواب ما حكاه عنه فى التهذيب ، لأن المباركفورى فى التحفة ٣٢٣/٢ أيد ما فى التهذيب فقال : وفى بعض النسخ يقال ، وهو الظاهر بسر بن أبى أرطاة ، أى بزيادة لفظ " أبى " والآن الرجوع الى الاصابة لنكمل ترجمته منها .

قال الحافظ : واسم أبى أرطاة عمير بن عويمر بن عمران بن الحليس ابن سيار بن نزار ، بن معيص بن عامر ، بن لؤى القرشي العامرى يكنى أبا عبدالرحمن مختلف فى صحبته فقال أهل الشام سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير +

وفى سنن أبى داود باسناد مصرى قوى عن جنادة ابن أبى أمية قال : كنا مع بسر بن أبى أرطاة فى البحر فأتى بسارق فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقطع الأيدى فى السفر " .

وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق أيوب بن ميسرة بن حليس سمعت بسر من أبى ارطاة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم احسن عاقبتنا فى الأمور كلها ، واجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة " .

قلت : أخرجه أيضا أحمد فى المسند ١٨١/٤ .

==

. . . . . .

== قال الحافظ : وأما الواقدى فقال : ولد قبل النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين - يعنى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم - وقال يحيى ابن معين مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، وقال الدار قطنى له صحبة ، وقال ابن يونس : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد فتح مصر واختط بها ، وكان من شيعة معاوية وكان معاوية وجهه الى اليمن والحجاز فى أول سنة أربعين ، وفى التهذيب سنة ٣٩ ، وأمره أن ينظر من كان فى طاعة على فيوقع بهم ففعل ذلك وقد ولى البحر لمعاوية ، وسوس فى آخر عمره ، قال ابن السكن مات وهو خرف ، قال ابن حبان كان يلى لمعاوية الأعمال وكان اذا دعا ربما استجيب له ، وله أخبار شهيرة فى الفتن لا ينبغي التشاغل بها . أهـ

وقد أعرض عن أعماله القبيحة ولكن قد ذكر فى التهذيب ١/ ٤٣٦ بعضها فقال : وقد أمره معاوية أن يتقرا من كان فى طاعة على فيوقع بهم ففعل بمكة والمدينة واليمن أفعالا قبيحة ، فلما قدم المدينة بايع بها . ثم انطلق الى مكة واليمن فقتل عبدالرحمن وقثم ابنى عبيدالله ابن عباس ، وكان يحيى بن معين يقول : كان بسر بن أرطاة رجل سوء وقال الدورى عن ابن معين أهل المدينة ينكرون ان يكون بسر سمع من النبى صلى الله عليه وسلم الشام يروون عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عدى مشكوك فى صحبته ولا اعرف له الا حديثين ، وقال الدار قطنى له صحبة ولم يكن له استقامة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وحكى المسعودى فى مروج الذهب أن عليا دعا عليه أن يذهب عقله ==

. . . . . .

== لما بلغه قتله ابنى عبيد الله بن العباس قال : وأنه كان قد وسوس فى آخر أيامه وأنه خرف ومات فى أيام الوليد بن عبد الملك (سنة ٨٦ هـ) ملخصا .

وقال الشوكانى فى النيل ٧/١٥٥ ، فقيل له صحبة ، وقيل لا صحبة له وأنه ولد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وله أخبار مشهورة ، وكان يحى بن معين لا يحسن الثناء عليه ، قال : قال المنذرى : وهذا يدل على انه عنده لا صحبة له ، وقد نقل فى الخلاصة عن ابن معين أنه قال : لا صحبة له ، وقد غمزه أيضا الدار قطنى ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية ، وقد فعل فى الاسلام افاعيل لا تصدر عمن فى قلبه مثقال حبة من ايمان ، كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتبرة . أهـ

قلت : ولعدم ثبوت صحبة المذكور من طريق صحيح متفق عليه ، يصعب الحكم على الحديث صحة أو حسنا أو ضعفا .

اذ الحكم على الشىء فرع عن تصوره كما يقولون ، لكن العراقى فى التكملة ٥/١٧٦ قال بعد ذكره من خرجه ، ورواية أبى داود أصح وأورده الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٦/١٦٨ ، وقال الشوكانى ورجال المسنده عند أبى داود ثقات الى يسر .

وقال السندى فى حاشيته على النسائى ٨/٩١ : وهذا الحديث اخذ به الأوزاعى ، ولم يقل به أكثر الفقهاء ، فقال قائل : الحديث ضعيف ، وقال قائل : المراد بقوله فى الغزو ، أى فى غنيمته ، لأنه شريك بسهمه فيه ، وقيل هذا اذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب . والله أعلم . وقد سبق مثل هذا عن الترمذى رحمه الله الا أنه زاد فى آخره لا بد من اقامة الحد على من اصابه بعد الرجوع الى دار الاسلام . هذا والله أعلم . انتهى الحديث .

((الحديث السادس عشر بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا علي بن حجر ، حدثنا معمر بن سليمان الرقي [1] عن الحجاج بن أرطاة [2] عن عبد الجبار بن وائل بن حجر [3] عن أبيه [4] قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وأقامة على الذى أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه .

قال : سمعت محمدا يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال : انه ولد بعد موت أبيه بأشهر ، والعمل على هذا عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن ليس على المستكرهة حد . أهـ [5]

---

(١) معمر بن سليمان الرقي ، بفتح الراء المشددة وكسر القاف المشددة أيضا ، ويقال : التيمي أبو محمد البصرى لقبه الطفيل ، ثقة من التاسعة / ع . كذا فى التقريب ٢ / ٢٦٣ .

(٢) الحجاج بن ارطاة تكرر ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٣) عبد الجبار بن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ثقة لكنه أرسل عن أبيه من الثالثة / م ٤ . التقريب ١ / ٤٦٦ .

(٤) أبوه : وائل بن حجر صحابى جليل وكان من ملوك اليمن .

(٥) أخرجه فى الحدود ، باب ما جاء فى المرأة اذا استكرهت على الزنا .

ب ١ / ٢٧٤ ، هـ ٢ / ٣٣٤ .

وأخرجه ابن ماجة [١] عن علي بن ميمون الرقي ، وأيوب بن محمد الوزان ، وعبد الله بن سعيد كلهم عن مضر بن سليمان به عنه فذكره مثل حديث الترمذي .

كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢] عن مضر بن سليمان الرقي به عنه مختصرا - يعني ذكر صدره ولم يذكر عجزه .

وأخرج أحمد [٣] عن مضر بن سليمان الرقي مثل حديث الترمذي سندا ومتنا .

كما أخرج البيهقي في السنن [٤] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن مضر بن سليمان به عنه مثل رواية ابن أبي شيبة ، أي مقتصرا منه على صدره ، ثم قال البيهقي : زاد غيره فيه " واقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا ، ثم قال أيضا : وفي هذا الاسناد ضعف من وجهين :

أحدهما : أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار ، والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، قال البخاري وغيره . أهـ

---

(١) في سننه كتاب الحدود باب المستكره ٢ / ٨٦٦ .
(٢) كتاب الحدود ، باب في المستكرهة ٩ / ٥٤٩ - ٥٥٠ .
(٣) في مسنده ٤ / ٣١٨ .
(٤) كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة ٨ / ٢٣٥ .

الكلام عليه : -

أولا : قول الترمذي هذا حديث غريب ، يعني به أن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ونسبته اليه غريب ، وأن المشهور وقفه على =

. . . . . .

== بعض الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم .

يدلنا على أن هذا هو مراده ما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف من الآثار الموقوفة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر أتى باماء من اماء الامارة استكبرهن غلمان من غلمان الامارة فضرب الغلمان ولم يضرب الاماء .

وما روى أيضا من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلا أضاف أهل بيت فاستكره منهم امرأة فرفع ذلك الى أبى بكر فضربه ونفاه ولم يضرب المرأة .

وما روى أيضا عن حفص عن أشعث عن الزهرى والشعبى والحسن قالوا جميعا ليس على مستكرهة حد .

ويدلنا أيضا ما روى عن هشام عن ابى حمزة عن الحسن قال : استكره عبد امرأة فوطئها فاختصما الى الحسن وهو قاضى يومئذ فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة .

وما رواه عن شبابة عن سوار عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحمادا عن مملوك انتزع جارية ، فقالا عليه الحد وليس عليه الصداق .

ويدلنا أيضا ما رواه باسناد الترمذى السابق من طريق معتمر بن سليمان الرقى عن حجاج بن أرطاة أن حبشيا استكره امرأة منهم فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحد وأمكنها من رقبته . الى غير ذلك من الآثار الموقوفة .

فكل هذه الآثار تدلنا على أن استغراب الترمذى له يعود الى رفعه ، والذى رفعه وهو حجاج بن أرطاة ليس ممن يحتمل تفرده لضعفه وقد تفرد بذلك فيما أعلم على أن فى الاسناد انقطاعات متوالية كما سيأتى ==

. . . . . .

== والذين رووا الآثار المذكورة فى الباب أئمة كابن نمير ونافع والزهرى والشعبى والحسن والحكم وحماد وغيرهم ولم يروو واحد منهم حديثا مرفوعا فى الباب فدل ذلك أن رفعه من غرائب الحجاج بن أرطاة ومنكراتـــــه والله أعلم .

وعلى هذه الآثار المذكورة يحمل قوله أيضا ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه كما أنه يجوز حمله على حديث رواه فى الباب ويأتى .

ثانيا : فى سند الحديث ضعف من وجهين :

أحدهما : أن الحجاج بن أرطاة لم يسمع من عبد الجبار بن وائل الكندى .

والوجه الآخر : أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، اذ لم يدركـــه كما يأتى .ذكر ذلك الترمذى فى العلل الكبير كما فى التكملة ١٧٨/٥ فقال : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : الحجاج بن أرطاة لم يسمـــع من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ولد بعد موت أبيـــه وقد رجعت الى العلل وهو موجـــود لكن ما يتعلق بالموضوع فيه طمس .

وقد ذكر ذلك البيهقى فى سننه عقب الحديث ونسبه الى البخـــارى وغيره .

لكن الحافظ المزى فى التحفة ٨٣/٩ قد اعترض على القول بأنـــه ولد بعد موت أبيه بما رواه مسلم فى صحيحه (كتاب الصلاة) من رواية محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاما لا اعقـــل صلاة أبى فحدثنى علقمة بن وائل ومولى لنا عن ابى وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة . الحديث . ==

. . . . . .

== قال : وهذا يبطل قول من قال " ولد بعد موت أبيه " أهـ .

قلت : وقد وهم الحافظ المزى فى نسبة هذا الحديث بهـذا اللفظ ، وبهذا السند الى مسلم ، فانه ليس هو عنده بهذا . انظـر الصحيح ١٦٦/١ وقد نبه على ذلك محقق التحفة ٨٣/٩ ، والحافظ فـى النكت الظراف طبع تحفة الأشراف ٨٨/٩ .

والحديث انما هو فى سنن أبى داود ١٦٦/١ بالسند واللفـظ اللذين عزاهما المزى الى مسلم ، وهذا سياقه .

قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا عبد الـوارث ابن سعيد قال : حدثنا محمد بن جحادة ، حدثنى عبد الجبـار ابن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى ، قـال : فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل بن حُجر قال : صليت مع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ، ثم ذكر حديثا طويلا .

وقوله : وائل بن علقمة خطأ ، وصوابه علقمة بن وائل نبه عليـه الحافظ المزى فى التحفة ٩٢/٩ وهو كذلك فى جامع الترمذى ويأتى .

قال العراقي فى التكملة ١٧٨/٥ ردا على الحافظ المزى .

وما اعترض به من هذا الحديث ليس صريحا فى الرد ، لأنه يجوز أن يكون قوله : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى ، لا أعقل صلاة لكونـى لم أدركه ، وليس المراد أنه كان غلاما حين كان أبوه يصلى ، وأن المـراد أنه كان غلاما حين حدثه أخوه علقمة بصلاة أبيه ، لكونه لم يعقلهـا ، ولكونه مات قبل أن يولد .

والذى أحوج الى هذا اتفاقهم على أنه ولد بعد موت أبيه . ==

. . . . . .

== قال : قال البخارى فى التاريخ الكبير (ج ٦ ص ١٠٦) قال محمد ابن حجر : ولد عبد الجبار بن وائل بعد موت أبيه لستة أشهر ، ففى سؤالات أبى عبيد الآجرى قال : سألت أبا داود سمع من أبيه ؟ قال : سمعت يحى ابن معين يقول : مات وهو حمل - يعنى مات أبوه وهو حمل - وقال ابن حبان فى الثقات : من زعم أنه سمع أباه فقد وهم ، لأن وائل ابن حجر مات وأمه حامل به ووضعته بعد موت أبيه وائل بستة أشهر ، فقد اتفق محمد بن حجر ويحى بن معين وأبو حاتم بن حبان أنه ولد بعد موت أبيه ولم أر لهم مخالفا . أهـ

وقد ذكر البخارى فى التاريخ الكبير ٦/١٠٦ الواسطة بينه وبين أبيه وهو أخوه علقمة بن وائل ، فقال : عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمى عن أخيه علقمة عن أبيه . أهـ

فعلم من ذلك أنه لا يروى عن أبيه مباشرة وانما يروى عنه بواسطة أخيه علقمة لكونه لم يدركه كما قال الأئمة البخارى وابن معين وابن حبان ويروى عنه أيضا بواسطة مولى لهم وبواسطة أهل بيته كما فى تحفة الاشراف ٩/٨٨ و ٩٣ .

ثالثا : للحديث شاهد رواه الترمذى فى الباب عقب حديث الباب مباشرة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندى عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها - بثوبه - فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ، ومر بها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا ، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت : ان ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا ، فانطلقوا فاخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها فاتوها فقالت : نعم هو هذا ==

. . . . . .

== فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذى وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، فقال : لها اذهبى فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولا حسنا ، وقال للرجل الذى وقع عليها ارجموه ، وقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل ابن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . أهـ

وقد ضعفه العراقى فى التكملة ١٧٨/٥ كما ضعف حديث الباب بقوله : والذى يظهر عدم صحة هذا الحديث مخالفته القواعد لمكان الحجاج بن أرطاة ، وسماك بن حرب ، فان السماك وان احتج به مسلم فهو ممن كان يقبل التلقين ، وقد تفرد بحديث علقمة بن وائل عن أبيه ، فلا يحتمل تفرد مثله بحديث مخالف للقواعد الشرعية . والله أعلم .

قلت : ووجه مخالفته للقواعد الشرعية : هو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به ليرجم قبل ثبوت الزنا عليه بشروطه المعروفة بمجرد التهمة التى ألصقتها به المرأة ، وهذا ما أراد يقع من النبى صلى الله عليه وسلم ففى ثبوت هذا الحديث شك والظاهر ضعفه كما قال العراقى رحمه الله لمخالفته القواعد الشرعية السمحة .

رابعا : قال العراقى فى حديث الباب حجة على أن المرأة المستكرهة على الزنا لا حد عليها ، وهو كذلك ، ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

قال : وهو عام فى المرأة والرجل . ==

. . . . . .

== ولكن اختلف أصحابنا هل يتصور اكراه الرجل على الزنا أم لا ؟

ثم ذكر صورا يمكن أن يكون فيها الرجل مكرها .

خامسا وأخيرا : -

الحديث ضعيف من أجل الانقطاعات التى تقدم التنبيه عليها وقد ضعفه بها البيهقى وغيره كما تقدم ، وهو غريب أيضا بالاعتبار الذى ذكرته وأما العلائى فلم يورده فى الأحاديث المستغربة ، وأما المزى فى التحفة ٨٣/٩ فقد حكى غرابته .

((الحديث السابع عشر بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن عمرو السواق [1] حدثنا عبد العزيز ابن محمد [2] عن عمرو بن أبي عمرو [3] عن عكرمة [4] عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ، فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا ، ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها - وقد عمل بها ذلك العمل " .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد روى سفيان الثورى عن عاصم [5] عن أبى رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه ، حدثنا بذلك محمد بن بشار

---

(١) محمد بن عمرو السواق البلخى ، صدوق من العاشرة / خ ٣ كذا فى التقريب ٢ / ١٩١ .

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى أبو محمد الجهنى مولاهم المدنى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء من الثامنة / ع كذا فى المصدر ١ / ٥١٢ .

(٣) عمرو بن أبى عمرو ميسرة مولى المطلب المدنى أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة / ع . كذا فى المصدر المذكور ٢ / ٧٥ .

(٤) عكرمة قد تكرر وهو ثقة .

(٥) عاصم بن بهدلة بن أبى النجود بنون وجيم الأسدى مولاهم الكوفى أبو بكر المقرىء صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون من السادسة / ع . التقريب ١ / ٣٨٠ .

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان الثورى [1] وهذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد واسحق . أهـ [2]

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه [3] عن عبد الله بن محمد النفيلى قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه " وذكر عقبه القصة .

ثم قال أبو داود : وليس هذا بالقوى .

حدثنا أحمد بن يونس : أن شريكا وأبا الأحوص ، وأبا بكر ابن عياش ، حدثوه عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس قال " ليس على الذى يأتى البهيمة حد " .

قال أبو داود : وكذا قال عطاء ، وقال الحكم أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد ، وقال الحسن هو بمنزلة الزاني .

قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو . أهـ

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك [4] من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) يعنى عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الحدود باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة ب ١/٢٧٥ ، هـ ٢/٣٣٥ .

(٣) كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة جـ ٢ ص ٤٦٨ .

(٤) كتاب الحدود جـ ٤ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

فى الذى يأتى البهيمة " اقتلوا الفاعل والمفعول به " .

وروى الأثر الموقوف على ابن عباس أيضا من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " من أتى بهيمة فليس عليه حد " وسكت هو والذهبى عنهما .

كما رواه البيهقى (١) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ حديث الحاكم .

رواه أيضا عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ حديث الترمذى .

كما روى عن عبد الحميد بن سليمان عن عمرو باسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ملعون من وقع على بهيمة وقال : اقتلوه واقتلوها ، لا يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا .

ورواه أيضا بزيادة فى أوله من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة " .

كما روى الأثر الموقوف على ابن عباس من طريق أبى عوانة وأبى الأحوص كلاهما عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين عن ابن عباس أنه سئل عن الذى يأتى البهيمة قال : لا حد عليه .

---

(١) فى السنن الكبرى ، كتاب الحدود باب من أتى بهيمة ٨/٢٢٣ .

ثم قال : قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو ابن أبي عمرو .

قال البيهقي كالمنكر على أبي داود في ترجيحه لحديث عاصم على حديث عمرو ، وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الاثبات والله أعلم ، ثم ذكر له ثلاث متابعات كلها موقوفة .

الأولى من رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن بديل عن جابر بن زيد قال : من أتى بهيمة اقيم عليه الحد .

والثانية من رواية يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال : سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن رجل أتى بهيمة قال " ان كان محصنا رجم " .

والثالثة رواها عن الحسن البصري أنه قال : هو بمنزلة الزاني . أهـ

وأخرجه الامام أحمد في مسند [1] عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة .

كما رواه أبو نعيم [2] من طريق عباد بن منصور عن عكرمة ، عن

---

(١) جـ ١ ص ٢٦٩ .

(٢) في حلية الأولياء وطبقات الاصفياء جـ ٣ ص ٣٤٣ .

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث الحاكم ، وقال فيه : حديث غريب من حديث عكرمة عن ابن عباس ما كتبته عاليا من حديث عباد الا من هذا الوجه . أهـ

وأخرجه الدار قطني [1] عن داود بن الحصين وعمرو بن أبي عمر وكلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وذكره . [2]

---

(١) في سننه كتاب الحدود ٣/١٢٦ - ١٢٧ قال

(٢) وزاد في حديث داود بن الحصين " اذا زنى الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين سوطا ، واذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ." .

الكلام عليه : -

أولا : يوحي قول أبي عيسى لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة به ، بأن عمرا انفرد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مرفوعا ، وكأنه يقول : ان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من طريق المذكور .

وأيده بقوله : وقد روى سفيان الثوري - وهو أوثق من المذكور - عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال " من أتى بهيمة فلا حد عليه " يعني موقوفا عليه ، ثم قال : وهذا أصح من الحديث الأول ، يعني من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

كما أيده بعمل أهل العلم وقول الامام أحمد واسحق .

وحاصل كلامه أن المرفوع غريب والموقوف مشهور .

ولكن عندما تتبعنا روايات الحديث عند المذكورين وجدناها قد رويت من ثلاث طرق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : ==

. . . . . .

== الأولى : طريق عمرو بن أبى عمرو المذكور عن عكرمة ابن عباس أيضا .

الثانية : طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أيضا .

الثالثة : طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أيضا

وطرقهم جميعا مرفوعة ، وعليه فلم يتفرد برفعه عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة به وانما المتفرد به عكرمة عن ابن عباس ، وقد أنكر البيهقى على أبى داود ترجيح حديث عاصم على حديث عمرو قائلا وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم فى الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الاثبات - يعنى يقبل تفرده - ثم ذكر له ثلاثة شواهد كلها موقوفة على جابر بن زيد والحسن ابن على رضى الله عنهما وعلى الحسن البصرى رحمه الله كلها تؤيده . وقد تقدمت ، ولم يتفرد به ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بل له شاهد من حديث أبى هريرة عند أبى يعلى الموصلى عن عبد الغفار ابن عبد الله بن الزبير قال : حدثنا على بن مسهر ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه " كذا فى المقصد العلى (جـ ١ ورقة ٧١) .

قال الحافظ فى التلخيص ٤/٥٦ قال أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، قال ابن عدى انهم كانوا لقنوه ، وعلى كل فالحديث بالطرق المرفوعة فقط عزيز ، وبالطرق الموقوفة على جابر بن زيد والحسن بن على رضى الله عنهم يصير مشهورا . والله أعلم .

وقد ذكر العراقى فى التكملة ٥/١٧٩ هذه المتابعات لعمرو ابن أبى عمرو عن عكرمة يرد بها على قول الترمذى لا نعرفه الا من حديث عمرو . ==

. . . . . .

== وقال الشوكانى فى النيل ٧/١٣٤ بعد سرده الطرق المتقدمة اذا عرفت هذا تبين لك أنه لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة كما قال الترمذى ، بل رواه عن عكرمة جماعة كما بينا ، ثم حكى كلام البيهقى السابق وقال بعد ذكره مع أن تفرد عمرو بن أبى عمرو لا يقدح فى الحديث ، لأنه قد احتج به الشيخان ووثقه يحى بن معين وقال البخارى عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير ، والأثر الذى رواه أبو رزين عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائى ، ولا حكم لرأى ابن عباس اذا انفرد فكيف اذا عارضه المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريقه . أهـ والله أعلم.

ثانيا : اختلف العلماء فى حد من وقع على بهيمة :

قال الشوكانى فى النيل ٧/١٣٤ : أخرج البيهقى عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى البهيمة أقيم عليه الحد ، وأخرج أيضا عن الحسن بن على رضى الله عنهما أنه قال : ان كان محصنا رجم ، وروى أيضا عن الحسن البصرى أنه قال : بمنزلة الزنا ، ومال البيهقى نفسه الى هذا المذهب وقال الحاكم أرى أن يجلد ولا يبلغ به حد الزنا ، وهو مجمع على تحريم اتيان البهيمة كما حكى صاحب البحر ، وذهب الى أنه يوجب الحد كالزنا الشافعى فى قول له ، والهادية وأبو يوسف .

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قول له ، والمرتضى والمؤيد بالله ، والناصر والامام يحى الى أنه يوجب التعزير فقط اذ ليس بزنا ، ورد بأنه فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فأوجب الحد كالقبل وذهب الشافعى فى قول له الى أنه يقتل أخذا بحديث الباب .

وفى الحديث دليل على قتل البهيمة والعلة ما تقدم ذكرها عند الترمذى وأبى داود والبيهقى . ==

. . . . . .

== وذهب الى تحريم لحم البهيمة المفعول بها والى أنها تذبح على والشافعي في قول له ، وذهب القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف الى أنه يكره أكلها تنزيها فقط .

قال صاحب البحر أنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لئلا تأتي بولد مشوه كما روى أن راعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه .

وأما حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لأكله "فهو عموم مخصص بحديث الباب .

ثالثا : الحكم على الحديث :-

الحديث باسناد الترمذي فقط حسن من أجل البلخي والدراوردي لأن كلا منهما قد قيل فيه صدوق ، وحديثه حسن ، ومال البيهقي الى تصحيحه بالطرق التي جاءت عن عباد بن منصور عن عكرمة وعن داود بن الحصين عن عكرمة ، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/٥٥ : مال البيهقي الى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده ، من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا رواية ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة .

ويقال أن احاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم ابن يحي عن داود عن عكرمة فكان يدلسها باقساط رجلين وابراهيم ضعيف وكان الشافعي يقوي أمره ، وقد تقدم أن أبا داود ضعف الحديث المرفوع بالأثر الموقوف على ابن عباس ورجحه الترمذي عليه أيضا ، فالحديث المرفوع مختلف فيه . هذا والله أعلم . أهـ الحديث .

((الحديث الثامن عشر بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن عمرو السواق ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " .

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : انما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه .

وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : " ملعون من عمل عمل قوم لوط " ولم يذكر فيه القتل ، وذكر فيه : ملعون من أتى بهيمة .[2]

وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اقتلوا الفاعل والمفعول به " .

قال أبو عيسى : هذا حديث في اسناده مقال ، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري .

---

(١) اسناد هذا الحديث كله تقدم في الحديث الذي قبله .

(٢) رواية ابن اسحق أخرجها أحمد في مسنده ١/٢١٧ وتأتي .

وعاصم بن عمر يضعف فى الحديث من قبل حفظه .[1]

وقد اختلف أهل العلم فى حد اللوطى فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ، وهذا قول مالك والشافعى وأحمد واسحق ، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصرى وابراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وغيرهم قالوا : حد اللوطى حد الزانى وهو قول الثورى وأهل الكوفة . أهـ[2]

وأخرجه أبو داود فى سننه[3] عن عبد الله بن محمد بن على النفيلى قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو به عن ابن عباس فذكر مثله ، ثم قال : رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو مثله .

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .

ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .

حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهوية ، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج اخبرنى بن خيثم قال : سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس فى البكر يؤخذ على اللوطية ، قال : "يرجم" .

---

(١) عاصم بن عمر ضعيف كما فى التقريب ١/ ٣٨٥ ويأتى حديثه فى الشواهد وهو عند ابن ماجة فى السنن ٢/ ٨٥٦ .

(٢) أخرجه فى الحدود باب حد اللوطى ب ١/ ٢٧٥ ، هـ ٢/ ٣٣٦ .

(٣) كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٢/ ٤٦٨ .

قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

((حديث عاصم رواه بعد حديث الباب في باب من أتى بهيمة بلفظ : ليس على الذي يأتي البهيمة حد)) .

وأخرجه ابن ماجة [1] من رواية محمد بن الصباح وأبي بكر بن خلاد كلاهما عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فذكر مثله .

وأخرجه الدار قطني [1] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو به عنه فذكر مثله .

كما روى الأثر الموقوف على ابن عباس من طريق مجاهد وسعيد عنه .

كما رواه الحاكم في المستدرك [2] من طريق الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عنه فذكره ، ثم قال : قال سليمان بن بلال سمعت يحيى بن سعيد وربيعة يقولان من عمل عمل قوم لوط فعليه الرجم أحصن أو لم يحصن هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

ثم قال : وله شاهد ثم ساقه بسنده من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به " وسكت عنه وقال الذهبي : عبد الرحمن ساقط .

---

(١) كتاب الحدود من السنن ، باب من عمل قوم لوط ٢ / ٨٥٦ .

(٢) في سننه كتاب الحدود ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(٣) كتاب الحدود ٤ / ٣٥٥ .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى [1] عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو به عنه وذكر مثله .

وروى أيضا من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط ، وفي الذي يؤتى في نفسه ، وفي الذي يقع على ذات محرم ، وفي الذي يأتي البهيمة قال : يقتل .

وروى أيضا من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وقع على الرجل فاقتلوه . يعني قوم لوط .

وبالسند نفسه أيضا " اقتلوا الفاعل والمفعول به " يعني من يعمل عمل قوم لوط ، والذي يأتي البهيمة ، والبهيمة قال أورده أبو أحمد ابن عدي فيما رواه ابن جريج عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، ثم أورد عدة آثار في الباب كلها يدل على اقامة الحد على من عمل عمل قوم لوط غير أنها مختلفة في نوعها وسيأتي ذكرها .

وأخرجه أحمد في مسنده [2] عن محمد بن مسلمة القطيعي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غير تخوم الأرض ، ملعون من كمه أعمى عن

---

(١) كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ٨/ ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) ج ١ ص ٢١٧ و ٣١٧ .

طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل عمل قوم لوط .

وقال ابن اسحق فى موضع آخر : حدثنا عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة فذكره .

ورواه أحمد أيضا عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عمرو به عنه بلفظ " لعن الله " بدل قوله " ملعون " وذكره ، وزاد فى هذه الرواية "لعن الله من تولى غير مواليه " ، وكرر لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثا . أهـ[1]

---

(١) أنظر المسند ١/٣١٧ .

الكلام عليه : -

أولا : مراد الترمذى من قوله "انما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ، يعنى لا يعرف هذا الحديث بلفظ " اقتلوا الفاعل والمفعول به " الا من رواية عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم. وهو فى الوقت نفسه مضطرب الحديث ،حيث رواه مرة بلفظ : " اقتلوا الفاعل والمفعول به " كما فى رواية الدراوردى عنه ، ومرة بلفظ " ملعون من عمل عمل قوم لوط " كما فى رواية ابن اسحق عنه أيضا . واستنكار الترمذى يرجع الى الرواية الأولى دون الثانية .

وقد قال الذهبى فى الميزان ٢٨٢/٣ أنه صاحب غرائب ، وقال : قال ابن معين : عمرو بن أبى عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " اقتلوا الفاعل والمفعول به " ، وقال الجوزجانى : مضطرب الحديث ، وقال صاحب عون المعبود فى تعليقه المغنى على الدار قطنى ١٣٥/٣ قال البخارى عمرو بن أبى عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير . ==

. . . . . .

هذه هي القاعدة في حديث عمرو عن عكرمة عن ابن عباس لو انفرد عنه بالرواية لكنه هنا لم يحصل التفرد منه عن عكرمة بل له متابعون عنه .

فقد تابعه عباد بن منصور وداود بن الحصين عن عكرمة كما تقدم في الروايات السابقة ، وكما نبه على ذلك أبو داود بقوله رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .

ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، وعليه قول الترمذي انما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه يكون بحسب علمه وأنه لم يطلع على رواية عباد وداود ، أو أنه اطلع على طريقهما ولكن لم يعدها شيئا لضعفها وهي كذلك كما سأذكره قريبا .

ورأى أن السند المعتبر لحديث ابن عباس هو اسناد عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه وأن ما سواه لا عبرة به لضعفه الشديد .

ويؤيد هذا الاحتمال ما أورد الحافظ في التلخيص ٤ / ٥٥ قائلا : ان أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة ، فكان يدلسها باسقاط رجلين ، وابراهيم ضعيف عندهم ، وان الشافعي كان يقوي أمره .

فرد الحافظ الطريقين الى طريق واحد وهو طريق عباد بن منصور عن ابراهيم بن يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة .

وفيه ثلاث علل :

الأولى : تدليس عباد بن منصور ، والثانية الاعضال حيث اسقط من السند رجلين وهما ابراهيم وداود ورواه مباشرة عن عكرمة ، والثالثة ضعف ابراهيم بن محمد ابي يحيى الأسلمي أبو اسحق المدني وهو متروك كما في التقريب ١ / ٤٢ .

==

. . . . . .

== وعليه فان قوله : انما نعرفه من هذا الوجه - يعنى به من وجه صحيح فقط ، وأما من وجه غير صحيح ولا معتبر فقد روى عن ابن عباس وغيره أيضا أما طريق ابن عباس من غير رواية عمرو هو الذى تقدم الكلام عليه ، وأما رواية غيره فقد روى الحديث أيضا من طريق أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا .

روى ابن ماجة فى سننه ٢ / ٨٥٦ من طريق عاصم بن عمر عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يعمل عمل قوم لوط " ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا " ، وعاصم ابن عمر العمرى متروك كما فى حاشية سنن الدار قطنى ٣ / ١٢٥ .

ثانيا : اسناد حديث الترمذى :

قال الحافظ ابن حجر فى سند هذا الحديث رجاله موثقون الا أن فيه اختلافا . انظر بلوغ المرام ص ٢٢٧ +

ومعنى قوله فيه اختلاف - يعنى أن عمرو بن أبى عمرو مختلف فى توثيقه وهو كذلك .

قال الذهبى فى الميزان ٣ / ٢٨١ فى ترجمته ، قال أبو حاتم لا بأس به ، وقال أبو داود ليس بذاك ، ومرة ليس بالقوى ، وقال أحمد وغيره ما به بأس ، وروى عباس عن يحى لا يحتج به ، وقال فى موضع آخر من كتاب عباس كان يستضعف .

وقال الذهبى حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح .

وقال ابن القطان الرجل مستضعف وأحاديثه تدل على حاله .

وقال الذهبى : ما هو بمستضعف ولا ضعيف ، نعم ولا هو فى الثقة كالزهرى ونظرائه . أهـ ==

. . . . . .

== وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ٧٥ ثقة ربما وهم من الخامسة / ع

وقال الحاكم صحيح الاسناد وأقره الذهبى كما تقدم .

وفى السند أيضا البلخى والدراوردى قد قيل فى كل منهما صدوق وحديثه حسن ، وقال الحافظ فى التلخيص ٤/ ٥٤ حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له ، والترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس ، واستنكره النسائى ، ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث أبى هريرة ، واسناده أضعف من الأول بكثير ، ثم قال : قال ابن الطلاع فى احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم فى اللواط ، ولا أنه حكم فيه ، ولا ثبت عنه أنه قال " اقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه عنه ابن عباس ، وأبو هريرة ، وفى حديث أبى هريرة " أحصنا أو لم يحصنا " قال الحافظ : كذا قال ابن الطلاع ، وحديث أبى هريرة لا يصح ، قد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى وعاصم متروك ، ورواه ابن ماجة من طريقه بلفظ " ارجموا الأعلى والأسفل " وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته . أهـ كلامه .

وقال الشوكانى فى النيل ٧/ ١٣١ بعد ذكره اختلاف العلماء فى الاحتجاج بحديث الباب من رواية عمرو بن أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس .

ويجاب عن ذلك بأن عمرو بن أبى عمرو قد احتج به الشيخان وروى عنه مالك فى الموطأ . أهـ

يشير الشوكانى بذلك الى قول بعضهم أن من روى له فى الصحيحين قد جاوز القنطرة ، ولا يلتفت بعد ذلك الى قول من جرحه .

وهذه لفتة كريمة من الشوكانى رحمه الله تعالى يرجح بها جانب الذين ==

. . . . . .

== وثقوه لجلالة رجال الشيخين ، وعليه فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن ان لم يكن صحيحا كما قال الحاكم والذهبى . والله أعلم .

ثالثا : قد اختلف أهل العلم فى عقوبة مرتكب هذه الفاحشة الشنعاء بعد اتفاقهم على تحريمها وأنها من الكبائر .

فذهب الامام على الى أنه يحرق بالنار وفى رواية عنه : يقتل بالسيف ثم يحرق بالنار ، وقال : ان هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم الا امة واحدة صنع الله بها ما علمت ، نرى أن نحرقه بالنار ، ووافقه على هذا جمع من الصحابة على رأسهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

وذهب ابن عباس الى أنه يلقى من أعلى بناء فى البلد .

وذهب عمر وعثمان أنه يلقى عليه حائط .

وحكى البغوى عن الشعبى والزهرى ومالك وأحمد واسحق أنه يرجم بكرا كان أو ثيبا .

وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح ، والحسن وقتادة والنخعى والثورى والأوزاعى ، وأبو طالب والامام يحى والشافعى فى قول له الى أن حد اللوطى حد الزانى فيجلد البكر ويضرب ويرجم المحصن واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه ايلاج فرج فى فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة فى الزانى والمحصن والبكر ، ولم يرتض الشوكانى هذا التفريق بين الثيب والبكر وقال الواجب استئصال من ارتكب هذه الجريمة الرذيلة بكرا كان أو ثيبا كما فعل الله باسلافهم واستأصل بالعذاب بكرهم وثيبهم .

وقال أبو حنيفة والشافعى فى قول له ، والمرتضى والمؤيد بالله ==

. . . . . .

== انه يعزر فقط ، وضعف الشوكانى هذا المذهب وقال : لا يخفى ما فيه من المخالفة للأدلة . أنظر نيل الأوطار ٧/ ١٣٢-١٣٣ .

رابعا وأخيرا الحكم على الحديث :

الحديث بسنده الترمذى فقط حسن وذلك من أجل البلخى والدراوردى ، وأما المتابعات والشواهد فواهية لا يرتقى بها الحديث ولا تنفعه بشىء .أهـ

((الحديث التاسع عشر بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية [1] عن اسماعيل بن مسلم [2] عن الحسن [3] عن جندب [4] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حد الساحر ضربة بالسيف " . [5]

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه . [6]

---

(١) أبو معاوية الضرير محمد بن خازم ثقة أثبت الناس في حديثه الأعمش / ع كذا في التقريب ٢ / ١٥٧ .

(٢) اسماعيل بن مسلم المكي أبو اسحق ، كان من البصرة ثم سكن مكة كان فقيها ضعيف الحديث من الخامسة / ت ق . التقريب ١ / ٧٤

(٣) الحسن : هو البصري تكرر .

(٤) جندب : الخير الأزدي العامري قاتل الساحر يكنى أبا عبد الله له صحبة يقال انه جندب بن زهير ، ويقال : جندب بن عبد الله - يعني البجلي - ويقال : جندب بن كعب بن عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " حد الساحر ضربه بالسيف " كذا في التهذيب ٢ / ١١٨ ويأتي الترجيح في محله .

(٥) وفي بعض الروايات : ضربه بالسيف (بالهاء) بدل (التاء) .

(٦) أما العلائي فلم يورده في الأحاديث المستغربة ، وأما المزي في التحفة ٢ / ٤٤٦ فقد حكى غرابته عنه .

واسماعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث .

واسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : ثقة ويروى[1] عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوف ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعى انما يقتل الساحر اذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ به الكفر ، فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا . أهـ[2]

وأخرج الحديث الدارقطنى[3] من طريق أبى معاوية أيضا عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب الخير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حد الساحر ضربة بالسيف " .

كما أخرجه الحاكم[4] من طريق أبى معاوية عن جندب الخير فذكره ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد وان كان الشيخان تركا حديث اسماعيل بن مسلم فانه غريب صحيح ، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعا فى ضد هذا .

كما رواه البيهقى فى سننه الكبرى[5] من طريق أبى معاوية به عنه

---

(١) قوله : ويروى بالبناء للمفعول : أى الحديث يروى عن الحسن من قوله والصحيح عن جندب موقوف عليه لا على الحسن ، وقيل قوله : يروى بالبناء للفاعل أى أن اسماعيل بن مسلم العبدى يروى عن الحسن كما يروى عنه اسماعيل بن مسلم المكى .

(٢) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى حد الساحر ١/ ٢٧٦ ، هـ ٢/ ٣٣٨

(٣) فى سننه كتاب الحدود جـ ٣ ص ١١٤ .

(٤) فى مستدركه ، كتاب الحدود جـ ٤ ص ٣٦٠ قال الذهبى : صحيح غريب وان كان قد ترك اسماعيل .

(٥) كتاب القسامة جـ ٨ ص ١٣٦ .

فذكره ، وقال : اسماعيل بن مسلم ضعيف .

وروى الطبراني [(١)] هذا الحديث في أحاديث جندب بن عبد الله البجلي من طريق مروان بن معاوية عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن جندب المذكور أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حد الساحر ضربه [(٢)] بالسيف " .

كما رواه من طريق محمد بن الحسن بن سيار عن خالد بن عبد الرحمن العبدي عن الحسن عن جندب المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربة [(٣)] بالسيف " أهـ

---

(١) في المعجم الكبير جـ ٢ ص ١٧٢ .

(٢) يعني (بالهاء) بدل (التاء) .

(٣) يعني بالتاء كرواية الترمذي والدار قطني وغيرهما .

الكلام عليه : -

أولا : قوله لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، هو كما قال : فان هذا الحديث لا يعرف مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه روي في حد الساحر وضربه بالسيف أو قتله بأية وسيلة اخرى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يدل عليه ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠ / ١٣٥ عن معاذ بن معاذ قال : أخبرنا اشعث عن الحسن أنه قال : " يقتل السحار ولا يستتابوا " .

وعن يحي بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحق عن حارث بن مضرب أن جندبا قتل ساحرا أو أراد أن يقتله " .

وعن ابن عيينة أيضا عن عمرو عن سالم عن قيس بن سعد أنه قتل ساحرا .

==

. . . . . .

== وعن همام بن يحى أنه قال : بأن عامل عمان كتب الى عمر بن عبد العزيز فى ساحرة أخذها فكتب اليه عمر : ان اعرفت أو قامت عليها البينة فاقتلها .

وعن عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ، ووجدوا سحرها واعترفت به فأمر عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان فأنكر عليه واشتد عليه ، فأتاه ابن عمر فأخبره انها سحرتها واعترفت ووجدوا سحرها ، كأن عثمان انما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير اذنه .

وروى أيضا عن معتمر بن سليمان عن زيد أبى المعلى قال : حدثنى شرطى لسنان بن سلمة أن سنانا أتى بساحرة فأمر بها أن تلقى فى البحر .

وقال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو وسمع بحالة يقول : كنت كاتبا لجزئى بن معاوية فأتانا كتاب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقلنا ثلاث سواحر .

وعن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب فى الساحر قال : انه اذا اعترف يقتل .

وعن يحى بن سعيد عن المسيب فى الساحر قال : انه اذا اعترف يقتل .

وعن يحى بن سعيد عن عمرو عن الحسن فى الساحر انه قال : " انه يقتل " .

فكل هذه الآثار الموقوفة على بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم تدلنا على رجحان وقفه وغرابة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يعرف مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم الا من ذاك الطريق المستغرب . ==

. . . . . .

== وعليه فان قول أبي عيسى : والصحيح عن جندب موقوف سليم قد وقع موقعه كما أن حصره بالنفي والاستثناء للطريق المرفوع وهو قوله : " لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه " واقع موقعه ، اذ لا يعرف هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من طريق راويين واهيين عن الحسن عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم :

أحدهما نبه الترمذي على ضعفه - وهو اسماعيل بن مسلم المكي .

والثاني : خالد بن عبد الرحمن العبدي ، وهو متروك كما في حاشية معجم الطبراني الكبير ٢/١٧٢ ، ومجهول كما في التقريب ١/٢١٥ وهو العطار الكوفي أبو الهيثم .

قال المحقق لمعجم الطبراني الكبير تعليقا على حديث الطبراني وهو حديث ضعيف في سنده الأول : اسماعيل بن مسلم المكي ساقط الحديث متروك .

وفي سنده الثاني : خالد بن عبد الرحمن العبدي واه متروك .

وقد تقدم ان البيهقي ضعف اسماعيل بن مسلم عقب حديثه .

وعليه فان قول الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يحمل على تفرد الحسن البصري عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا على اسماعيل بن مسلم كما توهمه عبارته " واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث ، فانه لم يتفرد به عن الحسن بل تابعه عنه متابعة تامة خالد بن عبد الرحمن العبدي كما في رواية الطبراني الثانية ، وكلاهما ضعيف واه كما تقدم لا تقوم بحديثه الحجة لأحد .

ثانيا : فقد استدل بعض أهل العلم بحديث جندب هذا مع ضعفه ==

. . . . . .

== على قتل الساحر ؟ فقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ، ولا يستتاب ولا تقبل توبته ز ، بل يتحتم قتله ، وقال الشافعي لا يقتل الا اذا عمل عملا في سحره يبلغ به الكفر ، أما اذا عمل عملا دون الكفر فلا يقتل وان تاب قبلت توبته .

قال النووي في شرح مسلم ١٤/١٧٢ عمل السحر حرام وهو من الكبائر باجماع المسلمين ، وقد سبق في كتاب الايمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات ، وقد يكون السحر كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فان كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا .

قال : وأما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا ، واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا .

وقال العراقي في التكملة (ج ٥ ورقة ١٨٢) بعد ذكره خلافا في تعلمه وتعليمه هل هو حرام أو مكروه أو جائز ، قال والصحيح انه حرام لظاهر الكتاب والأحاديث الصحيحة .

ثم قال : وفيه حجة لأهل السنة في اثبات السحر وان له حقيقة وأنه يؤدي الى القتل ، وخالف في ذلك القدرية فقالوا : انه لا حقيقة في السحر .

ويرده حديث عائشة المتفق عليه : " سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه أنه يأتي الشيء ولا يأتيه " الحديث .

أنظر صحيح مسلم ٢/٢٧٥ باب السحر .

وقال الشوكاني في النيل ٧/٢٠٠ اكثر الفقهاء يقولون أنه لا حقيقة ===

. . . . . .

== له ولا تأثير لقوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله) (البقرة آية ١٠٢) ومذهب جمهور العلماء على أن للسحر تأثيرا ، وهو الحق ، قال أبو جعفر الاستراباذى والمغربى من الشافعية أن له حقيقة وتأثيرا ، اذ قد يقتل وقد يغير العقل ، وقد يكون بالقول فيفرق بين المرء وزوجه . أهـ

قال الشوكانى : ولقوله (ومن شر النفاثات فى العقد) ـ أراد الساحرات ـ فلولا تأثيره لما استعاذ منه ، الى أن قال : ان له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء ، وقد ذكره الله تعالى فى كتابه ، وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به ، وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن أن يقال فيما لا حقيقة له .

ثالثا : قد حصل اختلاف بين العلماء فى صحابى هذا الحديث فقيل انه جندب الخير الأزدى ، وقيل جندب بن عبد الله البجلى ، وقيل : جندب ابن كعب أو ابن زهير ، فأخرج بعضهم هذا الحديث فى أحاديث جندب بن عبد الله البجلى كما تقدم عند الطبرانى ، وأخرجه بعضهم فى مسند جندب بن كعب وهو الأزدى المعروف بجندب الخير كما تقدم عند الجماعة ما عدا الطبرانى ، وكل ذلك كان نتيجة لاختلافهم فى الصحابى .

والراجح ـ والله أعلم : ان المراد به هنا هو جندب بن كعب بن عبد الله بن جزىء بن عامر بن مالك بن عامر بن دهمان الأزدى المعروف بجندب الخير ، قاتل الساحر يدلنا على هذا صنيع المزى فى تحفة الأشراف ٤٤٦/٢ فانه أورد هذا الحديث فى مسند جندب الخير المذكور ، ولم يذكر له عن النبى صلى الله عليه وسلم سواه . ==

. . . . . .

= ويدلنا أيضا ايراد الحافظ ابن حجر فى الاصابة ١/ ٢٥٠ فى ترجمة المذكور حديث الباب ، وقال : فيه : وهو جندب الخير ، وهو قاتل الساحر .

ثم قال : وروى الترمذى من طريق الحسن عن جندب بن كعب قال : حد الساحر ضربه بالسيف . ورجح أنه موقوف عليه .

قال : وأخرج الطبرانى حديث حد الساحر فى ترجمة جندب بن عبد الله البجلى ، والصواب أنه غيره ، وقد رواه ابن قانع والحسن بن سفيان من وجهين عن الحسن عن جندب الخير أنه جاء الى ساحر فضربه بالسيف حتى مات ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره .

وقد نسب اليه الطبرانى نفسه قصة قتله للساحر فقال فى المعجم الكبير ٢/ ١٩١ : جندب بن كعب الأزدى قد اختلف فى صحبته ثم ساق القصة من طريق خالد الحذاء عن أبى عثمان النهدى أنه قال : ان ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة ، فكان يأخذ السيف ويذبح نفسه ويحمل كذا وكذا ولا يضره ، فقال جندب الى السيف فأخذه فضرب عنقه ، ثم قرأ " أفتأتون السحر وأنتم تبصرون " الأنبياء آية ٢

فهذه المرجحات كلها تدلنا على أنه جندب الخير . والله أعلم .

رابعا وأخيرا : الحكم على الحديث : -

الحديث ضعيف من أجل اسماعيل مسلم المكى بشهادة الترمذى نفسه حيث قال : واسماعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث ، وقد ضعفه أيضا به البيهقى كما ضعفه الألبانى - وأورده حديثه فى ضعيف الجامع الصغير جـ ٣ ص ٩٤ وبالغ الحاكم فقال فيه : غريب صحيح ، والعكس هو الصواب فانه ضعيف غريب . والله أعلم . أهـ

((الحديث المشرون بعد المائـــة))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن عمرو السواق ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد [1] عن صالح بن محمد بن زائدة [2] عن سالم بن عبد اللـــه عن عبد الله ، عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من وجدتموه غل [3] في سبيل الله فاحرقوا متاعه " قال صالح : فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل ، فحدث سالم بهذا الحديث فأمر به فاحرق متاعه ، فوجد في متاعه مصحف ، فقال سالم : بـــع هذا وتصدق بثمنه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه [4] والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي وأحمـــد قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : انما روى هذا صالـــح

---

(١) محمد بن عمرو السواق ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي تكرر ذكرهما .

(٢) صالح بن محمد بن زائدة المدني ، أبو واقد الليثي الصفيـــر ، ضعيف من الخامسة / د ت س ق . كذا في التقريب ١/ ٣٦٢ .

(٣) غل : أي خان ، وأصل الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقـــة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غل في المغنم يغل بضـــم الغين غلولا ، فهو غال . كذا في النهاية ٣ / ٣٨٠ .

(٤) أما الحلاق فلم يورد هذا الحديث في الأحاديث المستغربة .

ابن محمد بن زائدة ، وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث ، قال محمد ، وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . أهـ (١)

وأخرجه أبو داود (٢) عن النفيلي وسعيد بن منصور ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال النفيلي : الأندراوردي عن صالح ابن محمد بن زائدة .

قال أبو داود - وصالح هذا أبو واقد ، قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل ، فسأل سالما عنه فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه .

قال : فوجدنا في متاعه مصحفا ، فسأل سالما عنه ، فقال : بعه وتصدق بثمنه .

قال : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال : أخبرنا أبو اسحق - الفزاري - عن صالح بن محمد - أبي واقد - قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف (٣) به ولم يعطه سهمه .

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحدود ، باب ما جاء في الغال ب ١/٢٧٦ هـ ٢/٣٣٨ - ٣٣٩ .
تنبيه : أورد المزي في التحفة ٥/٣٥٥ و ٨/٥٧ هذا الحديث في مسند ابن عمر دون ذكر عمر ، ومرة في مسند عمر ثم أحاله الى مسند ابن عمر أيضا وقد قال العراقي في التكملة ٥/١٨٢ وجد في بعض نسخ الترمذي عن ابن عمر .

(٢) في سننه كتاب الجهاد باب في تعظيم الغلول ج ٢ ص ٦٢ .

(٣) طيف به : بكسر الطاء من الطواف والمراد به هنا : التشهير .

قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد ابن هشام أحرق رحل زياد بن سعد ، وكان قد غل وضربه . أهـ

ورواه البيهقي [1] كرواية أبي داود في السند والمتن بالطريقين وقال عقب السند الأول : هذا ضعيف ،واكتفى بحكاية كلام أبي داود بعد السند الثاني ، ثم ساق سندا الى البخاري فقال محمد بن اسماعيل البخاري : صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني تركه سليمان ابن حرب منكر الحديث ، يروى عن سالم عن ابن عمر عن عمر رفعه ، من غل فاحرقوا متاعه .

وقد روى ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلول ولم يحرق ، قال البخاري : أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء .

وقال : حدثنا أبو عبدالله الحافظ عن محمد بن يعقوب عن العباس ابن محمد قال : سمعت يحيى بن معين يقول : صالح بن محمد بن زائدة ليس حديثه بذاك . أهـ

وأخرجه أحمد [2] من طريق عبد العزيز عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك فذكره كرواية أبي داود الأولى ، وقال في آخره " واحسبه قال فاضربوه ، قال فاخرج متاعه في السوق فوجد فيه مصحفا وذكره .

---

(١) في سننه الكبرى - كتاب السير جـ ٩ ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) في مسنده ١/ ٢٢ .

ورواه الدارمي [1] عن سعيد بن منصور وعبد العزيز عن صالح بن محمد ابن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده فذكره .

ورواه الحاكم [2] عن عبد العزيز عن صالح بن محمد عن سالم عن أبيه عن جده فذكره مثل رواية أبي داود الأولى ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . أهـ .

---

(١) في سننه كتاب السير ٢ / ٢٣١ .

(٢) في مستدركه كتاب الجهاد ٢ / ١٢٧ - ١٢٨ .

الكلام عليه : -

أولا : مراد الترمذي من قوله : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه أن صالح بن محمد الليثي تفرد وشذ بهذا اللفظ وهو قوله : " من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه " اذ قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر باحراق متاعه .

كما حدد أبو عيسى في آخر الحديث مراده من ذلك ، وكذلك البيهقي في روايته الآتية حيث قال : وقد روى ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلول ولم يحرق .

ويدلنا أيضاً على هذا هو مراد الترمذي ما أورد الحافظ في التهذيب ٤ / ٤٠١ في ترجمة أبي واقد الليثي المذكور ، أنه روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه " من وجدتموه غل فاحرقوا متاعه " قال : لا يتابع عليه ، أي ينفرد بما لا يرويه الناس ، وهو ممن لا يحتمل تفرده لضعفه .

كما يدلنا أيضا ايراد الذهبي في الميزان ٢ / ٣٠٠ هذا الحديث في ترجمة المذكور على أنه من أفراده ، ومنكراته كما هي عادة =

. . . . . .

== الذهبى فى الميزان اذ يذكر فى ترجمة كل راو شيئا من افراده ، وقال النووى فى شرح مسلم ٢١٨/١٢ وحديث عبد الله ابن عمر فى تحريق رحل الغال ، قال الجمهور ضعيف ، لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم . أهـ

هذا هو موضع استغراب الترمذى من الحديث قد وافقه عليه الجمهور أيضا .

ثانيا : فى الحديث ثلاث علل نبه عليها العراقى فى التكملة ١٨٢/٥ بقوله : فى حديث عمر ثلاث علل :

الأولى : ضعف صالح بن محمد أبى واقد الليثى وقد أجمع أهل العلم على ضعفه وذكر ما قيل فيه .

الثانية : أن الصحيح فيه وقفه على الوليد بن هشام كما قال أبو داود

الثالثة : مخالفته لأحاديث الثقات - يعنى التى ليس فيها الاحراق .

ثم قال : وقد اختلفوا فى حديث عمر على صالح بن محمد فرواه الدراوردى عنه عن سالم عن أبيه عن جده بلفظ الترمذى ، وخالفه أبو اسحق الفزارى فرواه عن صالح بن محمد أيضا قال : غزونا مع الوليد بن هشام معنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ولم يضطه سهمه رواه أبو داود ورجحه على حديث الدراوردى ، وهو كذلك لأن أبا اسحق الفزارى احفظ من الدراوردى أهـ . بتصرف .

وقال الحافظ فى التلخيص ١١٤/٤ :

رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى من حديث صالح

===

. . . . . .

== ابن محمد أبي واقد الليثي المدني عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصالح ضعيف ، قال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون به ، وهو باطل ، وصحح أبو داود وقفه ، وقال الدارقطني : انكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك.

ورواه أبو داود من طريق آخر عن صالح بن محمد قال : " غزونا مع الوليد بن هشام وذكر القصة - ثم قال : قال أبو داود : هذا أصح ورواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد " .

ثم ذكر الحافظ شاهدا بضعيفة التعريف فقال : " حديث روى أن رجلا غل في الغنيمة فأحرق النبي صلى الله عليه وسلم رحله .

رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر احرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوا سهمه . وهو من رواية زهير بن محمد عنه ، وهو الخراساني نزيل مكة ، وقال البيهقي : يقال هو غيره وأنه مجهول . أهـ

وأعله البخاري في الجامع الصحيح ٤/٣٧ بحديث آخر رواه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس فيه احراق متاع الغال ، وهذا نصه :

قال : ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرق متاعه وهذا أصح .

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال " كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له : كركرة ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار" فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها ، قال أبو عبد الله

===

. . . . . .

== قال ابن سلام : كركرة يعني - بفتح الكاف - يعني الكافين - قال : وهو مضبوط كذا .

وقوله : ثقل : بفتح الثاء والقاف والقاف ، ومعناه الصيال وما يثقل حمله من الأمتعة . كذا في الفتح ٦ / ١٨٧ .

قال الحافظ في الفتح ٦ / ١٨٧ قوله : وهذا أصح اشار الى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال ، والاشارة بقوله : وهذا الى الحديث الذى ساقه ، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة أبوواقد الليثى المدنى أحد الضعفاء ، ثم ساقه بسند أبي داود فذكره ، وقال ساقه أبو داود من وجه آخر موقوفا وقال : وهذا أصح ، وقال قال البخارى في التاريخ الكبير : يحتجون بهذا الحديث في احراق متاع الغال ، وهو باطل ليس له أصل ، وراويه لا يعتمد عليه .

قلت : لم أجد هذا الكلام في ترجمة صالح في التاريخ الكبير ٤ / ٢٩١ ، ثم قال : أخرجه أبو داود من وجه آخر عن زهير عن عمرو ابن شعيب موقوفا .

عليه وهو الراجح ، وقال الطحاوى لم يصح ، ولو صح هذا الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال . أه الى أن قال الحافظ ما محصله : ان حديث الباب الذى رواه البخارى في باب القليل من الغلول ، الذى لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التى ذكر فيها كلامه بتصرف .

وقال النووى في شرح مسلم ١٢ / ٢١٨ قال الجمهور ، وهذا حديث ==

. . . . . .

== ضعيف لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف ، قال الطحاوى : ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة ، وضالة الابل ، وسارق التمر ، وكل ذلك منسوخ والله أعلم .

وقال البخارى فى التاريخ الصغير ص ١٧١ صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثى ترك سليمان بن حرب ، منكر الحديث ، روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه " من غل فاحرقوا متاعه " ولا يتابع عليه . أهـ

وحاصل الكلام الأئمة الاجلاء كالبخارى وأبى داود والدارقطنى والبيهقى والطحاوى بل وجمهور العلماء يدل على أن رفع الحديث بلفظ : " من وجدتموه غل فاحرقوا متاعه " الى النبى صلى الله عليه وسلم شاذ منكر من غرائب وأفراد من لا يحتج به ، ولا يحتمل تفرده لمخالفته ما يرويه الثقات المشاهير ، وهو عدم احراق رحل الغال ، وان الصواب فيه وقفه على سالم أو على الوليد بن هشام وهو من فعلهما وليس يصح فعله أو نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم وحقا أن ما كان شأنه كذلك أن يطلق عليه لفظ " غريب " .

ثالثا : رغم ضعفه الشديد قد أخذ بظاهره بعض العلماء .

قال الحافظ فى الفتح ٦/١٨٧ أخذ به أحمد فى رواية وهو قول مكحول والأوزاعى ، وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف . أهـ

وقال النووى فى المصدر المذكور قريبا ، واختلفوا فى صفة عقوبة الغال : فقال الجمهور وهم الأصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه ، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

===

. . . . . .

=== وقال مكحول والحسن والأوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله ، قال الأوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه ، وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله ، قال الجمهور : وهذا حديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح أبو واقد الليثي عن سالم . أهـ

رابعا : الحديث ضعيف واهي أجمع العلماء على ضعفه كما سبق وقد أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٢٥٥ رقم ٥٨٨٣ . والله أعلم . أهـ

((الحديث الحادى والعشرون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن رافع [١] حدثنا ابن أبى فديك [٢] عن ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة [٣] عن داود بن الحصين [٤] عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين ، واذا قال يا مخنث [٥] فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه " .

---

(١) محمد بن رافع القشيرى النيسابورى ثقة عابد من الحادية عشرة / خ م د ت س . كذا فى التقريب ٢/١٦٠ .

(٢) ابن أبى فديك مصغرا ، واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم الديلى مولاهم المدنى أبو اسماعيل ، صدوق من صغار الثامنة / ع .
كذا فى التقريب ٨/١٢٥ .

(٣) ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة الأنصارى الأشهلى مولاهم أبواسماعيل المدنى ضعيف من السابعة / د ، ت ، س .
كذا فى التقريب ١/٢١ .

(٤) داود بن الحصين الأموى مولاهم أبو سليمان المدنى ، ثقة الا فى عكرمة ، ورمى برأى الخوارج من السادسة / ع . أهـ
كذا فى المصدر المذكور ١/٢٣٠ .

(٥) مخنث : يقال للرجل مخنث بالتثقيل اذا شبه كلامه بكلام النساء لينا ورخامة وتكسرا .
كذا فى المصباح المنير ١/١٦٦ .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه [1] .

وابراهيم بن اسماعيل يضعف في الحديث .

والعمل على هذا عند أصحابنا قالوا : من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل ، وقال أحمد : من تزوج أمه قتل ، وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه .

روا البراء بن عازب وقرة بن اياس المزني ، أن رجلا تزوج امرأة أبيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله . أهـ [2] .

وأخرجه ابن ماجة في سننه [3] بزيادة ونقص في ألفاظه عن عبد الرحمن بن ابراهيم [4] قال : حدثنا ابن أبي فديك به عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين " أهـ .

كما أخرج ابن ماجة في حديث آخر [5] بالسند نفسه الجملة الأخيرة منه وهي قوله " ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه " ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة " .

---

(١) أما العلائي فلم يورده في الأحاديث المستغربة .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث ب ١/٢٧٦ ، حـ ٢/٣٣٩ .

(٣) كتاب الحدود ٢/٨٥٦ - ٨٥٧ .

(٤) تقدم في البحث في حد من وقع على بهيمة . بهذا السند أيضا .

(٥)

وهكذا رواها البيهقي في السنن الكبرى [1] من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا .

ومن طريق يونس بن أبي مريم عن ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا أيضا .

وأخرجه الحاكم في المستدرك [2] مختصرا كرواية ابن ماجة والبيهقي من طريق يونس بن أبي مريم عن ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة به عنه ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ولم يقره على ذلك الذهبي فقال " لا " ولم يذكر سببا .

وأخرجه الدار قطني [3] عن ابن أبي فديك عن ابراهيم بن اسماعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين سوطا ، فذكره مثل رواية الترمذي ، وزاد في آخره : " ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة " أهـ

---

(١) كتاب الحدود ، في باب من وقع على ذات محرم له أو على ذات الزوج الخ ، وفي باب حد اللوطي ٨/٢٣٢ - و ٢٣٨ .

(٢) كتاب الحدود ج ٤ ص ٣٥٦ .

(٣) في سننه كتاب الحدود ٣/١٢٦ . أهـ

الكلام عليه : -

أولا : يعني أبو عيسى الترمذي من قوله : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه أن ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة تفرد بهذا الحديث

= =

. . . . . .

=== عن داود عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف الحديث ، هذا هو مراده من قوله " لا نعرفه " .

وهو كما قال ؛ تؤيده الروايات المتقدمة اذ كلها يجتمع عنده سواء كانت من طريق ابن أبي فديك أو من طريق يونس بن أبي مريم .

وان كانت رواية ابن أبي مريم مختصرة ليس فيها لفظ " اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين ، واذا قال : يا مخنث فاضربوه عشرين " لكن سندهما ابتداء من ابراهيم المذكور والى نهايته واحد .

ولا يعكر على هذا رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فانه لم يذكر في حديثه الجمل التي في حديث ابن أبي فديك وهي التي ذكرتها آنفا وهي موضع استغراب الترمذي في لفظ الحديث .

كما يؤيده ما أورد الذهبي في الميزان ١٩/١ في ترجمة المذكور اذ قال : ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي المدني روى عنه الترمذي وابن ماجة عن داود بن الحصين وغيره ، قال البخاري عنده مناكير ، ثم قال : روى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس ـ أحسبه رفعه ـ " من قال لرجل : يا مخنث فاجلدوه عشرين " أهـ يعني أنه من افراده .

وقال الحافظ في التهذيب ١٠٥/١ في ترجمته أيضا قال العقيلي له غير حديث لا يتابع على شيء ، منها حديثه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس " كان يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى "بسم الله الكبير الحديث .

وقال الترمذي بعد تخريجه يضعف في الحديث ، وذكر له حديثا آخر في الحدود ، وقال : فيه مثل ذلك . أهـ ===

. . . . . .

== قلت : يعني بالحديث الآخر في كتاب الحدود ، حديث الباب .

وقال العراقي في التكملة ٥/ ورقة ١٨٣ وقوله : ـ أي الترمذي ـ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، لم يرد به حديث الباب ، وانما أراد به ما بعده ، يعني الذي روى من غير وجه هو حديث البراء بن عازب وقرة بن اياس في اقامة حد القتل على من تزوج امرأة أبيه ، وأما حديث الباب فلا يعرف من غير الطريق المذكور . والله أعلم .

ثانيا : الحديث بهذا الاسناد ضعيف وسبب ضعفه أمران :

الأول : ضعف ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ،فقد ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم والترمذي والدار قطني حتى جعله الدار قطني من المتروكين ، وقال فيه ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، وقال ابن معين مرة يكتب حديثه مع ضعفه ، وقال ابن عدي هو صالح في باب الرواية ، وقال الحربي : شيخ مدني صالح له فضل ولا أحسبه حافظا ، ووثقه أحمد والعجلي كذا في التهذيب ١/ ١٠٤ ، وفي الميزان ١/ ١٩ قال الدار قطني : ليس بالقوي . أهـ بدل قوله في التهذيب " متروك " .

الثاني : رواية داود بن الحصين عن عكرمة وهذه من رواياته عن عكرمة وقد قال الحافظ في التقريب انه ثقة الا في عكرمة .

وقال في التهذيب ٣/ ١٨١ في ترجمة المذكور عن بن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر ، وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير ، وقال ابن المديني مرة مرسل الشعبي أحب الي من داود عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال الساجي منكر الحديث يتهم برأي الخوارج أهـ

وأورد الألباني هذا الحديث في ضعيف الجامع الصغير ١/ ٢١٠ وعزاه الى الترمذي وابن ماجة والبيهقي وقال : عن ابن عباس ضعيف . أهـ ==

. . . . . .

== ثالثا : قوله : اذا قال الرجل للرجل - أى المسلم - يا يهودى ألبخ ، أخذ بظاهره الامام أحمد فأوجب القتل على من وقع على ذات محرم له أو لغيره كذات زوج أو من كانت فى عدة زوج بنكاح أو غير نكاح مع العلم بالتحريم محصنا كان الفاعل لذلك أو غير محصن ، وقال غيره هذا زجر والا حكمه حكم سائر الزناة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن .

قال المباركفورى فى التحفة ٢ / ٣٣٩ ، والظاهر ما قال أحمد ولا حاجة لحمل الحديث على الزجر ، وظاهر أحاديث الباب ، وتؤيده وأما الذين قالوا ان عليه حد الزنا فأحاديث هذا الباب حجة عليهم ، لعل هذا مبنى على تقديم الحديث ولو كان ضعيفا على مجرد الرأى .

ثم قال: قوله : " يا يهودى " فيه تورية وايهام لأنه يحتمل ان يراد به الكفر أو الذل ، لأن اليهود مثل فى الصغار والحمل على الثانى أرجح درءا للحدود ، وعلى هذا المخنث .

رابعا وأخيرا : الحديث ضعيف لا يعرف من غير طريق ابراهيم بن اسماعيل ابن أبى حبيبة عن داود عن عكرمة عن ابن عباس كما قال أبو عيسى وقد تقدم بيانه . والله أعلم . أهـ

((الحديث الثانى والعشرون بعد المائة))

(((أبواب الصيد)))

قال أبو عيسى : حدثنا يوسف بن عيسى [١] حدثنا وكيع [٢] حدثنا شريك [٣] عن الحجاج [٤] عن القاسم بن أبى بزة [٥] عن سليمان اليشكرى [٦] عن جابر بن عبد الله " نهينا عن صيد كلب المجوس [٧] " .

---

(١) يوسف بن عيسى بن دينار الزهرى أبو يعقوب المروزى ثقة فاضل من العاشرة / خ م ت س . كذا فى التقريب ٢ / ٣٨٢ .

(٢) وكيع : هو ابن الجراح قد تكرر وهو ثقة حافظ عابد روى له الجماعة .

(٣) شريك : هو ابن عبد الله النخعى ، قد تكرر ، وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وقد تغير حفظه لما ولى القضاء .

(٤) الحجاج : هو ابن أرطاة ، وقد تكرر ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٥) القاسم بن أبى بزة بتشديد الزاى ، قال المزى فى تهذيب الكمال اسمه نافع ويقال يسار ، ويقال نافع بن يسار المكى أبو عبد الله ، ويقال أبو عاصم مولى عبد الله بن السائب المخزومى ، أصله من فارس وثقه ابن معين والعجلى والنسائى ومحمد بن عمرو وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال قليل الحديث / ع .
أنظر تهذيب الكمال ٤ / ٥٥٤ .

(٦) سليمان بن قيس اليشكرى بفتح الياء بعد المعجمة البصرى ثقة من الثالثة / ت ق كذا فى التقريب ١ / ٣٢٩ .

(٧) المجوس : أمة من الناس ، وهى كلمة فارسية . كذا فى المصباح المنير ٢ / ٢٢٨ وفى النهاية ٤ / ٢٩٩ هم القائلون بالأصلين يعنى اله الخير النور ، واله الشر الظلمة . فى القاموس المحيط ٢ / ٢٥٠ " مجوس كصبور " رجل صغير الأذنين وضع دينار ودعا اليه . معرب منج كوش " رجل مجوسى " أهـ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .[1]

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون فى صيد كلب المجوس ، والقاسم بن أبى بزة هو القاسم بن نافع المكى . أهـ[2]

والحديث أخرجه ابن ماجة فى سننه[3] عن عمرو بن عبد الله قال : حدثنا وكيع عن شريك عن حجاج بن أرطاة عن القاسم بن أبى بزة عن سليمان اليشكرى عن جابر بن عبد الله قال : نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم يعنى المجوس . أهـ

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى[4] من طريق أبى مسلم أحمد ابن على المؤدب عن شريك به عن جابر رضى الله عنه أنه قال " نهينا عن صيد كلب المجوسى وطائره " ، قال البيهقى : ورواه أيضا وكيع عن شريك غير أن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به ، ثم قال : ورواه يحى بن أبى بكير عن شريك عن الحجاج بن أرطاة عن القاسم أبى بزة وأبى الزبير - كلاهما - عن سليمان اليشكرى عن جابر رضى الله عنه قال : " نهى[5] عن ذبيحة

---

(١) أما العلائى فلم يورده فى الأحاديث المستغربة .

(٢) أخرجه فى أبواب الصيد باب ما جاء فى صيد كلب المجوس ب ١ / ٢٧٧ هـ ٢ / ٣٤١ .

(٣) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم ج ٢ ص ١٠٧٠ .

(٤) باب ما جاء فى صيد المجوس ج ٩ ص ٢٤٥ .

(٥) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ، اذ لا ناهى لهم سواه .
وقد نص علماء مصطلح الحديث أن قول الصحابى : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا فى حكم المرفوع على المذهب الصحيح . أنظر تدريب الراوى على تقريب النواوى ص ١١٢ .

المجوس ، وصيد كلبه وطائره " قال : في هذا الاسناد من لا يحتج به . والله أعلم . أهـ

وبهذا السند واللفظ أخرجه الدار قطني . (١)

---

(١) أنظر السنن كتاب الصيد والذبائح جـ ٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

الكلام عليه :-

أولا : يعني أبا عيسى الترمذي من قوله " هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه " : أن شريك بن عبد الله النخعي تفرد به عن الحجاج بن أرطأة كما تفرد به الحجاج عن القاسم بن أبي بزة وكلاهما كثير الخطأ لا يحتمل تفرده ، فهذا هو مراده من قوله " لا نعرفه الا من هذا الوجه " .

وأما القاسم بن أبو بزة فلم يتفرد به عن سليمان اليشكري بل تابعه عنه أبو الزبير المكي كما في رواية البيهقي الأخيرة .

وسليمان اليشكري قد تفرد به أيضا عن جابر اذ ليس له متابع وعنه ، كما أن لفظه غريب اذ لم يروه سوى جابر الله رضي الله عنه .

وعليه فالغرابة شاملة لسنده في المواطن التي ذكرتها ولمتنه والله أعلم .

ثانيا : سند الحديث ضعيف ، وذلك من أجل اختلاط شريك وكثرة خطئه والحجاج بن أرطاة ، وقد قال البيهقي عقب روايته والحجاج ابن ارطاة لا يحتج به .

وقال الذهبي في الميزان : تركه ابن المبارك ويحي القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد كذا قال ابن حبان ، قال الذهبي هذا القول فيه مجازفة . أهـ

وعلى أية حال في الاحتجاج به خلاف والراجح ضعفه .

. . . . . .

== وقد ذكر الحافظ في التهذيب ٤/٣٣٦ في ترجمة شريك كلاما كثيرا للعلماء تعديلا وتجريحا ، لكنه أحسن حالا من الحجاج لولا الاختلاط .

وعلى كل فقد حكم على سند هذا الحديث البيهقي في اثناء روايته بقوله : ورواه أيضا وكيع عن شريك غير أن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به .

وهذا وحده يكفي في الحكم على هذا الحديث والله أعلم .

وأما معنى النهي عن صيد كلب المجوس فالمراد به اذا أرسله المجوس لأنه لا يسمي الله عند ارساله ، وأما لو استعار مسلم كلب المجوسي المعلم وسمى الله عند ارساله فصاد له فصيده حلال ، اذ العبرة بالمرسل .

قال الامام مالك في الموطأ : الأمر المجمع عليه عندنا أن المسلم اذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل انه اذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به ، وان لم يذكه المسلم ، وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي ، أو يرمي بقوسه أو بنبلة فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله .

واذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا أن يذكى ، وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذه المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك . أهـ

من الموطأ شرح الزرقاني ٣/٨٧ - ٨٨ .

ثالثا وأخيرا : الحديث ضعيف غريب وقد تقدم بيان موطن الضعف وبيان موضع الغرابة فيه ، وأنها في السند والمتن . والله أعلم . أهـ

((الحديث الثالث والعشرين بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا نصر بن على وهناد [١] وأبو عمار [٢] قالـــوا : حدثنا عيسى بن يونس، [٣] عن مجالد [٤] عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال :

" ما أمسك عليك فكل " .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبى [٥]

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأســا .

وقال مجاهد : البزاة هو الطير الذى يصاد به من الجوارح الـــتى قال الله " وما علمتم من الجوارح " [٦] فسر الكلاب والطير الذى يصـاد به .

---

(١) نصر بن على : هو الجهضمى وهناد هو ابن السرى تكررا .

(٢) أبو عمار : هو الحسين بن حريث الخزاعى ثقة من العاشرة / خ م د ت س، كما فى التقريب ١/ ١٧٥ .

(٣) عيسى بن يونس بن أبى اسحق السبيعى أخو اسرائيل كوفى نـــزل الشام مرابطا ، ثقة ، مأمون من الثامنة / ع .
كذا فى التقريب ٢ / ١٠٣ .

(٤) مجالد : بضم الميم وتخفيف الجيم ابن سعد بن عمير الهمدانـــي الكوفى ليس بالقوى قد تغير فى آخر عمره / م ٤
كـذا فى التقريب ٢/ ٢٢٩

(٥) أما العلائى فلم يرد ه فى الأحاديث المستغربة فى الجامع .

(٦) وتمامها (مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكـت عليكـــم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب) — (المائدة) آية : ٤

وقد رخص بعض أهل العلم فى صيد البازى وان أكل منه ؛ وقالوا انما تعليمه اجابته ، وكرهه بعضهم ، وافقهاء اكثرهم قالوا : تأكل وان أكل منه . أهـ[1]

والحديث أخرجه أبو داود أيضا فى سننه[2] عن عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا عبدالله بن نمير ، قال : حدثنا مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك .

قلت : وان قتل ؟ قال : " اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك " .

قال أبو داود : البازاذا أكل فلا بأس به ، والكلب اذا أكل كره ، وان شرب الدم فلا بأس به . أهـ

والحديث أخرجه الامام أحمد أيضا فى مسنده[3] مطولا عن عبدالله بن نمير قال : حدثنا مجالد عن عامر[4] عن عدى بن حاتم قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنى الاسلام ونعت لى الصلاة وكيف أصلى كل صلاة لوقتها ثم قال لى كيف أنت يا أبن حاتم اذا ركبت

---

(١) أخرجه فى أبواب الصيد ؛ باب ماجاء فى صيد البزاة ج ١/ ٢٧٧ ، هـ ٢/ ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٢) كتاب الصيد ، باب فى الصيد جـ ٢ ص ٩٨ .

من قصور اليمن لا تخاف الا الله حتى تنزل قصور الحيرة ، قال : قلت يا رسول الله ، فأين مقانب طي ورجالها (١) ؟ قال : يكفيك الله طيئا ومن سواها ، قال : قلت : يا رسول الله انما قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فيا يحل لنا منها ؟ قال : يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين (٢) تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكعليك ، قلت : وان قتل ؟ قال : وان قتل ولم يأكل منه شيئا ، فانما امسك عليك ، قلت : افرأيت ان خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها ، قال : لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى امسك عليك ، قلت : يا رسول الله انا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنا ؟ قال : لا تأكل ما أصبت بالمعراض الا ما ذكيت " أهـ .

وأخرجه البيهقى فى سننه (٣) من طريق أبى داود عن عثمان ابن أبى شيبة به عنه كحديث أبى داود سندا ومتنا ، ثم قال البيهقى : فجمع بينهما ـ يعنى أبا داود ـ فى المتن الا ان ذكر البازى

---

(١) مقانب طيى : بفتح الميم جمع مقنب بكسرها ، وهو جماعة الخيل والفرسان وقيل هو دون المائة . كذا فى النهاية ٤ / ١١١ .

(٢) مكلبين : جمع مكلب بكسر اللام وهو معلم الكلاب الاصطياد ، والكلاب المكلبة بفتح اللام هى المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد التى قد ضربت به . كذا فى المصدر المذكور ٤ / ١٩٥ .

(٣) باب البزاة المعلمة اذا أكلت جـ ٩ ص ٢٣٨ .

فى هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم [1] عن الشعبى وانما أتى به مجالد . والله أعلم. [2]

ثم قال : ويذكر عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان رضى الله عنه أنه قال : اذا أرسلت كلبك أو بازك أو صقرك على الصيد فكل منه وان أكل نصفه . فهذا جمع بينهما فى الاباحة .

وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره [3] فقال : حدثنا هناد قال : حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد به مثل رواية الترمذى سندا ومتنا . أهـ

---

(١) يعنى البيهقى بالحفاظ هنا : زكريا بن أبى زائدة وعبد الله ابن أبى السفر ، وعاصم الأحول ، وبيان ، ارتحتهم عن الشعبى عن عدى بن حاتم سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ، وفى رواية عن صيد الكلب .
والحديث متفق عليه وقد أخرجه البيهقى عن المذكورين قبل حديث الباب .

(٢) يعنى أن مجالدا تفرد من بين الحفاظ المذكورين " بلفظ الباز فى الحديث " ولم يذكره غيره .

(٣) فى تفسير (آية ٤) من سورة المائدة وهى قوله تعالى (يسئلونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) الآية . جـ ٦ ص ٨٨ و ٩١ .

الكلام عليه :-

أولا : قد حدد الترمذى رحمه الله موضع الغرابة فى الحديث ، وهو أن مجالدا قد تفرد عن الشعبى عن عدى بن حاتم بهذا اللفظ وهو سؤال عدى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى ، والمشهور عن عدى فيما يرويه عنه جماعة الحفاظ انما هو سؤاله

===

. . . . . .

== النهى صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلاب تارة ، وعن صيد المصراض أخرى ، فى الحديث المشهور المتفق عليه .

ويؤيده كلام البيهقى اذ قال : ان ذكر البازى فى هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبى ، وانما أتى به مجالد . والله أعلم .

ثانيا : ان مجالدا الذى تفرد من بين الحفاظ بهذا اللفظ لم يكن قويا فى حديثه ممن يحتمل تفرده ، بل حوله كلام للنقاد وقد تغير حفظه أيضا فى آخر عمره .

قال الحافظ فى التهذيب ١٠/ ٤٠ فى ترجمته : كان أحمد لا يراه شيئا ، وكان ابن مهدى لا يروى عنه ، وعن ابن معين ضعيف واهى الحديث .

وقال أبو حاتم : مجالد ليس بالقوى فى الحديث ، وهكذا قال النسائى ووثقه مرة ، وقال أبو داود لما سئل عن أحمد أنه يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس ، وقد احتمله الناس ، وقال الدورى عن ابن معين لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ، وكان يحيى ابن سعيد يقول : لو أردت ان يرفع لى مجالد حديثه كله رفعه ، وقال : مرة كان مجالد يلقن فى الحديث اذا لقن ، وقال ابن عدى له عن الشعبى عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر ، وعامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال الذهبى أورد البخارى فى كتاب الضعفاء فى ترجمة مجالد حديثا من طريق ... عن الشعبى عن ابن عباس فى فضل فاطمة وهو موضوع صريح ما كان ينبغى ان يذكر فى ترجمة مجالد ، فان المتهم به راو رواه عن عبد الله بن نمير ، والآفة من الراوى المذكور فيه . أهـ

==

.....

== واسم هذا الراوى المتهم عبدالله بن جرير رجل من بنى سعد كما فى الميزان ٣ / ٤٣٩ سماه الذهبى وساق له الحديث المتهم به عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبى عن ابن عباس فذكره وأنكره لأنه موضوع .

وعلى آية حال فان الحديث بلفظ " سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : ما أمسك عليك فكل " من افراد مجالد عن الشعبى اذ لم يحفظ عن الثقات ، وقد قال ابن عدى أن عامة ما يرويه غير محفوظ .

ولكن هنا لم تقع منه مخالفة للثقات ، وانما تفرد بشئ لم يروه واحد منهم ، ولذا سمى حديثه الترمذى غريبا ، وهو كما قال كما بينت آنفا ودعمته بقول البيهقى : ان ذكر البازى لم يأت به الحفاظ عن الشعبى وانما أتى به مجالد .

ثالثا : استدل ابن جرير الطبرى فى تفسيره ٦ / ٩١ بحديث الباب مع الآية السالفة الذكر على جواز الصيد بالبازى ونحوه من الطيور ،وقال : انها من الجوارح التى ذكرها الله تعالى فى قوله : " وما علمتم من الجوارح " الآية ، ورد ردا شديد اللهجة على من زعم أن الآية المذكورة خاصة فى الكلاب لا تتناول غيرها مستدلا بقوله : مكلبين ، على أن المراد بهذا اللفظ الكلاب خاصة ، وهذا كلامه .

قال : اختلف أهل التأويل فى الجوارح التى عنى الله بقوله : (وما علمتم من الجوارح) :

فقال بعضهم : هو كل ما علم الصيد فتعلمه من بهيمة أو طائر واستدل لهم بآثار عن ابن عباس والحسن ومجاهد وعلى بن الحسين وخيثمة وعبيد بن عمير والضحاك وغيرهم كل يدل على عموم الجارحة فى البهيمة والطائر .

==

. . . . . .

== ثم قال : وقال آخرون : انما عنى الله جل ثناؤه بقوله " وما علمتم من الجوارح مكلبين " الكلاب دون غيرها من السباع ، واستدل أصحاب هذا المذهب باثر روى عن الضحاك فى قوله :" وما علمتم من الجوارح مكلبين " قال : هى الكلاب ، وبما روى نافع عن ابن عمر أنه قال : أما ما صاد من الطير والبزاة ، فما أدركت فهو لك والا فلا تطعمه .

قال ابن جرير : وأولى القولين بالتأويل : قول من قال : كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح ، وأن صيد جميع ذلك حلال اذا صاد بعد التعليم ، لأن الله جل ثناؤه عم بقوله : " وما علمتم من الجوارح مكلبين " كل جارحة ولم يخصص منها شيئا ، فكل جارحة كانت بالصفة التى وصف الله من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ما قلنا فى ذلك خبر ، مع ما فى الآية من الدلالة التى ذكرنا على صحة ما قلنا فى ذلك ، وهو ما حدثنا به هناد ، قال حدثنا عيسى بن يونس فذكر حديث الباب بسند الترمذى ومتنه .

ثم قال عقبه فأباح صلى الله عليه وسلم صيد البازى وجعله من الجوارح ، ففى ذلك دلالة بينة على فساد قول من قال : عنى الله بقوله : " وما علمتم من الجوارح " هى الكلاب خاصة دون غيرها من سائر الجوارح .

فان ظن ظان أن فى قوله " مكلبين " دلالة على أن الجوارح التى ذكرت فى قوله " وما علمتم من الجوارح مكلبين " هى الكلاب خاصة فقد ظن غير الصواب .. الى أن قال : وقوله " مكلبين " صفة للقانص وان صاد بغير الكلاب فى بعض أحيانه . أهـ ==

. . . . . .

== قال مالك فى الموطأ : سمعت بعض أهل العلم يقولون فى البازى والصقر والعقاب ، وما أشبه ذلك اذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة ، فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها ، كذا فى شرح الزرقانى جـ ٣ ص ٨٧ .

وروى البيهقى فى السنن ٩/٢٣٨ عن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون : ما قتل الكلب أو الصقر أو البازى المعلم فهو حلال وان أكل منه . أهـ

قلت : وقد أشار الترمذى الى هذا القول عقب الحديث .

رابعا وأخيرا : الحديث ضعيف غريب من أجل تفرد مجالد به عن الشعبى عن عدى الا أنه لم يخالف الحفاظ فى روايته ولكنه تفرد بما لم يروه والله أعلم . أهـ

((الحديث الرابع والعشرون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان [1] عن أبي أيوب الأفريقي [2] عن صفوان بن سليم [3] عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المجثمة [4] وهي التي تصبر بالنبل .

قال : وفي الباب عن عرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة .

---

(١) عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة ثقة له تصانيف من صغار الثامنة / ع .
كذا في التقريب ١/ ٥٠٤ .

(٢) أبو أيوب الأفريقي : عبد الله بن علي الأزرق الأفريقي ثم الكوفي صدوق يخطىء من السادسة/ د ت كذا في المصدر المذكور ١/ ٤٣٤ .

(٣) صفوان بن سليم بضم السين المدني أبو عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفت عابد ، رمي بالقدر من الرابعة / ع .
كذا في المصدر المذكور ١/ ٣٦٨ .

(٤) المجثمة : فسرها أبو عيسى بقوله : وهي التي تصبر بالنبل ، وفي النهاية ج ١ ص ٢٣٩ هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ،الا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك ، مما يجثم في الأرض ، أي يلزمها ويلصق بها ، وجثم الطائر جثوما ، وهو بمنزلة البروك للابل . أهـ وهي بفتح الثاء المشددة .
ومعنى قوله : "تصبر بالنبل " : هو أن يمسك شيء من ذوات الأرواح حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وأصل الصبر الحبس .
أنظر المصدر المذكور ٣/ ٨ .

قال أبو عيسى : حديث أبى الدرداء حديث غريب . [1] أهـ

والحديث أخرجه أحمد فى المسند [2] مطولا مع قصة فى أوله ، فقال : حدثنا على بن عاصم [3] حدثنا سهيل بن أبى صالح [4] عن عبدالله بن يزيد السعدى [5] قال : أمرنى ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحدونه ويركزونه فى الأرض فيصبح وقد قتل الضبع أتراه ذكاته ؟ قال : فجلست الى سعيد بن المسيب فاذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن ذلك فقال لى : وانك لتأكل الضبع ؟ قال : قلت ما اكلتها فقط وان ناسا من قومى ليأكلونها ، قال : فقال : ان أكلها لا يحل ، قال : فقال الشيخ : يا عبدالله الا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يرويه

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الصيد باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة -أى المحبوسة - . أنظر ب ١/٢٧٩ ، هـ ٢/٣٤٣-٣٤٤ .
وقد أورده العلائى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٣٦) وحكى غرابته عن الترمذى ، وكذلك المزى فى التحفة ٨/٢٢٣ .

(٢) جـ ٦ ص ٤٤٥ .

(٣) على بن عاصم بن صهيب بضم الصاد الواسطى التميمى صدوق يخطىء ويصر ورمى بالتشيع من التاسعة/د ت ق كذا فى التقريب ٢/٣٩ .

(٤) سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدنى صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخارى مقرونا وتعليقا من السادسة / ع .
كذا فى المصدر المذكور ١/٣٣٨ .

(٥) عبدالله بن يزيد السعدى ، وفى تعجيل المنفعة ص ١٦١ : عبدالله ابن يزيد البكرى السعدى ، شيخ لسهيل بن أبى صالح ، ذكره المزى فى ترجمة سهيل فقال السعدى البكرى وذكره ابن حبان فى الثقات فى الطبقة الثالثة فقال : عبدالله بن يزيد من بنى سعد بن بكر يروى عن سعيد بن المسيب روى عنه سهيل . أهـ

عن النهى صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت : بلى فانى سمعت أبا الدرداء يقول : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى خطفة[1] وعن كل نهبة[2] وعن كل مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع " قال : فقال سعيد بن المسيب صدق " أهـ

---

(١) خطفة : المرة من الخطف ، وهى ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة وهى حية ، لأن كل ما ابين من الحى فهو ميت .
كذا فى النهاية ٢ / ٤٩ .

(٢) نهبة : أى اختلاس شىء له قيمة عاليه .
كذا فى المصدر المذكور ٥ / ١٣٣ .

قلت : فى اسناد أحمد ثلاث علل :
الأولى : اصرار على بن عاصم على الخطأ مع ما رمى به من التشيع .
الثانية : اختلاط سهيل بن أبى صالح فى آخر عمره .
الثالثة : جهالة الشيخ المحدث عن أبى الدرداء .
ومن أجلها فالحديث بهذا السند ضعيف . والله أعلم .

الكلام عليه : -

أولا : مراد الترمذى من قوله : " حديث أبى الدرداء حديث غريب أن الحديث من طريق أبى أيوب الأفريقى عن صفوان عن ابن المسيب عنه ، ولم يتابع فى هذا السند عن أبى الدرداء وهو ليس بالمتين ، ويؤيد هذا المعنى ما أورد الحافظ فى ترجمة المذكور عن أبى زرعة أنه قال : هو لين فى حديثه انكار ليس بالمتين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدورى عن ابن معين ليس به بأس ، كذا فى التهذيب ٥ / ٣٢٦ . ==

x أى الدرداء لم يروه أحد سوى

. . . . . .

== وقال الذهبى فى الميزان ٢/٤٦٣ قال أبو زرعة : ليس بالمتين فى حديثه انكار .

ثانيا : يحمل قول الترمذى حديث أبى الدرداء حديث غريب على الغرابة فى السند فقط ، فى المكان الذى ذكرته لا فى المتن ، يدلنا على ذلك قوله : وفى الباب عن عرباض بن سارية وأنس ، وابن عمر ، وابن عباس وجابر ، وأبى هريرة وغيرهم أيضا مما لم يذكرهم كأبى أيوب وأبى ثعلبة .

وقد اطلعت على أحاديث بعض المذكورين فوجدتها بلفظه ومعناه وعلى سبيل المثال نذكر ثلاثة أحاديث موافقة له فى لفظه :

الأول : حديث العرباض بن سارية رواه الترمذى فى الباب من غير طريق المذكور - أعنى أبا أيوب الأفريقي - بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى مخلب من الطير .. وعن المجثمة " وذكر حديثا فيه عدة محرمات .

الثانى : حديث ابن عباس رواه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٣٤ بلفظ : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة وعن أكل المجثمة وعن الشرب من فى السقاء " ، وذكره البخارى فى الصحيح ٦/٢٢٨ تعليقا ، وذلك فى باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، وبلفظ حديث الباب رواه الدارمى فى السنن ٢/٨٣ .

الثالث : حديث أبى ثعلبة الخشنى رواه البيهقى فى المصدر المذكور بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن كل ذى ناب من السباع " ، قال : قال أبو عبيد : المجثمة هى المصبورة أيضا ولكنها لا تكون الا فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض وغيرها اذا لزمه . أهـ . ==

. . . . . .

== فهذه الأحاديث الثلاث بظاهرها تنفي الغرابة عن متن الحديث وعليه فلا محمل لقول الترمذي : وحديث أبي الدرداء غريب الا على الغرابة النسبية ، وهي تفرد أبي أيوب الأفريقي عن صفوان به في سند حديث أبي الدرداء . والله أعلم .

وقد روى البخاري في الصحيح ٦/٢٢٨ عن أنس أنه قال : أن النهي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم ، ومثله عن عبد الله ابن يزيد .

وروى ابن حبان في الصحيح عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة " انظر موارد الظمآن ص ٢٦٣ .

وقد ذكر العراقي في التكملة عددا من الصحابة الذين روى لهم في هذا الباب سوى من ذكرهم الترمذي وخرج أحاديثهم وكلها تدل على ما يدل عليه حديث الباب من النهي عن أكل المجثمة أو عن النهي بالتمثيل بالبهائم أو أن يتخذ ذو روح غرضا يرمى ،وكل ذلك يدل على عدم غرابة متن الحديث .

ثالثا : الحديث بسند الترمذي فقط حسن لذاته ، وذلك من أجل خفة ضبط أبي أيوب الأفريقي ، لأن قولهم صدوق يخطئ أو يهم لا ينزل حديث الراوي عن درجة الحسن لذاته ويرتقي بالمتابع الى درجة الصحيح لغيره ، وقد نص على هذا ابن الصلاح في المقدمة ص ٣١ - ٣٢ في حديث محمد بن عمرو بن علقمة حسنه بمفرده وصححه بالمتابعة قال ابن الصلاح في المقدمة ص ٣١ : محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من ==

. . . . . .

== أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم ذلك كونه روى من أوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح . أهـ

وهكذا حديث الباب فانه حسن باسناد الترمذى صحيح بالمتابعات التى ذكرتها عن العرباض وابن عباس وأبى ثعلبة وغيرهم .

وقد أورده الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٤٩/٦ وقال : رواه الترمذى عن أبى الدرداء صحيح ، ثم أحال الى الأحاديث الصحيحة رقم ٢٣٩١ وهو كما قال .

رابعا : فى الحديث تحريم أكل المصبورة لأن مثل هذا القتل ليس بذبح وليست هى من الأوابد الشاردة حتى يستعان على قتلها بالنبل بل هى محبوسة له مربوطة مقدور على ذبحها ذبحا شرعيا .

قال العراقى فى التكملة ١٨٩/٥ فيه تحريم أكل المصبورة وهو كذلك لأنه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية ، وان أصاب الرامى موضع الذبح فقطع الحلقوم والمرى لأن قصد الذبح شرط فى حل المأكول . أهـ

خامسا وأخيرا : الحديث حسن بسند الترمذى صحيح بالطرق الأخرى كما ذكرت .

وموضع استغراب الترمذى فى سند حديث أبى الدرداء فقط . أهـ

والله أعلم . أهـ

((الحديث الخامس والعشرون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا هناد ومحمد بن العلاء ، قالا : حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة [1] وقال أبو عيسى أيضا : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء [2] عن أبيه [3] قال : قلت يا رسول الله : أما تكون الذكاة [4] الا في الحلق واللبة [5] ؟ قال : لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك .

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة ثبت عابد أثبت الناس في ثابت وقد تغير حفظه بآخره من كبار الثامنة خت/م ٤ .
كذا في التقريب ١/١٩٧ .

(٢) أبو العشراء : بضم العين وفتح الشين والراء والمد ، الدارمي قيل : اسمه اسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل عطارد ، وقيل يسار ، وقيل سنان بن برز أو ابن بلز ، وقيل اسمه بلال بن يسار وهو اعرابي مجهول من الرابعة / ع المصدر المذكور ٢/٤٥١ .

(٣) أبوه : مالك بن قهطم بكسر القاف والطاء وسكون الهاء له صحبة كذا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢/١/٢٨٣ ؛ وقيل غير ذلك في اسمه وكذا أورده الامام مسلم بن الحجاج في الكنى ٢/٧٨٤ تحقيق عبدالرحيم بن محمد القشقري ، لكنه لم يقل له صحبة ، وذكر الخلاف في اسمه واسم ابنه أبي العشراء

(٤) الذكاة كذا في نسخة بولاق ، وفي بعض نسخ الترمذي " الزكاة " وهو خطأ واضح والصواب الأول ، ومعناها الذبح ،وهو قطع الحلقوم والمرئ والودجين . قاله في المصباح المنير ١/٢٢٤ .

(٥) اللبة : هي من البعير موضع النحر ، قال الفارابي المنحر والمعنى واحد . كذا في المصدر السابق ٢/٢٠٩ .

قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون : هذا فى الضرورة ،

قال : وفى الباب عن رافع بن جديج .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد ابن سلمة ، ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .

واختلفوا فى اسم أبى العشراء ، فقال بعضهم : اسمه اسامة ابن قهطم ، ويقال : يسار بن برز ، ويقال : ابن ملز ، ويقال : اسمه : عطارد نسب الى جده . (١)

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه (٢) عن أحمد بن يونس قال حدثنا حماد بن سلمة به عنه مثله ، وقال أبو داود : هذا لا يصلح الا فى المتردية والمتوحش . أهـ

كما أخرجه النسائى فى سننه (٣) عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال : حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة به عنه مثله . أهـ

كما رواه ابن ماجة فى سننه (٤) عن أبى بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة به عنه مثله . أهـ

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الصيد ، باب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة ب ١/٢٨٠ ، هـ ٢/٣٤٦ .

تنبيه : فى سند نسخة بولاق خطأ مطبعى حيث ذكر فيه (هرون بن سلمة) والصواب ما فى الأصل .

(٢) كتاب الأضاحى ، باب ما جاء فى ذبيحة المتردية ٢/٩٢ .

(٣) كتاب الضحايا ، باب ذكر المتردية فى البئر التى لا يوصل الى حلقها جـ ٧/٢٢٨ .

(٤) كتاب الذبائح ، باب ذكاة الناد من البهائم جـ ٢ ص ١٠٦٢ .

كما رواه ابن الجارود في المنتقى [1] عن اسحق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال : حدثنا حماد بن سلمة به عنه وذكره .

ثم قال : قال ابن مهدي : هذا في ما لا يقدر عليه يشبه المتردي .أهـ

ورواه أحمد [2] عن وكيع عن حماد به عنه وذكره ، كما رواه عن عفان عن حماد بن سلمة به عنه مثله ، وزاد في رواية عفان قال : وسمعته يقول : وأبيك [3] ، وروى نحوه من طريق حوثرة بن أشر عن حماد ابن سلمة أيضا .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى [4] من طريق يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن حماد بن سلمة به عنه فذكره وزاد فيه أيضا " وقال وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك "

قال الشيخ : " وهذا في المتردي وأشباهه " أهـ

وأخرجه أبو نعيم [5] من طريق حماد بن زيد قال : حدثنا

---

(١) باب ما جاء في الذبائح ص ٣٠٢ رقم ٩٠١ .

(٢) في مسنده جـ ٤ ص ٣٣٤ .

(٣) قوله " وأبيك " هذا قسم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله في الحديث الصحيح " لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " فالأخذ بالصحيح أولى من هذا الضعيف كما سيأتي .

(٤) كتاب الصيد والذبائح باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه الا بالرمي أو سلاح ٩/٢٤٦ .

(٥) في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٦/٢٥٧ .

حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال : قيل : يارسول الله أما تكون الذكاة الا في اللبة وذكره .

ورواه في موضع [1] من طريق مالك بن أنس عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله فيم تكون الذكاة ؟ في الخاصة أو اللبة ؟ وذكره ، ثم قال : مشهور من حديث حماد غريب من حديث مالك لم نكتبه الا من هذا الوجه " . أهـ

ورواه تمام [2] بعدة أسانيد كلها ترجع الى رواية حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه بلفظه السابق عند الترمذي وغيره في مجموعة خاصة بحديث أبي العشراء تبلغ نحوا من ست ورقات .

وقال عقب رواياته المذكورة ، قال أبو عبيد الله : زعم بعض الا
المشايخ قبلنا ان ذاك لا يكون لمتردية ، وقال : في موضع عن سفيان
الثوري - وهو أحد رواة الحديث عن حماد بن سلمة ، حملنا هذا الحديث على التردي .

وأورد الترمذي أيضا هذا الحديث في كتابه العلل الصغير [3] من طريق حماد بن سلمة به عنه وذكره ويأتي ذكره ان شاء الله عند

---

(١) أنظر المصدر المذكور ٦ / ٣٤١ .

(٢) في جزء مفرد لحديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه ضمن مجموعة رقم ١٠٥ رقم الايداع ٩٦٧ مصورة عن مخطوطة الظاهرية .

(٣) أنظر شرح علله لابن رجب الحنبلي ص ٣٠٣ .

البحث عن موضع الغرابة فى الحديث .

كما أورده المزى [1] فى ترجمة أبى العشراء عن أبيه ، وقال : رواه الأئمة الأربعة من طريق حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه ، وقال وقع لنا بعلو ثم ساقه بسنده الطويل الى الأئمة الأربعة ، ويأتى كلامه عليه ان شاء الله . أهـ

---

(١) فى تهذيب الكمال ٩ /٣ ٨١ .

الكلام عليه :-

أولا : قد اتضح لنا من جميع الروايات السالفة الذكر موضع الغرابة فى السند وهو تفرد حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، اذ لم يشاركه فى روايته عن المذكور أحد ، على كثرة من رووه عنه - أعنى عن حماد بن سلمة - .

وقد ضرب به الترمذى مثلا لنوع من أنواع الغريب التى عرفها فى العلل الصغير بقوله : ان الغريب عند أهل الحديث يطلق بمعان .

أحدها : أن يكون الحديث لا يروى الا من وجه واحد وذلك مثل ما حدث به حماد بن سلمة عن أبى العشراء الدارمى عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله أما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة ؟ فذكره ، قال : فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبى العشراء ، وان كان هذا الحديث مشهورا عند أهل العلم .

أنظر الجامع جـ ٥ ص ٧٥٨ .

قال ابن رجب فى شرح العلل ص ٣٠٣ - ٣٠٤ : فهذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث حماد بن سلمة عن أبى العشراء ، ثم اشتهر عن حماد ، رواه عنه خلق فهو فى أصل اسناده غريب ثم صار مشهورا عن حماد . أهـ

==

. . . . . .

== قلت : وهو كما قال ابن رجب رحمه الله فان مبدأ الغرابة في السند من عند حماد ، وأما عنه فقد رواه جماعة ، وهم وكيع ، ويونس ، ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وعفان ويعقوب ابن اسحق الحضرمي ، ومالك وحماد بن زيد والثوري وغيرهم كثير ، كما في الروايات المتقدمة وغيرها ، وهذا وحده كاف في تحديد مراد الترمذي من قول : غريب لا نعرفه الخ ..

ثانيا : رد الحافظ ابن حجر على قول الترمذي ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غيره ، يعني غير حديث الباب ،وذلك بما أسلفت من أن تماما الرازي جمع حديث أبي العشراء عن أبيه في مصنف مفرد ويأتي كلامه .

كما رد ابن رجب في المصدر المذكور قريبا ، قوله :

لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا بقوله ، فقد ذكرنا هناك أن بعضهم ذكر لحماد بن سلمة عن أبي العشراء ، عن أبيه نحو عشرة أحاديث ، لكن كل أسانيدها الى حماد ضعيفة لا يكاد يصح منها شيء عنه ، ووهن أحمد حديث أبي العشراء في الذكاة أيضا ا.هـ

وهذا كلام ابن حجر وهو أصرح من كلام ابن رجب في الموضوع قال الحافظ في النكت الظراف ، طبع تحفة الأشراف ١١/٢٢٢ ، وقوله لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث ، قلت : قد جاء عنه حديث آخر من رواية حماد بن سلمة عنه أيضا ثم ذكره ، هكذا قال في النكت .

وقال في التهذيب ١٢/١٦٧ ، وروى أبو داود في غير السنن عن محمد بن عمرو الرازي عن عبدالرحمن بن قيس ، عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل

==

. . . . . .

== عن المغيرة فحسنها ، قال أبو داود في موضع آخر سمعه مني أحمد بن حنبل فاستحسنه جدا .

ثم قال : وذكر أبو موسى المديني أنه وقع له من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا . أهـ قال : وقد وقفت على جمع حديثه لتمام الرازي بخطه فبلغ نحو هذه العدة وكلها باسانيد مظلمة . أهـ

وقال : في النكت : عقب ذكره للحديث الذي عزاه في التهذيب الى أبي داود في غير السنن ، وجاءت عن أبي العشراء عن أبيه عدة أحاديث لا يثبت منها شيء جمعها تمام الرازي في جزء مفرد . أهـ

قلت : وقد وقفت على هذا الجزء المفرد في حديث أبي العشراء عن أبيه لتمام الرازي فوجدته نحو ست ورقات في مجموعة رقم ١٠٥ في المكتبة العامة قسم المخطوطات برقم ٩٦٧ من ١ - ٦ ، وفيه حديث الباب مكرر بعدة أسانيد كلها يرجع الى حماد بن سلمة الا سندين اثنين ، روى أحدهما من طريق زياد بن أبي زياد عن أبي العشراء عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بهيمتي أخاف أن ان تسبقني بنفسها . فقال : ذكها ولو في فخذها بحديدتك ، أو مروتك أو عصاك .

وثانيهما : من طريق عبدالله بن محرر عن أبي العشراء باللفظ المذكور قبله ، الا أنه قال : عن (جده) بدل قوله " عن أبيه " وقال الناسخ " هكذا " وأظنه خطأ ، لأن سائر الروايات عن " أبيه " والله أعلم .

وفي هذا الجزء المفرد أحاديث آخر كما قال الحافظان عن أبي العشراء عن أبيه ، اذ لم يكن صاحب أفراد كما يشير اليه كلام

===

.....

== الترمذى ، بل له عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث .

وهذان السندان اللذان رواهما تمام من غير طريق حماد عن أبى العشراء عن أبيه داخلان فى الأسانيد المظلمة التى ذكرها الحافظ فيما مضى .

اذ فى أولهما زياد بن أبى زياد الجصاص الواسطى ضعيف / ت كما فى التقريب ١/ ٢٦٧ .

وفى ثانيهما : عبدالله بن محرر الجزرى القاضى ، متروك / ق كما فى التقريب ١/ ٤٤٥ ، ولفظ حديثهما لا ينفى الغرابة عن لفظ حديث حماد بن سلمة ، اذ السؤال فيهما عن شيئين :

فالأول : سؤاله عن موضع الذبح أين يكون ؟ أيكون فى غير الحلق واللبة ؟ والثانى : سؤاله عما اذا خاف فوات بهيمته عليه بنفسها ، والفرق بين السؤالين واضح وان كان الجواب عنهما فيه نوع من الاتحاد .

وعلى هذا التوجيه يحمل قول الترمذى وغيره انفرد عنه حماد ابن سلمة ، أى بهذا اللفظ ، وهو السؤال عن موضع الذبح ، أيكون فى غير الحلق أو فى اللبة ؟ لا مطلقا .

ولكن قد جاء هذا السؤال بعينه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم : ما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة ؟ فقال : لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٣٤ رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه بكر ابن الشرود وهو ضعيف .

ويكفى فى عدم نفى الغرابة أيضا أنه ليس من طريق حماد عن

==

.....

== عن أبى العشراء عن أبيه ، وانما استغرب الترمذى حديث حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه .

ثالثا : الحديث ضعيف ، وذلك من أجل جهالة أبى العشراء وجهالة أبيه .

قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة ٤ / ١٤٩ : أبو العشراء الدارمى ذكره بعضهم فى الصحابة ولا يصح ، والصحبة لأبيه ، وحديثه فى السنن من طريق حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه ، واختلف فى اسمه واسم أبيه ... الى أن قال : ولم يوقف له على رواية الا عن أبيه وقد أفرد تمام الرازى حديثه بالتصنيف ، وجميع ما ذكره غرائب ، أكثرها مختلف فيه الا الحديث الذى فى السنة وآخر فى المسند . أهـ

قلت : وهذا الذى فى السنن أيضا غريب .

وقال الذهبى فى الميزان ٤ / ٥٥١ أبو العشراء الدارمى يقال : اسامة بن مالك ، ويقال عطارد بن مجلز ، قال البخارى فى حديثه واسمه واسم أبيه نظر ، قال الذهبى : ولا يدرى من هو ولا من أبوه ، انفرد عنه حماد بن سلمة ، وهذا حديثه أخبرنا أبو المعالى الأبرقوهى فساقه بسند طويل الى حماد بن سلمة عنه عن أبيه ثم ذكره وذكر له حديث العتيرة أيضا أهـ ، والعتيرة : شاة كانوا يذبحونها فى رجب لأصنامهم ، فنهى الشارع عنها بقوله " لا فرع ولا عتيرة " كذا فى المصباح المنير ٢ / ٣٩ .

وقال أبو الحجاج المزى فى تهذيب الكمال ٩ / ٨١٣ أبو العشراء الدارمى البصرى ، روى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنه حماد بن سلمة فقيل : اسمه اسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل عطارد .. ==

.....

== الى أن قال : وكان اعرابيا ينزل الجفرة بطريق البصرة وهو مجهول " قال أبو الحسن الميمونى عن أحمد بن حنبل ما أعرف أنه يروى عن أبى العشراء حديث غير هذا ، يعنى حديث الذكاة ، قال الميمونى مرة سألت أبا عبد الله عن حديث أبى العشراء قال : هو عندى غلط قلت : فما تقول قال أما انا فلا يعجبنى ، ولا أذهب اليه الا فى موضع ضرورة ، كيف امكنك الذكاة ، ولا تكون الا فى الحلق واللبة ، فينبغى للذى يذبح ان يقطع الحلق أو اللبة . أهـ

وقال العراقى فى التكملة ٥/ ١٩١ - ١٩٢ بعد ذكره خلافا فى اسم أبى العشراء واسم أبيه وليس العمل على عموم الحديث ، ولعله خرج جوابا لسؤال عن المتوحش ، والمتردى الذى لا يقدر على ذبحه ، وقد روى أبو الحسن الميمونى أنه سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى غلط وذكره كلامه السابق ، ثم قال : وقد حكى المصنف عن يزيد بن هارون حمل الحديث على الضرورة . أهـ

وقد تقدم أيضا ما حكاه تمام عن الثورى وأبى عبيد الله من أن الحديث محمول على المتردى الذى لا يقدر على ذكاته ، وقد صرح أبو داود بذلك عقب روايته الحديث فقال : هذا لا يصلح الا فى المتردية والمتوحش ، وأورده فى باب ما جاء فى ذبيحة المتردية كما أورده فى نفس الباب النسائى ، وأورده ابن ماجة فى باب ذكاة الناد من البهائم ، وأورده البيهقى فى باب ذكاة ما لا يقدر على ذبحه الا بالرمى أو بسلاح السلاح ، كل هذا دليل على ضعف الحديث عندهم أو انه محمول على الاستفسار عن موضع الذكاة فيما دون الحلق واللبة ، فرجعوا الى القاعدة فى ذكاة المتردية وكل ما لا يقدر على ذكاته .

وقال الحافظ فى التلخيص الحبير ٤/ ١٣٤ عقب ذكره حديث أبى العشراء هذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث حماد بن سلمة ==

. . . . . .

== عنه دون القسم " وأبيك " ، وقد أخرجه أبو موسى المدينى فى مسند أبى العشراء تصنيفه وأبو العشراء مختلف فى اسمه واسم أبيه وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ولا يعرف حاله .

ثم قال : ويروى أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم - يعنى والد أبى العشراء - عن بعير ناد ، ويروى أنه تردى له بعير فى بئر ، وفى بعض الأخبار أنه سئل عن بعير تردى فى بئر فقال : له : أما تصلح الذكاة الا فى الحلق واللبة ؟ قال ابن الصلاح : هذا باطل لا يعرف وانما هو تفسير من أهل العلم بالحديث قالوا هذا عند الضرورة فى التردى فى البئر واشباهه ، قال الحافظ وهو كما قال : فان أبا داود بعد أن أخرجه ، قال : هذا لا يصلح الا فى المتردية والنافرة والمتوحش .

وعلى أية حال فالحديث ضعيف لا تقوم به الحجة فى الذكاة فى غير الحلق واللبة فى غير ضرورة ، وذلك من أجل جهالة أبو العشراء فقط اذا قلنا ان جهالة والده الصحابى لا تضر .

وقد أورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٥/٤٦ وقال : أخرجه الأربعة عن والد أبى العشراء " ضعيف " .

وأورده أيضا فى الارواء الخليل ٨/١٦٨ وضعفه ، وضعف حديث أنس الذى رواه الطبرانى أيضا من أجل بكر بن الشرود .

وحكى السيد عبد الله هاشم اليمانى تضعيفه عن الخطابى أيضا وذلك فى تعليقه على المنتقى لابن الجارود ص ٣٠٢ . أهـ حديث أبى العشراء .

وأما قول أبى عيسى : وفى الباب عن رافع بن خديج فذاك حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث سعيد ابن مسروق الثورى وغيره عن عباية بن رفاعة بن خديج عن جده رافع بن خديج

===

. . . . . .

== رضى الله عنه قال : قلنا يا رسول الله انا لا قوا العدو غدا وليس معنا مدى ؟ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، قال : وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فند منها بعير فسعوا له فلم يستطيعوا فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أو قال النعم أو ابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا . أهـ الأوابد : الشوارد ، واللفظ لمسلم. أنظر صحيح البخارى ٤/٣٧ ، وصحيح مسلم ٢/١٨٢ .

رابعا وأخيرا : الحكم على الحديث : -

الحديث ضعيف من أجل جهالة أبى العشراء ، وهو غريب كما قال أبو عيسى رحمه الله تعالى ، وقد تقدم بيان ذلك كله فى مواضعه . والله أعلم . أهـ

((الحديث السادس والعشرون بعد المائة))

(((أبواب الأضاحي)))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي [1] قال : حدثنا شريك [2] عن أبي الحسناء [3] عن الحكم [4] عن حنش [5] عن علي أنه كان يضحي بكبشين ، أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر عن نفسه ، فقيل له ، فقال : أمرني به - يعني النبي - صلى الله عليه وسلم فلا أدعه أبدا .

---

(١) محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي أبو جعفر أو أبو يحيى النحاس الكوفي ، صدوق من العاشرة / د ت س كذا في التقريب ٢ / ١٨٩ .

(٢) شريك : هو ابن عبدالله النخعي القاضي فيه مقال ، وقد تكرر

(٣) أبو الحسناء : بزيادة ألف ، قيل : اسمه الحسن ، وقيل : الحسين ، مجهول من السابعة / د ت عس .
كذا في المصدر المذكور ٢ / ٤٦٢ .

(٤) الحكم هو ابن عتيبة بالتاء ثم الباء مصغرا ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس من الخامسة / ع .
كذا قال الحافظ في التقريب ١ / ١٩٢ .

(٥) حنش : هو ابن المعتمر - ويقال : ابن ربيعة - ويقال : انه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، ويقال : انهما اثنان ، الكناني أبو المعتمر الكوفي ، صدوق له أوهام ويرسل من الثانية ، وأخطأ من عدة في الصحابة / د ت ص .
كذا في المصدر المذكور ١ / ٢٠٥ .

هذا الحديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك ، وقد رخص بعض أهل العلم ان يضحى عن الميت ، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه ، وقال عبد الله بن المبارك أحب الى أن يتصدق عنه ولا يضحى وان ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها . أهـ

قال محمد : قال على بن المدينى ، وقد رواه غير شريك ، قلت له : أبو الحسناء ما اسمه ؟ فلم يعرف ، قال سلم اسمه الحسن .[1] أهـ

وأخرجه أبو داود فى سننه[2] عن عثمان بن شيبة قال : حدثنا شريك به عن حنش أنه قال رأيت عليا يضحى بكبشين ، فقلت له : ما هذا ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحى عنه ، فأنا أضحى عنه .

كما رواه الحاكم فى مستدركه[3] من طريق محمد بن سعيد الأصبهانى قال : حدثنا شريك به عن حنش أيضا ، قال : ضحى على رضى الله عنه بكبشين ، كبش عن النبى صلى الله عليه وسلم وكبش عن نفسه . وقال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه أبدا ، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأبو الحسناء هذا

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الأضاحى ، باب ما جاء فى الأضحية عن الميت ب ١/٢٨٢ ، هـ ٢/٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢) كتاب الأضاحى باب الأضحية عن الميت ٢/٨٥ .

(٣) كتاب الأضاحى ٤/٢٢٩ - ٢٣٠ .

هو الحسن بن الحكم النخعي ، وأقره الذهبي .

كما رواه عبد الله بن الامام أحمد [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا : حدثنا شريك به عن علي نفسه رضي الله عنه أنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه بكبشين ، فأنا أحب أن أفعله ، وقال محمد بن عبيد المحاربي في حديثه "ضحى عنه بكبشين" واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عنه ، فقيل له [2] فقال : انه أمرني فلا أدعه أبدا ، كما رواه عبد الله من طريق عثمان بن أبي شيبة عن شريك به عن حنش مثل رواية أبي داود .

وأورده الهيثمي في المجمع [3] بلفظ حديث عبد الله بن الامام أحمد وقال : هو عند أبي داود بلفظ "أمرني أن ضحي عنه من غير ذكر كبش ولا كبشين [4] ثم قال : رواه عبد الله بن الامام أحمد ، وفيه أبو الحسناء ولا يعرف ، روى عنه غير شريك . أهـ

---

(١) في زوائد المسند ١/١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) أي فقيل له : لماذا تفعل هذا ؟ فقال : أمرني الخ جوابا للسؤال المقدر .

(٣) كتاب الأضاحي ، باب فيمن أوصى أن يضحى له ٤/٢٣ .

(٤) نعم لم يذكر فيها الكبشين من قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية له ، ولكن قد ثبت ذكرهما من فعل علي رضي الله عنه تنفيذا لوصية النبي صلى الله عليه وسلم في أمره له بالأضحية عنه بخلاف رواية عبد الله بن الامام أحمد ففيها الأمر بهما . ==

. . . . . .

== الكلام على الحديث : -

أولا : قول الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك عن أبى الحسناء ، هو كما قال تؤيده الروايات المذكورة فقد رواه عنه جماعة وهم : محمد بن عبيد المحاربى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وعثمان بن أبى شيبة ، ومحمد بن سعيد بن الأصبهانى كلهم عنه ، ولم يشاركه أحد عن أبى الحسناء ، بل هو وحده تفرد بالرواية عن أبى الحسناء كما تفرد أبو الحسناء بهذا الحديث عن الحكم عن حنش عن على رضى الله عنه .

فان هذا الحديث لا يعرف الا من طريق شريك عن أبى الحسناء به عن على فهو اذن غريب مطلق من أفراد الضعفاء والمجهولين لوقوع التفرد فى أصله ثم استمراره الى شريك ، ويؤيد هذا التوجيه أيضا ما ذكره الحافظ فى (التهذيب ١٢ / ٧٤) فى ترجمة أبى الحسناء ، اذ قال : أبو الحسناء الكوفى اسمه الحسن ، ويقال : الحسين ، روى عن الحكم ابن عتيبة عن حنش عن على فى الأضحية روى عنه شريك النخعى . أهـ بمعنى أنه مجهول العين لا يعرف له راو سوى شريك النخعى ولا شيخ الا الحكم .

وقال الذهبى فى الميزان ٤ / ١٥١ أبو الحسناء حدث عنه شريك لا يعرف له عن الحكم بن عتيبة . أهـ يعنى له حديث الباب اذ لا يعرف بغيره .

وقد حكى الحافظ فى التهذيب ٣ / ٥٩ عن ابن حبان أن حنش ابن ربيعة أيضا ينفرد عن على رضى الله عنه بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه . ==

. . . . . .

== وهكذا حكى الذهبى فى الميزان ١/٦١٩ عن ابن حبان فى ترجمة حنش وقال : وله عن على " أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحى عنه بكبشين وأنا أحب ان أفعله " ، تفرد به شريك، عن أبى الحسناء عنه .

وقال الهيثمى فى المجمع ٤/٢٣ ولا يعرف روى عنه غير شريك كما تقدم وعلى أية حال فان النقاد موافقون الترمذى فى قوله : غريب لا نعرفه الا من حديث شريك عن أبى الحسناء به عن على رضى الله عنه فهو غريب سندا ابتداء من شريك الى نهاية السند ، وغريب أيضا فى المتن .

فان هذا اللفظ لا يروى الا عن على رضى الله عنه فى الأضحية عن الميت .

ثانيا : الحديث ضعيف وذلك من أجل جهالة أبى الحسناء وفى تلميذه شريك وشيخ شيخه حنش أيضا مقال لأهل العلم ، وقد ضعف الحديث بهم جميعا المباركفورى فى التحفة ٢/٣٥٤ ، وقال : لم أجد فى التضحية عن الميت منفردا حديثا مرفوعا صحيحا ، وأما حديث على المذكور فى هذا الباب فضعيف كما عرفت . أهـ

ثالثا : لعدم صحة هذا الحديث فى الأضحية عن الميت استقلالا اختلف فيها العلماء فرخص فيها بعضهم ، ورأى بعضهم أن الصدقة أفضل من الأضحية اذ بها وردت وصحت النصوص عن الأموات .

قال المباركفورى فى التحفة ٢/٣٥٤ رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه ، استدل من رخص بحديث الباب لكنه ضعيف ، قال عبد الله بن المبارك أحبالى أن يتصدق عنه ولا يضحى ، وان ضحى فلا يأكل منه شيئا ، ويتصدق بها كلها ، وكذلك حكى الامام البغوى فى شرح السنة عن ابن المبارك، قال فى غنية الألمعى

===

. . . . . .

== ما محصله : ان قول من رخص فى التضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها .

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين ، أحدهما عن أمته ممن شهد لله بالتوحيد ، وشهد لرسوله بالبلاغ ، وآخر عن نفسه وأهل بيته .

ومعلوم أن كثيرا منهم قد كانوا ماتوا فى عهده صلى الله عليه وسلم فدخل فى أضحيته صلى الله عليه وسلم الأحياء والأموات كلهم ، والكبش الواحد الذى يضحى به عن أمته كما كان للأحياء من أمته ، كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة .

ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتصدق بذلك الكبش كله ولا يأكل منه شيئا ، بل قال أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما . . الى أن قال : نعم ان تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهى حق للمساكين كما قال عبد الله بن المبارك أهـ . ما فى غنية الألمعى ، ثم قال ،لم أجد فى التضحية عن الميت منفردا حديثا مرفوعا صحيحا ، وأما حديث على فضعيف ، فاذا ضحى الرجل عن الميت منفردا فالاحتياط أن يتصدق بها كلها . والله أعلم .

قلت : حديث أبى رافع المذكور أخرجه البيهقى فى السنن ٩ / ٢٦٧ وحسنه الألبانى فى الارواء ٤/ص ٣٥١ - ٣٥٤ وقال : ما جاء فى هذه الأحاديث من تضحيته صلى الله عليه وسلم عمن لم يضح من أمته هو من خصائصه كما ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح عن أهل العلم ، ذكر

===

. . . . . .

== الألبانى الكلام السابق فى الارواء الغليل ٤/ ٣٥٤ وعزاه الى فتح البارى جـ ٩/ ٥١٤ ولم أجده فى الموضع المشار اليه وقد راجعت الفتح ١٠/ ١٠ كتاب الضحايا فلم أجد أيضا قولا لأهل العلم بالخصوصية فما أدرى من أين أخذه .

وأجاز الشافعية كما فى مغنى المحتاج ٤/ ٢٨٤ أن يضحى الامام من بيت المال عن المسلمين ببدنه فى المصلى وضعوا الأضحية عن الميت ما لم يوص بها لضعف الحديث الوارد فيها .

أنظر المصدر المذكور ٤/ ٢٩٢ .

وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدى به صلى الله عليه وسلم فى التضحية عن الأمة ، وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات .

رابعا وأخيرا : الحديث ضعيف غريب كما وضحت ذلك فيما تقدم والله أعلم .

((الحديث السابع والعشرون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا سلمة بن شبيب [1] حدثنا أبو المغيرة [2] عن عفير بن معدان [3] عن سليم بن عامر [4] عن أبي امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الأضحية الكبش ، وخير الكفن الحلة " [5]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وعفير بن معدان يضعف في الحديث . أهـ [6]

والحديث أخرجه ابن ماجة [7] أيضا فقال : حدثنا العباس بن عثمان

---

(١) سلمة بن شبيب المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الميم الثانية وقيل بالعكس ، النيسابوري ، نزيل مكة ، ثقة من كبار الحادية عشرة / م ع كذا في التقريب ١ / ٣١٦ .

(٢) أبو المغيرة : واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ثقة من التاسعة / ع . كذا في المصدر السابق ١ / ٥١٥ .

(٣) عفير بالتصغير بن معدان الحمصي المؤذن ضعيف من السابعة / ت ق . كذا في التقريب ٢ / ٢٥ .

(٤) سليم بن عامر الكلاعي ، ويقال الخبائري بالخاء والباء أبو يحيى الحمصي ثقة من الثالثة ، غلط من قال : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم / بخ م ع . كذا في المصدر المذكور ١ / ٣٢٠ .

(٥) الحلة بضم الحاء وتشديد اللام واحدة الحلل ، وهي لا تكون الا ثوبين من جنس واحد ، والحلة بالكسر القوم النازلون .
كذا في المصباح المنير ١ / ١٦٠ .

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الأضاحي ب ١ / ٢٨٦ ، هـ ٢ / ٣٦٣ .

(٧) في سننه كتاب الأضاحي باب ما يستحب من الأضاحي ٢ / ١٠٤٦ .

الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا أبو عائذ [1] أنه سمع سليم ابن عامر يحدث عن أبي امامة الباهلي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خير الكفن الحلة ، وخير الضحايا الكبش الأقرن " أهـ .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى [2] من طريق الوليد عن عفير ابن معدان به عن أبي أمامة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الضحايا الكبش الأقرن " هكذا رواه مختصرا .

ثم قال : وروى عن عبادة بن نسي [3] عن أبيه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خير الضحايا الكبش الأقرن ، وخير الكفن الحلة " أهـ

---

(١) أبو عائذ : هو عفير بن معدان المتقدم في رواية الترمذي .
أنظر الميزان ٣/ ٨٣ ، وتحفة الاشراف ٤/ ١٦٦ .
وأما ابن حجر في التقريب والتهذيب فلم يذكر كنيته .

(٢) في الأضاحي باب ما يستحب أن يضحى به من النعم ٩/ ٢٧٣ .

(٣) هذا الحديث رواه البيهقي موصولا في الجنائز ٣/ ٤٠٣ من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ، عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الكفن الحلة ، وخير الأضحية الكبش الأقرن " قال الشيخ : والحلة هي ثوبان أحمران غالبا . والأحاديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم " كفن في ثياب بيض وأنه استحب البياض أصح وبالله التوفيق " أهـ .
ورواه أبو داود في سننه ٢/ ١٧٧ من طريق أحمد بن صالح به عن عبادة بن الصامت مثل لفظ البيهقي اذ قد رواه عن طريقه .

==

. . . . . .

== كما رواه الحاكم فى مستدركه ٤/ ٢٢٨ من طريق محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبى نصر عن عبادة بن نسى عن عبادة بن الصامت فذكره بلفظ البيهقى وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى . أهـ

وأخرج منه ابن ماجة فى سننه كتاب الجنائز ١/ ٤٧٣ من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبى نصر عن عبادة بن نسى عن عبادة ابن الصامت مرفوعا " خير الكفن الحلة " وقد أخرجه كاملا فى الأضاحى كما تقدم من طريق أبى امامة الباهلى .

الكلام عليه : -

أولا : يريد الترمذى بقوله " هذا حديث غريب الاسناد فقط " فى حديث أبى امامة الباهلى ، ولا يريد المتن ، يدلنا على أن هذا الذى قلت هو مراده الأمور التالية :

أ - حديث عبادة بن الصامت الذى رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقى بلفظه - أعنى حديث الباب - ومعناه باسناد مغاير له كل المغايرة مع الاتحاد فى المتن ، وقد تقدم الحديث .

ب - قول الترمذى نفسه فى علله الصغيرة فى تعريف الحديث الغريب حيث قال : ورب حديث يروى من أوجه كثيرة ، وانما يستغرب لحال الاسناد أهـ أنظر شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى ص ٣١٧ .

وهذا الشرط ينطبق على حديث الباب ، لأنه قد روى من غير وجه ولكن فى سنده بعض الرواة فى حديثهم ما ينكر وسيأتى .

جـ - ما حكى المزى فى تحفة الاشراف ٤/ ١٦٦ عن الترمذى نفسه من

===

. . . . . .

= أن هذا الحديث حسن غريب .

ومن المعلوم أن الترمذى عندما عرف الحديث الحسن قال : فيه وان يروى نحوه من وجه آخر مع بقية شروط ذكرها فى العلل الصغير ، ولم يقل فى تعريفه للغريب مثل ما قال فى تعريف الحسن ، فدل ذلك على عدم استغرابه للفظ الحديث . والله أعلم .

د - ما أورد الذهبى فى ميزان الاعتدال ٣/ ٨٣ فى ترجمة عفير بن معدان الحمصى المؤذن أبو عاذ من أن أبا حاتم قال : فيه انه يكثر عن سليم بن عامر الكلاعى عن أبى أمامة بما لا أصل له ، وقال فيه أحمد منكر الحديث ضعيف ، وأورد له حديث الباب فى جملة مناكير وأفراد رواها عن سليم عن أبى أمامة ولم يتابعه عنه عليها أحد .

فهذه الأمور الأربعة وخاصة الأخير هو مراد الترمذى من قوله : هذا حديث غريب ، يعنى باعتبار الاسناد فقط ، وأما المتن فهو عزيز وليس بغريب لمجيئه من طريقين عن أبى أمامة الباهلى ، وعبادة بن الصامت بلفظ واحد كما تقدم ، وما أحسب أن أبا عيسى يريد الغرابة فى المتن أيضا الا أن يقال : انه لم يطلع على رواية عبادة بن الصامت . والله أعلم .

ثانيا : الحديث ضعيف من الطريقين ، وذلك من أجل عفير بن معدان فى سند حديث الترمذى ، وقد تقدم الكلام عليه ، ومن أجل جهالة حاتم ابن أبى نصر الذى فى سند حديث عبادة بن الصامت كما فى التقريب ١/ ١٣٨ .

وقد أورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٣/ ١٣٢ من طريق أبى امامة ومن طريق عبادة وضعفه .

وقال المباركفورى فى التحفة ٢/ ٣٦٣ بعد حكايته تضعيف عفير ابن معدان عن الترمذى والحافظ ابن حجر ، ورواه أبو داود من حديث

. . . . . .

== عبادة بن الصامت بسند آخر ليس فيه عفير ، وسكت عنه هو والمنذري .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ١٤١ ، حديث " خير الضحية الكبش الأقرن " رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم ، والبيهقي من حديث عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت ، ورواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث أبي أمامة وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف .أهـ

ثالثا : الحديث وان كان ضعيفا بهذا الاسناد فمعناه صحيح يؤيده حديث انس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين " متفق عليه .

فالحديث وان كان ضعيفا كما قلت بسند الترمذي وغيره مؤيد بحديث أنس هذا الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في تفضيل الكبش وخاصة الأقرن على غيره في الأضحية ، اذ لا يختار عليه الصلاة والسلام الا الأفضل في أضحيته بصفته امام المسلمين وقدوتهم يعلمهم بفعله كما يعلمهم بقوله .

رابعا : الحديث ضعيف بالسندين عن أبي أمامة وعبادة لكن بمجموعهما يرتقي الى درجة الحسن لغيره ، وأما الغرابة ففي السند كما بينته ، وقد أورده الملائي في المخطوطة (٣٧) وقال غريب كما قال الترمذي . أهـ والله أعلم .

((الحديث الثامن والعشرون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة [1] حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن [2] عن عمرو بن أبي عمرو [3] عن المطلب [4] عن جابر قال : " شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله الله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي " .

قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب من هذا الوجه " [5]

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ أن يقول الرجل اذا ذبح بسم الله الله أكبر .

---

(١) قتيبة بن سعيد تكرر وهو ثقة .

(٢) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة ، ثقة من الثامنة / خ م د ت س .
كذا في التقريب ٢ / ٣٧٦ .

(٣) عمرو بن أبي عمرو واسم أبي عمرو ميسرة ، مولى المطلب ، المدني أبو عثمان ربما وهم ثقة من الخامسة / ع كذا في المصدر المذكور ٢ / ٧٥ .

(٤) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب ، بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال من الرابعة / د ع . أهـ
التقريب ٢ / ٢٥٤ .

(٥) وهكذا حكاه العلائي في الأحاديث المستغربة (ورقة ٣٧) .

وهو قول ابن المبارك ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : انه لم يسمع من جابر . أهـ[1]

وروى أبو داود في السنن[2] عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب الاسكندراني به عنه مثله .

وأخرجه الامام أحمد[3] عن ابراهيم بن أبي العباس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، أخبرني مولاي المطلب بن عبد الله ابن حنطب أن جابر بن عبد الله قال : قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه فقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم ان هذا عني وعمن لم يضح من أمتي .

ورواه أيضا من طريق قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن به كما في رواية الترمذي .

كما رواه الدار قطني في سننه[4] من طريق محمد بن اسحق قال : حدثنا يحي بن عبد الله بن بكير ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن به عنه فذكره .

كما أخرجه الحاكم في مستدركه[5] من طريق ابن وهب قال : أخبرني

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأضاحي ب ١/٢٨٧ ، ص ٢/٣٦٤ .

(٢) كتاب الأضاحي باب في الشاة يضحى بها عن جماعة ٢/٨٩ .

(٣) في مسنده ج ٣ ص ٣٥٦ و ٣٦٢ .

(٤) كتاب الأضاحي ج ٤ ص ٢٨٥ .

يحى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بنى سلمة حدثنا أن جابر بن عبد الله أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته ضحى بكبش فذبحه هو بنفسه وقال : بسم الله فذكره .

وروى بعده فى الباب حديثين مرفوعين : أحدهما من طريق ابن أبى رافع عن أبيه عن جده .

والثانى : من طريق أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله ابن هشام وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وكلا الحديثين بمعنى حديث الباب ثم قال : هذه الأحاديث كلها صحيحة الاسانيد فى الرخصة فى الأضحية بالشاة الواحدة عن الجماعة التى لا يحصى عددهم خلاف من يتوهم أنها لا تجزىء الا عن الواحد ، وقد رويت أخبار فى الأضحية عن الأموات ، وأقره الذهبى فقال : هذه الأحاديث كلها صحاح . أهـ

والحديث أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى [1] من طريق الحاكم به عنه فذكره ، ثم قال : وقد روى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وأنس بن مالك بمعناه . أهـ

---

(١) كتاب الضحايا باب الأضحية سنة الخ جـ ٩ ص ٢٦٤ .

الكلام على الحديث : -

أولا : يعنى الترمذى من قوله : هذا حديث غريب من هذا الوجه أن المطلب بن عبد الله بن حنطب تفرد بهذا الحديث عن جابر

===

. . . . . .

== حيث قال : شرك النبى صلى الله عليه وسلم فمه من لم يضح من أمته فى أضحية واحدة ، والمشهور عنه صلى الله عليه وسلم انما هو كان يضحى بكبشين : أحدهما له ولأهله ، والآخر لمن لم يضح من أمته .

فهذه النقطة هى موضع استغراب الترمذى رحمه الله من هذا الحديث ، انفرد بها المطلب بن حنطب عن جابر رضى الله عنه مع أن فى سماعه عنه مقالا ، ويأتى ، ويدلنا على أن هذا الذى ذكرت هو مراد الترمذى من الغرابة فى الحديث .

ما رواه البيهقى فى السنن ٩/٢٦٨ عن جابر بن عبد الله نفسه اذ قال : " ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين أقرنين عظيمين موجوءين فاضجع أحدهما فقال : بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن محمد ، ثم اضجع الآخر فقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ فذبحه . رواه عنه من غير طريق الترمذى .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٢٢ اسناده حسن ، ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار .

كما يدلنا ما رواه البيهقى أيضا عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين ، فاذا خطب وصلى قام فى مصلاه فذبح أحد الكبشين هو بنفسه بالحربة ، ويقول : هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ، ثم أتى بالآخر فذبحه قال : اللهم هذا عن محمد وآل محمد ، ثم يطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما . ==

. . . . . .

== ويدلنا أيضا ما رواه البيهقى فى المصدر المذكور ص ٢٦٧ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى أتى بكبشين أقرنين أملحين موجوئين ، فذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد .

وقد أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٢٢ واسناده حسن .

وقد أورد الهيثمى فى المصدر المذكور ٤/٢٢ جملة من الأحاديث عن أبى سعيد الخدرى وابن عباس وأبى طلحة وحذيفة فى أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين عنه وعن أمته ، وفى أسانيدها مقال : لكنها بمجموعها تدل على أن المشهور فى أضحية النبى صلى الله عليه وسلم كبشان لا كبش واحد ، وأن ما ذكر فى حديث الباب من أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش واحد وأشرك معه فيه من لم يضح من أمته غريب ، كما قال الترمذى ، وقد روى نحوه عن أبى سعيد .

وأصل أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين من غير اشراك من لم يضح من أمته ثابت فى صحيح البخارى ٦/٢٣٧و٢٣٨ ، من حديث أنس بن مالك ، اذ قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده .

وعليه فالغرابة كما اسلفت فى أضحيته صلى الله عليه وسلم بكبش واحد ، والحال هذه ، وقد أشرك معه فيه امته صلى الله عليه وسلم فهذه الصورة هى الغرة . والله أعلم .

وقد روى الطحاوى الحديث فى شرح معانى الآثار ٤/١٧٧ عن

==

. . . . . .

== عبد الله بن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن ويحى بن عبد الله ابن سالم ، كلاهما عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن المطلب وعن رجل من بنى سلمة أنهما حدثاه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وروى عقبة حديث أبى سعيد الخدرى وهو نحوه ، ثم قال بعد حكايته خلاف العلماء فى العمل بهذا الحديث يأتى فى محله ان شاء الله نقول : ان الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد ، وما احتج به بعض الفرق من أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عنه وعمن لم يضح من أمته بكبش واحد منسوخ أو مخصوص . أهـ ويأتى الرد على دعوى النسخ والخصوصية .

ثانيا : فى سند الحديث علة : وهى أن المطلب بن عبد الله بن حنطب كثير التدليس والارسال ، وقد عنعن لكن قد جاء فى رواية الحاكم ما يستأنس به لسماعه عن جابر حيث قال فيها : ان جابر بن عبد الله أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، فهذا الاخبار قد يزيل عنه تهمة التدليس لكن قد ذكر أيضا أنه لم يسمع من جابر كما أشار الترمذى الى ذلك فى آخر الحديث بقوله : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : انه لم يسمع من جابر ، وقال ابن أبى حاتم أيضا فى المراسيل ص ٢١٠ سمعت أبى يقول المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل لم يدرك أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا سهل ابن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبا منهم ، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ، ولا عمران بن حصين .

وقال فى الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٩ روى عن ابن عباس مرسل وعن ابن عمر مرسل الى أن قال : وجابر يشبه أن يكون أدركه . أهـ

==

. . . . . .

== وقوله : وروى عن ابن عباس مرسل : هكذا فى الأصل ، وفى الحاشية مرسلا .

وقال الحافظ فى التهذيب ١٠/١٧٨ قال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه ، لأنه يرسل كثيرا وليس له لقى وعامة أصحابه يدلسون .

وقال صاحب الميزان ٤/١٢٩ يرسل عن كبار الصحابة كأبى موسى وعائشة قال أبو زرعة ثقة ثقة ، وقال الدار قطنى ثقة .

ومما يستأنس به لسماعه من جابر رواية الطحاوى المتقدمة عنه وعن رجل من بنى سلمة أنهما حدثا عن جابر بن عبد الله ومثلها أو اصرح منهما رواية الحاكم ، اذ فيها أن جابرا أخبرهما ، ولولا ابهام اسم ذاك الراوى من بنى سلمة لأمكننا الحكم على الحديث به ، اذ قد تابع فيه للمطلب متابعة تامة عن جابر ان كان سمع منه أيضا ، ولكن لعدم العلم بحاله بل وبعدم العلم بعينه لا يمكن أن نعول على متابعته هذه ونحكم بها على الحديث بالصحة أو الحسن .

لكن الشيخ ناصر الدين الألبانى قد أورد هذا الحديث فى الارواء ٤/٣٥٠ وصححه - واليك كلامه :

قال : حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "ضحى عمن لم يضح من أمته" رواه أبو داود وأحمد والترمذى ، والطحاوى والحاكم والدار قطنى والبيهقى كلهم عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب ، زاد الطحاوى وغيره " وعن رجل من بنى سلمة أنهما حدثاه عن جابر بن عبد الله " وفى رواية الحاكم أن جابرا أخبرهما ، وقال فى النهاية صحيح ، ثم حكى استغراب الترمذى له ، وتصحيح الحاكم واقرار الذهبى له ، ثم قال :

==

. . . . . .

== وهو كما قالا ، فان رجاله كلهم ثقات ، وانما يخشى من تدليس المطلب ، وقد عنعنه فى رواية الترمذى وغيره فلعله استغربه من أجلها لكن قد صرح بالتحديث فى رواية الطحاوى والحاكم وغيرهما فزالت بذلك شبهة تدليسه ، ثم رأيت الترمذى قد بين وجه الاستغراب بعد قوله : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال : انه لم يسمع من جابر وروايـة الطحاوى ترد هذا القيل ، وقد قال ابن أبى حاتم فى روايته عن جابر بشبه أن يكون أدركه ، وهذا أصح مما روى عنه فى المراسيل أنه لم يسمع من جابر . أهـ

وحاصل كلامه أنه رجح وصله على ارساله وبناء عليه فقد صححه ، ولم يلتفت الى قول من قال : انه مرسل ، وهو موافق فى ذلك لتصحيح الحاكم واقرار الذهبى له ، فلا مانع اذا ، ولكن لي ملاحظة فى قوله : ان الترمذى لعله استغربه من أجل العنعنة ، أو من أجل الانقطاع بين المطلب وجابر ، لأن ذلك كله ليس مرادا للترمذى ، لأنه لا يستغرب الحديث من أجل عنعنة ولا انقطاع ، وانما يستغربه من أجل التفرد ، وقد بينت مراده من ذلك فيما مضى .

ثالثا : اختلف أهل العلم فى مدلول الحديث على فرقتين :

الفرقة الأولى : وهم الجمهور قالوا : ان الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهله فى الأضحية ، ودليلهم هذا الحديث وغيره مما روى فى الباب ، وفيها عدد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

الفرقة الثانية : وهم الاحناف : قالوا : ان الشاة الواحد لا تجزىء فى الأضحية عن جماعة ، وليس لهم دليل الا قياس الأضحية على الهدى وهو فاسد الاعتبار ، لأنه قياس فى مقابل النص ، ولأن أحكام الأضحية غير أحكام الهدى . ==

. . . . . .

== وادعى الطحاوى أن الحديث منسوخ أو مخصوص ولم يأت لذلك بدليل ، ثم افترقت الفرقة الأولى الى فرقتين :

فقالت احداها : لا تجزئ الشاة الواحد عن جماعة الا أن يكونوا أهل بيت واحد ، وقالت الأخرى : تجزى الشاة الواحدة عن الجماعة المضحى بها عنهم سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من أهل أبيات شتى لأن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذى ضحى به عن جميع أمته وهم أهل أبيات شتى .

قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ١٧٧ بعد ذكره الخلاف المذكور ، فان كان ذلك ثابتا لمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم فهو يجزئ عمن أجزأه بذبح النبى صلى الله عليه وسلم فثبت بذلك قول الذين قالوا يضحى بها عن أهل أبيات ، وعن غيرهم ، ثم الكلام بين أهل هذا القول ، وبين الفرقة التى تخالف هؤلاء جميعا هو أن نقول : ان الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد ، ونذهب الى أن ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الأوليان لقولهما منسوخ أو مخصوص . أهـ

وقد تبين لي من مجموع كلامهم فى الحديث ، أن فى المسألة طرفين وواسطة :

الطرف الأول : يقول : باجزاء الشاة الواحد فى الأضحية عن الجماعة مطلقا سواء كانوا أهل بيت واحد أو أهل أبيات شتى عملا بظاهر حديث الباب .

والطرف الثاني : يقول : بعدم اجزائها للجماعة سواء كانوا أهل بيت أو أهل أبيات شتى ولكنها تجزئ عن واحد فقط ، وليس له دليل ==

. . . . . .

== الا القياس على الهدى .

والواسطة : يقولون : تجزئ عن أهل بيت واحد ، وهم الرجل وأهله .

وهذا القول الأخير هو الراجح لأنه يتمشى مع ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى عهده ومن بعد موته ومع ما هو عليه المسلمون من زمن التابعين والى يومنا هذا ، اذ لم يؤمر أحد ان يضحى بعدد أولاده فى البيت الواحد .

قال صاحب عون المعبود فى شرح سنن أبى داود ٣/٨ فيما يحكيه عن صاحب فتح الودود ، استدل بالحديث من يقول : الشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة بجميعهم ، وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل البيت ، وهو محمل الحديث ، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب ، قيل : وهو الأوجه فى الحديث عند الكل . أهـ

قال صاحب عون المعبود : المذهب الحق ان الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو أيوب الأنصارى " كان الرجل فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى " رواه ابن ماجة فى السنن ١٠٥١/٢ والترمذى وصححه .

ويدلنا عليه : قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة " اللهم تقبل من محمد وآل محمد الحديث " رواه أبو داود فى باب ما يستحب من الضحايا (جـ ٢ ص ٨٥-٨٦) قال : وأخرج الحاكم عن عبد الله بن

==

. . . . . .

== ابن هشام أنه قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله " وعن أبى طلحة عند ابن أبى شيبة وأبى يعلى نحوه ، وقال الترمذى فى باب الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق واحتجا بحديث الباب .

وقال الخطابى كما فى عون المعبود ٨/٤ قوله : من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وان كثروا ، وقد روى ذلك عن أبى هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك وأجازه مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق وروى ابن أبى الدنيا عن على رضى الله عنه أنه كان يضحى بالأضحية الواحدة عن جماعة من أهله .

وقال ابن القيم فى الزاد ٢٤٧/٢ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزىء عن الرجل وأهله ولو كثر عددهم كما قال عطاء ابن يسار ، سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح أهـ انظر الجامع هـ ٣٥٧/٢ .

وقال الحافظ فى الفتح ٥/١٠-٦ واستدل الجمهور بالحديث على أن أضحية الرجل تجزى عنه وعن أهل بيته ، وخالف فى ذلك الحنفية ، وادعى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ، ولم يأت لذلك بدليل سوى قياسها على الهدى وهو اسد الاعتبار لكونه قياس فى مقابل النص ، وقال القرطبى : لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه ==

. . . . . .

== باضحية مع تكرار سني الضحايا ، ومع تعددهن ، والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات . أهـ

ذكره الحافظ في شرح حديث عائشة اذ قالت : فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : " ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر " أهـ .

أخرجه البخاري في الأضاحي ، باب الأضحية للمسافر والنساء ٢٣٥/٦ .

قال الشوكاني : والحق أنها تجزي عن أهل البيت ، وان كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعل متمسك من قال : انها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار . أهـ من النيل ١٣٦/ - ١٣٧ .

وقال صاحب عون المعبود ٦/٨ بعد ذكره جملة من أقوال العلماء في هذه المسألة .

والحاصل أن الشاة الواحدة تجزئ في الأضحية دون الهدى عن الرجل وأهله وان كثروا كما تدل عليه رواية عائشة عند مسلم ، ورواية جابر وأبي أيوب وأبي طلحة وعبد الله بن هشام ، وأبي رافع وغيرهم من الصحابة وما زعمه الطحاوي من أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به صلى الله عليه وسلم فغلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي ، فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى ، بل قد روي عن علي وأبي هريرة وابن عمر أنهم كانوا يفعلون ذلك ، كما أجازه الأوزاعي والليث والشافعي وغيرهم ومن قال : انها لا تجزئ عن جماعة متمسكه القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابل النص ، والأضحية غير الهدى . أهـ

وأخيرا الحكم على الحديث : -

الحديث صحيح كما قال بذلك الحاكم والذهبي والألباني والله أعلم.

((الحديث التاسع والعشرون بعد المائة))

(((أبواب النذور والايمان)))

قال أبو عيسى : حدثنا أبواسماعيل الترمذى واسمه : محمد ابن اسماعيل بن يوسف (١) حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال (٢) حدثنا أبو بكر بن أبى أويس (٣) عن سليمان بن بلال (٤) عن موسى بن عقبة (٥) وعبدالله بن أبى عتيق (٦) عن الزهرى (٧) عن سليمان بن أرقم (٨) عن

---

(١) محمد بن اسماعيل بن يوسف أبو اسماعيل الترمذى السلمى نزيل بغداد ثقة حافظ لم يتضح فيه كلام ابن أبى حاتم من الحادية عشرة / د ت س . كذا فى التقريب ٢ / ١٤٥ .

(٢) أيوب بن سليمان بن بلال القرشى ثقة ، لينه الأزدى بلا دليل من التاسعة / خ د ت س . كذا فى المصدر المذكور ١ / ٩٠٨٩ .

(٣) أبو بكر بن أبى أويس عبدالحميد بن عبدالله الأصبحى مشهور بكنيته كأبيه ثقة من التاسعة / خ م د ت س .
كذا فى المصدر السابق ١ / ٤٦٨ .

(٤) سليمان بن بلال التيمي ثقة من الثامنة / ع . التقريب ١ / ٣٢٤ .

(٥) موسى بن عقبة بن أبى عياش ثقة فقيه امام فى المغازى من الخامسة / ع . التقريب ٢ / ٢٨٦ .

(٦) عبدالله بن أبى عتيق ، هذا خطأ وصوابه محمد بن عبدالله ابن أبى عتيق مقبول من السابعة كما فى التقريب ٢ / ٢٨٠ .

(٧) الزهرى : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب فقيه حافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤس الرابعة / ع .
كذا فى التقريب ٢ / ٢٠٧ .

(٨) سليمان بن أرقم البصرى أبو معاذ ، ضعيف من السابعة / د ت س
كذا فى التقريب ١ / ٣٢١ .

يحى بن أبى كثير [١] عن أبى سلمة [٢] عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [٣] وهو أصح من حديث أبى صفوان [٤] عن يونس ، وأبو صفوان هو مكى ، واسمه : عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان ، وقد روى عنه الحميدى ، وغير واحد من جلة أهل الحديث ، وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين وهو قول أحمد واسحق واحتجا بحديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لا نذر فى معصية ولا كفارة فى ذلك ، وهو قول مالك والشافعى . أهـ [٥]

وأخرج أبو داود فى السنن [٦] من طريق اسماعيل بن ابراهيم

---

(١) يحى بن أبى كثير ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة / ع التقريب ٢ / ٣٥٦ .

(٢) أبو سلمة ثقة مكثر من الثالثة / ع . التقريب ٢ / ٤٣٠ .

(٣) أما العلائى فلم يورده فى المخطوطة .

(٤) حديث أبى صفوان ذكره الترمذى قبل حديث الباب مباشرة ، ويأتى ذكره فى الشواهد .

تنبيه : من الملاحظ فى هذا الحديث كثرة رجال اسناده على خلاف عادة الترمذى ، ولكن سبب ذلك ظاهر ، وهو مجموعة أشياء : الأول : تكرار الطبقات (٩) (٧) (٥) ، الثانى : وجود المتماطفين فيه ، الثالث : رواية الأكابر عن الاصاغر كرواية الزهرى عن سليمان ابن أرقم لأنه أدنى منه طبقة .أهـ

(٥) أخرجه الترمذى فى أبواب الايمان والنذور - باب ما جاء ان لا نذر فى معصية الله ب ١ / ٢٨٨ ، هـ ٢ / ٣٦٧ .

(٦) كتاب الايمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصية ٢ / ٢٠٨ .

أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس عن الزهـــرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلـــم قال : " لا نذر فى معصية " فذكر مثله .

وقال أيضا : حدثنا ابن السرح ، قال : أخبرنا ابن وهـــب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه واسناده .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن شبويه يقول ، قـــال ابن المبارك = يعنى فى هذا الحديث - حدث أبو سلمة ، فدل ذلـــك على أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة .

وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدث به أيوب - يعنـــى ابن سليمان .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول : افسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وضح افساده عندك ؟ وهل رواه غير ابن أبى أويس ؟

قال : أيوب كان أمثل منه ، يعنى أيوب بن سليمان بن بلال .

قال أبو داود ، وقد رواه أيوب .

حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنا أيوب بن سليمان عـــن أبى بكر بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبى عتيـــق وموسى بن أبى عقبة " كلاهما " عن ابن شهاب الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحى بن أبى كثير أخبره عن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنهـــا

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن لا نذر في معصيـــة ، وكفارته كفارة يمين " .

وقال أيضا أبو داود ، قال أحمد بن محمد المروزى : انمـــا الحديث حديث على بن المبارك ، عن يحى بن أبى كثير ، عن محمـــد ابن الزبير عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه ، وحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبى سلمة (٢) عن عائشة .

قال أبو داود رواه بقية عن الأوزاعى ، عن يحى ، عن محمـــد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله . أهـ (٣)

وأخرجه النسائى فى سننه (٤) فقال : حدثنا محمد بن اسماعيـــل الترمذى ، قال حدثنا أيوب بن سليمان ، قال : حدثنى أبو بكـــر ابن أبى أويس ، قال : حدثنى سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق (٥) وموسى بن عقبة عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم أن يحى بن أبى كثير

---

(١) حديث عمران بن حصين المشار اليه رواه النسائى فى سننه ٧/ ٢٨ ويأتى .

(٢) حيث اسقط من سنده سليمان بن أرقم ويحى بن أبى كثير بينه وبين أبى سلمة بن عبد الرحمن وتجوز فى تسميته له بالمرسل وكان حقـــه أن يقال فيه معضل لسقوط راويين من سنده على التوالى ، ويأتـــى فى هذا خلاف بين المحدثين هل هذا مرسل أو موصول .

(٣) وهذه الرواية أخرجها أيضا النسائى فى المصدر المذكور - وتأتى ان شاء الله .

(٤) كتاب الايمان والنذور ، باب كفارة النذر ٧/ ٢٦ - ٢٨ .

(٥) قوله : عن محمد بن أبى عتيق يؤكد خطأ ما فى سند الترمـــذى من قوله عبد الله بن أبى عتيق .

الذى يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر فى معصية ، وكفارتها كفارة يمين .

قال أبو عبد الرحمن : سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم خالفه غير واحد من أصحاب يحى بن أبى كثير فى هذا الحديث ، أخبرنا هناد بن السرى ، عن ابن المبارك ، وهو على ، عن يحى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى ، عن أبيه عن عمران بن حصين قال [1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نذر فى معصية ، وكفارتها كفارة يمين ".

أخبرنى عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية ، عن أبى عمرو ، وهو الأوزاعى ، عن يحى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بحصين رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نذر فى معصية ، وكفارتها كفارة يمين " .

قال أبو عبد الرحمن : محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فى حديث " لا نذر فى غضب وكفارته كفارة اليمين " [2]

وأخرجه الطيالسى فى مسنده [3] عن حرب بن شداد عن يحى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أتيت بحديث عمران بن حصين هنا من أجل معرفة مكان العلة فى حديث عائشة ، اذ قد أعله به النسائى رحمه الله والا فحديث عمران ليس داخلا فيما استغربه الترمذى .

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائى فى المصدر المذكور نفس الصفحة .

(٣) كما فى منحة المعبود جـ ١ ص ٢٤٨ .

" لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين " .

كما رواه أحمد [1] من طريق عثمان بن عمر ، قال : حدثنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين .

كما رواه البيهقى فى سننه الكبرى [2] من طريق اسماعيل بن أبى أويس [3] قال : حدثنى أخى [4] عن سليمان هو ابن بلال فساقه بسنده الترمذى ولفظه . أهـ

---

(١) فى مسنده جـ ٦ ص ٢٤٧ .

(٢) كتاب الايمان ، باب من جعل فيه كفارة يمين جـ ١٠ ص ٦٩ .

(٣) اسماعيل بن أبى أويس : هو ابن عبد الله ، صدوق اخطأ فى أحاديث من حفظه / خ م ت ق كما فى التقريب ١/ ٧١ .

(٤) يعنى أبا بكر بن أبى أويس الذى تقدم فى حديث الترمذى . أهـ

الكلام عليه : ـ

أولا : وجه استغراب الترمذى بينه النسائى بقوله : سليمان بن أرقم متروك ، خالفه غير واحد من أصحاب يحى بن أبى كثير فى هذا الحديث منهم على بن المبارك ، والأوزاعى وغيرهما فقد رووه عن يحى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران ابن حصين رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نذر فى معصية " .

ووجه المخالفة عنده أن سليمان جعل هذا الحديث من مسند عائشة وجعله على بن المبارك والأوزاعى من مسند عمران وهما ثقتان وهو ضعيف متروك الحديث .

ويؤيد كلامه هذا ما حكى أبو داود عن أحمد بن المروزى ==

. . . . . .

== اذ قال : انما الحديث حديث على بن المبارك عن يحى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه ، عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود : أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى ، وأرسله عن أبى سلمة عن عائشة ، رواه بقية عن الأوزاعى ، عن يحى عن محمد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله يعنى رواه ثقتان وهما الأوزاعى وعلى بن المبارك عن يحى من غير طريق عائشة بل عن طريق عمران ، وعليه فان سليمان بن أرقم قد خالف مع ضعفه الثقات فيكون حديثه منكرا ، هذا هو وجه استغراب الترمذى لحديث عائشة . والله أعلم .

ويؤيده أيضا ما أورده الحافظ فى التهذيب ٤ / ١٦٩ فى ترجمة سليمان بن أرقم اذ قال : قال عمرو بن على ليس هو بثقة روى أحاديث منكرة ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال مسلم فى الكنى منكر الحديث ، وقال ابن حبان ، كان ممن يقلب الأخبار ويروى عن الثقات الموضوعات الى غير ذلك من الجرح القادح فى عدالته .

وقال الذهبى فى الميزان ٢ / ١٩٦ روى سليمان بن بلال عن محمد ابن أبى عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم حدثنى يحى بن أبى كثير أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة مرفوعا لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ، الحديث لا يكتب . أهـ يعنى أنه من مناكيره التى تفرد بها مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم عن طريق عائشة .

وقال الحافظ فى التلخيص الحبير ٤ / ١٧٥ حديث لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين ، هذا الحديث بهذه الزيادة رواه النسائى والحاكم ==

. . . . . .

== والبيهقي ، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين ، ومحمد ليس بالقوى ، وقد اختلف عليه فيه .

وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث سليمان ابن بلال عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن أبى عتيق ، عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عائشة .

قال النسائى : سليمان بن أرقم متروك ، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحى بن أبى كثير - يعنى فرووه عن يحى بن أبى كثير عن محمد ابن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين ، فرجع الى الرواية الأولى يعنى أن رواية سليمان بن أرقم رجعت الى رواية محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران وهى التى افتتح بها هذا الموضوع بقوله " حديث لا نذر ألخ ".

وقال البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ٧٠ عقب روايته الحديث من طريق عائشة وعمران ، وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلى واختلف عليه فى اسناده ومتنه . أهـ

ومفهوم كلام البيهقى أنه ليس مشهورا من حديث سليمان بن أرقم وعليه يحمل استغراب الترمذى له مع ما قاله النسائى وابن حجر . والله أعلم .

قلت : ولكن سليمان بن أرقم لم يتفرد بهذا الحديث عن يحى عن أبى سلمة عن عائشة ، بل تابعه فيه حرب بن شداد عن يحى عن أبى سلمة عن عائشة كما تقدم ذلك فى رواية الطيالسي ، وحرب ثقة كما فى التقريب ١/ ١٥٧ بل الاسناد رجاله كلهم ثقات كما سيأتى .

وعليه فلعل النسائى وغيره لم يطلعوا على هذه الرواية حتى حكموا على رواية سليمان بن أرقم بأنها مخالفة لرواية غير واحد من أصحاب يحى فى هذا الحديث ، والحق أنه لم يتفرد به حتى تكون روايته منكرة بل له ==

. . . . . .

== متابع فيه ، وبالتالى فليس حديثه هذا غريبا ، وما ذكرته عن النسائى من أنه بين موضع استغراب الترمذى من الحديث وتأييدى له بكلام أئمة الجرح والتعديل فى سليمان بن أرقم وأنه صاحب المناكير ، فذاك بحسب الأصل فى حديثه ، وأما فى هذا الحديث فلا ، لأنه لم ينفرد به ، وسأتى له بالشواهد ان شاء الله تعالى .

ثانيا : الحديث ضعيف من الطريقين ، طريق عائشة ، وطريق عمران ابن حصين ، قد ضعف الاسنادين النسائى حيث قال فى اسناد حديث عائشة ، فيه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث ، وقال فى اسناد عمران ، فيه محمد بن الزبير الحنظلى ضعيف لا تقوم بمثله حجة .

وقد اختلف عليه فى حديث لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين ، وقد حكى الحافظ فى التهذيب ٤ / ١٦٩ فى ترجمة سليمان بن أرقم عن البخارى وأبى داود ، والترمذى وأبى حاتم وابن خراش وغير واحد بأنه متروك الحديث ، وعن أبى زرعة أنه ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث ، وعن الجوزجانى أنه ساقط ، وذكره يعقوب بن سفيان فى باب من يرغب عن الرواية عنهم . أهـ

وقال فى التلخيص الحبير ٤ / ١٧٥ ، قال النووى فى الروضة : حديث لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين .

قال الحافظ : قد صححه ابن السكن والطحاوى فأين الاتفاق ؟

قلت : وقد ذكر له الحافظ طريقين آخرين عن ابن عباس وأبى هريرة وفيهما علل كطريق عائشة وعمران ، فلا يبعد كلام النووى فى دعوى الاتفاق على ضعفه .

ثالثا : قول الترمذى فى حديث الباب : وهو أصح من حديث ==

. . . . . .

== أبى صفوان عن يونس : لا يريد بذلك أن حديث الباب صحيح ، وانما يطلق مثل هذه العبارة ويريد بها أن هذا أشبه وأمثل من هذا وان كان كلا الحديثين ضعيفين ، وهو كذلك هنا فان الحديثين ضعيفان ، أما حديث الباب الذى قال فيه أصح فقد تقدم الكلام عليه ، وأما حديث أبى صفوان الذى رجح عليه حديث الباب فقد رواه الترمذى فى هذا الباب قبل حديث الباب مباشرة عن قتيبة قال : حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين " وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين ، وهذا حديث لا يصح ، لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة وسمعت محمدا يقول : روى غير واحد منهم موسى بن عقبة ، وابن أبى عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال محمد ، والحديث هو هذا . أهـ

ثم ساق حديث الباب بالسند المتقدم .

والحديث المشار اليه أخرجه بقية أصحاب السنن ، وأحمد والبيهقى والطحاوى والخطيب البغدادى فى التاريخ ٥/١٢٧ .

وأخرجه أبو داود فى السنن ٢/٢٠٨ ، والنسائى فى السنن ٧/٢٦ - ٢٧ .

وابن ماجة فى السنن ١/٦٨٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/٤٢ .

وأحمد فى المسند ٦/٢٤٧ ، والبيهقى فى السنن ١٠/٦٩ كلهم من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ==

. . . . . .

== عائشة مرفوعا باللفظ السابق ، وذكر البيهقي في روايته قال ابن شهاب : حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نذر في معصية فذكره " ثم قال البيهقي : هذا يدل على أنه لم يسمعه من أبي سلمة ، وانما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة .

وقال النسائي في احدى رواياته ، وقد قيل : ان الزهري لم يسمع هذا عن أبي سلمة ، ثم ساق من طريقه سندا آخر فيه التصريح بالسماع فقال : أخبرنا هرون بن موسى الفروى ، بفتح الفاء والراء وكسر الواو - قال : حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال : حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا نذر في معصية فذكره " أهـ .

ورواه الامام أحمد في مسنده ٦/٢٤٧ عن الزهري أيضا لكن من غير طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، بل من طريق عروة بن الزبير عن عائشة وهذا سنده قال الامام : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا نذر في معصية الله " فذكره .

وهذه الرواية مرسلة أيضا ، فقد نص ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٩١ بعدم سماعه من عروة والمسور بن مخرمة فقال انه : لا يثبت له السماع من المسور بن مخرمة وعروة بن الزبير ، وهكذا قال الحافظ في التهذيب ٩/٤٥٠ .

وعليه فقد آلت روايته عن عروة الى ما آلت اليه روايته عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، أي كلاهما مرسلان .

==

. . . . . .

== لكن الشيخ ناصر الدين الألبانى أورد هذا الحديث فى الارواء ٢١٤/٨ وصححه ، ثم قال بعد سرده من خرجه وحكايته لكلام الترمذى وأبى داود والنسائى السابق فى شأن تضعيفهم له .

قلت : والذى يتلخص من كلامهم أن الزهرى رحمه الله انما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، ثم دلسه عن أبى سلمة باسقاط ابن أرقم ويحى بينه وبين أبى سلمة ، وأن ابن أرقم وهم على يحى فى اسناده عن أبى سلمة ، وان الصواب عن يحى انما هو رواية على بن المبارك وغيره عنه عن محمد بن الزبير الحنظلى ، عن أبيه عن عمران بن حصين .

ثم قال : ولم تطمئن نفسى لهذا الاعلال لأمرين :

أما الأمر الأول : فلأن الزهرى امام حافظ فليس بكثير عليه أن يكون له اسنادان فى هذا الحديث أحدهما عن أبى سلمة مباشرة عن عائشة ، والآخر عن سليمان أرقم عن يحى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث فى رواية النسائى ، وذكر السند الذى صرح فيه بالتحديث عند النسائى ، ثم قال وهذا اسناد متصل صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين غير الفروى وهو ثقة أيضا .

قلت : قوله : الفروى بالفين المعجمة خطأ ، وصوابه الفروى بالفاء كما ضبطته فى أثناء رواية النسائى ، وهو كذلك فى التقريب ص ٣١٣ ، والتهذيب ١٣/١١ ، والميزان ٢٨٧/٤ وهى نسبة الى كنية جده عبد الله ابن محمد أبى فروة كما فى التهذيب .

قال الألبانى بعد قوله : وهذا اسناد متصل صحيح ألخ وكأن النسائى اعتمد هذا الاسناد ، واعتبره صحيحا ، فقال : وقد قيل :

. . . . . .

== ان الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة ، فأشار بقوله : قيل : الى تضعيف هذا القول وعدم تنبيه اياه والله أعلم .

قال : والأمر الآخر : فلم ينفرد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة ، فقال الطيالسي في مسنده ، حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " أهـ

قال : وهذا اسناد ظاهره الصحة ، فان رجاله ثقات رجال الشيخين .

ثم قال مؤيدا له بأحاديث أخرى رويت في الباب من طريق القاسم عن عائشة مرفوعة بلفظ " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه " وزاد في بعض طرقه " يكفر عن يمينه " .

ومن طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين " ثم صححهما الألباني .

قلت : والحديثان أخرجهما ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٢-٢١٣ وأصل حديث عائشة عند البخاري وأصحاب السنن وأحمد .

رابعا وأخيرا الحكم عليه : -

الحديث بسند الترمذي فقط ضعيف ، من أجل سليمان بن أرقم وقد تقدم الكلام عليه .

وهذا الذي اطمأن اليه في الحكم به على هذا الحديث ، وكما

==

.....

== قال الألبانى ، وانما يرتقى الى درجة الحسن لغيره بالطريق الذى رواه الطيالسى عن حرب بن شداد عن يحى به وبالطرق الأخرى التي أشار اليها الألبانى كذلك .

لأن الضعيف لا يرتقي الى الصحيح ، وانما يرتقى الى الحسن لغيره كما هو معروف فى محله من كتب المصطلح . والله أعلم . أهـ

((الحديث الثلاثون بعد المائـــــة))

(((أبـواب السيـــــــر)))

قال أبو عيسى : حدثنا هناد ، حدثنا حاتم بن اسماعيـــل [1] عن جهضم بن عبد الله [2] عن محمد بن ابراهيم [3] عن محمد بن زيـد [4] عن شهر بن حوش [5] عن أبي سعيد الخدري قال : " نهى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم " وفي الباب عن أبي هريرة .

---

(١) حاتم بن اسماعيل المدني ، أبو اسماعيل الحارثي مولاهم ، أصلـه من الكوفي ، صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة / ع .
كذا في التقريب ١/ ١٣٧ .

(٢) جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي مولاهم ، اليمانـي ، وأصله من خراسان صدوق يكثر عن المجاهيل من الثامنة / ت ق ، التقريب ١/ ١٣٥ ، وفي التهذيب ٩/ ١٧ وغيره أيضا اليمامـي ، ولعله : ينسب الى البلدين .

(٣) محمد بن ابراهيم الباهلي البصري مجهول من السابعة / ت ق .
كذا في التقريب ٢/ ١٤١ .

(٤) محمد بن زيد بن علي العبدي أو الكندي أو الجرمي البصري قاضي مرو ، مقبول من السادسة ، يقال : هو ابن أبي القلوس / ق .
كذا في التقريب ٢/ ١٦٢ .

(٥) شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد مـن السكن ، صدوق كثير الارسال والأوهام من الثالثة / بخ م ٤ .
كذا في التقريب ٢/ ٣٥٥ .

قال أبو عيسى : وهذا حديث غريب . أهـ [١]

وأخرجه ابن ماجة فى السنن مطولا [٢] عن هشام بن عمار ، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل به عن أبى سعيد الخدرى قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعما فى ضروعها الا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق [٣] وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض وضربة الغائص . [٤] أهـ

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى [٥] من طريق جهضم [٦] بن عبدالله اليمامى عن محمد بن ابراهيم به عن أبى سعيد الخدرى قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما فى بطون الأنعام حتى تضع فذكره بلفظ حديث ابن ماجة ، ثم قال : وهذه المناهى وان كانت فى هذا الحديث باسناد غير قوى فهى داخلة فى بيع الغرر الذى نهى عنه فى الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . [٧]

---

(١) أخرجه فى السير باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم ب ١/٢٩٦ ، هـ ٢/٣٨٣ .

(٢) كتاب التجارات باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام ألخ ٢/٧٤٠ .

(٣) أى الشارد من سيده . كذا فى النهاية ١/١٥ بمعناه .

(٤) ضربة الغائص : هو أن يقول للتاجر : أنا أغوص فى البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك بكذا ، وانما نهى عنه لأنه غرر . كذا فى النهاية ج ٣ ص ٣٩٥ .

(٥) كتاب البيوع باب النهى عن بيع الغرر ٥/٣٣٨ .

(٦) قوله : عن جهضم : هذا هو الصواب ، وقد جاء فى البيهقى عن جهم وهو خطأ مطبعى .

(٧) قوله : فى الحديث الثابت يعنى به ما رواه مسلم فى الصحيح ١/٦٥٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر " وهو الذى أشار اليه الترمذى بقوله : وفى الباب عن أبى هريرة ، وأخرجه أيضا أصحاب السنن وغيرهم .

وأخرجه الامام أحمد [١] من طريق جهضم به عنه مثل حديث ابن ماجة .

كما أخرجه الدار قطني في السنن [٢] من طريق حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله به عنه مثل حديث ابن ماجة .

وأورده ابن أبي حاتم في العلل [٣] فقال : سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي [٤] عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد ، عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد الآبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص قلت لأبي من محمد هذا ؟ قال : هو محمد بن ابراهيم شيخ مجهول " اهـ

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤] عن حاتم بن اسماعيل عن جهضم به عنه مثل لفظ ابن ماجة .

وأخرجه ابن حزم في المحلى [٥] من طريق عبد الرزق عن يحيى ابن العلاء عن جهضم به عنه .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جهضم

---

(١) في مسنده ٣/٤٢ .

(٢) كتاب البيوع جـ ٣ ص ١٥ .

(٣) باب علل أخبار رويت في البيوع جـ ١ ص ٣٧٣ .

(٤) باب بيع الضرر والعبد الآبق جـ ٦ ص ١٣١ .

(٥) كتاب البيوع جـ ٩ ص ٣٦٤ .

به عنه مثل لفظ حديث ابن ماجة مختصرا ومطولا . أهـ

ثم قال : جهضم ومحمد بن ابراهيم الباهلي ومحمد بن زيد العبدي مجهولون ، وشهر بن حوشب متروك . أهـ

الكلام عليه :-

أولا قول الترمذي " هذا حديث غريب " هو كما قال لكن من طريق أبي سعيد الخدري ، لأنه قد جاء عنه من طريق ضعيف وبعض رجاله أصحاب أفراد ومناكير .

يدلنا على هذا ما ذكر الحافظ في التهذيب ٩/ ١٧ في ترجمة محمد بن ابراهيم الباهلي البصري ، اذ قال : روى عن محمد ابن زيد العبدي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد الخدري في النهي عن شراء المغانم حتى تقسم .

روى عنه جهضم بن عبد الله اليمامي ، قال أبو حاتم مجهول ، روى له الترمذي وابن ماجة الحديث المذكور . أهـ

فدل كلام الحافظ على أنه مجهول العين ، اذ ليس له راو الا جهضم كما أنه ليس له شيخ الا محمد بن زيد العبدي عن شهر عن أبي سعيد فلا يعرف الا بهذا الحديث بسنده المذكور .

كما يدلنا على هذا أيضا ما ذكر الحافظ في ترجمة محمد بن زيد العبدي شيخ محمد بن ابراهيم الباهلي المذكور اذ قال في التهذيب ٩/ ١٧٤ محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب وعنه محمد بن ابراهيم الباهلي يحتمل أن يكون ابن أبي القموص تقدم حديثه في محمد بن ابراهيم الباهلي . أهـ

فدل كلامه على أن هذا الحديث من افرادهما ، اذ ليس للمذكورين سواه ، وقد تفرد به من قبل جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم

==

. . . . . .

== الباهلي به عنه ، ولذا عابوا عليه روايته عن المجهولين .

قال الحافظ في التهذيب ٢ / ١٢٠ عن ابن معين أنه ثقة الا أن حديثه منكر ، يعني ما روى عن المجهولين ، وقال أبو حاتم ثقة الا أنه يحدث أحيانا عن المجهولين .

وقد ذكر الحافظ في التهذيب ٤ / ٣٧٠ في ترجمة شهر بن حوشب أنه كان يروى أحاديث وينفرد بها ، لم يشاركه فيها أحد ، وقال ابن عدى وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الانكار ما فيه ، وشهر ليس بالقوى في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به .

وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن الثقات المعضلات ، وعن الاثبات المقلوبات ، وقال ابن حزم ساقط ، ومرة متروك .

وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي شر ما قيل فيه أنه يروى منكرات عن الثقات ، وهذا اذا كثر منه سقطت الثقة به . أهـ

فمراد الترمذى رحمه الله من قوله : هذا حديث غريب : هذه السلسلة من الرجال في السند ، ابتداء من جهضم والى شهر بن حوشب اذ قد تفرد كل واحد منهم عمن فوقه في سند هذا الحديث ، ولم يتابع عليه .

وأما حاتم بن اسماعيل فلم يتفرد به عن جهضم بل تابعه عنه متابعة تامة يحى بن العلاء كما في حديث ابن أبي شيبة .

ويؤيد هذا الذى ذهبت اليه من أن هؤلاء الأربعة هم موضع لفت النظر في الحديث ، كلام ابن حزم في المحلى حيث قال : جهضم ومحمد بن ابراهيم ومحمد بن زيد مجهولون وشهر متروك .

===

. . . . . .

= ثانيا : متن الحديث ليس بغريب ، اذ قد روى مثله من طريق ابن عباس في حديث آخر .

رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٣٧ من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن وذكر فيه عدة محرمات ، وقال صحيح الاسناد وأقره الذهبي .

وأخرجه البيهقي في سننه ٥/ ٣٣٨ من طريق شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن قتل الولدان وعن شراء المغانم حتى يقسم " وقال روى أيضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم .

والشاهد من سياق حديث ابن عباس نفي الغرابة عن متن الحديث وخاصة لفظ حديث الترمذي بدون الزيادات التي ذكرها ابن ماجة .

ثالثا : الحديث ضعيف من أجل هؤلاء الرواة الأربعة الذين تقدمت تراجمهم من التهذيب قريبا ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بسببهم جميعا ، وأعله ابن أبي حاتم في العلل بمحمد بن ابراهيم الباهلي فقال عن أبيه " انه شيخ مجهول " وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام ، والألباني في الارواء الخليل ٥/ ١٣٢ ، والمباركفوري في التحفة ٢/ ٣٨٤ .

وأما البيهقي فضعف سنده فقط ، وأيد متنه بحديث أبي هريرة وغيره الثابت ، والذي رواه مسلم في صحيحه ١/ ٦٥٨ بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الغرر " وقد تقدم كلامه عقب حديثه السابق ، اذ قال : وهذه النواهي وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر . ألخ .. أهـ

. . . . . .

= قلت : وسبب النهى فى الحديث عن شراء وبيع المغانم قبل القسمة هو عدم الملك وذلك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة ، وهو عند من يرى الملك قبل القسمة ، المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته ، خاصة اذا كان فى المغنم اجناس مختلفة كذا قاله القاضى كما في تحفة الأحوذى ٢/٣٨٣ .

رابعا وأخيرا الحكم على الحديث : -

الحديث ضعيف كما قال بذلك غير واحد من الأئمة الذين تقدموا وغيرهم ، لكن بدخوله فى عموم بيع الغرر الثابت فى الأحاديث الصحيحة كما قال البيهقى ، وبحديث ابن عباس الذى رواه الحاكم وصححه البيهقى يمكن أن يرتقى الى درجة الحسن لغيره .

وهو غريب كما قال أبو عيسى لكن غرابته فى السند فقط عن أبى سعيد ، وقد حكى العلائى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٣٩) غرابته عن الترمذى وكذلك المزى فى تحفة الاشراف ٣/٣٦٣ . أهـ والله أعلم .

((الحديث الحادى والثلاثون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى (١) حدثنا أبو عاصم النبيل (٢) عن وهب أبى خالد (٣) قال : حدثتنى أم حبيبة بنت عرباض بن سارية (٤) أن أباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن) .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال الاوزاعى اذا اشترى الرجل الجارية من السبى (٥) وهى حامل فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال :

---

(١) محمد بن يحيى النيسابورى هو الذهلى ثقة حافظ جليل وقد تكرر

(٢) أبو عاصم النبيل ، واسمه الضحاك بن مخلد ثقة ثبت وقد تكرر أيضا .

(٣) وهب بن خالد الحميرى ، أبو خالد الحمصى ، ثقة ، من السابعة / د ت ق ، كذا فى التقريب ٢/ ٣٣٨ .

(٤) أم حبيبة بنت العرباض بن سارية مقبولة من الثالثة/ ت ، كذا فى المصدر المذكور ٢/ ٦٢٠ .

(٥) السبى : النهب وأخذ الناس عبيدا واماء ، والسبية : المرأة المنهوبة فعلية بمعنى مفعولة وجمعها السبايا ، كذا فى النهاية ٢/ ٣٤ .

لا توطأ حامل حتى تضع ٠

قال الاوزاعى : وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعدة بكل هذا ، حدثنى على بن خشرم قال : حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى " اهـ (١)

وأخرجه الامام أحمد (٢) فقال : حدثنا أبو عاصم حدثنا وهب بن خالد الحمصى حدثتنى أم حبيبة بنت العرباض قالت : حدثنى أبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب (٣) من الطير ولحوم الحمر الاهلية والخليسة (٤) والمجثمة(٥) وان توطأ السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن) ٠

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الصيد هـ ٢/ ٢٤٤ بالسند نفسه عن العرباض بن سارية مطولا " وفيه نهى يوم خيبر عن أكل ذى ناب من السباع الى أن قال وان توطأ الحبالى حتى تضعن مافى بطونهن وسكت عنه ٠

(٢) فى مسنده ٤/ ١٢٧ ٠

(٣) مخلب : هو بكسر الميم وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان لان الطائر يخلب بمخلب الجلد أى يقطعه ويمزقه كذا فى الصباح ١/ ١٩٠ ٠

(٤) الخليسة : تصغير الخلسة وهى مايختطفه الذئب من الحيوان ثم يخلص منه فيموت قبل ان يذكى ، كذا فى الصباح ١/ ١٩٠ ٠ بتصرف

(٥) المجثمة : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انها تكثر فى الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم على الارض اى يلزمها ويلصق بها كذا فى النهاية ١/ ٢٣٩ ٠

وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١) عن أبى العباس محمد بن أحمد المحبوبى (٢) قال : حدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد به عن العرباض قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلسة والمجثمة وان توطأ السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجه وأقره عليه الذهبى .

---

(١) كتاب قسم الفىء ٢/ ١٣٥ .

(٢) هذا من أشهر تلاميذ أبى عيسى الترمذى وراوية السنن عنه ترجم له ابن العماد فى شذرات الذهب ٢/ ٢٧٣ وقال : محمد بن مكرو وشيخها .

الكلام عليه :

أولا : معنى قوله : حديث عرباض حديث غريب يعنى به أنه غريب فى السند بمعنى ان وهب بن خالد تفرد به عن أبيها وليس لهما عن ام حبيبة بنت عرباض كما انها × فى هذا الحديث متتابع عنه هذا هو وجه استغراب الترمذى رحمه الله تعالى لهذا الحديث ويؤيده ماذكر الذهبى فى ميزان الاعتدال ٤/ ٦١١ فى ترجمة ام حبيبة اذ قال : روت عن أبيها تفرد عنها وهب أبو خالد . اهـ .

كما يؤيده كلام الحافظ فى التهذيب ١٢/ ٤٦٢ اذ قال : ام حبيبة بنت عرباض بن سارية عن أبيها فى تحريم كل ذى ناب وغير ذلك وعنها أبو خالد وهب بن خالد الحمصى . اهـ .

فدل كلامهما على أن ام حبيبة مجهولة العين ليس لها راو سوى أبى خالد ولا رواية لها الا عن أبيها .

=هـ=

. . . . . .

(=) وهذا هو معنى قول الترمذى " حديث عرباض حديث غريب " بمعنى أن أبا خالد تفرد بالرواية عن ام حبيبة وأم حبيبة تفردت بالرواية فى هذا الحديث عن ابيها وعليه فالغرابة فى سند حديث عرباض كما نص عليه الترمذى ولا تشمل حديث غيره ، لانه لم يطلق وهو كذلك لما سيأتى •

ثانيا : متن الحديث ليس بغريب لانه قد روى من غير هذا الوجه عن ابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وغيرهم بلفظه ومعناه •

أما حديث ابن عباس فرواه الحاكم فى المستدرك ٢/ ١٣٧ من طريق ابن ابى نجيح والاعمش كلاهما عن مجاهد عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما فى بطونهن وقال : اتسقى زرع غيرك وعن اكل لحوم الحمر الانسية ولحم كل ذى ناب من السباع وقال هذا حديث صحيح الاسناد وأقره الذهبى • اهـ

كما اخرج الحاكم فى المصدر المذكور ٢/ ١٦٥ حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه رفعه انه قال : فى سبايا أوطاس " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى أيضا •

وأما حديث أبى هريرة فرواه أحمد فى مسنده ٢/ ٣٦٨ من طريق رشدين ابن سعد عن عمرو ، عن بكير عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره) قلت : وفى سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف لسوء حفظه • ====

. . . . . .

(=) وقد رواه الطبرانى فى المعجم الصغير ١/ ١٥ من طريق بقية بـــن الوليد عن اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن داود بـن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وســلم أنه نهى فى وقعة او طامس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع ٠

قال الطبرانى لم يروه عن داود بن أبى هند الا الحجاج تفرد به عنــه اسماعيل بن عياش ولا رواه عن اسماعيل الا بقية ٠ اهـ ٠ وهذا أيضــا ضعيف من أجل عنعنته بقية والحجاج بن ارطاة وكلاهما مدلس كذا فــى مجمع الزوائد ٥/ ٤ ٠

قلت: ومن أجل رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين أيضا فان الحجاج كوفى لكن يتقوى به حديث رشدين بن سعد الذى تقدم عند أحمد ٠

وأورد الهيثمى فى مجمع الزوائد حديثا آخر عن ابن عباس بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع وقال : رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات ، وقال: تقدمت أحاديث فى النهى عن وطء الحبالى فى النكاح ٠

وروى الطيالسى كما فى منحة المعبود ١/ ٢٣٩ بسنده عن رباح بن أبى معروف عن عطاء بن أبى رباح عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن توطء النساء الحبالى من السبى ٠ اهـ ٠

قال الالبانى فى الارواء ٥/ ١٤٠ ٠ وهذا سند جيد على شرط مسلم ٠

وأخرج الامام أحمد فى مسنده ٤/ ١٠٨ ــ ١٠٩ حديث رويفع الذى اشار اليه الترمذى بقوله ، وفى الباب عن رويفع ٠ ==

. . . . . .

(=) فقال : حدثنا ابن اسحق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني قال : غزونا مع رويفع بن ثابت الانصاري قرية من قرى المغرب يقال لها " جربة " فقام فينا خطيبا فقال : أيها الناس اني لا اقول فيكم الا ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام فينا يوم حنين فقال : لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره — يعني اتيان الحبالى من السبايا وان يصيب امرأة شيبا من السبي حتى يستبرئها — يعني اذا اشتراها وان يبيع مغنما حتى يقسم وان يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ، وان يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه " اهـ

قال الالباني في الارواء : وهذا اسناد حسن رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان والبزار وقد اورد الالباني أيضا في المصدر المذكور ٥/١٣٦ — ١٤٢ . جميع الروايات المتقدمة عن عرباض بن سارية وابن عباس ، وابي سعيد الخدري وابي هريرة وجابر ، ورويفع وتلكم فيها جميعا بالتصحيح والتحسين والتضعيف ثم ختمها بقوله في صفحة ١٤٢ .

وجملة القول : ان الحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب . اهـ

قلت: وجملة القول : ان الحديث ليس بغريب لهذه الشواهد العديدة التي جاءت بلفظه ومعناه عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين تقدم ذكرهم آنفا ، وانما يرجع استغراب الترمذي له الى سنده فقط حيث تفرد ابو خالد عن ام حبيبة كما تفردت هي عن أبيها ، هذا هو

===

.....

(ﻫ مراد الترمذى من قوله " حديث عرباض حديث غريب ولا يريد لفظه والله أعلم ٠

وقد حكى العلائى فى (ورقة ٢١، غرابته عنه أيضا وكذلك الحافظ المزى فى تحفة الاشراف ٧/ ٢١٠ ٠

ثالثا : الحديث بسند الترمذى فقط ضعيف وذلك من أجل جهالة أم حبيبة بنت العرباض بن سارية ٠٠ ولكن قد صححه الحاكم فى المستدرك وأقره عليه الذهبى فى التلخيص وصححه الالبانى فى الارواء بمجموع الطرق التى تقدمت والذى اطمأن اليه انه حسن بمجموع الطرق لان المذكورة مجهولة العين وجهالة العين نوع من الضعف الشديد فما اظن حديث مجهول العين يرتقى رأسا بالشواهد الى الصحيح ٠ هذا والله أعلم ٠

انتهى الحديث ٠

((الحديث الثانى والثلاثون بعد المائة))

(((أبواب فضائل الجهاد)))

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة [١] عن أبى الأسود [٢] عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار [٣] أنهما حدثاه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من صام يوما فى سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا [٤] [٥] " .

= أحدهما يقول : سبعين خريفا ، والآخر يقول : "اربعين خريفا".

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه [٦] ، وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى المدنى ، وفى الباب عن

---

(١) ابن لهيعة : واسمه عبد الله ، تكرر وهو صدوق مختلط من السابعة .

(٢) أبو الأسود : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون ، الأسدى المدني ، يتيم عروة ، ثقة من السابعة / ع .
كذا فى التقريب ٢ / ١٨٥ .

(٣) عروة بن الزبير ثقة فقيه مشهور من الثانية/ع كذا فى التقريب ٢ / ١٩ وسليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة / ع .
كذا فى المصدر المذكور ١ / ٣٣١ .

(٤) زحزحه الله : أى باعده الله كما فى رواية النسائى الآتية .

(٥) خريفا : أى عاما كما سيأتى فى بعض طرق الحديث عن أبى سعيد وعقبة بن عامر اللذين أشار الترمذى الى حديثهما .

(٦) وهكذا حكاه العلائى عن الترمذى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٤٠ - ٤١) ، وهكذا حكاه الحافظ المزى عنه أيضا فى تحفة الاشراف ١٠ / ١٠٨ .

أبى سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبى أمامة . (١)

وأخرجه النسائى فى سننه (٢) عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنى أنس عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوما فى سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا .

كما رواه من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ " باعد الله عز وجل وجهه عن النار سبعين خريفا " .

وأخرجه ابن ماجة فى سننه (٣) من طريق هشام بن عمار ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثى ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام يوما فى سبيل الله زحزح الله وجهه من النار سبعين خريفا " .

كما أخرجه أحمد فى مسنده (٤) من طريق أنس بن عياض عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من صام يوما فى سبيل الله زحزح الله الحديث" أهـ .

---

(١) أخرجه فى أبواب الجهاد ، باب ما جاء فى فضل الصوم فى سبيل الله ب ١/٣٠٦ ، ح ٢/٣ .
وأحاديث المشار اليهم يأتى تخريجها عند ذكرى للشواهد الا حديث أبى أمامة فيأتى فى بحث مستقل ان شاء الله لأنه غريب أيضا .

(٢) كتاب الجهاد باب ثواب من صام فى سبيل الله عز وجل ٤/١٧٢ .

(٣) كتاب الجهاد باب فى صيام يوم فى سبيل الله ١/٥٤٨ .

(٤) أنظر ج ٢ ص ٣٠٠ .

. . . . . .

الكلام عليه :-

أولا : استغرب الترمذى هذا الحديث لحال اسناده ، وهو أن عبدالله ابن لهيعة مع ضعفه تفرد بالرواية عن أبى الأسود به ولم يتابع عنه فان الغرابة اذن المنشودة بهذا المعنى نسبية ، وهى فى تفرد المذكور عن شيخه المذكور فقط ، وليست فى كل الاسناد ولا فى المتن كما سيأتي .

ويؤيده تعريف الترمذى نفسه الحديث الغريب اذ قال : ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وانما يستغرب لحال الاسناد ، كذا فى شرح علل الترمذى لابن رجب ص ٣١٧ ، وزاد هذا التعريف وضوحا الدكتور نور الدين عتر فى الموازنة ص ١٨٠ ، اذ قال : يعنى الترمذى بذلك أن يتفرد الراوى بروايته عن شخص لم يروه الآخرون عنه هذا الحديث فهو غريب من جهة هذا الاسناد ، والمتن نفسه مشهور لروايته من طرق أخرى .

وسماه ابن حجر " الفرد النسبى " وذلك لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين . أهـ

قلت : وهذا التعريف ينطبق على هذا الحديث ، حيث أن التفرد حصل فيه بالنسبة الى شخص معين كما ذكرت والمتن مشهور من طرق أخرى عن أبى هريرة نفسه كما تقدم وعن غيره كما سيأتى ، وهذا وحده كاف لتحديد مراد الترمذى رحمه الله وأعلم .

ثانيا : قد روى الحديث عن أبى هريرة نفسه من طريقين آخرين :

الأولى : طريق أنس بن عياض عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدمت هذه عند النسائى وابن ماجة وأحمد .

==

. . . . . .

== الثانية : طريق أنس بن عياض لكن عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الرواية الثانية للنسائي .

وبناء على هذه الطرق العديدة عن أبي هريرة وغيره فلا نستطيع اطلاق الغرابة عليه ، وحتى الترمذي لم يطلق الغرابة عليه أيضا بل قيدها بقوله : غريب من هذا الوجه .

وعلاوة على ما تقدم فان له شاهدا صحيحا متفقا عليه من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في الجامع الصحيح كتاب الجهاد ٢١٣/٣ من طريق يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا " أنظر باب فضل الصوم في سبيل الله ، وأخرجه مسلم في الصوم ٤٦٦/١ من طريق سهيل وبحيى به عنه بلفظه ، ومن طريق سهيل فقط عن النعمان به عنه أيضا بنحوه ، كما رواه الترمذي في الباب من طريق سهيل به عنه .

كما رواه النسائي في السنن ١٧٢/٤ من طرق كلها تجتمع في سهيل ثم تفترق عنه :-

الأولى : طريق أبي معاوية الضرير عن سهيل عن المقبري عن أبي سعيد الخدري مرفوعا .

الثانية : طريق شعبة عن سهيل عن صفوان عن أبي سعيد الخدري .

الثالثة : طريق ابن الهاد عن سهيل عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد .

الرابعة : طريق حميد بن الأسود عن سهيل عن النعمان عن

===

. . . . . .

== أبي سعيد أيضا .

الخامسة : طريق ابن جريج عن يحي بن سعيد وسهيل وكلاهما عن النعمان به عنه كرواية البخاري ومسلم .

وعنون له بقوله : باب ثواب من صام يوما في سبيل الله وذكر الاختلاف عن سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك ثم ذكر تلك الروايات ولم يرجح منها شيء .

الا أن الحافظ في الفتح ٦/٤٨ تعرض فيها لذكر الراجح ونبه على موضع الوهم فقال : قد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الأكثرون عنه هكذا — يعني رواية البخاري — وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان ابن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي ، ولعل لسهيل فيه شيخين ، وأخرجه النسائي أيضا من طريق أبي معاوية عن سهيل عن المقبري عن أبي سعيد ووهم فيه أبو معاوية ، وانما المقبري يرويه عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد : ، وانما رواه سهيل من حديث أبي هريرة عن أبيه عنه لا عن المقبري ، كذلك أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه وكذا اخرجه أحمد عن انس بن عياض عن سهيل عن سهيل .. وسهيل بن أبي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به ، لأنه قرنه بيحي بن سعيد . أهـ

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٧٣ وعزاه الى الشيخين وله شاهد آخر من حديث عقبة بن عامر الذي أشار اليه الترمذي بقوله وفي الباب ألخ أخرجه النسائي في السنن ٤/١٧٤ من طريق محمود ابن خالد عن محمد بن شعيب قال : أخبرني يحي بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، أنه حدثه عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله

==

. . . . . .

== عليه وسلم قال : " من صام يوما فى سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام " وعن أبى أمامة نحوه أخرجه الترمذى فى الباب ، ويأتى فى مبحث مستقل ، وله شاهد آخر عن أنس أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٣٠٧/٥ بلفظ : " باعده الله من جهنم سبعين عاما " وعليه فان متنه ليس بغريب بل هو مشهور صحيح من النوع المتفق عليه .

ثالثا : الحديث بسند الترمذى فقط ضعيف من أجل ابن لهيعة وحوله كلام كثير لأهل الجرح والتعديل ، يراجع له التهذيب والميزان وغيرهما من كتب الرجال ، لكن هذا الحديث لم يتفرد به عن أبى هريرة بل توبع فيه عنه متابعات قاصرة كما هو واضح فى حديث النسائى وابن ماجة وأحمد ، وعليه يرتقي حديثه الى رتبة الحسن لغيره ، وقد أسلفت القول فى متنه بأنه صحيح متفق عليه .

وذلك لمجيئه عن أبى هريرة وغيره من طرق أخرى ولا ينافى ذلك الغرابة ، لأنها نسبية ولذا لم يعط الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٣١١/٥ سند الترمذى أى اعتبار وصحح الحديث بمجموع الطرق عن أبى هريرة وأبى سعيد وأبى امامة ، اذ المتن عندهم واحد فى المعنى

ونقل المباركفورى فى التحفة ٢/٣ عن المنذرى أنه حسن اسناد حديث النسائى عن أبى هريرة ، وضعف حديث ابن ماجة عنه ، وذلك من أجل عبد الله بن عبد العزيز الليثى ، وهو كما قال : فان المذكور ضعيف مختلط كما فى التقريب ٤٣٠/١ وكما نقل عنه ضعف حديث الترمذى من أجل ما ذكر سابقا ، ولكن قال : أيده بحديث النسائى الذى حسنه ===

. . . . . .

== وعلى أية حال فالحديث نظرا لحال اسناد الترمذى بمفرده ضعيف ولكنه يرتقى الى الحسن لغيره بالطرق الأخرى واذا قطع النظر من ذاك الاسناد واعتبر المتن فقط فهو صحيح بالاجماع متفق عليه والله أعلم .

رابعا : قال الحافظ فى الفتح ٦/٤٨ قال ابن الجوزى : اذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد .

وقال القرطبى : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصدا وجه الله .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك ، ثم وجدته فى "فوائد أبى طاهر الذهلى" من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ " ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوما فى سبيل الله الحديث " .

وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله فى الجهاد ، فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال : ويحتمل أن يراد سبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب . أهـ

وقال الحافظ : ولا يعارض ذلك أن الفطر فى الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره فى الصوم فى باب من اختار الغزو على الصوم ، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا ، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية عليه ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم فى حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين .

وأشار الحافظ بقوله : كما تقدم تقريره فى باب من أختار الغزو على الصوم ، الى ما أخرجه البخارى فى الصوم ٣/٢١١ من طريق أنس ==

. . . . . .

== ابن مالك رضي الله عنه أنه قال " كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا الا يوم فطر أو أضحى ، قال الحافظ في الفتح ٦/٤٢ لئلا يضعفه الصوم عن القتال ، ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه .

وقال الحافظ في موضع آخر ٦/٤٨ في تفسير قوله " سبعين خريفا " الخريف زمان معلوم من السنة ، والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول ـ الصيف ، والشاء ، والربيع ـ لأن الخريف أزكى الفصول ، لكونه يجيء فيه الثمار .

ونقل الفهاكاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ، ورد بأن الربيع كذلك ، وقال القرطبي : ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا ، قال الحافظ : ويؤيده أن النسائي أخرج حديثا عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عنبسة وأبي يعلى عن معاذ بن أنس ، فقالوا جميعا في رواياتهم " مائة عام " .

قلت : وحكى الترمذي عن عروة أو سليمان أربعين خريفا ، فدل ذلك على أن المراد التكثير .

خامسا : وأخيرا عودا على البدء : ـ

فأقول : الحديث غريب نسبي ، وذلك بالنسبة لسند الترمذي كما بينت ذلك في محله ومتنه صحيح مشهور ومتفق عليه . والله أعلم . أهـ

((الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة)) .

قال أبو عيسى : حدثنا زياد بن أيوب [١] حدثنا يزيد بن هارون [٢] أخبرنا الوليد بن جميل [٣] عن القاسم أبي عبد الرحمن [٤] عن أبي امامة الباهلي [٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صام يوما في سبيل الله جعل بينه وبين النار خندقا [٦] كما بين السماء والأرض " [٧]

---

(١) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم الطوسي الأصل يلقب دلويه بضم اللام ، وكان يغضب منها ، ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة / خ د ت س . كذا في التقريب ١/ ٢٦٥ .

(٢) يزيد بن هارون تكرر ، وهو ثقة متقن عابد / ع .

(٣) الوليد بن جميل بفتح الجيم مكبرا ، الفلسطيني أبو الحجاج ، صدوق يخطيء من السادسة / بخ ت ق ، كذا في المصدر المذكور ٢/ ٣٣٢ .

(٤) القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي امامة صدوق يرسل كثيرا من الثالثة / بخ ع قاله في التقريب ٢/ ١١٨ .

(٥) واسمه : صدي بن عجلان بن وهب بن عريب ، بن وهب بن رياح ابن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس بن غيلان الباهلي رضي الله عنه . كذا في تحفة الأشراف ٤/ ١٦١ .

(٦) خندق : على وزن جعفر ، وهو حفير حول أسوار المدن ، معرب كنده . كذا في القاموس المحيط ٣/ ٢٢٩ .

(٧) هكذا في نسخة (هـ) وفي جميع النسخ التي اطلعت عليها من نسخ الجامع حتى في مخطوطة العلائي (ورقة ٤٠ - ٤١) وفي نسخة بولاق وحدها " جعل الله بينه وبين النار كما بين المشرق والمغرب " وذلك بدل " خندقا كما بين السماء والأرض " والمعنى كله صحيح لكن الأول عندي أصوب للأكثرية .

قال : هذا حديث غريب [1] من حديث أبي أمامة . أهـ [2]

وأخرجه أبو حزام بن يعقوب الحنبلي [3] فقال : حدثني ابراهيم ابن محمد ، حدثنا زياد بن أيوب قال : حدثنا يزيد [4] بن هارون قال : أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من صام يوما في سبيل الله جعل بينه وبين النار خندق كما بين السماء والأرض " أهـ

---

(١) وهكذا حكى العلائي غرابته عن الترمذي في المصدر المذكور .

(٢) أخرجه في فضائل الجهاد ب ١/٣٠٦ ، حـ ٣/٣ .

(٣) في كتاب الغروسية والبيطرة ١/٧/٢ مصورة عن مخطوطات الظاهرية في المكتبة العامة مع مجموعة رقم ١٥٨٧ .

(٤) قوله زيد بن هارون خطأ ، وصوابه يزيد بن هارون كما هو عند الترمذي .

الكلام عليه : -

أولا : قوله : هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة يعني به أنه غريب اسنادا لا متنا لما سأذكره .

ووجه ذلك أن والوليد بن جميل قيل لا يعرف له راو الا يزيد ابن هارون كما أنه قيل لا يروى الا عن القاسم .

قال : أبو الحسن بن البراء عن ابن المديني لا أعلم روى عنه الا يزيد بن هارون

قلت : فكيف أحاديثه قال : تشبه أحاديث القاسم بن عبد الرحمن وقال ابن عدي هو راو ، له عن القاسم ، ولم أجد له عن غيره شيئا .

==

. . . . . .

== وقال أبو حاتم : شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة ، كذا في التهذيب ١١/١٣٢ - ١٣٣ .

وقال الذهبي في الميزان ٤/٣٣٧ له عن القاسم أبي عبد الرحمن أحاديث منكرة . أهـ

وقد أنكر على شيخه القاسم بن عبد الرحمن أيضا أحاديث أبي امامة.

قال الحافظ في التهذيب ٨/٣٢٤ عن ابن حبان ، أنه كان يروى عن الصحابة المعضلات ، وقال ابراهيم بن موسى الفراء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم أو قال : حدثني من راه ، عرضت عليه أحاديث من أحاديث القاسم عن أبي أمامة فأنكرها .

قلت : يلاحظ أن الرؤيا في المنام لا تثبت جرحا ولا تعديلا وذلك لعدم ضبط النائم .

وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به ، وانما ينكر عنه حديث الضعفاء ، وقال الخلابي : منكر الحديث ، وقال أحمد ما معناه أن ما يروى عن القاسم من المناكير اذا كان من رواية الضعفاء عنه مثل جعفر بن الزبير ، وبشر بن نمير ، ومطرح فهي منهم ، وما كان من رواية الثقات عنه فمن قبل القاسم نفسه .

وقال ابن معين : القاسم ثقة والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها .

وقال الذهبي في الميزان ٣/٣٧٣ القاسم بن عبد الرحمن مولى آل معاوية وصاحب أبي امامة ، قال أحمد : روى عنه علي بن زيد أعاجيب وما أراها الا من قبل القاسم ، وذكر له من مناكيره التي ينفرد بها حديثين ليس فيهما حديث الباب ، وقال ابن حبان : كان القاسم ===

. . . . . .

== أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقي أربعين بدريا ، كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المحضلات ويأتي عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق الى القلب أنه كان المتعمد لها ، قال الذهبي : قد وثقه ابن معين والترمذي . أهـ

قلت : هذا الذي ذكره أئمة الجرح والتعديل في الوليد بن جميل وشيخه القاسم بن عبد الرحمن من أن كل واحد منهما قد أنكر عليه شيء من حديثه هو الذي أراد الترمذي بقوله " هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة " ولم يستغرب الحديث مطلقا وهو كذلك .

لأنه قد روى من غير الطريق المذكور عن أبي الدرداء وجابر ابن عبد الله ، أما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/١٦٠ - ١٦١ فقال : حدثنا خطاب بن سعد الخير الدمشقي حدثنا مؤمل بن اهاب حدثنا عبد الله بن الوليد العدني ، حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض " .

قال : لم يروه عن سفيان الا عبد الله بن الوليد . أهـ ورواه عبد الرزاق في المصنف ٥/٣٠٧ ، وص ٣١٧ أيضا به ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩٤ أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط واسناده حسن .

قال الألباني في الصحيحة المجلد الثاني ص ١٠١ تعقيبا على قول الهيثمي واسناده حسن ليس بحسن الا ان أراد أنه حسن لغيره فنعم ، لأن شهر بن حوشب فيه ضعف لسوء حفظه ، ولكن يستشهد به فيقوى . ==

. . . . . .

== وأما حديث جابر فرواه الطبرانى أيضا فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد جـ ٣ ص ١٩٤ بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض " قال الهيثمى وفى اسناده عيسى بن سليمان الجرجانى وهو ضعيف .

وبناء عليه فان لفظ الحديث ليس بغريب لمجيئه من ثلاث طرق طريق أبى امامة عند الترمذى ، وأبى حزام بن يعقوب الحنبلى ، وطريق أبى الدرداء عند الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وطريق جابر بن عبد الله عند الطبرانى فى الأوسط أيضا وبأسانيد مختلفة ، فليس هناك اذن غرابة فى متنه ، بل هو مشهور . والله أعلم .

ثانيا : الحديث باسناد الترمذى حسن ، وذلك من أجل الوليد ابن جميل وشيخه القاسم بن عبد الرحمن ، لأن كلا منهما قيل فيه صدوق .

وقد أورده الألبانى فى الأحاديث الصحيحة ٢ / ١٠١ وحكى عن الترمذى أنه قال : فيه حديث حسن غريب من حديث أبى أمامة وأقره على ذلك قائلا ، وهو كما قال : ثم قال وفى الوليد وشيخه كلام لا ينزل حديثهما من رتبة الحسن ، لا سيما وللحديث شاهد من حديث أبى الدرداء مرفوعا ، وذكره ثم قال : وله شاهد آخر من حديث جابر مرفوعا وذكره أيضا .

كما أورده فى صحيح الجامع الصغير / ٢١٠ وقال " عن أبى أمامة صحيح " ثم قال الشيخ ناصر الدين الألبانى فى الصحيحة ٢ / ١٠٢ .

<u>تنبيه</u> :- وقع آخر الحديث فى النسخة المطبوعة من "السنن" ١ / ٣٠٦ ، طبع بولاق " كما بين المشرق والمغرب " والذى اثبتناه أصح من وجوه .

===

أولا : أنه الثابت فى نسخة مصححة مخطوطة من " السنن " ومن صفتها أنه كتب على هامشها أن فى نسخة " المشرق والمغرب " .

ثانيا : أنه الذى نقله عن السنن المنذرى فى "الترغيب" والتبريزى فى " المشكاة "، والسيوطى فى " الجامع " .

ثالثا : أنه الموافق لرواية أبى حزام من الوجه الذى هو فى "السنن" .

رابعا : أنه المطابق لرواية حديث أبى الدرداء وجابر . والله أعلم .

قلت : صوب الألبانى الوجه الذى صوبته وقد مضى فى محله ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى الحديث الذى قبله اذ هما بمعنى .

وأخيرا الحكم على الحديث : -

الحديث باسناد الترمذى حسن ، وبالشواهد التى جاءت من طريق أبى الدرداء وجابر يرتقى الى الصحيح لغيره ، وبها قد صححه الألبانى كما تقدم . والله أعلم . أهـ

((الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا يحى بن طلحة اليربوعى الكوفى [١] حدثنا أبو بكر بن عياش [٢] عن حميد [٣] عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا الدين " .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبى هريرة وأبى قتادة ، وهذا حديث غريب [٤] لا نعرفه من حديث أبى بكر الا من حديث هذا الشيخ . [٥]

قال : وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال : أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع الى الدنيا الا الشهيد " [٦]

---

(١) يحى بن طلحة بن أبى كثير اليربوعى الكوفى ، لين الحديث من العاشرة / ت / ، كذا فى التقريب ٢ / ٣٥٠ .

(٢) أبو بكر بن عياش تكرر ، وهو ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه .

(٣) حميد بن أبى حميد الطويل أبو عبيدة البصرى اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس من الخامسة روى له الجماعة / قاله فى التقريب ١ / ٢٠٢ .

(٤) أما الملائى فلم يورده فى المخطوطة .

(٥) يعنى يحى بن طلحة اليربوعى .

(٦) أخرجه فى أبواب فضل الجهاد ، باب ما جاء فى ثواب الشهداء ب ١ / ٣٠٨ ، ٠ هـ ٣ / ٨ .

وأخرجه أبو عيسى الترمذى أيضا فى كتابه العلل الكبير [1] من طريق يحى بن طلحة عن أبى بكر بن عياش به عنه فذكره .

ثم قال : سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال : أرى هذا أراد حديث حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " ما أحد من أهل الجنة يتمنى أن يرجع الى الدنيا الا الشهيد " أهـ

---

(١) ورقة (٥١) بترتيب أبى طالب مخطوط فى مكتبة المخطوطات برقم ١٧٠٧ .

الكلام عليه : -

أولا : هذا الحديث لم أجد له سوى طريق الترمذى فى الجامع والعلل بالسند الواحد من طريق يحى بن طلحة عن أبى بكر بن عياش عن حميد عن أنس رضى الله عنه ، وقد صرح الشيخ يوسف الدخيل فى رسالته سؤالات الترمذى للبخارى بعدم وجوده طرقا أخرى له ٢ / ٦٨٢ .

ثانيا : وجه استغراب الترمذى له هو أن يحى بن طلحة قد خالف عنده الثقات من أصحاب أنس رضى الله عنه فرواه بلفظ " القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين " فى حين أن شعبة وغيره من الأئمة الثقات من أصحاب أنس رووه باللفظ الذى أشار اليه البخارى فى آخر الحديث وهو قوله : ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع الى الدنيا الا الشهيد "

أخرج البخارى فى الصحيح ٣ / ٢٠٢ الحديث باللفظ الثانى من طريق معاوية بن عمرو ، عن أبى اسحق عن حميد قال : ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع الى الدنيا ، وأن له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يروى من فضل الشهادة ،

===

. . . . . .

== فانه يسره أن يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى " أهـ

ورواه مرة اخرى من طريق شعبة قال : سمعت قتادة قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وما له ما على الأرض من شىء الا الشهيد يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة " أنظر باب تمنى المجاهد أن يرجع الى الدنيا جـ ٣ ص ٢٠٨ .

وأخرج مسلم فى الصحيح ١٤٧/١ هذا الحديث من طريق أبى خالد الأحمر عن شعبة وقتادة كلاهما عن أنس رضى الله عنه بلفظ " ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ، ولا أن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى من فضل الشهادة " أهـ

وعليه فقد تبين لنا من رواية الشيخين مراد الترمذى من قوله : " وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبى بكر الا من حديث يحى بن طلحة عنه بمعنى أن يحى تفرد بلفظ " القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة " الحديث وان المشهور انما هو اللفظ الثانى الذى رواه شعبة وغيره من الثقات عن حميد عن أنس رضى الله عنه .

وأيده فى هذه الدعوى البخارى بقوله : أرى أنه - يعنى يحى ابن طلحة - أراد حديث حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع الى الدنيا الا الشهيد ".

وكأن البخارى رحمه الله يرى أن يحى بن طلحة أخطأ ووهم فى هذا الحديث فحدث بحديث " القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة " بدل

==

. . . . . .

== حديث " ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع الى الدنيا الا الشهيد " .

وحاصل كلام البخارى والترمذى : أن الحديث بلفظ القتل فى سبيل الله الخ اما منكر لتفرد الضعيف به مخالفا لما يرويه الثقات ، والمحفوظ ما رواه شعبة وغيره بلفظ " ليس أحد من أهل الجنة يسره " الحديث .

وأما خطأ ووهم من راو ضعيف أيضا ، والصحيح والمشهور ما رواه شعبة وغيره عن حميد وغيره أيضا عن أنس بن مالك مما اتفق على اخراجه الشيخان .

والذى نسب الى حديث يحى بن طلحة من وهم أو خطأ أو غرابة ليس ببعيد ، فان يحى بن طلحة كان ممن يغرب عن أبى نعيم وغيره ، وقد كذبه على بن الحسين بن الجنيد ، ودافع عنه الصفانى كما فى التهذيب ج ١١ ص ٢٣٤ والميزان ٤/ ٣٨٧ .

وفى شيخه أبى بكر بن عياش أيضا كلام كثير فقد نسبه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل الى كثرة الخطأ والغلط .

قال الحافظ فى التهذيب ١٢/ ٣٦ - ٣٧ كان من العباد الحفاظ المتقنين ، وكان يحى القطان وابن المدينى يسيئان الرأى فيه ، وذلك لما كبر ساء حفظه فكان يهم ، قال ابن سعد عمر حتى كتب عنه الأحداث ، وكان من العباد نزل بالكوفة فى جمادى الأولى فى الشهر الذى مات فيه الرشيد ، وكان ثقة صدوق عارفا بالحديث والعلم الا أنه كثير الغلط ، وقال أبو نعيم لم يكن فى شيوخنا أكثر غلطا منه ، وقال أحمد : أبو بكر كثير الخطأ جدا ، اذا حدث من حفظه . أهـ

===

. . . . . .

== وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/ ٨ أراد يحي بن طلحة حديث حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ليس أحد من أهل الجنة ألخ فأخطأ ووهم وحدث بحديث " القتل يكفر كل خطيئة " " هذا هو مضمون كلام الترمذي والبخاري في حديث يحي ولي ملاحظة على تعليل البخاري له .

ثالثا : للحديث شاهد في صحيح مسلم ١٤٩/١ من حديث عبد الله ابن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كيف قلت ؟ قال : أرأيت ان قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين ، فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك " أهـ.

وله شاهد آخر عند مسلم أيضا من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين " ، وفي رواية عنه قال " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين " أهـ.

وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود عند الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٦٢/٥ بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها أو قال : كل شيء الا الأمانة " والامانة ===

. . . . . .

== في الصوم ، والأمانة في الحديث ، وأشد ذلك الودائع " أهـ.

قال : ورجاله ثقات ، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٢٩/٤ ضعيف .

وأما الأحاديث التي أشار اليها الترمذي بقوله " وفي الباب عن كعب ألخ "فهي في مطلق في فضل الشهادة في سبيل الله وليست بلفظ حديث الباب .

فقد اطلعت على متونها في مجمع الزوائد ٥/ ٢٩٥ ، وتحفة الأحوذي وغيرهما ، والموافق منها للحديث هو حديث أبي قتادة عند مسلم .

ويكفي لنفي الغرابة عن متنه هذه الأحاديث الثلاث التي ذكرتها عن أبي قتادة وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن مسعود فانها بلفظه ومعناه .

وعليه يرجع استغراب الترمذي الى سند حديث أنس فقط لا الى متنه لوجود هذه الشواهد الصحيحة .

كما أن الخطأ والوهم الذين توهى بهما عبارة البخاري في حديث يحي بن طلحة عن أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس قد يضعف احتمال وقوعها منه ، لوجود هذه الشواهد الصحيحة ومساندتها لحديثه ، وان تعليل البخاري لحديث الباب بالرواية التي رواها يحي بن طلحة عن أبي بكر عن أنس بلفظ " القتل في سبيل الله ألخ وانما يعرف بالرواية التي عنده في الصحيح من طريق شعبة وغيره عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذا قال : " لا أعرفه " لما سأله عنه الترمذي ، ثم أجاب بالظن والاحتمال فقال : أرى أنه أراد حديث حميد ألخ فهذا الظن لا يخل به الحديث ولا يقدح فيه ، خاصة مع وجود تلك الشواهد الصحيحة

===

. . . . . .

== التى عند مسلم وغيره ، وان الجمع بين الروايتين ممكن بلا تكلف بدون أن تقل احداهما بالأخرى وهو أن يقال : ان الحديث قد روى عن أنس باللفظين . والله أعلم .

رابعا : الحديث باسناد الترمذى فقط ضعيف ، وذلك من أجل يحيى ابن طلحة ولكنه يرتقى الى الحسن لغيره بالشواهد المتقدمة ، وأما الشيخ ناصر الألبانى فقد أورده فى صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٥٠ وصححه بالشواهد التى تقدمت عند مسلم رأسا ، ورمز له بـ (م ـ عن ابن عمرو ـ ت ـ عن أنس) صحيح أهـ .

وهو حكم مناسب بالنسبة للمتن ، ولا شك ، وانما حكمت عليه بالحسن لغيره مع وجود الشواهد مراعاة لسند الترمذى فقط ، اذ لا يرتقى الضعيف بمجرد وجود الشواهد الى الصحيح رأسا ، وانما ينتقل الى الحسن لغيره كما هو معروف فى محله .

خامسا : قال النووى فى شرح صحيح مسلم ١٣ / ٢٩ فى قوله صلى الله عليه وسلم " الا الدين " فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين ، وان الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين ، وانما يكفر حقوق الله تعالى .

وحكى الزرقانى فى شرح الموطأ ٣ / ٣٧ عن ابن الزملكانى : أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ، ويمكن أن يقال هذا محمول على الدين الذى هو خطيئة ، وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بأن أخذه بحيلة أو استدانه غير عازم على الوفاء ، لأنه استثنى ذلك من الخطايا ، والأصل فى الاستثناء أن يكون من الجنس ، ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه فى هذا

===

. . . . . .

= الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به ، لما يلطف الله بعبده من استيهابه له وتعويض صاحبه من فضل الله ؛ أهـ

انتهى الحديث والله أعلم .

((الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا علي بن حجر ، حدثنا الوليد بن مسلم[1] عن اسماعيل بن رافع[2] عن سمي[3] عن أبي صالح[4] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لقي الله بغير أثر[5] من جهاد لقي الله وفيه ثلمة "[6]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم عن اسماعيل بن رافع[7] ، واسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب

---

(١) الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة / ع ، كذا في التقريب ٢ / ٣٣٦ .
قلت : لكنه قد صرح بالتحديث ويأتي .

(٢) اسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري ضعيف الحفظ كما في المصدر المذكور ١ / ٦٩ ولنا فيه عودة .

(٣) سمي : مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة / ع . تقريب ١ / ٣٣٣ .

(٤) أبو صالح : ذكوان السمان ، الزيات المدني ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة من الثالثة / ع .
كذا في التقريب ١ / ٢٣٨ .

(٥) قوله : أثر من جهاد بفتح الهمزة والثاء هو ما بقي من الشيء دالا عليه والمراد به هنا العلامة من علامات الغزو كالجراح في جسمه أو تعب في بدنه أو غبار الطريق في ثيابه وشعره . كذا في النهاية ١ / ٢٣ بمعناه ، وفي المصباح ١ / ٧ .

(٦) ثلمة : بضم الثاء وسكون اللام : أصلها موضع الكسر من القدم . كما في النهاية ١ / ٢٢٠ ، وفي المصباح المنير ١ / ٦٢ الثلمة الخلل والنقصان

(٧) وهكذا حكاه العلائي عن الترمذي في الأحاديث المستغربة (ورقة ٤٢) وكذلك الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٩ / ٢٨٤ .

الحديث .

قال : وسمعت محمدا يقول : هو ثقة مقارب الحديث [١] وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أهـ [٢]

وأخرجه ابن ماجة في سننه [٣] فقال : حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا أبو رافع ، وهو اسماعيل بن رافع عن سعيد مولى أبي بكر ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله لقي الله وفيه ثلمة " .

كما أخرجه الحاكم في مستدركه [٤] من طريق علي بن حجر السعدي وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن مصفى الحمصي ، قالوا : حدثنا الوليد ابن مسلم ، حدثنا اسماعيل بن رافع به عنه مثل لفظ الترمذي ، وقال : هذا حديث كبير [٥] في الباب غير أن الشيخين لم يحتجا باسماعيل بن رافع ، قال الذهبي : " اسماعيل ضعيف " أهـ .

---

(١) هكذا في جميع النسخ ثقة مقارب الحديث ، وجمع الكلمتين فيه راو فيه نوع من التناقض كما لا يخفى الا أن يكون المعنى ثقة أو مقارب الحديث ويأتي زيادة الكلام فيها وضبطها .

(٢) أخرجه في أبواب فضائل الجهاد باب في فضل المرابط ب ١/٣١٢ ، هـ ٣/١٨ .

(٣) كتاب الجهاد ، باب التغليظ في ترك الجهاد ٢/٩٢٣ .

(٤) كتاب الجهاد ج ٢ ص ٧٩ .

(٥) لعله أراد بذلك أنه كبير الشأن .

===

. . . . . .

الكلام عليه :-

أولا : الحديث بهذا اللفظ غريب كما قال أبوعيسى ، فقد بحثت عنه في مظانه فلم أجده بهذا اللفظ الا عن أبي هريرة عند الترمذي ومن بعده ، وقد أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٤٨ وعزاه الى المذكورين فقط وقال : رووه جميعا عن أبي هريرة .

وعليه فان الغرابة في متنه واضحة اذ لا يعرف بهذا اللفظ الا عن أبي هريرة .

وأما الغرابة في اسناده فمن الوجه الذي أشار اليه الترمذي ، وهو رواية الوليد بن مسلم عن اسماعيل بن رافع فقط ، فانه غريب من هذا الوجه .

ومعنى ذلك أن له طرقا أخرى من غير هذا الطريق ، بدليل أن الترمذي نفسه قد صرح في آخره بأنه روى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه وهو غير مستغرب عنده ، وهو كما قال : فقد روى مسلم في صحيحه ٢/١٥٨ نحوه من طريق محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق " قال ابن سهم قال عبدالله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد أخرج الحاكم في المستدرك جـ ٢ ص ٧٩ هذا الحديث مقرونا بحديث الباب من الطريق المذكور عند مسلم وعليه فان قوله : قد روى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه هو كما قال أيضا ، وانما كان استغرابه للطريق الأول من أجل الوليد بن مسلم كما ذكرت .

==

. . . . . .

= = ثانيا : الحديث ضعيف بالسند المذكور ، وعلته اسماعيل بن رافع أبو رافع الأنصارى ، فقد تركه النسائى والدارقطنى وعلى بن الجنيد ، وضعفه أحمد وابن معين ، والعجلى وابن عدى وأبو حاتم وغيرهم ، وذكره يعقوب بن سفيان فى باب من يرغب فى الرواية عنهم ولم أر أحدا وثقه الا ما حكى الترمذى عن البخارى قوله أنه ثقة مقارب الحديث كذا قال الحافظ فى التهذيب ١ / ٢٩٥ ، والذهبى فى الميزان ١ / ٢٢٧ ، وتعقب الذهبى الترمذى فى قوله ضعفه بعض أصحاب الحديث وسمعت محمدا يقول : هو ثقة مقارب الحديث بقوله " ومن تلبيس الترمذى قال ضعفه بعض أهل العلم ، قال : وسمعت محمدا - يعنى البخارى - يقول : هو ثقة مقارب الحديث " . أهـ

ومعنى كلام الذهبى هذا الانكار على الترمذى فى نسبة توثيقه الى البخارى ، فى حين أنه مجمع على ضعفه ، فكيف ينسب توثيقه الى البخارى مع جلالته ، مع أن قوله أيضا ثقة مقارب الحديث ، فيه نوع من المنافاة ، لأن كلمة " ثقة " هى من المرتبة الثانية فى مراتب التعديل ، وكلمة " مقارب الحديث " هى فى المرتبة الرابعة من مراتب التعديل أيضا .

كما فى ألفية العراقى ، أنظر التبصرة والتذكرة ٢ / ١ - ٣ فجمع الكلمتين فى راو فيه تناقض ، اذ لا يمكن جمع صفة عليا وصفة دنيا فى راو واحد الا أن يكون المعنى ثقة أو مقارب كما أسلفت ، ومعنى مقارب الحديث بفتح الراء ، حديثه يقاربه حديث غيره ، وبكسر الراء حديثه يقارب حديث غيره ، فهو بالكسر والفتح بمعنى أى أن حديثه

= = =

. . . . . .

== ليس بشاذ ، ولا منكر ، كذا فى حاشية زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى على التبصرة والتذكرة ٢ / ٥ .

وعلى أية حال فالحديث بهذا السند ضعيف من أجل المذكور .

وقد ضعفه الألبانى به فأورده فى ضعيف الجامع الصغير ٢٤٨ / ٥

وأما ما يخشى من عنعنة الوليد بن مسلم وهو معروف بتدليس التسوية فأمناه بتصريحه بالتحديث فى روايتي ابن ماجة والحاكم .

وهو وان كان يدلس عن الضعفاء الا أنه اذا صرح بالسماع ونحوه ، كحدثنا وأخبرنا فمقبول يحتج به ، وعلى هذا اعتمد الشيخان على تخريج حديثه فى الصحيحين .

قال السيوطى فى تدريب الراوى ص ١٤٤ من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول " حدثنى أو سمعت " ، ومن كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا ، وحكى عن بعضهم رد رواية من عرف بالتدليس عن الضعفاء مطلقا ، وان بين السماع .

ثم قال : والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل ، ولا يقبل ، وما بين فيه السماع وشبهه فمقبول يحتج به ، وفى الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانيين وغيرهم كعبد الرزاق والوليد بن مسلم ، لأن التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام .

وأخيرا الحديث ضعيف كما قلت ، وهو غريب أيضا كما قال أبو عيسى وقد أورده العلائى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٤٢) وقال : غريب من حديث الوليد بن مسلم عن اسماعيل ، كما قال الترمذى ، وقد حكى المزى فى التحفة ٦ / ٣٨٤ غرابته عنه . والله أعلم . أهـ

((الحديث السادس والثلاثون بعد المائة))

(((أبـــواب الجهـــاد)))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن حميد الرازى [١] حدثنا سلمـــة ابن الفضل [٢] عن محمد بن اسحق [٣] عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عـــن عبد الرحمن بن عوف قال : " عبأنا [٤] النبى صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا "

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى أيوب ، وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . [٥]

وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال

---

(١) محمد بن حميد بن حيان بفتح الياء مشددة الرازى ، حافـــظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه من العاشرة / د ت ق
كذا فى التقريب ٢/١٥٦ .

(٢) سلمة بن الفضل الأبرش بالشين مولى الأنصار ، قاضى الرأى ، صدوق كثير الخطأ من التاسعة / د ت فق .
المصدر المذكور ١/٣١٨ .

(٣) محمد بن اسحق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم المدنى نزيـــل العراق ، امام فى المغازى ، صدوق يدلس ، ورمى بالتشيـــع والقدر من صغار الخامسة / ختم ع .
كذا فى المصدر المذكور ٢/١٤٤ .

(٤) عبأنا : يقال : عبأت الجيش وعبيت الجيش أى رتبته وهيأتـــه هما لغتان بمعنى . كذا فى المصباح المنير ١/٣٨ .

(٥) أما العلائى فلم يورده فى الأحاديث المستغربة .

محمد بن اسحق سمع من عكرمة [١] وحين رأيته كان حسن الرأى فـــى محمد بن حميد الرازى ثم ضعفه بعد [٢] ، أهـ

وأخرجه أبو عيسى الترمذى أيضا فى علله الكبرى [٣] بسنده المتقدم فى الجامع ولفظه أيضا ، ثم قال : سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه وجعل يتعجب منه ، قلت : محمد بن اسحق سمع مـــن عكرمة ؟ قال : " نعم أحرفا " . أهـ

قال الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف [٤] قد أخرجه البـــزار من وجه آخر عن ابن اسحق فأدخل بينه وبين عكرمة ثور بن يزيد . أهـ [٥]

---

(١) وقال الترمذى فى علله الكبرى (ورقة ٥٢) سألت محمدا عـــن هذا الحديث فلم يعرفه ، وجعل يتعجب منه ، قلت : محمد ابن اسحق سمع من عكرمة ؟ قال " نعم أحرفا " أهـ يعنى سمع منه بعض الشئ .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الجهاد ، باب ما جاء فى الصـــف والتعبئة عند القتال ب ١/٣١٤ ، حـ ٣/٢٣ .

(٣) **أنظر** ورقة ٥٢ ، رقم الايداع ١٧٠٧ فى المكتبة العامة قسم المخطوطات .

(٤) طبع تحفة الاشراف ٧/٢١٢ .

(٥) ثور بن يزيد الحمصى ثقة ثبت من السابعة الا أنه يرى القدر كما فى التقريب ١/١٢١ .

الكلام عليـــه : -

أولا : لم أقف على من خرج الحديث سوى الترمذى فى الجامع والعلـــل والبزار فى المسند ، بهذا الاسناد عن ابن اسحق سواء كانـــت روايته عن عكرمة مباشرة أو باثبات تلك الواسطة التى ذكرهـــا

===

. . . . . .

== الحافظ رغم ما بذلت من جهد على الحصول له على طرق أخرى .

وقد ذكر الأخ يوسف الدخيل كلاما مماثلا لهذا فى سؤالات الترمذى للبخارى فى رسالته ٢ / ٧٠٥ اذ الحديث من الأحاديث التى سأل عنها الترمذى لشيخه البخارى ورسالة المذكور فى هذا الشأن ، ومع هذا فلم يحشر له على طريق سوى ما تقدم ذكره عند الترمذى فى الجامع والعلل .

ثانيا : قوله : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، هو كما قال فانه لا يعرف بغير هذا الاسناد من رواية ابن اسحق عن عكرمة وقد قال البخارى سمع ابن اسحق عن عكرمة أحرفا فيجوز أن يكون هذا من الأحرف التى سمعها منه وان لم يكن منها فقد ثبتت الواسطة عند البزار وهو ثور بن يزيد الحمصى ، وعلى كل فان رواية الحديث تدور على ابن اسحق سواء ادخلنا تلك الواسطة بينه وبين عكرمة أم لا ، فالحديث من طريق ابن اسحق غريب مطلقا ، اذ لا اعرف له طريقا غير الطريق المذكور .

وأما ما أشار اليه الترمذى بقوله : وفى الباب عن أبى أيوب فلا ينفى عنه الغرابة ، فانه ليس بلفظه ، وانما هو فى مطلق أمور الغزوة ، وهذا لفظه من مسند الامام أحمد ٥ / ٤٢٠ قال أبو أيوب صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة امام الصف فنظر اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال " معي معي " وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف فى غير رواية العبادلة عنه ، وهم عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله ابن يزيد المقرئ ، وعبد الله بن مسلمة القعنبى فسماعهم عنه صحيح ، وكان قبل احتراق كتبه كما فى الميزان ٢ / ٤٨٢ ، وهذه من ضعيف حديثه

==

. . . . . .

== لأنها ليست من رواية المذكورين عنه .

والشاهد من ذكر هذا الحديث اثبات الفرق بين ألفاظ الحديثين والفرق بينهما واضح اذ لا يجتمعان فى الألفاظ ولا فى الاسناد اللهم الا فى الموضع والموضوع وهما غزوة بدر .

ثالثا : الحديث فيه علل متعددة : الأولى وهى أسوأها : ضعف محمد بن حميد الرازى الشديد اذ قد رماه غير واحد بالكذب كما فى الميزان ٣/ ٥٣٠ .

قال الذهبى : كذبه أبو زرعة ، وعن كوسج انه قال : أشهد أنه كذاب ، وعن صالح جزرة كنا نتهم ابن حميد فى كل شىء يحدثنا ، ما رأيت أجرأ على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض ، وعن ابن خراش قال : حدثنا ابن حميد وكان والله يكذب ، قال الذهبى وجاء من غير وجه أن ابن حميد كان يسرق الحديث .

وذكر الحافظ فى التهذيب ٩/ ١٢٧ - ١٣١ فى ترجمة المذكور علاوة على ما ذكر الذهبى ما حاصله انه صاحب غرائب وعجائب ومناكير يتفرد بها عن الثقات .

العلة الثانية : ان شيخه سلمة بن الفضل قد رماه أبو زرعة بالكذب ووهنه على بن المدينى وضعفه النسائى واسحق وأبو أحمد الحاكم وغيرهم كما فى التهذيب ٤/ ١٥٣ .

العلة الثالثة :- عنعنة ابن اسحق وهو مدلس وعدم تصريحه بالسماع والعنعنة من أمثاله غير مقبولة بل وحتى لو لم يدلس وصرح بالسماع اذا انفرد بالرواية لا يقبل على رأى أحمد ، قال الحافظ فى التهذيب ٩/ ٤٣ سئل أحمد عن ابن اسحق اذا انفرد بحديث انقبله ؟ فقال : لا والله انى رأيته يحدث بالحديث الواحد عن جماعة ولا يفصل كلام هذا من ذا . أهـ

وعليه فالحديث ضعيف غريب . أهـ والله أعلم .

-((الحديث السابع والثلاثون بعد المائة)) -

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندى الكوفى (١) وأبو كريب ، ومحمد بن رافع (٢) قالوا حدثنا يحيى بن آدم (٣) عن شريك (٤) عن عمار يعنى الدهنى (٥) عن أبى الزبير (٦) عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض (٧)

---

(١) محمد بن عمر الوليد الكندى أبو جعفر الكوفى ، صدوق من الحادية عشرة / ت س ق قاله الحافظ فى التقريب ٢ / ١٩٤ .

(٢) محمد بن رافع القشيرى النيسابورى ثقة عابد من الحادية عشرة / خ م د ت س ، كذا فى المصدر المذكور ٢ / ١٦٠ .

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفى ثقة حافظ فاضل من التاسعة / ع التقريب ٢ / ٣٤١ .

(٤) شريك : قد تكرر وهو صدوق كثير الخطأ وقد تغير حفظه بآخره .

(٥) عمار الدهنى : هو ابن معاوية أبو معاوية البجلى الكوفى ، صدوق يتشيع من الخامسة / م ٤ كذا فى المصدر المذكور ٢ / ٤٨ .

(٦) أبو الزبير المكى : واسمه : محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء ، الأسدى مولاهم ، صدوق الا انه يدلس ، من الرابعة / ع كذا فى المصدر السابق ٢ / ٢٠٧ .

(٧) اللواء : الراية وهو بكسر اللام وفتح الواو والجمع ألوية بفتح الهمزة كذا فى النهاية لابن الأثير ٤ / ٢٧٩ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى ابن آدم عن شريك قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك .

وقال : حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم " دخل مكة وعليه عمامة سوداء " قال محمد والحديث هو هذا " .

قال أبو عيسى : والدهن بطن من بجيلة ، وعمار بن الدهنى : هو عمار بن معاوية الدهنى يكنى أبا معاوية وهو كوفى وهو ثقة عند أهل الحديث . اهـ . (١)

وأخرجه أبو داود فى سننه (٢) فقال : حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزى (وهو ابن راهويه) حدثنا يحيى بن آدم عن شريك به عن جابر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لواوه يوم دخل مكة أبيض" اهـ .

كما أخرج النسائى فى السنن (٣) عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم به عنه مثله " اهـ .

وأخرج ابن ماجه فى السنن (٤) عن أبى بكر بن أبى شيبة وعبدة بن عبد الله

---

(١) أخرجه فى الجهاد ، باب ما جاء فى الألوية ب ١ / ٣١٤ ، هـ٣ / ٢٤

(٢) كتاب الجهاد ، باب فى الرايات والألوية ٢ / ٣١ .

(٣) كتاب المناسك باب دخول مكة باللواء ٥ / ٢٠٠ .

(٤) كتاب الجهاد ، باب الرايات والألوية ٢ / ٩٤١ .

كلاهما عن شريك به عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم " دخل مكة يوم الفتح ولواؤه ابيض" اهـ

وأخرج الحاكم (١) من طريق يحيى بن آدم عن شريك به عنه مثله وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ـ.

كما أخرج البيهقى فى سننه الكبرى (٢) من طريق يحيى بن آدم عن شريك النخعى به عنه مثله " اهـ.

كما أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٣) من طريق يحيى بن آدم به عنه فذكره وأخرجه ابن عبد البر (٤) من طريق يحيى بن آدم به عنه بلفظ" دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء ولواؤه ابيض" اهـ.

---

(١) فى المستدرك ٢/١٠٤ كتاب الجهاد .

(٢) كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء فى عقد الألوية والرايات ٦/٣٦٢ .

(٣) كما فى موارد الظمآن ص: ٤١٦ من كتاب المغازى والسير.

(٤) فى التمهيد ٧/١٧٢ - ١٧٣ .

الكلام عليه :

أولا : مراد الترمذى من قوله : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك يعنى أن الحديث بلفظ" دخل مكة ولواؤه ابيض" شاذ لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك النخعى والمحفوظ عن شريك فيما يرويه عنه غير واحد انما هو لفظ" دخل مكة وعليه عمامة سوداء " وهذا الذى ذكره أبو عيسى من ان حديث يحيى بن آدم عن شريك لا يعرف الا عنه هو كما قال فان اللفظ المذكور تفرد به يحيى عن شريك ولا يعرف

. . . . . .

(=) من رواية غيره فى حين أن جماعة من أصحاب شريك قد خالفوه فرووا الحديث باللفظ الآخر الذى قال فيه البخارى : حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن ابى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم " دخل مكة وعليه عمامة سوداء " وقال والحديث هو هذا وقد اعل البخارى رحمه الله بهذا الحديث ، حديث الباب وهو كما قال : فان الحديث بلفظ " دخل مكة وعليه عمامة سوداء " رواه مسلم من طريق على ابن حكيم والنسائى من طريق الفضل بن دكين كلاهما عن شريك رواه مسلم فى الصحيح ١ / ٥٧٠ . من طريق على بن حكيم الاودى فقال : أخبرنا شريك عن عمار عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء " .

كما رواه من طريق قتيبة عن معاوية بن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فذكره وزاد فى آخره " بغير احرام " .

وأخرجه النسائى فى الزينة ٨ / ٢١١ من طريق الفضل بن دكين عن شريك أيضا عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء " .

ورواه أيضا من طريق قتيبة عن معاوية به كما فى رواية مسلم الثانية ورواه ابن عبد البر فى التمهيد ٦ / ١٧٢ . من طريق مالك بن أنس عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء" ثم قال : " هذا حديث غريب من حديث مالك ولم يقل فيه مالك عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر .

= = = =

. . . . . .

(=) فتبين من هذه الروايات مراد الترمذى من قوله " لا نعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك " كما تبين أيضا بذلك مراد البخارى .

فان يحيى تفرد عن شريك بلفظ " دخل مكة ولواؤه أبيض" فى حين أن على بن حكيم الاودى والفضل بن دكين روياه عن شريك باللفظ الثانى وهو قوله :" دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء " وقد تابعهما على هذا اللفظ مالك بن أنس ومعاوية بن عمار الدهنى أيضا عن ابى الزبير عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما فحصل من ذلك ان يحيى خالف اربعة من الائمة وهذا هو الشذوذ بعينه .

وقد روى الحديث بلفظ " دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء " الترمذى فى الشمائل ص: ٧٣ من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله وهذا الطريق يؤيد رواية الجماعة أيضا ويحكم على رواية يحيى بن آدم بالشذوذ .

ومصداق ذلك ما حكى الحافظ فى التهذيب ١١ / ١٧٦ عن ابن ابى شيبة اذ قال : يحيى ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع" اهـ .

قلت: وفيمن خالفهم وكيع .

وقال المباركفورى فى التحفة ٣ / ٢٤ . فى قول البخارى : والحديث هو هذا أى الحديث المحفوظ لأنه قد رواه غير واحد عن شريك .

وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ " دخل مكة ولواؤه ابيض" فليس

= = =

. . . . . .

(=) بمحفوظ لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من اصحاب شريك وقد قال ابن عبد البر : ولم يقل مالك " عام الفتح " وهو محفوظ من حديث جابر يعنى ابن عبد البر ان حديث " دخل عام الفتح مكسة وعلى رأسه عمامة سوداء " محفوظ كله من حديث جابر ، ولم يزد بقوله " محفوظ " " عام الفتح فقط " .

لأنه قد روى هذا الحديث بعينه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء " ثم قال : وعنده بهذا الاسناد أن النبى صلى الله عليه وسلم " دخل مكة وعلى رأسه المغفر" ومحمد بن سليم - يعنى أحد رواة الحديث - هذا وان لم يكن ممن يعتمد عليه فانه قد تابعه على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظى " ومع هذا كله فانه لا يحفظ عن مالك فى هذا الاسناد الا المغفر" لا عمامة سوداء " ثم قال : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه دخل عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء " من حديث جابر من رواية مالك وغيره ثم ساقه بسنده الى جابر وقال فى آخره وهو محفوظ من حديث جابر.

وحاصل كلام ابن عبد البر ان حديث المغفر محفوظ من رواية مالك عن ابن شهاب عن أنس وأما حديث العمامة السوداء فلم يحفظ عن أنس وانما هو محفوظ عن جابر من رواية مالك أيضا عن ابى الزبير عن جابر ثم قال رحمه الله بعد روايته لحديث جابر وليس هذا عندى بمعارض لحديث ابن شهاب لأنه قد يمكن ان يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر فلا يتعارض الحديثان " اهـ .

= = =

. . . . . .

(=) ثانيا : فى اسناد الحديث شريك النخعى وهو كثير الخطأ مختلط ورواية أهل الكوفة عنه فيها اوهام كثيرة لأنها بعد الاختلاف كما فى التهذيب ٤ / ٣٣٦ .

ويحيى بن آدم من أهل الكوفة فتكون هذه الرواية مما روى عنه بعد الاختلاط فهى ضعيفة هذا بجانب ما ذكر فى هذه الرواية من الشذوذ المتقدم وبجانب ما رمى به شريك من التدليس وقد عنعن . انظر: المصدر السابق ٤ / ٣٣٧ .

وقد حكى الذهبى فى الميزان ٢ / ٢٧١ عن شريك تشيعا قبيحا ثم أوله وقال : أخرج له مسلم متابعة " يعنى ولم يخرج له فى الأصول استقلالا فهو ليس من رجال مسلم الذين يعتد بهم .

وفى الحديث أيضا عنعنة أبى الزبير المكى عن جابر وهو مدلس أيضا فالحديث بهذا الاسناد ضعيف للعلل المتعددة المذكورة فلا يتطلب كلاما كثير من هذا ، وموضع الشاهد فيه من استغراب الترمذى هو تفرد يحيى عن شريك باللفظ المذكور كما تقدم بيانه وهو " لواوه ابيض" وقد حكى استغرابه عن الترمذى العلائى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٤٣) كما حكى عنه ذلك الحافظ المزى فى تحفة الاشراف ٢ / ٣٣٤ اهـ . هذا والله تعالى أعلم بالصواب .

*** الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة ***

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن شجاع البغدادى (١) حدثنا أبو عبيدة الحداد (٢) عن عثمان بن سعد (٣) عن ابن سيرين (٤) قال " صنعت سيفى على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا " (٥) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه . (٦)

---

(١) محمد بن شجاع المروذى بفتح الميم وتشديد الرآء المضمومة نزيل بغداد ثقة من العاشرة / د ت كذا فى التقريب ٢ / ١٦٩ .

(٢) أبو عبيدة الحداد : واسمه عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم البصرى نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدى بغير حجة من التاسعة / خ د ت س ، كذا فى التقريب ١ / ٥٢٦ .

(٣) عثمان بن سعد الكاتب أبو بكر البصرى ضعيف من الخامسة / د ت كذا فى المصدر المذكور ٢ / ٩ .

(٤) ابن سيرين : محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لايرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة / ع ، كذا فى التقريب ٢ / ١٦٩ .

(٥) وكان حنفيا : أى وكان سيفه حنفيا : نسبة لبنى حنيفة وهم قبيلة مسيلمة الكذاب لأنهم معروفون بحسن صناعة السيوف ،كذا فى المواهب اللدنية ص ٧١ .

(٦) وهكذا حكاه العلائى عن الترمذى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٤٣) .

قال أبو عيسى : وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان فى عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه " اهـ (١)

كما أخرجه الترمذى أيضاً فى الشمائل المحمدية (٢) من طريق محمد بن الشجاع البغدادى به عنه فذكره ومن طريق عقبة بن مكرم البصرى عن محمد ابن بكر (٣) عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه " اهـ .

وأخرجه الامام أحمد (٤) فقال : حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا عثمان بن سعد الكاتب قال : قال لى ابن سيرين صنعت سيفى على سيف سمرة وقال سمرة صنعت سيفى على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا) اهـ

---

(١) أخرجه فى الجهاد ، باب ما جاء فى صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ب ١/٣١٥ ، هـ ٣/٢٥ .

(٢) انظر : حاشية البيجورى على الشمائل المعروفة بالمواهب اللدنية ص : ٧٠ .

(٣) قال البيجورى فى الحاشية : محمد بن بكر بصرى ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة . انظر : ص : ٧١ .

(٤) فى مسنده ٥/٢٠ .

الكلام عليه :
==========

أولا : الحديث غريب كما قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى بهذا اللفظ فلم أجد له طريقا سوى طريق عثمان بن سعد الكاتب عن ابن سيرين عن سمرة بن جندب فهو غريب بهذا الاسناد ابتداء من عثمان بن سعد الى آخر الاسناد كما أنه غريب بهذا اللفظ
====

. . . . . .

(=) أيضا لأننى قد اطلعت على الأحاديث الواردة فى صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشمائل المحمدية - كما فى حاشية البيجورى ص: ٧٠ . وغيرها فليس له منها متابع ولا شاهد فى هذا الوصف المذكور فى حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه وانما هى بلفظ " كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة " وفى بعضها " دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة " والقبيعة كالطبيعة : ما على مقبض السيف من فضة أو حديد يعتمد الكف عليها لئلا ينزلق كذا فى القاموس المحيط ٣ / ٦٥ .

ثانيا : الحديث ضعيف من أجل عثمان بن سعد الكاتب كما فى التقريب وفى التهذيب ٧ / ١١٧ . ضعفه يحيى بن معين وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وغيرهم وكان يحيى بن سعيد يعجب من الرواية عنه وحكوا عن يحيى بن سعيد فيه شيئا شديدا أيضا .

وقال أبو نعيم وأبو جعفر السبتى وأبو عبد الله الحاكم بصرى ثقة ، زاد الحاكم عزيز الحديث وقال ابن عدى : هو حسن الحديث . ومع ضعفه يكتب حديثه " اهـ .

وأورد الذهبى فى الميزان ٣ / ٣٤ حديثين من أفراده أحدهما عن أنس رضى الله عنه أنه قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة "" .

وقال المباركفورى فى التحفة ٣ / ٢٥ الحديث ضعيف من أجل عثمان بن سعد الكاتب ثم قال قوله وكان حنفيا : أى منسوبا الى أحنف بن قيس تابعى كبير وتنسب اليه السيوف لأنه أول من أمر باتخاذها والقياس أحنفى ، قال كذا فى المجمع ثم قال : وفى هامش النسخة الاحمدية - يعنى من نسخ الجامع -

= = = =

. . . . . .

(=) قوله : حنفيا : أى على هيئة سيوف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة الكذاب لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم ، اهـ .

ثالثا : أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٢٧١ - ٢٧٢ . حديثين فى وصف سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أحدهما : عن مرزوق الصقيل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة وحلق فى قيده وبكرة فى وسطه من فضة " رواه الطبرانى وفيه من لم يعرف " .

والثانى : عن ابن عباس أنه قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وذكر حديثا طويلا فى كل معداته الحربية وغيرها صلى الله عليه وسلم وفيه على بن عروة وهو متروك " اهـ .

وذكر البيجورى فى المواهب اللدنية شرح الشمائل المحمدية ص: ٧٠ . للنبى صلى الله عليه وسلم عشرة أصناف من السيوف ومنها ذو الفقار وقال : ضبط بفتح الفاء وكسرها قال : وسمى ذو الفقار بذلك لانه كان فيه فقرات أى حفر صغير " .

رابعا : وأخيرا الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف كما تقدم وقد حكى الترمذى نفسه ضعفه عن يحيى بن سعيد القطان .

. . . . . .

===

. . . . . .

(=) وهو غريب أيضا كما قال الترمذى رحمه الله وغرابته فى السند والمتن معا . ابتداء من عثمان بن سعد الكاتب .

وقد حكى غرابته العلائى عن الترمذى وكذلك الحافظ المزى فى التحفة ٨٣/٤ عنه فهو اذن ضعيف غريب .

وأورده ابن أبى حاتم فى العلل ٤٨٣/١ فقال : سألت ابا زرعة عن حديث رواه يحيى بن كثير ابو غسان عن عثمان بن سعد عن أنس قال : كان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيا وحليته فضة"

قال أبو زرعة رواه أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت: هو الصحيح .

قال أبو زرعة ، أبو عبيدة أحفظ فقلت: الوهم ممن؟ قال : من يحيى ابن كثير . اهـ. والله تعالى أعلم بالصواب .

وفى التقريب ٢٥٦/٢ يحيى بن كثير بن درهم ابو غسان ثقة .

*** الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة ***

—((أبـواب اللبـاس))—

قال أبو عيسى : حدثنا على بن حجر ، حدثنا خلف بن خليفة (١) عن حميد الأعرج (٢) عن عبد الله بن الحارث (٣) عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة (٤) صوف وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حميد الأعرج وحميد هو ابن على الكوفى .

---

(١) خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعى مولاهم صدوق اختلط فى الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابى فانكر ذلك عليه ابن عيينة وأحمد ، من الثامنة ، مات سنة ١٨١ على الصحيح / بخ م ٤ .
قاله الحافظ فى التقريب ١ / ٢٢٥ .

(٢) حميد الأعرج يأتى الكلام عليه .

(٣) عبد الله بن الحارث : هو الزبيدى بضم الزاى النجرانى بنون وجيم الكوفى المعروف بالمكتب بتشديد التاء بصيغة اسم المفعول ، ثقة من الثالثة / بخ م ٤ كذا فى التقريب ١ / ٤٠٨

(٤) كمة : بضم الكاف وفتح الميم المشددة وهى الطاقية وقد شرحها فى الآخر .

قال : سمعت محمدا يقول : حميد بن على الأعرج منكر الحديث (١)

وحميد بن قيس الأعرج المكى صاحب مجاهد ثقة .

قال أبو عيسى : الكمة القنسوة (٢) الصغيرة " اهـ (٣)

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك (٤) من طريق سعيد بن منصور

قال : حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث

عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يوم

كلم الله موسى كان عليه جبه صوف " فذكره الا انه قال ونعلان من جلد

حمار غير ذكى " بدل " ميت " .

ثم قال : قد اتفقا جميعا على الاحتجاج بحديث سعيد بن منصور وحميد

هذا ليس بابن قيس الأعرج قال البخارى فى التاريخ (٥) حميد بن على

---

(١) قوله : منكر الحديث فلا تحل الراية عنه عند البخارى كما فى الميزان ١/ ٦ .

(٢) هى : بفتح القاف واللام وسكون النون ، وضم السين وفتح الواو .

(٣) أخرجه فى أبواب اللباس ، باب ما جاء فى لبس الصوف ب ١/ ٣٢٣ ، هـ ٣/ ٤٨ .

(٤) كتاب الايمان ، باب فضيله لباس الصوف ١/ ٢٨ .

(٥) أى الكبير ٢/ ٣٥٤ ، رقم ٢٧٢٤ .

الأعرج الكوفى منكر الحديث وعبد الله بن الحارث النجرانى محتج به ، واحتج مسلم وحده بخلف بن الخليفة " وهذا حديث كبير فى التصوف والتكلم ولم يخرجاه " ثم قال :

وله شاهد من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة الايمان فى قلوبكم) اهـ .

واكتفى الذهبى فى الأول بحكاية كلام البخارى فى حميد بن على الأعرج أنه منكر الحديث وقال فى الشاهد ساقه من طريق ضعيف وسقط نصف السند من النسخة . اهـ .

الكلام عليه :

أولا : الحديث غريب كما قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله اذ لا يعرف بغير هذا الاسناد من طريق خلف بن خليفة عن حميد عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا والغرابة شاملة لسنده ومتنه " ابتداء من خلف بن خليفة والى نهاية الاسناد .

والدليل على صحة ذلك صنيع الذهبى فى الميزان ١ / ٦١٥ فانه قد أورده فى مناكير حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود فذكره ثم قال أخرجه الترمذى عن على بن حجر عن خلف ومالحميد فى الكتب الستة سواه .

وفى هامش الميزان والصواب مالحميد فى الكتاب سواه لانه لم يروه من أصحاب الكتب الستة الا الترمذى وليس فى الكتب عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود الا فى هذا الحديث . اهـ .

وقال ابن عدى كما فى التهذيب ٣ / ٥٣ وهذه الأحاديث التى يرويها حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود ليست

. . . . . .

(=) بمستقيمة ولا يتابع عليها .

وقال ابن حبان يروى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة وفى الميزان ١ / ٦١٤ . كأنها كلها موضوعة .

وفى التهذيب ٣ / ٥٢ قال الدارقطنى : متروك وأحاديثه تشبه الموضوعة

وقال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣ / ٢٢٦ سألت أبى عن حميد الأعرج فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث قد لزم عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود ولا يعرف لعبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شىء سئل أبو زرعة عن حميد فقال : ضعيف الحديث واهى الحديث .

وعلى أية حال فى الغرابة واضحة جلية فى الحديث سندا ومتنا لا تحتاج الى كثرة الاستدلال .

ثانيا : الحديث ضعيف واه بل يكاد يكون موضوعا وخاصة الجملة الأخيرة

وآفته حميد الأعرج وهو متروك ومنكر الحديث عند البخارى والترمذى وقد اختلف فى اسم ابيه على أقوال .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى التهذيب ٣ / ٥٣ حميد الأعرج الكوفى القاص الملائى وهو حميد بن عطاء ويقال ابن على ، ويقال : ابن عبد الله ويقال : ابن عبيد ، روى عن عبد الله بن الحارث المكتب ، وعنه خلف بن خليفة وغيره .

قال أحمد : ضعيف وقال ابن معين ليس بشىء وقال البخارى والترمذى منكر الحديث قد لزم عبد الله الحارث عن ابن مسعود ولا نعلم لعبد الله عن ابن مسعود شيئا وذكره العقيلى والساجى وابن الجارود وغيرهم فى الضعفاء .

= = = =

. . . . . .

(=) وقال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٣ / ٢٢٦ سألت أبى عن حميد بن عطاء الأعرج فقال : ضعيف ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : ضعيف الحديث واهى الحديث ، وحكى ضعفه أيضا عن أحمد بن حنبل .

وقال البخارى فى التاريخ الكبير ٢ / ٣٥٤ . حميد بن على الأعرج الكوفى عن عبد الله بن الحارث روى عنه خلف بن خليفة منكر الحديث واذا قال البخارى رحمه الله تعالى فى راو انه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه كما فى الميزان ١ / ٦ .

وقال المنذرى فى الترغيب ٣ / ١٠٩ رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب والحاكم كلاهما عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ثم قال : توهم الحاكم ان حميد الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكى وانما هو حميد بن على ، وقيل : ابن عمار أحد المتروكين . والله تعالى أعلم . اهـ .

قلت: لم يتوهم الحاكم بل ميز بينهما بقوله : وحميد هذا ليس بابن قيس الأعرج ثم حكى كلام البخارى فى التاريخ فى حميد بن على الأعرج ولم يقل أيضا صحيح على شرط البخارى بل سكت عنه هو والذهبى وكلامه السابق فى غاية الوضوح فى نفى ما نسب اليه ، ولعل المنذرى وجد ذلك فى بعض النسخ . والله تعالى أعلم .

وقد ضعفه المباركفورى فى التحفة بسبب المذكور آنفا أيضا والحاصل فان الحديث بسنده ومتنه المتقدم ضعيف غريب باتفاق من وقفت على أقوالهم من ائمة الجرح والتعديل . هذا والله تعالى أعلم .

وقد حكى غرابته المزى فى تحفة الاشراف ٧ / ٦٤ والعلائى فى المخطوطة انظر: ورقة (٤٥) اهـ .

*** الحديث الأربعون والحادى والأربعون بعد المائة ***

قال أبو عيسى : حدثنا أزهر بن مروان البصرى (١) حدثنا الحارث بن نبهان (٢) عن معمر (٣) عن عمار بن أبى عمار (٤) عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل وهو قائم)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

وروى عبيد الله بن عمرو الرقى هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن أنس وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث .

والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا .

---

(١) أزهر بن مروان الرقاشى بتخفيف القاف النواء بنون وواو مثقله لقبه فريخ بالتصغير ، صدوق ، من العاشرة / ت ق ، كذا فى تقريب التهذيب ١ / ٥٢ .

(٢) الحارث بن نبهان الجرمى متروك من الثامنة / ت ق ، كذا فى المصدر المذكور ١ / ١٤٤ .

(٣) معمر : هو ابن راشد تكرر وهو ثقة .

(٤) عمار بن أبى عمار ، مولى بنى هاشم أبو عمرو ويقال : أبو عبد الله صدوق ربما أخطأ من الثالثة / م م كذا فى المصدر المذكور ٢ / ٤٨ .

وقال أبو عيسى : أيضا حدثنا أبو جعفر السمناني (١) حدثنا سليمان ابن عبيد الله (٢) الرقي (٣) حدثنا عبيد الله بن عمرو (٤) عن معمر عن قتادة (٥) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم " هذا حديث غريب " (٦) قال محمد بن اسماعيل ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة " اهـ (٧) والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٨) عن أبي هريرة من غير طريق الترمذي بل عن علي بن محمد الطنافسي قال : حدثنا أبو معاوية عن

---

(١) أبو جعفر : محمد بن جعفر السمناني بكسر السين ونسونين القوسي ثقة من الحادية عشرة / خ ت ق ، كذا في التقريب ٢ / ١٥١ .

(٢) وفي بعض النسخ عبد الله وهو خطأ والصواب ما اثبته في الأصل

(٣) سليمان بن عبيد الله الرقي الانصاري أبو أيوب صدوق ليس بالقوي من العاشرة / ت ق ، كذا في التقريب ١ / ٣٢٨ .

(٤) عبيد الله بن عمرو أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة / مات سنة ثمانين عن ثمانين الا سنة / ع . التقريب ١ / ٥٣٧ .

(٥) قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ثقة لكنه مدلس وقد تكرر .

(٦) وهكذا أورده العلائي في الأحاديث المستغربة (ورقة ٤٦) .

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس في باب كراهية ان ينتعل الرجل وهو قائم ب ١ / ٣٤٨ ، هـ ٣ / ٦٧ .

(٨) كتاب اللباس ، باب الانتعال قائما ٢ / ١١٩٥ .

الأعمش عن أبي صالح عن ابى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما) (١)

وأخرج حديث أبى هريرة أيضا ابن الأعرابى (٢) من طريق ابى عبد الرحمن التنوخى ، عن سعيد بن بشر عن عمر بن دارم عن سيف بن كريب عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى ان ينتعل الرجل قائما) وزاد فى آخره " او يتمسح الرجل بعظم او رجيع دابة) .

كما أخرجه العقيلى (٣) من طريق الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار ابن ابى عمار عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى ان ينتعل الرجل) فذكره ثم قال : وكل هذه الأحاديث لا يتابع عليها أسانيدها مناكير والمتون معروفة بغير هذه الاسانيد . اهـ.

قال ذلك فى ترجمة الحارث بن نبهان الجرمى .

---

(١) قال الشيخ ناصر الدين الالبانى فى الصحيحة المجلد الثانى ص: ٣٤٨ فى سند ابن ماجه وهذا اسناد رجال ثقات رجال الشيخين غير على بن محمد وهو ابن اسحاق الطنافسى ، وهو ثقة فهو اسناد صحيح ان كان الأعمش سمعه من ابن صالح فقد وصف بالتدليس وقد أخرج له الشيخان فى الصحيحين بالعنعنة كثيرا .

(٢) فى المعجم ١ / ١٨ .

(٣) فى الضعفاء ١ / ٧٨ .

وأما حديث أنس فأخرجه الروياني في مسنده (١) فقال : حدثنا محمد بن اسحق ، حدثنا عمرو بن محمد ، حدثنا سليمان بن عبيد الله (٢) عن معمر عن قتادة عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ينتعل الرجل قائما) اهـ .

---

(١) ٢ / ٢٤١ رقم الايداع في المكتبة العامة ٥٧٦ .

(٢) هنا انقطاع بين سليمان بن عبيد الله ومعمر والواسطه بينهما عبيد الله بن عمرو كما تقدم .

الكلام عليه :

أولا : يريد الترمذى من قوله : هذا حديث غريب تفرد الحارث ابن نبهان عن معمر عن عمار بن أبى عمار عن ابى هريرة فقط بمعنى أن الغرابة وقعت في السند دون المتن لما سيأتى .

ويؤيده قول العقيلى في حديث الحارث بن نبهان هذا بعد سياقه من طريقه في جملة أحاديث قال : وكل هذه الأحاديث لا يتابع عليها اسانيدها مناكير والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد" اهـ .

ولا يعترض عليه بحديث انس الذى روى من طريق معمر شيخ الحارث ابن نبهان المذكور فيقال : انه قد توبع عليه عن شيخه متابعة تامة فان ذلك قد نفاه الترمذى بقوله : ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلا ولكن قد يعترض عليه برواية ابن ماجه من طريق ابى هريرة وقد فهم الالبانى في الصحيحة ٢ / ٣٤٨ أن الحارث بن نبهان خالف عبيد الله بن عمرو الرقى . حيث رواه الحارث عن معمر عن عمار ابن ابى عمار عن ابى هريرة مرفوعا .

. . . . . .

(=) ورواه عبيد الله عن معمر أيضا لكن عن قتادة عن أنس مرفوعا فجعل حديث الحارث بن نبهان منكرا لانه متروك وقد خالف عبيد الله ابن عمرو الرقي وهو ثقة فجعل حديث الأول منكرا وحديث الثانى محفوظا وهذا التوجيه من الالبانى فى غاية الجودة لولا قول الترمذى ولا نعرف لحديث قتادة عن انس أصلا ، وكذا قوله : وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث .

وكذا قول البخارى فى آخر الحديث : ولا يصح هذا الحديث .
لحديث عبيد الله بن عمرو الرقى الذى رجحه الالبانى على حديث الحارث بن نبهان .

وأشبه توجيه لقول الترمذى هذا حديث غريب عندى والله أعلم هو استغرابه لتفرد الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن أبى عمار عن ابى هريرة فقط فى هذا السند ولا يريد اسنادا آخر للحديث ولا متنه وقد أيده فى هذا المعنى العقيلى كما تقدم وعلى هذا فلا يرد عليه اعتراض بحديث ابن ماجه الذى روى من طريق ابى هريرة نفسه لانه ليس من رواية الحارث بن نبهان عن عمر عن عمار بن أبى عمار عنه وانما يروى من طريق على بن محمد الطنافسى عن ابى معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فهذا طريق وذاك طريق آخر يلتقيان عند أبى هريرة رضى الله عنه . والترمذى انما استغرب الطريق الأول لما فيه من راو معروف برواية الأحاديث المنكرة التى لا يتابع على أسانيدها وان كانت المتون معروفة من غير طريقه وقد أورد العقيلى فى ترجمة المذكور عدة أحاديث انفرد بها ولم يتابع على

= = =

. . . . . .

(=) أورد العقيلي في ترجمة المذكور عدة أحاديث انفرد بها ولم يتابع على أسانيدها وان كانت متونها معروفة من طرق أخرى .

منها حديث (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)

ومنها حديث (قراءة الم السجدة في صبح يوم الجمعة)

ومنها حديث (الانتعال قائما) وهو حديث الباب وقال : لا يتابع على أسانيدها والمتون معروفة من غير هذه الاسانيد ذكر ذلك في الضعفاء ١ / ٧٨ .

وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في التهذيب ٢ / ١٥٩ . في ترجمة الحارث بن نبهان المذكور .

قال البخاري وأحمد والساجي ويعقوب بن سفيان : أنه منكر الحديث عنده مناكير .

وبهذا تحقق مراد الترمذي من قوله " غريب " والله تعالى أعلم .

ثانيا : متن الحديث ليس بغريب لانه قد روى عن جمع من الصحابة وهم أبو هريرة ، وأنس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين وبأسانيد عديدة .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريقين وقد تقدما

وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي والرويانى كلاهما من طريق معمر عن قتادة عن أنس وقد تقدم أيضا .

وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٣٨٩ من طريق أبي أحمد الزبيري عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما) ====

. . . . . .

(=) وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١١٩٥ من طريق وكيع بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما) .

وعليه فلا غرابة في لفظ الحديث وان اراد الترمذي ان الغرابة شاملة لمتنه أيضا فهذه الأحاديث ترد عليه .

ثالثا : الحديث ضعيف بسند الترمذي فقط وآفته الحارث بن نبهان فقد تركه أبو حاتم والنسائي وضعفه اهل الحديث جميعا ، حتى ابن حبان فانه قد قال فيه : كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه ، وخرج عن حد الاحتجاج به ، كذا في التهذيب ٢ / ١٥٩ . بتصرف .

وقد أورده الترمذي في علله الكبرى (ورقه ٥٥) ثم قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : الحارث بن نبهان منكر الحديث وهو لا يبالي ما حدث وضعفه جدا ثم قال : قلت له فانه يروى عن عبيد الله ابن عمرو الرقي ، عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم) قال : ليس هذا بصحيح أيضا . اهـ .

وأما الألباني فقد أورده في صحيح الجامع الصغير ٦ / ٤٧ وصححه من طريق أنس رضي الله عنه .

كما أورده في الأحاديث الصحيحة ٢ / ٣٤٧ - ٣٥٠ من جميع طرقه المتقدمه عن أبي هريرة وغيره وضعف جميع طرقه عن ابي هريرة الا طريق ابن ماجه .

= = =

. . . . . .

(=) وقال الترمذى : غريب ثم حكى كلام البخارى فيه ثم قال : ورجال هذا ثقات رجال الشيخين غير سليمان الرقى فهو صدوق ليس بالقوى كما فى التقريب فمثله يصلح للاستشهاد به لاسيما . وقد روى من غير طريقه عن أنس فقد أورده الهيثمى فى المجمع ٥/١٣٩ . وقال : رواه البزار وفيه عنبسة بن سالم وذكر فيه الكلام المتقدم ثم قال الألبانى : وعنبسة هذا ليس فى الطريق الأول فلعله رواه باسناد آخر عن أنس والله تعالى أعلم ثم قال : ثم تحقق مارجوته فقد رأيته فى زوائد البزار من طريق عنبسة هذا عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس وسائر رجاله ثقات . اهـ .

والشاهد من سياق كلام الالبانى هذا اثبات طريقين لحديث أنس ليتسنى لنا نفى الغرابة عن سنده ومتنه معا وقد حصل ولله الحمد والمنه .

تنبيه :

فى سند حديث الرويانى السابق انقطاع بين سليمان بن عبيد الله ومعمر والواسطة بينهما كما ذكر الالبانى هو عبيد الله بن عمرو الرقى خامسا : النهى فى الحديث عن لبس النعلين قائما للارشاد وليس للتحريم وقيل مخصوص بما فى لبسه قائما تعب كالنعال الضيقة أو الخفين لاكقبقاب ونحوه .

كذا قال المناوى والطيبى وغيرهما وفى النقل تصرف انظر : الصحيحة للألبانى ٢/٣٥٠ . انتهى الحديث والله تعالى أعلم بالصواب .

—((الحديث الثانى والأربعون بعد المائـــة))—

قال أبو عيسى : حدثنا يحيى بن موسى (١) حدثنا سعيد بن محمد الوراق (٢) وأبو يحيى الحمانى (٣) قالا : حدثنا صالح بن حسان (٤) عن عروة عن عائشة قالت: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان اردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقى(٥) ثوبا حتى ترقعيه)

---

(١) يحيى بن موسى البلخى ، لقبه خت بفتح الحاء وتشديد التاء أصله من الكوفه ثقة من العاشرة / بخ د ت س كذا فى التقريب ٢ / ٣٥٩

(٢) سعيد بن محمد الوراق الثقفى أبو الحسن الكوفى ، نزيل بغداد ضعيف من صغار الثامنة / ت ق ، كذا فى المصدر المذكور ١ / ٣٠٤

(٣) أبو يحيى الحمانى بكسر الحاء وتشديد الميم : اسمه : عبد الحميد ابن عبد الرحمن ، الكوفى لقبه بشمين بفتح الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم بعدها باء ساكنة ثم نون ، صدوق يخطىء ورمى بالارجاء من التاسعة/خ م د ت ق ، التقريب ١ / ٤٦٩

(٤) صالح بن حسان النضرى متروك من السابعة / مد ت ق ، التقريب ١ / ٣٥٨ .

(٥) هكذا فى نسخة بولاق ١ / ٣٢٩ " لا تستخلفى بالفاء من الاستخلاف وهو الاستبدال وفى النسخة الهندية ٣ / ٦٨ " لا تستخلقى أى بالقاف ومعناه لا تعديه خلقا أى قديما حتى ترقعيه والمعنى فيهما صحيح لا يختلف فان النبى صلى الله عليه وسلم بوصيها بالزهادة فى الدنيا وعدم استخلاف الثوب القديم بالجديد حتى ترقعه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح بن حسان (١)

قال : سمعت محمدا يقول : صالح بن حسان منكر الحديث (٢) وصالح بن أبى حسان الذى روى عنه بن ابى ذئب ثقة .

قال أبو عيسى : ومعنى قوله : واياك ومجالسة الأغنياء هو نحو ماروى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (من رأى من فضل عليه فى الخلق (٣) والرزق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل هو عليه فانه أجدر ان لا يزدرى (٤) نعمة الله عليه (٥) .

ويروى عن عون بن عبد الله قال : صحبت الاغنياء فلم أر أحدا أكبر همـا منى ، أرى دابة خيرا من دابتى وثوبا خيرا من ثوبى وصحبت الفقراء فاسترحت" اهـ (٦)

---

(١) أما العلائى فلم يورده فى الأحاديث المستغربة .

(٢) واذا اطلق البخارى هذه العبارة على الراوى فلا تحل الرواية عنه كما فى الميزان ١/٦٠

(٣) الخلق : هو بفتح الخاء وسكون اللام صورة الانسان الظاهرة وأوصافها ومعانيها ، كذا فى النهاية لابن الاثير ٢/٧٠

(٤) أجدر ان لا يزدرى : أى خليق وحقيق به ان لا يحتقر نعمة الله ،كذا فى المصباح المنير ١/١٠١ .

(٥) الحديث المشار اليه أخرجه البخارى فى الرقاق ٧/١٨٧ . ومسلم فى الزهد ٢/٢٨٥ وابن ماجه فيه ٢/٤١٤٢ وأحمد فى مسنده ٢/٢٥٤ . كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٦) أخرجه الترمذى فى أبواب اللباس ، باب ما جاء فى ترقيع الثوب . ب ١/٣٢٩ . هـ ٣/٦٨ .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١) من طريق سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان به عنهافذكره الا أنه قال (لا تستخلقى) (٢) ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى : الوراق عدم.

تنبيه :

أن الحاكم لم يذكر فى سنده ابا يحيى الحمانى ،

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٣) من طريق أحمد بن منصور قال : أنبأنا الحمانى عن صالح بن حسان (٤) عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان سرك اللحوق بى فلا تخالطين الأغنياء ولا تستبدلى بثوب حتى ترقعيه)

هذا حديث لا يصح ، قال يحيى بن معين : صالح بن حسان ليس حديثه بشىء . وقال النسائى : متروك الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات . اهـ

---

(١) كتاب الرقاق ٤/٣١٢.

(٢) أى بالقاف كما فى النسخة الهندية .

(٣) كتاب الزهد ، باب البعد عن الاغنياء ٣/١٣٩.

(٤) وفيه خطأ مطبعى ، حيث قال : صالح بن حيان ، والصواب ما اثبته فى الاصل : وهو صالح بن حسان كما تقدم .

الكلام عليه :

أولا : قوله : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح بن حسان

هو كما قال : ==

. . . . . .

(=) فان المذكور قد تفرد بهذا الحديث عن عروة عن عائشة مرفوعا ولم يروه أحد سواه عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وبسببه أورده ابن الجوزى فى الموضوعات .

والذهبى فى الميزان ٢ / ٢٩٢ من أجل ان يستدل به على أنه من أفراده ومناكيره التى تفرد بها عن عروة عن عائشة .

وقال ابن عدى كما فى التهذيب ٤ / ٣٨٥ وبعض أحاديثه فيها انكار وهو الى الضعف أقرب .

وقال البخارى وابو نعيم الاصبهانى هو منكر الحديث .

وزاد أبو نعيم متروك وقال النسائى : متروك الحديث وقال ابن حبان : كان يروى الموضوعات عن الاثبات .

وقال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ليس بشىء وضعفه أبو داود والدارقطنى .

وقال ابن سعد : صالح بن حسان من حلفاء الأوس .

قال محمد بن عمر : كان عنده جوار مغنيات فهن وضعنه عند الناس وكان قليل الحديث الى ان قال فيه الحافظ: اجمعوا على ضعفه .

وفى تلميذه أبى يحيى الحمانى كلام أيضا لبعض أهل العلم كما فى التهذيب ٦ / ١٢٠ . لكن لا يبلغ الى حد الكلام الذى قيل فى شيخه صالح بن حسان النضرى .

وكذلك فى تلميذه الآخر سعيد بن محمد الوراق الثقفى الكوفى كلام لأهل النقد . فقد قال فيه الدارقطنى كما فى التهذيب ٤ / ٧٧ . متروك ، وقال الساجى : حدث بأحاديث لا يتابع عليها .

وضعفه أبو داود وأحمد وابن عدى وابن معين وغيرهم كثير . ===

. . . . . .

(=) وقد أورد هذا الحديث ابن الجوزى فى الموضوعات كما تقـــــدم .
والألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٣ .
والضعف فيه واضح لما تقدم فى ترجمة صالح بن حسان النضـــــرى وتلميذيه الحمانى والوراق ، فهو موضوع أو على الأقل ضعيف واه والعلماء الذين يعتمد عليهم مجمعون على ضعفه كالبخارى وغيره من الأجلاء ولكن قد شذ الحاكم فصححه ولم يوافقه الذهبى عليه بل وافق الجمهور على ضعفه ، كما قال الحافظ فى صالح بن حسان : انـــه مجمع على ضعفه " انتهى الحديث . والله تعالى أعلم .

-((الحديث الثالث والاربعون بعد المائة))-

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا محمد بن ربيعة (١) عن أبي الحسن العسقلاني (٢) عن أبي جعفر بن محمد بن ركان (٣) عن أبيه (٤) أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) "(٥) هذا حديث غريب (٦) واسناده ليس بالقائم (٧) ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة " (٨)

---

(١) محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ابن عم وكيع صدوق من التاسعة / بخ م ، كذا في التقريب ٢ / ١٦٠ .

(٢) أبو الحسن العسقلاني : مجهول من السابعة / د ت كذا في التقريب ٢ / ٤١٢ .

(٣) أبو جعفر بن محمد بن ركانة ، مجهول ، من السادسة / د ت كذا في التقريب ٢ / ٤٠٦ .

(٤) محمد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي ، مجهول من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة / د ت كذا في المصدر المذكور ٢ / ١٦١ .

(٥) القلانس: جمع قلنسوة وقد تكرر ذكرها في البحث وهي الطاقية

(٦) أما العلائي فلم يورده في الأحاديث المستغربة .

(٧) لأن في اسناده ثلاثة من المجاهيل كما عرفت .

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس ب ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ هـ ٣ / ٧٠

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (١) عن قتيبة بن سعيد الثقفي به عنه فذكره ألا أنه قال : عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركان" فزاد فيه " علي " بين " محمد وركانة " .

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٢) من طريق محمد بن عمار قال : حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا أبو العسقلاني حدثنا أبو جعفر محمد (٣) ابن ركانة بن عبد يزيد عن ابيه انه صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم وذكره .

وسكت عليه هو والذهبي .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤) محمد بن ركانة القرشي اسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض ثم قال : قال لي محمد بن سلام أخبرني محمد بن ربيعة حدثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن ابيه صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة فصرعه فذكر الحديث . اهـ .

---

(١) كتاب اللباس ، باب في العمائم ٢/٣٧٦ .

(٢) كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب ركان بن عبد يزيد ٣/٤٥٢ .

(٣) قوله : أبو جعفر محمد خطأ مطبعي وصوابه : أبو جعفر بن محمد كما في سائر الروايات وقوله ابو العسقلاني هو ابو الحسن العسقلاني السالف الذكر أيضا .

(٤) ١/١/٨٢ .

وروى البيهقى فى سننه الكبرى (١) صدره مرسلا من طريق ابى داود فى مراسيله عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة (٢) أو ركانة بن يزيد ومعه اعتز (٣) له فقال له : يامحمد هل لك ان تصارعنى ؟ فقال : ما تسبقنى (٤) ؟ قال : شاة من غنمى هذا فصارعه فصرعه فأخذ شاة قال : ركانة هل لك فى العود قال : ما تسبقنى ؟ قال : أخرى ذكر ذلك مرارا فقال : يا محمد والله ما وضع أحد جنبى الى الارض وما أنت الذى تصرعنى " يعنى فأسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه " ثم قال البيهقى وهو مرسل جيد وقد روى باسناد آخر موصولا انه ضعيف (٥)

×

وأورد الحافظ ابن حجر فى الاصابة (٦) صدره فى ترجمة ركانة وفيه قصة وهى كالتالى : قال : قال البلاذرى : حدثنى عباس بن هشام حدثنى

---

(١) كتاب السبق والرمى ، باب ما جاء فى المصارعة ١٠ / ١٨ .

(٢) قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى الذى فى كتب أهل هذا الشأن ركانه بن عبد يزيد وليس فى شىء منها فيما علمت يزيد بن ركانه ولا ركانه بن يزيد .

(٣) أعتز : هو جمع قلة لعنزة وهى الشاة كذا فى المصباح ٢ / ٨٣ بتصرف

(٤) قوله : ما تسبقنى : أى شىء تعطينى ان صرعتك ؟ كذا فى المصباح ١ / ٢٨٤ . بتصرف أيضا .

(٥) يريد بذلك البيهقى اسناد حديث الباب .

(٦) ١ / ٥٠٠ باب ر . ك .

أبى عن جربود وغيره قالوا قدم ركانة من سفر فأخبر خبر النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه فى بعض جبال مكة فقال : يا ابن أخى بلغنى عنك شىء فان صرعتنى علمت أنك صادق فصارعه فصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم ركانة فى الفتح وقيل انه اسلم عقب مصارعته .

قال ابن حبان فى اسناد خبره فى المصارعة نظر. قال الحافظ: يشير الى الحديث الذى أخرجه ابو داود والترمذى من رواية ابى الحسن العسقلانى عن ابى جعفر بن محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبى صلى الله عليه وسلم فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم " الحديث .

قال الترمذى : غريب وليس اسناده بالقائم .

وقال الزبير بن ركانة بن عبد يزيد الذى صارع النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الاسلام وكان أشد الناس فقال : يا محمد ان صرعتنى آمنت بك فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد انك ساحر ثم اسلم بعد . وأطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا " اهـ .

وقد أورد عجز الحديث وهو قوله : " فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) الشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة[1] " اهـ

قال الحافظ المزى فى تحفة الاشراف (٢) رواه ابو الحسن بن العبد وغير واحد عن ابى داود مثل رواية الترمذى (٣) وذكره ابو القاسم ان أبا داود

---

(١) ص : ١٨٨ .

(٢) ٣ / ١٧٤ .

(٣) يعنى عن ابى جعفر بن محمد بن ركانة بدون ذكر " على " وهى الصواب

= = =

قال : عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة .

ورواه ابو الحسين بن قانع في " معجمه " عن احمد بن عبد الرحمن بن بشار النسائي وموسى بن هارون عن قتيبة عن محمد بن ربيعة عن أبي الحسن عن محمد بن يزيد (١) بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يذكر أبا جعفر " اهـ .

(=) كما تقدم في ترجمة محمد بن ركانه ولم يذكر الحافظ في ترجمته محمد ابن ركانة فدل ذلك على صحة رواية الترمذي .

(١) قوله : عن محمد بن يزيد بن ركانة خطأ آخر أيضا فقد نبه عليه ابن التركماني بقوله : وليس في كتب أهل الشأن فيما علمت يزيد بن ركانة كما تقدم . وعليه فالصواب محمد بن ركانة بن عبد يزيد

الكلام عليه :

أولا : الحديث ذو شقين ، الشق الأول ما يتعلق بقصة مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة بن عبد يزيد .

والشق الثاني : ما يتعلق بفضل العمائم على القلانس .

أما الشق الأول : فليس بغريب لأنه قد روى من غير طريق مرسلا وموصولا عن ركانة وعن ابن عباس وعن سعيد بن جبير .

أما الطريق الموصول : فهو الذي تقدم عند الترمذي وغيره واما المرسل فهو طريق سعيد بن جبير الذي تقدم عند البيهقي ايضا . وقال فيه مرسل جيد .

وأما الطريق الموصول الآخر عن ابن عباس فرواه ابو الشيخ الاصبهاني

= = = =

. . . . . .

(=) في كتاب السبق له فقال : حدثنا ابراهيم بن على المقرى عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره ، كذا فى الفروسية لابن القيم ص ٣٣ - ٣٤ . قال ابن القيم : هذا اسناد جيد متصل .

وذكر ابن القيم طريقا آخر أيضا عن ابى الشيخ الاصبهانى فيما يرويه عن شيخه عبد الله بن محمد بن زكريا قال : حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يزيد بن ابى زياد أحسبه عن عبد الله بن الحارث قال : صارع النبى صلى الله عليه وسلم أبا ركانة فى الجاهلية وكان شديدا فقال : شاة بشاة فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم عاودنى فى اخرى فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : عاودنى فى اخرى فعاوده فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو ركانة : مذا أقول لأهلى ؟ شاة أكلها الذئب وشاة تشوت فما أقول للثالثة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك ؟ خذ غنمك " وسكت عنه ابن القيم .

أما قوله أبو ركانة فخطأ صوابه ركانة كما فى التلخيص ٤/١٦٢ .

وبناء على ما تقدم فان الشق الأول من الحديث ليس بغريب كما قال الترمذى ولعله اطلق الغرابة واراد بها الحديث القولى ولم يرد بها الحديث الفعلى وهو كذلك لما سيأتى قريبا .

أما الشق الأخير من الحديث وهو قوله ان فرق ما بيننا وبين المشركين فهو غريب كما قال فانه لا يروى بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد المسلسل برواه مجاهيل وهم أبو الحسن العسقلانى وابو جعفر بن محمد ومحمد بن ركانة فلا يعرف من غير طريقهم ولذا أورده الشوكانى فى الاحاديث الموضوعة من أجلهم .

= = = =

. . . . . .

(=) وقال الألباني في التعليق على الارواء الغليل ٥ / ٣٢٩ . ذكره السيوطي بنحوه من رواية البارودي عن ركانة وزاد" ويعطى يوم القيامة بكل كورة يد ورها على رأسه نورا وما أظنها الا موضوعة " .

ومما يؤيد غرابة سنده قول الذهبي في الميزان ٤ / ٥١٥ في ترجمة ابي الحسن العسقلاني قال : روى عنه أبو داود والترمذي عن ابن ركانة تفرد عنه محمد بن ربيعة الكلابي . اهـ

وقال في المصدر المذكور ٤ / ٥١٠ في ترجمة ابي جعفر بن محمد روى عن أبيه لا يعرف تفرد عنه أبو الحسن العسقلاني فمن أبو الحسن وذكر له حديث المصارعة .

وقال الذهبي في المصدر المذكور أيضا ٣ / ٥٤٦ في ترجمة محمد بن ركانة روى عن ابيه لم يصح حديثه انفرد به أبو الحسن شيخ لا يدرى من هو ؟ ثم قال : تفرد عنه ابو الحسن العسقلاني المذكور بحديث (فرق ما بيننا وبين المشركين الخ) وحدث عنه أيضا ولده أبو جعفر بحديث المصارعه . اهـ .

وذكر الحافظ في التهذيب ٩ / ١٦٤ وج ١٢ / ٥٥ ، ٧٣ .

في تراجم هؤلاء الثلاثة نحو كلام الذهبي المتقدم .

فاتفق كلام الحافظين الذهبي وابن حجر في الدلالة على ما دل عليه قول الترمذي من استغراب الحديث بالسند المذكور وعليه فلا اشكال في غرابة الحديث سندا ومتنا لكن كما اسلفت ان الغرابة في عجزه فقط وأما صدره فليس بغريب لما ذكرت آنفا . والله اعلم .

ثانيا : الحديث بسند الترمذي ضعيف واه بشقيه بل ان عجزه موضوع

كما قال الشوكاني وقد ضعفه الترمذي بقوله : واسناده ليس بالقائم وأما صدره وهو ما يتعلق بالمصارعة فله شاهد موصول من حديث

= = =

. . . . . .

ابن عباس كما تقدم وقد قال فيه ابن القيم هذا اسناد جيد متصل ، وله شاهد مرسل من حديث سعيد بن جبير باسناد صحيح الى سعيد كما قال الهيثمي في كف الرعاع ١/ ٢٢٢ .

وهذه عبارته كما في كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري ص ٢٤٤ . تحقيق محمد سعيد عمر ادريس .

قال الهيثمي : اسناد صحيح الى سعيد بن جبير لكنه لم يدرك ركانة ولا يضره لانه جاء موصولا من طريق آخر.

فقد رواه أبو بكر الشافعي وابو الشيخ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا يشير بذلك الى الرواية المتقدمة عن ابن عباس.

وقال الحافظ في التلخيص ٤/ ١٦٢ . اسناده صحيح الى سعيد بن جبير الا أن سعيدا لم يدرك ركانة قال : قال البيهقي وروى موصولا .

قال الحافظ وهو - يعني الموصول - في أحاديث ابي بكر الشافعي وفي كتاب السبق والرمي لأبي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدني فساقه الى ابن عباس ثم قال : ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث ابي أمامة مطولا ، واسنادهما ضعيفان الى أن قال : قال الحافظ عبد الغني بن سعيد ماروى في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل لا اصل له وحديث ركانة امثل ما روى في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الحافظ في الاصابة : ١/ ٥٠٠ في ترجمة ركانة ابن عبد يزيد رضي الله عنه .

قال ابن حبان في اسناد خبره في المصارعه نظر. قال الحافظ: يشير الى الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من رواية ابي الحسن العسقلاني

. . . . . .

(=) عن ابى جعفر بن محمد عن ابيه أن ركانة صارع النبى صلى الله عليه وسلم فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم الحديث.

وضعفه الشوكانى أيضا فى نيل الاوطار ٨/ ١٠٥. من جميع الطرق المتقدمة.

وأورد الألبانى الجزء الأخير منه فى ضعيف الجامع الصغير ٤/ ٩٠.

وضعفه.

وأضطرب فى الارواء ٥/ ٣٢٩ - ٣٣١. فى أوله فقال: مرة حسن وقال مرة أخرى صحيح لكنى لم أعرف ابراهيم بن على المقرى ولا رأيته فى الطبقة العاشرة والحادية عشرة من كتاب المحدثين باصبهان لابى الشيخ الى ان قال: وأرى ان فى السند سقطا وتحريفا. والله اعلم اهـ كلامه.

فانت ترى أن الألبانى قد تناقض قوله فى حديث ابى الشيخ الاصبهانى صححه أولا ثم ضعفه ثانيا بما ذكر من ان فى السند سقطا وتحريفا والذى أرى أن صدره ضعيف ضعفا محتملا ومن الممكن ان يرتقى الى درجة الحسن لغيره بحديث ابن عباس وبأثر سعيد بن جبير.

وأما عجزه فموضوع كما قال الشوكانى. والله تعالى أعلم.

ثالثا: هل يؤخذ من صدر الحديث جواز أخذ العوض فى المصارعه أولا؟

الظاهر انه لايجوز أخذ العوض فى المصارعة خاصة من أحد الطرفين والحديث ليس صريحا فى المسألة على مافيه من ضعف. وقد وجه بعضهم الحديث على توجيهين.

أحدهما: أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأخذ العوض فى مصارعته لركانة وانما أراد ان يبين غلبته على خصمه من وجهين: من جهة صرعه وجهة أخذ ماله فلما غلبه وظهر عليه رد عليه ماله كما يدل على ذلك قوله:

= = = =

. . . . . .

(ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك خذ غنمك)

الوجه الثاني : لو سلم أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ماله في مقابل الشرط بعد استحقاقه وانما رده عليه تفضلا لم يكن فيه حجه ايضا لجواز أخذ العوض في المصارعه لان ركانة كان اذ ذاك كافرا في عداد المحاربين فهو مباح الدم والمال فيجوز اخذ ماله من هذه الجهة ومن ثم لما اسلم تفضل عليه النبي صلى الله عليه وسلم برد غنمه اليه تاليفا له والله اعلم كذا ذكر الحافظ الهيثمي في كف الرعاع انظر: تحريم النرد والشطرنج للاجري ص: ٢٤٥ .

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
٤ ظ

الأحاديث الغريبة في جامع الترمذي

(٣)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٤٥٥٣
الخاص
التاريخ / / ١٤هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

-((الحديث الرابع والاربعون بعد المائـــة))-

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن حميد (١) حدثنا زيد بن حباب (٢)

وأبو ثميلة يحيى بن واضح (٣) عن عبد الله بن مسلم (٤) عن ابن بريدة (٥)

عن ابيه (٦) قـــــال :

---

(١) محمد بن حميد بن حيان الرازى حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأى فيه وقد تكرر ذكره كثيرا .

(٢) زيد بن حباب العكلى صدوق يخطىء فى حديث الثورى تكرر .

(٣) أبو ثميلة بضم الثاء مصغرا هكذا فى بولاق وفى الهندية ٣ / ٧٠ ابو تميلة : أى بالتاء وهو الصواب ان شاء الله لما فى التهذيب ١١ / ٢٩٣ ، ١٢ / ٤٨ ، وأما التقريب ٢ / ٣٥٩ ففيه خطأ مطبعى حيث قال : ابو ثميلة بمثناة مصغرا والخطأ فيه واضح واسمه يحيى بن واضح المروزى مشهور بكنيته من كبار التاسعة / ع

(٤) عبد الله بن مسلم السلمى ابو طيبة بفتح الطاء بعدها ياء ساكنة ثم باء المروزى قاضيها صدوق يهم وهو الفدكى على الصواب نسب الى جده من الثالثة / د ت س التقريب ١ / ٤٥٠ .

(٥) ابن بريدة : اسمه عبد الله بن بريدة بضم الباء مصغرا ابن الحصيب بحاء مضمومة بعدها صاد مفتوحة ابو سهل المروزى قاضيها ثقة من الثالثة / ع كذا فى المصدر المذكور ١ / ٤٠٤ .

(٦) أبوه : هو بريدة بن الحصيب صحابى اسلم قبل بدر / ع كذا فى المصدر المذكور ١ / ٩٦ .

جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ... فقال : مالى أرى عليك حلية (١) أهل النار ، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر (٢) فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام ، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : ما لى عليك حلية أهل الجنة ، قال : من أى شىء اتخذه ؟ قال : من ورق (٣) ولا تتمه مثقالا (٤) .

قال أبوعيسى : هذا حديث غريب وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزى (٥) .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه (٦) فقال : حدثنا الحسن بن على ومحمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة و(٧) المعنى أن زيد بن الحباب أخبرهم

---

(١) حلية : بكسر الحاء وجمعها حلى بكسر الحاء وضمها ، وهى اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، كذا فى النهاية ١/ ٤٣٥ .

(٢) صفر : مثل قفل ، النحاس ، وكسر الصاد لغة فيه أيضا . المصباح ١/ ٣٦٧ .

(٣) ورق : الورق بكسر الراء ، المراد به الدراهم من الفضة ، كذا فى المصباح ٢/ ٢٣٠ . وفى النهاية ٥/ ١٧٥ الدراهم الضربة .

(٤) المثقال : ما يوزن الشىء بميزانه من مثله ، ووزنه درهم وثلاثة أسباع درهم وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، كذا فى المصباح ١/ ٥١١ .

(٥) أخرجه الترمذى فى أبواب اللباس ب ١/ ٣٢٠ ، هـ ٣/ ٧٠ .

(٦) كتاب الخاتم باب ما جاء فى خاتم الحديد جـ ٢ ص ٤٠٧ .

(٧) قوله : ابن أبى رزمة ، هو بضم الراء وكسرها وسكون الزاى .

عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي الى عيسة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه[1] فقال له : مالى أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : ما لى أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه فقال يا رسول الله : من أى شيء اتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا " أهـ

قال أبو داود : ولم يقل محمد : عبد الله بن مسلم ، ولم يقل الحسن السلمى المروزى .

وأخرجه النسائى فى سننه[2] فقال : اخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا زيد بن الحباب به عنه فذكر مثل حديث أبى داود . أهـ

كما أخرجه ابن حبان فى صحيحه[3] من طريق محمد بن العلاء الهمداني عن زيد بن الحباب به عنه مثل حديث أبى داود أيضا . أهـ

كما أخرجه الدولابى[4] من طريق زيد بن الحباب به عنه مثله . أهـ

---

(١) قوله : من شبه : بفتح الشين والباء : هو النحاس الأصفر قيل له ذلك لشبهه بالذهب . كذا فى هامش السنن ٢/٤٠٧

(٢) كتاب الزينة باب مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة ٨/١٧٢ .

(٣) كما فى موارد الظمآن كتاب اللباس ص ٣٥٣ .

(٤) فى الكنى والأسماء ٢/١٦ .

الكلام عليه : -

أولا : الحديث غريب كما قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله . والغرابة فى اسناده من عند زيد بن الحباب المروزى الى نهاية الاسناد ، وهو بريدة بن الحصيب الصحابى رضى الله عنه ، وهى فى متنه أيضا بمجموع هذه الألفاظ وخاصة الجملة الأخيرة وهى قوله :

==

. . . . . .

== " ولا تتمه ثلاثا " فلم أرها فى غير هذا الحديث ، فى حين أنها معارضة بحديث آخر كما سيأتى .

ويؤيد قول الترمذى " هذا حديث غريب " ما أورد الحافظ فى التهذيب ٦/٣٠ فى ترجمة عبدالله بن مسلم اذ قال : له فى صحيح ابن حبان حديث انفرد به عن عبدالله بن بريدة عن أبيه فى الخاتم ، يعنى حديثنا هذا .

ولا منافاة بين ما ذكرت من أن مدأ الضرابة فى الاسناد من عند زيد ابن الحباب الى نهاية السند ، وبين قول الحافظ " انفرد به عبدالله ابن مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ، لأن الضرابة ابتدأت من عند زيد واستمرت الى نهاية السند ، وهو داخل فيه ، وانما خصه الحافظ بالذكر لعلة أخرى ، وهى التفرد مع الضعف ، وأما من قبله وان وقع منهما التفرد فلا ضرر فى تفردهما لأنهما ثقتان .

وقد ذكر الحافظ فى التهذيب ٥/١٥٨ أيضا فى ترجمة عبدالله ابن بريدة شيخ عبدالله بن مسلم المذكور أنه يروى عن أبيه أحاديث منكرة ، أى افراد ، فكلام الحافظ هذا مؤيد لكلام الترمذى فى دعوى الاستغراب وهى شاملة لسنده ومتنه كما ذكرت . والله أعلم .

ثانيا : الحديث بسند الترمذى ضعيف من أجل محمد بن حميد الرازى لكن بالمتابعة التامة التى وقعت له عند أبى داود والنسائى وابن حبان يرتقى الى درجة الحسن لغيره ، وقد ضعفه الألبانى بعبدالله بن مسلم فى آداب الزفاف ص ١٢٨ ، فقال : فهو ضعيف من قبل حفظه غير متهم فى نفسه ، ولهذا قال الحافظ فى التقريب صدوق يهم فمثله يحتج بحديثه عند المتابعة

===

. . . . . .

== وعدم التفرد ، وهذا الحديث من هذا القبيل ، وذكر له شواهد عن عبدالله بن عمرو ، الذى أشار اليه الترمذى ، وعن عمر بن الخطاب وجابر ، ويأتى ذكرها .

وقد أورده أيضا فى صحيح الجامع الصغير ١٥٣/٥ وقال " عن بريدة صحيح " وأحال الى آداب الزفاف اشارة منه الى أنه صحيح بالشواهد التى ذكرت هناك لا بمفرده .

وقد ضعفه به أيضا الحافظ فى الفتح ٣٢٣/١٠ فقال : أما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فذكر الحديث ، ثم قال : ففى اسناده أبو طيبة عبدالله بن مسلم المروزى ، قال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال ابن حبان فى الثقات يخطىء ، ويخالف ، قال الحافظ " فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا " وأى خالصا .

ذكر ذلك فى شرح حديث البخارى " اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد " الذى أخرجه البخارى فى الصحيح ٥٢/٧ عن سهل فى قصة الواهبة نفسها .

وكأن الحافظ يرى أن حديث الترمذى الذى نحن بصدد بحثه شاذ منكر لمخالفته لحديث البخارى المذكور ، كما توحى بذلك عبارته " فان كان محفوظا الخ " .

لكن قد مال أخيرا الى عدم جواز لبس خاتم الحديث كما سأبينه وقد صرح صاحب عون المعبود ٢٨٢/١١ بأنه معارض مع ضعفه بحديث آخر أيضا .

===

. . . . . .

== وهذه عبارته : والحديث مع ضعفه يعارضه حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها " أخرجه أبو داود واسناده صحيح ، فان هذا الحديث يدل على الرخصة فى استعمال الفضة للرجال ، ولم يثبت شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم الفضة على الرجال ، وانما جاءت الاخبار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم الذهب والحرير عليهم . أهـ

أخرج الحديث المذكور أبو داود فى سننه كتاب الخاتم ٢ / ٤٠٦ .

والذى يظهر لي أنه لا معارضة بين حديث الباب وحديث البخارى وأبى داود المذكورين ، وأن النهى فى حديث الباب عن لبس خاتم الحديد والصفر محمول على الكراهة لا على التحريم كما أن النهى فى قوله " لا تتمه مثقالا " للارشاد الى الورع وليس للتحريم ، وبهذا يسلم الحديث من دعوى المعارضة .

قال صاحب عون المعبود ١١ / ٢٨٧ : النهى فى قوله : " لا تتمه مثقالا " للارشاد الى الورع ، فان الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف ، وذهب جمع من الشافعية الى تحريم ما زاد على المثقال ، ورجح الآخرون الجواز ، منهم الحافظ العراقى فى شرح الترمذى ، فانه حمل النهى المذكور على التنزيه ثم قال صاحب العون فان هذا الحديث يدل على الرخصة فى استعمال الفضة للرجال ، وأنه لم يثبت فى تحريمها عليهم شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والحديث يدل أيضا على كراهة لبس خاتم الحديد والصفر .

قال القارى : وبه صرح علماؤنا ونقل النووى فى شرح المهذب

===

.....

== عن صاحب الابانة وغيرها ، وعن المتولى عدم الكراهة واختاره في المهذب وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة الى أن قال : ولاصحابنا في كراهة خاتم الحديد وجهان ، أصحهما لا يكره ، لأن الحديث في النهى عنه ضعيف . أهـ

وقد بوب البخارى في الصحيح لحديث الواهبة نفسها " باب خاتم الحديد " ثم أورد فيه حديثا واحدا وهو حديث الواهبة ، فدل صنيعه هذا على عدم ثبوت شيء على شرطه في النهى عن لبس خاتم الحديد .

وأما الحافظ في الفتح ١٠/٣٢٣ فقد مال الى عدم جواز لبسه وقال : والحديث لا يدل على ذلك لاحتمال ارادته انتفاع المرأة بقيمته .

وانتصر الألباني في آداب الزفاف ص ١٢٧ - ١٢٩ لمذهب المانعين لبسه أيضا فقوى من أمر حديث الباب بعدة شواهد :

منها : حديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم "رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب فاعرض عنه ، فألقاه واتخذ خاتما من حديد ، فقال : هذا شر هذا حلية أهل النار ، فألقاه فاتخذ خاتما من ورق فسكت عنه " أخرجه أحمد في المسند كما في شرح أحمد محمد شاكر ١٠/١٥٨ رقم ٦٦٨٠ ، وقال أخرجه أحمد في المسند ، والبخارى في الأدب المفرد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا سند حسن ، وسكت عليه ابن رجب في شرح الترمذى ٢/٩٠ ، والحديث صحيح ، فان له شاهدا أخرى في المسند رقم

===

. . . . . .

== ٦٩٧٧ جـ ١١ ص ١٦٦ (شرح أحمد شاكر) عن عبد الله ابن عمرو نفسه ، وفيه ضعف من أجل عبد الله بن المؤمل .

قلت : ومن الشواهد التي قوى بها حديث الباب حديث عمر ابن الخطاب الذي رواه الامام أحمد في مسنده كما في شرح أحمد شاكر ١٢٣/١ رقم ١٣٢ عن عفان قال : حدثنا حماد ، قال : أنبأنا عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال " ألق ذا ، فألقاه فتختم بخاتم حديد ، فقال : ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه " قال أحمد شاكر : اسناد ضعيف لانقطاعه عمار ابن أبي عمار مولى بني هاشم ثقة ، ولكنه متأخر ، يروى عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما ، فلم يدرك عمر . أهـ

قال الألباني في آداب الزفاف ص ١٢٨ ورجاله ثقات على انقطاع فيه ووصله العقيلي ص ٤١٦ بسند فيه ضعف ، ورواه ابن سعد ٤ / ٢٨١ عنه موقوفا ثم قال : وله شاهد ثالث من حديث جابر أخرجه أبو الحسن ابن الصلت المجبر في جزء " من أمالي أبي عبد الله المحاملي ، واسماعيل الصفار (١/١٨) وصححه بهذه الشواهد فأورده في صحيح الجامع الصغير ٥/١٥٣ ثم قال في آداب الزفاف : تنبيه : أفاد الحديث تحريم خاتم الحديد ، لأنه جعله شرا من خاتم الذهب ، فلا يغتر بافتاء بعض أفاضل المفتين باباحته اعتمادا منه على حديث الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لرجل خطب أمرأة ليس عنده مهر لها " التمس ولو خاتما من حديد " فان هذا ليس نصا في اباحة ===

. . . . . .

== الحديد ، ولهذا قال الحافظ فى الفتح ٢٦٦/١٠ : استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه ، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته" أهـ كلام الحافظ .

ثم قال الألبانى : ولو فرض أنه نص فى الاباحة فينبغى ان يحمل على ما قبل التحريم جمعا بينه وبين هذا الحديث المحرم ، كما هو الشأن فى الجمع بين الأحاديث المبيحة لتحلى الرجال بالذهب ، والأحاديث المحرمة لها ، وهذا بين ان شاء الله ، وقد ذهب الى ما أفاده هذا الحديث أحمد واسحق بن راهوية ومالك وهو قول عمر رضى الله عنه ، قال اسحق بن منصور المروزى لأحمد : الخاتم من الذهب أو حديد يكره ؟ فقال : اى والله .

ثم قال : ولا مخالفة أيضا بين الحديث وبين ما رواه بعيقيب رضى الله عنه قال : " كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم حديدا ملويا عليه فضة " لأنه يمكن الجمع ، بحمل المنع على ما كان حديدا صرفا ، كما قال الحافظ فى الفتح ٢٦٥/١٠ على ان القول مقدم على الفعل فالأخذ به أولى من الأخذ بحديث معيقيب عند تعذر الجمع ، ثم قال : وحديث معيقيب أخرجه أبو داود (فى سننه ٤٠٧/٢) والنسائى (فى سننه) بسند صحيح وله شواهد ثلاثة مرسلة فى طبقات ابن سعد .

والظاهر عندى - والله أعلم - أن النهى فى حديث الباب عن لبس خاتم الحديد والصفر ، واستعمال ما زاد عن المثقال فى خاتم

===

. . . . . .

== الفضة للكراهة وليس للتحريم ، كما قال الألبانى ، وقد قال بذلك العراقى والنووى كما تقدم .

ثالثا وأخيرا : الحكم على الحديث : -

الحديث بسند الترمذى فقط ضعيف كما قلت لكن بالشواهد التى تقدم ذكرها يرتقى الى درجة الحسن لغيره .

وقد ضعفه أيضا الحافظ ابن حجر والنووى وغيرهما بعبدالله ابن مسلم المروزى ابى طيبة ، ولكن الشيخ ناصر الدين قد صححه بالشواهد المذكورة ، فأورده فى صحيح الجامع الصغير . والله أعلم. أهـ

((الحديث الخامس والأربعون بعد المائة))

" أبواب الأطعمـــــة "

قال أبو عيسى : حدثنا نصر بن على الجهضمى ، أخبرنـــــا أبو اليمان المعلى بن راشد [١] قال : حدثتني جدتى أم عاصـــــم [٢] وكانت أم ولد لسنان بن سلمة ، قالت : دخل علينا نبيشة الخير [٣] ونحن نأكل فى قصعة [٤] فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قال : " من أكل فى قصعة ثم لحسها [٥] استغفرت له القصعة " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [٦] لا نعرفه الا من حديث المعلى بن راشد .

---

(١) أبو اليمان المعلى بن راشد الهذلى النبال بنون وباء مشـــددة البصرى وهو البراء مقبول من الثامنة / ت . ق . أهـ التقريب ٢ / ٢٦٥ .

(٢) أم عاصم أم ولد سنان بن سلمة بن المحبق ، مقبولة من الثالثـــة / ت ق . المصدر المذكور ٢ / ٦٢٢ ، وفى التهذيب ١٢ / ٤٧٣ لها صحبة .

(٣) نبيشة الخير مصغرا هو ابن عبد الله الهذلى صحابى قليل الحديث / م ع كذا فى التقريب ٢ / ٢٩٧ .

(٤) قصعة : بفتح القاف والجمع قصاع وقصع ، وقصعات مثل سجدات وهى معروفة . أنظر المصباح المنير ٢ / ١٦٥ .

(٥) لحسها : بفتح الحاء والسين . كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها بكسر الحاء وهو من باب تعب وسمع واللحس واللعق . المصباح المنير ٢ / ٢١٢ .

(٦) أما العلائى فلم يورده فى المخطوطه وأما المزى فى التحفة ٩ / ٦ فقد حكى عنه ذلك .

.....

== وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الأئمة عن المحلى بن راشد هذا الحديث . أهـ[1]

والحديث أخرجه ابن ماجة فى سننه[2] فقال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا أبو اليمان البراء ، قال : حدثتنى جدتي أم عاصم ، قالت : دخل علينا نهيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نأكل فى قصعة فذكره .

كما أخرجه من طريق أبى بشر بكر بن خلف ، ونصر بن علـى الجهضمى كلاهما عن المحلى بن راشد به فذكر مثله .

كما أخرجه الامام أحمد[3] عن عفان عن المحلى به بلفظه .

وعن روح بن عبد المؤمن وحميد الله القواريرى كلاهما عن المحلى به بنحوه .

كما أخرج عبد الله بن الامام أحمد فى زوائد المسند من طريـق محمد بن صدران عن المحلى به نحوه . أهـ[4]

---

(١) أخرجه فى الأطعمة باب ما جاء فى اللقمة اذا سقطت ب ١/٣٣٣ ، هـ ٣/٨٢ .

(٢) كتاب الأطعمة باب تنقية الصحفة جـ ٢ ص ١٠٨٩ .

(٣) فى مسنده ٥/٧٦ .

(٤) انظر المصدر السابق فى الصفحة نفسها . أهـ

==

.....

الكلام عليه : -

أولا : قول أبى عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث المعلى بن راشد هو كما قال .

فانه قد تفرد به عن جدته أم عاصم كما تفردت به هى عن نبيشة الهذلى كما تفرد به نبيشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو غريب سندا ومتنا ابتداء من أبى اليمان المعلى بن راشد والى نهاية الاسناد .

وقد اطلعت على الأحاديث الواردة فى استحباب لعق الاصابع والقصعة فى صحيح مسلم ٢ / ٢١١ وغيره فلم أجدها بهذا المعنى الذى يدل عليه حديث الباب من استغفار القصعة لمن لعسها بعد الأكل فيها بل فيها الأمر بلعقها ولعق الأصابع ، وأن بركة الطعام لا تدرى فى أيه تكون .

ويؤيد ما ذهبت اليه من أن هذا الحديث من افراد أبى اليمان المعلى بن راشد عن جدته عن نبيشة الخير ، ما أورد ابن أبى حاتم فى ترجمته فى الجرح والتعديل ٨/ ٣٣٣ اذ قال : سألت عنه أبو فقال : هو شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته أم عاصم وكانت أم ولد لسنان بن سلمة عن نبيشة الخير ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لعس قصعة استغفرت له القصعة . أهـ

وقال الحافظ فى التهذيب ١٠ / ٢٣٧ عقب حكايته لكلام أبى حاتم فيه ، له فى السنن الحديث الذى أشار اليه أبو حاتم . أهـ

ثانيا : الحديث ضعيف وعلته أبو اليمان المعلى بن راشد فانه ليس من الحديث ، اذ أصل المقبول عند الحافظ اللين ، كما فى كتابه

==

. . . . . .

= التقريب ١/ ٥ ، ولا يقال له مقبول الا اذا توبع ، وليس له في هذا الحديث متابع .

وقال : فيه أبو حاتم شيخ وهي المرتبة الثالثة عنده من مراتب التعديل الا أن أصحابها يكتب حديثهم وينظر فيه كما في التبصرة والتذكرة ٢/ ٥ .

وقال الحافظ في التهذيب ١٠/ ٢٣٧ قال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/ ١٧٧ حديث من أكل في قصعة ثم لحسها ألخ أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة عن نبيشة ضعيف . أهـ الحديث والله أعلم .

((الحديث السادس والأربعون بعد المائة))

=**********=

قال أبو عيسى : حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر [١] وابراهيم بن يعقوب [٢] قالا : حدثنا يونس بن محمد [٣] حدثنا المفضل بن فضالة [٤] عن حبيب بن الشهيد [٥] عن محمد بن المنكدر [٦] عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أخذ بيد معذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال : كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه " .

---

(١) أحمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطي المروزي أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة / خ م د ت س . كذا في التقريب ١/ ١٥ .

(٢) ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني بضم الجيم الأولى نزيل دمشق ، ثقة حافظ رمى بالنصب / د ت س .
كذا في التقريب ١/ ٤٧ .

(٣) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب بكسر الدال ثقة ثبت من صغار التاسعة / ع . كذا في التقريب ٢/ ٣٨٦ .

(٤) المفضل بن فضالة بن أبي أمية أبو مالك البصري أخو مبارك ضعيف من السابعة / د ت س . كذا في المصدر المذكور ٢/ ٢٧١ .

(٥) حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري ، ثقة ثبت من الخامسة / ع . كذا في المصدر المذكور ١/ ١٤٩ .

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة / ع . كذا في التقريب ٢/ ٢١٠ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يونس ابن محمد عن المفضل بن فضالة [١] ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصرى ، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصرى [٢] أوثق من هـذا وأشهر .

وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة [٣] أن عمر أخذ بيد مجذوم .

وحديث شعبة أثبت عندى وأصح . أهـ [٤]

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه [٥] عن عثمان بن أبى شيبة عن يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة به عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة وقال : " كل ثقة بالله وتوكلا عليه " أهـ .

كما أخرجه ابن ماجة فى سننه [٦] من طريق أبى بكر ومجاهد ابن موسى ومحمد بن خلف العسقلانى ثلاثتهم عن يونس به عن جابر

---

(١) وهكذا حكى العلائى غرابته عن الترمذى . أنظر ورقة (٤٦-٤٧) .

(٢) وفى بعض نسخ جامع الترمذى : بصرى ، أنظر ط الحلبى ٤/٢٦٦ ولكن الصواب مصرى لأنه فى جميع النسخ حتى فى مخطوطة العلائى .

(٣) ابن بريدة : هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى ثقة / ع كما فى التقريب ١/٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٤) أخرجه الترمذى فى الأطعمة باب ما جاء فى الأكل مع المجذوم ب ١/٣٣٥ ، هـ ٣/٨٦ .

(٥) كتاب الطب فى آخر باب فى الطيرة ٢/٣٤٥ .

(٦) كتاب الطب باب الجذام ٢/١١٧٢ . أهـ

ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه فى القصعة ثم قال : "كل ثقة بالله وتوكلا على الله" أهـ

كما أخرجه الحاكم فى المستدرك [1] من طريق العباس بن محمد الدورى عن يونس بن محمد عن المفضل به عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة ثم قال : "بسم الله كل ثقة بالله وتوكلا عليه" قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره عليه الذهبى .

كما أخرجه ابن حبان فى صحيحه [2] من طريق مجاهد بن موسى المخرمى عن يونس بن محمد عن المفضل به عنه فذكره .

---

(١) كتاب الأطعمة جـ ٤ ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) أنظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان كتاب الطب باب لا عدوى ص ٣٤٦ .

الكلام عليه : -

أولا : قول الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يونس ابن محمد عن المفضل بن فضالة هو كما قال :

تؤيده الروايات المتقدمة عند أبى داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان ، فانها جاءت من ستة طرق الى يونس بن محمد ولكنه لم يرو عن المفضل بن فضالة الا من طريق واحد وهو طريق يونس ابن محمد المؤدب .

وعليه فالحديث المرفوع غريب كما قال ، وغرابته فى السند ثبت . . . .

===

. . . . . .

== من يونس لكن تفرده به عن مفضل لا يضر لأنه ثقة ثبت ، وانما الكلام فى تفرد المفضل به عن حبيب فان المفضل ضعيف كما تقدم فى التقريب .

وحكى الحافظ فى التهذيب ٢٧٣/١٠ عن على بن المدينى أنه قال فى حديثه نكارة ، وقال ابن عدى لم أر له انذر من هذا يعنى حديث جابر هذا .

وقال الحافظ : له فى السنن حديثه عن حبيب بن الشهيد عن ابن المنكدر ، عن جابر أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة الحديث . أهـ

وقال الترمذى : المرسى أوثق منه وأشهر ، وحديث شعبة اثبت عندى وأصح ، وفى بعض النسخ : اشبه بدل : اثبت .

وأورد الذهبى فى الميزان ١٦٩/٤ فى ترجمته من طريق يونس به هذا الحديث ليستدل به على أنه من غرائبه وافراده التى رفعها الى النبى صلى الله عليه وسلم مع ضعفه .

وقد خالف المفضل بن فضالة على ضعفه فى ذلك شعبة على جلالته وهو أمير المؤمنين فى الحديث فانه قد روى الحديث عن حبيب بن الشهيد نفسه شيخ المفضل عن عبد الله بن بريدة عن عمر موقوفا عليه من قوله : كما صرح بذلك الترمذى نفسه ورجحه ، وهذا هو المنكر بعينه عند أهل مصطلح الحديث حيث وقعت فيه المخالفة مع الضعف كما هو معروف فى محله .

وعليه فان مراد الترمذى من هذا الحديث واضح ولله الحمد وهو تفرد المفضل به مرفوعا مع ضعفه ومخالفته لمن أوقفه مع جلالته ، والله

===

. . . . . .

== في الحديث وهو شعبة فهو اذن غريب منكر والله أعلم .

وقد أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/١٤٣ وقال عن جابر ضعيف . أهـ كلامه .

ثانيا : قد وقع اضطراب في نسخ الترمذي وغيرها في صحابي الأثر الموقوف ، ففي بولاق ومطبعة مصطفى الحلبي " أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم " .

وفي الهندية ومخطوطة الحلائي وتحفة الاشراف وميزان الاعتدال " أن عمر أخذ بيد مجذوم " ، والصواب ما في الهندية والمخطوطة الخ وأن كلمة " ابن " في بولاق والحلبية خطأ من بعض النساخ أو الرواة ، ويدلك على صحة ما ذكرت من التصويب بأن المراد من صحابي الأثر هو عمر بن الخطاب لا ابنه ما ذكر الحافظ في فتح الباري ١٠/١٥٩-١٦٠ اذ قال : قالوا : وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم " أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال : كل ثقة بالله وتوكلا عليه " ففيه نظر ، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ، ورجح وقفه على عمر ، قال : قاله الكلاباذي في " معاني الاخبار " .

وقال في موضع : فذهب عمر وجماعة من السلف الى الأكل معه ،أي مع المجذوم .

فدل ما ذكره الحافظ في الموضعين على أن صحابي هذا الأثر هو عمر رضي الله عنه .

وعليه فان الاثر اسناده منقطع ، لأن ابن بريدة لم يسمع من عمر كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١١١ . ==

. . . . . .

== ثالثا : الحديث على ضعفه معارض بما أخرجه البخارى فى كتاب الطب باب الجذام جـ ٧ ص ١٧ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " .

وبما رواه مسلم فى الصحيح ٢/٢٩٣ عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم " انا قد بايعناك فارجع " .

فحديث الباب على ضعفه معارض بهذين الحديثين الصحيحين ومن المعلوم لدى المحدثين أن الضعيف لا يقاوم الصحيح فيتقدمان عليه من حيث الصناعة الحديثية ، لكن أهل الحديث قد حاولوا الجمع بينه وبينهما وقالوا انه ممكن فينبغى ذكر أقوالهم ولو بايجاز ، قال القاضى عياض كما فى شرح النووى على مسلم ١٤/٢٢٨ قد اختلفت الآثار فى قصة المجذوم عن النبى صلى الله عليه وسلم فثبت عنه الحديثان المذكوران فى شأنه ، وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له : " كل ثقة بالله وتوكلا عليه " ، وعن عائشة قالت : كان لى مولى مجذوم يأكل فى صحافى ويشرب فى أقداحى وينام على فراشى " .

قال : وقد ذهب عمر رضى الله عنه وغيره من السلف الى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين اليه المصير أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين ، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب ، وأما ===

. . . . . .

==

الأكل معه ففعله لبيان الجواز . والله أعلم . أهـ كلامه .

وحاول الحافظ فى الفتح ١٠/١٥٩ - ١٦٣ الجمع بين صدر حديث البخارى وعجزه ، وهو قوله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد ، كما حكى عن بعضهم الجمع بين قوله : " فر من المجذوم كما تفر من الأسد " الثابت فى حديث أبى هريرة وبين فعله وهو أكله مع المجذوم الثابت فى حديث جابر ، وذلك بعد أن رجح وقفه على عمر رضى الله عنه فقال ما معناه :

رأى جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب ، وعيسى بن دينار من المالكية أن الأمر باجتناب المجذوم منسوخ ، والصحيح الذى عليه الأكثر ويتعين المصير اليه أن لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين ثم ذكر كلام القاضى عياض ، وزاد عليه قولا ثالثا وهو الترجيح بين هذه الأحاديث المتعارضة فى هذا الباب وقال : سلكه فريقان من الناس ثم جعل مسلكيهما جميعا فى الترجيح مرجوحا بعد عرضهما وذهب الى الجمع .

قال : **أحدهما** سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفى العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك - يعنى " فر من المجذوم فرارك من الأسد " وما فى معناه ، وأعلوا هذا بالشذوذ وبأن عائشة أنكرت ذلك على أبى هريرة فقالت : ما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولكنه قال : لا عدوى ، فمن اعدى الأول ، وقالت : كان لها مولى يأكل فى صحافها ويشرب فى أقداحها وينام على فراشها قال : وبأن أبا هريرة تردد فى هذا الحكم فيؤخذ الحكم من رواية غيره ، وبأن الأخبار

==

.....

== الواردة من رواية غيره فى نفى العدوى كثيرة شهيرة ، فقد ثبتت وصحت روايتها من غير طريق أبى هريرة بل عن عائشة وابن عمر وسعد ابن أبى وقاص وجابر وغيرهم بخلاف الأخبار المرخصة فى ذلك ، ثم ساق الأخبار والآثار التى تدل على تجنب المجذوم وضعف جميعها .. ثم قال: أما الفريق الثانى الذى ذهب الى الترجيح فسلكوا عكس مسلك الفريق الأول فردوا حديث " لا عدوى " بدعوى أن أبا هريرة رجع عنه اما لشكه فيه واما لثبوت عكسه عنده ، وقالوا : الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير اليها أولى ، وقالوا : وأما حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم " أخذ بيد مجذوم " الحديث ففيه نظر وقد أخرجه الترمذى وبين الاختلاف فيه على راويه ، ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه ، وانما فيه أنه " وضع يده فى القصعة " .

رد الحافظ على هذا الفريق بقوله : حديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبى هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وجابر وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولا .

ورد على الفريقين جميعا بقوله : والجمع أولى من الترجيح ، وأن الترجيح لا يصار اليه الا مع تعذر الجمع وهو ممكن هنا فهو أولى .

ثم قال : وفى طريق الجمع مسالك :

أحدها : نفى العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه اذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويدل على هذا المعنى حديث " لا تديموا النظر الى المجذومين " رواه ابن ماجة بسند ضعيف . ==

. . . . . .

== ثانيها : حمل الخطاب بالنفي والاثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذى يقع فى نفس كل أحد ، لكن القوى اليقين لا يتأثر به ، وعلى هذا يحمل حديث جابر فى أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه ، وحيث جاء فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل ، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع اذنه فيه ، وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الأمرين - يعنى الاجتناب والمخالطة - ليتأسى به كل من الطائفتين - المختلفتين - .

ثالثها : قال الباقلاني : اثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى ، قال : فيكون معنى قوله : (لا عدوى) أى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا ، قال : فكأنه قال : لا يعدى شيء شيئا الا ما تقدم تعييني له أن فيه العدوى .

رابعها : أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى فى شيء ، بل هو لأمر طبيعى وهو انتقال الداء من الجسد الى جسد آخر بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع فى كثير من الأمراض فى العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة ، وهى طريقة ابن قتيبة فقال : المجذوم تشتد رائحته حتى تسقم من اطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته ، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ، وينتزع الولد اليه ، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة

===

. . . . . .

== المجذوم ، لا على طريق العدوى ، بل على طريق التأثر بالرائحة ، لأنها تنسقم من واظب على اشتمامها ، قال : ومن ذلك قوله : لا يورد ممرض على مصح " لأن الجرب الرطب قد يكون بالبصير ، فاذا خالط الابل أو حككها أو أوى الى مباركها وصل اليها بالماء الذى سيل منه ، وأما قوله : لا عدوى فله معنى آخر وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه ، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله .

قلت : حديث لا يورد ممرض على مصح . أخرجه مسلم ٢/٢٨٨ من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا ، ثم ذكر قصة صمت أبى هريرة عن قوله : لا عدوى ، واقامته على قوله " لا يورد ممرض على مصح " قال أبو سلمة فلا أدرى أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر ، والآن الرجعة الى ما يكمل مسالك الجمع بين الأحاديث :

قال الحافظ خامس مسالك الجمع : أن المراد بنفى العدوى أن شيئا لا يعدى بطبعه شيئا نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله ، فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفي ، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الاسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى الى مسبباتها ، ففى نهيه اثبات الاسباب ، وفى فعله اشارة الى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذى ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء أبقاها فأثرت ويحتمل أيضا أن يكون أكله مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدى مثله

==

.....

== فى العادة ، اذ ليس الجذمى كلهم سواء .. كالذى أصابه شىء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدى - اذن غيره - .

سادسها : نفى العدوى أصلا ورأسا ، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة ، وسد الذريعة لئلا يحدث للمخاطب شىء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها الشارع ، والى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة ، فقال أبو عبيد : ليس فى قوله " لا يورد ممرض على مصح " اثبات العدوى ، بل لأن الصحاح اذا مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع فى نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك فى ذلك ، فأمر باجتنابه ، قال : واطنب ابن خزيمة فى هذا فى كتاب التوكل وذكر له كلاما طويلا وحاصل كلامه يتلخص فيما يلى :

قال : انما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم ، وخشية أن بعض من يخالطه المجذوم الجذام ، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق الى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى ، فيثبت العدوى التى نفاها صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق باثبات العدوى ، وبين لهم أنه لا يعدى شىء شيئا قال : ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه . أهـ

وقال ابن جرير الطبرى : الصواب عندنا القول بما صح به الخبر (وأن لا عدوى) وانه لا يصيب نفسا الا ما كتب عليها ، وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح الا انه لا ينبغى لذى صحة الدنو من صاحب العاهة التى يكرهها الناس ، لا لتحريم ذلك بل

===

.....

== الخشية أن يظن الصحيح انه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما ابطله النبى صلى الله عليه وسلم من العدوى .

وليس فى أمره بالفرار من المخدوم معارضة لأكله معه ، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الارشاد وأحيانا وعلى سبيل الاباحة أخرى ، وان كان اكثر الأوامر على الالزام ، وان كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب ، بل للشفقة ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأى وجه كان ، ويدلهم على كل ما فيه الخير ، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث فى الأبدان خللا ، فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة .

وقد أكل صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله ، قال : ويمكن الجمع بين فعله وقوله : بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين ، وفعله حقيقة الايمان ، فمن فعل الأول أصاب السنة وهى أثر الحكمة الربانية ، ومن فعل الثانى كان أقوى يقينا ، لأن الأشياء كلها لا تأثير لها الا بمقتضى ارادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى : (وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله) البقرة ١٠٢ ، فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه صلى الله عليه وسلم فى فعله ، ولا يضره شىء ومن وجد فى نفسه ضعفا فليتبع أمره فى الفرار لئلا يدخل بفعله فى القاء نفسه فى التهلكة .

فالحاصل أن الأمور التى يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا يعجبنى الاقدام أو تقديمها ، وأما أصحاب

===

. . . . . .

== الصدق واليقين فهم فى ذلك بالخيار ، ثم قال : وفى الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف ، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك .

وقال القرطبى فى المفهم : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى ، أو مخافة التشويش وتأثير النفوس بالأوهام ، وهو نحو قوله " فر من المجذوم فرارك من الأسد " ، وان كنا نعتقد أن الجذام لا يعدى ، لكنا نجد فى أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو اكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك .

فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة فيجتنب طرق الأوهام ، ويباعد أسباب الآلام ، مع أنه يعتقد أن لا ينجى حذر من قدر .

هذا حاصل ما ذهب اليه العلماء فى طريق الجمع بين تلك الأحاديث المتعارضة فى هذا الباب لخصته من فتح البارى ١٠/١٥٩ - ١٦٢ بتصرف فى النقل والله أعلم .

رابعا وأخيرا الحكم على الحديث : -

الحديث ضعيف من الطريقين المرفوع والموقوف ، أما سبب ضعف المرفوع فمفضل بن فضالة البصرى ، وقد تقدم الكلام عليه وافيا فى محله .

وأما سبب ضعف الموقوف فالانقطاع الكائن بين ابن بريدة وعمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، حكى ذلك ابن أبى حاتم فى المراسيل ص١١١

===

. . . . . .

== عن أبي زرعة الرازي انه قال : ابن بريدة عن عمر مرسل ،

ولا يعكر على ما ذهبت اليه من تضعيف هذا الأثر قول الترمذي رحمه الله تعالى : وحديث شعبة أثبت ، وفي بعض النسخ - أشبه - عندي وأصح ، فانه كثيرا ما يطلق هذه العبارة ويريد بها الأشل والأشبه في الترجيح ، وان كان كل من الحديثين ضعيفا ، وهكذا حكى المباركفوري في التحفة ٣ / ٨٦ - ٨٧ ضعفهما بالعلتين المذكورتين فيهما ، وهو غريب أيضا كما بينت . أهـ والله أعلم .

((الحديث السابعّ والأربعون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم (١) حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة (٢) عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى (٣) عن أبيه (٤) عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على الجراد قال : اللهم اهلك الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره ، وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا انك سميع الدعاء ، قال : فقال رجل : يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله يقطع دابره ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى مولاهم البغدادى مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت من التاسعة/ ع. كذا فى التقريب ٢/ ٣١٤ .

(٢) زياد بن عبد الله بن علاثة بضم العين أبو سهيل الحرانى وثقه ابن معين من الثامنة / فق كذا فى المصدر المذكور ١/ ٢٦٩ قلت : وكان حقه ان يرمز بـ (ت) لأنه من رجال الترمذى أيضا وقد أهمله فى التهذيب أيضا .

(٣) موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى منكر الحديث من السادسة / ت ق كذا فى المصدر المذكور ٢/ ٢٨٧ .

(٤) أبوه : محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى المدنى ثقة له افراد من الرابعة/ ع . كذا فى التقريب ٢/ ١٤٠ .

انها نشرة [١] حوت فى البحر " أهـ [٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه [٣] وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمى تكلم فيه ، وهو كثير الغرائب والمناكير وأبو محمد بن ابراهيم ثقة وهو مدنى . أهـ [٤]

وأخرجه ابن ماجة فى سننه [٥] عن هرون بن عبدالله الحمال [٦] عن هاشم بن القاسم به عنهما فذكره بلفظه ، ثم قال : فى آخره قال هاشم : قال زياد : فحدثنى من رأى الحوت ينشره .

---

(١) نشرة حوت : أى عطسته .
يقال : نشر ينشر بكسر الشاء . كذا فى النهاية ٥/١٥ .
وفى المصباح المنير : تكسر الشاء وتضم ٢/٢٦٠ .

(٢) وقد قسمه الدميرى الى برى وبحرى . أنظر حياة الحيوان ١/٢٦٦
قلت : ان أصله حوت كما فى الحديث وعليه فلم يدع النبى صلى الله عليه وسلم على الأصل بقطع دابره وانما دعا على الجراد فالجواب مطابق للسؤال .

(٣) أما العلائى فلم يورده فى الأحاديث المستغربة ، وأما المزى فقد حكى غرابته عن الترمذى . أنظر التحفة ١/٣٦٧ .

(٤) أخرجه الترمذى فى الأطعمة باب ما جاء فى الدعاء على الجراد ب ١/٣٣٦ وقد سقط هذا الباب والحديث معه من النسخة الهندية ٣/٨٨ - ٨٩ .

(٥) كتاب الصيد - باب صيد الحيتان والجراد ٢/١٠٧٣ - ١٠٧٤ .

(٦) بفتح الحاء والميم مشددة .

قال الدميرى : هو مما انفرد به المصنف [1] ولم يذكره صاحب الزوائد . أهـ

---

(١) قاله : فى حياة الحيوان الكبرى ١/٢٦٩ وهذه عبارته : واختلف أصحابنا وغيرهم فى الجراد هل هو صيد برى أو بحرى ؟ فقيل : بحرى ، لما روى ابن ماجة عن أنس رضى الله عنه وذكر حديث الباب ، وحديث أبى هريرة الذى تقدم فى الحج من طريق ابن المهزم وضعفه لضعف أبى المهزم ثم قال : والصحيح أنه برى : وعليه الجمهور . أهـ

وقد تقدم ذكر خلاف العلماء فى جزاء من قتله وهو محرم فى أبواب الحج .

الكلام على الحديث : -

أولا : الحديث غريب اسنادا كما قال أبو عيسى ، وموضع الغرابة فى الاسناد يبتدئ من أبى النضر هاشم ، وينتهى الى محمد ابن ابراهيم التيمى ، وأما طرفاه فلا ، فان أوله يروى من طريق محمود بن غيلان وهرون بن عبد الله الحمال ، ويروى آخره من طريق جابر بن عبد الله وأنس بن مالك كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو عزيز الطرفين غريب الوسط .

وقد أشار أبو عيسى الى هذا بقوله : وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمى قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير .

يريد بذلك الى أن المذكور يضر تفرده لضعفه ، وأما من قبله ومن بعده من شيوخه وتلاميذه وان كانوا قد تفردوا به أيضا فلا

==

. . . . . .

== تفرد هم به ، لأنهم كلهم ثقات .

ويؤيد هذا الذى قلت : ما حكى ابن حجر فى التهذيب ١٠/٣٦٨ - ٣٦٩ والذهبى فى الميزان ٤/٢١٨ فى ترجمة موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن الأئمة من أنهم ينكرون عليه حديثه ويضعفونه ، منهم البخارى والنسائى - وأبو حاتم وأبو زرعة وابن سعد وأبو أحمد الحاكم والجوزجانى وبالغ الدار قطنى فى تضعيفه فجعله متروكا وجعل الذهبى حديث الباب من مناكيره وغرائبه التى تفرد بها .

وعلى أية حال فان الغرابة فى الاسناد واضحة فى الموضع المذكور وأما متنه فليس بغريب لمجيئه عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريقين طريق جابر ، وطريق أنس رضى الله عنهما .

ولذا أورده الحافظ المزى فى التحفة ١/٣٦٧ وج ٢ ص ٢٦٧ فى مسند أنس وجابر ، هذا والحديث ضعيف غريب الاسناد . أهـ والله أعلم .

همههه

سسسس

سهس

((الحديث الثامن والأربعون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادى [١] حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى [٢] عن ابراهيم بن عمر بن سفينة [٣] عن أبيه [٤] عن جده [٥] قال : أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الفضل بن سهل بن ابراهيم الأعرج البغدادى أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة / خ م د ت س . كذا فى التقريب ٢/ ١١٠ .

(٢) ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى ، البصرى صدوق له مناكير قيل : انها من قبل الراوى عنه من العاشرة / د ت س .
كذا فى المصدر المذكور ١/ ٣٨ .

(٣) ابراهيم بن عمر بن سفينة بفتح السين - لقبه بريه - وهو تصغير ابراهيم - مستور من السابعة / د ت . ١/ ٤٠ .

(٤) عمر بن سفينة مولى أم سلمة صدوق من الثالثة / د ت ٢/ ٥٦ .

(٥) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال : كان اسمه : مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كثيرا فى السفر ، مشهور له أحاديث / م ع .
كذا فى التقريب ١/ ٣١٢ .
وفى حاشية البيجورى المواهب اللدنية ص ٨٦ قيل له ذلك لأنه حمل شيئا كثيرا فى السفر فاشبه السفينة .

لحم حبارى "[1]

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن أبى فديك ويقال : بريه[2] بن عمر ابن سفينة "[3] أهـ

وأخرجه أبو عيسى الترمذى أيضا بسنده ومتنه كما فى الجامع فى كتاب الشمائل[4] .

كما أخرجه أبو داود فى سننه[5] بسند حديث الترمذى ومتنه الا أنه قال : حدثنى بريه بن عمر بن سفينة ، وذلك بدل قوله "عن ابراهيم ابن عمر ألخ " .

وأورده الدميرى فى حياة الحيوان الكبرى[6] فقال رواه أبو داود والترمذى عن يزيد[7] بن عمرو[8] بن سفينة مولى رسول الله صلى الله

---

(١) الحبارى : هو بضم الحاء طائر معروف وهو على شكل الأوزة برأسه وبطنه غبرة ولون ظهره وجناحيه كلون السمانى غالبا كذا فى المصباح ١/١٢٨ وقال الدميرى فى حياة الحيوان ١/٣٢٠ : وألفه للتأنيث وما قاله الجوهرى بانها ليست للتأنيث ولا للالحاق سهو .

(٢) وفى بعض النسخ يزيد وهو خطأ مطبعى والصواب ما أثبت فى الترجمة .

(٣) أخرجه فى الأطعمة باب ما جاء فى أكل الحبارى ب ١/٣٣٦ هـ ٣/٩١ .

(٤) انظر الشمائل بحاشية البيجورى ص ٨٦ .

(٥) كتاب الأطعمة باب فى أكل لحم الحبارى جـ ٢ ص ٣١٨ .

(٦) انظر مادة الحبارى جـ ١ ص ٣٣١ .

(٧) هذا خطأ تقدم التنبيه عليه وصوابه بريه تصغير ابراهيم .

(٨) هذا خطأ آخر أيضا ترده جميع الروايات المتقدمة وكتب تراجم الرجال وصوابه عمر وليس بعمرو .

عليه وسلم فذكره وقال : قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من هـــذا الوجه . أهـ

ذكره ليستدل به على حل لحم الحمار الأهلى وأنه من الطيبات .

وقال الحافظ ابن حجر [1] هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ فقد وقع فى نسخة عن المغيرة بن شعبة ، والصواب عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريقه رواه أبو داود والترمذى واسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان . أهـ

---

(١) فى التلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٥٤ رقم ٢٠٠٤ حديث المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه .

الكلام عليـــه : -

أولا : الحديث غريب كما قال الترمذى فانه لا يعرف الا من هذا الطريق . وقد جعله كل من الامام الذهبى فى الميزان ٣٠٦/١ والحافظ ابن حجر فى التهذيب ٤٣٤/١ من افراد ابراهيم بن عمـــر ابن سفينة (بريه) .

قال ابن عدى : أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات ، وســاق له حديث الباب يسنده وقال أخرجه أبو داود والترمذى ، وحديث من كذب على ، وقال العقيلى لا يعرف الا بـــه ، ولا يتابع على حديثه .

وذكره ابن حبان فيمن اسمه ابراهيم ، وساق له حديث الحبارى وغيره ، وقال : لا يحل الاحتجاج بخبره بحال ثم ذكـــره فى الثقات وقال : كان ممن يخطىء ، ذكر ذلك فى افراد حرف الباء فى "بريه" فكأنه ظنه اثنين . أهـ واللفظ لابن حجر .

.....

==ثانيا : الحديث ضعيف بهذا الاسناد ، وآفته ابراهيم بن عمر (بريه) فانه مجهول كما فى المصدرين المذكورين قريبا .

قال البخارى اسناده مجهول وضعفه الدار قطنى وابن حبان وابن عدى والعقيلى وغيرهم . أنظر الميزان ١/ ٥٠ أيضا وتحفة الأحوذى ٣/ ٩١ والتلخيص الحبير ٤/ ١٥٤ .

ثالثا : قوله لحم الحبارى بحاء مهملة مضمومة فباء مخففة ثم راء ، وفى آخره ألف التأنيث ا مقصورة طائر طويل العنق فى منقاره طول رمادى اللون ، شديد الطيران ولحمه بين الدجاج والبط ، كذا فى المواهب اللدنية ص ٨٦ .

قال ابن القيم فى الزاد ٣/ ١٨٨ لحم الحبارى حار يابس عسر الانهضام نافع لأصحاب الرياضة والتعب ، وقد ثبت حله فى السنن من حديث بريه بن عمر عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : " أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الحبارى " .

وقال الدميرى فى المصدر المذكور سابقا ١/ ٣٢١ الحكم على لحم الحبارى يحل أكلها لأنها من الطيبات لما روى أبو داود والترمذى من حديث سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال صاحب المواهب اللدنية فى حاشيته على الشمائل ص ٨٦ وهذا الحديث يدل على جواز أكل الحبارى وبه صرح أصحابنا وفى ذلك الحديث وغيره رد على من حرم أكل اللحم من الفرق الزائغة والأقوام الضالة .

وقال المباركفورى فى التحفة ٣/ ٩١ : فيه دلالة على أن الحبارى حلال . أهـ

===

. . . . . .

= قلت : والحديث وان كان ضعيف السند فان العلماء مجمعون على حل ما يدل عليه ، وذلك لما يعاضده من الأدلة الأخرى كحديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن أكل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير " رواه مسلم فى الصيد ١٦٨/٢ وأصحاب السنن وأحمد فى مسنده .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الحبارى ليست من ذوات المخالب فلا تدخل فى عموم النهى بل تبقى على أصل الحل . والله أعلم أهـ

((الحديث التاسع والأربعون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي [1] حدثنا مسلم بن ابراهيم [2] حدثنا محمد بن فضاء [3] حدثني أبي [4] عن علقمة بن عبدالله المزني [5] عن أبيه [6] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "اذا اشترى احدكم لحما فليكثر مرقته ، فان لم يجد لحما أصاب مرقة وهو أحد اللحمين "

---

(١) محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد البصري صدوق من صغار العاشرة / ع . كذا في تقريب التهذيب ٢/ ١٩٤ .

(٢) مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي ثقة مأمون مكثر / ع . التقريب ٢/ ٢٤٤ .

(٣) محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد الممدودة الازدي أبو بحر البصري ، ضعيف من السادسة / د ت ق .
كذا في التقريب ٢/ ٢٠٠ .

(٤) فضاء بالمد ابن خالد الجهضمي ، البصري ، ومجهول من السابعة / د ت ق . كذا في التقريب ٢/ ١٠٩ .

(٥) علقمة بن عبدالله بن سنان ، وقيل اسم جده عمرو المزني البصري ، وليس هو أخا بكر بن عبدالله المزني ، البصري ثقة من الثالثة / ع . كذا في التقريب ٢/ ٣١ .
المذكور فيه الاتفاق على أنه أخو بكر أو ليس بأخيه . أنظر التهذيب ٧/ ٢٧٥ .

(٦) عبدالله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني والد علقمة وقيل : هو عبدالله بن عمرو بن هلال صحابي نزل البصرة ، وكان أحد البكائين / د ت ق . كذا في التقريب ١/ ٤٢١ .

. . . . . .

== وبه أعله الترمذى بقوله " هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضاء ومحمد بن فضاء تكلم فيه سليمان بن حرب ويؤيده ما ذكر أئمة الجرح والتعديل فى ترجمة المذكور ".

قال الحافظ فى التهذيب ٩/٤٠٠ فى ترجمته : قال أبو حاتم ليس بقوى روى عن أبيه أحاديث ليس يشاركه فيها أحد ، وقال الساجى منكر الحديث ، وقال العقيلى لا يتابع على حديثه ، وقال الحافظ ومن منكراته عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزنى عن أبيه مرفوعا " يعتق الرجل من عبده ما شاء ان شاء اعتق ثلثه أو نصفه " .

وجعل الحافظ فى التهذيب ٥/٢٤٧ أيضا فى ترجمة عبد الله ابن سنان المزني من منكراته حديث الباب ، وقال : رواه الترمذى وقال : غريب ، وأعله بمحمد بن فضاء وذكر نحو هذا الكلام فى ترجمة فضاء . أنظر التهذيب ٨/٢٦٧ .

وأورد له الذهبى فى الميزان ٤/٥-٦ أربعة أحاديث منكرة أحدها حديث الباب كلها عن أبيه عن علقمة عن أبيه بالسند نفسه .

فهذا التواطأ من أئمة الجرح والتعديل فى ترجمة المذكور فى عصورهم المختلفة دليل واضح على شدة غرابة هذا الحديث بهذا السند .

ثانيا : لمتن الحديث شاهد من حديث أبى ذر الغفارى رواه الترمذى عقب حديث الباب مباشرة بلفظ " لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف وان لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق وان اشتريت لحما أو طبخت قدرا فاكثر مرقه وأغرف [illegible] " .

وقال أبو عيسى فيه " حديث حسن صحيح [illegible] عن أبى عمران الجرني . أهـ

===

.....

== وعليه فالغرابة فى الحديث تكون فى السند فقط ، وأما متنه فلا لهذا الشاهد الموافق له فى اللفظ والمعنى .

ثالثا الحكم على الحديث : -

الحديث ضعيف بالسند المذكور ، وذلك من أجل محمد بن فضاء فقد ضعفه سليمان بن حرب والنسائى وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان والساجي وغيرهم قال ابن الجنيد قلت لابن معين محمد ابن فضاء كان يعبر الرؤيا ، قال " نعم وحديثه مثل تعبيره " وقال ابن حبان واهي الحديث لا يجوز الاحتجاج بحديثه ، وقال البخارى كان سليمان بن حرب سيء الرأى فيه كان يقول : يبيع الشراب وقال البخارى أيضا أنكر عليه سليمان حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، وقال : وانما ضرب السكة الحجاج ولم تكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أنظر الميزان ٤ / ٥ ، والتهذيب ٩ / ٤٠٠ .

وأورده الألبانى أيضا فى ضعيف الجامع الصغير ١ / ١٤٧ وفى الأحاديث الضعيفة رقم ٢٣٤١ وهو لم ينشر بعد تم الحديث والله أعلم . أهـ

((الحديث الخمسون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا سفيان [١] عن عبد الكريم بن أمية [٢] عن عبد الله بن الحارث [٣] قال " زوجني أبي فدعا بأناس فيهم صفوان بن أمية [٤] فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " انهسوا [٥] اللحم نهسا فانه أهنأ [٦] وأمرأ " [٧]

---

(١) في الهندية : سفيان بن عيينة .

(٢) كذا في نسخة بولاق " ابن أمية " وفي هامشها " ابن أبي أمية " وفي الهندية " عن عبد الكريم بن أبي أمية " ، والصواب ما في الهندية ، وهو عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ، ضعيف . كذا في التقريب ١ / ٥١٦ .

(٣) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة له رؤية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبد البر اجمعوا على توثيقه / ع .
كذا في المصدر المذكور ١ / ٤٠٨ .

(٤) صفوان بن أمية بن خلف صحابي من المؤلفة .
كذا في التقريب ١ / ٣٦٧ .

(٥) انهسوا : النهس الأخذ من اللحم بمقدم الأسنان للأكل ، والنهش بالشين أخذه بالاسنان والأضراس ، وقيل معناهما واحد ، وهناك خلاف عند اللغويين في هذا الباب هل هو بالسين فقط أو بهما معا . أنظر المصباح المنير ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٦) أهنأ : أيسر ، وأصله أكل الشيء بلا مشقة ولا عناء .
المصباح ٢ / ٢١٦ .

(٧) مريئا : ومعناه ذهاب كظة الطعام وثقله من المعدة وانهضامه عنها بلا مشقة . كذا في المصباح ٢ / ٢٣٤ بمعناه .

قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : وهذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وقد تكلم بعض أهل العلم فى عبد الكريم المعلم ، منهم أيوب السختيانى من قبل حفظه . أهـ [1]

وزاد المزى فى تحفة الاشراف ٤ / ١٩٠ على ابن عساكر فيما حكاه عن الترمذى من قوله " لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم " فقال : رواه عثمان بن عبد الرحمن الجمحى عن محمد بن زياد الجمحى عن الفضل بن عباس عن صفوان بن أبى أمية " أهـ [2]

وأخرجه الامام أحمد فى مسنده [3] فقال : حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث قال : زوجنى أبى فى امارة عثمان فدعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء صفوان بن أبى أمية وهو شيخ كبير فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انهسوا اللحم نهسا ، فانه أهنأ وأمرأ أو أشهى وأمرأ " قال سفيان الشك منى أو منه .

---

(١) أخرجه فى الأطعمة باب ما جاء أنه قال : " انهسوا اللحم نهسا " ب ١ / ٣٣٧ ، هـ ٣ / ٩٤ .

(٢) لعل مراد الترمذى من قوله : لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم يعنى به عن طريق عبد الله بن الحارث عن صفوان بن أبى أمية والا فهذه الزيادة التى ذكرها الحافظ المزى ترد عليه اذ الحديث قد عرف من غير طريق عبد الكريم - للمزيد من رواية الامام أحمد الثانية ورواية الحاكم وسأذكر له شواهد فى موضعها من حديث عائشة وأبى هريرة اللذين أشار اليهما المصنف .

(٣) جـ ٣ ص ٤٠٠ - ٤٠١ .

كما رواه من طريق اسماعيل بن ابراهيم قال : حدثنا عبد الرحمن ابن أبي اسحق ، عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان قال : قال صفوان بن أبي أمية : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي ، فقال : يا صفوان ، قلت : لبيك ، قال : قرب اللحم من فيك فانه أهنأ وأمرأ " أهـ

كما رواه الحاكم في مستدركه [1] بسند حديث الامام أحمد الأخير ولفظه ، ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . أهـ

---

(١) كتاب الأطعمة جـ ٤ ص ١١٢ - ١١٣ .

الكلام على الحديث : -

أولا : هذا الحديث لا يدخل في موضوع الغرائب صراحة لا مرور منها :

أ - أن الترمذي لم يصرح بأنه غريب ، وانما قال : لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم أي نفي المعرفة عن نفسه فقط ولم يعمم .

ب - قد روى الحديث عن صفوان بن أبي أمية من غير طريق عبد الكريم كما تقدم التنبيه على ذلك قريبا من كلام المزي في تحفة الاشراف وبه تنتفي الغرابة عن سنده .

جـ - قد روى عن أبي هريرة وعائشة ما ينفي الغرابة عن متنه أيضا .

روى حديث أبي هريرة الترمذي بعد حديث الباب بباب واحد بلفظ " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم ، فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها " قال الترمذي " حسن صحيح " .

===

. . . . . .

= = وروى حديث عائشة أبو داود في سننه ٢/٣١٤ بلفظ قال : لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الأعاجم ، وانهسوه فانه أهنأ وأمرأ . قال أبو داود وليس هو بالقوى . أهـ

وقد أورد ابن الجوزى حديث عائشة هذا في الموضوعات جـ ٢ ص ٢٠٣ وقال : قال أحمد بن حنبل : ليس بصحيح ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يحتز من لحم الشاة " ، أى : يقطع بالسكين ، والحديث الذى ذكره أحمد أخرجه الترمذى في جامعه عقب حديث الباب مباشرة من طريق معمر عن الزهرى عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضمرى عن أبيه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فأكل منها ثم مضى الى الصلاة ولم يتوضأ ، وقال : فيه حديث حسن صحيح . أهـ

وعلى أية حال لا أجد في الحديث موضع استغراب لا في السند ولا في المتن .

ثانيا : الحديث ضعيف من أجل عبد الكريم بن أبى المخارق فانه مجمع على ضعفه كما في الميزان ٢/٦٤٦ ، والتهذيب ٦/٣٧٦ . والله أعلم . أهـ

هـهـهـهـهـ

سسسس

هـهـ

((الحديث الحادى والخمسون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى [١] حدثنا يحى بن عباد أبو عباد [٢] ، حدثنا فليح بن سليمان [٣] عن عبد الوهاب ابن يحى من ولد عباد بن عبد الله بن الزبير [٤] عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : ما كان الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا [٥] فكان يعجل اليه [٦] لأنه أعجلها نضجا " .

---

(١) الحسن بن محمد بن الصباح بتشديد الباء الزعفرانى أبو على البغدادى صاحب الشافعى ، ثقة من العاشرة / خ ق.
كذا فى التقريب ١ / ١٧٠ .

(٢) يحى بن عباد الضبعى بضم الضاد وفتح الباء أبو عباد البصرى نزيل بغداد ، صدوق من التاسعة / خ م ت س .
كذا فى التقريب ٢ / ٣٥٠ .

(٣) فليح بالتصغير بن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى أو الأسلمى أبو يحى المدنى ويقال : فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة / ع .
كذا فى المصدر المذكور ٢ / ١١٤ .

(٤) عبد الوهاب بن يحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير مقبول من الخامسة / ت . كذا فى المصدر المذكور ١ / ٥٢٩ .

(٥) غبا : بكسر الغين وتشديد الباء وأصله اتيان الشىء يوما بعد يوم . كذا فى المصباح ٢ / ٩٤ بمعناه .

(٦) وفى نسخة بولاق " فكان يعجل اليها " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [1] لا نعرفه الا من هـذا الوجه [2] .

ورواه البغوى [3] معلقا عن عائشة فذكره بلفظه . أهـ

---

(١) فى الهندية " حسن لا نعرفه " وفى بولاق " غريب لا نعرفه " وكذلك فى نسخة مصرية أخرى - ط مصطفى الحلبى ٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨ وفى تحفة الاشراف جـ ١١ ص ٤٣٩ - ٤٤٠ حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وكل هذه الوجوه محتملة فـى استعمال الترمذى فى الجامع الا الوجه الأول فانه لا يقول فيـه حسن لا نعرفه بل هذا يتنافى مع تعريفه للحسن وهو مصروف فى محله من كتابه العلل .

(٢) أخرجه فى الأطعمة ب ١ / ٣٣٨ ، هـ ٣ / ٩٥ ، وأما العلائى فلم يورده فى المخطوطة .

(٣) فى شرح السنة ١١ / ٢٩٧ .

الكلام عليـه : -

أولا : قد بحثت عن الحديث كثيرا بواسطة كتب الأطراف والمعاجم وكتب التاريخ ولم أجد له سوى طريق الترمذى الموصولـة وطريق البغوى فى شرح السنة المعلقة عن عائشة رضى اللـه عنها .

وبناء عليه فان الغرابة شاملة لسنده ومتنه لأنه لا يوجد بهـذا اللفظ من غير هذا الطريق . والله أعلم .

ثانيا : الحديث ضعيف وذلك من أجل الانقطاع بين عبد الوهاب بـن

= = =

.....

== يحيى وبين جد أبيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

قال الحافظ في التهذيب ٦ / ٤٥٤ - ٤٥٥ ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وقال : يروى عن المدنيين ومقتضاه عنده انه لم يلحق جد أبيه عبد الله بن الزبير فيحرر .

وقال في التقريب مقبول ومعنى المقبول عنده لين ، وهذه علة أخرى أيضا توجب ضعفه ، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٦ / ٧٢ " شيخ " ومعناه عنده يكتب حديثه للاعتبار ولا يحتج به

وعلى أية حال فالحديث ضعيف بمجموع العلتين أو بأحداهما وليس بينه وبين حديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي أيضا في هذا الباب بلفظ " رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الذراع وكان يعجبه فنهس منه " ، وقال فيه حسن صحيح معارضة ، اذ كون الذراع اعجل اللحم نضجا هو مما يدعو الى الاعجاب به ، وقد صرح المباركفوري في التحفة ٣ / ٩٥ بذلك فقال : وقد جمع بينهما فقيل : ان كون الذراع أعجل اللحم نضجا هو أحد وجوه الاعجاب به ، فلا مخالفة اذن بينهما ونضج بمعنى أدرك .

والحديث كما أسلفت غريب بالاعتبار الذي ذكرت وفي الوقت نفسه ضعيف . والله أعلم . أهـ

((الحديث الثاني والخمسون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا يحى بن موسى [١] حدثنا عبد الله ابن نمير ، حدثنا قيس بن الربيع [٢] قال : وحدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الكريم الجرجاني [٣] عن قيس بن الربيع المعنى واحد ، عن أبي هاشم يعنى الرماني [٤] عن زاذان [٥] عن سلمان [٦] قال : قرأت في

---

(١) يحى بن موسى البلخى لقبه : خت بفتح الخاء وتشديد التاء أصله من الكوفة ثقة من العاشرة / خ د ت س .
كذا فى التقريب ٢ / ٣٥٩ .

(٢) قيس بن الربيع الأسدى صدوق تغير لما كبر .
كذا فى التقريب ٢ / ١٢٨ ويأتى الكلام عليه .

(٣) عبد الكريم بن محمد الجرجانى القاضى مقبول من التاسعة / ت
التقريب ١ / ٥١٦ .

(٤) أبو هاشم الرمانى بتشديد الراء والميم الواسطى اسمه يحيى ابن دينار وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ، ثقة من السادسة / ع قاله فى التقريب ٢ / ٤٨٣ .

(٥) زاذان أبو عمرو الكندى البزار ويكنى أبا عبد الله أيضا صدوق يرسل ، وفيه شيعية من الثانية / بخ م ٤ .
التقريب ١ / ٢٥٦ .

(٦) سلمان : ويقال له : سلمان الخير هو الفارسى أبو عبد الله أصله من أصبهان وقيل : من لامهرمز صحابى معروف / ع
كذا فى التقريب ١ / ٣١٥ .

التوراة " أن بركة الطعام الوضوء[1] بعده فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما قرأت فى التوراة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده " .

قال : وفى الباب عن أنس وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : لا نعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع[2] وقيس بن الربيع يضعف فى الحديث ، وأبو هاشم الرمانى اسمه : يحيى بن دينار . أهـ[3]

وأخرجه أبو داود فى سننه[4] عن موسى بن اسماعيل عن قيس ابن الربيع عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان قال : قرأت فى التوراة فذكره ، ثم قال : وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام ، قال أبو داود : وهو ضعيف . أهـ

ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده[5] كرواية أبى داود السجستانى عن قيس به عنه مثله .

---

(١) الوضوء بضم الواو الفعل ، كالطهور والسحور بالضم فيهما وبالفتح الماء الذى يتوضأ به كذا فى المصباح ٢/٣٢٩ بتصرف.

(٢) هكذا فى جميع النسخ وفى تحفة الاشراف ٤/٢٧ ؛ وأما العلائى فلم يورده .

(٣) أخرجه الترمذى فى الأطعمة باب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام ب ١/ ٣٢٩ ، هـ ٣/٩٧ .

(٤) كتاب الأطعمة باب فى غسل اليد قبل الطعام ٢/٣١١ .

(٥) كذا فى منحة المعبود كتاب الأطعمة باب آداب الأكل جـ ١ ص ٣٣١ .

ورواه الامام أحمد [١] من عفان عن قيس بن الربيع به عنه فذكره .

كما رواه الامام أبي عبد الله الحاكم في المستدرك [٢] من طريق الحارث بن أبي أسامة من مالك بن اسماعيل عن قيس بن الربيع به عنه فذكره ثم قال : تفرد به قيس بن الربيع من أبي هاشم ، وانفراده على علو محله اكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب ، وتعقبه الذهبي فقال : مع ضعف قيس فيه ارسال . أهـ

وعبارة الحاكم في آخر الحديث فيها غلق وذلك بسبب الخطأ ولا شك ولعل الصواب : لا يمكن ترك رواية قيس في هذا الكتاب مهما تفرد وذلك لعلو محله .

كما رواه البغوي في شرح السنة [٣] من طريق أبي عيسى الترمذي بسنده المذكور واكتفى فيه بحكاية كلامه . أهـ

---

(١) جـ ٥ ص ٤٤١ .

(٢) كتاب الأطعمة جـ ٤ ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) انظر كتاب الأطعمة ١١ / ٢٨٢ .

الكلام عليه : -

أولا : الحديث لا يعرف الا من طريق قيس بن الربيع الأسدي كما قال الترمذي ويؤيده قول الحاكم " تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم ، كما يؤيده ما ذكره ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود عن مهنا قال : سألت أحمد عن هذا الحديث

===

. . . . . .

=== فقال : هو منكر ، ما حدث به الا قيس بن الربيع عن أبـــى هاشم . أنظر حاشية عون المعبود ١٠/٢٣٣ .

كما يؤيده أيضا كلام ابن أبي حاتم الرازى في علله ٢/١٠ اذ قال : سألت أبى عن حديث رواه قيس بن الربيع عن أبى هاشم الرمانـــى عن زاذان عن سلمان قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم قرأت فـــى التوراة بركة الطعام الوضوء قبله . . الحديث قال : ـ أبى هـــذا حديث ـ منكر ، لو كان هذا الحديث صحيحا كان حديثا هكذا فى الأصل والكتاب غير محقق ، ولعل المعنى كان حديثا مقبولا من شرع من قبلنا ، وأبو هاشم الرماني ليس هو قال : ويشبه هـــذا الحديث أحاديث أبى خالد الواسطى عمرو بن خالد عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبى هاشم وعن حبيب بن أبى ثابت . أهـ

ويؤخذ مما تقدم أن مبدأ الغرابة فى السند هو قيس بن الربيع والى نهاية السند ، وأما عنه فمشهور ، اذ قد رواه عنه جمع وهم : ابن نمير ، وعبد الكريم الجرجانى ، وموسى بن اسماعيل ، وأبو داود الطيالسى ، ومالك بن اسماعيل ، وعفان .

وعليه فان صدر الاسناد مشهور وعجزه غريب ، وعليه يحمـــل قول الترمذى لا نعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيـــع ، والروايات السابقة كلها تؤيده على هذا ، فانها جميعا عنه عـــن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان .

وعليه فلا اشكال فى غرابة هذا القدر المذكور من السند .

وأما متنه فله شاهد من حديث انس الذى أشار اليه المصنـــف ينفى عنه الغرابة ، رواه عنه ابن ماجة فى سننه ٢/١٠٨٥ بلفظ :

==

. . . . . .

== قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه ورفع " .

في الزوائد في اسناده جبارة بن المغلس وكثير بن سليم وهما ضعيفان .

وأما حديث أبي هريرة الذي أشار اليه المصنف فهو حديث آخر مستقل بلفظه ومعناه ، رواه الترمذي في آخر كتاب الطعام بلفظ: " ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه " أنظر ح ٣٤١٨، هـ ٣/١٠٢ والغمر بفتح الغين والميم الدسم كما في النهاية ٣/٣٨٥ .

ثانيا : الحديث ضعيف وآفته قيس بن الربيع الأسدي ، وبه أعله كل من الامام احمد ، والترمذي والذهبي وابن أبي حاتم وغيرهم وزاد الذهبي فقال فيه ارسال مع ضعف قيس .

وذكر الحافظ في التهذيب ٨/٣٩٣ - ٣٩٥ أسباب عديدة لضعف حديثه عن أبي هاشم الرماني .

منها : ما ذكر ابن حبان من أنه لما كبر ساء حفظه فيدخل عليه ابنه فيحدث منه ثقة به فوقعت المناكير في روايته فاستحق المجانبة وقال ابن نمير : كان له ابن هو آفته ، نظر أصحاب الحديث في كتبه فانكروا حديثه ، وظنوا أن ابنه قد غيرها ، وقال عبد الله بن علي ابن المديني : سألت أبي عنه فضعفه جدا ، وقال : سمعت أبي يقول : حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي عن أبيه أن قيس ابن الربيع وضعوا في كتابه عن أبي هاشم الرماني حديث أبي هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط في الوضوء فحدث به فقيل له ===

. . . . . .

== من أبو هاشم قال : صاحب الرمان قال أبي وهذا الحديث لم يروه صاحب الرمان ولم يسمع قيس من اسماعيل بن كثير شيئا ، وانما اهلكه ابن له قلب عليه أشياء من حديثه ، وقال الدورى عن ابن معين قال عفان : اتيناه فكان يحدثنا ربما أدخل حديث مغيرة فى حديث منصور .

ومنها : أنه كان شيعيا فترك الناس حديثه سئل أحمد لم ترك الناس حديثه ؟ فقال : كان شيعيا ويخطىء فى الحديث .

ومنها : أنه لما ولاه أبو جعفر المنصور قضاء المدائن أقام الحد على رجل فمات ، وكان يعلق رجالا ونساء قال محمد بن عبد الله ابن عمار كان قيس عالما بالحديث ولكنه ولى المدائن فعلق رجالا فيما بلغني فنفر الناس عنه ، وقال أحمد ولى قيس فلم يحمد ، وقال محمد بن عبيد استعمل أبو جعفر قيسا على المدائن فكان يعلق النساء بثديهن ، ويرسل عليهن الزنابير . أهـ من التهذيب ملخصا وفى الميزان جـ ٣ ص ٣٩٣ مثله .

ومع هذا كله فان المنذرى فى الترغيب ٣ / ١٥٠ قد حسن حديثه قال بعد حكاية كلام الترمذى فى قيس ، قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن .

وتعقبه الالبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١ / ٢٠٠ بقوله : وهذا كلام مردود بشهادة أولئك الفحول من الأئمة الذين خرجوه وضعفوه فهم أدرى بالحديث وأعلم من المنذرى ، والمنذرى يميل الى التساهل فى التصحيح والتحسين ، وهو يشبه فى هذا ابن حبان

===

. . . . . .

== والحاكم من القدامى ، والسيوطي من المتأخرين ، وفى الباب حديث آخر ، ولكنه منكر تقدم برقم (١١٧) .

يريد الألبانى بالحديث الآخر حديث أنس بن مالك الذى تقدم عند ابن ماجة كشاهد لحديث الباب ، أورده الألبانى فى المصدر المذكور ١/ ١٥٠ وقال فيه " منكر " ، والمشهور فى هذا الباب حديث " بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده " على ضعفه فراجعه فى رقم (١٦٨) جـ ١ / ٢٠٠ ، ثم قال : ولم يتبين لى موضع الارسال الذى أشار اليه الذهبى فى التلخيص فان قيسا قد صرح بالتحديث عن أبى هاشم ، وهذا من الرواة عن زاذان ، وقيل لابن معين : ما تقول فى زاذان ؟ روى عن سلمان ؟ قال : نعم روى عن سلمان وغيره وهو أثبت فى سلمان ، فعلة الحديث ليس هذا به اعله الترمذى والذهبى وغيرهما . أهـ

ثم قال المنذرى فى المصدر المذكور قريبا : وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام ، قال البيهقى : وكذلك مالك بن أنس كرهه ، وكذلك صاحب الشافعى استحب تركه ، واحتج بحديث ابن عباس " كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء ثم انه رجع فأتى بطعام ، فقيل : ألا تتوضأ ؟ قال : لم أصل فأتوضأ " أهـ

قال الألبانى فى المصدر المذكور ١/ ٢٠ رواه مسلم وأبو داود والترمذى بنحوه الا أنهما قالا : " انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة " ثم قال : وهذا دليل آخر على ضعف حديث قيس ، وذهاب هؤلاء الأئمة الفقهاء على خلافه ومعهم ظاهر هذا الحديث الصحيح يزيد فى ضعفه ونكارته . انتهى بتصرف .

===

.....

== ثالثا : قد تأول بعضهم الوضوء فى هذا الحديث بمعنى غسل اليدين فقط .

وهو معنى غير معروف فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى ، كذا فى الضعيفة للألبانى جـ ١ ص ٢٠٢ .

وذكر ابن القيم فى هذه المسألة قولين لأهل العلم :

أحدهما يستحب غسل اليدين قبل الطعام .

والثانى : لا يستحب .

وهما فى مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أنه لا يستحب ، وقال النسائى فى كتابه الكبير ، باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ثم ذكر من حديث ابن خريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء " واسناده صحيح ، ثم قال النسائى أيضا - باب غسل الجنب يده اذا طعم وساق من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، واذا أراد أن يأكل غسل يديه " وهذا التبويب والتفصيل فى المسألة هو الصواب ، وحكى عن مهنا أنه سأل أحمد عن حديث قيس عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم " بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده " فقال منكر .

فقلت : ما حدث به الا قيس بن الربيع ؟ قال : لا ، وسألت يحى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبى هاشم ألخ ، فقال لى يحى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده ، فقلت :

==

. . . . . .

== بلغنى عن سفيان الثورى أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام .

وقال مهنا أيضا : سألت أحمد فقلت : بلغنى عن يحى بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليدين عند الطعام ، لم كره سفيان ذلك ؟ قال : لأنه من زى العجم وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع . أنظر تهذيب السنن طبع عون المعبود ١٠/٣٢-٢٣٤ .

وقال الألبانى فى الضعيفة ١/٢٠٢ .

والخلاصة : أن الغسل المذكور ليس من الأمور التعبدية لعدم صحة الحديث به ، بل هو معقول المعنى ، وهو وجود ما يستدعى غسل اليدين من الأوساخ ، فاذا وجد ما يستدعيه فلا مرر للتوقف عنه ، والبحث عن القول بمشروعيته وعلى هذا يحمل ما أثر عن أحمد " أنه كان يغسل يديه قبل الطعام وبعده ولو كان على وضوء فالمعول عليه فى هذا الباب أى غسل اليدين عند الطعام وجود المعنى فحيث وجد شرع والا فلا . انتهى بتصرف والله أعلم .

والحديث ضعيف غريب كما قال الترمذى ، وهو فى ضعيف الجامع الصغير أيضا . أنظر ج ٣ ص ٧ رقم ٢٣٣٠ . أهـ

((الحديث الثالث والخمسون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية أبو الهذيل [١] حدثنا عبيد الله ابن عكراش [٢] عن أبيه عكراش بن ذؤيب [٣] ، قال : بعثني بنو مرة ابن عبيد [٤] بصدقات أموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار ، قال :

---

(١) العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري بكسر الميم وسكون النون أبو الهذيل البصري ، ضعيف من التاسعة / ت ق .
كذا في التقريب ٢/٩٣ .

(٢) عبيد الله بن عكراش بكسر العين وسكون الكاف ، وآخره شين ابن ذؤيب التميمي ، قال البخاري : لا يثبت حديثه من الثالثة / ت ق . كذا في المصدر المذكور ١/٥٣٧ .

(٣) عكراش بن ذؤيب السعدي أبو الصهباء صحابي قليل الحديث عاش مائة سنة / ت ق . كذا في المصدر السابق ٢/٢٩ .
وقال الترمذي : لا نعرف لعكراش عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وعليه يدل فعل المزي في التحفة ٧/٣٤٣ فانه لم يورد له فيها سوى هذا الحديث .
وعليه فلا معنى لقول الحافظ ابن حجر صحابي قليل الحديث ان لا حديث له سوى هذا الحديث .

(٤) بنو مرة بن عبيد هم من ولد مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد زيد مناة بن تميم . كما في الاصابة ٢/٤٨٩ ، وتحفة الاشراف ٧/٣٤٣ .

وقد تفرد العلائى بهذا الحديث ، ولا نعرف لعكراش عن النبى صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث . [1] أهـ

والحديث أخرجه ابن ماجة فى سننه [2] باسناد الترمذى ولفظه مختصرا ، وزاد بعد قوله " بجفنة كثيرة الثريد " " والودك " [3] بدل " والوذر " .

---

(١) أخرجه الترمذى فى الأطعمة باب ما جاء فى التسمية فى الطعام ب ١/٣٣٩ ، هـ ١/١٠١ .

(٢) كتاب الأطعمة باب الأكل مما يليك ٢/١٠٨٩ - ١٠٩٠ .

(٣) الودك : هو دسم اللحم والشحم .
كذا فى المصباح المنير ج ٢ ص ٣٢٩ .

الكلام عليه :-

أولا : الحديث غريب كما قال أبو عيسى ، والغرابة تتناول جميع الاسناد والمتن الا قوله " كل من موضع واحد " فان له شاهدا وسيأتى ، وانما خص الترمذى بالذكر العلاء فى قوله : تفرد به العلاء بن الفضل لضعفه ، ولأنه يروى الأشياء المنكرة وينفرد بها عن المشاهير ، وقد قيل : انه وضع حديث عبيد الله بن عكراش هذا كما سيأتى بيان ذلك فى تهذيب التهذيب ٧/٣٧ .

ويؤيد استغراب الترمذى لهذا الحديث ما ذكر أئمة الجرح والتعديل فى ترجمة كل من العلاء بن الفضل ، وعبيد الله ابن عكراش ، واليك جملة أقوالهم فيهما .

قال الذهبى فى لميزان ٣/١٠٤ فى ترجمة العلاء ، قال

===

. . . . . .

== ابن حبان : كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج باخباره التي ينفرد بها .

وقال في الميزان ٣/ ١٣ أيضا في ترجمة عبيد الله بن عكراش: يروى عنه العلاء بن الفضل فيه جهالة ، وقال : قال ابن حبان عبيد الله منكر الحديث ، وساق له حديث البابّ من طريق العلاء عنه عن أبيه فذكره مختصرا ثم قال : قال الترمذى : غريب انفرد به العلاء . أهـ

وقال الحافظ في التهذيب ٧/ ٣٧ في ترجمة عبيد الله بن عكراش روى عن أبيه وعنه العلاء بن الفضل وأبو الحجاج النضرى أحد الضعفاء ، قال الساجي وحدثني أبو زيد سمعت العباس بن عبد العظيم يقول : وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث ، حديث صدقات قومه الذى رواه عن عبيد الله بن عكراش عن أبيه مرفوعا .

قال الحافظ : روى له الترمذى وابن ماجة حديثا واحدا اختصره ابن ماجة وقال : قال الترمذى غريب تفرد به العلاء .

وقال في ترجمة العلاء ذكره بعضهم في الضعفاء ، روى له الترمذى وابن ماجة حديثا واحدا عن عبيد الله بن عكراش عن أبيه تقدم في ترجمة عبيد الله وذكر كلام ابن حبان وكلام العباس بن عبد العظيم فيه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله أنظر المصدر المذكور ٨/ ١٩٠ .

وقال أبوحاتم في الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٩ - ٣٣٠ في عبيد الله : روى عن أبيه وروى عنه العلاء بن الفضل هو شيخ مجهول وسكت عن العلاء فلم يوثقه ولم يجرحه .

أنظر المصدر المذكور ٦/ ٣٥٩ .

===

. . . . . .

== وعليه لا خفاء فى غرابته ، وقد أشاد كل من ترجم لرجاله باستغرابه وضعفه .

ثانيا : لبعض ألفاظ الحديث وهو قوله : كل من موضع واحد شاهد من حديث عمر بن أبى سلمة أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال له " ادن يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك " أخرجه الترمذى قبل حديث الباب مباشرة وقال اختلف أصحاب هشام بن عروة فى رواية هذا الحديث .

قال المباركفورى فى التحفة ٣ / ١٠٠ حديث عمر بن أبى سلمة أخرجه الشيخان ، وأما حديث عكراش فأخرجه الترمذى وهو ضعيف جدا . أهـ

وعلى أية حال فالحديث ضعيف جدا سندا ومتنا الا القدر المذكور منه وهو قوله : كل من موضع واحد ، فقد ذكر الترمذى فى حديث عمر بن سلمة المذكور باللفظ المذكور أخرجه فى الباب والنسائى فى الكبرى واليوم والليلة وابن ماجة فى السنن كما فى تحفة الاشراف ٨ / ١٢٩ - ١٣٠ وأخرجه البخارى فى الأطعمة ٦ / ١٩٦ ومسلم فى الأشربة ٢ / ٢٠٧ .

وهذا دليل على أن لحديث عكراش أصلا وان كان سنده ضعيفا جدا ، فعلى الآكل ان يسم الله ويأكل مما يليه ولا يتجاوزه لئلا يؤذى غيره أو يظلمه خاصة اذا كان الطعام نوعا واحدا ، أما اذا كان أنواعا فهناك خلاف بين العلماء بالمنع والجواز نقله المباركفورى فى التحفة ٣ / ١٠١ ورجح قول المانعين عملا بعموم النهى الوارد فى حديث عمر بن أبى سلمة حتى يثبت

===

. . . . . .

= = دليل مخصص له ، وأما حديث عكراش فلا يصلح أن يكون مخصصا لعمومه لأنه ضعيف جدا لا به يعمل ولا عليه يعول .

ثالثا وأخيرا الحكم على الحديث :-

الحديث بالسند المذكور ضعيف غريب جدا ، بل قال العباس بن عبد العظيم وضع هذا الحديث العلاء بن الفضل في صدقات قومه ، رواه عن عبيد الله بن عكراش عن أبيه مرفوعا .

وقال الحافظ في التقريب ١ / ٥٣٧ في ترجمة عبيد الله بن عكراش نقلا عن البخاري لا يثبت حديثه ، وقال فيه ابن حزم ضعيف جدا كما تقدم ذلك في التهذيب ، وهذا النوع من الضعف لا ينجبر بكثرة الطرق لو كانت فيما أعلم والحال ليس له الا هذا الطريق فضعفه وغرابته محقق . والله أعلم .

((الحديث الرابع والخمسون بعد المائـــة))

=١=

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليـــث عن معاوية بن صالح [١] عن أبي طالوت [٢] قال : دخلت علـى أنس بن مالك وهو يأكل القرع [٣] وهو يقول : يالك شجرة [٤] مـا أحبك الى ، لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك "

قال : وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ش [٥] من هذا الوجه . أهـ [٦]

---

(١) معاوية بن صالح بن حدير مصغرا الحضرمي أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس صدوق له أوهـام من السابعة / م ع . كذا في التقريب ٢/٢٥٩ .

(٢) أبو طالوت : هو الشامي مجهول من الخامسة / ت . التقريب ٢/٤٤٠ .

(٣) القرع : بفتح القاف وسكون الراء ويجوز فتحها والمشهور في الكتب هو السكون ، والقرع : الدباء . كذا في المصباح ٢/١٥٧ .

(٤) قوله : يالك شجرة : اللام للتعجب وشجرة منصوبة علـــى التمييز كذا في تحفة الأحوذي ٣/٩٨ .
وزاد العلائي في المخطوطة ورقة (٤٨) " مباركة " بعـــد قوله " يالك شجرة " وهي زيادة لا وجود لها في جميـــع النسخ المطبوعة .

(٥) وهكذا أورده العلاء في المصدر المذكور وحكى غرابته عن الترمذي أنظر ورقة (٤٨) .

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة باب ما جاء في أكل الدباء ١/٣٣٩ - ٣٤٠ ، حـ ٣/٩٨ .

وقال أبو عيسى أيضا : حدثنا محمد بن ميمون المكي [1] حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثني مالك ابن أنس عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع في الصحفة يعني الدباء فلا أزال أحبه " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أنس .

وروى أنه رأى الدباء بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ما هذا ؟

قال هذا الدباء نكثر به طعامنا .

---

(١) محمد بن ميمون الخياط البزار أبو عبد الله المكي أصله من بغداد ، صدوق ربما أخطأ من العاشرة / ت س ق ، كذا في التقريب ٢ / ٢١٢ ورجاله بقية السند رجال الشيخين ، والحديث متفق عليه وسيأتي في موضعه .

الكلام عليه : -

أولا : رغم ما بذلت من جهد في البحث عن الحديث بالسند الذى استغربه الترمذى فانني لم أقف على من أخرجه بهذا السند سوى الترمذى رحمه الله .

وعليه فان قوله " غريب من هذا الوجه واقع موقعه اذ لا يعرف الا من طريق معاوية بن صالح عن أبي طالوت الشامي عن أنس ، وان كان الحديث مشهورا من غير هذا الطريق عن أنس كما سيأتي في موضعه

= = =

. . . . . .

= = ويدل على غرابة السند ما ذكر الحافظ في التهذيب ١٠ / ٢١٠ - ٢١١ في ترجمة معاوية بن صالح اذ يقول : قال حميد بن زنجويه قلت لعلي بن المديني انك تطلب الغرائب فأت عبد الله بن صالح فاكتب عنه كتاب معاوية بن صالح تستفيد منه ، وقال ابن عدى يقع في حديثه افرادات ، وقال محمد بن أحمد بن أبي خيثمة كان معاوية بن صالح يغرب بحديث أهل الشام جدا . أهـ

قلت : وهذا حديثه عن أهل الشام لأن أبا طالوت شامي مجهول العين وقال الحافظ في التهذيب ١٢ / ١٣٦ أيضا :

أبو طالوت الشامي عن أنس في أكل القرع ، وعنه معاوية بن صالح الحضرمي .

وقال الذهبي في الميزان ٤ / ٥٤١ أبو طالوت عن أنس بن مالك لا يدرى من هو عنه معاوية بن صالح في الدباء ، أهـ

فأنتترى أن الامامين قد أيدا الترمذى في قوله " غريب من هذا الوجه " وهذا وحده كاف لثبوت غرابة سنده ، والترمذى اذا قال : غريب من هذا الوجه أو من حديث فلان انما يعنى به غرابة السند دون المتن ، ولذا كثيرا ما يقول بعد قوله " غريب من هذا الوجه أو قبله وفي الباب عن فلان ، وفلان ويذكر عددا من الصحابة الذين روى لهم في الباب " وقد ذكرت هذه المسألة بعينها في المقدمة وعددتها في مشكلات الرسالة وقلت : هناك وجدت لها حلا في تقسيم ابن سيد الناس اليعمرى رحمه الله في مقدمة شرح الترمذى حيث قسم الغريب الى خمسة أقسام ، والذى يهمنا منها هنا انما هو الغريب سندا لا متنا كحديث الباب ، وقد بين وللله الحمد بما أسلفت .

= = =

. . . . . .

ثانيا : متن الحديث قد روى عن أنس من غير وجه كما أشار الى ذلك الترمذي عقب الحديث الثاني الذي قال : فيه حسن صحيح ، وهو كما قال : فقد رواه عن أنس وجماعة هم اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وثابت البناني ، وعاصم الأحول ، وحميد الطويل ، وقتادة ابن دعامة السدوسي وغيرهم .

أما حديث اسحق بن عبد الله فأخرجه البخاري في الصحيح من طريق مالك بن أنس عن اسحق أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا مرقسا فيه دباء ، وقديد ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ .

أنظر كتاب البيوع باب ذكر الخياط ٣/ ١٣ وانظر كتاب الأطعمة ٦/ ١٩٧ و ٢٠٩/ - ٢١٠ .

كما أخرج البخاري في الأطعمة ٦/ ٢٠٥ و ٢٠٩ عن ثمامة ابن أنس عن أنس بن مالك أيضا مثله .

واخرج مسلم مثله في كتاب الأشربة باب جواز أكل المرق واستحباب اليقطين ج ٢ ص ٢١٦ - ٢١٧ عن اسحق المذكور أيضا عن أنس ابن مالك .

كما أخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة من طريق المذكور أيضا أنظر شرح الزرقاني ٣/ ١٦٣ ، والحديث مخرج في غير الكتب المذكورة أيضا .

وأما حديث ثابت البناني وعاصم الأحول فأخرجه مسلم في

= = =

. . . . . .

== المصدر المذكور قريبا بلفظ : " قال أنس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه ، وقال فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه ، قال : فقال أنس فما زلت بعد يعجبني الدباء "

وفي رواية أن رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وزاد قال ثابت : فسمعت أنس بن مالك يقول : فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الا صنع .

وأما حديث حميد وقتادة فأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٠٢/١١ - ٣٠٥ من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن أنس .

ومن طريق شعبة عن قتادة عنه بلفظ " بعثت معي أم سليم بشيء من الرطب في مكتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده في بيته فذهبت قريبا فاذا هو عند خياط مولى له صنع له طعاما فيه لحم ودباء " الحديث .

وأخرج الترمذي في الشمائل ص ٨٨ حديث أنس على نحو ما في البخاري ومسلم .

كما أخرج حديث حكيم بن جابر عن أبيه الذي أشار اليه في آخر الحديث بلفظ " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عنده دباء يقطع فقلت ما هذا ؟ قال : نكثر به طعامنا " قال أبو عيسى : وجابر هذا هو جابر بن طارق ، ويقال : ابن أبي طارق ، وهو رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث . ==

. . . . . .

= = والحاصل أن الحديث مشهور من غير طريق معاوية بن صالح عن شيخه أبي طالوت المجهول عن أنس ، فهو اذن من افراد معاوية عن أبي طالوت اذ لم يشركه في روايته عن أبي طالوت أحد من الثقات المتقدمين الذين رووه عن أنس على كثرتهم ، ومعاوية ابن صالح هذا معروف برواية الغرائب والافراد كما قال ابن مهدي وحميد بن زنجويه ، وقد تقدم كلامهما .

وعلى هذه النقطة وحدها يحمل استغراب الترمذي له ، والغرابة بهذا المعنى نسبية وهي في تفرد معاوية عن أبي طالوت فقط والله أعلم .

ثالثا : قد ذكر ابن القيم رحمه الله في الزاد ٣/١٩٥ - ١٩٦ للدباء منافع كثيرة من أغذية وأدوية ، يحسن ذكرها بايجاز - قال رحمه الله : اليقطين بارد رطب يغذو غذاء يسيرا ، وهو سريع الانحدار ان لم يفسد قبل الهضم ، ومن خاصيته انه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه . . وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيدا ، وهو لطيف مائي وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب أو غسل به الرأس ، وينفع المحرورين ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا أعجل منه نفعا .

ومن منافعه انه اذا لطخ بعجين وشوى واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذى غذاء حسنا ، واذا شرب بترنجبين وسفرجل . . أسهل

= = =

. . . . . .

= = صفراء محضة ، واذا طبخ وشرب ماؤه بشيء من العسل وشيء من نطرون أحدر بلغما ومرة معا ، الى أن قال : وبالجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالا ويذكر عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يكثر من أكله ، وفى الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء ، فانها تشد قلب الحزين . أهـ

وقد ذكر الزرقانى فى شرح الموطأ ٣/١٦٣ نقلا عن غيره بعض المنافع يحسن الرجوع اليه .

ثالثا : الحكم على الحديث : -

الحديث بسند الترمذى فقط ضعيف ، وذلك من أجل جهالة أبى طالوت الشامي ولكن نظرا الى المتابعات التامة له التى رويت عن أنس من طريق هؤلاء الثقات الذين تقدم ذكرهم فى حديث الشيخين وغيرهما يمكن أن يرتقى حديثه من الضعف الى درجة الحسن لغيره ، فى حين أن متن الحديث صحيح متفق عليه من رواية هؤلاء عن أنس وسنده غريب من هذا الوجه كما قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله والله أعلم .

هـ .

((الحديث الخامس والخمسون بعد المائـــة))

و ((الحديث السادس والخمسون بعد المائـــة))

قال أبو عيسى : حدثنا يحى بن موسى (١) حدثنا عبد الرزاق (٢) عن معمر (٣) عن زيد بن أسلم (٤) عن أبيه (٥) أن عمر بن الخطـــاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلوا الزيـت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة " .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبـد الرزاق عن معمر .

وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث ، فربما ذكـر فيه عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وربما رواه على الشك ، فقال : أحسبه عن عمر (٦) عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وربما قال : عـن

---

(١) يحى بن موسى هو البلخى ثقة وقد تكرر .

(٢) عبد الرزاق : هو ابن همام الحميرى ثقة حافظ مصنف شهيـر عمى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة / ع .
كذا قال الحافظ فى التقريب ١ / ٥٠٥ .

(٣) معمر : هو ابن راشد الأزدى مولاهم نزيل اليمن ثقة فاضـل وقد تكرر .

(٤) زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدنى ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة / ع كذا فى المصدر المذكور ١ / ٢٧٢ .

(٥) أسلم العدوى مولى عمر ثقة مخضرم / ع كذا فى المصدر السابق ١ / ٦٤ .

(٦) فى بولاق ١ / ٣٤٠ " عن معمر " وهو خطأ واضح والصـواب ما أثبتناه لأن معمرا لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهـو فى جميع النسخ عن عمر ، فدل ذلك على خطأ ما فى بولاق .

عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا (١) حدثنا أبو داود سليمان بن معبد ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر فيه عن عمر .

وقال أبو عيسى أيضا : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى (٢) وأبو نعيم (٣) قالا : حدثنا سفيان (٤) عن عبد الله ابن عيسى (٥) عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام (٦) عن أبى أسيد (٧)

---

(١) وفى بولاق "نحوه" بدل قوله "مرسلا" وسقط منها الرواية التى ساقها المصنف عن أبى داود سليمان بن معبد الى قوله : ولم يذكر فيه عن عمر .

(٢) أبو أحمد الزبيرى : اسمه محمد بن عبد الله ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى /ع . التقريب ٢ / ١٧٦ .

(٣) أبو نعيم الملائى بضم النون ومهم الملائى : هو الفضل بن دكين ثقة ثبت من التاسعة/ع كذا فى التقريب ٢ / ١١٠ .

(٤) سفيان : هو الثورى .

(٥) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبومحمد الكوفى ثقة فيه تشيع من السادسة/ع كذا فى التقريب ١ / ٤٣٩ .

(٦) عطاء الشامي الأنصار سكن الساحل مقبول من الرابعة / ت س كذا فى التقريب ٢ / ٢٤ .

(٧) أبو أسيد : بضم الهمزة مصغرا وقيل بفتحها مكبرا واسمه عبد الله بن ثابت الأنصارى خادم النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه حديث "كلوا الزيت وادهنوا به" . كذا فى الاصابة ٢ / ١٧٦ وج ٤ ص ٨ وهو مشتبه بغيره ويأتى الكلام عليهما والترجيح بينهما .

قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " كلوا من الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة " هذا حديث غريب من هذا الوجه (١) انما نعرفه من حديث عبد الله بن عيسى .أهـ(٢)

وأخرجه فى الشمائل بهذا الاسناد الأخير من طريق أبى أسيد رضى الله عنه أيضا . أهـ(٣)

الحديث الأول :-

أخرجه ابن ماجة فى سننه (٤) من طريق الحسين بن مهدى عن عبد الرزاق به عن عمر مرفوعا فذكره بلفظ الترمذى . أهـ

كما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٥) مرسلا من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة " . أهـ

كما أخرجه الحاكم فى مستدركه (٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله

---

(١) وأورد العلائى فى الأحاديث المستغربة ورقة (٤٨) حديث أبى أسيد هذا وقال : فيه غريب ولم يورد فيها حديث عمر رضى الله عنه .
وأما الحافظ المزى فى التحفة ٨/٢ وج ٩/١٤٥ فقد حكى غرابتهما عنه .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الأطعمة باب ما جاء فى أكل الزيت ب ١/٣٤٠ ، حـ ٣/٩٨-٩٩ .

(٣) أنظر المواهب اللدينة على الشمائل المحمدية ص ٨٧ .

(٤) كتاب الأطعمة باب الزيت ٢/١١٠٣ .

(٥) كتاب الجامع باب الزيت ١٠/٤٢٢-٤٢٣ .

(٦) كتاب الأطعمة ٤/١٢٢ .

صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ عبد الرزاق ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى . أهـ

الحديث الثاني : -

أخرجه أحمد فى مسنده [١] فقال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى ، قال : حدثنى عطاء رجل كان يكون بالساحل عن أبى أسيد أو أسيد بن ثابت (شك سفيان) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كلوا الزيت وذكره .

ورواه أيضا عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عطاء الشامي عن أبى أسيد [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت الحديث .

وأخرجه الدارمي فى سننه [٣] فقال : أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عطاء وليس بابن أبى رباح عن أبى أسيد الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا الزيت فانه مبارك وائتدموا به وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة " . أهـ

---

(١) جـ ٣ ص ٤٩٧ فى حديث ابى أسيد الساعدى رضى الله عنه .

(٢) يعنى أبا أسيد الساعدى لا الأنصارى لأنه أورد ذلك فى سنند أبى أسيد الساعدى وسيأتى أن ذلك وهم .

(٣) كتاب الأطعمة باب فى فضل الزيت ٢ / ١٠٢ .

كما أخرجه الحاكم فى مستدركه [١] من طريق أبى نعيم عن سفيان عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عطاء عن أبى أسيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا الزيت " الحديث ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى .أهـ

كما رواه البغوى فى شرح السنة [٢] من طريق قبيصة [٣] بن عقبة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عيسى عن عطاء الذى كان بالشام وليس بابن أبى رباح عن أسيد بن ثابت أو أبى أسيد [٤] الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلوا الزيت فذكره " ثم قال : قال الامام وهكذا قال يحى [٥] عن سفيان على الشك ، وقال أبو نعيم عن سفيان عن أسيد بن ثابت والاصح الفتح . أهـ [٦]

ورواه البخارى فى التاريخ الكبير [٧] من طريق أبى نعيم ووكيع

---

(١) كتاب التفسير جـ ٢ ص ٣٩٨ .

(٢) كتاب الأطعمة جـ ١١ ص ٣١١ .

(٣) قبيصة : بفتح القاف مكبرا .

(٤) الشك هنا فى أمرين : أحدهما فى الاسم والكنية والثانى فى حركة الهمزة .

(٥) يعنى ابن سعيد القطان .

(٦) وحكى الخطيب فى الموضح ٢ / ١٨١ والاصح الفتح كما ذكر البغوى وسيأتى كلامه فى محله والخلاف فى ضبط همزة أبى أسيد قائم بين أهل العلم .

(٧) كتاب الكنى ٩ / ٦ .

وابن مهدى كلهم عن سفيان به عنه فذكره وسيأتى كلامه فى موضعه .

كما أورده ابن أبى حاتم فى علله [١] فذكره وسيأتى كلامه فى موضعه أيضا .

وأخرجه الدولابى فى الكنى [٢] من طريق أبى نعيم وعبد الرحمن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عيسى عن عطاء عن أبى أسيد بن ثابت الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره .

كما رواه العقيلى فى الضعفاء [٣] من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عطاء الشامي عن أبى أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

ثم قال : عطاء الشامى عن أبى أسيد روى عنه عبد الله بن عيسى لم يقم حديثه ويأتى هذا بغير هذا الاسناد من وجه أيضا ضعيف . اهـ

ورواه الخطيب البغدادى [٤] من طريق أبى نعيم والقطان وابن مهدى كلهم عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عيسى عن عطاء الشامي عن أبى أسيد الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره .

ومرة رواه من طريق الطبرانى عن فضيل بن محمد الملطى عن أبى نعيم به الا أنه قال : عن أبى أسيد الساعدى ، ثم قال : وهو

---

(١) باب اخبار علل الحديث التى رويت فى الأطعمة ٢ ص ١٥-١٦ .

(٢) والأسماء ابطل جـ ١ ص ١٥ .

(٣) جـ ٢ ورقة ٢٣٩ .

(٤) فى موضح أوهام الجمع والتفريق جـ ٢ ص ١٧٩- ١٨٢ .

وهم أراه من الملطى أو الطبرانى ، والصواب عن أبى أسيد بفتح الألف وهو عبد الله بن ثابت الأنصارى [١] ومن قال : أبو أسيد بضم الألف فقد وهم واسم أبو أسيد الساعدى مالك بن ربيعة . أهـ

قلت : وقد رواه الخطيب : مرة من طريق زهير عن عبد الله ابن عيسى عن عطاء به فذكره فتابع فيه زهير سفيان عن عبد الله بن عيسى .

ورواه مرة من طريق جابر عن أبى الطفيل فقال : عن عبد الله ابن ثابت الأنصارى أبى أسيد . [٢]

ورواه مرة من طريق الجراح بن الضحاك الكندى عن عبد الله ابن عيسى فقال : عن عطاء بن أبى رباح وأخطأ فيه خطأ فاحشا . أهـ [٣]

ثم قال : قال على بن عمر [٤] : تفرد به اسحق بن سليمان عن الجراح بن الضحاك عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وخالفه الثورى فرواه عن عبد الله بن عيسى عن عطاء وليس بابن أبى رباح قال ذلك أبو نعيم عنه . أهـ

وقال الألبانى فى الصحيحة [٥] أخرجه النسائى فى مجلسين

---

(١) التصحيح ملفق من صفحتى ١٨٠- ١٨١ .

(٢) هذه الرواية فيها متابعة تامة لعطاء الشامي عن شيخه أبى أسيد ان ثبتت لكنها من رواية جابر الجعفى وهو ضعيف كما فى التقريب ١٢٣/١ والاصابة ٢٧٦/٢ وج ٤ ص ٨ .

(٣) يعنى أخطأ الجراح فى قوله : ابن أبى رباح خطأ فاحشا والصواب انما هو عطاء الشامى كما فى رواية الثورى .

(٤) يعنى الدار قطنى .

(٥) المجلد الأول ص ١١٠ - ١١١ رقم ٣٢٩ .

من الأمالى (ورقة ٢/٥٨) عن سفيان به . أهـ

وأورده يحى بن معين فى التاريخ والعلل [1] مرسلا من طريق زيد بن أسلم عن أبيه وهذا نصه :

قال يحى : حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلوا الزيت وادهنوا به" ليس بشئ انما هو عن زيد مرسلا " . أهـ

---

(١) جـ ٢ ص ١٧٨ تحقيق محمد نور سيف طبع المركز الاسلامى بمكة المكرمة .

الكلام عليهما :-

أولا : متن الحديث ليس بغريب ، بل هو مشهور لمجيئه من طرق عديدة بلفظه ومعناه وهى طريق عمر وطريق أبى أسيد وقد تقدما وطريق أبى هريرة وطريق ابن عباس ويأتى ذكرهما فى الشواهد هذا من حيث المتن .

وأما من حيث الاسناد بالنسبة لسند حديث عمر فهو كما قال قال أبو عيسى فانه لا يعرف الا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان موصولا أو مرسلا ، والروايات التى تقدمت عند ابن ماجة والحاكم ويحى بن معين شاهدة بذلك ، اذ لم يذكر واحد منهم سوى هذا الطريق ، ولو كان له طريق سواه لعثروا عليه ولما صح لابن معين قصره على زيد .

وعليه فان قوله : لا نعرفه الا من حديث عبد الرزاق عن معمر سليم لا أعترض عليه اذ لم أجد من يرويه عن معمر سوى عبد الرزاق .

===

. . . . . .

== وأما قوله : وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث ألخ فأجاب عنه ابن أبى حاتم فى العلل ٢ / ١٥-١٦ اذ قال : سمعت أبى يقول : روى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم " كلوا الزيت وائتدموا به " .

حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا رواه دهرا ، ثم قال : بعد زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا شك . أهـ

فأجاب أبو حاتم رحمه الله اجابة شافية فى وصله حيث ذكر ما آل اليه أمر عبد الرزاق بعد الاضطراب وهو ثبوته على الرواية الموصولة بلا شك وبها يرد على قول ابن معين : حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلوا الزيت الحديث" ليس بشىء انما هو عن زيد مرسلا ، لأن أبا حاتم قد اطلع على ما ذكر ابن معين أيضا وزاد عليه بما استقر عليه حال عبد الرزاق قبل موته فمعه زيادة علم ، والزيادة من الثقة مقبولة فاخبار معه بوصله زيادة من الثقة يجب قبولها .

وأما الغرابة بالنسبة لسند حديث أبى أسيد الأنصارى فهى فى تفرد عبد الله بن عيسى عن عطاء الشامى عن أبى أسيد الأنصارى .

اذ لا يروى هذا الحديث أحد من طريق عطاء الا عبد الله ابن عيسى كما انه ليس لعطاء شيخ الا أبو أسيد الأنصارى وليس له الا هذا الحديث الواحد كما ستعرفه .

ويدلنا على أن مراد الترمذى من قوله : هذا حديث غريب من

. . . . . .

== هذا الوجه ، انما نعرفه من حديث عبدالله بن عيسى ما ذكر الحافظ فى التهذيب ٧/ ٢٢٠ فى ترجمة عطاء اذ قال : روى عن أبى أسيد بن ثابت الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم " كلوا الزيت وادهنوا به " وعنه عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبى ليلى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى لم يقم حديثه ، وذكره العقيلى فى الضعفاء وهكذا قال فيه الذهبى فى الميزان ٣/ ٧٧ .

فتبين بذلك مراد الترمذى من قوله : انما نعرفه من حديث عبدالله بن عيسى أى لا يرويه أحد من طريق عطاء الشامى عن أبى أسيد الا عبدالله بن عيسى وليس لعطاء سواه ولا يحكم على هذا قول الخطيب ، وروى من طريق جابر عن أبى الطفيل عن عبدالله بن ثابت أبى أسيد الأنصارى فانه من غير طريق عبدالله بن عيسى عن عطاء حتما وانما استغرب الترمذى طريق عبدالله بن عيسى عن عطاء الشامى لجهالة عينه اذ لا يعرف له ، راو سوى عبدالله بن عيسى كما أنه لا شيخ له سوى أبى أسيد الأنصارى كما يدل على ذلك فعل الامامين الذهبى وابن حجر فى ترجمته السالفة الذكر . والله أعلم .

ثانيا : متن الحديث ليس بغريب كما أسلفت القول بذلك فانه جاء من عدة طرق عن عمر وأبى أسيد وأبى هريرة وابن عباس .

أما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة فى السنن ٢/ ١١٠٣ من طريق عبدالله بن سعيد المقبرى عن جده قال : سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلوا الزيت وادهنوا به " فانه مبارك " قال فى الزوائد : فى اسناده عبدالله بن سعيد المقبرى قال : فى التقريب التهذيب : متروك . أهـ

==

. . . . . .

== وأخرجه الحاكم أيضا فى مستدركه ٢/٣٩٨ شاهدا لحديث الباب قائلا : وله شاهد آخر باسناد صحيح ثم ساقه بسنده من طريق عبد الله المذكور به عن أبى هريرة فذكره الا أنه قال : فانه طيب مبارك . أهـ

وتعقبه الذهبى بقوله : عبد الله واه . أهـ

وقال الألبانى فمثله لا يستشهد به .

وأما حديث ابن عباس فأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٤٣ بلفظ " ائتدموا الشجرة يعنى الزيت ومن عرض عليه طيب فليصب منه " قال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف . أهـ

قال الألبانى : الجملة الأولى منه قد جاءت فى بعض الطرق لحديث عمر وأبى أسيد بلفظ " ائتدموا بالزيت " والجملة الأخرى وردت فى حديث لأبى هريرة بسند صحيح على شرط مسلم خرجته فى المشكاة رقم (٣٠١٦) أهـ .

والشاهد من ذكر هذه الطرق هو نفى الغرابة عن لفظ الحديث وهى وان كانت ضعيفة نبقى بمجموعها لا يقل عن درجة الحسن لغيره كما سيأتى .

ثالثا : وقع غلط بين أبى أسيد بن ثابت الأنصارى هذا ، وبين أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى فأخرج أحمد واسحق ومسدد حديث " كلوا الزيت ألخ " فى مسند أبى أسيد الساعدى وقد تقدم قول الخطيب فى ذلك بأنه وهم من المسلطى أو الطبرانى .

وقال الحافظ فى النكت الظراف طبع تحفة الاشراف ٩/١٢٥ -

==

. . . . . .

== جزم الخطيب بأن ذلك وهم ذكر الخطيب هذا فى كتابه موضح أوهام الجمع والتفريق ١٧٩ - ١٨١ وهذا ما محصله ، قال : قال أبو الحسن الدار قطنى : عبد الله بن ثابت الأنصارى يكنى أبا أسيد بفتح الألف وهو الذى يروى حديثه عبد الله بن عيسى عن عطاء الشامى ، قال الخطيب وقول أبى الحسن هذا هو الصحيح ، وعبد الله بن ثابت الأنصارى هو أبو أسيد الأنصارى بفتح الألف من "أسيد" ومن قال : بضم الألف وهو وهم كما قلنا ، والصواب فتح ألف "أسيد" الى أن قال : واسم أبى أسيد الساعدى مالك بن ربيعة ، واسم أبى أسيد الأنصارى عبد الله بن ثابت وحديث "كلوا الزيت وادهنوا به" للانصارى حدثنا به أبو عبد الله الحسين بن محمد بن يحى الصائغ بعكبرا ، عن أبى نعيم عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عطاء وليس بابن أبى رباح عن أبى أسيد الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا الزيت وادهنوا به " ألخ .

وأما ما أخبرنا به على بن يحى بن جعفر الامام باصبهان عن عن الطبرانى عن الملطى عن أبى نعيم عن سفيان عن عبد الله بن عيسر عن عطاء الشامى عن أبى أسيد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "كلوا الزيت وادهنوا به " الحديث فوهم وأراه من الطبرانى أو الملطى والصواب عن أبى أسيد - بفتح الألف - عبد الله بن ثابت الانصارى كما أسلفنا . أهـ كلامه ملخصا وفى النقل تصرف .

وحكى الحافظ فى الاصابة ٢٧٦/٢ عن ابن أبى حاتم أنه بضم همزة "أسيد" عكس ما تقدم ، ومنهم من يقوله بالشك أبو أسيد

===

. . . . . .

== بالضم وأبو أسيد بالفتح وهو عبد الله بن ثابت الأنصارى خلام النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه حديث " كلوا الزيت وادهنوا به " .

وقال فى الكنى ٨/٤ من المصدر السابق فى ترجمة أبو أسيد ابن ثابت الأنصارى الزرقى المدنى ، قال أبو حاتم يحتمل أن يكون هو عبد الله بن ثابت خادم النبى صلى الله عليه وسلم الذى ضبطه الدار قطنى بفتح أوله وحكى الضم وزيفه ثم قال الحافظ وفيه الرد على من خلطه بالساعدى فقد أدخل حديثه المذكور احمد وغيره فى مسند أبى أسيد الساعدى .

وذكر الحافظ أيضا فى النكت الظراف كلاما مماثلا لكلامه فى الاصابة وكذا.

وحكى البخارى فى التاريخ الكبير بابالكنى ٦/٩ عن وكيع التردد فيه هل هو أسيد أو أبو أسيد - ولم يذكر ذلك فى رواية سفيان وابن مهدى .

وعلى أية حال لم أجد فيه ما يشفى الا كلام الخطيب وما حكاه عن الدار قطنى وهو عبد الله بن ثابت الأنصارى أبو أسيد بفتح الألف وليس هو الساعدى ولا الزرقى فيحمل بكلامهما حتى يثبت خلافه والله أعلم .

رابعا : ويكفى فى فضل الزيت قوله تعالى " يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار " النور آية ٣٥ .

وقد أورد ابن القيم فى الزاد ١٦٧/٣ هذه الآية وحديث أبى هريرة السابق الذكر ، وذكر للزيت عدة منافع فليرجع اليها القارىء الكريم للافادة . ===

. . . . . .

== خامسا الحكم على الحديث :-

الحديث من طريق عمر صحيح الاسناد ، وأما ما يخشى عليه من الارسال فقد أجاب عنه ابن أبى حاتم بما يزيل ذلك ويثبت وصله ان شاء الله وهو ثبوت عبد الرزاق قبل موته على وصله بذكر عمر بصيغة الجـــزم .

وقد صححه بناء على ذلك الحاكم فى المستدرك وأقره الذهبى فى التلخيص وأقره المنذرى أيضا فى الترغيب ٣/ ١٣٢ وأورده الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٤/ ١٦٧ وقال : عن عمر "صحيح" وأحال منه الى الأحاديث الصحيحة المجلد الأول ص ١٠٩ رقم ٣٧٩ وساق جميع طرقه المتقدمة عن عمر وأبى أسيد وأبى هريرة وابن عباس ، ثم ذكر فى كل طريق ما له وما عليه ثم ختمها بقوله : وجملة القول : أن الحديث بمجموع طريقى عمر وأبى أسيد يرتقى الى درجة الحسن لغيره على أقل الأحوال . والله أعلم . أهـ

وأنا أقول : الذى يرتقى الى درجة الحسن لغيره هو حديث أبى أسيد لجهالة عطاء الشامي يرتقى الى هذه المرتبة لحديث عمر وأما حديث عمر فهو صحيح بذاته فلا يحتاج الى متابعة ما دونه ، وقد صححه الألبانى نفسه فى صحيح الجامع كما تقدم فكيف نزل به مرة أخرى الى درجة الضعيف الذى يرتقى بالمتابعة الى درجة الحسن لغيره هذا والله أعلم . أهـ

هـ .

((الحديث السابع والخمسون بعد المائـــة))

قال أبو عيسى : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يعقوب بـــن الوليد المدنى (١) عن ابن أبى ذئب (٢) عن المقبرى (٣) عن أبى هريـــرة قال : قال رسول الله صلى اللهعليهوسلم : " ان الشيطان حساس (٤) لحاس (٥) فاحذروه على أنفسكم من بات وفى يده ريح غمر (٦) فأصابـــه

---

(١) يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبى هلال الأزدى أبو يوسف أو أبو هلال المدنى نزيل بغداد كذبه أحمد وغيره مـــن الثامنة / ت ق . التقريب ٢ / ٣٧٧ .

(٢) ابن أبى ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ثقة فقيـــه فاضل من السابعة روى له الجماعة . أهـ التقريب ٢ / ١٨٤ .

(٣) المقبرى : كيسان بن سعيد المقبرى المدنى مولى أم شريـــك ويقال : هو الذى يقال له : صاحب العباس ثقة ثبـــت من الثامنة / ع . كذا فى التقريب ٢ / ١٣٧ .

(٤) حساس : أى شديد الحس والادراك كما فى النهاية ١ / ٣٧٤ .

(٥) لحاس : بتشديد الحاء ومعناه : شديد اللحس لما له أخذ ما علق من الطعام بالأصابع وجوانب القصعة .
كذا فى المصباح ٢ / ٢١٢ .

(٦) غمر : بفتح الغين والميم ، قال ابن الأثير فى النهايـــة ٣ / ٣٨٥ الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحـــم كالوضر من السمن . أهـ

شيء فلا يلومن الا نفسه " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه (١)

وقد روى من حديث سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . (٢)

والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣) من طريق أحمد ابن منيع عن يعقوب بن الوليد به عنه فذكره ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ وتعقبه الذهبى قائلا : بل هو موضوع فان يعقوب كذبه أحمد والناس . أهـ

---

(١) وهكذا حكاه العلائى فى المخطوطة ورقة (٤٠٨) .

(٢) أخرجه الترمذى فى الأطعمة باب ما جاء فى كراهية البيتوتة وفى يده ريح غمر ب ١/ ٣٤١ ، هـ ٣/ ١٠٢ .

(٣) فى الأطعمة جـ ٤ ص ١١٩ .

الكلام عليه : -

أولا : الحديث ذو شقين :

الشق الأول : قوله ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم .

والشق الثانى : قوله : من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه .

فالشق الأول غريب موضوع ، لأنه من افراد يعقوب بن الوليد المدنى وهو كذاب كما تقدم ولا يعرف الا من طريقه ، وقد قال الذهبى فى حديثه هذا موضوع كما تقدم أيضا .

===

. . . . . .

== وهكذا قال الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٢ - ٥٣ لكن اطلاقهما على الحديث كله لفظ " الموضوع " ليس بجيد كما سيأتى .

وقد حكى الذهبى فى الميزان ٤/ ٤٥٥ عن أبى حاتم ويحى وأحمد تكذيبه ، ولفظ أحمد : كان من الكذابين الكبار يضع الحديث ثم ذكر من مناكيره حديث الباب وغيره أيضا .

وفى التهذيب ١١/ ٣٩٨ عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه قال حرقنا حديثه منذ دهر كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث ، وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل التعجب ، وكذبه يحى بن معين وتركه النسائى والدار قطنى وغيرهما فهو مجمع على تركه ، وكان يروى المناكير عن هشام بن عروة ومالك . كذا فى المصدر المذكور بتصرف فى النقل .

وعلى آية حال فان الشق الأول من الحديث غريب جدا موضوع لا يعرف الا من رواية المذكور ، وأما الشق الثانى من الحديث فليس بغريب ولا موضوع ، لأنه قد روى عن أبى هريرة وغيره من غير طريق المذكور بلفظه ومعناه .

رواه بلفظه الترمذى فى الباب المتقدم عقب حديث الباب مباشرة من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شىء فلا يلومن الا نفسه " أهـ

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش الا من هذا الوجه . أهـ ===

. . . . . .

== ورواه أيضا أبو داود فى السنن ٢ / ٣٣٠ من طريق زهير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نام وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن الا نفسه " .

كما رواه ابن ماجة فى سننه ٢ / ١٠٩٦ من طريق عبد العزيز ابن المختار عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نام وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن الا نفسه " .

كما رواه ابن ماجة فى سننه ٢ / ١٠٩٦ من طريق عبد العزيز ابن المختار عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ أبى داود .

وروى ابن ماجة أيضا نحوه عن فاطمة رضى الله عنها مرفوعا بلفظ " ألا لا يلومن امرؤ الا نفسه يبيت وفى يده ريح غمر " .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شىء فلا يلومن الا نفسه " قال المنذرى فى الترغيب ٣ / ١٥٤ رواه البزار والطبرانى بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح الا الزبير بن بكار ، وقد تفرد به كما قال الطبرانى ولا يضر تفرده فانه ثقة امام .

وروى أيضا عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من بات وفى يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه " قال المنذرى أيضا رواه الطبرانى باسناد حسن والوضح : ... اد به هنا البرص . أهـ انظر الترغيب نفس الصفحة .

===

. . . . . .

= فهذه الطرق الأربعة المروية عن أبي هريرة وفاطمة وابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهم أجمعين يكون الشق الثاني من الحديث مشهورا ، وبها تنتفي عنه الغرابة ومجموعها أيضا يسلم من الوضع الذي أطلقه عليه الذهبي ، ويكون أقل تقديره حسنا ، كيف وقد قال البغوي في شرح السنة / في حديث أبي صالح عن أبي هريرة الذي أشار اليه الترمذي عقب الحديث ، ورواه أبو داود من طريق زهير عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث حسن .

وأيده على ذلك المنذري في الترغيب ٣/ ١٥٤ بقوله : وهو كما قال رحمه الله فان سهيل بن أبي صالح وان كان قد تكلم فيه فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجا واستشهادا ، وروى له البخاري مقرونا ، وقال السلمي : سألت الدار قطني لم ترك البخاري سهيلا في الصحيح ؟ فقال : لا أعرف له فيه عذرا ، قال المنذري وبالجملة فالكلام فيه طويل وقد روى عنه شعبة ومالك ووثقه الجمهور وهو حديث حسن والله أعلم .

وقد قال المنذري أيضا عقب حديث ابن عباس ، رواه البزار والطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح كما قال عقب حديث أبي سعيد رواه الطبراني باسناد حسن . أهـ

فكل ذلك على شهرة عجز الحديث وأنه حسن أو صحيح وليس بموضوع ولا غريب ، وانما الغرابة في صدره في القدر الذي تفرد به يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة وعليه وحده يحمل قول الترمذي غريب من هذا الوجه وقول الذهبي موضوع . أهـ والله أعلم .

((الحديث الثامن والخمسون بعد المائـــة))

(((أبواب الأشربـــة)))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن المثنى [١] حدثنا عبد الوهاب الثقفى [٢] عن يونس بن عبيد [٣] عن الحسن البصرى [٤] عن أمه [٥] عن عائشة قالت : كنا ننبذ [٦] لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء [٧] يوكأ أعلاه [٨] لـــه عـــزلاء [٩] ننبـــذه

---

(١) محمد بن المثنى بن عبيد العنزى بفتح النون والزاى أبو موسى البصرى المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسى رهان وماتا فى سنة واحدة / ع .
كذا فى التقريب ٢ / ٢٠٤ .

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة / ع كذا فى المصدر المذكور ١ / ٥٢٨ .

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدى ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة / ع التقريب ٢ / ٣٨٥ .

(٤) الحسن البصرى تكرر وهو ثقة معروف لكنه مدلس وقد عنعن .

(٥) أم الحسن البصرى : واسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية / م ع . أهـ التقريب ٢ / ٥٦٦ .

(٦) ننبذ : النبذ الالقاء والطرح ومعناه نطرح له التمر أو الزبيب فى السقاء ونتركه حتى المساء أو الصباح . كذا بمعناه فى المصباح ٢ / ٢٥٧ .

(٧) سقاء : وعاء يكون للماء واللبن كذا فى المصدر المذكور ١ / ٣٠١ .

(٨) يوكأ : الوكاء : حبل يشد به رأس القربة . كذا فى المصباح ٢ / ٣٤٨

(٩) عزلاء : على وزن حمراء وهى فم المزادة الأسفل والجمع العزالى بفتح اللام وكسرها . كذا فى المصباح ٢ / ٥٧ .

غدوة [1] ويشرب عشاء [2] وننبذه عشاء ويشربه غدوة " .

قال : وفى الباب عن جابر وأبى سعيد وابن عباس .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [3] لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد الا من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عائشة أيضا . أهـ

---

(١) غدوة : والجمع غدى وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس هذا أصله ، ثم كثر كثر حتى استعمل فى الذهاب فى أى وقت كان مثل قوله عليه السلام : واغد يا أنيس الحديث أى وانطلق يا أنيس كذا فى المصباح ٢/٩٥ - ٩٦ وبابه قصد .

(٢) عشاء : بكسر العين والمد هو أول ظلام الليل وبالفتح والمد الطعام الذى يتعشى به وقت العشاء .
كذا فى المصدر المذكور ٢/٦٢ .

(٣) هكذا فى نسخة بولاق ١/٢٤٣ فقط وأما فى الهندية ٣/١٠٢ وفى مخطوطة الجلائى (ورقة ٤٩) وفى تحفة الاشراف ٢/١٢٩ فحسن غريب ، وما فى هذه النسخ الثلاث هو الصواب من أنه حسن غريب وليس بغريب فقط .
يؤيدها ما روى مسلم فى الصحيح ٢/٢٠٢ أيضا عن عائشة نفسها من غير الطريق المذكور وهذا نصه :
قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا القاسم بن الفضل الحدانى عن ثمامة بن حزن القشيرى قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ ؟ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت : سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

===

والحديث أخرجه الامام مسلم فى الصحيح [1] عن محمد ابن المثنى العنزى به عنها بمثله كما أخرجه أبو داود فى سننه [2] عن محمد بن المثنى به عنها مثله .

= الحبشية : كنت أنبذ له فى سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه . أهـ

وكذلك ما رواه عن ابن عباس أيضا فى نهيه عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وفيه " أمر النبى صلى الله عليه وسلم بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقى منه فاهريق " أهـ

وعليه فلا أرى الاقتصار على غرابة هذا الحديث ، بل هو حسن غريب كما فى سائر النسخ وشرط الحسن عند الترمذى ينطبق عليه وذلك لمجيئه من غير وجه ، وحيث لا يوجد فى سنده راو متهم ولا فى متنه شذوذ . أنظر شرح العلل لابن رجب الحنبلى ص ٢٨٧ فى تعريف الحسن وما يلحق به ، ويبقى عليه اعتراض وهو كيف يكون غريبا مع وجود اسانيد أخرى له عند مسلم وغيره ؟ والجواب أنه غريب من حديث يونس بن عبيد لا مطلقا كما أشار اليه المصنف حيث قيده بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد الا من هذا الوجه . وهو ما يسمونه بالغريب النسبى .

---

(١) كتاب الأشربة جـ ٢ ص ٢٠٢ فى باب اباحة النبيذ الذى لم يشتد الخ .

(٢) كتاب الأشربة جـ ٢ ص ٣٠٠ باب فى صفة النبيذ انتهى الحديث .

((الحديث التاسع والخمسون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن يحى [1] حدثنا محمد ابن يوسف [2] حدثنا اسرائيل [3] حدثنا ابراهيم بن مهاجر [4] عن عامر الشعبى [5] عن النعمان بن بشير [6] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من الحنطة [7] خمرا ، ومن الشعير

---

(١) محمد بن يحى هو الذهلى ثقة حافظ وقد تكرر .

(٢) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبى مولاهم الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء نزيل قيسارية من ساحل الشام ، ثقة فاضل من التاسعة / ع . كذا فى التقريب ٢ / ٢٢١ .

(٣) اسرائيل : هو ابن يونس بن أبى اسحق السبيعى ثقة تكلم فيه بلا حجة وقد تكرر .

(٤) ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى صدوق لين الحفظ من الخامسة / م ع . كذا فى المصدر المذكور ١ / ٤٤ .

(٥) عامر الشعبى واسمه أبيه : شراحبيل بفتح الشين ثقة وقد تكرر .

(٦) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولى امرأة الكوفة ، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة / ع .
كذا فى التقريب ٢ / ٣٠٣ .

(٧) حنطة : بكسر الحاء هى البر ، قال فى المصباح ١ / ١٦٦ الحنطة والقمح والبر والطعام واحد وبائع الحنطة حناط .

خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن العسل خمرا " .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة :

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . أهـ [1]

وقال الترمذى : حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يحى بن آدم عن اسرائيل نحوه .

وروى أبو حيان التيمى هذا الحديث عن الشعبى ، عن ابن عمر عن عمر قال : ان من الحنطة خمرا فذكر هذا الحديث ، ثم قال أبو عيسى : حدثنا بذلك أحمد بن منيع ، حدثنا عبد الله بن ادريس عن أبى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ، ان من الحنطة خمرا بهذا ، وهذا أصح من حديث ابراهيم ابن مهاجر .

وقال على بن المدينى : قال يحى بن سعيد [2] لم يكن ابراهيم بن مهاجر بالقوى الحديث [3] وقد روى من غير وجه أيضا عن الشعبى عن النعمان بن بشير . أهـ [4]

---

(١) وهو كذلك فى مخطوطة العلائى فى الأحاديث المستغربة . أنظر ورقة ٤٩ وكذلك فى تحفة الاشراف ٩/٢٣ - ٢٤ انه غريب أيضا .

(٢) هكذا فى جميع النسخ حتى فى مخطوطة العلائى (٤٩) وفى بولاق : يحى بن حسين وهو خطأ ، والصواب ما فى جميع النسخ وهو يحى بن سعيد ولعله القطان .

(٣) قوله : بالقوى الحديث هكذا فى بولاق وفى نسخة مصرية أخرى وفى الهندية "بالقوى فقط" والجمل التى بعده كلها ساقطة منها .

(٤) أخرجه الترمذى فى الأشربة باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الضرب ١/٣٤٣ ، هـ ٣/١٠٧ - ١٠٩ .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه [1] فقال : حدثنا الحسن ابن على قال : حدثنا يحى بن آدم قال : حدثنا اسرائيل عن ابراهيم ابن مهاجر عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان من العنب خمرا ، ومن التمر خمرا ، وان من العسل خمرا ، وان من البر خمرا ، وان من الشعير خمرا .

كما أخرجه من طريق مالك بن عبد الواحد أبو غسان قال : حدثنا معتمر قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبى حريز [2] أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة [3] وانى أنهاكم عن كل مسكر " أهـ

وأخرجه النسائى فى سننه الكبرى [4] عن أحمد بن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عمرو بن أبى قيس عن ابراهيم بن مهاجر به عنه فذكره .

---

(١) كتاب الأشربة باب الخمر مما هى ٢/٢٩٣ .

(٢) أبو حريز : بفتح الحاء وكسر الراء مكبرا واسمه عبد الله بن الحسين صدوق يخطئ كما فى التقريب ١/٤٠٩ .

(٣) الذرة : هى حب معروف ولا مها محذورة ، والاصل " ذرو " أو " ذرى " فحذفت اللام وعوض عنها الهاء .
كذا فى المصباح المنير ١/٢٢٢ .

(٤) باب الوليمة كذا فى تحفة الاشراف ٩/٢٤ قال المحقق فى باب ١٠٧ الحديث السادس فى الباب .

كما أخرجه ابن ماجة فى سننه [١] عن محمد بن رمح ، قال أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أن خالد بن كثير الهمدانى حدثه أن السرى بن اسماعيل [٢] حدثه أن الشعبى حدثه انه سمع النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من الحنطة خمرا فذكره بلفظ حديث الترمذى" .

قال المزى [٣] رواه عن الشعبى غير واحد عن ابن عمر عن عمر وهو المحفوظ .

ورواه أبو حصين عن الشعبى عن ابن عمر قوله . أهـ

كما أخرجه ابن حبان [٤] من طريق المعتمر بن سليمان قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبى حريز أن عامرا حدثه أن النعمان ابن بشير خطب الناس بالكوفة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانى أنهاكم عن كل مسكر " . أهـ

---

(١) كتاب الأشربة باب ما يكون منه الخمر ٢ / ١١٢١

(٢) السرى بن اسماعيل : بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء ، الهمدانى الكوفى ابن عم الشعبى ولى القضاء وهو متروك الحديث من السادسة / ق / . كذا فى التقريب ١ / ٢٨٥ .

(٣) فى تحفة الاشراف ٩ / ٢٤ .

(٤) كما فى موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص ٣٣٤ للحافظ نور الدين الهيثمى .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده [1] من طريق يونس عن الليث باسناد حديث ابن ماجة ولفظ حديث الترمذي وزاد في آخره " وأنا أنهاكم عن كل مسكر " كما في رواية ابن حبان .

كما أخرجه الحاكم في مستدركه [2] من طريق الليث بالاسناد المشار اليه قبله فذكره بلفظ حديث الترمذي مع الزيادة التي تقدمت عند ابن حبان وأحمد وقال : فيه : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ولم يقره الذهبي فقال : السري تركوه وهذا السند فليتأمل . أهـ

---

(١) ج ٤ ص ٢٧٣ .

(٢) آخر كتاب الأشربه ٤/١٤٨ .

الكلام عليه : -

أولا : مراد الترمذي من قوله " هذا حديث غريب يعني به أن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر ، بمعنى أن جماعة من الضعفاء رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عامر الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابراهيم بن مهاجر ، وأبو حريز والسري بن اسماعيل ، في حين أن جماعة من الثقات رووه مخالفين لهم من طريق الشعبي نفسه عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما موقوفا عليه ، وقد قال الحافظ المزي في حديث عمر الموقوف هو المحفوظ كما تقدم وهو كما قال ، فانه متفق عليه أخرجه الشيخان أخرجه البخاري في التفسير باب " انما الخمر والميسر والانصاب

===

.....

== والأزلام رجس من عمل الشيطان " ١٨٩/٥ عن اسحـــق ابن ابراهيم الحنظلي قال : أخبرنا عيسى وابن ادريس عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال : " سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمـــر ، وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعيـــر والخمر ما خامر العقل " .

كما أخرجه في الأشربة باب الخمر من العنب وغيره ٢٤١/٦ من طريق أبي حيان عن عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمـــر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أما بعد : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فذكره .

كما أخرجه أيضا في الأشربة باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ٢٤٢/٦ من طريق أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمـــر رضي الله عنهما قال " خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء فذكره ، وزاد في آخره وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ، قال قلت : يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند - بكسر السين المشددة - مـــن الأرز قال : ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال : على عهد عمر . أهـ

قلت : لعل الذي أشكل عليه ربا الفضل . الفتح ٥٠/١٠

كما أخرجه في الباب المذكور من طريق عبد الله بن أبي السفـر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : الخمر تصنع من خمسة فذكره . أهـ ==

. . . . . .

== وأخرجه أيضا من طريق أبى حيان عن الشعبى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى الاعتصام ١٥٤/٨ مختصرا .

وأخرجه مسلم فى الصحيح كتاب التفسير باب فى تحريم نزول الخمر ٦١١/٢ من طريق أبى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ألا وأن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة أشياء فذكره مع الزيادة التى ذكرها البخارى وزاد فيها " وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه " وذكر فى بعض الروايات " العنب " بدل " الزبيب " . أهـ

ورواه أيضا أبو داود فى سننه ١٩١/٢ كرواية الشيخين من طريق أبى حيان عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما . أهـ

وقد تقدم أن الترمذى رواه عقب حديث الباب أيضا وأعله به .

ورواه النسائى أيضا فى الكبرى كما فى تحفة الاشراف ٦٢/٨ من طريق وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر قوله : قال المزى أخرجه فى الوليمة (باب ١٠٧ الحديث الرابع) .

قلت : ومحمد بن قيس هو القاص ثقة كما فى التقريب ٢٠٢/٢

وقال الحافظ المزى أيضا : أخرجه النسائى فى الوليمة أيضا من طريق أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى حصين الاسدى عن عامر عن ابن عمر - قوله - ولم يذكر "عمر" .

وقال الحافظ المزى فى التحفة ٤٤٢/٥ أيضا حديث عن ابن عمر قال : الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب ، ورمز له بـ (س) اشارة الى أنه أخرجه النسائى ثم أحاله الى حديث

===

. . . . . .

== عمر السابق فاتحد المخرجان ، وهو طريق ابن عمر عن أبيه لا عنه كما تدل عليه رواية ابى حصين عند النسائى .

والشاهد من سياق هذه الروايات من الصحيحين وغيرهما هو اثبات نكارة الحديث المرفوع من طريق ابراهيم بن مهاجر وأبى حريز والسرى بن اسماعيل كلهم عن الشعبى عن النعمان مرفوعا ، وكلهم ضعفاء وقد خالفهم فى ذلك جماعة من الثقات وهم أبو حيان التيمى وعبد الله ابن أبى السفر ومحمد بن قيس فرووه جميعا عن عامر الشعبى نفسه لكن عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه من قوله .

ولهذا قال المزى بعد ذكره لرواية ابراهيم بن مهاجر عن الشعبى عن النعمان رواه غير واحد عن الشعبى عن ابن عمر عن عمر وهو المحفوظ .

قلت : ومقابله الشاذ ، لكن فى عبارة المزى تسامح وكان حقه أن يقول : هو المعروف ومقابلة المنكر لأن المخالفة هنا وقعت مع الضعف وان لم يقع التفرد .

ولذا قلت : من أول وهلة ان معنى قول الترمذى حديث غريب أى حديث منكر ضعيف ، ولذا قال فى آخر حديث أبى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر عن أبيه وهذا أصح من حديث ابراهيم بن مهاجر ، ولا يقولن قائل : ان الترمذى حكم على رواية ابراهيم ابن مهاجر بالغرابة على حسب علمه واطلاعه وأنه لم يطلع على رواية أبى حريز والسرى .

وعليه فالحديث المرفوع غريب كما قال لأنه تفرد برفعه ابراهيم ابن مهاجر .

هذه خلاصة الشبهة ، والجواب عليها ان الترمذى قد اطلع

==

.....

== بهه عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكاره .. الى أن قال : وقد جاء هذا الذى قاله عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم صريحا فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبى " أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة " وهذا الجمع الذى ذهب اليه الحافظ أولى مما ذهب اليه الترمذى والمزى من ترجيح الموقوف على المرفوع اذ كل من الحديثين يخدم الآخر من جهة هذا من جهة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وذاك من جهة قوة اسناده والعمل بالحديثين أولى من الغاء أحدهما والله أعلم . أهـ

ثانيا : حديث أبى هريرة الذى أشار اليه الترمذى أخرجه مسلم فى الأشربه ٢ / ١٩١ بلفظ "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " وفى رواية عنه "الكرمة والنخلة " وفى رواية " الكرم والنخل " أهـ والمعنى واحد .

تعلق الأحناف بجزء من حديث أبى هريرة هذا وهو قوله : " والعنبة " أى الخمر تصنع من العنبة ، وقالوا ان الخمر لا يكون الا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ، ولا يتناوله اسم الخمر ، وقالوا هو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم وجعل الطحاوى بين حديث أبى هريرة هذا وبين حديث عمر ومن وافقه من أن الخمر تتخذ من العنب والتمر وغيرهما معارضة . كذا فى الفتح ١٠ / ٤٧ .

وشبهته فى ذلك اختلاف ألفاظ الصحابة الذين روى عنهم

===

. . . . . .

== تحريم الخمر وهم : عمر ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو هريرة وغيرهم .

أما حديث عمر فتقدم ، وأما حديث ابن عمر فرواه البخارى فى التفسير ٥/ ١٨٩ بلفظ " نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب " وفى رواية عنه " لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء " أخرجه البخارى فى الأشربة ٦/ ٢٤١ أيضا .

وأما حديث أنس فأخرجه البخارى فى المصدر المذكور نفس الصفحة بلفظ " حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد - يعنى بالمدينة - خمر الأعناب الا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر " والبسر من ثمر النخل : وهو الغض الطرى كما فى المصباح ١/ ٥٥ .

وفى رواية عن أنس : كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى ابن كعب من فضيخ - بفتح الفاء وكسر الضاد - زهو وتمر فجاءهم آت فقال : ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فهرقتها " الفضيخ : خليط البسر والرطب والزهو بفتح الزاى : هو البسر اذا احمر أو اصفر قبل أن يترطب .

وفى رواية عن أنس أيضا كانت خمرهم رطبا وبسرا ، وفى لفظ عنه " ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر " .

وفى لفظ عنه بسند صحيح عند أحمد قال : الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة . كذا فى الفتح ١٠/ ٤٦ .

وأما حديث أبى هريرة فتقدم عند مسلم قريبا بلفظ " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " .

===

.....

== فهذه الألفاظ هي شبهة الطحاوي في دعواه أن أحاديث الباب متعارضة وقال : فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب اذا اشتد وغلى ، وقذف بالزبد فهو خمر ، وان مستحله كافر ، ثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب . أهـ كذا في الفتح ١٠/٤٧ أيضا .

وقال صاحب الهداية من الحنفية كما في المصدر المذكور ١٠/٤٨ أيضا : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر خمر" ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، ثم قال : ولنا اطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل . أهـ

وقال الكرماني : كما في المصدر المذكور ١٠/٤٧ أيضا .

في قول عمر " والخمر ما خامر العقل : هذا تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة " أهـ

وقد انبرى جماعة للرد على قول الأحناف ومن نحا نحوهم في تخصيصهم الخمر بعصير العنب وهم القرطبي والخطابي وابن عبد البر والحافظ ابن حجر وغيرهم .

فقال الحافظ في الفتح ما حاصله : في قول الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة نظر لأن عمر ليس في تعريف اللغة ، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه في

===

. . . . . .

= لسان الشرع هو ما خامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية لا باللغوية ، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد قال البيهقي في حديث أبي هريرة " الخمر من هاتين الشجرتين " النخلة والعنبة " ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وانما فيه الاشارة الى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب . أهـ

قال الحافظ : وجمع الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة وهو حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر متخذ من غيرهما ، وكذا حديث ابن عمر وحديث أنس والجمع ممكن بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب ، أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استحضار ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر ، وأما قول ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء فيتنزل على جواب قول من قال : لا خمر الا من العنب ، فيقال : قد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء ، بل كان الموجود بها من الأشربة ما يصنع من التمر والبسر ، ونحو ذلك أو هو على ارادة التشبيه أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب أو على ارادة المبالغة فأطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقلة فان تلك النسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم قال :

==

. . . . . .

== والحديث الذى أورده البخارى عن أنس ظاهر فى المراد جدا يعنى قوله " حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد بالمدينة خمر الأعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر " ، قال : وقد أراد البخارى بيان الأشياء التى وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ، ثم أردفه بالبسر والتمر ثم ثلث بالعسل اشارة الى أن ذلك لا يختص بالبسر والتمر ، ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهى " الخمر ما خامر العقل " .

وفهم الصحابة لما نزل القرآن بتحريمها تحريم ذلك كله وهم أهل اللسان فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . أهـ كلام الحافظ ملخصا من الصفحات ٠/٣٤-٣٦ و ٤١ - ٤٥ - ٤٧ .

وقال الخطابى فى معالم السنن ٤/٨٢ - ٨٥ ما معناه : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه . أهـ

قال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر ===

. . . . . .

== نوعه ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا - ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة ، حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحقق عندهم التحريم - لما كان تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال فلما لم يفصلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ، ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك ، واذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك .

وأما الأحاديث التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال ابن المبارك وأحمد وغيرهما ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها محمول على نقيع التمر أو الزبيب من قبل أن يدخل حد الاسكار جمعا بين الأحاديث . أهـ كذا في الفتح ١٠/٤٩ .

وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : ان الخمر من العنب لقوله تعالى : (اني أراني اعصر خمرا) ، قالوا : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر ، قال : وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب ، أهـ كذا في المصدر المذكور ١٠/٤٨ أيضا .

===

.....

=== وقد حكى الراغب الأصفهانى فى مفردات القرآن ص ١٥٩ خلافا عن اللغويين فى مسمى الخمر فقال : والخمر سميت ـ خمرا ـ لكونها خامرة لمقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر ، ومنهم من جعلها اسما لغير المطبوخ . أهـ

قال الحافظ فى الفتح ١٠/٤٧ بعد حكايته كلام الراغب فرجح أن كل شىء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا قال أبو نصر ابن القشيرى فى تفسيره : سميت الخمر خمرا لسترها العقل أو لاختمارها وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينورى وأبو نصر الجوهرى ، ونقل عن ابن الأعرابى قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل ، نعم جزم ابن سيده فى المحكم بأن الخمر حقيقة انما هى العنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا .

وقال صاحب الفائق فى حديث اياكم والفبيراء فانها خمر العالم ، هى نبيذ الحبشة متخذة من الذرة سميت الخبيراء لما فيها من الخبرة ومعنى قوله خمر العالم : هى مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها .

وقال ابن بشر بن الأنبارى : سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، ومنه قولهم خامره الداء أى خالطه وقيل تخمر العقل أى تستره ، وقيل سميت خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر ، وقيل سميت بذلك لأنها تغطى حتى

===

. . . . . .

== تغلى ، قال الحافظ : ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها موجودة فى الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه .

والحاصل أنهم اتفقوا على تسمية عصير العنب الذى لم يطبخ اذا غلى وقذف بالزبد وأسر أنه خمر حقيقة ، واختلفوا فيما عداه والخلاف فى التسمية فقط لا فى التحريم فجمهور الفقهاء واللغويين وعامة أهل الحديث قالوا : الخمر ما خامر العقل من العنب وغيره ولم يروا اختصاصه بالعنب فقط وهو الراجح للنصوص المتقدمة .

والله أعلم .

أنظر أيضا مراتب الاجماع لابن حزم ١٣٦ ومجلة الجامعة ص٢٠٨ العدد (٥٨) .

ثالثا وأخيرا الحكم على الحديث :-

الحديث من طريق النعمان بن بشير فيه ضعف من أجل ابراهيم ابن مهاجر والصحيح الطريق الثانى عن عمر كما قال الترمذى لكن قد أورده الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢/٢٤٦ وهو من أهل التحقيق فى زمانه ان شاء الله فيقبل تصحيحه .

وأما الغرابة فهى اما فى رفعه واما فى تفرد الشعبى فى الطريقين المرفوع والموقوف كما تقدم بيان ذلك كله فى محله والله أعلم .

((الحديث الستون بعد المائـــة))

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع عن يزيـــد ابن سنان الجزرى [١] عن ابن لعطاء بن أبى رباح [٢] عن أبيه [٣] عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تشربـــوا واحدا كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث [٤] وسموا اذا انتم شربتم ، واحمدوا اذا انتم رفعتم " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [٥] ويزيد بن سنان الجزرى

---

(١) يزيد بن سنان الجزرى التيمى أبو فروة الرهاوى ، ضعيف من كبار السابعة / ت ق قاله فى التقريب ٢/٣٦٦ .

(٢) ابن لعطاء بن أبى رباح واسمه يعقوب المكى ضعيف من الخامسة مات عام خمس وخمسين / س كذا فى المصدر المذكور ٢/٣٧٦ وقال : فى لكنى من المصدر المذكور ٢/٥١٧ ابن عطاء : شيخ لابى فروة كأنه يعقوب والا فمجهول من السابعة/ت

(٣) أبوه : عطاء بن أبى رباح ثقة فقيه فاضل كثير الارسال . وقد تكرر .

(٤) قوله : مثنى وثلاث : أى اثنين اثنين / وثلاثة ثلاثة فهى معدولة من ذلك وممنوعة من الصرف للوصفية والعدل .
أنظر النهاية ١/٢١٨ .

(٥) أما الملائى فلم يورد هذا الحديث فى الأحاديث المستغربة وأما الحافظ المزى فقد حكى غرابته عن الترمذى فى التحفة ٥/١٠٢ .

هو أبو فروة الرهاوى . أهـ[1]

وأخرجه البغوى فى شرح السنة[2] معلقا فقال : ويروى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تشربوا واحدا كشرب البعير " فذكره أهـ

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الأشربة باب ما جاء فى التنفس فى الاناء ب ١/٣٤٣ ، هـ ٣/١١٣ .

(٢) كتاب الأشربة جـ ١١ ص ٣٧٥ .

الكلام عليه :-

أولا : الحديث بهذا اللفظ غريب كما قال أبو عيسى فانه لا يعرف بهذا اللفظ الا من طريق يزيد بن سنان وهو أبو فروة الرهاوى عن ابن عطاء به عن ابن عباس .

وقد ذكر علماء الجرح والتعديل فى ترجمة كل منهما أنه صاحب مناكير وغرائب ، وهذا خلاصة كلامهم من التهذيب ١١/٣٣٦ و ٣٩٣ ، قال ابن عدى : ولأبى فروة هذا حديث صالح وروى عن زيد بن أبى أنيسة نسخة تفرد بها عنه بأحاديث له عن غير زيد أحاديث مسروقة عن الشيوخ وعامة حديثه غير محفوظ وقال العقيلى لا يتابع على حديثه ، وقال محمد بن عبد الله ابن عمار الأزدى منكر الحديث ، وقال الحاكم روى عن الزهرى ويحى بن أبى كثير وهشام بن عروة المناكير الكثيرة . أهـ

وقال أبو طالب فى ترجمة ابن عطاء عن أحمد قال : انه منكر الحديث ، وقال فيه أبو أحمد بن عدى : له أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه وعنده غرائب خاصة اذا روى عنه

. . . . . .

= = أبو اسماعيل المؤدب وزمعة وأبو قرة . أهـ هكذا في الأصل : ولعل الصواب ابو ابوفروة ، وقال الحافظ في الفتح ٩٣/١ في هذا الحديث روى الترمذى بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه " لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث " فان كان محفوظا فهو يقوى ما جاء في حديث أنس من التنويح .

يريد بحديث أنس ما أخرج الترمذى في الباب قبل حديث الباب مباشرة بلفظ " كان أنس يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثا "

وأخرجه البخارى في الأشربة جـ ٦ ص ٢٥١ والدارمى في السنن ١١٩/٢ وابن ماجة في السنن ١١٣١/٢ .

والحاصل : أن الحديث غريب منكر كما قال الترمذى وذلك لتفرد أبي فروة الرهاوى به عن مثله . والله أعلم .

ثانيا : الحديث ضعيف بالسند المذكور من أجل من ذكرت وقد ضعفه الحافظ في الفتح ٩٣/١٠ والألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦٩/٦ . أهـ والله أعلم .

ويأتي له بعض الكلام في الحديث الذى بعده ان شاء الله من حيث مدلوله .

هههههههه

((الحديث الحادى والستون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا على بن خشرم [1] حدثنا عيسى بن يونس [2] عن رشدين بن كريب [3] عن أبيه [4] عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم " كان اذا شرب تنفس مرتين " [5] .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين ابن كريب [6] ، قال : وسألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن [7]

---

(١) على بن خشرم على وزن جعفر المروزى ثقة من صغار العاشرة / م ت س كذا فى التقريب ٢ / ٣٦ .

(٢) عيسى بن يونس بن أبى اسحق السبيعى بفتح السين وكسر الباء أخو اسرائيل ، كوفى نزل الشام مرابطا ثقة مأمون من الثامنة / ع ، كذا فى المصدر المذكور ٢ / ١٠٣ .

(٣) رشدين بن كريب : بكسر الراء وسكون الراء وسكون الشين وكسر الدال بن أبى مسلم الهاشمى مولاهم أبو كريب المدنى ، ضعيف من السابعة / ت ق . كذا فى التقريب ١ / ٢٥١ .

(٤) أبوه : كريب بن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبو رشدين مولى ابن عباس ، ثقة من الثالثة / ع .
كذا فى التقريب ٢ / ١٣٤ .

(٥) يعنى خارج الاناء .

(٦) وهكذا حكاه العلائى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٤٩) والمزى فى التحفة ٥ / ٢٠٢ - ٢٠٣ وفى بعض النسخ حسن غريب .

(٧) هو الدارمى صاحب السنن وهو شيخه كالبخارى فى علل الحديث فقد استفاد منهما جميعا كذا فى الموازنة للدكتور / نور الدين عتر .

عن رشدين بن كريب ، فقلت : هو اقوى أو محمد بن كريب ؟ فقال : ما أقر بهما ، ورشدين بن كريب أرجحهما عندى ، قال : وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا فقال : محمد بن كريب أرجح من رشدين بن كريب ، قال أبو عيسى : والقول عندى ما قال أبو محمد رشدين بن كريب أرجح وأكبر وقد أدرك ابن عباس ورآه وهما اخوان وعندهما مناكير . أهـ (١)

وأخرجه ابن ماجة فى سننه (٢) فقال : حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ، قالا : حدثنا مروان بن معاوية حدثنا رشدين ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب فتنفس مرتين .

---

(١) أخرجه فى الأشربة باب ما ذكر فى الشرب بنفسين ب١/ ٣٤٥ هـ ٣/ ١١٣ .

(٢) كتاب الأشربة ٢/ ١١٣١ .

الكلام عليه :ـ

أولا : قول الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن كريب هو كما قال ، فانه لا يعرف بلفظ "كان اذا شرب تنفس مرتين" الا من طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ، والمشهور عنه صلى الله عليه وسلم انما هو شربه فى ثلاثة أنفاس كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث أنس ـ وفى غيرهما من حديث أبى هريرة وغيره كما سيأتى فى محله ان شاء الله .

. . . . . .

== ورشدين بن كريب قيل فيه : انه يروى أشياء مناكير عن أبيه عن ابن عباس .

قال الحافظ فى التهذيب ٣ / ٢٧٩ قال ابن حبان : هو كثير المناكير روى عن أبيه أشياء ليس بشبه حديث الاثبات ، والغالب عليه الوهم والخطأ حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، وقال أحمد ابن حنبل ، رشدين ومحمد أخوان وكلاهما عندى منكر الحديث ، وقال البخارى منكر الحديث ، وقال عبد الله بن عبد الرحمن محمد ورشدين أخوان ورشدين أرجحهما ولهما مناكير ، ونقل الترمذى عن البخارى ترجيح محمد على رشدين ، وقال ابن عدى أحاديثه مقاربة لم أر فيهما منكرا جدا ومع ضعفه يكتب حديثه . أهـ

ونقل الذهبى فى الميزان ٢ / ٥١ عن البخارى أنه منكر الحديث وأخوه محمد فيه نظر ، وعن أحمد أنه منكر الحديث أيضا وأورد من افراده عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا " لا تصل على قبر ولا الى قبر " ثم قال : وقد ثبت عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم "صلى على قبر" أهـ

وعلى أية حال فالحديث بالسند واللفظ المذكور غريب كما قال الترمذى لأنه من افراد رشدين عن أبيه عن ابن عباس ويؤيده أيضا كلام ابن حبان وغيره ممن تقدموا .

ثانيا : روى البخارى فى كتاب الأشربة من الجامع الصحيح ٦ / ٢٥١ عن أبى عاصم وأبى نعيم قالا : حدثنا عزرة بن ثابت ، قال : أخبرنى ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس يتنفس فى الاناء مرتين أو ثلاثا ، وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا ، وهكذا رواه ابن ماجة ٢ / ١١٣١ عن أنس والدارمى فى سننه ٢ / ١١٩ عنه أيضا . ==

. . . . . .

== ورواه الترمذى قبل حديث الباب بحديث من طريقين عن أنس مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم :

الأولى : عن قتيبة ويوسف بن حماد كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد عن أبى عصام عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ، ويقول : هو امرأ وأروى ، قال أبو عيسى : هذا حديث غير حسن غريب ورواه هشام الدستوائى عن أبى عصام عن أنس .

قال وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم "كان يتنفس فى الاناء ثلاثا" .

الثانية : عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى قال : حدثنا عزرة بن ثابت الأنصارى عن ثمامة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الامام مسلم فى الصحيح ٢٠٩/٢ أيضا من طريق عزرة ابن ثابت الأنصارى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ، ومن طريق عبد الوارث عن أبى عصام عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا ، وأخرج من طريق هشام الدستوائى عن أبى عصام عن أنس مثله الا أنه قال : فى الاناء .

وأخرجه الامام أحمد فى المسند ١١٨/٣ عن عبد الوارث به عنه فذكره .

وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس ، اذ أدنى الاناء ==

. . . . . .

= الى فيه يسمى الله ، فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا .
كذا فى الفتح ١٠/ ٩٤ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٨١ فيه عتيق بن يعقوب ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأورد الهيثمى فى المصدر المذكور عن بهز وأم سلمة وابن عباس وأبى هريرة أيضا وابن مسعود ، وابن عمر ، ونوفل بن معاوية عدة أحاديث بعضها صحيح وفى بعضها ضعف بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الاناء ثلاثة أنفاس ، وفى بعضها زيادة " يسمي الله فى أولها ويحمده فى آخرها " وليس فى واحد منها " تنفس مرتين " كما فى حديث رشدين عن أبيه عن ابن عباس فتبين بذلك مصداق قول الترمذى " هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن كريب " يعنى بلفظ التثنية أى اذا شرب تنفس مرتين ، والمشهور كما أسلفت كان اذا شرب يتنفس ثلاثة أنفاس خارج الاناء هذا هو مراد الترمذى والله أعلم .

الا أن حديث ابن عباس الذى تقدم بلفظ " لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث الحديث " جزءا يشهد لحديث الباب وهو قوله " مثنى " لأن قوله هنا " كان اذا شرب تنفس مرتين " وقوله " اشربوا مثنى " هناك فى الحديث الأول معناهما واحد أو متقارب لكن الأول من قوله ، والثانى من فعله وأسانيدهما عن ابن عباس مختلفة فالأول من طريق يزيد بن سنان الجزرى عن ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، والثانى من طريق رشدين عن أبيه عن ابن عباس أيضا ، وقد حكم الترمذى على كل منهما بالغرابة اعتبارا منه لاسناديهما وألفاظهما وعلى أية حال الغرابة موجودة فى الحديثين سندا ومتنا كما

===

. . . . . .

== قال الترمذى وكما تقدم بيانه ، وان قال قائل : كل من السندين يشهد للآخر والحديثان بمعنى .

قلت : تنزلا نعم لكن هي باقية فى تفرد ابن عباس بنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يروه غيره ، فهو اذن غريب مطلق حيث وقع التفرد فى أصل السند . هذا والله أعلم .

ثالثا : الحديث الذى جاء فيه النهى عن الشرب فى نفس واحد ، والذى جاء فيه أنه كان يتنفس مرتين ضعيفان ضعفهما الحافظ ابن حجر فى الفتح ٩٣/١٠ والصحيح ما جاء بلفظ " أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس ثلاثا كما فى حديث أنس وغيره .

وقد استدل على جواز الشرب بنفس واحد بما رواه ابن ماجة فى سننه ١٣٢/٢ عن أبى هريرة مرفوعا " أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء فاذا أراد أن يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد " .

قال فى الزوائد : اسناد صحيح رجاله ثقات .

قال الحافظ فى الفتح ٩٣/١٠ :

قال الأثرم : اختلاف الرواية فى هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهى عن التنفس فى الاناء أن لا يجعل نفسه داخل الاناء وليس المراد أن يتنفس خارجه طلبا لراحة .

قال الحافظ : واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد وأخرج ابن أبى شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز : انما نهى عن التنفس داخل الاناء فأما من لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس واحد ، قال الحافظ : هو تفصيل حسن .

===

. . . . . .

== قال الألبانى فى الصحيحة المجلد الأول ص ١٢٦ رقم الحديث ٣٨٦ بعد حكايته كلام الحافظ ان ما تقدم من جواز الشرب بنفس واحد لا ينافى أن السنة أن يشرب بثلاثة أنفاس فكلاهما جائز لكن الثانى أفضل لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : " كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال : هو أهنأ وأمرأ وأبرأ " أهـ

وقال أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى الكبرى وأحمد . أهـ

قلت : وقد تقدم تخريجه من الأمهات الستة والدارمى وأحمد الا النسائى .

وقد أورد الحافظ فى الفتح ١٠/٩٣ - ٩٤ حديث أنس بن مالك وحديثي ابن عباس ووجه الجميع توجيها حسنا ، فقال فى حديث أنس " قوله كان يتنفس فى الاناء مرتين أو ثلاثا " يحتمل أن تكون " أو " للتنويع ، وأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على المرة ، بل ان روى من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث ، ويحتمل أن تكون " أو " للشك فقد أخرج اسحق بن راهوية الحديث بلفظ " كان يتنفس ثلاثا " ولم يقل " أو " .

وأخرج الترمذى بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه " لا تشربوا واحدة كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، فان كان محفوظا فهو يقوى ما تقدم من التنويع ، يعنى له أن يشرب فى نفسين أو ثلاثة انفاس ان شاء - قال : وأخرج أيضا بسند ضعيف عن ابن عباس أيضا " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين " وهذا ليس نصا فى الاقتصار على المرتين ، بل يحتمل ان يراد به التنفس فى اثناء الشراب فيكون قد ==

. . . . . .

== شرب ثلاث مرات ، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع ، قال : وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا ، ويقول : هو اروى وأمرأ ، وأهنأ " الى أن قال : واستعمال أفعل التفضيل في هذا - الحديث - يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ، ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه " أهـ يعني قوله "لا تشربوا واحدا كشرب البعير المتقدم في حديث ابن عباس .

رابعا : وأخير الحكم على الحديث :-

الحديث بلفظ " كان اذا شرب تنفس مرتين ضعيف غريب وعلته رشدين بن كريب فانه ضعيف صاحب مناكير كما في التقريب ١/١٥١ والتهذيب والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٥١٣ والميزان ٢/٥١ .

والمشهور شربه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أنفاس كما تقدم بيان ذلك كله مفصلا في مواضعه . والله أعلم . أهـ

((الحديث الثانيّ والستون بعد المائـــة))

" أبواب البر والصلـــــة "

قال أبو عيسى : حدثنا ابن أبى عمر [١] حدثنا سفيان [٢] عـــن ابراهيم بن ميسرة [٣] قال : سمعت ابن أبى سويد [٤] يقول : سمعت عمر بن عبد العزيز [٥] يقول : زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيـــم [٦]

---

(١) ابن أبى عمر : محمد بن يحى العدنى نزيل مكة ويقال ان أبا عمر كنيته يحى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة من العاشرة / م ت س ق .
كذا فى التقريب ٢ / ٢١٨ .

(٢) سفيان : هو ابن عيينة تكرر .

(٣) ابراهيم بن ميسرة الطائفى نزيل مكة : ثبت حافظ من الخامسة / ع . التقريب ١ / ٤٤ .

(٤) ابن أبى سويد : محمد بن أبى سويد الثقفى الطائفى مجهول من الرابعة وليس هو ابن سويد راوى قصة غيلان / ت .
التقريب ٢ / ١٦٨ .

(٥) عمر بن عبد العزيز معدود فى الخلفاء الراشدين كما فى التقريب ٢ / ٦٠ وتأتى ترجمته .

(٦) خولة بنت حكيم بن أبى أمية السلمية يقال : لها أم شريك ويقال لها خويلة أيضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال : انها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمـــان ابن مظعون / عخ م ت س ق . التقريب ٢ / ٥٩٦ .
أشار بذلك الى قوله : وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبـــى ان اراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " الاية الأحزاب آية ٥٠ وقد ذكر ابن جرير فى التفسير ٢٢ / ٢٣ فيها خلافا فقيل هى وقيل : ميمونة بنت الحارث وقيـــل : زينب بنت خزيمة أم المساكين .

قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول : انكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون [١] وانكم لمن ريحان الله " [٢] .

قال : وفى الباب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، والأشعث بن قيس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ، لا نعرفه الا من حديثه [٣] ، ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعا من خولة . أهـ [٤]

وأخرجه الحميدى [٥] فقال : حدثنا سفيان قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن ابن أبى سويد عن عمر بن عبد العزيز قال : زعمت المرأة الصالحة خولة بنت الحكيم امرأة عثمان بن مظعون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول : والله انكم لتجهلون وتجبنون وتبخلون وانكم لمن ريحان الله وان آخر وطئة وطئها رب العالمين بوج [٦] .

---

(١) البخل الثلاثى بضم الباء وبفتحها والباء والجبن بتشديد النون والصفى تحطون آباءكم على هذه الصفات / تحفة الاحوذى ١١٩/١ .

(٢) أريحن كل نبات طيب الريح كما فى المصباح ٢٦١/١ .

(٣) أما العلائى فلم يورده فى المخطوطة و وأما العزى فقد حكى عنه ذلك فى التحفة ٢٩٩/١١ .

(٤) أخرجه الترمذى فى البر والصلة باب ما جاء فى حب الولد ب ٣٤٨/١ حـ ١١٩/٣ .

(٥) فى مسنده جـ ١ ص ١٦٠ رقم ٣٣٤ فى أحاديث خولة امرأة عثمان ابن مظعون .

(٦) بوج : مضبوط بفتح الواو وتشديد الجيم وهى اسم موضع بالطائف كما قال الحميدى .

قال الحميدى : وج بالطائف . أهـ

كما أخرجه الامام أحمد فى مسنده [1] عن سفيان به عنها فذكره مع الزيادة التى ذكرها الحميدى الا أنه قال : وطئها الله ولم يذكر قوله " وتجهلون " .

---

(١) جـ ٦ ص ٤٠٩ .

الكلام عليه :-

أولا : فى قول الترمذى : حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة لا نعرفه الا من حديث نقص ، وكان حقه أن يزيد بعد ابراهيم ابن ميسرة " ابن أبى سويد " ليتضح موضع الشاهد من عبارته المذكورة على ما سيأتى بيانه .

ثانيا : سيكون مراد الترمذى من العبارة المذكورة مع اضافة تلك الزيادة هو تفرد ابراهيم بن ميسرة عن ابن أبى سويد عن عمر بن عبد العزيز وليس لابن أبى سويد راو سوى ابراهيم فانه مجهول لا يعرف الا برواية ابراهيم عنه وليس له غير هذا الحديث بالسند المتقدم فهو مجهول عين اذن .

يدلنا على أن مراد الترمذى هو هذا الذى ذكرته آنفا ما أورد الحافظ ابن حجر فى ترجمة ابن أبى سويد فى التهذيب ٩/ ٢١١ اذ قال :

محمد بن أبى سويد الثقفى الطائفى روى عن عثمان بن أبى العاص وعمر بن عبد العزيز روى عنه ابراهيم بن ميسرة المكي روى له الترمذى حديثا واحدا من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن أبى سويد عن عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم فى الولد مضغة مجبنة . أهـ

===

. . . . . .

== وبهذا اتضح مراد الترمذى ولله الحمد اذ ليس للمذكور راو سوى ابراهيم كما أنه لم يروه عن عمر بن عبد العزيز بهذا اللفظ غيره .

لكن فى نسبة الحافظ هذا الحديث بلفظ " الولد مخلة مجبنة " الى ابن أبى سويد وهم أو رواية بالمعنى ، اذ هذا الحديث ليس من رواية المذكور وانما هو من رواية غيره كما سيأتى والذى ينسب الى ابن أبى سويد المذكور هو اللفظ الذى ذكره الترمذى وغيره .

ثالثا : للحديث شاهد رواه ابن ماجة فى سننه ٢/ ١٢٠٩ عن أبى بكر ابن أبى شيبة قال : حدثنا عفان ، حدثنا وهب ، حدثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبى راشد عن يعلى العامرى - رضى الله عنه - أنه قال : جاء الحسن والحسين - رضى الله عنهما - يسعيان الى النبى صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال " ان الولد مخلة مجبنة " قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح رجاله ثقات . وهكذا قال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٥٤ .

رابعا : حديث الباب ضعيف وسبب ضعفه أمران :

الأول : جهالة عين بن أبى سويد كما تقدم قريبا .

الثاني : الانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وبين خولة بنت حكيم كما نبه عليه الترمذى بقوله : ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعا من خولة ، وقال الهيثمى فى المصدر المذكور قريبا جدا : لا أعلم لعمر ابن عبد العزيز سماعا من خولة .

وقال الحافظ فى التهذيب ٧/ ٤٧٥ فى ترجمة عمر بن عبد العزيز روى عن خولة بنت حكيم مرسلا . أهـ

===

. . . . . .

== وأورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢/٢٠٧ وقال : أخرجه الترمذى عن خولة ثم أحال الى الأحاديث الضعيفة رقم ٣٢١٤ وهذا القدر منها لم ينشر بعد .

وعلى أية حال فالحديث ضعيف بهذا السند المذكور من أجل ما ذكرت الا أنه يتقوى بالشاهد الذى رواه ابن ماجة من طريق يعلى العامرى وقد تقدم ، وبما رواه أحمد فى المسند جـ ٥ ص ٢١١ من طريق مجالد عن الشعبى عن الأشعث بن قيس الكندى قال : قدمت على رسول الله صلى الله وعليه وسلم وفى وفد كندة فقال : لى : هل لك من ولد ؟ قلت : غلام ولد لى فى مخرجى اليك من ابنة جمد ولوددت أن مكانه شيخ القوم قال : " لا تقولن ذلك فان فيهم قرة عين وأجرا اذا قبضوا ثم ولئن قلت ذاك انهم لمجبنة محزنة انهم لمجبنة محزنة " أهـ ومجالد ليس بالقوى ولكن ينفع حديثه للاستشهاد فيتقوى به حديث الباب تكون فى السند فقط - وأما المتن فمشهور لمجيئه من ثلاثة طرق وهى : طريق خولة بنت حكيم ، وطريق يعلى العامرى ، وطريق الأشعث بن قيس الكندى بلفظه ومعناه ، الا الجملة الأخيرة وهى قوله : " وتجهلون " فانها غريبة كالسند فانها لم ترد الا من طريق ابراهيم عن شيخه المجهول والله أعلم أهـ الحديث .

وقد وعدت أن آتي بترجمة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، وذلك لما تحتوى اليه من فوائد جمة يحتاج الى مثلها طالب الكمال والرقى الى منازل السعداء وها هى من التهذيب ٧/٤٧٥ بايجاز .

===

. . . . . .

== قال الحافظ : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ابن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى أبو حفص المدنى ثم الدمشقى أمير المؤمنين أخرج له الجماعة ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال ابن سعد قالوا ولد سنة (٦٣) وكان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع روى حديثا كثيرا وكان امام عدل وقال غير واحد تولى الخلافة سنة ٩٩ هـ وتوفى فى سنة ١٠١ هـ وقام حين ولى الخلافة على المنبر فقال : يا أيها الناس ان كرهتمونى لم أقم عليكم فقالوا : رضينا رضينا ، فقال : الآن ومناقبه وفضائله كثيرة جدا لا تحصى . أهـ

((الحديث الثالث والستون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا أحمد بن محمد [١] أخبرنا عبد الله ابن المبارك ، أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح [٢] عن أيوب بن بشير [٣] عن سعيد الأعشى [٤] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة " .

---

(١) أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس السمسار بكسر السين المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة / خ ت س .
كذا في التقريب ١/ ٢٥ .

(٢) سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا من السادسة / ع
كذا في المصدر المذكور ١/ ٣٣٨ .

(٣) أيوب بن بشير كذا في سائر النسخ ، وفي بولاق وحدها ايوب بن شيبة " وهو خطأ . والصواب الأول وهو ابن بشير ابن سعيد بن سعد بن النعمان أبو سليمان المدني له رؤية وثقه أبو داود وغيره ومات سنة خمس وستين / د س بخ
التقريب ١/ ٨٨ .

(٤) سعيد الأعشى : هو ابن عبد الرحمن بن مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الأعشى الزهري مقبول من السادسة / بخ د ت
كذا في التقريب ١/ ٣٠١ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .[1]

وقد روى محمد بن عبيد[2] عن محمد بن عبد العزيز[3] غير حديث بهذا الاسناد ، وقال : عن ابن أبي بكر بن عبد الله بن أنس ، والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس .[4]

والحديث أخرجه أبو داود في السنن[5] عن مسدد قال : حدثنا خالد - بن عبد الله - حدثنا سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن سعيد الأعشى قال أبو داود : وهو سعيد بن عبد الرحمن بن ابن مكمل الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة " .

---

(١) هذا الحديث قد حصل فيه اختلاف بين نسخ الترمذي أولا . ن الملائي لم يورده في المخطوطة كاملا ، وانما أورد منه الجمل الأخيرة ، وهي قوله " وقد روى محمد بن عبيد الله عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الاسناد ألخ وألحقها بحديث رواه الترمذي عن أنس بن مالك قبل حديث الباب بحديث وهو بمعناه أنظر ورقة (٤٩) ، وسقط من النسخ الهندية من أول قوله " قال أبو عيسى هذا حديث غريب الى الآخر".

(٢) محمد بن عبيد : هو الطنافسي ذكره الترمذي في الحديث المشار اليه .

(٣) محمد بن عبد العزيز : هو الراسبي ذكره أيضا في الحديث المذكور أيضا .

(٤) أخرجه في البر والصلة باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ب ١/٣٤٩ ، هـ ٣/١٢٠ .

(٥) كتاب الأدب باب فضل من عال يتيما ج ٢ ص ٦٣٠ .

قال : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير عن سهيل بهذا الاسناد بمعناه ، قال : ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو أختان . أهـ

كما أخرجه الامام أحمد فى مسنده [١] عن محمد بن الصباح [٢] الدولابى عن اسماعيل بن زكريا عن سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابن مكمل [٣] عن أيوب بن بشير الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو اختان فيتقى الله فيهن ويحسن اليهن الا دخل الجنة " أهـ

كما أخرجه ابن حبان فى صحيحه [٤] عن الفضل بن الحباب قال : حدثنا ابراهيم بن بشار الرمادى ، حدثنا سفيان حدثنا سهيل بن أبى صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى عن أبى سعيد الخدرى فذكره بلفظ الترمذى . أهـ

---

(١) جـ ٣ ص ٤٢ .

(٢) بتشديد الصاد والباء .

(٣) هكذا رواه الامام أحمد بتقديم سعيد بن عبد الرحمن الأعشى عن أيوب بن بشير الأنصارى ، وقد فصل البخارى وأبو داود مثله أيضا وهو مخالف لما تقدم عند الترمذى .

(٤) كما فى موارد الظمآن .
أنظر كتاب البر والصلة باب ما جاء فى الأولاد ص ٥٠٠ .

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد [1] عن عبد العزيز بن عبد الله ، قال حدثنى عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن سعيد الأعشى به عنه مثل حديث أحمد سندا ومتنا .

---

(١) باب من عال ثلاث أخوات ص ١٥ .

الكلام عليه :-

أولا : قد بين الترمذى موضع الغرابة من هذا الحديث فى حديث آخر رواه فى الباب عن قتيبة عن عبد العزيز ، عن سهيل ، عن سعيد الأعشى عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة .

ثم قال : وقد زادوا فى هذا الاسناد رجلا ، ثم ساق بعد حديثين فى الباب ، حديث الباب وذكر فى اسناده الرجل الذى أشار بأنه زيادة ، وهو أيوب بن بشير الأنصارى وهو كما قال فانه لا يوجد فى سند حديث أبى سعيد الأول ، وانما يوجد فى سند حديثه الثانى ، وبهذا يتضح مراده من قوله : هذا حديث غريب .

وقد اضطربوا فى موضع هذه الزيادة من الاسناد ، ففى رواية الترمذى وابن حبان هو مقدم على سعيد الأعشى ، وفى رواية أبى داود والبخارى فاذا هو مؤخر عن سعيد الأعشى .

وفى نظرى رواية أبى داود ومن معه أجود من رواية الترمذى ومن معه لأن أيوب صحابى صغير له رؤية ، ولا يمكن أن يروى صحابى عن اتباع التابعين .

===

. . . . . .

= وهو سعيد الأعشى ، لأن سعيدا الأعشى من أهل الطبقة السادسة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة فضلا من أن يروى صحابى عنهم ، وعن أهل هذه الطبقة . وأنظر التقريب ١/٥٠٦ أيضا .

وقد أشار المزى فى التحفة ٣/٣٣٢ و ٣٥٦ الى هذا الاضطراب فقال : رواه خالد بن عبد الله وجرير وعبد العزيز بن محمد واسماعيل ابن زكريا كلهم عن سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن الأعشى عن أيوب ابن بشير الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى = يعنى كما فى رواية أبى داود وأحمد والبخارى .

قال : ورواه قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن سعيد ابن عبد الرحمن الأعشى عن أبى سعيد بمعناه ، ولم يذكر " أيوب "

وقال : رواه حماد بن سلمة وسفيان كلاهما عن سهيل عن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن الأعشى عن أبى سعيد الخدرى . أهـ ثم سكت ولم يرجح .

وقال الألبانى فى الصحيحة المجلد الأول ص ١٨٣ - ١٨٤ هذا حديث ضعيف لجهالته واضطرابه ، فبينما نرى فى رواية أبى داود وأحمد والبخارى فى الأدب المفرد سعيد الأعشى هو شيخ سهيل بن أبى صالح ، والراوى عن أيوب بن بشير ، واذا بنا نراه فى رواية الترمذى وابن حبان شيخ أيوب بن بشير ، والراوى عن أبى سعيد الخدرى فهذا اضطراب شديد فيه عجيب ، ثم ان سعيد الأعشى المذكور مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ولهذا ضعفه الترمذى بقوله " حديث غريب " .

===

. . . . . .

== ثانيا : لفظ الحديث ليس بغريب فانه قد روى بلفظه ومعناه عن أنس بن مالك ، وعقبة بن عامر وأم سلمة وجابر بن عبد الله وابن عباس ، وأبى هريرة وعوف بن مالك وعائشة والحسن بن على رضى الله عنهم أجمعين .

أما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى الباب من طريق محمد ابن عبيد الطنافسى عن محمد بن عبد العزيز الراسبى عن أبى بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار باصبعيه " وقال فيه حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه أحمد فى مسنده ٣/ ١٤٧ - ١٤٨ من طريق يونس عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أو غيره بلفظ " من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو اختين أو ثلاث أخوات حتى يمتن فى الجنة " وفى رواية " حتى يبن " وفى أخرى " يبلغن أو يموت عنهن " كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى " .

وأخرجه ابن حبان أيضا من طريق حماد بن زيد به كما فى موارد الظمآن ص ٥٠١ .

قال الألبانى فى الصحيحة ١/ ١٨٥ هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٥٧ رجاله رجال الصحيح وأخرجه مسلم فى الصحيح ٢/ ٤٤٧ عن أنس بلفظ " من عال جاريتين حتى يبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه " أهـ .

أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه ابن ماجة فى السنن ٢/ ١٢١٠ وأحمد فى المسند ٤/ ١٥٤ ، والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٥ بلفظ :

===

. . . . . .

== " من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة " .

قال الألباني في المصدر المذكور قريبا ١٨٣/١ اسناد صحيح رجاله رجال مسلم غير أبي عشانة بضم العين وتشديد الشين واسمه حيي بن يومن ، وهو ثقة مشهور بكنيته . أهـ

وأما أحاديث الصحابة الاخرين فهي عند الهيثمي في المجمع ١٥٧/٨ - ١٥٨ وهي بلفظه ومعناه أيضا ، وفي بعضها مقال لأهل العلم وبعضها حسان وهي مع حديثي أنس وعقبة بمجموعها تنتفي الغرابة عن لفظ حديث الباب ، ويرتقي بها الى درجة الحسن لغيره والله أعلم .

وأما حديث عائشة عند البخاري في الصحيح أنظر الفتح ٤٢٦/١٠ .

ثالثا : جمع الحافظ في الفتح ٤٢٨/١٠ ألفاظ الروايات التي جاءت في الاحسان الى البنات والأخوات وارجع معانيها كلها الى الاحسان المصرح به في حديث الباب .

فدل ذلك على اشتهار الحديث وتعدد رواياته بألفاظ مختلفة ثم قال الحافظ : وشرط الاحسان أن يوافق الشرع لا ما يخالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره كما أشير اليه في بعض ألفاظ الحديث والاحسان الى كل أحد بحسب حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ، ففي حديث أبي هريرة قلنا : واثنتين ؟ قال " واثنتين ، قلنا وواحدة ؟ قال : وواحدة " .

===

١٠١ .....

== وشاهده حديث ابن مسعود رفعه " من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التى أوسع بها عليه " أخرجه الطبرانى بسنده واه . أهـ

قال الهيثمى فى المجمع ١٥٨/٨ عقب حديث أبى هريرة رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفهم ، وقال : عقب حديث ابن مسعود رواه الطبرانى وفيه طلحة بن زيد وهو وضاع . أهـ

قلت : قد تساهل الحافظ رحمه الله ، حيث رتب حصول الثواب المذكور على من احسن على الواحدة فقط ، على حديث المجاهيل والوضاعين ، وهو لا يقبل احتجاجا ولا استشهادا والله أعلم .

وحديث الباب كما قلت ضعيف من أجل سعيد الأعشى لكنه يرتقى الى درجة الحسن لغيره ، والغرابة فى الموضع الذى بينته فقط والله أعلم . أهـ

همههه

سس

((الحديث الرابع والستون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن مرزوق (١) حدثنا عبيد بن واقد (٢) عن زربي (٣) قال : سمعت أنس بن مالك يقول : جاء شيخ (٤) يريد النبي صلى الله عليه وسلم فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس منا (٥) من لم يرحم صغيرنا ويوقر (٦) كبيرنا "

---

(١) محمد بن مرزوق : هو ابن محمد بن مرزوق نسب لجده الباهلي البصري بن بنت مهدي صدوق له أوهام من الحادية عشرة/م ت ق
كذا في التقريب ٢/٢٠٥ .

(٢) عبيد بن واقد القيسي أو الليثي أبو عباد ضعيف من التاسعة/ت
كذا في المصدر السابق ١/٥٤٦ .

(٣) زربي : بفتح الزاي وسكون الراء بعدها باء ثم ياء مشددة ابن عبد الله الأزدي مولاهم أبو يحيى البصري امام مسجد هشام بن حسان ضعيف من الخامسة / ت ق .
كذا في المصدر المذكور ١/٢٦٠ .

(٤) هذا الشيخ صحابي لا تضر جهالته .

(٥) قوله : ليس منا ألخ : شرح الترمذي هذه الجملة عقب حديث ابن عباس الذي أشار اليه بقوله : وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو وأبي هريرة .. وابن عباس ويأتي في الشواهد لحديث الباب .

(٦) يوقر : يعظم ومنه قوله تعالى في سورة الفتح (آية : ٩) لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه . الآية .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة ، وابن عباس وأبى أمامة .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب [(١)] وزربى له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره . أهـ [(٢)]

---

(١) وهكذا أورده الملائى فى المخطوطة (ورقة ٥٠) والمزى فى التحفة ١/ ٢٢٠ .

(٢) أخرجه الترمذى فى البر والصلة باب ما جاء فى رحمة الصبيان ب ١/ ٣٤٩ هـ ٣/ ١٢١ - ١٢٢ . أهـ

الكلام على الحديث :-

أولا : لم أجد له سوى طريق الترمذى هذه عن أنس .
وعليه فلا يحتاج الى استدلال لغرابة سنده عن أنس ، فى حين أن متنه مشهور لمجيئه من طريق بعض الذين أشار اليهم الترمذى بقوله " وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ألخ ، وغيرهم أيضا كما سيأتى ذلك فى محله .
وقد حدد الترمذى نفسه موضع استغرابه من الاسناد بقوله : وزربى له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره .
ويؤيد قوله هذا : ما حكاه الحافظ فى التهذيب ٣/ ٣٢٥ عن بعضهم بعد حكايته كلام الترمذى فيه ، اذ قال : قال الترمذى له أحاديث مناكير عن أنس وغيره ، وقال ابن عدى أحاديثه ، وبعض متونها منكرة ، وقال ابن حبان منكر الحديث على قلته ، وروى عن أنس ما لا أصل له فلا يحتج به ، وذكره العقيلى فى الضعفاء وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه حديثا لكن قال : ان ثبت الخبر .

===

.....

== وقال البخارى فى تاريخه الكبير ٣ / ٤٤٥ سمع أنسا ، وفيه نظر . أهـ

واكتفى الذهبى فى الميزان ٢ / ٦٨ فى ترجمته بنقل كلام البخارى والترمذى فيه .

وقال فى الميزان ٢ / ٢٤ أيضا فى ترجمة بن واقد الليثى ، يروى عن جماعة غرباء ، وقال : قال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . أهـ

وعلى كل فان الترمذى عنى بالغرابة هنا غرابة السند ، وهذا الذى تقدم يؤيده ولم يعن غرابة لفظ الحديث بدليل قوله : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ألخ ، ثم ساق فى الباب حديث عبد الله ابن عمرو .

من طريق محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا " ثم ساق بعده مباشرة حديث ابن عباس.

من طريق شريك عن ليث بن أبى سليم عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر " ثم قال : هذا حديث حسن غريب وحديث محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح ثم قال فى شرح الجملة " ليس منا " قال بعض أهل العلم معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم " ليس منا " يقول : ليس من سنتنا ، ليس من أدبنا .

. . . . . .

== وقال علي بن المديني : قال يحي بن سعيد : كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير ليس منا يقول : ليس من ملتنا . أهـ

وقد أورد الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/١٠٣ حديث عبدالله بن عمرو وصححه وأورد قبله مباشرة ٥٥/١٠٢ حديثا لعبادة ابن الصامت وعزاه الى أحمد والحاكم بلفظ "ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه" وحسنه .

وأما حديث ابن عباس فأورده في ضعيف الجامع الصغير أيضا ج ٥ ص ٦٨ ، وضعفه .

وعلى أية حال فالحديث مشهور لمجيئه عن أنس وابن عمرو وابن عباس وعبادة بلفظه ومعناه ومثله يمتنع أن يكون غريبا لفظا وانما الغرابة في الاسناد كما ذكرت سابقا . والله أعلم .

ثانيا : حديث الباب ضعيف ، وذلك من أجل حميد بن واقد الليثي وشيخه زربي لأن كلا منهما قد قيل فيه ضعيف ، والأخير أسوأ لقول البخاري فيه نظر وهذه العبارة يطلقها فيمن لا تحل الرواية عنه كما في الميزان ١/٦ .

لكن في نظري يرتقي بمجموع الطرق الى درجة الحسن لغيره والله أعلم . أهـ

هههههه

((الحديث الخامس والستون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا عبد بن حميد [١] حدثنا زيد ابن حباب المكلي [٢] حدثنا أبو سلمة الكندى [٣] حدثنا فرقد السبخى [٤] عن مرة بن شراحيل الهمدانى وهو الطيب [٥] عن أبى بكر الصديق

---

(١) عبد : بغير اضافة بن حميد بن نصر الكسى بفتح الكاف وكسر السين المشددة أبو محمد ، قيل اسمه : عبد الحميد ، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ، ثقة حافظ من الحادية عشرة / خت م ت . كذا فى التقريب ١/ ٥٢٩ .

(٢) زيد بن حباب المكلى تكرر ذكره وهو صدوق يخطىء فى حديث الثورى .

(٣) أبو سلمة الكندى ، شيخ لزيد بن الحباب مجهول من السابعة / ت .
كذا قال الحافظ فى التقريب ٢ / ٤٣١ انظر الكنى .

(٤) فرقد السبخى : بفتح السين والباء هو ابن يعقوب البصرى صدوق عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة/ ت ق . كذا فى المصدر المذكور ٢/ ١٠٨ .

(٥) مرة بن شراحيل الهمدانى بسكون الميم أبو اسماعيل الكوفى هو الذى يقال له مرة الطيب ثقة عابد من الثانية /ع كذا فى التقريب ٢/ ٢٣٨ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ملعون من ضار مؤمنـــا ، أو مكر به " أهـ.

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .(١)

قال الحافظ فى النكت الظراف (٢) استدراكا على قول الترمـذى " غريب " بل له طريق أخرى عند البزار من طريق عبد الواحد بن زيد (٣) عن أسلم الكوفى عن مرة ، عن زيد بن أرقم عن أبى بكر الصديق ، وقال : ان مرة لم يدرك أبا بكر ولم يسمع منه . أهـ (٤)

---

(١) أخرجه الترمذى فى البر والصلة باب ما جاء فى الخيانة والغـش ب ١/٣٥٢ ، هـ ٣/١٢٨ وقد أورده الحلائى فى المخطوطة (ورقة ٥٠) وقال "غريب " .

(٢) طبع تحفة الاشراف ٥/٣٠٤ ، وقال الحافظ المزى فى المصدر المذكور "غريب " .

(٣) هذا الاستدراك لا يمنع ما قال الترمذى ، فان عبد الواحـــد متروك كما فى الميزان ٢/٦٧٢ .

(٤) وقال فى التهذيب ١٠/٨٦ ، قال أبو بكر البزار : وروايتـــه عن أبى بكر مرسلة ولم يدركه .

الكلام على الحديـــث : -

أولا : قول الترمذى : " هذا حديث غريب " هو كما قال ، فانه لا يعرف بهذا اللفظ من طريق يصلح للاستشهاد عليه الأقل الا مـــن طريق أبى سلمة الكندى عن فرقد السبخى عن مرة به .
ويؤيده ما ذكر الحافظ فى التهذيب ١٢/١١٩-١٢٠ فى ترجمة

. . . . . .

== أبو سلمة المذكور ، اذ قال : أبو سلمة الكندى عن فرقد السبخى عن مرة الطيب عن أبى بكر الصديق مرفوعا " ملعونا من ضار مؤمنا .. الحديث " وعنه زيد بن الحباب .

ووجه الاستشهاد من سياق كلام الحافظ أنه جعله من أفراد المذكور عن فرقد عن مرة به ، ولم يجعل له فيه متابعا فى شيخه فرقد كما أنه ليس له راو سوى زيد بن الحباب فهو مجهول صاحب افراد اذن . أهـ

وقد صرح بهذا الحافظ الذهبى فى الميزان ٤/٢٣ه فقال : أبو سلمة الكندى (ت) عن فرقد لا يعرف، وعنه زيد بن الحباب ، والظاهر أنه عثمان البرى - بضم الباء وكسر الراء المشددة - أحد الضعفاء . أهـ

وقد قال علماء الجرح والتعديل فى شيخه فرقد أنه صاحب مناكير أيضا .

قال الحافظ فى التهذيب ٨/٢٦٣-٢٦٤ قال أحمد : يروى عن مرة منكرات .

وقال البخارى فى حديثه مناكير ، وقال ابن سعد : كان ضعيفا منكر الحديث .

وقال الحاكم أبو أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن حبان كانت فيه غفلة وردائة حفظ فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم ، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم فبطل الاحتجاج به ، وأورد الذهبى فى الميزان ٣/٣٤٦ فى ترجمته جملة من الأحاديث التى تفرد بها منها حديث الباب ، رواه عن مرة عن أبى بكر مرفوعا ، وقد تقدم كلام البزار أن مرة لم يدرك أبا بكر ولم يسمع منه ، وعلى كل فان مراد

===

. . . . . .

== الترمذى من قوله : هذا حديث غريب واضح فيما ذكرت ، وهو مؤيد بكلام أهل الجرح والتعديل المتقدم . ، ولا يرد عليه بالاستدراك الذى ذكره الحافظ فى النكت الظراف بالطريق الآخر الذى رواه البزار من عبد الواحد بن زيد عن أسلم الكوفى عن مرة عن زيد بن أرقم الصحابى رضى الله عنه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

فيقال : ان أبا سلمة الكندى وفرقد قد توبعا عن مرة ولم يتفردا به عنه كما استدرك ذلك الحافظ عليه .

والجواب عليه : ان عبد الواحد بن زيد متروك لا يصلح للاحتجاج ولا للاعتبار والاستشهاد .

وعليه : فان استغرابه من هذا الحديث يبقى كما هو ولا يعترض عليه برواية أحد المتروكين .

قال الذهبى فى الميزان ٢ / ٦٧٢ عبد الواحد بن زيد البصرى شيخ الصوفية وواعظهم لحق الحسن البصرى وغيره .. وقال البخارى : عبد الواحد صاحب الحسن تركوه .. ثم قال الذهبى : وله عن أسلم الكوفى عن مرة الطيب عن زيد بن أقم عن أبى بكر مرفوعا ، لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام . أهـ

ولهذا قلت : من أول وهلة فيما مضى لا يعرف بهذا اللفظ من طريق يصلح للاستشهاد احترازا من هذا الشاهد ، وان كان هو يلتقى مع الأول فى مرة أيضا .

فالغرابة حاصلة سواء قلنا فى كل الاسناد كما بينت أو فى مرة على اعتبار هذا الطريق الذى فيه عبد الواحد المتروك . والله أعلم .

==

. . . . . ع . . . . . .

ثانيا الحكم على الحديث : -

الحديث ضعيف من أجل جهالة أبى سلمة الكندى ومن أجل الانقطاع بين مرة وبين أبى بكر الصديق ، وقد حكى الحافظ عن البزار أن روايته عن أبى بكر مرسلة ولم يدركه ، وقد ثبتت الواسطة وهو زيد بن أرقم رضى الله عنه فى حديث عبد الواحد عند البزار ، الا أننا لم نعتبره شيئا لضعفه الشديد ، فالحديث ضعيف كما قلت للاسباب المذكورة وعدم وجود شاهد يعتبر به ، وقد أورده الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١٣٧/٥ وضعفه ، وأحال الى الأحاديث الضعيفة رقم ١٩٠٣ أيضا وهذا القسم منها لم ينشر بعد . والله أعلم . أهـ

(الحديث السادس والستون بعد المائة)

قال ابو عيسى (١) : حدثنا احمد بن منيع ،حدثنا يزيد بن هارون ،عن همام بن يحيي عن فرقد (٢) السبخى ،عن مرة عن ابى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لايدخل الجنة سيء (٣) الملكة (٤) " قال ابو عيسى ،هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب السختيانى وغير واحد فى فرقد السبخى ،ومن قبل حفظه " أ هـ .

والحديث أخرجه ابن ماجه ايضا فى سننه (٥) عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد (٦) قالا : حدثنا اسحاق بن سليمان الرازى ـ عن مغيرة بن مسلم ،عن فرقد السبخى .

---

(١) احمد بن منيع ويزيد بن هارون تكرر ذكرهما وهما ثقتان .

وهمام بن يحيى : هو ابن دينار العوذى بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال . أبو عبد الله او ابو بكر البصرى ،ثقة ربما وهم . من السابعة /كذا فى التقريب ١/ ٣٢١

(٢) فرقد ومرة تقدما قريبا جدا .

(٣) سيء الملكة : يقال : فى الذى يسيء صحبة المماليك . ويقال فى الذى يحسن الى المماليك . حسن الملكة . واصل الملكة النماء ،كذا فى النهاية ٤/ ٣٥٨ .

وقد ضبطها ابن الاثير بفتح الميم واللام .

(٤) اما الثلاثى فلم يورده فى المخطوطة (٥٠) واما الحافظ المزى فقد ذكر غرابته . فى تحفة الاشراف ٥/ ٣٠٤ .

(٥) أخرجه الترمذى فى ابواب البر والصلة ،باب ماجاء فى الاحسان الى الخدم ب ١ ، ٣٥٢ ،هـ ٣/ ١٢٩ .

(٦) كتاب الادب ،باب المملوك الى المماليك ٢/ ١٢١٦ .

عن مرة الطيب — عن ابى بكر الصديق ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة سيئ الملكة • قالوا يارسول الله أليس أخبرتنا ان هذه الامة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال : " نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تأكلون • قالوا : فما ينفعنا فى الدنيا ؟ قال " فرس تربطه تقاتل عليه فى سبيل الله ،يكفيك ،فاذا صلى فهو أخوك •" أ هـ •

قال صاحب الزوائد : ا فى اسناده فرقد السبخى وهو وان وثقه ابن معين فى رواية فقد ضعفه فى أخرى ،وضعفه البخارى وغيره •أ هـ •

الكلام عليه :

أولا — الحديث غريب كما قال الترمذى رحمه الله تعالى • والغرابة لفظه واسناده ابتداء من فرقد السبخى عن مرة الى نهايته • واما صدر السند فليس بغريب بل هو عزيز حيث جاء من طريقين ،الاول طريق احمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن فرقد السبخى كما فى الترمذى •

الثانى طريق ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن اسحاق بن سليمان الرازى عن مغيرة بن مسلم عن فرقد ايضا ،كما فى رواية ابن ماجه •

وعليه فان موضع استغراب الترمذى فى السند الى فرقد عن مرة به وقد تقدم الكلام مستوفى على فرقد وانه صاحب منكرات وغرائب فى الحديث الذى قبل هذا مباشرة وهو حديث (رقم ١٦٥ فليرجع اليه •

واما المتن فليس غريبا كما قلت فانه لايعرف بغير هذا الاسناد • وهذا كله بالنسبة للجملة التى رواها الترمذى وهى قوله " لايدخل الجنة سيئ الملكة " واما الزيادة التى الحقها به ابن ماجه فليست بغريبة بل هى عزيزة فانها جاءت من طريق ابى ذر بنحو هذا عند ابن ماجه فى السنن ٢ /١٢١٦ • فى الباب نفسه • أ هـ •

=

. . . . . .

=

ثانيا - الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف من أجل الانقطاع بين مرة والصديق . كما قال البزار . وقد ضعفه الالبانى ايضا فأورده فى ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٩٠ ، رقم ٦٢٥٥ .

والله اعلم ..

(الحديث السابع والستون بعد المائة)

مما

قال ابو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا يحي بن يعلى (١) ، عن ناصح (٢) ، عن سماك (٣) ، عن جابر بن سمرة (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع " (٥).

قال ابو عيسى : هذا حديث غريب وناصح هو ابو العلاء (٦) ، كوفي ليس عند اهل الحديث بالقوى . ولا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه .

وناصح شيخ آخر بصري يروى عن عمار بن ابى عمار وغيره هو أثبت من هذا . " أ هـ (٧).

---

(١) يحي بن يعلى الاسلمى الكوفى شيعى ضعيف من التاسعة /ع ت كذا فى التقريب ١ / ٣٦١ .

(٢) ناصح : هو ابن عبد الله او ابن عبد الرحمن المحلمى بتشديد اللام وكسرها ، أبو عبد الله الحائك ، صاحب سماك بن حرب ، ضعيف من كبار السابعة /ت ق كذا فى التقريب ٢ / ٢٩٤ .

واما قول الترمذى : وناصح هو ابو العلاء . فوهم ، يأتى ايضاحه .

(٣) سماك بن حرب : بكسر السين وتخفيف الميم بن أوسن بن خالد الذهلى ، البكرى الكوفى ابو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن . من الرابعة /خت م عم كذا فى التقريب ١ / ٣٢٢ .

(٤) جابر بن سمرة بن جنادة بضم الجيم السوائى بضم السين صحابى ابن صحابى رضى الله عنهما نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين /ع التقريب ١ / ١٢٢ .

(٥) صاع : هو مكيال وصاع النبى صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة اربعة أمداد . كذا فى المصباح المنير ١ / ٣٧٦ . قلت وفيما عداه خلاف بين الفقهاء .

(٦) وهكذا حكاه العلائى فى المخطوطة (٥١) والمزى فى التحفة ٢ / ١٦٠ .

(٧) أخرجه الترمذى فى البر والصلة ، باب ماجاء فى أدب الولد ، ب ١ / ٣٢٤ ، هـ ٢ / ١٣٠

وأخرجه الحاكم من طريق مالك بن اسماعيل (١) • عن ناصح ابى عبد الله عن سماك بن حرب ،عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يؤدب احدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع " أ هـ •

قال الذهبي (٢) : ناصح هالك • وأورد فى الميزان فى ترجمته هذا الحديث من طريق يحي بن يعلى الاسلمى عنه به ،لكن بلفظ حديث الحاكم فى المستدرك •

كما أورده الحافظ فى التهذيب (٣) فى ترجمته من طريقه عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه بلفظ حديث الترمذى وسيأتى كلامهما عليه •

---

(١) فى المستدرك ،كتاب الادب ٤/٢٦٣ ، و (٢) ٤/٢٤٠ ، (٣) ١٠/٤٠٢ •

الكلام عليه :

أولا — قول الترمذى " غريب لايعرف الا من هذا الوجه " كما هو كما قال فانه لايروى من غير طريق ناصح عن سماك عن جابر مرفوعا ،والخرابة شاملة لسنده من حيث ذكرت ، ولمتنه كله ايضا •

ويؤيده ما أورد الحافظ فى التهذيب ١٠ / ٤٠٢ فى ترجمته اذ يقول : قال عمرو بن على ناصح متروك الحديث روى عن سماك احاديث منكرة وقال البخارى : منكر الحديث وقال ابن عدى احاديثه عن سماك عن جابر غير محفوظة • روى له الترمذى حديثه عن جابر لان يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع ،وقال ابن حبان انفرد بالمناكير عن المشاهير وقال ابو عبد الله الحاكم روى عن سماك بن حرب المناكير •أهـ •

وأورد الذهبى فى الميزان ٤/٢٤٠ حديث الباب فى جملة افراده عن سماك •

وقال ابو حاتم كما فى الجرح والتعديل ٨/٥٠٢ — ٥٠٣ روى عن سماك بن حرب أحاديث منكرة • متروك ضعيف • وقال ابنه عبد الرحمن سألت ابى عن ناصح بن عبد الله الحائك فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث ،عنده عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة مسندات فى الفضائل كلها منكرات • كأنه لايعرف سماك غير جابر وهو الضعف مثل سعيد ابن سماك بن حرب • أ هـ •

=

. . . . . .

=

وعلى أية حال وجه استغراب الترمذى له واضح مما تقدم - كيف وقد أيده على غرابته كلام المتقدمين والمتأخرين وهو وحده كاف فى تحديد موضع الغرابة . والله اعلم .

ثانيا - قد وقع وهم من الترمذى فى قوله " وناصح هو ابن العلاء قد وهمه عليه الحافظ المزى فى التحفة ٢ / ١٦٠ .

وهذا نص عبارته : كذا قال فى نسبة ناصح بن العلاء الكوفى وأصاب فى قوله " الكوفى " ووهم فى قوله " ابن العلاء " انما ذاك آخر بصرى : له حديث واحد عن عمار بن ابى عمار عن عبد الرحمن بن سمرة فى الجمعة ، وكلاهما ضعيف " وروى الحديث عبد العزيز بن الخطاب ، عن ناصح ، ولفظه خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع " أهـ .

وهو كما قال : فان ناصح بن العلاء ابا العلاء يروى مولى بنى هاشم يروى عن عبد الرحمن عمار بن ابى عمار عن بن سمرة حديث جواز التخلف عن صلاة الجمعة فى يوم مطر غزير . وحديثه عند احمد فى المسند ٥ / ٦٢ .

وقال ابو عبد الله الحاكم كما فى التهذيب ١٠ / ٤٠٢ . ناصح بن العلاء هو البصرى ثقة وانما أنكر عليه ناصح بن عبد الله المحلمى ، فانه روى عن سماك بن حرب المناكير .

وقال ابن عدى كما فى المصدر المذكور بعد حكايته لكلام الترمذى وناصح بن العلاء كوفى . الخ .

قال المزى ، هكذا قال الترمذى وهو وهم ، وانما ابن العلاء هو البصرى لا الكوفى وعلى أية حال فان الترمذى قد فرق بينهما وعرف شيوخهما وبلادهما ولكنه أخطأ فى =

. . . . . .

=

اسم والد الكوفى فقط حيث قال فيه : هو ابن العلاء وفى الحقيقة هو ابن عبد الله كما تقدم ذلك واضحا فى ترجمته . هذا والله اعلم .

ثالثا — الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف الاسناد مضطرب المتن أما سبب ضعف الاسناد فأمران :

احدهما ضعف يحي بن يعلى الاسلمى الكوفى وقد ضعفه الحافظ كما تقدم .

وثانيهما : ضعف ناصح وقد تركه عمرو بن على الفلاس وابو حاتم وغيرهما كما تقدم أيضا .

وأما سبب اضطراب المتن — فقد جاء بلفظ " يتصدق بصاع ومرة بنصف صاع "

وهذا اضطراب فيه ولا شك — فيجوز أن يكون من يحي بن يعلى . وقد ذكر الحافظ فى ترجمته من التهذيب ١١ / ٣٠٤ فقال : قال البخارى انه مضطرب الحديث . أهـ .

ويجوز ان يكون من سماك بن حرب ايضا وهو مضطرب الحديث كما فى التهذيب ٤ / ٢٢٣ قال ابو طالب عن احمد : سماك مضطرب الحديث : زاد ابن المدينى وخاصة عن عكرمة . أ هـ . وقد أورده الالبانى فى ضعيف الجامع جـ ٥ ص ٦ .

والحديث غريب سندا ومتنا اذ ليس لهذا الاسناد واللفظ شاهد ولا متابع .

والله اعلم ..

(الحديث الثامن والستون بعد المائة)

قال أبو عيسى : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ،حدثنا عامر بن ابي عامر الخزاز[1] حدثنا ايوب بن موسى[2] عن ابيه[3] ،عن جده[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما نحل والد ولدا من نحل[5] أفضل من أدب حسن " . قال أبو عيسى هذا

---

(١) عامر بن صالح بن رستم بضم الراء وسكون السين ،المزني بكسر الميم والزاي . كذا في التقريب ١ / ٣٨٧ ،وفي التهذيب ٥ / ٧٠ المزني مولاهم . ولعله الصواب وهو ابو بكر بن عامر الخزاز بمعجمات ،صدوق سيء الحفظ أفرط فيه ابن حبان فقال يضع / ت ق .

(٢) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ،أبو موسى المكي الاموي ،ثقة من السادسة /خ كذا في التقريب ١ / ٩١ .

(٣) أبوه : موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي أخو سعيد ،والد أيوب مستور من السادسة / ت . التقريب ٢ / ٢٨٦ .

(٤) جده : عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الاموي المعروف بالاشدق . تابعي ولي امرة المدينة لمعاوية ولابنه قتله عبد الملك ابن مروان سنة سبعين . ووهم من زعم ان له صحبة وانما لأبيه رؤية وكان مسرفا على نفسه من الثالثة / م مد ت س ق ،وليس له عند مسلم رواية الا في حديث واحد كذا ذكره الحافظ في التقريب ٢ / ٧٠ .

(٥) قوله ،نحل . بضم النون وسكون الحاء العطية والهبة . ابتداء من غير عوض ولا استحقاق ،يقال : نحلة ينحله نحلا بالضم فسكون ،والنحلة بالكسر والسكون العطية وتطلق على المهر ،ومنه قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء آية (٤) كذا في النهاية ٥ / ٢٦ . والمصباح ٢ / ٢٦٣ . بتصرف .

قال ابو عيسى : هذا حديث غريب . لا نعرفه الا من حديث عامر بن ابى عامر الخزاز[1] وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز ، وايوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد ابن العاص وهذا عندى حديث مرسل[2] ". أ هـ .

والحديث أخرجه الحاكم فى مستدركه[3] من طريق ابى الحسن محمد بن سنان بن القزاز عن عامر بن صالح بن رستم الخزاز عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن " وقال ، هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه " أ هـ . وخالفه الذهبى فقال ، بل هو مرسل ضعيف ، ففى اسناده عامر بن صالح الخزاز " واه " أ هـ .

وأورده الذهبى فى الميزان[4] فى ترجمة عامر بن ابى عامر الخزاز . وساقه من طريقه عن أيوب به عنه فذكره .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ المعتمدة حتى تحفة الاشراف ٤/ ١٧ الا المخطوطة ق ففيها حسن غريب " انظر ورقة ٥١)

(٢) هذا يؤيده ماذكر الحافظ فى ترجمة عمرو بن سعيد من أنه تابعى ووهم من زعم أنه صحابى . والحديث أخرجه الترمذى فى ابواب البر والصلة باب ماجاء فى أدب الولد ، ب ١/ ٣٣٤ . هـ ٣/ ١٣١ . أ هـ .

(٣) كتاب الادب ٤/ ٢٦٣ .

(٤) جـ ٢ ص ٣٦٠ .

الكلام عليه :

أولا - قول الترمذى " غريب لا نعرفه الا من حديث عامر بن ابى عامر الخزاز " هو كما =

. . . . . .

=

قال : فان هذا الحديث باللفظ المذكور لا يروى الا من طريقه عن ايوب بن موسى به .

وقد أيده على هذا علماء الجرح والتعديل . قال الحافظ الذهبي في الميزان ٢/ ٣٦٠ قال ابن عدي في حديثه بعض النكرة ،وله ،عن ايوب بن موسى عن ابيه عن جده مرفوعا ، مانحل والد ولده أفضل من أدب حسن " أ هـ .

وقال الحافظ في التهذيب ٥/ ٧٠ في ترجمته ،ذكره ابن حبان في الثقات له عند الترمذي في أدب الولد . وقال الترمذي " حسن غريب ،وقال العقيلي لا يتابع على حديثه عن ايوب بن موسى .

وقال في التهذيب ١٠/ ٣٦٤ في ترجمة موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص . روى حديثه عامر بن ابي عامر الخزاز ،عن أيوب بن موسى عن ابيه عن جده . مرفوعا " مانحل والد ولده الحديث " فدل ذلك كله على ماقال الترمذي من أن هذا الحديث من افراده عن ايوب بن موسى عن ابيه عن جده الا ان الحافظ المزي في التحفة ٤/ ١٧ . والحافظ ابن حجر في النكت الظراف . استدركا عليه في قوله "غريب لا نعرفه الا من حديث عامر بن ابي عامر الخزاز " ثم اختلفا فيما استدركاه عليه : فقال الحافظ المزي بعد حكايته لكلام الترمذي " لا نعرفه الا من حديث عامر " رواه عبيد الله بن جرير بن جبلة ،عن يحي بن يونس السلمي عن صالح بن رستم - وهو ابو عامر الخزاز - عن ايوب بن موسى عن عمرو بن شعيب عن (أبيه ،عن) أبيه . عن جده . أ هـ .

وقال الحافظ ابن حجر :

وقول الترمذي " لا نعرفه الا من هذا الوجه "فيه نظر . فقد رويناه في جزء اسحق ابن الفيض . من طريق شريك ،عن ابي اسحق عن ايوب بن موسى فبرئ عامر من عهدته .

=

. . . . . .

=

لكن رواية عبيد الله بن جرير التي نبه عليها المزي رويناها في فوائد " الحافظ عبد الله بن محمد بن اسحاق المروزي ،عنه " يعني عامر بن ابي عامر الخزاز " وعلى هذا يسقط ذكر عمرو بن شعيب من رواية عامر بن ابي عامر ،ان كان يحي بن يونس حفظه ". أ هـ .

والذي يبدو لي والله اعلم أن الحافظ المزي قد وهم في هذا الاستدراك حيث جعل رواية ابي عامر عن ايوب بن موسى عن ابيه عن جده روايته عن ايوب بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . وسبب وهمه والله اعلم - في ذلك . أن - أيوب يروي عن ابيه موسى عن جده عمرو بن سعيد ،فظن عمرو بن سعيد عمرو بن شعيب وذلك لوجود صفة الرواية المشتركة بينهما " وهي "عن ابيه عن جده " ولوجود عمرو " في الاسنادين . كما ان في الاسناد الذي ذكره المزي عن عمرو ابن شعيب عن "أمه عن) ابيه عن جده نكارة شديدة فان لفظ " أمه " لا يعرف الا في هذه الرواية . وقد طالعت ترجمته في كتب اسماء الرجال . حتى تهذيب الكمال فلم أجد أحدا ذكر امه في شيوخه .

وقد شك الحافظ في هذه الرواية ان تكون محفوظة ،بل قد صرح فيها بسقوط ذكر عمرو بن شعيب ،من رواية عامر بن ابي عامر الخزاز . كما تقدم .

واما استدراكه على الترمذي بقوله " وقول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه فيه نظر . فقد رويناه في جزء اسحق بن الفيض من طريق شريك عن ابي اسحق عن ايوب بن موسى فيرى عامر من عهدته "ففيه متابعة تامة لعامر بن ابي عامر ، الا أن الغرابة لم ترتفع بالكلية ،بل هي موجودة في تفرد ايوب به عن أبيه عن جده

=

. . . . . .

=

وقد أورد هو هذا الحديث فى ترجمة موسى المذكور على أنه من افراده عن ابيه عن جده وهذه عبارته من التهذيب ١٠/ ٣٦٤ . اذ يقول :

موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشى الاموى المكى روى حديثه عامر بن ابى عامر الخزاز ،عن ايوب بن موسى عن ابيه عن جده ، مرفوعا " ما نحل والد ولده افضل من ادب حسن " رواه الترمذى وقال : هذا الحديث عندى مرسل .

قلت : وهذا وحده كاف لاثبات غرابته سندا ومتنا ،وانما الاعتراض جرت على قوله " لا نعرفه الا من حديث عامر . الخ .

ثانيا - الحديث ضعيف لأمرين :

احدهما : جهالة موسى بن عمرو بن سعيد وقد قال : فيه الحافظ مستور . وهو المجهول الحال عنده كما فى التقريب ١/ ٥ .

ثانيهما : الارسال . وقد نبه عليه الترمذى بقوله " وهذا عندى حديث مرسل .

وقد وضح جهة الارسال الحافظ فى التهذيب ١٠/ ٣٦٤ فى ترجمة موسى المذكور قريبا . فقال : الضمير فى جده يعود على موسى . فالحديث من رواية سعيد . وقد ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم " والظاهر ان له رؤية - واما عمرو بن سعيد وهو الاشدق فلا صحبة له . بل ولم يولد الا فى زمان عثمان - والحديث على كل حال مرسل " أ هـ .

=

. . . . . .

وقال فى التهذيب ٤/ ٩٤ فى ترجمة سعيد بن العاص يحتمل أن يكون ضمير الجد يعود على ايوب . وهذا ظاهر ويحتمل ان يعود على موسى فيكون الحديث من سند سعيد بن العاص . فيستفاد منه أن الترمذى أخرج لسعيد ايضا - وهو مع ذلك مرسل ، اذ لم يثبت سماع سعيد . أ هـ .

وقد ضعفه الالبانى ايضا فأورده فى ضعيف الجامع ٥/ ١٢٧ . وأحال الى الضعيفة رقم (١١٢١) أيضا وهى لم ينشر منها الا ماقبل هذا الرقم .

فالحديث اذن ضعيف مرسل وهو غريب كما قال الترمذى . واما قول ابن حبان فى عامر يضع الحديث فرده الحافظ بأمرين :

الاول : ان هذا القول فيه افراط .

والثانى : أنه برئ من عهدته ، حيث انه لم يتفرد به بل تابعه ابو اسحق عن أيوب متابعة تامة ، وعليه فليس من افراده . . هذا والله اعلم . أ هـ .

(الحديث التاسع والستون بعد المائة)

قال : أبو عيسى : حدثنا الحسن بن عرفة[1] حدثنا سعيد بن محمد الوراق[2] ، عن يحي بن سعيد[3] عن الاعرج[4] عن ابى هريرة . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : السخى قريب من الله . قريب من الجنة قريب من الناس ،بعيد من النار . والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس ،قريب من النار ،ولجاهل سخي أحب الى الله عز وجل من عابد بخيل "[5] . قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحي بن سعيد عن الاعرج ،عن ابى هريرة الا من حديث سعيد بن محمد وقد خولف سعيد بن محمد فى رواية هذا الحديث عن يحي بن سعيد . انما يروى عن يحي بن سعيد عن عائشة شئ مرسل "[6] أ هـ .

---

(١) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى ابو على البغدادى ،صدوق من العاشرة / ت س ق ،كذا فى التقريب ١ / ١٦٨ .

(٢) سعيد بن محمد الوراق الثقفى ابو الحسن الكوفى ،نزيل بغداد ،ضعيف من صغار الثامنة / ت ق ،كذا فى المصدر المذكور . ١ / ٣٠٤ .

(٣) يحي بن سعيد بن قيس الانصارى المدنى من الخامسة / ع كذا فى التقريب ٢ / ٣٤٨ وفى التهذيب ١١ / ٢٢٢-٢٢٣ ثقة كثير الحديث " حجة ثبت .

(٤) الاعرج : عبد الرحمن بن هرمز : بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم . ابو داود ، المدنى مولى ربيعة بن الحارث . ثقة ثبت عالم من الثالثة / ع . قاله فى التقريب ١ / ٥٠١ .

(٥) أما الملاء فى المخطوطة (ورقة ٥١) فقال فيه " حسن غريب " وأما الحافظ المزى فى التحفة ١٠ / ٢٢٠ فقال " حكاية عن الترمذى " غريب " .

(٦) أخرجه الترمذى فى البر والصلة باب ماجاء فى السخاء ،ب ١ / ٣٥٥ ،هـ ٣ / ١٣٤ .

والحديث أخرجه العقيلي (١) من طريق سعيد بن محمد الوراق ،عن يحي بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان السخي قريب من الله " فذكره " الا انه قال " والفاجر السخي أحب الى الله من عابد بخيل "ثم قال : ليس لهذا الحديث أصل من حديث يحي ولا غيره . أ هـ.

كما أخرجه ابن عدي (٢) من طريق سعيد بن محمد الوراق عن يحي به عنه بلفظ حديث الترمذي ثم قال " وهذا اختلف فيه على يحي بن سعيد . أ هـ .

وأخرجه ايضا ابن حبان (٣) من طريق الحسن بن عرفة عن سعيد بن محمد الوراق عن يحي بن سعيد الانصاري به عنه فذكره الا انه قال " ولسخي جاهل "ثم قال : ان كان حفظ سعيد بن محمد الوراق اسناد هذا الخبر فهو غريب غريب " أ هـ .

---

(١) في الضعفاء (جـ ١ ورقة ١٥٤) مصورة عن مخطوطة الظاهرية .

(٢) في الكامل (جـ ٢ ورقة ٩٨ / ١) مخطوطة في مكتبة الجامعة .

(٣) في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص ٢٣٥ .

الكلام عليه :

أولا - يعود استغراب الترمذي من هذا الحديث الى وصله وجعله من مسند أبي هريرة والمتهم بذلك سعيد بن محمد الوراق ،عن الاعرج كما هو صريح عبارته .

والمشهور انما هو ما يرويه غير سعيد بن محمد الوراق عن يحي عن طريق عائشة مرسلا " وجعله من مسند ها لا من مسند ابي هريرة .

كما يؤيد هذا قوله " انما يروى عن يحي بن سعيد عن عائشة شيء مرسل ".

وقد نبه على هذا المباركفوري في التحفة ٣ / ١٢٤ . فقال : قوله " وقد خولف سعيد =

. . . . . .

=

ابن محمد الوراق فى رواية هذا الحديث عن يحي الخ ان خالفه غيره فى روايته عن يحي بن سعيد " فرواه هو عن يحي عن الاعرج عن ابى هريرة متصلا وجعله من مسند ابى هريرة ورواه غيره عن يحي عن عائشة مرسلا - يعنى منقطعا - وجعله من مسند ها . يعنى أنه اسقط رجلا من الاسنادين بين يحي وعائشة لأن يحي لا يروى عنها مباشرة . بل بواسطة راو واحد .

وقد استغرب هذا الاسناد ابن حبان ايضا فقال : ان كان حفظ سعيد بن محمد الوراق اسناد هذا الخبر فهو غريب غريب كما تقدم .

وعلى كل حال فاسناده غريب كما قالوا بل هو من شر الغرائب لما سيأتى :

ولمتنه شواهد تله على ماسيأتى ايضاحه فى محله .

ثانيا - درجة الحديث :

الحديث بطريقه الموصول عن ابى هريرة وبطريقه المنقطع عن عائشة وبطرق اخرى ايضا مما لم يذكرها الترمذى موضوع .

أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٣١٠ وقال : المتهم به سعيد بن محمد الوراق كما أورد بجانبه حديث عائشة من طريقين :

الطريق الاول : عن غريب بن عبد الواحد ، عن يحي بن سعيد الانصارى عن سعيد ابن المسيب عنها بلفظ " السخي قريب من الله عز وجل فذكره بنحوه الى أن قال : فى آخره والجاهل السخي أقرب الى الله من عالم بخيل " يدل " عابد هناك "

والطريق الثانى : عن سعيد بن سلمة عن يحي بن سعيد الانصارى ايضا . عن محمد بن ابراهيم التيمى عنهما فذكره الا انه قال " والجاهل السخي أحب الى الله

=

. . . . . .

=

من العاقل البخيل ،ثم قال : ففي طريقه الاول ،خالد بن يحي القاضي ،وغريب وكلاهما غريب ومجهول ،وفي الطريق الثاني سعيد بن سلمة . منكر الحديث جدا فاحش الخطأ .

ثم أورد حديثا آخر عن أنس بن مالك ،بنحوه ايضا وقال : المتهم به محمد بن تميم قال ابن حبان كان يضع الحديث . وقال الدارقطني : لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شيء وقال ابن عدي ليس لهذا الحديث اصل من حديث يحي ولا غيره أ هـ.

قلت : وقد قال العقيلي ايضا ،ليس لهذا الحديث اصل من حديث يحي ولا غيره كما أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/ ٩١- ٩٢ من طرقه الثلاثة المتقدمة .

وقال : أخرجه الترمذي وابن حبان في روضة العقلاء والبيهقي في شعب الايمان والخطيب في كتاب البخلاء من طرق عن سعيد بن محمد الوراق به وقال : قال ابن حبان غريب ،وقال البيهقي تفرد بحديث ابي هريرة سعيد الوراق وهو ضعيف

ثم ساق طريقين آخرين بنحوه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا .

وعن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وكلاهما من رواية المتروكين ، والكذابين فتبين بذلك ضعف جميع طرقه .

وأورده ابن ابي حاتم في علله ٢/ ٢٨٣-٢٨٤ وقال فيه " هذا حديث منكر . وقال في حديث عائشة من رواية سعيد بن سلمة . هذا حديث باطل وسعيد ضعيف ، الحديث أخاف أن يكون ادخل له ،أ هـ .

كما أورده الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٧١٤ وقال : ضعيف جدا .. وسعيد الوراق قد اضطرب في رواية هذا الحديث . فمرة رواه كما سبق -

=

. . . . . .

=

يعنى عن يحي بن سعيد عن الاعرج عن ابى هريرة ومرة قال : عن يحي بن سعيد الانصارى . عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عائشة مرفوعا به أخرجه الطبرانى فى الاوسط " ١/ ١/ ١ وقال : لم يروه بهذا الاسناد إلا سعيد .

وقال أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ،وتعقبه السيوطى بطرق أخرى فى اللآلئ وكلها ضعيفة عند التدقيق . وأورده ايضا فى ضعيف الجامع ٣/ ٢٣٦ وقال : ضعيف جدا . أه .

والله اعلم . . . .

(الحديث السبعون بعد المائـــــة)

قال أبو عيسى : حدثنا ابو حفص عمرو بن علي[١] أخبرنا ابو داود[٢] حدثنا صدقـــة ابن موسى[٣] حدثنا مالك بن دينار[٤] عن عبد الله بن غالب الحدانى[٥] عن أبى سعيد الخـــدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خصلتان[٦] لا تجتمعان فى مؤمن البخـــــل وسوء الخلق " قال ابو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بـــــن موسى[٧] . وفى الباب عن ابى هريرة " أ هـ "[٨]

---

(١) أبو حفص عمرو بن على بن بحر ، بن كنيز - بضم الكاف - بنون وزاى ، الفلاس الصيرفى الباهلى . البصرى ، ثقة حافظ . من العاشرة / ع كذا فى التقريب ٢/ ٧٥ .

(٢) أبو داود : هو الطيالسى واسمه سليمان بن داود بن الجارود . البصرى . ثقة حافظ غلط فى أحاديث من التاسعة / ت م ع . كذا فى المصدر المذكور ١/ ٣٢٣

(٣) صدقة بن موسى . الدقيقى أبو المغيرة ، أو ابو محمد ، السلمى أو البصرى صدوق له أوهام . من السابعة / بخ د ت ، كذا فى التقريب ١/ ٣٦٦ .

(٤) مالك بن دينار البصرى ، الزاهد أبو يحيى ، صدوق عابد من الخامسة / خت ع . قاله فى التقريب ٢/ ٢٢٤ .

(٥) عبد الله بن غالب الحدانى ، بضم الحاء وتشديد الدال . البصرى العابد . صدوق قليل الحديث من الثالثة / قتل مع ابن الاشعث سنة ثلاث وثمانين / بخ ت . كذا فى المصدر المذكور ١/ ٤٤٠ .

(٦) خصلتان : الخصلة هى : الشعبة ، أو الحالة والجمع خصال والمفرد بغير هاء ، كسرة كذا فى النهاية ١/ ٣٨ .

(٧) وهكذا حكاه الملائى فى المخطوطة (ورقة ٥١) والمزى فى التحفة ٣/ ٣٧٨ .

(٨) أخرجه الترمذى فى ابواب البر والصلة ، باب ماجاء فى البخل ، ب ١/ ٣٥٥ ، هـ ٣/ ١٣٤)

والحديث أخرجه البخاري في الادب المفرد[1] فقال : حدثنا مسلم ،قال : حدثنا صدقة بن موسى ،أبو المغيرة السلمي ،قال حدثنا مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب هو الحراني[2] عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال : خصلتان لا تجتمعان في مؤمن فذكره ".

كما أخرجه ابو داود والطيالسي في مسنده[3] عن صدقة بن موسى به فذكره ." أهـ .

---

(١) باب الشح ،ص ٤٣ .

(٢) هو الحراني كما في التقريب والتهذيب وغيرهما .

(٣) أنظر منحة المعبود ٢/ ٦٧ أول كتاب النهي عن خصال من المعاصي معدودة .

الكلام عليه :

أولا - قول ابي عيسى "غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى ،هو كما قال : فاننى لم أجد سوى هذا الطريق الواحد بالسند المذكور . وعليه فان الغرابة شاملة لسنده ومتنه ،والغرابة في السند كما اشار اليها الترمذي من صدقة بن موسى وتستمر الى نهاية الاسناد . وقد ذكر ابن عدي في ترجمة صدقة كما في التهذيب جـ ٤ ص ٤١٨ . أنه يتعارض يتابع على بعض حديثه وبعضه لا يتابع عليه . قلت وهذا مما لم يتابع عليه ولا يعترض عليه بقول الترمذي " وفي الباب عن ابي هريرة " ويقال بل له متابع أو شاهد . والرد عليه فان ذاك حديث آخر أخرجه الترمذي في الباب بلفظ " المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم " وقال : فيه غريب ايضا وهذا مستقل بألفاظه ولا شك ويأتي بحثه مستقلا ايضا .

وقد جعل الذهبي في الميزان ٢/ ٣١٢-٣١٣ حديث الباب من أفراد صدقة بن موسى فقال ،وله عن مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب عن ابي سعيد الخدري مرفوعا خصلتان لا تجتمعان في مسلم البخل وسوء الخلق ".

=

. . . . . .

=

وجعله الحافظ في التهذيب ٥ / ٣٥٤ . من أفراد عبد الله بن غالب الحدانـــي فقال ، روى عن ابى سعيد الخدري حديث خصلتان لا تجتمعان في مؤ من البخل وسوء الخلق " أ هـ .

ولا مخالفة بين فعلهما ، فان الغرابة بدأت من صدقة واستمرت الى نهاية السنـد وفيه عبد الله بن غالب ، فهو غريب عنهما جميعا . وقال ابن سعد كما في التهذيب ١٠ / ١٥ : في مالك بن دينار شيخ صدقة وتلميذه عبد الله ، أنه قليل الحديـث وقال الازدي ، يعرف وينكر . أ هـ .

وعلى كل حال فان استغراب الترمذي له مؤيد بأقوال من تقدم ذكرهم . والله اعلم .

ثانيا : الحديث بالسنـد المذكور حسن ، وذلك من أجل صدقة ومالك وعبد الله فان كـل واحد منهم قـد قيل ، فيه صدوق ، وحديثه حسن ولا يقدح في حسنه ماذكر فـي صدقة من انه له أوهام . فانه مثل محمد بن عمرو بن علقمة وقد قيل فيه صدوق لـــه أوهام ومع ذلك قد حسن حديثه بمفرده ابن الصلاح في المقدمة ص ٣١-٣٢ وصححه بالمتابعة وهذا مثله . والله اعلـم .

لكن الشيخ ناصر الدين الالباني قد أورده في ضعيف الجامع ٣ / ١٢٢ وأحـــال الى مصدر لم ينشر بعد وهو الجزء الثالث من سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وضعفه فما أدري علة ذلك . ؟

والذي أميل اليه أن الحديث بالاسناد المذكور حسن ولا ينزل عنه ، وهو غريـــب كما قال الترمذي رحمه الله تعالـــى . .

والله اعلـــم . .

=

. . . . . .

=

ثالثا- معنى الحديث بايجـــاز :

قال المباركفورى فى التحفة ٣/ ١٣٤ . قيل معنى قوله ،خصلتان لا تجتمعـــان .. الخ . اى لا ينبغى اجتماعهما فيه ،ونقل عن التوريشتى بان المراد اجتماعهما فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما ،ويوجد الرضا بهما ،فأما الذى يبخـــل حينا ويسوء خلقه فى وقت او فى أمر دون أمر وينـدم عنه ،فيندم ويلوم نفسه أو تدعـوه النفس الى ذلك فينازعها فانه عن ذلك .

وقوله ،خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن ،خبر موصوف والمبتدأ البخل وسوء الخلق قال ابن الملك ،وقال ابن حجر خصلتان مبتدأ سوغه ابدال المعرفة منه فى قولـه "البخل وسوء الخلق - والخبر لا تجتمعان . قال القارى : الظاهر أن لا تجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر قوله ،البخل وسوء الخلـق .

انتهى الحديـث ... والله اعلـم .

(الحديث الحادى والسبعون بعد المائـــــة)

قال أبو عيسى ، حدثنا محمد بن رافع[١] ، حدثنا عبد الرزاق[٢] عن بشر بن رافع[٣] عن يحي بن ابى كثير[٤] عن ابى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر[٥] كريم . والفاجر خب[٦] لئيم " قال ابو عيسى " . هذا حديث غريب[٧] لا نعرفه الا من هذا الوجه " أ هـ .[٨]

وأخرجه احمد[٩] عن الحجاج بن نوافلة عن رجل عن ابى سلمة عن أبى هريرة فذكره " . أ هـ .

---

(١) محمد بن رافع القشيرى النيسابورى . ثقة عابد . من الحادية عشرة / ح م د ت س ، كذا قال الحافظ فى التقريب ٢/ ٦٠ ١ .

(٢) عبد الرزاق : هو ابن همام . ثقة وتغير فى آخره ـ وقد تكرر .

(٣) بشر بن رافع الحارثى ابو الاسباط النجرانى بالنون والجيم ، فقيه ضعيف الحديث من السابعة / بخ د ت ق ، كذا فى المصدر السابق ١/ ٩٩ .

(٤) يحي بن ابى كثير الطائى . مولاهم ابونصر اليمامى ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة / ع كذا فى المصدر المذكور ٢/ ٣٥٦ .

(٥) غر : بكسر الغين وتشديد الراء ، ومعناه جاهل بالامور . غافل عنها . كذا فى المصباح ٢/ ٩٧ .

(٦) خب : بكسر الخاء وتشديد الباء ومعناه الخداع وهو من باب قتل . ورجل خب تسمية بالمصدر . كذا فى المصدر المذكور ١/ ١٧٤ .

(٧) وهكذا حكاه الملائى فى المخطوطة . انظر ورقة (٥١) المكررة .
وقد حكى غرابته عن الترمذى ايضا الحافظ المزى فى التحفة ١١/ ٦٥ .

(٨) أخرجه الترمذى فى البر والصلة باب ماجاء فى البخل . ب ١/ ٣٥٦ . هـ ٣/ ١٣٥ .

(٩) انظر المسند جـ ٢ ص ٣٩٤ . والرجل المبهم هو يحي بن ابى كثير كما سيأتـــى =

والحديث أخرجه ابو داود (١) : في سننه من طريق الحجاج بن نوافصة (٢) عن رجل (٣) عن ابى سلمة عن ابى هريرة .

ومن طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحي بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رفعاه جميعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ."

كما أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (٤) من طريق اسامة بن زيد عن رجل من بلحارث بن عقبة عن يحي بن ابى كثير به عنه فذكره .

وأخرجه العقيلي (٥) عن عبد الرزاق عن بشر بن رافع به عنه فذكره في جملة احاديث ثم قال ،كلها لا يتابع عليها بشر بن رافع الا من هو قريب منه في الضعف .

كما أخرجه ابن عدى (٦) من طريق أبى الاسباط - وهو بشر بن رافع - الحارثي عن يحي بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فذكره .

كما أخرجه القضاعي (٧) من طريق الحجاج بن نوافصة عن يحي بن أبى كثير به عنه فذكره .

=

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الشهادات ١٠/١٩٥ من طريق الحجاج عن يحي بن ابى كثير عن ابى سلمة ،عن ابى هريرة فذكره . أ هـ .

(١) كتاب الادب باب في حسن العشرة ٢/١٥١ .

(٢) قوله : نوافصة ضبطه بضم الفاء الاولى وكسر الثانية العاقل في التقريب .

(٣) هذا المبهم هو يحي بن ابى كثير كما سماه الحجاج بن نوافصة نفسه في الروايات الاخرى .

(٤) في باب ماجاء في الشح ص ٢٣٧ .

(٥) في الضعفاء (جـ ١ ورقة ٥١)

(٦) في الكامل (جـ ١ ورقة ٣١٥/٢)

(٧) في مسند الشهاب المجلد الاول الجزء الثاني (ورقة ١٩) وهو محمد بن سلامة ابن جعفر بن على ،وكنيته ابو عبد الله .

كما أخرجه الطحاوي[1] من طريق الحجاج بن نوافلة عن يحي به فذكره ثم قال : فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو ان شاء الله . فوجدنا الغدر في كلام العرب هو الذي لا غائلة[2] ولا باطن له يخالف ظاهره ومن كان هذا سبيله من المسلمين[3] من لسانه ويده وهو صفة المؤمنين .

ووجدنا الفاجر ظاهره خلاف باطنه لان باطنه ما يكره[4] وظاهر مخالف لذلك . كالمنافق . أ هـ .

ورواه البخاري في الادب المفرد[5] من طريق ابي الاسباط الحارثي : قال واسمه بشر بن رافع . عن يحي بن ابي كثير عن ابي سلمة . عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المؤمن غر كريم " الحديث . أ هـ .

كما رواه ابو عبد الله الحاكم[6] من طرق كلها ترجع الى طريقين فقط . الاولى : طريق الحجاج بن نوافلة والثانية : طريق بشر بن رافع وكلاهما تجتمع ايضا عند يحي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : المؤمن غر كريم الحديث " . ثم قال : عقب رواية الحجاج ، اما الحجاج فان الائمة لم يخرجاه لكني سمعت محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول ، سمعت يحي بن معين يقول ، الحجاج بن نوافلة لا بأس به .

---

(١) في مشكل الاثار ٤/ ٢٠٢ دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٣٣هـ .
(٢) الغائلة : وجمعها غوائل : هي خصلة مهلكة كما في النهاية ٣/ ٣٩٧ .
(٣) هكذا في الاصل وهو خطأ واضح ولعل صوابه : ومن كان هذا سبيله سلم المسلمون من لسانه . الخ . (٤) أي من المكر والخديعة .
(٥) باب ما جاء في المكر والخداع ص ٦٢ .
(٦) كتاب الايمان ١/ ٤٣-٤٤ .

وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم سمعت ابى يقول ،حجاج بن [illegible] : شيخ صالح متعبد .

وقال الحاكم عقب رواية بشر بن رافع : انما ذكرته شاهدا وقد ألان مشايخنا القول فيه . ثم قال ايضا بعد استقصاء طرقه كلها ،هذا حديث تداوله الأئمة بالرواية وأقام الرواة اسناده ،فأما الشيخان فانهما لم يحتجا بالحجاج بن [illegible] ولا ببشر بن رافع " وأقره الذهبى فقال ،وما الحديث على شرطهما[1] أ هـ .

وقد أخرجه الخطيب[2] وابو نعيم[3] كلاهما من طريق الحجاج عمن يحي به عنه فذكره . أ هـ .

---

(١) قوله : وما الحديث على شرطهما " ما " نافية بمعنى ليس ،أى ليس الحديث على شرطهما .

(٢) فى تاريخ بغداد جـ [illegible] ص ٢٨٠ .

(٣) فى الحلية جـ ٣ ص ١١٠ .

الكلام عليه :

أولا : قول الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه " هو كما قال ،فانه لا يروى الا من هذا الطريق ،طريق يحي بن أبى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه . ولا أدل على غرابته من رواية هؤلاء الذين خرجوه فى كتبهم ورووه كلهم عن طريقه ،وهذا وحده كاف لاثبات قول الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه "والحديث بهذا المعنى غريب سندا ومتنا " وهو غريب مطلق . حيث وقع التفرد فى أصل سنده ،ولكن موضع الاستغراب فى السند من يحي بن ابى كثير ويستمر الى نهايته .

وأما عنه فعزيز ،حيث اشترك فى الرواية عنه بشر بن رافع والحجاج بن [illegible] كما تدل عليه الروايات المتقدمة .

=

. . . . . .

=

وقد اعترض الألبانى فى الاحاديث الصحيحة ٢/ ٦٤٤ على قول الترمذى "حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه" فقال : فيه نظر ، بينه قول العقيلى فى الضعفاء . "لا يتابع عليه بشر بن رافع الا من هو قريب منه فى الضعف ، ثم قال ، وبشر هذا ضعيف كما فى التقريب ، وقد تابعه الحجاج بن [illegible] عن يحيى بن ابى كثير به . أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار واحمد وغيرهما والحجاج بن [illegible] ، قال فيه ابن معين لا بأس به ، وقال ابو حاتم شيخ صالح متعبد" هكذا قال الحاكم فى مستدركه ، ولكنه فى معرفة علوم الحديث ص ١١٧ . أعله ، بأن الحجاج لم يسم شيخه فى رواية سفيان عنه ، بل قال : عن رجل عن ابى سلمة . وهى رواية احمد وابى داود وهذه علة غير قادحة ، فقد سماه سفيان عنه فى بعض الروايات الاخرى . وهى ثابتة عنه ، والحجاج قال : فيه الحافظ فى التقريب ١/ ١٥٤ ، صدوق عابد يهم ، فاذا انضم الى روايته رواية بشر بن رافع تقوى الحديث بمجموعهما وارتقى الى درجة الحسن . أ هـ .

قلت : اعتراض الالبانى على الترمذى مبنى على قاعدته التى مشى عليها فى جميع كتبه وهى أن معنى الغريب عند الترمذى هو الضعيف ولذا صح له أن يرد على الترمذى برواية الحجاج عن يحيى بن ابى كثير عن ابى هريرة وحسنه بها . وعلاوة على هذا أنه أورده فى الاحاديث الصحيحة وفى صحيح الجامع الصغير ٦/ ٦ ، وحسنه فيهما ، والا فلا معنى للاعتراض مع وجود الغرابة فى السند ابتداء من يحيى

=

. . . . . .

=

ابن ابى كثير الى نهايته .

وغرابة المتن " وقد اطلع على هذه الروايات كلها ورآها تجتمع عند يحي عن ابن سلمة عن ابى هريرة . بل قد صرح فى آخر بحثه للحديث بأنه ليس للحديث شاهد ينتفع به ،وانما له شاهد واه لا ينتفع به الحديث .

وهذا نص عبارته ،قال حفظه الله . فى الصحيحه ٢/ ٦٤٦ .

وقد وجدت للحديث شاهدا ولكنه لا يفرح به لشدة ضعفه أذكره لبيان حاله أخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " عن كعب بن مالك مرفوعا به قال الهيثمى فى المجمع ١/ ٨٢ . وفيه يوسف بن السفر وهو كذاب . أ هـ .

وقد ذكر الهيثمى فى المصدر المذكور بلفظ حديث الباب ،انظر كتاب الايمان باب المؤمن غر كريم .

وعلى أية حال ،الحديث غريب مطلق لما ذكرت انفا . وهو الذى عناه الترمذى بقوله غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . واصطلاحه فى هذا الحديث موافق لما درج عليه اهل الحديث فى مصطلحاتهم فى تعريف الغريب .

وهو ضعيف بسند الترمذى اصالة لكنه بالمتابعة التامة للحجاج عن يحي يرتقى الى درجة الحسن لغيره . . وأما ما يخشى من عنعنة يحي بن ابى كثير وارساله فلم أجد أبا سلمة بن عبد الرحمن فيمن ارسل عنهم . وقد راجعت المراسيل لابن ابى حاتم ص ٢٤٠ . والتهذيب ١١/ ٢٦٨ وعليه فلا مانع من حمل روايته هذه على السماع من ابى سلمة وقد اثبت له الحافظ الرواية عن ابى سلمة فى التهذيب ، والله اعلم . أ هـ .

(الحديث الثاني والسبعون بعد المائة)

قال ابو عيسى : حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الملك ابن عيسى الثقفي عن يزيد مولى المنبعث عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم " فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منسأة في "الاثر"(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ومعنى قوله: منسأة في الاثر، يعني زيادة في العمر"(٧) اهـ.

قلت : وأخرجه الامام احمد عن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن مولى المنبعث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) احمد بن محمد : هو أبو العباس السمسار ، ثقة حافظ وقد تكرر.

(٢) عبد الملك بن عيسى بن عبد الرحمن بن جارية الثقفي مقبول من السادسة /ت ، كذا في التقريب ١ / ٥٤١ .

(٣) يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون ، وفتح الباء وكسر الباء ، مدني صدوق من الثالثة /ع ، كذا في التقريب ٢ / ٣٧٣ .

(٤) مثراة في المال: اصل الثروة كثرة المال وأثرى ، اذا استغنى ، كذا في المصباح ١ / ٨٩ .

(٥) فسرها الترمذي في آخر الحديث .

(٦) وكذا حكاه العلائي في المخطوطة ، انظر (ورقة ٥١) المذكورة

(٧) وقد حكى الحافظ المزي في التحفة ١٠ / ٤٢٤ غرابته عن الترمذي

(٨) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في تعليم النسب ، ب ١ / ٣٥٧ ح ١٩٧٩ / ٣ / ١٣٨ - ١٣٩

(٩) في مسنده ٢ / ٣٧٤ .

قال تعلموا من أنسابكم الحديث .

كما أخرجه الحاكم في المستدرك[1] من طريق عبدان[2] عن عبدالله عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن يزيد مولى المنبعث عن ابي هريرة فذكره ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

كما أخرجه السمعاني[3] من طريق عبد الرحمن بن حرملة ، عن عبد الملك بن عيسى . عن عبدالله بن يزيد[4] مولى المنبعث عن أبيه عن ابي هريرة فذكره .

---

(١) كتاب البر والصلة ٤/١٦١ .

(٢) عبدالله ، هو ابن المبارك ، وفيه خطأ حيث قال الحاكم ، عن عبدالله بن عبدالملك

(٣) في الانساب ١/٥٠ .

(٤) عبدالله بن يزيد المدني مولى المنبعث . صدوق من الثالثة /د ت ق . كذا في التقريب ١/٤٦٢ .

الكلام عليه :

أولا - مراد الترمذي من قوله : غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ، يعني به أن عبدالملك ابن عيسى الثقفي تفرد بهذا الحديث عن يزيد مولى المنبعث ، وليس لعبد الملك المذكور سوى هذا الحديث الواحد . هذا هو مراد الترمذي من استغرابه للحديث . وقد أيده الحافظ في التهذيب ٦/٤١٤ . على هذا فقال : في ترجمة المذكور .

روى له الترمذي حديثا واحدا عن يزيد . عن ابي هريرة " تعلموا من أنسابكم الحديث " وقال " غريب لانعرفه الا من هذا الوجه " أ هـ .

وفي الحقيقة ان المذكور لم يتفرد برواية الحديث عن يزيد بل تابعه متابعة تامة عبدالله ابن يزيد مولى المنبعث عن ابيه عن ابي هريرة كما في رواية السمعاني .

=

. . . . . .

=

وعليه فلا غرابة فى هذا الموضع ،كما أن يزيد مولى المنبعث لم يتفرد به عن أبى هريرة بل توبع تابعه فى صدره أبو سلمة بن عبد الرحمن كما سيأتى فى الشواهد والمتابعات وللحديث طرق أخرى ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير طريق أبى هريرة يأتى ذكرها • وعليه فلا غرابة فى سند الحديث ولا فى متنه على ما يأتى ايضاحه ان شاء الله •

ولكلام الترمذى محملان على استغرابه •

الاول : لعله لم يطلع على تلك المتابعات لعبد الملك بن عيسى ،وليزيد مولى المنبعث

الثانى : لعله أراد من قوله " غريب " أى ضعيف " وهذا الاخير هو الذى يفهمه الالبانى وغيره من قول الترمذى غريب " ويقولون بأن معناه ،ضعيف " "

ولذا اعترض الالبانى فى الصحيحة المجلد الاول رقم الحديث ٢٧٦ • ص١٥٢ـ على قول الترمذى غريب فقال : اسناده جيد ورجاله ثقات رجال الشيخين ،غير عبد الملك هذا • قال ابو حاتم " صالح " وذكره ابن حبان فى " الثقات " وروى عنه جماعة من الثقات •

منهم عبد الله بن المبارك وهو الذى روى عنه هذا الحديث •

فلا أدرى لماذا لم يحسنه الترمذى على الاقل ثم قال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبى ،ثم ذكر له شواهد وصححه بها فى الاحاديث الصحيحة ،وفى صحيح الجامع الصغير ٣/ ٤٥ـ٤٦ • قال صحيح ثم احال الى المصدر المتقدم •

وقد قلت : غير مستبعد أن الضعف وان كان لازما لما يستغربه الترمذى لكن اطلاق الغريب على الضعيف يشعر بشهرته عنه •

ثانيا ـ للحديث متابعات وشواهد تخفف بها عنه الغرابة ويتقوى بها اسنادا فيرتقى من الضعف منها ماروه ابن عدى فى الكامل (جـ ١ ورقة ٣١٥) من طريق ابى الاسباط •

=

. . . . . .

=

وهو بشر بن رافع الحارثى عن يحي بن ابى كثير عن ابى سلمة ،عن ابى هريرة نفسه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تعلموا من أنسابكم ماتصلون له أرحامكم " ٠

وأبو اسباط فقيه ضعيف " قد تقدمت ترجمته فى

وقال الهيثمى فى المجتمع ٨/ ١٥٢ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابو الاسباط وهو ضعيف ومنها مارواه الطبرانى ايضا كما فى المصدر المذكور نفس الصفحة ،عن العلاء بن خارجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم ،فان صلة الرحم محبة للأهل ، مثراة فى المال ،منسأ للأجل ٠ قال الهيثمى : ورجاله قد وثقوا

وللطبرانى فى الاوسط ايضا من حديث عمرو بن سهيل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلة القرابة مثراة للمال محبة للأهل ،منسأ للأجل " وفيه من لم يعرف والاحاديث فى هذا الباب كثيرة ومشهورة وأصحها مارواه الشيخان من حديث أنس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سره أن يبسط له رزقه ٠ وينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه " واللفظ للبخارى ٠ انظر الجامع كتاب البيوع ٣/ ٨٠ وأخرجه مسلم فى البر والصلة جـ ٢ ص ٤٢٢ ٠

وقد رويت أحاديث أخرى بلفظه ومعناه عن ابن عباس ٠ وعلى وابن عمر وغيرهم ٠

أخرجها السمعانى فى الانساب ١/ ٥ـ ٧ ٠ والطيالسى رقم ٢٧٥٧ ٠ والهيثمى فى المجتمع والحاكم فى المستدرك والبخارى فى الادب والخطيب فى الموضح ٢/ ٢١٥ ٠ والمنذرى فى الترغيب ٣/ ٢٢٣ ٠ يرجع اليها من اراد استقصاء الموضوع ٠

=

. . . . . .

=

والذى يعنينا منها لنفي الغرابة هو ماتقدم وخاصة حديث العلاء بن خارجة فانه يلفظ حديثه الباب ومعناه . وعليه فلا غرابة فى الحديث كما أسلفت . بل هو مشهور .

والله أعلم ..

ثالثا - وأخيرا الحديث بسنده الترمذى فقط فيه ضعف من أجل عبد الملك بن عيسى ولكنه يرتقى الى درجة الحسن لغيره بالطرق المتقدمة ، ان لم يكن صحيحا كما قال الحاكم وغيره من القدامى والالبانى من المعاصرين . هذا والله أعلم .. أ هـ .

(الحديث الثالث والسبعون بعد المائـــة)

قال ابو عيسى ، حدثنا عبد بن حميد (١) ، حدثنا قبيصة عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم (٢) عن عبد الله بن يزيد (٣) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : " ما دعوة أسرع اجابة من دعوة غائب لغائـــب " (٤) .

قال ابو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجـــه " (٥) .

والافريقى يضعف فى الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وعبد الله بن يزيد ، هو ابو عبد الرحمن الحبلى المصرى " . أ هـ (٦) .

---

(١) قبيصة : هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان ـ السوائى بضم السين وتخفيف الواو والمـــد أبو عامر الكوفى ، صدوق ربما خالف . من التاسعة . مات سنة خمس عشرة على الصحيح /ع ، كذا فى التقريب ٢ / ١٢٢ .

(٢) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ضعيف فى حفظه ، وقد تكرر .

(٣) عبد الله بن يزيد المعافرى ، ابو عبد الرحمن الحبلى بضم الحاء والباء . ثقة من الثالثة /بخ م٤ كذا فى التقريب ١ / ٤٦٢ .

(٤) قوله " ما دعوة أسرع اجابة الخ مانا فيه تحمل عمل ليس دعوة اسمها وأسرع خبرها . واجابـة منصوبة على التمييز .

(٥) وهكذا حكاه العلائى فى المخلوطة (ورقة ٥٣) والحافظ المزى فى التحفة ٦ / ٣٥١ .

(٦) أخرجه الترمذى فى أبواب البر والصلة ، باب ما جاء فى دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب ، ب ١ / ٣٥٨ ، حـ ٣ / ١٣٩ .

والحديث رواه أبو داود في سننه فقال (١) : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن بن زياد ، عن ابي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ان أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب " أهـ .

كما أخرجه البخاري في الادب المفرد (٢) فقال : حدثنا عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : قال لي عبد الله بن يزيد سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أسرع الدعاء اجابة دعاء غائب لغائب " أهـ .

---

(١) كتاب الصلاة باب الدعاء بظهر الغيب ، ١/٢٥٢ .

(٢) باب دعاء الأخ بظهر الغيب ص ٩٢ .

الكلام عليه :

أولا — الحديث بلفظ " ما دعوة أسرع اجابة من دعوة غائب لغائب " غريب كما قال الترمذي تفرد به الافريقي ، عن عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله ابن عمرو ، وعنه رواه جماعة كما تقدم .

والافريقي معروف برواية الغرائب والمنكرات ويدل على ذلك كلام أئمة الجرح والتعديل الآتي قال : الحافظ في التهذيب ٦/١٧٤ — ١٧٦ عن يحيى بن معين هو ضعيف يكتب حديثه وانما انكروا عليه الاحاديث الغرائب التي يحدث بها . وقال ابو حاتم وابو زرعة ، أما الافريقي فان أحاديثه التي تنكر عن شيوخ لا نعرفهم ، أما عن أهل بلده فيحتمل . وقال ابو زرعة مرة هو منكر الحديث وقال صالح بن محمد . منكر الحديث وقال ابن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه ، وقال ابو العرب القيرواني انكروا عليه أحاديث ذكرها البهلول ابن راشد . قال سمعت الثوري يقول ، جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم حديث أمهات الاولاد فذكرها كلها وليس فيها حديث الباب — ثم قال قال ابو العرب فلهذه الغرائب ضعف ابن معين حديثه . وقال ابو الحسن بن القطان =

. . . . . .

=

كان من اهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ومن الناس من يوثقه ويبرأ به عن [illegible] رد الرواية ، والحق فيه ، أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات . وهو أمر يعترى الصالحين . أهـ .

وأورد الذهبى فى ترجمته فى الميزان ٢ / ٦٢ ٥ـ٦٣ ٥ جملة من الاحاديث المنكرة وليس فيها حديث الباب ثم قال ، فهذه مناكير غير محتملة . أ هـ .

وعلى أية حال فان الحديث باللفظ المذكور غريب كما قال الترمذى رحمه الله ، وهو من غرائب الافريقى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وقد اطلعت على احاديث وردت فى هذا الباب . وما أكثرها وليس فيها سرعة اجابة دعوة الغائب لغائب ، وانما فيها مطلق الاستجابة ، وانها من الدعوات التى لا ترد . فأما زيادة سرعة الاستجابة لدعوة الاخ لأخيه الغائب فهى من غرائب ومنكرات الافريقى المذكور وعليه فان استغراب الترمذى لهذا الحديث صحيح سليم واقع محله .

ثانيا ـ جاءت أحاديث تؤيده فى المعنى ، عن ثوبان وابن عباس وابى الدرداء وابى بكر الصديق مرفوعة وموقوفة .

أما حديث ابى الدرداء أخرجه مسلم فى الصحيح . كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار جـ ٢ ص ٤٨٥ . باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب عن أم الدرداء عن ابى الدرداء قال : النبى صلى الله عليه وسلم " ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثله " وفى رواية عنه " قال الملك الموكل به آمين ولك بمثله " .

وفى رواية من طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير ، عن صفوان (بن عبد الله ابن صفوان) وكانت تحته الدرداء بنت ابى الدرداء " قال : قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء فى منزله فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء فقالت : أتريد الحج العام ؟ فقلت " نعم " قالت فادع الله لنا بخير . فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : " دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل . =

. . . . . .

=

قا ل ،فخرجت الى السوق فلقيت أبا ا لدرداء فقال : لى مثل ذلك يرويه عن النبى صلـــى الله عليه وسلم • أ هـ • وأخرجه البخارى فى الادب المفرد ص٩٢ بلفظه المذكور عـــن مسلم الا انه قال : فى آخره " مثل ذلك يأثر' عن النبى صلى الله عليه وسلم • وذلك بـدل قوله عند مسلم " مثل ذلك يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم " •

وأ خرجه ابو د اود فى سننه ٢/٣٥٢ • ايضا من غير ذكر قصة صفوان بن عبد الله •

أما حديث ابى بكر الصديق رضي الله عنه فأخرجه البخارى فى المصدر المذكور نفس الصفحـة موقو فا عليه من قوله • وذلك من طريق شريك المحافرى انه سمع الصنابحـى أنه سمـــــع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول : ان د عوة الأخ فى الله تستجاب " أ هـ •

وأ ما حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأورد ه السيوطى فى كتاب سهام الاصابة فى الد عوات المستجابة وعزاه الى ابى نعيم فى الحلية • ولكن لم أجد ه فى الحلية فى مناقب ثو بان • انظر : رقم (٣١)

ولفظه عند ا لسيوطى " أربعة د عوتهم مستجابة ،الامام العادل ،والرجل يد عو لاخيه بظهر الغيب ود عوة المظلو م ،ورجل يد عو لو الد ه " انظر : ص٦ــ٨ •

وا ما حديث ابن عباس فأورد ه السيوطى أيضا فى المصدر المذكور بلفظ " د عوتان ليـــس بينهما وبين ا لله حجاب • د عوة المظلوم • ود عوة المرء لاخيه بظهر الغيب " وقال أخرجـه الطبرانى فى الكبير •

و فى رواية عنه " خمس د عوات مستجاب لهن • " المظلوم حتى ينتصر ،ود عوة الحاج حتى يصد ر ،ود عوة الغازى حتى يقفل ،أى يرجع ــ . . . . .

ود عوة المريض حتى يبرأ ــ ود عوة الأخ لاخيه بظهر الغيب •• وأسرع هذ ه الد عوات اجابـة د عوة الأخ لاخيه بظهر الغيب " قال أخرجه البيهقى فى الشعب • وقد ذكر السيوطـــى فى هذا الكتاب نحوا من ٩٢ حديثا كلها فى الد عوات المستجابة فى أربعة فصول " الاول فيما يرجع الى الد اعى • والثانى فيما يرجع الى أوقات الاستجابة والثالث فيما يرجع الى ، الاماكن التى يستجاب فيها الد عاء • والرابع فيما يرجع الى الد عاء نفسه " فيحسن الرجوع اليه مبا شرة •

=

. . . . . .

=

وقد عقد الشوكانى فصلا فى كتابه تحفة الذاكرين ص ٥٩ للذين يستجاب دعاؤهم ولم يستجاب ثم ذكرهم فقال : ومنهم المضطر والمظلوم مطلقا ولو كان فاجرا أوكافرا والوالد على ولده والامام العادل والرجل الصالح والولد البار بوالديه ،والمسافر والصائم حين يفطر وفى لفظ - حتى يفطر - والمسلم لاخيه بظهر الغيب والمسلم مالم يدع بظلم أو قطيعة رحم ، أو يقول : دعوت فلم أجب والتائب . ثم سرد النصوص لكل من المذكورين من الكتاب والسنة وكلها يؤيد حديث الباب من حيث المعنى .

ثالثا - الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف من أجل الافريقى . لكنه يرتقى الى درجة الحسن لغيره بالشواهد المتقدمة وخاصة حديث ابى الدرداء الذى تقدم عند مسلم . وهو غريب بهذا اللفظ المذكور كما قال الترمذى وقد أورده الالبانى فى ضعيف الجامع ٥ / ٩٤ وضعفه وحكمه عليه بالضعف لعله نظرا لسند الترمذى فقط . والله اعلم ...

(الحديث الرابع والسبعون بعد المائـــة)

قال ابو عيسى ،حدثنا على بن حجر ،حدثنا على بن مسهر (١) ،عن عبد الرحمن بن اسحـــق (٢) عن النعمان بن سعد (٣) عن على قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " ان فى الجنة غرفا تـــرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها ،فقام أعرابى فقال : لمن هى يارسول الله ؟ قـــال لمن أطاب الكلام ،وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى لله بالليل والناس نيام " .

قال ابو عيسى ،هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحاق (٤) وقد تكلـــم بعض اهل الحديث فى عبد الرحمن بن اسحاق هذا من قبل حفظه وهو كوفى — وعبد الرحمـــــن بن اسحق القرشى مدنى ،وهو أثبت من هذا — وكلاهما كانا فى عصر واحد (٥) " أ هـ .

---

(١) على بن حجر السعدى ،ثقة وقد تكرر ،وعلى بن مسهر بضم الميم وسكون السين وكســـر الهاء القرشى الكوفى قاضى الموصل . ثقة ايضا لكن له غرائب بعد ما أضر . من الثامنـــة /ع . كذا قال فى التقريب ٢ / ٤٤ .

(٢) عبد الرحمن بن اسحق بن الحارث الواسطى أبو شيبة ،ويقال ،كوفى ضعيف من السادســـة / د ت . كذا فى المصدر المذكور ١ / ٤٧٢ .

(٣) النعمان بن سعد بن حبتة ،بفتح الحاء وسكون الباء بعدها تاء . ويقال : آخره راء " يعنى ابن حبتر أنصارى كوفى ،مقبول من الثالثة /ت كذا فى المصدر المذكور ٢ / ٣٠٤ .

٤) وهكذا حكاه العلائى فى المخطوطة (ورقة ٥٢) والحافظ المزى فى التحفة ٧ / ٤٥٣ .

٥) أخرجه الترمذى فى ابواب البر والصلة ،باب ماجاء فى قول المعروف ،ب / ١ / ٣٥٨ . هـ ٣ / ١٤٠ وأخرجه ايضا فى صفة الجنة باب ماجاء فى صفة غرف الجنة ،ب ٢ / ٨٦ .

تنبيـــه : قوله " صلى لله " هكذا فى جميع النسخ الا الهندية ففيها " صلى " فقـــط .

. . . . . .

الكلام عليـــه :

أولا - لم أجد احداً خرجه سوى الترمذى من طريق على رضي الله عنه وقد بحثت عنه فى مظانه كثيرا ووجدت له شاهدا بلفظه من حديث ابى مالك الاشعرى وغيره يأتى فى محله ان شاء الله تعالـــى .

ثانيا - الغرابة فى سنده فقط ، وهى فى الموضع الذى أشار اليه الترمذى بقوله ، (هذا حديث غريب ، لانعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحق) .

وعبد الرحمن بن اسحق هذا معروف برواية الاحاديث المنكرة عن خاله النعمان بن سعـــد يدلنا على ذلك ما ذكر الحافظ فى التهذيب ٦/ ١٣٦-١٣٧ اذ قـال :

قال عبد الله بن احمد عن ابيه عبد الرحمن بن اسحق الواسطى ليس بذاك ، وهو الذى يحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير ، وا لمدنى اعجب الى من الواسطى . وحكى أبو طالب عن احمد ايضا انه ليس بشئ منكر الحديث . وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ، منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدى فى بعض مايرويه لايتابعه الثقات . وقال الساجى كوفى أصله واسطى أحاديثه مناكير وقال فى ترجمة النعمان بن سعد ، ليس له راو ســـوى عبد الرحمن بن أخته وهو ضعيف لايحتج به . انظر : التهذيب ١٠/ ٤٥٣ .

وقال الذهبى فى الميزان ٢/ ٤٥٨ عبد الرحمن بن اسحق الواسطى صاحب النعمان بن سعد ضعفوه ثم قال بعد حكاية كلام احمد - له مناكير وليس هو فى الحديث بذاك . قال يحـــى : ضعيف ومرة قال متروك ، وقال البخارى فيه نظر . وذكر من مناكيره حديث " كل شهر حرام تام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة " وقال فى ترجمة النعمان كما قال ابن حجر "

هذا هو مراد الترمذى من قوله " غريب لانعرفه الا من حديث عبد الرحمن الخ والله اعلم .

ثالثا - متن الحديث ليس بغريب ، فقد روى بعضه ابن حبان فى صحيحه من طريق أبى مالـــك الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " ان فى الجنة غرفا ، يرى ظاهرها مـــن باطنها . وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله تعالى ، لمن أطعم الطعام وأفشى السلام

=

. . . . . .

=

وصلى بالليل والناس نيام " أ هـ . انظر : موارد الظمآن قيام الليل ص١٦٧ . وروى عن أبي هريرة نحـــوه .

ورواه كله أحمد في المسند ٥/٣٤٣ من طريق ابي مالك الاشعري ايضا لكنه قال : " ان في الجنة غرفـــة " أي بالافراد " . وهذا لفظه " عن ابي مالك الاشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن أطعم الطعام ، وألان الكلام ، وتابع الصيام وصلى والناس نيام " . أ هـ .

وأورد المنذري في الترغيب ١/٤٢٣ ، وج ٣ ص٤٢٢ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم " ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنهـــا من ظاهرها .

قال ابو مالك الاشعري لمن هي يارسول الله ؟ قال : لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعـــام وبات قائما والناس نيام " . وقال رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرطهما. وذكر نحوه ايضا عن ابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن [illegible] وانس بن مالك .

وهذا كله يدل على شهرة متنه ، والغرابة كما ذكرنا هي في اسناد حديث علي رضي الله عنه فقط . وقد اشار الترمذي الى ذلك كما تقدم بيانـــه .

وقد أورد ابن القيم الجوزية في حادي الارواح الى بلاد الافراح ص١١٩ـ١٢١ حديـــث الباب في جملة نصوص من الكتاب والسنة . وقال أخرجه الترمذي وقال " غريب لا نعرفـــه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحق . وذكر بجواره حديث عبد الله بن عمرو ، وقال ، قال محمد ابن عبد الواحد ، وهو عندي اسناده حسن ، وذكر ابي مالك فيه يدل على صحته لأن أبـــا مالك ايضا قد رواه واسناده حسن . أ هـ .

ثم ساق حديثا آخر عن جابر . فيه شرح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهـــذا لفظه ، قال جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم " ألا أحدثكم بغرف الجنة ؟ قال : قلنـــا

=

. . . . . .

قلنا : بلى يارسول الله • بأبينا أنت وأمنا ،قال " ان فى الجنة غرفا من أصناف الجوهر كله • يرى ظاهرها من باطنها • وباطنها من ظاهرها — فيها من النعيم واللذات مالا عين رأت ولا أذن سمعت ،قال : قلنا يارسول الله لمن هذه الغرف ؟ قال : لمن أفشي السلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام " • قال ،قلنا يارسول الله ومن يطيق ذلك ؟ قال ،أمتى تطيق ذلك وسأخبركم عن ذلك • من لقى أخاه فسلم عليه فقد أفشى السلام — ومن أطعم اهله وعياله من الطعام حتى يشبعهم فقد أطعم الطعام ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة ايام فقد أدام الصيام ،ومن صلى صلاة العشاء الاخيرة فى جماعة فقد صلى الليل والناس نيام ،اليهود والنصارى والمجوس " ثم قال : وهذا الاسناد وان كان لايحتج به وحده ،فاذا انضم اليه ماتقدم استفاد قوة ،مع أنه قد روى باسنادين آخرين •أ هـ•

رابعا — الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف غريب باسناد الترمذى فقط ،وذلك من أجل تفرد عبد الرحمن بن اسحق به عن خاله النعمان بن سعد عن على رضي الله عنه ،وهو ضعيف كما تقدم •

ولكن بالشواهد التى رويت من طريق ابى مالك وعبد الله بن عمرو وغيرهما يرتقى الى درجة الحسن لغيره •

وقد أورده الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٠ ٢وقال : رواه احمد ،وابن حبان والبيهقى فى الشعب عن ابى مالك الاشعرى ورواه الترمذى عن على • ثم قال فيه " حسن " أ هـ • اى الالبانى قال " فيه حسن " أما الترمذى فقد قال — فيه غريب "وهو كذلك لكنه حسن لغيره ،كما هو معروف فى فن المصطلح فان الحديث الضعيف اذا وجدت له متابعات او شواهد انما يرتقى بها الى درجة الحسن لغيره ،ولا يرتقى بها رأسا الى الحسن لذاته ••• والله اعلم • أ هـ •

(الحديث الخامس والسبعون بعد المائة)

قال ابو عيسى ، حدثنا فضاله بن الفضل (١) الكوفى ، حدثنا ابو بكر بن عياش (٢) ، عن ابن وهب بن منبه (٣) عن أبيه (٤) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما " (٥) . وهذا الحديث حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه " أهـ (٦)

---

(١) فضالة بن الفضل بن فضالة — بفتح الفاء — التميمى ، أبو الفضل الكوفى ، صدوق ربما أخطأ من صغار العاشرة /ت . كذا فى التقريب ٢ / ١٠٩ .

(٢) أبو بكر بن عياش ، بالياء المشددة بعدها شين ، بن سالم الاسدى الكوفى المقرى ، الحناط ، مشهور بكنيته والاصح انها اسمه . وقيل : اسمه محمد وذكر له عشرة أسماء ثم قال ، ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه . وكتابه صحيح من السابعة / مق عم ، كذا فى التقريب ٢ / ٣٩٩ .

(٣) ابن وهب بن منبه ، مجهول من السادسة وكان لوهب ثلاثة اولاد عبد الله وعبد الرحمن وأيوب /ت . كذا قال الحافظ فى المصدر المذكور ٢ / ٣١٥ وقال ، فى التهذيب ١٢ / ٣١٦ (ت — ابن وهب) بن منبه عن ابيه . وعنه ابو بكر بن بن عياش ويحتمل ان يكون عبد الله .

وعبد الله الذى اشار اليه : هو ابن وهب بن منبه اليمانى مقبول من السادسة /عس ذكره فى التقريب ١ / ٤٦ هكذا وقال الذهبى فى الميزان ٤ / ٥٩٧ ابن وهب بن منبه عن ابيه لا يعرف وعنه ابو بكر بن عياش وعبد الله وعبد الرحمن وايوب وليسوا بالمشهورين . أهـ .

(٤) وهب بن منبه بن كامل اليمانى ابو عبد الله الابناوى بفتح الهمزة وسكون الباء بعدها نون ثقة من الثالثة /خ م د ت فق ، كذا فى التقريب ٣ / ٣٣٩ .

(٥) وهكذا حكاه العلائى فى المخطوطة (ورقة ٥٢) والمزى فى التحفة ٥ / ٢٦٦ .

(٦) أخرجه الترمذى فى البر والصلة باب ما جاء فى المرآء ب ١ / ٣٥٩ ، هـ ٣ / ١٤٢ .

. . . . . .

كلام على الحديث :

لا — لم أجد احدا خرجه سوى الترمذى ومن طريقه البيهقى والطبرانى كما فى فيض القدير ٥/٥ وعلله فلا بل فى غرابته سندا — ومتنا وأن قوله غريب لانعرفه الا من هذا الوجه هو كما قال " .

نيا — اسناده ضعيف لأمرين :

أحدهما أن أبا بكر بن عياش اذا روى عن ضعيف فروايته منكرة كما فى التهذيب ١٢/٣٥ ، وهنا قد روى عن مجهول العين وهو ابن وهب بن منبه .

بل ليس لابن وهب هذا راو سوى ابى بكر بن عياش . كما تقدم ذلك فى التهذيب والميزان قريبا .

وبناء عليه فان هذه علة قادحة توجب ضعف الحديث .

نيهما : جهالة عين ابن وهب فان ابناء وهب بن منبه ثلاثة ، فلم يدر أيهم يروى عن ابيه هذا الحديث . وقد تقدم أنهم ليسوا بالمشهورين جميعا .

وقد ضعفه السيوطى فى الجامع الصغير والحافظ ابن حجر أيضا كما فى فيض القدير ٥/٥ والالبانى فى ضعيف الجامع ٤/١٤١ . وأحال الى سلسلة الاحاديث الضعيفة رقم ٤٠٩٦ أيضا وهذا القدر منها لم ينشر بعد واذن فالحديث ضعيف غريب سندا ومتنا . والله اعلم .

لثا — الحديث وان كان ضعيفا بهذا الاسناد فان معناه صحيح ومقبول شرعا وعقلا ، بل قد جاء صراحة فى الصحيحين من أن أبغض الرجال الى الله تعالى " الألد الخصم " أخرجه البخارى فى التفسير ٥/١٥٩ عن عائشة مرفوعا ومسلم عنها كذلك أيضا فى العلم ٢/٤٦٢

وفى سنن ابى داود عن ابى امامة رفعه " أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء ولو كان محقا " . انظر كتاب الادب جـ ٢ ص٥٥٣ والربض الوسط كما فى القاموس ٢/٣٣٠ .

قال المناوى فى فيض القدير ٥/٥ ان كثرة المخاصمة تفضى غالبا الى مايذم صاحبها . وقد =

. . . . . .

ورد الترغيب فى ترك المخاصمة • وذكر الحديثين • ثم قال : قال داود لابنه يابنى اياك والمراء فان نفعه قليل • وهو يهيج العداوة بين الاخوان • قال بعضهم مارأيت شيئا اذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة — ولا أشغل للقلب من المخاصمة • فان قيل : لابد من المخاصمة لاستيفاء الحقوق ، فالجواب ماقال الغزالى ، أن المذموم المتأكد انما هو خاص بباطل او بشيء على كونه ، قال القاضى ، قال بعض العارفين — اذا رأيت الرجل لجوجا معجبا برأيه فقد تمت خسارته اهـ • والله اعلم ••

(الحديث السادس والسبعون بعد المائة)

قال ابو عيسى : حدثنا زياد بن أيوب(١) البغدادى حدثنا المحاربى(٢) عن الليث وهو ابن سليم(٣) عن عبد الملك(٤) عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تمار(٥) أخاك ولا تمازحه(٦) ولا تعده موعدا فتخلفه " . قال ابو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه(٧) الا من هذا الوجه وعبد الملك عندى هو ابن ابى بشير(٨) " أ هـ .

---

١) زياد بن ايوب البغدادى ، ولقبه دلويه . ثقة حافظ . تكرر .

٢) المحاربى : عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، ابو محمد الكوفى . لا بأس به وكان يدلس . قاله احمد ، من التاسعة / ع . كذا فى التقريب ١ / ٤٩٧ .

٣) الليث بن ابى سليم بن زنيم بالزاى والنون مصغرا واسم ابيه أيمن وقيل غير ذلك . صدوق ، اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . من التاسعة / خت م عم . كذا فى التقريب ٢ / ١٣٨

٤) عبد الملك ، هو ابن ابى بشير البصرى ، نزيل المدائن . ثقة من السادسة / بخ د ت س ق ، كذا فى المصدر المذكور ١ / ٥١٧ .

٥) لا تمار : بضم التاء من المماراة اى لا تجادله . وفى غريب القرآن ص ٤١٧ المحاجة فيما فيه مرية .

٦) لا تمازحه : أى الذى يفضى الى ايذائه كهتك عرضه ونحوه .

٧) هكذا فى الهندية ومخطوطة الحلائى (ورقة ٥٢) وتحفة الاشراف ٥ / ١٤٩ . وأما فى براق ١ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ فحسن غريب . وكذا فى نسخة مصرية اخرى طبع مصطفى الحلبى ٤ / ٣٥٩

٨) أخرجه الترمذى فى البر والصلة باب ماجاء فى المراء ، ب ١ / ٣٥٩ ـ ، حـ ٤ / ١٤٣ .

(١)
وأ ورده صاحب جمع الفوائد معلقا عن ابن عباس فقال : قال (لاتمار) أخاك . فان المراء
تفهم حكمته ولا تؤمن غائلته ، ولا تعده وعدا فتخلفه" ثم قال أخرجه رزين " أ هـ .

---

١) وتمامه من جامع الاصول ومجمع الزوائد ومؤلفة هو محمد بن محمد بن سليمان أورده في كتاب الادب ج ١ ص ٤٠٥ رقم الحديث ٨١٢٢ .

كلام عليه :

لا ـ الحديث غريب كما قال الترمذي فانه لايعرف بهذا اللفظ الا من هذا الطريق . وقد بحثت عنه في مظانه فلم أجد له سوى طريق الترمذي عن ابن عباس وعن طريق ابن عباس رواه رزين ايضا كما اشار الى ذلك صاحب جمع الفوائد .

و عليه فلا شك في غرابته لأنه لايوجد له طريق سوى هذا فيما أعلم .

ديا ـ الحديث بهذا الاسناد ضعيف ، وعلته أبو بن ابي سليم فانه قد اختلط في آخر عمره و لم يتميز حديثه فترك ، كما تقدم في التقريب وقال الحافظ في التهذيب ٨ / ٤٦٨ ، مجمع على سوء حفظه ، وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ز ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه ابن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد . وقد أورده الالباني في ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٧٧ . وقال : أخرجه الترمذي عن ابن عباس ضعيف أ هـ . واكتفى المباركفوري في التحفة ٣ / ١٤٣ . بنقل كلام ابن حجر فيه من التقريب .

وقال الذهبي في الميزان ٣ / ٤٢١ـ٤٢٢ روى له مسلم مقرونا ، ثم أورد له جملة من الاحاديث المنكرة التي تفرد بها ، ولكن ليس فيها حديث الباب . وهو منها ولا شك هذا والله اعلم . أ هـ . الحديث .

(الحديث السابع والسبعون بعد المائـــة)

قال ابو عيسى ، حدثنا ابو كريب ، حدثنا سويد بن عمرو الكلبى (١) عن حماد بن سلمـــة عن أيوب (٢) عن محمد بن سيرين ، عن ابى هريرة أراه رفعه قال : أحبب حبيبك هونا ما (٣) • عســـى ان يكون بغيضك يوما ما " • وابغض بغيضك هونا ما ، عسى أن يكون حبيبك يوما ما " •

قال ابو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه (٤) •

وقد روى هذا الحديث عن أيوب باسناد غير هذا ، رواه الحسن بن ابى جعفر • وهو حديـــث ضعيف ايضا ، باسناد له عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم • والصحيح من على موقوف قوله " أ هـ (٥) •

---

(١) سويد بن عمر الكلبى أبو الوليد الكوفى العابد من كبار العاشرة • أفحش ابن حبان القـول فيه ولم يأت بدليل /م ت س ق • التقريب ١ / ٣٤١ • وفى التهذيب ٤ / ٢٧٧ قال ابن معين والنسائى والعجلى ثقة • وكلام ابن حبان يأتى •

(٢) أيوب : ابن ابى تميمة كيسان السختيانى ثقة ثبت حجة ، وقد تكرر •

(٣) هونا : أصله من الهوان — وهو الذل والحقارة والمراد به هنا عدم الافراط فى الحـــب والبغض ، بل الوجه الاقتصاد فيهما ، كذا فى المصباح ٢ / ٣١٧ • بمعناه •

(٤) وأورده الحلائى ايضا فى المخطوطة وقال : فيه غريب • انظر (ورقة ٥٢) • كما أورده الحافظ المزى فى التحفة ١٠ / ٣٣٤ــ٣٣٥ وقال : فيه " غريب " أيضا •

(٥) أخرجه الترمذى فى البر والصلة ، باب ما جاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض • ب ١ / ٣٦٠ و هـ ٣ / ١٤٤ •

وأخرجه ابن حبان معلقا من طريق سويد بن عمرو الكلبى (١) ،عن حماد بن سلمة عن أيـــوب وهشام • عن ابن سيرين ،عن ابى هريرة رفعه قال ،أحببت حبيبك هونا ما فذكره بلفظ الترمذى " قال : وسويد بن عمرو الكلبى من اهل الكوفة ،كنيته ابو الوليد يروى عن حماد بن سلمـــة وأهل العراق • روى عنه أبو كريب مات سنة ثلاث ومائتين • وكان يقلب الاسانيد ويضع على الاسانيد الصحاح المتون الواهية ،لايجوز الاحتجاج به بحال •

ثم قال : حدثنا الحسن بن سفيان ،حدثنا أبو كريب ،حدثنا سويد بن عمرو • وهذا الحديث ليس من حديث ابى هريرة ولا من حديث ابن سيرين ولا من حديث ايوب وهشام ولا من حديث حماد بن سلمة • وانما هو قول على بن ابى طالب (رضي الله عنه) فقط • وقد رفعه عن على ، الحسن ابن ابى جعفر (الجعفرى) عن ايوب عن حميد بن عبد الرحمن عن على (ابن ابـى طالب) وهو خطأ فاحش " أ هـ •

وقد أخرجـــه البخارى (٢) ايضا من طريق على بن ابى طالب موقوفا •

فقال : حدثنا عبد الله ـ حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا محمد بن عبيد الكندى عن أبيه قال سمعت عليا يقول : لابن الكواء هل تدرى قال الاول : أحبب حبيبك هونا ما فذكره " أ هـ •

وأخرجه من طريق ابى هريرة الخطيب (٣) فقال : أخبرنا ابو الحسن عبد الودود بن عبد المتكبر بن هارون الهاشمى •• الى أن قال ،حدثنا الحسن بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابـــى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون ما فذكره أ هـ • وذلك من غير طريق الترمذى الا ابن سيرين عن ابى هريرة •

---

(١) أى فى كتاب المجروحين والضعفاء جـ ١ ص ٣٥١ • ط دار الوعى بحلب •

(٢) فى الادب المفرد : باب احبب حبيبك هونا ما ص ١٩١ •

(٣) فى تاريخ بغداد جـ ١١ ص ٤٢٧ـ٤٢٨ •

وقال الالبانى[1] أخرج حديث على الضياء المقدسى فى المختارة من طرق ثلاثة عن يحي بن الفضل المنزى ،قال حدثنا ابو عامر المقدى ،حدثنا هارون بن ابراهيم الاهوازى ،عن محمد بن سيزين ،عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ،عن علي مرفوعا . وقال ،يحي بن الفضل لا أعرفه بجرح ولا تعديل ،وقد روى عنه هؤلاء الأئمة ،القاضى احمد بن على ،والامام محمد بن خزيمة والامام ابو عروبة ،وأبو عامر عبد الملك بن عمرو مخرج فى الصحيحين ،وهارون الاهوازى وثقه يحي بن معين ،وقد رواه مسلم بن ابراهيم عن الحسن بن ابى جعفر -ثم حكى المقدسى كلام الترمذى فى حسن بن أبى جعفر ثم قال " وما أظن الترمذى وقف على طريق المقدى ،فان الحسن بن ابى جعفر لا تقوم به حجة ". ثم قال الالبانى حفظه الله ،يحي بن الفضل هذا من شيوخ ابى داود وابن ماجه وقد روى عنه آخرون غير من ذكرهم الضياء ،وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال " يغرب " وقال الحافظ فى التقريب ٢/ " صدوق " أهـ . ولكلامه بقية تأتى فى محلها .

---

(١) فى غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام ص٧٦ ٢ - ٢٧٧ .
" وأصل الكتاب ليوسف القرضاوى ".

الكلام عليه :

أولا - مراد الترمذى من قوله " هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه " يعنى به لا يعرفه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الطريق . عن أبى هريرة ،يدلنا على هذا قوله " أراه رفعه " فهذا التردد منه فى رفعه دليل على أن هذا الطريق المرفوع غريب عنده ،كما يدلنا على ذلك أيضا تضعيفه لطريق الحسن بن ابى جعفر باسناد له عن على رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا ،وترجيحه الطريق الموقوف على علي رضي الله عنه ،فهذا هو موضع استغرابه من الحديث . والله اعلم .

=

. . . . . :

ثانيا ـ ان لم يكن مراد الترمذى من قوله "غريب ماذكرته آنفا فان قوله غريب مردود بما يأتى :

أ ـ بحديث على الذى رواه الضياء فى المختارة من طريق محمد بن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن على مرفوعا ،الا أن ابن حبان جعله من طريق على خطأ فاحشا فوافق الترمذى فى ترجيح الموقوف على علي رضي الله عنه على المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم .

ب ـ بحديث ابن عمر ،الذى رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير من طريق عبد السلام ابن صالح ابو الصلت . قال ،حدثنا عياد بن العوام عن جميل بن زيد عن ابن عمر مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أحبب حبيبك هونا ما ،عسى أن يكون بغيضك ،وأبغض بغيضك هونا ما ،عسى أن يكون حبيبك يوما ما ".

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/٨٨ فيه جميل بن زيد وهو ضعيف .

قال الالبانى فى غاية المرام ص ٢٧٦ وهذا اسناد ضعيف ،وله علتان .

الأولى : أبو الصلت ،قال : فيه الحافظ ،صدوق له مناكير ،وكان ينشيع وأفرط العقيلى فقال ،كذاب ،والاخرى ،جميل بن زيد متفق على ضعفه ولم يسمع من ابن عمر ولكنه لم يتفرد به فقد قال : تمام . رواه يحي البكاء ايضا عن ابن عمر " والبكاء ضعيف ايضا لكنه أجمل حالا من جميل فقد وثق .أ هـ .

جـ ـ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذى أخرجه الطبرانى ايضا فى ـ الاوسط والكبير من طريق محمد بن كثير النهرى عنه مرفوعا " قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أحبب حبيبك هونا ما ،عسى أن يكون بغيضك يوما ما . وأبغض بغضيضك هونا ما ،عسى أن يكون حبيبك يوما ما ". قال الهيثمى فى المصدر المذكور قريبا ،فيه محمد بن كثير النهرى هو ضعيف .أ هـ .

قال الالبانى فى المصدر المذكور نفس الصفحة وروى مرسلا . فقال ابن وهب

=

. . . . . .

=

في الجامع حدثنا ابن سمعان عن زيد بن أسلم وغيره مرفوعا فذكره .

وابن سمعان واسمه عبد الله بن زيد كذاب ،أ هـ .

قلت ،وبالجملة فان هذه الطرق وان كانت ضعيفة الا انها تمنع من غرابته بمجموعها ،ويصير بها حديثا مشهورا . لأنها قد تواطأت على روايته بلفظه بالحرف الواحد من غير زيادة ولا نقصان وقد استدرك العراقي على الترمذي دعواه غرابته وضعفه .

وعليه فلم يبق مجال لحمل كلام الترمذي محملا معقولا الا الاستغراب من جهة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أيده على هذا ابن حبان بقوله" ورفعه خطأ فاحش والبخاري يفعله حيث روى الحديث موقوفا على علي رضي الله عنه ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله لم يطلع على حديث عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو المرفوعين الى النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه أطلع عليهما ولكنه لم يعول عليهما الضعفهما .

وأجرى المقارنة بين حديث ابي هريرة وحديث علي رضي الله عنهما اللذين هما أشبه شيء عنده في الباب ،ثم رجح الموقوف على علي رضي الله عنه على المرفوع من طريقه وطريق ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم .

ثالثا - الحديث بالسند المرفوع عن ابي هريرة رجاله رجال مسلم لولا افراط ابن حبان في سويد بن عمرو الكلبي اذ قال فيه يقلب الاسانيد الخ . كما تقدمت عبارته ولكن قد وثقه من هو خير منه كابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ورد عليه الذهبي في الميزان ٢/ ٢٥٣ بقوله ،واما ابن حبان فأسرف واجترأ فقال : كان يقلب الاسانيد ويضع على الاسانيد الصحاح المتون الواهية ،وأورد في ترجمة سويد

=

. . . . . .

=

حديث الباب من طريق ابن كريب ،على سبيل حكاية كلام ابن حبان . لا على أنه من غرائب سويد بن عمرو .

ورد عليه الحافظ ابن حجر في التقريب ١/ ٣٤١ بقوله " أفحش ابن حبان القول فيه . ولم يأت بدليل . أ هـ . ومعنى كلام الحافظ أن ابن حبان جرحه جرحا غير مفسر . والجرح لا يقبل الا مفسرا من عالم بأسبابه ،ولم يقم دليلا واحدا ابن حبان على دعواه وهذا الذي أراد أن يجعله دليلا على دعواه لا يؤيده ،لأن رجاله رجال مسلم كما تقدم .

ولذا لم يعرج بعض أئمة الجرح والتعديل على كلام ابن حبان فلم يذكره في ترجمة سويد وذكر في ترجمته كلام الموثقين له فقط . كالخزرجي مثلا في الخلاصة .

قال الالباني في غاية المرام ص ٢٧٢-٢٧٧ الحديث صحيح وله عدة طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلومة الا ما سنحققه - ثم ذكر له أربعة طرق وهي التي تقدمت عن أبي هريرة وعلي ،وعبد الله بن عمر ،وعبد الله بن عمرو ثم قال - اسناد حديث ابن هريرة عندي جيد . رجاله رجال مسلم كلهم ثقات . ليس فيهم من ينظر في حاله سوى سويد بن عمرو الكلبي . وقد قال النسائي وابن معين والعجلي ثقة ثبت في الحديث . وكان رجلا صالحا متعبدا . ولم يتكلم فيه غير ابن حبان فلا يلتفت اليه لا سيما وهو من رجال مسلم ،فاتفاق الجماعة الثلاثة على توثيقه مما يوهن كلام ابن حبان فيه . ثم قال ،بعد حكايته كلام الذهبي وابن حجر وغيرهما في الرد على كلام ابن حبان فيه : وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى ،فالاسناد صحيح ، واستغراب الترمذي له لا وجه له ،ولذلك قال المناوي : وقد استدرك الحافظ العراقي على الترمذي دعواه غرابته وضعفه ،فقال : قلت : رجاله رجال مسلم ،لكن الراوي تردد في رفعه ،أ هـ . والمصنف - يعني السيوطي - رمز لحسنه ." أ هـ .

=

. . . . . .

=

وضعف الطرق الثلاثة الاخرى . وحكى عن ابن عساكر في التاريخ في حديث على ثلاثة طرق أخرى مرفوعة وموقوفة من طريق الحجاج بن دينار وشعيب بن ميمون الواسطي وابن عمرو عثمان بن الخطاب فذكرها ثم قال ،قال : هذا أعلى ماوقع الى عن علي بن ابن طالب ،وعندى بهذا الاسناد أربعة عشر حديثا ،الا أن العلماء بالحديث لا يصححون رواية الأشج عن علي رضي الله عنه . وقد روى هذا الحديث باسناد آخر عن علي أشل من هذا مرفوعا ؛والصحيح أنه موقوف من قول علي " أ هـ . كلام ابن عساكر .

قال الالبانى : وذلك لا ينفى ثبوت رفعه عن غير علي كما لا يخفى ـ ثم قال : بعد حكايته كلام الضياء المقدسى فى المختارة الذى تقدم ذكره ـ فالاسناد على أقل الاحوال حسن ،ـ ويعنى بذلك ،اسناد حديث يحي بن الفضل السنى عن أبى عامر العقدى عن هارون بن ابراهيم الاهوازى ،عن محمد بن سيرين ـ عن حميد ابن عبد الرحمن الحميرى عن على مرفوعا " الذى تقدم ـ قال ،فيكون لابن سيرين فى هذا الحديث اسنادان : أحدهما : عن حميد الحميرى عن علي . والاخر : عن ابى هريرة مباشرة .

رواه الاهوازى عنه على الوجه الاول ،ورواه ايوب عنه على الوجه الآخر ،وكل ثقة حافظ فحدث كل منهما بما سمع .

وجملة القول ،ان الحديث من طريق ابن سيرين صحيح ،مرفوعا بلا ريب ، والله اعلم أ هـ . وأورده ايضا فى صحيح الجامع الصغير ١ / ١١١وقال ،عن علي وابى هريرة صحيح .

وعلى كل حال فى صحة الحديث المرفوع نزاع فعلي رأى الترمذى وابن حبان ومن نحا نحوهما المرفوع ضعيف والموقوف هو الصحيح . وعلى رأى العراقى والالبانى المرفوع صحيح لأن رجاله رجال مسلم ،وعلى رأى السيوطى حسن ،وليس عندى مانع من ، صحته . طالما رجاله رجال مسلم . والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب . . أ هـ . الحديث . .

(الحديث الثامن والسبعون بعد المائـــــة)

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب ،حدثنا قبيصة بن الليث(١) الكوفى عن مطرف(٢) . عن عطاء(٣) عن أم الدرداء(٤) عن أبى الدرداء قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلـــم يقول " ما من شيء يوضع فى الميزان أثقل من حسن الخلق ،وان صاحب حســـن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة ".

قال ابو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجـــه " أ هـ(٥) "

وعن أحمد بن عبدة الضبى قال ،حدثنا أبو يهيب عن عبد الله بن المبـــارك

---

(١) قبيصة بن الليث بن قبيصة بن برمة ـ بضم الباء ـ الاسدى ،الكوفى . صـــدوق من التاسعة /ت كذا فى التقريب ٢/ ١٣٢ .

(٢) مطرف : بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة . بن طريف الكوفـــى أبو بكر او أبو عبد الرحمن . ثقة فاضل من صغار السادسة /ع (التقريب ٢/ ٣٥٢ .

(٣) عطاء بن نافع الكيخارانى : بفتح الكاف وسكون الياء بعدها خاء ،ثقـــة من الرابعة /بخ د ت وقيل : هو ابن يعقوب المدنى مولى ابن سباع بكسر السين وتخفيف الباء . ثقة من الثالثة /م كذا فى التقريب ٢/ ٢٣ .

قلت ،والاول أرجح عندى لأنه هو الذى جزم به المزى فى التحفة ٨/ ٢٤٣ . ولأن الحافظ بن حجر ايضا قد رمز له بـ (ت) دلالة على أنه من رجال الترمذى بخلاف الثانى فانه من رجال مسلم فقط كما يدل عليه رمز " م " . كما ان قولـــه " وقيل هو ابن يعقوب " هو للتضعيف .

(٤) أم الدرداء : هى الصغرى كما قال المزى فى التحفة ٨/ ٢٣٩ . وهى تابعيـــة وأما الكبرى فهى صحابية . قال الحافظ فى التقريب ٢/ ٦٢١ . واسمها هجيمة وقيل : جهيمة الوصابية الدمشقية ثقة فقيهة من الثالثة /ع . واما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها فى السنة .

(٥) أخرجه الترمذى فى البر والصلة : باب ماجاء فى حسن الخلق " ب ١/ ٣٦١ ،هـ ٣/ ٦٤٥ .

أنه وصف حسن الخلق فقال : هو بسط الوجه ،وبذل المعروف وكف الأذى[1] " .

والحديث أخرجه ابو داود فى سننه[2] من طريق ابى الوليد الطيالسى وحفص ابن عمر ومحمد بن كثير ،ثلاثتهم عن شعبة عن القاسم بن أبى بزة ،عن عطاء الكيخارانى ،عن أم الدرداء ،عن ابى الدرداء رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما من شيء أثقل فى الميزان من حسن الخلق " . قال أبو الوليد قال سمعت عطاء الكيخارانى . قال ابو داود ، وهو عطاء بن يعقوب وهو خال ابراهيم ابن نافع ،يقال : كيخارانى . وكوخارانى " أ هـ .

والحديث أخرجه الامام احمد[3] من طريق محمد بن جعفر عن شعبة قال : سمعت القاسم بن ابى بزة عن عطاء الكيخارانى به عنه كلفظ ابى داود مختصرا الا أنه قال : " من خلق حسن " ورواه فى موضع من طريق يحي بن سعيد عن شعبة به عنه بلفظ " ليس شيء أثقل فى الميزان من خلق حسن "[4].

---

(١) تفسير ابن المبارك هذا للحديث ،ليس ملتحقا بحديث الباب انما أورده الترمذى فى الباب بعد حديث واحد . وانا لحقته به كشرح له وهذا هو قصد الترمذى من ذكره فى الباب . والله أعلم .

(٢) كتاب الادب ،باب فى حسن الخلق " جـ ٢ ص ٥٥٢-٥٥٣ .

(٣) فى مسنده ،جـ ٦ ص ٤٤٦ .

(٤) انظر المسند ايضا جـ ٦ ص ٤٤٨ .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (١) من طريق شعبة عن القاسم بن أبى بزة عن عطا ° عنه فذكـــره .

وأخرجه الخرائطى (٢) من طريق شعبة عن القاسم بن ابى بزة عن عطاء الكيخارانى عن أم الدرداء ،عن ابى الدرداء عن النبى صلـــى الله عليه وسلم قال " ما من شيء أثقل فى الميزان من حسن الخلق ."

كما أخرجه ابو احمد الغطريف (٣) عن شعبة عن القاسم به عنه بلفظ " أثقل شـــيء فى الميزان الخلق الحســن "

---

(١) كتاب الادب : باب ماجاء فى حسن الخلق ،انظر موارد الظمآن ص ٤٧٤ .

(٢) فى كتاب مكارم الاخلاق ومعاليها ص ٩ .

(٣) فى حديثه : وهو كتاب فى مجموعة رقم ١٢٢ ورقة ٥٢ .

الكـلام عليـه :

أولا - مراد الترمذى فى قوله " هذا حديث غريب من هذا الوجه "يعنى من حديث أم الدرداء عن ابى الدرداء - فانه لا يروى عن ابى الدرداء والا من - طريقها . واما عنها فقد روى من وجهين :

الأول : رواية عطاء بن نافع الكيخارانى عنها عن ابى الدرداء كما تشهد لـــه الروايات المتقدمة من طريق قبيصة وشعبة .

الثانى : رواية ابن ابى عمر ،عن عمرو بن دينار ،عن ابن ابى مليكة عن يعلـــى ابن مملك - بفتح الميم وسكون الميم الثانية - عن ام الدرداء عن ابى الدرداء . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "ما من شيء أثقل فى ا ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن . وان الله ليبغض الفاحش البذئ" أخرجه الترمذى فى البـــاب وقال : هذا حديث حسن صحيح ،وفى الباب عن عائشة وابى هريرة وأنس بـــن مالك واسامة بن شريـــك .

=

. . . . . .

=

قال المباركفورى فى التحفة ٣/ ١٤٥ . أخرجه ابن ابى الدنيا والطبرانى والبزار وأبو يعلى باسناد جيد ورجاله ثقات ولفظ ابى يعلى قال ،لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر فقال : يا أبا ذر ألا ادلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل فى الميزان ؟ من غيرهما ؟ قال : بلى يارسول الله . قال ،عليك بحسن الخلق ،وطول الصمت . فوالذى نفسى بيده ما عمل الخلائق بمثلهما . وزاد المنذرى ورواه ابو حيان باسناده عن ابى ذر بلفظ آخر . وأما حديث اسامة فأخرجه ابن حبان كما فى الموارد ص ٤٧٥ فذكر حديثا فيه طول وفى آخره " أحب الناس الى الله يأحسنهم خلقا " وفى رواية عنه . قال الاعراب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما خير ما اعطى الانسان يارسول الله ؟ قال " خلق حسن " . قال المنذرى رواه الطبرانى ورواته محتج بهم فى الصحيح ،ورواه ابن حبان فى صحيحه .

وفى الباب عمن لم يذكرهم المصنف ايضا ،وهم أبو امامة الباهلى وجابر بن عبد الله والنواس بن سمعان وعبد الله بن عمرو وصفوان بن سليم والملاء بن الشخير وابى ذر ،وعمار بن ياسر وجابر بن سمرة ومعاذ بن جبل وعمير بن قتادة . وابن عباس ورجل من مزينة وابى ثعلبة الخشنى ،ورافع بن مكيث . بفتح الميم وكسر القاف ،مكبر . أورد احاديثهم جميعا المنذرى فى الترغيب ٣/ ٤٠٢- ٤١٣ . وهذا كله يدل على شهرة لفظ الحديث ،حيث جاء بلفظه ومعناه من طرق تكاد تكون متواترة وانما الغرابة كما اسلفت فى اسناد حديث ابى الدرداء حيث تفرد به عنه أم الدرداء الصغرى ولم تتابع فى سنده عنه . وهذا هو المشهور المتبادر من قوله غريب من هذا الوجه . والله اعلم على أنه قد يكون مراده من ذلك علاوة على تفرد ام الدرداء عن ابى الدرداء . ماذكر الحافظ فى التهذيب ٧/ ٢١٦ ، ٨/ ٣٥٠ فى ترجمتى قبيصة بن الليث وعطاء بن نافع . اذ قال : ليس لهما حديث فى الكتب الستة الا هذا الحديث الواحد من مسند ابى الدرداء .

=

. . . . . .

=

فى حسن الخلق ،فقال : فى ترجمة الاول : روى له الترمذى حديثا واحـــدا من مسند ابى الدرداء فى حسن الخلق .

وقال فى ترجمة الثانى : له عندهم حديث واحد فى حسن الخلق " بخ د ت . فيكون مراد الترمذى من هذا أن هذا الحديث من حديث الوهدان " حيث لا يوجد لقبيصة وعطاء فى الستة غيره والمشهور من استعماله ما ذكرته اولا من انه غريب الاسناد فقـــط .

ثانيا- قد ذكر الحافظ فى التهذيب ٢١٦/٧ فى اسم والد عطاء اختلافا . فصدر ترجمته اولا بأنه عطاء بن نافع الكيخارانى ورجحه . ثم حكى عن البخـــارى بأنه عطاء بن يعقوب مولى ابن سباع . وتبعه على هذا ابو حاتم وغيره . واضطرب فيه ابن حبان فقال : مرة كما قال البخارى وابو حاتم - ومرة قال : هو ابن عبد الله وذكر عطاء بن يعقوب الكيخارانى فى الثقات وقال هو من أهل اليمن مولى ابن سباع . روى عن ام الدرداء وعنه الزهرى والقاسم بن ابى بزة .

وفرق احمد وابن المدينى ومسلم وغيرهم فى الطبقات بين ابن سباع والكيخارانى فذكر مسلم مولى ابن سباع فى الطبقة الثانية من تابعى أهل المدينة . وذكر الكيخارانى فى تابعى أهل اليمن ،وكيخاران موضع باليمن .

قال الحافظ : ومن زعم انه سمع من معاذ فقد وهم انتهى مافى التهذيـــب بتصرف يسير .

ثالثا - الحكم عليـــه :

الحديث بسند الترمذى فقط اسناده حسن وذلك من أجل خفة ضبط قبيصة فانه صدوق وقد وثقه ايضا ابن حبان كما فى التهذيب ٣٥٠/٨ . وباسناد ابـــى داود وغيره من طريق شعبة عن القاسم به عنه رجاله ثقات . وهو صحيـــــح وقد شاهدت كثرة طرقه حتى كادت تكون متواترة ،ولذا جزم الالبانى بصحتـــه فى صحيح الجامع ١٩٧/٥ ، ١٩٨ ،رقم ٥٥٩٧ - ٥٦٠٢ . وفى الاحاديث الصحيحة ٥٦٢/٢ - ٥٦٤ رقم ٨٧٦٧ ،وقال المنذرى فى اسناد حديث الترمذى فقـــط ورواه البزار مع الزيادة التى ذكرها الترمذى باسناد جيد . والله اعلم .

(الحديث التاسع والسبعون بعد المائـــه)

قال أبو عيسى ،حدثنا ابو مصعب المدنى (١) حدثنا عبد المهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدى (٢) عن أبيه (٣) عن جده (٤) قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الاناة (٥) من الله - والعجلة من الشيطان ."

قال أبو عيسى ،هذا حديث غريب (٦) وقد تكلم بعض اهل الحديث فى عبد المهيمن

---

(١) ابو مصعب المدنى : هو احمد بن ابى بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الفقيه . صدوق ،عابد ابو خيثمة للفتوى بالرأى من العاشرة /ع . كذا قال الحافظ فى التقريب ١/ ١٢ .

(٢) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى الانصارى المدنى ،ضعيف من الثالثة / ت ق ،كذا فى المصدر المذكور ١/ ٥٢٥ .

(٣) أبوه ،هو العباس بن سهل بن سعد الساعدى . ثقة من الرابعة / خ م د ت ق . كذا فى التقريب ١/ ٣٩٧ .

(٤) جده ،هو سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه ،له ولأبيه صحبة ،مشهور /ع كذا فى المصدر المذكور ١/ ٣٣٦ .

(٥) الأناة ،هى عدم العجلة وفى المصباح على وزن حصاة ، انظر ج ١ ص ٣٣ . وفى النهاية ١/ ٧٨ . الاناة النظر فى عواقب الامور .

(٦) وهكذا حكاه الملائى فى المخطوطة (ورقة ٥٣) أما الحافظ المزى فى التحفة ٤/ ١٢٩ فقال فيه " انه حسن غريب ".

ابن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه والاشبح بن عبد القيس (١) اسمه المنذر بن عائذ أهـ" (٢)

---

(١) الاشبح بن عبد القيس . ليس مذكورا فى حديث الباب ،وانما هو فى حديث آخر ذكره فى الباب قبل حديث الباب مباشرة بلفظ "ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ."

(٢) أخرجه فى ابواب البرة والصلة باب ماجاء فى التأنى والعجلة ،ب ١/ ٣٦٢هـ ٣/ ١٤٩.

الكلام عليه :

أولا - هذا الحديث لم أجد أحدا خرجه غير الترمذى وقد بحثت عنه فى مظانه واستعنت على ذلك بالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث وتحفة الاشراف ٤/ ١٢٩. وفيض القدير ٣/ ١٨٤. وضعيف الجامع الصغير ٢/ ١٨٢.

وقد رمز اصحاب الكتب المذكورة الى رمز الترمذى فقط زاشارة منهم الى أنه من أفراده .

ثانيا - مراد الترمذى من قوله "غريب" يعنى أن الغرابة فى سنده ،وهو أن عبد المهيمن بن عباس يروى عن ابيه عن جده أحاديث مناكير .

قال الساجى كما فى التهذيب ٦/ ٤٣٢. عنده نسخة عن ابيه عن جده فيها مناكير ،وقال ابو نعيم الاصبهانى روى عن آبائه أحاديث منكرة لا شئ وقال ابن حبان فى الضعفاء ينفرد عن ابيه بأشياء لا يتابع عليها من كثرة وهمه . وذكر البخارى فى التاريخ ٦/ ١٣٧. ونحو هذا .

=

. . . . . .

=

ثالثا - متن الحديث ليس بغريب . لانه قد روى عن انس بن مالك رضي الله عنه ايضا بلفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم " التأنى من الله ،والعجلة من الشيطان . وما أحد أكثر معاذير من الله ،وما من شئ أحب الى الله من الحمد " .

رواه ابو يعلى ورواته رواة الصحيح كما فى الترغيب ٣/ ٤١٨ .

وقد روى الترمذى فى الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس " ان فيك خصلتين يحبهما الله ،الحلم والاناة " وهذا فى صحيح مسلم ايضا . انظر كتاب الايمان ١/ ٢٨ . ولهذه الشواهد وخاصة حديث أنس يمتنع ان يكون متنه غريبا بل هو حسن لمجيئه من طريقين ،طريق سهل بن سعد الساعدى وطريق انس بن مالك رضي الله عنهما . ولذا جاء فى تحفة الاشراف ٤/ ١٢٩ أنه حسن غريب . وهو كذلك فان الغرابة فى سند حديث سهل ابن سعد كما بينت ذلك سابقا ،والحسن بالنسبة لمتنه لمجيئه من ، الطريقين المذكورين . والله اعلم .

رابعا - درجة الحديث :

الحديث بسند الترمذى فقط ضعيف ،وذلك من أجل عبد المهيمن بن عباس - فقد قال فيه البخارى وابو حاتم منكر الحديث . وضعفه الدارقطنى وعلى بن الجنيد ،وتركه النسائى وقال ابن حبان لما فحش الوهم فى روايته بطل الاحتجاج به . ولم أجد احدا وثقه . انظر التهذيب ٦/ ٤٣٢ .

=

. . . . . .

=

ولكن بالشاهد الذى رواه ابو يعلى من طريق أنس بن مالك يرتقى الحديث الى درجة الحسن لغيره ،وقد قال المنذرى رواته رواة الصحيح ،فهو شاهد صحيح يرتقى به الحديث الى تلك الدرجة . والله اعلم .

وقد رمز له السيوطى فى الجامع الصغير بحرف (ح) اشارة الى أنه حسن وقد قال المزى فى التحفة انه حسن غريب ،وقال المباركفورى فى التحفة ٣/ ١٤٩ جاء فى بعض نسخ الترمذى انه حسن غريب ،وفى النسخ الموجودة عندنا غريب فقط . أ هـ .

قال المناوى فى الفيض ٣/ ١٨٤ :

الاناة بوزن قناة أى التأنى ومعنى كونها من الله أى مما يرضاه ويثيب عليه وكون العجلة من الشيطان لانه هو الحامل عليها بوسوسته واغرائه وسبب ذمها ،لانها تمنع من التثبت والنظر فى العواقب . أ هـ .

(الحديث الثمانون بعد المائـــــة)

قال ابو عيسى : حدثنا محمد بن المثنى ،حدثنا يزيد بن بيان العقيلى (١) حدثنا ابو الرحال الانصارى (٢) ،عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه " .

قال ابو عيسى ،هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيـــان (٣)

---

(١) يزيد بن بيان العقيلى بضم العين . أبو خالد البصرى ضعيف من التاسعـــة /ت ،كذا فى التقريب ٢ /٣٦٣.

(٢) ابو الرحال الانصارى هكذا فى الهندية ٣/١٥٢. وفى تحفة الاشراف ١/٤٤٤ وفى بولاق ١/٣٦٢ ابو الرجال بالجيم ،والصواب الاول ،وهو ابو الرحـــال بتشديد الحاء المهملة ،وفتح الراء الانصارى البصرى ،واسمه محمد بن خالـــد وقيل : خالد بن محمد ،ضعيف من الخامسة / خت س ،كذا فى التقريـــب ٢ /٤٢٢. وفى التهذيب ١٢/٩٥ اخرج له الترمذى فقط ،روى عن أنـــس ابن مالك ...

وعنه يحيى بن سعيد ... ويزيد بن بيان العقيلى ،قال ابو حاتم ليس بالقـــوى منكرا لحديث ،وقال البخارى عنده عجائب ،وقال ابن عدى ما اعلم له عـــن الحسن الا قولـــه " ما أكرم شاب شيخا الحديث .

(٣) مايتعلق بموضوع هذا الحديث فى مخطوطة العلائى فيه طمس واما الحافـــظ المزى فى التحفة ١/٤٤٤. فقال : انه حسن غريـــب .

وابو الرجال الانصاري آخر "أ هـ ·(١)

والحديث أخرجه ابو نعيم(٢) من طريق محمد بن النعمان · عن يزيد بن بيان عن ابى الرجال عن أنس رفذكره ·

كما أخرجه العقيلي(٣) من طريق يحيي القزاز عن يزيد بن بيان المعلم عن ابى الرجال عن أنس بن مالك مرفوعا فذكره ،ثم قال يزيد بن بيان لايتابع عليه ولا يعرف الآبة "أهـ·

---

(١) أما قول الترمذى فى الآخر ،وابو الرجال الانصارى آخر فهو بالجيم وليس بالخاء كالأول · والحديث أخرجه الترمذى فى ابواب البر والصلة باب ماجاء فى اجلال الكبير · ب ١/٣٦٣ هـ ٣/١٥٢·

(٢) فى اخبار اصبهان ،ج ٢ /١٨٥·

(٣) فى الضعفاء (ج ٣ ورقة ٤٥٥)

الكلام على الحديث :

أولا - قول الترمذى رحمه الله " هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث هذا الشيخ الخ "كما هو كما قال : فانه لايعرف الا من رواية يزيد بن بيان عن ابى الرجال عن أنس على خلاف فى رفعه اليه سيأتى فى محله ·

ويؤيده كلام العقيلى : يزيد بن بيان لايتابع عليه ولا يعرفه الا به ·

كما يؤيده ماذكر الذهبى فى الميزان ٤/٤٢٠ اذ قال زيد بن بيان العقيلى البصرى المعلم المؤذن الضرير ابو خالد عن ابى الرجال ،وعنه الفلاس ،وأثنى عليه ويعقوب الفسوى · وجماعة قال الدارقطنى ضعيف · وقال البخارى فيه نظر ، روى بندار والفلاس وابو محمد الدارمى عنه عن ابى الرجال · عن أنس مرفوعا ،ما أكرم شاب شيخا عند سنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه " قال ابن عدى هذا منكر · أ هـ · يعنى الذهبي بذلك أنه من أفراده وغرائبه عن شيخه ابى الرجال · وقد صرح بذلك ابن القيم كما فى سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى جـ ١ ص٣١٧ - ٣١٨·

. . . . . .

=

فقال : ان هذا الحديث من مفاريد ابى الرجال خالد بن محمد الانصارى • ولا يرويه عنه غير يزيد بن بيان ،وفيهما نظر ،ولا يعرف لأبى الرجال عن أنس غير هذا الحديث الواحد ،وهو مقبل له خمسة أحاديث " •

وقد تقدم كلام البخارى فى ترجمة ابى الرجال ،بأن عنده عجائب،كما تقدم كلام ابن عدى فى ابى الرجال ،بأنه لايعلم له شيئا عن الحسن من قوله سوى هذا الحديث الواحد • فهذا التوافق من أئمة الجرح والتعديل فى العصور المختلفة دليل واضح على غرابة الحديث ونكارته وقد ذكر له الالبانى فى الضعيفة ١/ ٣١٧أربعة عشر طريقا كلها يرجع الى رواية يزيد بن بيان المعلم عن ابى الرجال عن أنس • ثم حكى بعد ذلك كلام الترمذى وغيره من العلماء الذين تقدم ذكرهم ،وقال فيه هو أيضا انه منكر كما قالوا •

وعليه فالحديث غريب كما قال الترمذى : وهو غريب مطلق لوقوع التفرد فى اصله وهو ابو الرجال عن أنس ،وعنه يزيد واما عن يزيد المذكور فقد اشتهر كما تدل على ذلك الروايات السابقة • وقد نص على ذلك الذهبى بقوله : روى عنه بندار والفلاس وابو محمد الدارمى •

ثانيا- قد جعله بعضهم اثرا موقوفا على الحسن البصرى من قوله ،ولم يعتبره حديثا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم •

قال الحافظ المزى فى التحفة ١/ ٤٤٤• رواه حزم بن أبى حزم القطعى عن الحسن البصرى قوله •

وقال ابن عدى فى ترجمة يزيد بن بيان المذكور : ما اعلم له عن الحسن الا قوله ما أكرم شاب شيخا " الحديث • انظر التهذيب ١٢/ ٣٠٥•

=

. . . . . .

=

وقال ابو بكر بن النقور انه من مخاريد ابى الرحال عن أنس .

وعلى أية حال سواء كان موقوفا على الحسن البصرى من قوله أم مرفوعا فانه لايعرف الا من رواية يزيد عن ابى الرحال فهو غريب كما قال الترمذى .

ثالثا - الحكم عليه :

الحديث ضعيف غريب . وذلك من أجل تفرد يزيد عن ابى الرحال به وكلاهما ضعيف . وقد أورده الالبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٨٤/٥ وقال تفرد به الترمذى عن أنس ضعيف وقال : فى سلسلة الاحاديث الضعيفة ٣١٧/١ . أخرجه جماعة كلهم من طريق يزيد بن بيان عن ابى الرحال عن أنس مرفوعا ، وهو منكر " وقد تقدم كلام ابن النقور انه من مخاريد ابى الرحال عن أنس . فهو اذن ضعيف غريب ، لكن ليس من النوع المطروح فينبغى العمل به فى الفضائل ، خاصة ومعناه صحيح معتمد على نصوص الشريعة الكثيرة المعروفة فى محلها فى اجلال الكبير وتوقيره فيؤخذ منه ذلك ، وان من أجل كبيرا لسنه سوف يقيض الله له من يجله عند كبر سنه على قاعدة كما تدين تدان " أهـ . والله أعلم ..

(الحديث الحادى والثمانون بعد المائـــة)

(أبواب الطـــب)

قال ابو عيسى : حدثنا محمد بن مدويه (١) ،حدثنا عبيد الله بن موسى (٢) ،عن محمد ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى (٣) عن عيسى (٤) أخيه ،قال ،دخلت على عبد الله بن حكيم ابى معبد الجهنـــى (٥) أعوده وبه حمرة (٦) ،فقلنا : الا تعلق شيئا ؟ قال : المـــوت أقرب من ذلك . قال النبى صلى الله عليه وسلم " من تعلق شيئا وكل اليـــه . "

قال ابو عيسى : وحديث عبد الله بن عكيـــم انما نعرفه من حديث ابن ابى ليلـــى (٧) .

---

(١) محمد بن مدويه - بفتح الميم وتشديد الدال ،هـ ابن احمد بن الحسيـــن ابن مدويه ،القرشى ابو عبد الرحمن الترمذى ،صدوق من الحادية عشرة / ت قاله الحافظ فى التقريب ٢/١٤٢.

(٢) عبيد الله بن موسى بن ابى المختار ،باذام العبسى . الكوفى ابو محمد ،ثقـــة كان يتشيع من التاسعة /ع كذا فى المصدر المذكور ١/٥٣٩.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى القاضى ،ابو عبد الرحمـــن صدوق سيئ الحفظ جدا من السابعة / كذا فى المصدر السابق ٢/١٨٤.

(٤) عيسى : بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى . ثقة من السادسة /٤ كذا فى التقريب ٢/٩٩.

(٥) عبد الله بن عكيم بالتصغير ،الجهنى ،أبو معبد الكوفى ،مخضرم . من الثانيـــة وقد سمع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى جهينة ،مات فى امرة الحجاج /م٤ كذا قال الحافظ فى التقريب ١/٤٣٤.

(٦) الحمرة : هى ما يعلو وجه المريض وجسده من آثار الآلام . وفى القاموس هى ورم من جنس الطواعين . انظر ج ٢ ص١٤.

(٧) هكذا فى الهندية ١٧١ وفى بولاق ٢/١٨ انما نعرفه من حديث عبد الرحمـــن =

وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم "

وقال ابو عيسى ايضا (١) : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحي بن سعيد عن ابن ابى ليلى نحوه بمعناه " وفى الباب عن عقبة بن عامر " أ هـ .

والحديث أخرجه الامام احمد (٢) من طريق وكيع ، قال : حدثنا ابن ابى ليلى عن عيسى ابن عبد الرحمن قال " دخلت على عبد الله بن عكيم وهو مريض نعوده ، فقيل له ، لو تعلقت شيئا فقال ، أتعلق شيئا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تعلق شيئا وكل اليه " كما رواه من طريق محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن محمد يعنى ابن ابى ليلى عن أخيه عيسى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : انه قال " من تعلق شيئا أكل عليه أو اليه " أ هـ .

=

ابن محمد بن ابى ليلى والصواب الاول : وهو محمد بن عبد الرحمن وليس عبد الرحمن بن محمد ، لأن عبد الرحمن بن محمد بن ابى ليلى خطأ ، وليس له ذكر فى حديث الباب .

وقد ذكره المزى فى تحفة الاشراف ٥ / ٣١٧ . كما ذكره صاحب النسخة الهندية . فقال " ابن ابى ليلى "

(١) هذه الرواية الاخيرة زيادة فى الهندية فقط لاتوجد فى بولاق ، نعم قد زادها المزى ايضا فى تحفة الاشراف ٥ / ٣١٧ . وقال : كما قال الترمذى " انما نعرفه من حديث ابن ابى ليلى " .

(٢) أخرجه الترمذى فى ابواب الطب ، باب ماجاء فى كراهية التعليق ب ٢ / ٨٠ هـ ٣ / ١٧٠

(٣) فى مسنده جـ ٤ ص ٣١٠ - ٣١١ .

كما أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابي العباس محمد بن احمد المحبوبي (١) (٢)
عن سعيد بن محمود عن عبيد الله بن موسى به عنه كرواية الترمذي الا انه قال " وبه حمرة " وسكت عنه هو والذهبي اهـ .

---

(١) كتاب الطب جـ ٤ ص٢١٦ .

(٢) ابو العباس المحبوبي هذا هو راوي كتاب الجامع عن الترمذي . ترجم له ابن العماد في شذرات الذهب ٢/٢٧٣ . فقال : ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب المروزي . محدث مرو . وشيخها ورئيسها توفي في رمضان سنة ٣٤٦هـ ولـه سبع وتسعون سنة . ووصفه السمعاني في الانساب (ورقة ٥١١) بأنه شيخ أهل الثروة من التجارة بخراسان ، واليه كانت الرحلة " أ هـ . انظر مقدمة احمد شاكر ايضا على جامع الترمذي ص٨٣ .

الكلام على الحديث :

أولا - قول الترمذي " وحديث عبد الله بن عكيم انما نعرفه من حديث ابن ابي ليلى " هو كما قال : فاني قد اطلعت على جملة أحاديث رويت في الباب ، أورد هـا الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٠٣ ليست بلفظ حديث الباب وخاصة القصة التي أوردنا في أوله ، وقد قال الهيثمي في حديث عبد الله بن عكيم مشيرا الى تفرد بن ابي ليلى به عنه ، وفي اسناده محمد بن ابي ليلى . وهو سيئ الحفظ ، وبقية رجاله ثقات . أ هـ .

ووجه الاستدلال من كلام الهيثمي ، انه لو لم يتفرد به ابن ابي ليلى لما كان في ذكره فائدة ولقوى امره بالمتابع لو كان له ذلك عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم .

وذكر ابن حبان في كتابه المجروحين والضعفاء ٢/٢٤٤ في ترجمة المذكور انه كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ يروي الشيء على التوهم ويحدث =

.....

=

على الحسبان فكثر المناكير فى روايته ،فاستحق الترك ،تركه احمد بن حنبل ويحيي بن معين ،ثم ذكر له جملة من الاحاديث المنكرة ،ليس فيها حديث الباب وعلى كل فالحديث ابتداء منه والى نهاية السند غريب ،وأما عنه فمشهور ، اذ قد رواه عنه جماعة من الثقات . وعليه : فان حصر الترمذى حديث عبد الله ابن عكيم على رواية ابن ابى ليلى سليم وواقع موقعه فيما أعلم .. والله اعلم .

ثانيا — حديث عقبة بن عامر الجهنى الذى أشار اليه الترمذى ،أخرجه احمد فى مسنده ١٥٤/٤ و ١٥٦ بلفظ " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من تعلق تميمة فلا أتم الله له ،ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . وفى لفظ " من تعلق تميمة فقد أشرك " .

قال الهيثمى فى المجمع ١٠٣/٥ رواه احمد والطبرانى وابو يعلى ورجالهم ثقات . وفى الرواية الثانية " وهى قوله " ومن تعلق تميمة فقد أشرك " قال : رواه احمد والطبرانى ورجال احمد ثقات .

وروى ابو داود فى سننه ٣٣٦/٢ كتاب الطب ،عن ابن مسعود مرفوعا " ان الرقى والتمائم والتولة شرك ز ،كما رواه الحاكم فى مستدركه ٢١٧/٤ من طريق ابن مسعود بلفظ ابى داود — وفيه " فقالت ام ناجية يا أبا عبد الرحمن اما الرقى ، والتمائم فقد عرفنا فما التولية ؟ قال : التولية مايهيج النساء " وقال صحيح وأقره الذهبى . وفى القاموس المحيط ٢٤١/٣ التولة : كهمزة السحر ؟

أو شبهه وخرز تحبب له معها المرأة الى زوجها — ويقال : التولة كعنية ،وتال يتول ،عالج السحر ،وجمعها تولات .

وقد أورد الهيثمى فى المجمع ١٠٣/٥ حديثا فى ذم التمائم عن عبد الله بن عمرو انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أبالى ما أتيت ز ،ولا ما ارتكبت اذا انا شربت ترياقا — أو علقت تميمة ،أو تحلقت شعرا . من قبل نفسى " رواه الطبرانى

=

. . . . . .

=

فى الاوسط عن شيخه موسى بن عيسى بن المنذر الحمصى • ولم أعرفه •
كما أورد حديثا آخر فى ذ عن عمران بن حصين بلفظ " أن رسول الله صلى ت
الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صفر ،قال : ويحك
ماهذه ؟ قال : من الواهنة " قال : أما إنها لاتزيدك الا وهنا ،انبذ ها
عنك فانك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدا " وفى رواية " قال : ان مت وهى عليك
وكلت اليها " •

وفى رواية موقوفة " انبذها عنك فانك لو مت وانت ترى انها تنفعك لمت على غير
الفطرة " وفيه مبارك بن فضالة • وهو ثقة ،وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات •
فجملة هذه الاحاديث مع مافى بعضها من ضعف تقوى حديث الباب لانها
بمعناه • والترياق : رومى معرب ،وقيل : مأخوذ من الريق والتاء زائدة ،
كذا فى المصباح ٨٢/١ •

ثالثا - اختلف العلماء فى التمائم التى تكون من القرآن الكريم وأسماء الله تعالى
وصفاته •

فقالت طائفة يجوز ذلك وقالت طائفة لايجوز ذلك •

من القائلين بالجواز ،عبد الله بن عمرو ،وابو جعفر الباقر ،واحمد فى رواية
وهو ظاهر ماروى عن عائشة ،وحملوا حديث ابن مسعود على التمائم التى فيها
شرك ز ،ومن القائلين بالمنع عبد الله بن مسعود ،وعبد الله بن عباس • وعقبة بن
عامر وعبد الله بن عكيم ،وجماعة من التابعين من أصحاب ابن مسعود وغيرهم
واحمد فى رواية وهو ظاهر قول حذيفة ،وجزم به المتأخرون واحتجوا بحديث
الباب وحديث بن مسعود وما فى معناهما • قال المباركفورى فى التحفة ١٢١/٣ •
قال السيد العلامة الشيخ ابو الطيب صديق بن حسن القنوجى فى كتابه الدين
الخالص ،اختلف العلماء من الصحابة ة والتابعين فمن بعدهم فى جواز تعليق
التمائم التى من القرآن وأسماء الله تعالى الحسنى وصفاته العلى •

=

.....

=

فأجازها قوم ، ومنعها آخرون ،ثم ذكرهم ،ثم قال المباركفورى بعد حكايته كلام القنوجى ،قال بعض أهل العلم : المنع هو الصحيح ،لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل الاول ،عموم النهى ولا مخصص له • الثانى : سد الذريعة ،فان تعليق مالا بأس به يفضى الى تعليق مابة بأسى • الثالث : انه اذا علق شيئا من المباح فلا بد ان يمتهنه المعلق بحمله معه فى حالة دخول الحمام ونحوه • لكن هذا الوجه الثالث فى منع التعليق ضعيف جدا ،لانه لامانع من نزع التمائم عند قضاء الحاجة ونحوها لساعته ثم يلحقها بعد فراغه من ذلك •

والراجح فى هذا الباب أن ترك التعليق أفضل فى كل حال بالنسبة الى التعليق الذى جوزه بعض العلماء بناء على أن يكون بما ثبت لا لم يثبت لان التقوى لها مراتب - وكذلك الاخلاص - وفوق ذلك مرتبة اعلى فى الدين • والمحصلون لها أقل ،وهى رتبة السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب • فقد ورد فى وصفهم انهم " لايرقون ولا يسترقون • وعلى ربهم يتوكلون " مع أن الرقى جائزة وردت بها الاخبار والاثار - ومن ذلك حديث عائشة وابن عباس وابى سعيد وغيرهم المخرجة فى صحيح البخارى فى كتاب الطب ٧ / ٢٤ - ٢٦ وغيره وقد أخرجه احمد فى المسند ٥ / ٢٨١ • وفيه " مع كل ألف سبعون ألفا " • والمتقى من يترك مالا يريبه بأس مخوفا مما به بأس " أ هـ • كلامه بتصرف •

رابعا - هذا الحديث مما رواه عبد الله بن عكيم عن النبى صلى الله عليه وسلم مكاتبة لامشافهة لانه لم تثبت له صحبة بل هو مخضرم كما قال الحافظ فى التقريب • ويدلنا على انه أخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم مكاتبة قول ابى عيسى الترمذى فى آخر الحديث اذ قال : وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ،يقول كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم • والمكاتبة هى احدى صيغ تحمل الحديث وأدائه وهى ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة بالاجازة • فالمقرونة جائزة بلا خلاف واما المجردة ففيها خلاف منعها قوم وهم قليل جدا ،واجازها الاكثرون وهو الصحيح

=

.....

=

المشهور عند الاصوليين واهل الحديث ولها صور وأمثلة للمطالع ، وكتب النبى صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة لقول المجيزين • وراجع للافادة التامة تدريب الراوى ص٢٧٧ـ٢٧٨ •

خامساً ـ الحكم على الحديث :

الحديث بالسند المذكور عند الترمذى ضعيف وذلك من أجل تفرد ابن ابى ليلى به عن اخيه عيسى ، عن عبد الله بن عكيم • وهو يكاد يكون مجمعا على ضعفه • كما فى التهذيب ٩/٣٠١ـ٣٠٣ • وكما فى كتاب المجروحين والضعفاء لابن حبان وذكره زائدة فى عداد جابر الجعفى والكلبى فقال : ثلاثة لاتروعنهم ثم لاتروعنهم ، ابن ابى ليلى وجابر الجعفى والكلبى • أ هـ •

وفيه علة أخرى وهى الانقطاع بين عبد الله بن عكيم وبين النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك ابو عيسى بقوله ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم على ما قيل انه ابو معبد الجهنى أو غيره •

فان كان هو الجهنى فقد ثبتت صحبته بقوله ، سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية الطبرانى فى ترجمة ابى معبد فى الكنى • أ هـ • انظر المجموع ٥/١٠٣ وهذه الرواية التى ذكرها الهيثمى وعزاها الى الطبرانى هى راجعة ايضا الى رواية ابن ابى ليلى فانها من روايته عن اخيه عيسى • عن عبد الله بن عكيم • فالعلة الاولى فى الحديث اذن باقية والثانية متعلقة بها تحتاج ثبوت سماعه المترتب عليه ثبوت صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم من أوهام ابن ابى ليلى • كيف وقد قال ابن حبان انه يحدث على الحسبان ويروى الشئ على التوهم وهو فاحش الخطأ وقد قال الحافظ انه مخضرم • ولو ثبت له السماع من طريق صحيح لكان صحابيا ولم يكن مخضرما • أ هـ •

والله اعلم ••

(الحديث الثانى والثمانون بعد المائـــة)

قال ابو عيسى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عامر العقدى (١) ، حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة (٢) عن داود بن الحصين (٣) عن عكرمـــة (٤) عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى والاوجاع كلها أن يقولوا " بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعـــار (٥) ومن شر حر النار " قال ابو عيسى هـــذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبـــة (٦) وابراهيم يضعف فى الحديث . ويروى عرق يمار " . أ هـ . (٧)

---

(١) محمد بن بشار تكرر وهو من رجال الجماعة الستة ، وابو عامر العقدى . اسمه : عبد الملك بن عمرو القيسى ، العقدى بفتح العين والقاف . ثقة من التاسعـــة /ع . كذا فى التقريب ١ / ٥٢١ .

(٢) ابراهيم بن اسماعيل بن ابى حبيبة الانصارى الاشهلى مولاهم ، ابو اسماعيل المدنى ، ضعيف من السابعة / د ت س . كذا فى المصدر السابق ١ / ٣١ .

(٣) داود بن الحصين الاموى مولاهم . ابو سليمان المدنى . ثقة الا فى عكرمـــة وهو برأى الخوارج من السادسة /ع كذا فى المصدر المذكور ١ / ٢٣١ .

(٤) عكرمة مولى ابن عباس تكرر وهو من رجال البخارى فى الصحيح .

(٥) عرق نعار ، بفتح النون وفى الرواية الاخرى ، عرق يمار - بفتح الياء وتشديد العين فيهما ، ومعناه . فوار بالدم مع الصوت عند خروجه كذا فى المصبـــاح ١ / ٢٨٢ بمعناه وهو مأخوذ من نعرت الدابة تنعر نعيرا اذا صوتت وهو كذلك فى النهاية ٥ / ٨١ . ايضا بلفظه .

(٦) وهكذا حكاه الملاقى فى المخطوطة (ورقة ٥٦) عن الترمذى . وكذلك الحافظ المزى فى التحفة ٥ / ١٣١ .

(٧) أخرجه الترمذى فى ابواب الطب ، باب ماجاء فى تبريد الحمى بالماء . ب ٢ / ٨ هـ ٣ / ١٧٣ .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه[1] فقال : حدثنا محمد بن بشار به عنه ،فذكره باسناد الترمذي ومتنه ،ثم قال ،قال ابو عامر " انا اخالف الناس في هذا : أقول " يمار ".

ثم ساق نحوه ايضا من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي دحيم قال : حدثنا ابن ابي فديك ،أخبرنا ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة به عنه نحوه وقال : من شرعرق يمار ."

وأخرجه الامام احمد في المسند[2] فقال : حدثنا ابوالقاسم عن ابن أبي حبيبة به عنه فذكره باسناد الترمذي ولفظه ،الا انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يعلمنا ".

وأخرجه الحاكم في مستدركه[3] من طريق اسماعيل بن ابي أويس[4] عن ابراهيم ابن اسماعيل بن أبي حبيبة به عنه فذكره ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .أ هـ .

---

(١) كتاب الطب باب مايعوذ به من الحمى ٢/١١٦٥.

(٢) جـ ١ ص ٣٠٠.

(٣) كتاب الرقى والتمائم ، ٤/ ٤١٤.

(٤) اسماعيل بن ابي أويس : هو ابن عبد الله بن أويس ،بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ،ابو عبد الله بن ابي أويس المدني صدوق أخطأ في احاديث من حفظه من العاشرة / خ م ت ق . كذا في التقريب ١/ ٧١.

وأقره الذهبى بقوله " صحيح " وابراهيم قد وثقه احمد .

وأخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه[1] من طريق زيد بن حباب عن ابراهيم بن اسماعيل ابن ابى حبيبة به عنه فذكره . أ هـ.

كما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه[2] عن ابى عمر ،عن ابراهيم بن اسماعيل به عنه فذكره . أ هـ .

---

(١) كتاب الطب باب فى المريض مايرقى به وما يعوذ به ،المجلد السابع جـ ٨ ص ٤٩٠ رقم الحديث ٣٦٣١٠

(٢) باب الرقى ،والعين ،والنفث ،جـ ١١ ص ١٦٠

الكلام عليه :

أولا ـ قول الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن اسماعيل ابن ابى حبيبة ،هو كما قال : " تشهد له الروايات السابقة فانها قد رواها الترمذى ومن بعده من طرق عديدة ولكنها فى النهاية تجتمع عنده كلها وهذا اكبر دليل على صدق دعوى الترمذى " لا نعرفه الا من حديث ابراهيم . الخ .

وقد صرح العقيلى كما فى التهذيب ١/ ١٥٠ فى ترجمة المذكور فقال : له غير حديث . لا يتابع على شيء منها حديثه عن داود ،عن عكرمة عن ابن عباس " كان يعلمهم من الاوجاع كلها ومن الحمى " بسم الله الكبير الحديث " وقال أبو حاتم هو منكر الحديث ولا يحتج به . انظر الجرح ٢/ ٨٣٠

وقال البخارى كما فى الميزان ١/ ١٩ ،عنده مناكير ،وأورد الذهبى فى ترجمته حديثين من مناكيره ليس فيهما حديث الباب وذلك من طريقه عن داود عن عكرمة

=

. . . . . .

=

عن ابن عباس . وكأن روايته عن داود عن عكرمة عن ابن عباس منكرة دائما وحديث الباب ولا شك من منكراته عن داود بن الحصين .

وقد قيل : فى رواية داود بن الحصين عن عكرمة انها منكرة ايضا . قال على ابن المدينى فى ترجمة المذكور ، ماروى عن عكرمة فمنكر ،وقال ابو داود احاديثه عن شيوخه مستقيمة . وأحاديثه عن عكرمة مناكير ،وقال الساجى منكر الحديث يتهم برأى الخوارج . انظر الميزان ٢/ ٥ . والتهذيب ٣/ ١٨١-١٨٢ .

وعلى كل فالحديث غريب كما قال الترمذى ،والغرابة شاملة لسنده ابتداء من ابراهيم بن اسماعيل بن ابى حبيبة والى نهاية السند ،ومتنه فلا يصرف بهذا اللفظ الا من طريق المذكور عن شيخه داود بن الحصين عن عكرمة .

وقد تقدم الكلام فى كل منهما انه صاحب مناكير . فهو اذن من افرادهما جميعا . والله اعلم .

ثانيا- الحديث بالسند المذكور ضعيف . وسبب ضعفه امران . الاول : تفرد ابراهيم ابن اسماعيل به وهو ضعيف قد تركه الدارقطنى وضعفه جماعة بما لم يبلغ حد الترك . وقد وثقه احمد والعجلى ايضا فهو متنازع فيه . انظر التهذيب ١/ ١٠٤ والميزان ١/ ١٩ .و الثانى : رواية داود بن الحصين عن عكرمة فانها عن عكرمة منكرة كما قال ابن المدينى وقال ابو داود احاديثه عن شيوخه مستقيمة واحاديثه عن عكرمة مناكير ،كما تقدم .

وقال ابو حاتم فى الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٩ ولو أن مالكا روى عنه لترك حديثه روى عنه عن غير عكرمة ،وكان مالك يكره عكرمة . وسئل أبو زرعة عن داود بن الحصين فقال : هو ليـن .

=

(الحديث الثالث والثمانون بعد المائة)

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن بكر(١) حدثنا عبد الحميد ابن جعفر(٢) حدثني عتبة بن عبد الله(٣) ، عن أسماء بنت عميس(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " سألها بم تستمشين(٥) ؟ قالت(٦) بالشبرم(٧) . قال : حار جار(٨) " قالت : ثم استمشيت بالسنا(٩) . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لو أن شيئا

---

(١) محمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الباء وسكون الراء ، أبو عثمان صدوق يخطئ من التاسعة /ع . كذا في التقريب ٢ / ١٤٨ .

(٢) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري . صدوق رمي بالقدر . وربما وهم . من السادسة /خت م ٤ ، كذا في التقريب ١ / ٢٦٧ .

(٣) عتبة بن عبد الله أو ابن عبيد الله . ويقال ، اسمه زرعة بن عبد الرحمن . مجهول من السادسة /ت . التقريب ٢ / ٤ .

(٤) أسماء بنت عميس الخثعمية ، صحابية ، تزوجها جعفر بن ابي طالب ، ثم ابو بكر ثم علي وولدت لهم ، وهي اخت ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين لأمها ماتت بعد علي . /ن ٤ . كذا في التقريب ٢ / ٥٨٩ .

(٥) وفي بعض النسخ " بما " على الاصل وفي متن ابن ماجه " بماذا " .

(٦) تستمشين : أي تسهلين بطنك . ويأتي لها شرح وافي .

(٧) الشبرم : حب يشبه الحمص . مجفف ويشرب ، وقيل : انه نوع من الشيح . كذا في النهاية ٢ / ٤٤٠ .

(٨) حار جار " : بضم الراءين المشددين : كذا ضبطهما ابن الاثير في المصدر المذكور ٢ / ٤٤٠ . وهما خبر للشبرم . ومعناه شديد الاسهال مع شدة الحرارة .

(٩) السنا ، جاء مفسرا في بعض نسخ الترمذي بأنه " دواء المشي " انظر طبقة مصطفى الحلبي ٤ / ٤٠٩ ، وفي النهاية ٢ / ٤١٤ . السنى — والسنوت بالقصر والمد نبات معروف من الادوية ، واحدته سناة . أ هـ .

شفاء من الموت لكان فى السنا " . هذا حديث غريب .

(١)

بعض النسخ " يعنى دواء المشي " هـ (والشيرم بضم الشين والراء)

(٢)

أخرجه ابن ماجه فى سننه فقال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، حدثنا ابو اسامة

(٣)

حميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن ، عن مولى لمعمر التيمى ، عن

(٤)

التيمى ، عن أسماء بنت عميس قالت ، قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كنت تستمشين ؟ قلت : بالشيرم " قال " حار جار " ثم استمشيت

نى ، فقال : لو كان شيء يشفى من الموت كان السنى ، والسنى شفاء من الموت " أهـ .

(٥)

أخرجه احمد عن ابن ابى شيبة به عنها كاسناد ابن ماجه الا انه لم يذكر فى سنده

التيمى ولفظه " قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بماذا كنت

(٦)

تمشين " قالت : " بالشيرم . قال " حار حار "

---

(١) أخرجه فى الطب ، باب ماجاء فى السنا ، ب ٢ / ٩ ، هـ ٣ / ١٧٥ - ١٧٦ .

وقد اورده العلائى فى المخلوطة (٥٦) والحافظ المزى فى التحفة ١١ / ٢٦١ .

وقال " غريب "

(٢) كتاب الطب ، باب دواء المشي ٢ / ١١٤٥ - ١١٤٦ .

(٣) يأتى الكلام عليه .

(٤) معمر التيمى : هو ابن المثنى البصرى النحوى صدوق رمى برأى الخوارج ، كما فى التقريب ٢ / ٢٦٦ .

(٥) فى مسنده ٦ / ٣٦٩ .

(٦) هكذا فى رواية احمد " حار جار " بحائين وكذا فى احدى روايتى الحاكم وما أراه الا خطأ - والصواب ما فى الروايات الاخرى .

استشفيت بالسنا " قال : لو كان شيء يشفى من الموت كان السنا أو السنا شفاء من الموت " أهـ .

وأخرجه الحاكم في مستدركه عن ابى بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر بـه منها ، كاسناد الترمذى ولفظه وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

---

(١) كتاب الطب ٤/٢٠١ ، ٤٠٤ .

الكلام عليه :

أولا ـ قول الترمذى " هذا حديث غريب " هو كما قال : فانه من أفراد عتبة بن عبد الله أو ابن عبيد الله ، أو زرعة بن عبد الرحمن . حسب الخلاف المتقدم في اسمه واسم ابيه ، والحديث لا يعرف الا من روايته عن اسماء بنت عميس على أن في الاسناد انقطاعا بينه وبينها . كما أن المذكور لا يعرف الا بهذا الحديث الواحد يدلنا على هذا ما قال الذهبى في الميزان ٣/٢٨ . في ترجمة المذكور . وهذا نص عبارته عتبة بن عبد الله (ت) عن أسماء بنت عميس وعنه عبد الحميد بن جعفر لا يعرف . في التداوى بالسنا " أهـ . يعنى لا يعرف الا بهذا الحديث .

وقال الحافظ في التهذيب ٧/٩٨ . عتبة بن عبد الله ، ويقال ابن عبيد الله حجازى روى عن أسماء بنت عميس ، حديثا واحدا في الاستشفاء بالسنا ، وعنه عبد الحميد بن جعفر ، روى له الترمذى هذا الحديث الواحد . وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد ، عن زرعة بن عبد الرحمن . عن مولى لمعمر التيمى ، عن أسماء فيحتمل ان يكون هذا المبهم هو عتبة هذا ، ثم قال ، قلت : ليس هو المبهم فان كلام البخارى في تاريخه ، في ترجمة زرعة ، يقتضى ان زرعة هو عتبة المذكور اختلف في اسمه على عبد الحميد . وعلى هذا فرواية الترمذى منقطعة لسقوط المولى منها . أهـ . كلام البخارى المشار اليه في التاريخ الكبير ٣/٤٤١ . ويأتى عند ذكر =

موضع الانقطاع فى الاسناد ، ومرادنا هنا انما هو تحديد موضع الخرابة فى الاسناد . وهذا الذى نقلته عن الذهبي وابن حجر يكفى لتحديد هذا .

ثانيا — قال الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف طبع تحفة الاشراف ١١ / ٢٦١ . تابع محمد بن بكر ابو بكر الحنفى عند الحاكم ورواه سعيد بن ابى مريم لكن بلفظ آخر . ومعنى كلام الحافظ : ان محمد بن بكر الذى فى حديث الترمذى لم يتفرد به عن عبد الحميد بن جعفر ، بل تابعه عنه متابعة تامة ابو بكر الحنفى عند الحاكم فى المستدرك .

ثم قال ، وله شاهد من طريق سعيد بن ابى مريم . وهو كما قال ، فان ابا بكر الحنفى قد تابعه كما تقدم فى رواية الحاكم ، وأما الشاهد الذى أشار اليه فأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤ / ٢٠٠ من طريق سعيد بن ابى مريم ، : عن عبد الله ابن فروخ عن ابن جريج . عن سعيد ، عن عقبة الزرقى ، عن زرعة بن عبد الله ابن زياد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه عن اسماء بنت عميس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " دخل عليها ذات يوم وعندها شيرم تدقه فقال ، ما تصنعين بهذا ؟ فقالت : يشربه فلان ، فقال " لو أن شيئا يدفع الموت أو ينفع من الموت نفع السنا " قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد من حديث البصريين عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها ثم ساق حديثا واقره عليهما الذهبى " ثم ساق له شاهدا آخر من طريق عمرو ابن بكر السكسكى ، بفتح السينين — عن ابراهيم بن ابى عبلة قال : سمعت عبد الله بن حرام وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين " يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، عليكم بالسنا والسنوت — بفتح السين وضم النون المشددة — فان فيهما الشفاء من كل داء الا السام " قيل يارسول الله وما السام ؟ قال " الموت " قال ابراهيم بن ابى عبلة ، السنوت ، الشيت ، أى بتشديد التاء . وقال آخرون . بل هو العسل يكون فى زقاق السمن . ثم قال ، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يقره الذهبى . بل رفع ذلك فقال ، عمرو اتهمه ابن حبان وقال : ابن عدى له مناكير .

. . . . . .

=

وأخرجه ابن ماجه ايضا فى السنن ٢ / ١١٤٤ وفى الزوائد فى اسناده عمرو بن بكر السكسكى : قال فيه ابن حبان : روى عن ابراهيم بن ابى عبلة الاوابد ، ولما مات لايحل الاحتجاج به . لكن قال الحاكم ، انه صحيح الاسناد .

قلت : وقد رفعر الذهبى تصحيح الحاكم لهذا الاسناد كما رأيت .

وقال ابن الاثير فى النهاية ٢ / ٤٠ روى الحديث عن ام سلمة . وأخرجه الزمخشرى عن اسماء بنت عميس ، ولعله حديث آخر " أ هـ . وعليه فان الغرابة فى سند حديث اسماء . لا فى لفظه لوجود هذه الشواهد عن عبد الله بن حرام وام سلمة .

(١) — فى الاسناد انقطاع حيث لم يذكر فيه مولى لمعمر التيمى كذا قال الحافظ فى التهذيب كما تقدم .

وانا اقول : بل فيه اعضال . لسقوط اثنين من سنده ، وهما مولى معمر التيمى ومعمر نفسه . كما صرح بهما فى رواية ابن ماجه واليه اشار المزى فى التحفة جـ ١١ ص ٦١ بقوله " رواه ابن ماجه فى الطب عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة عن عبد الحميد ابن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمى (عن معمر التيمى) عن اسماء بنت عميس نحوه .

قال المحقق " وهكذا فى جميع النسخ المطبوعة الحاضرة عندنا ، عن مولى لمعمر التيمى ، عن معمر التيمى ولم يذكره المزى تبعا لابن عساكر بدون تحريه وهو سهو منه . وقد نقل الحافظ فى التهذيب عن المزى من كتابه تهذيب الكمال . ان هذا المولى المبهم هو عتبة ، ورد عليه بقوله ، ان كلام البخارى فى التاريخ فى ترجمة زرعة يقتضى ان زرعة هو عتبة المذكور . أ هـ .

وهو كما قال : لكن صنيع البخارى فى التاريخ الكبير ٣ / ٤٤١ . يقتضى أنهما اثنان وليسا بواحد . وهذا كلامه من المصدر المذكور .

قال : زرعة بن عبد الله البياضي الانصارى عن مولى لمعمر التيمى عن أسماء بنت عميس

. . . . . .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : لو كان شيء فيه شفاء من الموت لكان السنـــا " قاله محمود عن ابى اسامة سمع عبد الحميد بن جعفر سمع زرعة ويقال : زرعة بن عبد الرحمن .

وقال ابو بكر الحنفى : حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا عتبة بن عبد اللـــه التيمى . عن النبى صلى الله عليه وسلم . أ هـ .

وعلى كل حال فان موضع الانقطاع او الاعضال فى الحديث ظاهر ، وبالتالـــى فهو ضعيف لظهور علته ، وقد أورده الالبانى فى ضعيف الجامع ٥ / ٤٢ .

وقال فيه " ضعيف " أ هـ . ولكنه يرتقى الى درجة الحسن لغيره بالطرق ، المتقدمة ، وخاصة رواية عمر بن الخطاب عن اسماء التى قال فيها الحاكـــم اسنادها صحيح واقره عليها الذهبى . والله اعلـــم .

ما — أورد ابن القيم فى الزاد ٣ / ٨٦ — ٨٧ حديث الباب مع الشواهد المذكورة وشرحه وذكر فى السنا والشيرم فوائد هذه خلاصتـــه :

قوله : بم تستمشين ، أى تليينين الطبع حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو ، ولهذا سمى الدواء المسهل مشيا وقيل ، سمي بذلك لأن المسهول يكثر المشي للحاجة ، وروى بم تستمشين ، وقوله ا ، بالشيرم : هو من جملة الادوية وهو قشر عرق شجرة ، وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة ، واجوده المائل الـــى الحمرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد الملفوف وهو من الادويـــة التى أوصى الاطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط اسهالها ، وقوله " حار جار " ويروى " حار يســـار " قال أبو عبيدة واكثر كلامهم بالياء ، قال ، وفيه قولان : احدهما " أن الحار الجار " بالجيم الشديد الاسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال . كذا قال أبو — حنيفة الدينورى والثانى وهو الصواب : ان هذا من الاتباع الذى يقصد به تأكيـــد الاول . ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى — ولهذا — يراعون فيه اتباعه فـــى

=

. . . . . .

أكثر حروفه — كقولهم " حسن يسن " أى كامل الحسن — وقولهم " حسن دسن " بالقاف ومنه " شيطان لقطان " وحار جار مخ الجار معنى آخر — وهو الذى يجر الشئ الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له ، كأنه ينزعه ويسلخه ، وكلمة " يار " اما مبالغة كقولهم صهرى ، وصهريج والصهارى والصهاريج واما اتباع مستقل " قال : وفى السنا لغتان : المد والقصر وهو نبت حجازى أفضله المكى وهو دواء شريف ، مأمون الغاية ، قريب من الاعتدال ، حار يابس ، يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب وخاصيته النفخ من الوسواس السوداوى ومن الشقاق الحادث فى البدن — ويفتح العضل وانتشار الشعر ، وينفع من القمل والصداع والجرب والبثور والحكة والصرع . وشرب مائه مطبوخا اصلح من شربه مدقوقا . أ هـ . والله اعلم .

والحديث كما أسلفت ضعيف يرتقى الى الحسن لغيره وغرابته فى سند الترمذى . أ هـ .

(الحديث الرابع والثمانون بعد المائـــة)

قال ابو عيسى : حدثنا احمد بن سعيد الاشقر الرباطي (١) حدثنا روح بن عبادة (٢) ، حدثنا مرزوق ابو عبد الله الشامي (٣) حدثنا رجل من اهل الشام (٤) ، حدثنا ثوبان (٥) ، عـــن النبي صلى الله عليه وسلم " قال : اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالمـاء (٦) . فليستنقع نهرا جاريا ، ليستقبل جرية الماء فيقـــول : " بسم الله ، اللهم اشف عبدك ـ وصـدق (٧) .

---

(١) احمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطي المروزي ابو عبد الله الاشقر ـ ثقة حافـــظ من الحادية عشرة / خ م د ت ق كذا في التقريب ١ / ١٤ .

(٢) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، ابو محمد البصري ، ثقة فاضـــل له تصانيف . من التاسعة / ع كذا في المصدر المذكور ١ / ٢٥٢ .

(٣) مرزوق ابو عبد الله الشامي ، الحمصي نزيل البصرة ، لا بأس به من السادسة / ت كذا في المصدر السابق ٢ / ٢٣٧ .

(٤) رجل من اهل الشام : واسمه ، سعيد بن زرعة الحمصي الجرار بالجيم وراء بـــن الخزاف بالخاء والزاي والفاء ، مستور من الثالثة / ت كذا قال الحافظ في التقريب ١ / ٢٩٥ وقال في التهذيب ٤ / ٢٩ . قال ابو حاتم مجهول ، وذكره ابن حبان فـــي الثقات وله في الترمذي حديث .

(٥) ثوبان : هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا في تحفة الاشراف ٤ / ١٢٨ .

(٦) فليستنقع أي فلينغمس في مستنقع الماء وهو مجتمعه ، كذا في المصباح ٢ / ٢٩٤ .

(٧) وصدق : بسكون القاف ، على انه فعل الطلب لا فعل ماض .

رسولك ،بعد صلاة الصبح ،قبل طلوع الشمس ،فليختمس فيه ثلاث غمسات ،ثلاثة أيام فان لم يبرأ فى ثلاث فخمس ،وان لم يبرأ فى خمس فسبع ،فان لم يبرأ فى سبع فتسع ،فانها لاتكاد تجاوز تسعا باذن الله " قال ابو عيسى ،هذا حديث غريب "أهـ (١)

والحديث أخرجه الامام احمد فى مسنده عن روح بن عبادة به عنه فذكره بلفظ الترمذى وسنده الا انه صرح باسم الرجل المبهم من اهل الشام فقال : حدثنا سعيد رجل من اهل الشام " وزاد فى متنه " لفظ البارد " بعد تفوله فليطفئها عنه بالماء " كما نقص منه " فليستنقع " (٢)

كما أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق روح بن عبادة به عنه فذكره بلفظ حديث احمد وفى سنده خطأ مطبعى اذ قال : فيه حدثنا سعيد عن رجل من اهل الشام ـ وهو خطأ وصوابه كما فى مسند احمد ،حدثنا سعيد رجل من أهل الشام ٠ أهـ (٣)

وقد وضح ذلك الحافظ المزى فى التحفة اذ قال ،سعيد الحمصى عن ثوبان ٠ اهـ (٤)

---

(١) أخرجه الترمذى فى الطب ،باب ماجاء فى تبريد الحمى ،ب ٢ / ١٠ هـ ٣ / ١٧٧
وقد حكى غرابته عنه كل من العلائى فى المخطوطة (٥٦) والمزى فى التحفة ٢ / ١٣١ ٠

(٢) انظر جـ ٥ ص ٢٨١ ٠

(٣) باب ما يقول اذا حم ،ص ٤١٢ ٠

(٤) انظر جـ ٢ ص ١٣١ ٠

الكلام عليه :

أولا ـ الحديث بهذا اللفظ غريب كما قال الترمذى ،فانه لايعرف بغير هذا الاسناد من طريق مرزوق ابى عبد الله الشامى عن شيخه المستور ،عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

والمشهور فى هذا الباب انما هو حديث رافع بن خديج واسماء وعائشة =

. . . . . .

=

وابن عمر وابن عباس المخرج فى صحيحي البخارى ومسلم ماعدا حديث ابن عباس فانه عند الترمذى وابن ماجه ،وقد تقدم فى بحث مستقل قيل حديث الباب مباشرة وهو من الاحاديث المستغربة ايضا عند الترمذى رحمه الله • وهو عند الجميع بلفظ " ان الحمى من فيح أو فور • جهنم فابردوها بالماء " أخرجه البخارى فى الطب ٧ / ٢٠ ومسلم فى الطب ٢ / ٢٨٢ ايضا والترمذى ايضا فى الباب وعليه فان قول الترمذى فى حديث ثوبان حديث غريب سليم ولا غبار عليه •

وبيان ذلك فان حديث ثوبان ذكرت فيه أدعية وكيفية وكمية خاصة مع تحديد الزمان المناسب للخمسات والوقت المعين • وهذه الامور لا وجود لها فى أحاديث هؤلاء الجماعة على كثرتهم وصحة مروياتهم • فهو بهذا الاعتبار غريب جدا • لا أعرف له شاهدا ولا متابعا •

ثانيا- قد ذكر الحافظ الذهبى فى الميزان ٢ / ١٣٦ فى ترجمة سعيد بن زرعة الحمصى الشامى مايؤيد كلام الترمذى فى استغرابه لهذا الحديث فقال : سعيد بن زرعة عن ثوبان ،وعنه مرزوق الشامى له فى جامع الترمذى فى اطفاء الحمى بالماء " • كما يؤيده فى استغرابه كلام الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٤ / ٢٩ فى ترجمة المذكور ايضا اذ قال : روى عن ثوبان ،وعنه مرزوق ابو عبد الله الشامى ،له فى الترمذى حديث واحد ،فى استقبال الجرة للحمى •

فدل كلامهما على مايدل عليه كلام الترمذى من الغرابة والتفرد •

=

. . . . . .

=

ثالثا ـ الحديث ضعيف • وذلك لجهالة سعيد بن زرعة الشامى ولتفرده عن ثوبان به وهو ممن لايحتمل تفرده • قال ابو حاتم كما فى الجرح والتعديل ٤/٢٤ • سعيد بن زرعة الشامى الجرار عن ثوبان مجهول • وهو كذلك فى التهذيب والميزان • وقد أورد ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/٢١٠ صدره ثم قال : هذا حديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

كما أورده الالبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١/١٤٨ـ١٤٩ وضعفه • ثم أحال الى الاحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ١٣٢٩ وهو لم ينشر بعد •

فهو اذن غريب مطلق الوقوع التفرد فى اصله • وضعيف واه ان لم يكن موضوعا كما اشار ذلك ابن الجوزى رحمه الله • أ هـ • والله أعلم ••

((الحديث الخامس والثمانون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا عبدالله بن سعيد الأشج[١] حدثنا عقبة بن خالد السكوني[٢] عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي [٣] عن أبيه[٤] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا دخلتم على مريض فنفسوا[٥] له في أجله ، فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه[٦] قال أبو عيسى هذا حديث غريب"[٧] .

---

١) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج ، الكوفي ثقة من صغار العاشرة / ع كذا في التقريب ١/ ٤١٩ .

٢) عقبة بن خالد بن عقبة السكوني - بفتح السين - أبو مسعود الكوفي المجدر بضم الميم وفتح الجيم ، والدال المشددة - ويقال : لمن به أثر الجدري صدوق صاحب حديث من الثانية / ق ، كذا التقريب ٢/ ٢٦ ، وفي التهذيب ٧/ ٢٣٤ ، والميزان ٣/ ٨٥ ، اخرج له الجماعة / ع ، فتبين بذلك ضعف ما في التقريب من أنه تفرد به ابن ماجة .

٣) موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي ضعيف الحديث جدا ، قاله أبو حاتم في العلل ويأتي كلامه .

٤) أبوه ، محمد بن ابراهيم التيمي ، ثقة له أفراد من الرابعة / ع ، كذا في التقريب ٢/ ١٤٠ .

٥) قوله : نفسوا : هو من التنفيس : وأصله التفريج : يقال : نفس الله عنه كربته تنفيسا : أي فرجها وكشفها ، والمراد هنا تطميع المريض في طول أجله كذا في المصباح ٢/ ٢٨٨ بتصرف .

٦) قوله : ويطيب نفسه : هكذا في الهندية ٣/ ١٧٧ ، بتشديد الياء ونصب نفسه على أنه مفعوله ، وفي بولاق ٢/ ١٠ " ويطيب بنفسه " أي بتخفيف الياء وتعدية الفعل الى المفعول به بالباء وهو من طاب . الثلاثي ، وليس من أطاب الرباعي .

٧) أخرجه الترمذي في آخر الطب ، ب ٢/ ١٠ ، هـ ٣/ ١٧٧ ، أما الملائي فلم يورده في المخطوطة .

قلت : والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه[١] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عقبة بن خالد السكونى به عنه فذكره[٢] .

كما أخرجه أبو بكر ابن السنى فى عمل اليوم والليلة[٣] عن ابراهيم بن محمد عن أبى سعيد الأشج عن عقبة بن خالد به عنه فذكره .

وأورده ابن أبى حاتم فى علله[٤] فى جملة أحاديث ،ثم قال : قال أبى : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وموسى بن محمد ضعيف الحديث جدا ، وأبوه محمد بن ابراهيم التيمى لم يسمع من جابر ، ولا من أبى سعيد الخدرى وروى عن أنس حديثا واحدا .

كما أورده ابن عدى[٥] فى الكامل من طريق موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا " اهـ .

---

١) كتاب الجنائز باب ما جاء فى عيادة المريض ١/٤٦٢ .

٢) بلفظ "بولاق" فقال : ان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض" .

٣) باب تطييب نفس المريض ص ٢٠١ .

٤) علل أخبار رويت فى الأدب والطب ٢/٢٤١ .

٥) كذا فى الأحاديث الضعيفة للألبانى ١/٢١٩-٢٢٠ .

الكلام عليه .

أولا : الحديث غريب كما قال الترمذى ،فانه لا يعرف بهذا اللفظ الا من طريق عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى .

يدلنا على هذا فعل الذهبى فى الميزان ٤/٢١٨-٢١٩ فانه أورده

.....

فى ترجمة موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى من طريق عقبة بن خالد عنه به ،فى جملة أحاديثه المنكرة - وقد صرح أبو حاتم بأن هذا الحديث من منكراته ،وأن أحاديثه شبه موضوعة كما تقدم .

وقال الحافظ فى التهذيب ٢٦٨/١٠ فى ترجمته ، قال البخارى عنده مناكير. وقال أبو زرعة منكر الحديث ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث ، وأحاديث عقبة بن خالد بن عنه من جناية موسى ، ليس لعقبة فيها جرم ، وقال أبو احمد الحاكم منكر الحديث ، وقال ابن سعد كان كثير الحديث وله أحاديث منكره ، وقال الجوزجانى ينكر الأئمة حديثه ، وضعفه يحيى بن معين واحمد وتركه الدارقطنى .اهـ

وقال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢١٩/١ ،رواه الترمذى وابن ماجة وابن عدى ، من طريق موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا ، وقال : فيه ضعيف جدا ،وقد ضعفه الترمذى بقوله " هذا حديث غريب ،وساق له الذهبى فى ترجمته منكرات هذا أحدها وقال أبو حاتم هذا حديث منكر - كأنه موضوع ، وموسى ضعيف الحديث جدا اهـ وكلامه .

وقد نقل الذهبى فى الميزان ٨٥/٣ فى ترجمة عقبة بن خالد السكونى عن العقيلى ،أنه لا يتابع على حديثه ،وذكر من أفراده حديث سباق الخيل .

وقد قال الحافظ فى ترجمة والده محمد بن ابراهيم التيمى أنه ثقة صاحب أفراد كما تقدم فى التقريب ،وعلى كل فالحديث غريب كما قال الترمذى - سواء كان من أفراده أو من أفراد تلميذه خالد أو من أفراد شيخه ووالده محمد

. . . . . .

ابن ابراهيم أو من أفرادهم جميعا الا أن تلميذه وشيخه لا يضر تفردهما بخلافه هو ، فتفرده لا يحتمل لضعفه الشديد .

ثانيا الحكم على الحديث .

الحديث ضعيف جدا كما تقدم ذلك عن أبي حاتم ، وعلته موسى بن محمد قال الألباني في المصدر المذكور قريبا ، ضعيف جدا ، وعلته موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي ، وقد اخرج له ابن الجوزي في الموضوعات ، وأقره السيوطي في اللالي ٢/٣٣٣ ، ونقل المناوي عن النووي أنه قال في الأذكار " اسناده ضعيف " وعن ابن الجوزي " أنه لا يصح ، وقال الحافظ في الفتح في سنده لين ، ثم أورده أيضا في ضعيف الجامع الصغير ١/١٧٩ وقال " ضعيف جدا " كما قال في الضعيفة ، وعلى كل حال فالحديث ضعيف واه ان لم يكن موضوعا ، وهو غريب معلق بهذا الاسناد وهذا اللفظ . والله اعلم .ا هـ .

* * *

((الحديث السادس والثمانون بعد المائة))

* أبـواب الفرائـض *

قال أبوعيسى : حدثنا بندار . حدثنا يزيد بن هارون ،أخبرنا سفيان عن أبى اسحق(١)عن الحارث(٢) عن على أنه قال : انكم تقرءون هذه الآيـة (من بعد وصية توصون بها أو دين) (٣) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلـم " قضى بالدين قبل الوصية " وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات(٤) الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه " .

حدثنا بندار حدثنا يزيد بن هارون ،حدثنا زكريا بن أبى زائدة - عن أبى اسحق عن الحارث - عن على - عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا أبن أبى عمر(٥) حدثنا سفيان ،حدثنا ابواسحق ، عن الحارث عن على قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن أعيان(٦) بنى الأم يتوارثون

---

١) أبو اسحق : هو السبيعى ثقة وقد اختلط بآخره وقد تكرر .
٢) الحارث ، هو الأعور تكرر ذكره وقد كذبه الشعبى ورمى بالرفض .
٣) النساء (أية ١٢) .
٤) قوله : بنى العلات : يعنى الذين أبوهم واحد ، وأمهاتهم شتى والعلات جمع علة مثل جنات وجنة ، مأخوذ من العلل : وهو الشرب بعد الشرب ، لأن الأب لما تزوج مرة بعد أخرى ، صار كأنه شرب مرة بعد أخرى ، كذا فى المصباح ٢/٧٧ .
٥) هو العدنى : واسمه ، محمد بن يحيى ، صدوق ، وقد تكرر أيضا .
٦) أعيان بنى الأم : يعنى أولاد الأبوين ، الأشقاء ، كذا فى المصباح ٢/٧٧ قال : وأولاد الأخيان عكس العلات ، يعنى أمهم واحدة وأباءهم شتى ، وهو كذلك فى النهاية ٣/٢٩١ .

دون بنى العلات " .

هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابى اسحق عن الحارث عن على[١] وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل الحديث " اهـ[٢] .

وقد اخرجه أبو عيسى[٣] أيضا عن ابن أبى عمر قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى اسحق الهمدانى ، عن الحارث ، عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم " قضى بالدين قبل الوصية " وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين والعمل على هذا عند عامة أهل الحديث انه يبدأ بالدين قبل الوصية " .اهـ

وأخرجه ابن ماجه فى سننه[٤] من طريق على بن محمد قال : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن أبى اسحق به عن على قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية " .

وانتم تقرؤونها (من بعد وصية يوصى بها أودين) وان اعيان بنى الأم ليتوارثون دون بنى العلات " .

كما أخرجه[٥] من طريق يحيى بن حكيم . قال : حدثنا أبو بحر البكراوى

---

١) أما العلائى فلم يورده فى المخطوطة ، وأما الحافظ المزى فى التحفة ٣٥٤/٧ فقد حكى فيه قول الترمذى " لا نعرفه الا من حديث ابى اسحق عن الحارث عن على " .

٢) أخرجه فى أبواب الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الاخوة من الأب والأم ، ب ٢/١١ هـ ٣/١٧٩ .

٣) فى الوصايا باب ماجاء ، يبدأ بالدين قبل الوصية ب ٢/١٦ هـ ٣/١٩٠ .

٤) فى كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية ٢/٩٠٦ .

٥) فى كتاب الفرائض ، باب ميراث العصبة ٢/٩١٥ .

حدثنا اسرآئيل عن أبي اسحق به عن علي بن أبي طالب : قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه ، دون اخوته لأبيه " اهـ .

كما أخرجه محمد بن نصر المروزي (١) فقال : حدثنا اسحق بن ابراهيم ، أنبأنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق به عنه نحوه .

ثم رواه من طريق علي بن حجر ، عن يزيد بن هارون ، عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق به عنه فذكره . اهـ .

والحديث أخرجه أبو عبدالله الحاكم في مستدركه (٢) من طريق سفيان عن عن أبي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤونها (من بعد وصية يوصى بها) وان اعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات والأخوة من الأم والأخوة من الأب والأم أقرب من الأخوة من الأب " هذا حديث رواه الناس عن أبي اسحق والحارث بن عبدالله على الطريق لذلك لم يخرجه الشيخان وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت " اهـ . ثم ساق بسنده أثرا الى زيد بن ثابت ، وذكر الفتوى (٣) .

---

١) في كتابه المسمى " بالسنة " ص ٧٣ - ٧٤ .

٢) كتاب الفرائض ، ٤/٣٣٦ .

٣) والآن الكلام عليه :

أولا : قوله : لا نعرفه الا من حديث أبي اسحق عن الحارث عن علي "

. . . . . .

هو كما قال : فانه لا يعرف بهذا اللفظ مرفوعا الا من طريقه عن الحارث به .

وقد كان الحاكم أن يبين موضع الاستغراب ، والعلة فيه " بقوله : هذا حديث رواه الناس عن أبي اسحق ، ثم قال : والحارث بن عبد الله على الطريق ، أي على السند ، لذلك لم يخرجه الشيخان وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت " .

ومعنى كلامه : أن الحديث مشهور الى أبي اسحق ، وهو كما قال : فقد رواه عنه جماعه ، وهم سفيان بن عيينة وزكريا بن ابى زائدة ، واسرائيل ابن يونس بن أبي اسحق ولكن لم يتابعه عن الحارث أحد كما أن الحارث لم يتابع عليه عن على رضى الله عنه وفى قوله والحارث على الطريق ، وذلك لو لم يخرجه الشيخان كشف عن علته وفى قوله ، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت ، اشارة الى أن رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ضعيف والصحيح أنه لن يعدو أن يكون فتوى صحابى وهذا قريب من كلام الترمذى ، لا نعرفه الا من حديث أبي اسحق عن الحارث عن على ، وقد تكلم بعض اهل العلم فى الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، يعنى أن العمل به ثابت من طريق الاجماع لا من صحة سنده .

وقال ابن عدى كما فى الميزان ١/ ٤٣٥ فى ترجمة الحارث الأعور أن عامة مايرويه غير محفوظ ، وقال أيوب : كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن على باطل ، ومعنى هذا أنه معروف برواياته مالا يرويه

.....

الثقات ، وهذا هو عين الشذوذ والنكارة .

ثانيا : الاسناد ضعيف جدا ، وسبب ضعفه أمران ، الأول : أن أبا اسحق مدلس وقد عنعن ، وقد ذكر الذهبي في الميزان ١/ ٤٣٥ أنه لم يسمع من الحارث الا أربعة أحاديث ولم يذكرها فيحتمل هذا الحديث ان يكون من الأحاديث التي لم يسمعها منه .

الامر الثاني : أن الحارث كذبه الشعبي وابن المديني ووهنه الجمهور واضطرب فيه ابن معين فوثقه مرة وضعفه أخرى ، قال عثمان الدارمي لم يتابع يحيى على هذا ، يعني على توثيقه ، وعلى كل فهو ضعيف جدا يكاد يكون مجمع على ضعفه راجع تراجمته في الميزان ١/ ٤٣٧ والتهذيب ٢/ ١٤٥-١٤٧ ، وقد ضعف الحافظ ابن حجر الحديث في التلخيص ٣/ ٨٣ . ،وقال : أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث الحارث عن علي ، وقال الترمذي : لا نعرفه الا من حديثه والحارث فيه ضعف ، لكن العمل عليه - وان عالما بالفرائض ، وقد قال النسائي لا بأس به . ا هـ .

قلت : وقد قال الترمذي أيضا بعد قوله (وقد تكلم بعض أهل العلم على الحارث) والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

وقد ذكر الحاكم عقب الحديث " أن الفتوى عن زيد بن ثابت صحت بهذا يعني ، وان كان الحديث المرفوع ضعيفا ، روى الحاكم أثر زيد بن ثابت في المستدرك ٤/ ٣٣٦ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم - قال : حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا عبدالله بن وهب ،أخبرني

. . . . . .

ابن أبى الزناد عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، قال ميراث الأخوة من الأب اذا لم يكن معهم أحد من بنى الأم والأب كميراث الأخوة من الأب والأم ، سواء ذكرهم كذكرهم ، وانا ثهم كأناثهم واذا اجتمع الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب ، وكان فى بنى الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الأخوة من الأب اهـ وأقره الذهبى على هذا .

وقال المروزى فى السنة ص ٧٣ فى تحديد الوصية التى أرادها الله بقوله : من بعد وصية يوصى بها أو دين " هى ما كان من الوصايا دون الثلث الى الثلث ، وأراد بقوله " أو دين " الدين كله ، وقد بدأ فى كتابه بذكر الوصية قبل الدين ، وبين النبى صلى الله عليه وسلم " أن الدين يبدأ به قبل الوصايا من جميع المال ثم الوصايا من بعد الدين مخرجة من الثلث ، واتفقت العلماء على العمل بذلك من لدن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا . يتوارثون العمل بذلك قرنا عن قرن لا يختلفون " واستشهد لكلامه بحديث الباب وحديث سعد بن أبى وقاص المشهور ، وحديث عمران بن حصين ، فى قصة انصارى اعتق ستة مملوكين عند موته ولم يترك مالا غيرهم اهـ كلامه .

والحديث ضعيف غريب كما قال أبو عيسى . والله أعلم . اهـ .

* * *

((الحديث السابع والثمانون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا الحسن بن عرفة[١] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم[٢] عن الشعبي ، عن مسروق[٣] عن عبد الله بن مسعود قال: في الجدة مع ابنها ، انها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم " سدسا مع ابنها " وابنها حي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه[٤] وقد ورث بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم[٥] اهـ .

والحديث أخرجه الدارمي في سننه[٦] فقال : اخبرنا يزيد بن هارون حدثنا الأشعث[٧] عن ابن سيرين ، عن ابن مسعود قال " ان أول جدة أطعمت في الاسلام سهما أم أب ، وابنها حي " اهـ .

---

١) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، البغدادي صدوق من العاشرة / ت س ق كذا في التقريب ١/١٦٨ .

٢) محمد بن سالم الهمداني بالسكون ،أبو سهل الكوفي ضعيف من السادسة / ت كذا في المصدر المذكور ٢/١٦٣ .

٣) مسروق : هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي بفتح الواو ،أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم من الثانية / ع كذا في التقريب ٢/٢٤٢ .

٤) أما العلائي فلم يورده في المخطوطة وأما المزي في التحفة ٧/١٤٧ فقد حكى ذلك عنه .

٥) أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ب ٢/١٣ هـ ٣/١٨١ .

٦) كتاب الفرائض ،باب في الجدات ،٢/٣٥٨ ، ٣٦٠ ،باب قول ابن مسعود في الجدات .

٧) الأشعث : هو ابن سوار . ضعيف كما في التقريب ١/٧٩ والاسناد منقطع كما سيأتي .

ورواه عن ابن مسعود أيضا موقوفا ، فقال : حدثنا حجاج بن منهال ، أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة ، عن ابراهيم قال : قال عبد الله " تـــرث الجدة وابنها حتى " وعن الحسن البصرى موقوفا مثله . اهـ .

والحديث أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (١) من طريق يحيى بن أبـى طالب قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن سالم ، عن الشعبى عن مسروق ، عن عبدالله ، فى الجدة مع ابنها ، أنه قال : أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سدسا مع ابنها ، وابنها حى " قـــال البيهقى : فمحمد بن سالم ينفرد به هكذا .

وروى عن يونس ، عن ابن سيرين قال : انبئت .

وعن أشعث بن سوار ، عن ابن سيرين عن عبد الله .

وعن اشعث بن عن الحسن وابن سيرين عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث يونس ، واشعث منقطع ز ومحمد بن سالم غير محتج به .

وانما الرواية الصحيحة فيه ، عن عمر ، وعبدالله ، وعمران (٢) .

ثم ساق أثر عمر بن الخطاب من طريق يحيى عن سفيان بن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها)

وساق أثر ابن مسعود من طريق أبو قدامة ، عن سفيان ، عن ابن أبى خالد

---

١) كتاب الفرائض ، باب لا يرث مع الأب أبواه ، ٦/ ٢٢٥-٢٢٦ .

٢) يعنى الآثار الموقوفه عليهم هى الصحيحة لا الحديث المرفوع من طريق محمد بن سالم .

عن ابو عمرو ، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه " ورث جدة مع ابنها " ، وساق حديث عمران ، من طريق اسحق بن ابراهيم ، عن اسماعيل ابن علية ، عن سلمة بن علقمة ، عن حميد بن هلال ، عن أبى الدهماء عن عمران بن حصين أنه كان " يورث الجدة وابنها حى " اهـ .

وهذه الآثار الموقوفة أخرجها ابن أبى شيبة أيضا فى مصنفه(١) . اهـ

---

١) كتاب الفرائض باب من ورث الجدة وابنها حى ، ١١/ ٣٣٠-٣٣٣ .

الكلام على الحديث :

أولا : ينحصر استغراب الترمذى فى الحديث المرفوع فقط ، من طريق محمد بن سالم عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا ، تدلنا على هذا أمور منها قوله : وقد ورث بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ، ولم يورثها بعضهم ولم يقل ورثها النبى صلى الله عليه وسلم .

ومنها ما صرح به البيهقى بقوله : فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا يعنى للحديث المرفوع ، ثم ترجيحه للروايات الموقوفة على عمر وابن مسعود وعمران على الحديث المرفوع ، وقد رويت فى الباب آثار عن الحسن ، وابن سيرين وشريح بأن الجدة ترث السدس ، وابنها حى رواها ابن أبى شيبة فى مصنفه ١١/ ٣٣٢ والبيهقى فى سننه الكبرى وضعف بعضها ، وبناء عليه فلا اشكال فى استغراب المصنف من المرفوع ، لأنه لا يعرف الا عن محمد بن سالم وحده ، ولا يعرف له متابع وهو لضعفه لا يحتمل تفرده ، وقد صرح بذلك البيهقى عقب الحديث المرفوع ، اذ قال : فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا الخ . وهو تأييد واضح لقول الترمذى لا نعرفه

.....

مرفوعا الا من هذا الوجه .

ثانيا : قد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ميراث الجدة الأبوية مع وجود ابنها فمنهم من ورثها مع وجوده وهم الذين تقدم ذكرهم ومنهم من منعها اذا كان ابنها حيا ، وهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، روى أحاديثهم ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٣٣٣-٣٣٤ ، فعن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت أنه قال : منعها ابنها الميراث ، وفي رواية عنه : أن زيدا لم يجعل للجدة مع ابنها ميراثا .

وعن فضل قال : قال ابراهيم : لا ترث الجدة مع ابنها اذا كان حيا في قول علي وزيد .

قال أبو بكر : سمعت وكيعا يقول : الناس على هذا .

وعن معمر عن الزهري : أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب ، وابنها حي ، قال الزهري وتوفي ابن الزبير ولم تورث ، وعن الشعبي أن عليا وزيدا أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا ، وعنه أيضا أنه قال : لم يورث أحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنها الا ابن مسعود اهـ قلت : وقد تقدم ان ذكرت أن معه جماعة قالوا بقوله .

والراجح عندي في هذه المسألة قول المانعين لها من الميراث مع وجود ابنها لأن معهم زيدا وناهيك به اذ خصه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : افرض أمتي زيد بن ثابت كما في المستدرك ٤/٣٣٥ وهو

. . . . . .

حديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، ولأن الحديث المرفوع الذى قال به المجيزون ضعيف من أجل تفرد محمد بن سالم به . وهو قد ضعفه غير واحد كما فى الميزان ٥٥٦/١٣ ، قال الذهبي هو صاحب الشعبي ضعفوه جدا ، وقال ابن المبارك أضربوا على حديثه ، وكان أحمد لا يرى حديثه ، وقال ابن معين ضعيف يقال له مؤلف فى الفرائض الى غير ذلك مما يدل على ضعفه والله اعلم اهـ .

* * *

((الحديث الثامن والثمانون بعد المائة))

قال أبو عيسى : حدثنا حميد بن مسعدة(١) حدثنا حصين بن نمير(٢) عن أبن أبى ليلى(٣) عن أبو الزبير(٤) عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((لا يتوارث اهل ملتين)) قال أبوعيسى ، هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن ابن أبى ليلى(٥) .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه(٦) عن أسباط بن محمد ، عن أشعث عن أبى الزبير ،عن جابر قال: لا يرث الرجل غير أهل ملته الا أن يكون عبد رجل أوأمته " اهـ . هكذا رواه ابن أبى شيبه موقوفا على جابر ولم يرفعه(٧) .

---

١) حميد بن مسعدة بن المبارك السامى بصرى صدوق من العاشرة / م ع .
قاله الحافظ فى التقريب ١/٢٠٣ .

٢) حصين بن نمير بالنون مصغرا الواسطى أبو معصن ، بكسر الميم ـ الضرير الكوفى الأصل لا بأس به ، رمى بالنصب من الثامنة / فوق د س ت . كذا فى التقريب ١/١٨٤ .

٣) ابن ابى ليلى ، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى تكرر وهو صدوق سيء الحفظ جدا .

٤) أبو الزبير تكرر أيضا وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن هنا .

٥) أخرجه الترمذى فى أبواب الفرائض ، باب لا يتوارث اهل ملتين ب ٢ ١٤/ هـ ٣/ ١٨٤ ،وفى بعض النسخ أقحم هذا الباب فى باب ماجاء فى ابطال الميراث بين المسلم والكافر ، انظر هـ ٣/ ١٨٣ .
اما العلائى فلم يورده فى المخطوطه ، وأما الحافظ المزى فقد حكى ذلك عنه فى تحفة الاشراف ٢/ ٢٤٤ .

٦) كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ،ولا الكافر المسلم ،جـ١١ ص ٣٧٣ .

٧) وهو المحفوظ كما قال الدارقطنى وسيأتى كلامه .

وأخرجه الدارمي في سننه[1] مرفوعا عن الأشعث عن الحسن ،عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ترث أهل الكتاب ولا يرثونا الا ان يموت للرجل عبده او أمته " وفي لفظ " الا الرجل يرث عبده أو أمته ".

وأخرجه الحاكم في المستدرك[2] من طريق ابن جريج عن ابي الزبير ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال : لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده أو أمته " ثم قال : محمد بن عمرو - الذي في السند - هو اليافعي من اهل مصر صدوق الحديث ، صحيح ، فان الأصل فيه حديث عمرو بن شعيب الذي حدثناه أبو العباس محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، ثم ذكر الحديث المتفق عليه ، وهو حديث ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) .

وأخرج هذا الحديث البيهقي في سننه الكبرى[3] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو وأدخل عليه حديث الباب ، وهذا لفظه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارثون اهل ملتين " وهو كما قلت : صدره متفق عليه من حديث أسامة بن زيد . ويأتي .

---

١) كتاب الفرائض ،باب في ميراث أهل الشرك وأهل الاسلام ٢/ ٣٦٩-٣٧٠ .
٢) كتاب الفرائض ٤/ ٣٤٥ .
٣) كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ٦/ ٢١٨ .

وأخرجه الدارقطني في سننه(١) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يرث المسلم النصراني فذكره بلفظ الدارمي " وفي لفظ من طريق ابن جريج به أيضا عن جابر قال "لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ، ولا يرثهم الا ان يكون عبد الرجل أو أمته قال ، موقوف وهو المحفوظ " .

ورواه أيضا من طريق شريك عن أشعث ، عن الحسن ، عن جابر رفعه قال : لا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا ، الا أن يرث الرجل عبده أو أمته وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا " اهـ .

---

١) كتاب الفرائض ، ٤/٧٤-٧٥ .

الكلام عليه :

أولا : الحديث ليس بغريب كما قال أبو عيسى : فان ابن أبي ليلى لم يتفرد به عن أبي الزبير عن جابر ، بل تابعه عنه متابعة تامة ابن جريج كما تقدم ذلك في حديث الحاكم والدارقطني ، وبهذا اعترض عليه الالباني في الارواء ٦/١٥٦ بعد حكايته لقوله " لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن أبي ليلى " قال : وفاته متابعة ابن جريج له ، قلت : ولم ينفرد به أبو الزبير عن جابر أيضا بل تابعه عنه الحسن كما رواية الدارقطني التي رواها من طريق شريك ، عن أشعث عن الحسن عن جابر ، وقال " رفعه " .

كما أن جابرا لم ينفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تابعه عنه صحابة آخرون وهم عبدالله بن عمرو ، وأبو هريرة ، وأسامة بن زيد ، وحديث أسامة متفق عليه كما أشرت اليه سابقا .

أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨/١١ ومسلم في أوله كتاب الفرائض ٢/٢ كلاهما عن ابن شهاب عن

.....

علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ،عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا يرث المسلم الكافر ،ولا الكافر المسلم" اهـ

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه البيهقي وقد تقدم ، وأخرجه الدارقطني أيضا في سننه ٤/ ٧٢، ٧٥ من طريق محمد بن سعيد الطائفي عن عمرو قال : أخبرني أبي عن جدي عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال : لا يتوارث أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدا ، فان قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا ، وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته ، قال الدارقطني محمد بن سعيد الطائفي ثقة . ورواه أيضا من طريق الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب به مرفوعا ، وقال :لا يتوارث اهل ملتين شتى مختلفتين فذكره " اهـ .

وأما حديث أبي هريرة فاخرجه الدارقطني أيضا في السنن ٤/ ٦٩. من طريق عمر بن راشد بن صخر عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " لا ترث ملة ملة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة الا أمتي فانهم يجوز شهادتهم على من سواهم " قال: وعمر بن راشد ليس بالقوى . اهـ .

وعلى كل حال لا أرى في هذا الحديث استغرابا ، لا في سنده ولا في متنه ، وهو حديث صحيح بالطرق المروية عن أسامة وعبدالله بن عمرو ،وقد صححه الألباني بهما فأورده في صحيح الجامع ٦/ ٢١٤. وفي الأرواء ٦/ ١٥٦ وقال صحيح بهذه الشواهد عن اسامة وعبد الله بن عمرو ،والله أعلم.

رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر ، وزاد فيه : قبيصة بن ذؤيب ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو عندي ليس بمتصل [1] وقال بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال ، وهو قول الشافعي واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الولاء لمن أعتق " أ.هـ [2]

والحديث علقه البخاري في الصحيح [3] فقال " باب اذا أسلم على يديه " وكان الحسن لا يرى له ولاية : وقال النبي صلى الله عليه وسلم " الولاء لمن أعتق " [4] ، ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته " . واختلفوا في صحة هذا الخبر " أ.هـ

وأخرجه أبو داود في سننه [5] فقال : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، وهشام بن عمار ، قالا : حدثنا يحيى - قال أبو داود : هو ابن حمزة - عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب

---

(١) والانقطاع بين ابن موهب وتميم كما بينه الحافظ في ترجمته عبد الله ابن موهب .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل من المسلمين ، ب ٢ / ١٤ ، ٢ هـ ٣ / ١٨٥ .
أما الطلائي فلم يورده في المخطوطة .

(٣) في كتاب الفرائض ، جـ ٨ ص ١٠ ، وذكره بصيغة التمريض لشكه في صحته ولانه ليس على شرطه .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المذكور ، وفي باب الولاء لمن أعتق ، ٨ / ٩ .
تنبيه : قال الحافظ في الفتح ١٢ / ٤٦ ، وصله البخاري في التاريخ وأبو داود الخ .

(٥) في الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، جـ ٢ ص ١١٥ .

. . . . . .

===

فى الباب ، ليس فيها حديث مرفوع سوى هذا الحديث .

ثانيا : فى اسناده انقطاع بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى كما صرح بذلك الترمذى ، وقال فى الرواية الموصولة عن قبيصة بن ذؤيب : وقد ادخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب ولا يصح " فعلى رأى الترمذى لا يصح بحال ، وقد صرح أخيرا أيضا أن العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عنده ليس بمتصل ، وحكى عن الشافعى أنه أعله بحديث النبى صلى الله عليه وسلم " ان الولاء لمن أعتق " وقد أعله البخارى أيضا بهذا كما فى الفتح ١٢/ ٤٦ .

فقال : قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح القول النبى صلى الله عليه وسلم : " الولاء لمن أعتق " وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت ، انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ، ولا نعلمه لقى تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابى ضعف أحمد هذا الحديث ، وقال ابن المنذر : هذا الحديث مضطرب : هل هو من ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة ؟ وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب ، وبعضهم ابن وهب ، وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ .اهـ

قال الحافظ : هو من رجال البخارى ولكنه ليس بالمكثر ، وأما ابن موهب فلم يدرك تميما ، وقد صرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم ولكن النسائى أشار الى هذه الرواية التى وقع التصريح فيها بسماعه من تميم أنها خطأ . وقد وثقه بعضهم وولاه عمر بن عبد العزيز القضاء

===

. . . . . .

ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجها ، وصححه أبو زرعة الدمشقي نفسه فقال : هذا حديث حسن المخرج متصل الاسناد اهـ

وذكر في التهذيب ٤٧/٦ كلاما مماثلا لهذا وأورد الحديث في ترجمة ليست به على تفرده ، وقد مضى أنه قال : في الحديث المعلق وصله البخاري في تاريخه وأشار بذلك الى حديث ابن موهب عن قبيصة ابن ذؤيب عن تميم ، وهو كما قال : فان هذه الرواية أخرجها البخاري في التاريخ الكبير ١٩٨/٥ ، فقال : عبد الله بن موهب الفلسطيني سمع قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، قاله شعيب ويونس وصالح عن الزهري ، ثم قال : وقال هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة قال : حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : سمع عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري ، قلت : يارسول الله ما السنة في أهل الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : " هو أولى الناس بمحياه ومماته " ثم قال : قال بعضهم عبد الله ابن موهب سمع تميما الداري ولا يصح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الولاء لمن أعتق " .

فأنت ترى أنه لم يرفض الحديث لكونه منقطعا لأنه قد رواه موصولا من طريق قبيصة بن ذؤيب الحجازي وهو ثقة مأمون كثير الحديث ، وسماعه من تميم ثابت كما في التهذيب ٣٤٦/٨ . ولكنه رفضه لمعارضته لحديث " الولاء لمن أعتق " وقد تقدم كلامه عقب الحديث المعلق اذ قال " واختلفوا في صحة هذا الخبر " .

. . . . . .

" أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول ، قال ابن المنذر قال الجمهور بقول الحسن في ذلك " يعني الذي تقدم في صحيح البخاري معلقا اهـ ملخصا في الفتح ١٢ / ٤٦ .

قلت : هذا مايتعلق بسند الحديث ، فانه موضع اختلاف بين أئمة الجرح والتعديل فقد أعلوه بالانقطاع والاضطراب ومعارضته للحديث الصحيح المتفق عليه ، فانه وان زال عنه بعض هذه العلل - بأن جاء موصولا فلم تزل علله الأخرى فمهولا يزال موضع اختلاف بينهم كما قال البخاري .

ثالثا : وقع اختلاف في العمل به بين جمهور العلماء وبين أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم ، وقد أشار الترمذي الى هذا بقوله : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقال ابن المنذر كما تقدم قال الجمهور بقول الحسن في ذلك . يعني بضع ميراثه له ، وجعل ما له في بيت مال المسلمين ، وأثر الحسن المشار اليه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١ / ٤١١ عن وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن مطرف عن الشعبي ، وعن يونس عن الحسن ، قالا : ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ، ورواه أيضا عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل والى رجلا فأسلم على يديه قال : لا يرثه الا أنه ان شاء أوصى له بماله كله " وفي الحاشية عنه " لا ولاء الا لذي نعمة " وعن الشعبي مثله . اهـ

وقال الأحناف وحماد والنخعي ، يرثه ان عقل عنه ، واستدلوا بما وقع من بعض الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف ١١ / ٤٠٩ - ٤١٠ فقال :

. . . . . .

===

حدثنا عبد السلام عن خصيف عن مجاهد أن رجلا أتى عمر فقال : ان رجلا أسلم على يدى ، فمات وترك ألف درهم فتحرجت منهـــا فرفعتها اليك ، فقال : أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك " ، وفى رواية عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب قال : اذا والى الرجل رجلا فانه ميراثه وعليه عقله " .

وقال حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا عبد العزيز بن عمر قال : قضى أبى فيم رجل من أهل الذمة أسلم على يدى رجل فمات وترك ابنه فاعطى ابنته النصف وأعطى الذى أسلم على يديه النصف " وعن ابـــن مسعود وأبى هذيل نحو هذا . وانظر الفتح ٤٧/١٢ ، والنيل : ٤٤/٦ فى المسألة أيضا .

واستدل الجمهور بحديث بريرة " انما الولاء لمن أعتق " وقالوا : ان اللام فيه للاختصاص ، أى الولاء مختص بمن أعتق ، كذا فى الفتـــح ٤٧/١٢ والراجح عندى مذهب الجمهور لقوة حجتهم . والله أعلم والحديث بالسند المذكور ضعيف غريب كما بينت ذلك كله فى مواضعه ولم أر أحدا صححه أو حسنه سوى أبى زرعة الدمشقى فانه قال كمـــا تقدم فى الفتح ٤٧/١٢ انه حسن المخرج متصل الاسناد ، وقال فى التهذيب ٤٧/٦ ، قال أبو زرعة الدمشقى : نرى والله أعلم : أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه وحدثهم بالعراق من حفظه وهذا حديث حسن متصل لم أر أحدا من أهل العلم يدفعه " يعنى بذلك رواية قبيصة عن سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أشرت فيما مضى أن بعض أهل العلم قد دفعه وطعن فيه بالانقطاع ، - والاضطراب والمعارضة فهو اذن موضع نزاع وخلاف بين العلمـــاء والله تعالى أعلم .

((الحديث التسعون بعد المائة))

=====

أبواب الولاء والهبة

قال أبو عيسى ، حدثنا أزهر بن مروان البصرى [١] ، حدثنا محمد ابن سوآء [٢] ، حدثنا أبو معشر [٣] عن سعيد [٤] عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تهادوا [٥] فان الهدية تذهب وحر [٦] الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن [٧] شاة " .

---

(١) أزهر بن مروان البصرى الرقاشى بتخفيف القاف ، النواء بنون وواو ، مثلثة ، لقبه فريخ بالخاء صدوق من العاشرة/ت ق ، كذا فى التقريب ١ / ٥٢ .

(٢) محمد بن سوآء : بتخفيف الواو والمد ، السدوسى الحنبرى بنون وباء : ابو الخطاب البصرى المكفوف ، صدوق رمى بالقدر ، من التاسعة/خ م د ت س ق ، كذا قال الحافظ فى التقريب ٢ / ١٦٨ .

(٣) أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندى بكسر السين وسكون النون ، وهو مولى بنى هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة أسن واختلط ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال كذا فى التقريب ٢ / ٢٩٨ .

(٤) سعيد : هو ابن ابى سعيد كيسان المقبرى ، ثقة وقد تغير قبل موته وقد تكرر .

(٥) أمر من التهادى بمعنى المهاداة ، وقد علله بقوله فان الهدية تذهب وحر الصدر .

(٦) وحر الصدر : بفتح الواو والحاء أى غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل أشد الغضب كذا فى النهاية ٥ / ١٦٠ .

(٧) فرسن شاة ، هو بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين ، وهو عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالحافر للدابة ، وقد يستعار

===

سقط ٦٢ ١٢

كما أخرجه في الصحيح [1] أيضا من طريق عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا الليث ، حدثنا سعيد هو المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة " .اهـ

كما أخرج شطره الأخير مسلم في صحيحه [2] من طريق يحيى بن يحى وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ البخاري رحمهما الله تعالى ".اهـ

---

(١) في كتاب الأدب ، باب لا تحقرن جارة لجارتها ٧٨/٧ .

(٢) في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره : جـ ١ ص ٤١٢ .

الكلام عليه :

أولا : يريد الترمذي من قوله ، هذا حديث غريب من هذا الوجه" أن أبا معشر تفرد بصدر الحديث كله ، وهو قوله " تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر " وكلمة " شق " في عجزه ، وهو مع ذلك ضعيف لا يحتمل تفرده حتى لو لم يخالف ، وهنا قد خالفه من ذكره هذه الزيادات في الحديث ثقتين ، وهما ابن أبي ذئب والليث بن سعد ، كما في حديث الشيخين ، وعليه فان هذه الزيادات منكرة لتفرد الضعيف بها ، وان راجعه لها في حديث الثقات بما لم يروه . وأبو معشر المذكور معروف برواية الأحاديث المنكرة وخاصة عن سعيد المقبري ، قال الحافظ في التهذيب ١٠/٤٢١ .

. . . . . .

===

فى ترجمة المذكور ، قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة عن على بن المدينى ، كان ضعيفا ضعيفا ،وكان يحدث ... عن المقبرى بأحاديث منكرة ، وقال أبو داود : له أحاديث منكرة ، وقال البخارى والساجى منكر الحديث ، وقال الخليلى ضعفوه فى الحديث ، وكان ينفرد بأحاديث أمسك الشافعى عن الرواية عنه وتغير قبل موته بسنتين تغيرا شديدا .

وقال أحمد حديثه هندى مضطرب ، وقال عبيد بن غضالة يعرف وينكر . وذكر الذهبى فيه فى الميزان ٤/٢٤٦ كلاما مماثلا لهذا الذى تقدم وأورد فى ترجمته حديث الباب فى جملة أحاديث له منكرة من طريقه عن سعيد عن أبى هريرة .

وقال الحافظ فى الفتح ٥/١٩٧ فى شرح الحديث . أخرجه الترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة لم يقل " عن أبيه " وزاد فى أوله " تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث ،وقال : غريب ، وأبو معشر يضعف ".اهـ

وبناء على ماذكر فى ترجمته فان قول الترمذى غريب من هذا الوجه سليم واقع موقعه . اذ لا تعرف تلك الزيادة الا عنه والله أعلم .

ثانيا : قال بعض أئمة الجرح والتعديل ، ان أبا معشر أخطأ فى سند الحديث لم يقل : " فيه عن " أبيه " يعنى عن سعيد المقبرى عن أبيه " قال الحافظ فى الفتح ٥/١٩٧ .

===

. . . . . .

===

وقال الطرقى : انه أخطأ فيه حيث لم يقل : فيه "عن أبيه" كذا قال : وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد وأخرجه أبوعوانة نعم من زاد فيه عن أبيه احفظ واضبط .

فروايتهم أولى والله أعلم . اهـ ، وقال فى موضع آخر من الفتح ١٠/٤٤٥ ، اتفقوا أن هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ، والحديث الذى قبله من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، ليس بينهما واسطة ، وكل من الطريقين صحيح لأن سعيدا أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث ، وسمع من أبيه عن أبى هريرة أشياء كان يحدث بها تارة عن أبى هريرة بلا واسطة

وقد ذكر البخارى بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها ، وهى محمولة على أنه سمعها من أبى هريرة ، واستثبت اباه فيها فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبى هريرة وتارة عنه بلا واسطة ، ولم يكن مدلسا ، والا لحدث بالجميع عن أبى هريرة . والله أعلم . اهـ

قلت : الحديث الذى أشار اليه الحافظ وقال : رواه سعيد عن أبى هريرة مباشرة بدون ذكر " أبيه " أخرجه البخارى قبل حديث الباب مباشرة لكن فى باب آخر ، والشاهد منه أنه شبيه بحديث الباب من حيث السند ، لأن سعيدا المقبرى لم يذكر فى كل منهما أباه بل رواها عن ابى هريرة مباشرة " هذا هو وجه الشاهد من ذكره هنا " .
وعليه فان اسناد حديث الترمذى موصول أيضا لانقطاع فيه ، ولكنه ضعيف من أجل ضعف أبى معشر ، وقد أفحش فيه بعضهم القول

===

. . . . . .

===

فقال : انه اكذب من فى السماء والارض ، وقال بعضهم انه كان يروى الموضوعات ورد على كلا القولين . انظر : التهذيب ١٠ / ٤٢٠ و ٤٢٢ ، والميزان ٤ / ٢٤٦ ، وقد أورده الالبانى فى ضعيف الجامع ٢ / ٤٢ وضعفه . وعلى كل فان صدر الحديث ضعيف من أجل المذكور ، وعجزه صحيح متفق عليه .

ولكن له شاهد من حديث أبى هريرة نفسه أخرجه البخارى فى الادب المفرد ص/ ٨٧ ، بلفظ " تهادوا تحابوا " وحسنه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢ / ٥٦ . ومن حديث عائشة أخرجه الطبرانى فى الاوسط كما فى المجمع ٤ / ١٤٦ عنها مرفوعا بلفظ " يانساء المؤمنين تهادوا ولو بفرسن شاة " فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن " وفيه الطيب بن سليمان وثقه الطبرانى وضعفه الدارقطنى وعنها أيضا مرفوعا " تهادوا تحابوا " وفيه زيادة ، وفى اسناده المثنى بن حاتم قال : فيه الهيثمى لم أجد من ترجمة ، وبقية رجاله ثقات وعنها أيضا " تهادوا تزدادوا حبا " وفيه المذكور .

وله شاهد آخر فى المصدر المذكور ٤ / ١٤٦ من حديث أنس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يامعشر الانصار تهادوا فان الهدية تحل السخيمة وتورث المودة فوالله لو أهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع الاجبت " وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط والبزار بنحوه والسخيمة الحقد والكراع مستدق الساق كما فى المصباح ٢ / ١٦١ والذراع معروف وأصله عند البخارى فى الصحيح ٢ / ١٢٨ من حديث أبى هريرة فى " باب القليل من الهدية " .

وللحديث شاهد آخر من حديث ام حكيم بنت وداع الخزاعية قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر ، رواه الطبرانى وفى سنده من لم يعرف " فهذه الشواهد وان كانت ضعيفة فى نفسها

===

.....

(=) لكن بمجموعها يرتقي حديث الباب من الضعف الى درجة الحسن لغيره والله تعالى أعلم .

ثالثا : قال الحافظ في الفتح ٥/ ١٩٧ الهدية مايقدم به الموهوب له ومحصل

خصها بالحياة أخرج الوصية والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الابراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة ومن مايتحصل به طالب ثواب الاخرة وتدخل فيها الهدية ومتى تكون أيضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض .

وفي قوله " ولو فرسن شاه " مبالغة في اهداء الشيء اليسير وقوله لا السن حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة بأهدائه ، أي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم ثم قال : وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لان الكثير قد لا يتيسر كل وقت واذا تواصل اليسير صار كثيرا وفيه استجلاب المودة واسقاط التكلف .

وقال : في موضع من المصدر المذكور ١٠/ ٤٤٥ ان فيه اختصارا والمخاطبون يعرفون المراد منه : وهو التحابب والتوادد فكأن قال : لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت فيتساوى في ذلك الغني والفقير وخص النهي بالنساء لانهن موارد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انفعالا في كل منهما .

وقال الكرماني : يحتمل النهي أن يكون للمعطية ويحتمل ان يكون للمهدى اليها قال الحافظ : ولا يتم حمله على المهدى اليها الا بجعل اللام في قوله : لجارتها بمعنى " من " ولا يمتنع حمله على المعنيين .

===

.....

رابعا : ذكر الحافظ في الفتح ١٩٧ - ١٩٨ خلافا كثيرا في اعراب قوله صلى الله عليه وسلم (يانساء المسلمات) حاصله انه يجوز في النساء" النصب والرفع .

والاشهر النصب على أنه منادى مضاف من اضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين على تقدير محذوف نحو يانساء الا نفس المسلمات او يا نساء الطوائف المؤمنات " أي لا الكافرات ومن رفع النساء فقد جعله منادى مفرد وعليه يجوز في " المسلمات" الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيتها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع . اهـ .

وأخيرا : صدر الحديث ضعيف غريب من أجل تفرد ابي معشر به وضعفه وعجزه صحيح متفق عليه والله أعلم . اهـ .

-((الحديث الحادى والتسعون بعد المائة))-

" أبواب القـــدر "

قال أبو عيسى : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى البصرى (١) حدثنا صالح المزنى (٢) عن هشام بن حسان (٣) عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع فى القدر فغضب حتى احمر وجهه ، حتى كأنما فقئ (٤) فى وجنتيه (٥) الرمان فقال : أبهذا أمرتم أم بهذا الا رسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا فى هذا الامر عزمت عليكم عزمت عليكم (٦) الا تنازعوا فيه " .

---

(١) عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحى أبو جعفر البصرى ثقة مصر من العاشرة / د ت ق كذا فى التقريب ١/٤٥٢ .

(٢) صالح المرى : بضم الميم وتشديد الراء أبو بشر البصرى واسم ابيه بشير بن وادع القاضى الزاهد ضعيف من السابعة / د ت ، كذا فى التقريب ١/٣٥٨ .

(٣) هشام بن حسان الازدى القردوسى بضم القاف وسكون الراء أبو عبد الله البصرى ثقة من اثبت الناس فى ابن سيرين من السادسة /ع قاله فى التقريب ٢/٣١٨ .

(٤) فقئ : أى شق ، والتفقئ : التشقق كما فى المصباح المنير ٢/١٣٥ .

(٥) وجنتيه : والمفرد وجنة بفتح الواو على الاشهر والجمع وجنات كسجدة وسجدات وهى ما ارتفع من لحم الخد كذا فى المصباح ٢/٣٢٤ وفى غيره الخدين .

(٦) فى النسخة الهندية " عزمت عليكم " أى بدون تكرار الجملة ومعنى العزم على الشئ هو عقد الضمير على فعله والمراد به هنا النهى المؤكد على ترك النزاع فى الخوض فى القدر كذا فى المصباح المنير ٢/٥٧ بتصرف

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (١) من حديث صالح المري وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها "اهـ (٢)

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٣) من طريق عبد الله بن مصاوية عن صالح المري به عنه فذكره بلفظ الترمذي وقال : عامة احاديثه منكرات تنكرها الائمة عليه وليس بصاحب حديث كما أورده الذهبي في الميزان في ترجمة صالح بن بشر المري (٤) مختصرا اهـ.

كما أورده ابن حبان في الضعفاء (٥) من طريق المذكور . اهـ .

---

(١) وهكذا أورده العلائي في المخطوطة (ورقة ٥٧) وأما الحافظ المزي في التحفة ١٠/٣٥٢ فقال : فيه حسن غريب .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب القدر ، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ب ٢/١٦ ، هـ ٣/١٩٥ .

(٣) انظر: ٣/٣٩٦ رقم الايداع ١٧٢٦ .

(٤) انظر: ٢/٢٩٠ .

(٥) ١/٣٧٢ .

الكلام عليه :

أولا : الحديث غريب كما قال الترمذي فانه لا يعرف بهذا اللفظ الا من طريق صالح بن بشير المري عن هشام بن حسان به عن ابي هريرة والمذكور صاحب غرائب كما قال الترمذي قد أيده في قوله هذا جماعة من العلماء كما في التهذيب ٤/٣٨٢ . وهم البخاري والنسائي وعمرو بن علي

====

. . . . . .

(=) وابن عدى كما أيده فيه كل من ابن حبان والذهبى ، حيث أورد حديث الباب فى ترجمة المذكور ليستدلا به على أنه من غرائبه ومنكراته التى ينفرد بها وهذا وحده كاف لتحديد موضع الغرابة ولتأييد قول الترمذى وصالح المرى له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها .

وقد اطلعت على أحاديث عمر وعائشة وأنس الذين أشار اليهم الترمذى بقوله وفى الباب عن عمر وعائشة وأنس وهى فى سنن أبى داود ٢ / ٥٣١ ، ٥٣٢ . وفى ابن ماجه فى مقدمة السنن ١ / ٣٣ فى أوائل أبواب القدر فى الترمذى وكلها بألفاظ أخرى لا تنفى الغرابة عن لفظ حديث الباب ولكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يختصمون فى القدر فكأنما يفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب فقال : بهذا أمرتم او لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الأمم قبلكم " قال : فقال عبد الله بن عمرو : ما اغتبطت نفسى بمجلس تخلفت فيه عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغتبطت نفسى بذلك المجلس وتخلفى عنه قال صاحب الزوائد : هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٣٣ .

ثانيا : الحديث بهذا الاسناد ضعيف من أجل صالح المرى والمذكور ضعفه جماعة وتركه النسائى وابن حبان ولم أر أحدا وثقه كما فى الميزان ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠ . والتهذيب ٤ / ٣٨٢ .

وقال ابن حبان فى الضعفاء ١ / ٣٧٢ . غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الاتقان فى الحفظ فكان يروى الشىء . . على التوهم فظهر

====

. . . . . .

(=) في روايته الموضوعات التي يرويها عن الاثبات واستحق الترك عنـــــد الاحتجاج لكن بالشاهد يرتقي الى درجة الحسن لغيره . والله تعالى أعلم.

==========

-((الحديث الثاني والتسعون بعد المائة))-

قال أبو عيسى : حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصرى (١) حدثنا عبد الله بن ميمون (٢) عن جعفر بن محمد (٣) عن أبيه (٤) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، حتى يعلم أن ما اصابه لم يكن ليخطئه وأن ما اخطأه لم يكن ليصيبه) .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو ، وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن ميمون ، وعبد الله بن ميمون منكر الحديث " اهـ (٥)

---

(١) أبو الخطاب : زياد بن يحيى البصرى ثقة وقد تكرر .

(٢) عبد الله بن ميمون يأتى .

(٣) جعفر بن محمد بن على الهاشمى المعروف بالصادق ، صدوق وقد تقدم فى الحج .

(٤) محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ابو جعفر الباقر ، ثقة تقدم فى الحج .

(٥) أخرجه الترمذى فى أبواب القدر ، باب ما جاء فى الايمان بالقدر خيره وشره ، ب ٢ / ٢١ . هـ ٣ / ٢٠٠ .

الكلام عليه :

أولا : لم أجد أحدا خرجه سوى الترمذى بهذا الاسناد من طريق عبد الله ابن ميمون به عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه فلا اشكال فى غرابة اسناده وعليه يحمل قول الترمذى

. . . . . .

" هذا حديث غريب " لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن ميمون وعبد الله ابن ميمون منكر الحديث " يعني أن اسناد حديث جابر هذا غريب لتفرد عبد الله بن ميمون به وأما متنه فليس بغريب لما سيأتي والمذكور مشهور برواية المناكير والغرائب كما في التهذيب ٦/ ٤٩ قال ابن عدى عامة مايرويه لا يتابع عليه له عند الترمذى حديث جابر في الايمان بالقدر وله في الشمائل التختم في اليمين وقال أبو نعيم الاصبهاني روى المناكير .

وقال الترمذى وأبو حاتم منكر الحديث . اهـ.

ثانيا : متنه ليس بغريب بل هو مشهور فقد روى بلفظه ومعناه عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عبادة بن الصامت وعبد الله بن مسعود ، وعمران بن حصين وأبى بن كعب وأبو الدرداء وعمرو ابن العاص وسلمان الفارسى .

أما حديث عبادة فقد أخرجه الترمذى في أبواب القدر وقال فيه : غريب " ويأتي بحثه مستقلا بعد بضعة أحاديث في آخر أبواب القدر .

وأما حديث ابن مسعود وأبى بن كعب وعمران بن حصين فأورده الهيثمى في المجمع ٧/ ١٩٨ فقال وعن ابى أسود الدؤلى انه سأل عمران ابن حصين وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب عن القدر فقال : اني قد خاصمت أهل القدر حتى آخرجوني فهل عندكم من علم فتحدثوني فقالوا : لو أن الله عز وجل عذب أهل السماء والارض عذبهم وهو غير ظالم ولو أدخلهم في رحمته كانت رحمته أوسع من ذنوبهم ولكنه كما قضى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء فمن عذب فهو الحق ومن رحم فهو الحق ولو كان لك مثل أحد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ثم قال عمران لابى الاسود

====

. . . . . .

حين حدثه الحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه معي عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ، فسألهما أبو الاسود فحدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رواه الطبراني باسنادين ، ورجال هذه الطريق ثقات وأما حديث أبو الدرداء وسلمان فأورد هما الهيثمي ١٩٧/٧ ١٩٩ أيضا بلفظ : وما بلغ عبد حقيقة الايمان وفي لفظ " لا يؤمن عبد " حتى يعلم ان ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه" قال : رواهما الطبراني وحديث أبي الدرداء أخرجه احمد أيضا ورجاله ثقات وأما حديث سلمان ففيه أبو الحجاج لم يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح .

وفي حديث عمرو بن العاص المشار اليه " ولن يؤمن أحد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره "

قال الهيثمي في المصدر المذكور رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات .

وبهذه الشواهد العديده يخرج لفظ الحديث من حيز الغرابة ويصير مشهورا

ثالثا : الحديث باسناد الترمذي ضعيف وذلك من أجل عبد الله بن ميمون قال فيه الحافظ في التقريب ٤٥٥/١ منكر الحديث متروك /ت :

وقال في التهذيب ٤٩/٦ . قال البخاري ذاهب الحديث وقال أبو زرعه واهي الحديث وقال ابو حاتم منكر الحديث يروى عن الاثبات الملزقات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وقال الحاكم روى عن عبيدالله بن عمر أحاديث موضوعة وقال النسائي ضعيف الى غير ذلك ولم أر من وثقه فهو يكاد يكون مجمع على ضعفه . وفي الميزان ٥١٢/٢ قال أبو حاتم هو متروك وذكر في ترجمته كلام الائمة المتقدمين .

وأورد فيها جملة من الاحاديث المنكرة التي انفرد بها ولكن ليس فيها حديث الباب

====

.....

ونقل عن ابن حبان انه لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به كما قال أبو حاتم ولكن الشيخ ناصر الدين الالبانى قد أورد هذا الحديث فى صحيح الجامع ٢٠٦/٦ وصححه وأحال الى الاحاديث الصحيحة رقم ٢٤٣١ وهو لم ينشر بعد فلعل تصحيحه مبنى على تلك الشواهد المتقدمة . اهـ.

والله تعالى أعلم .

-((الحديث الثالث والتسعون بعد المائة))-

قال أبو عيسى : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي خزامة (٢) عن أبيه (٣) أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة (٤) نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ .

فقال : (هي من قدر الله) .

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن بن حسان ويقال لجده أبو سعيد أبو عبد الله المخزومي ثقة من صغار العاشرة /ت س كذا في التقريب ١/ ٣٠٠

(٢) ابن ابي خزامة عن ابيه وقيل عن ابي خزامة عن ابيه وهو الصحيح مجهول من الثالثة/ت ق ، كذا في التقريب ٢/ ٥٠٣ .

(٣) أبوه : أبو خزامة بزاي قبلها كسرة ابن يحمر بفتح الياء وسكون الحاء السعدي ، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم يقال اسمه زيد بن الحارث ويقال الحارث وكلاهما وهم وهو صحابي له حديث في الرقى وقلبه بعض الرواة / قد ت ق كذا في التقريب ٢/ ٤١٧ .

(٤) قوله : وتقاه : هكذا في الهندية بثبوت الواو قبلها وفي بولاق "تقاة" أي باسقاطه وأصلها (وقاة) دخلها اعلال ومعناها طلب الوقاية والحفظ من شيء يخافه منه كذا في المصباح ٢/ ٣٤٦ بتصرف .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث الزهـــــرى .

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن سفيان عن الزهرى عن ابن خزامة عن ابيه وهذا أصح (١) هكذا قال غير واحد عن الزهرى عن ابى خزامة عن أبيه " اهـ (٢)

والحديث أخرجه الترمذى أيضا فى أبواب الطب (٣) فقال : حدثنـــا ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى خزامة عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله أرأيت رقـــى فذكره ثم قال : أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٤) ثم قـــــال حدثنا سعيد بن عبدالرحمن حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابن ابى خزامة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

(١) يعنى : اسقاط لفظ ابن أصح من ثبوته وقد أيده الحافظ ابن حجر أيضا فى التقريب اذ قال : وقيل : عن ابى خزامة عن ابيه وهـــــو الصحيح كما تقدم فى ترجمة المذكور .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب القدر ، باب ما جاء لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئا ب ٢/٢٢ ، هـ ٣/٢٠١ .

(٣) باب ما جاء فى الرقى والادوية ب ٢/٧ ، هـ ٣/١٦٦ .

(٤) كذا فى بولاق ، وفى الهندية " حسن فقط " .

.....

(=) قال الترمذى : ابن ابى خزامة مجهول لم يرو عنه غير الزهـــرى اهـ . كلامه

وقال الذهبى فى الميزان ٤ / ٥٩١ ابن ابى خزامة (ت . ق) عن أبيه وعنه الزهرى وقيل : أبو خزامة عن أبيه .

وعلى كل فان مراد الترمذى من قوله لا نعرفه الا من حديث الزهـــرى واضح مما تقدم . والله اعلم .

ثانيا : قد روى الحديث عن سفيان ابن عيينة من طريقين عند الترمـــذى نفسه الاولى طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عن سفيان عن الزهرى عن ابن ابى خزامة عن ابيه أى باثبات لفظ" ابن " .

والثانيه : طريق ابن ابى عمر عن سفيان عن الزهرى عن ابى خزامة عن ابيه أى بحذف لفظ" ابن " واليهما أشار الترمذى بقوله : وقد روى عـــن ابن عيينة كلا الروايتين وحكم عليهما بحكمين مختلفين . فحكم على رواية سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن الزهرى به بأنها مقصورة على الزهرى فقط ولم ترو عن غيره .

وحكم على رواية ابن ابى عمر العدنى بأن اسنادها حسن صحيح وقـــال : مرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن سفيان عن الزهرى عن ابى خزامة عن أبيه وهذا أصح هكذا قال : غير واحد عن الزهرى عن ابى خزامة عـــن أبيه .

وقال الحافظ المزى فى التحفة ٩ / ١٥٢ - ١٥٣ . بعد حكايته كلام الترمذى رواه مالك ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث والأوزاعى عن الزهرى عـــن أبى خزامة عن ابيه . اهـ يعنى رواه . .

===

. . . . . .

هؤلاء الاربعة عن الزهرى كرواية سفيان الثانية عنه التى رواهـــا ابن ابى عمر عن سفيان عن الزهرى وعليه فان رواية سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان شاذة لتفرده بها عما لم يروه الجماعة او انفرد سفيان بهنـــا واخطأ رابه عليها حيث قال : مرة عن الزهرى عن ابن ابى خزامة ومـــرة أخرى عن الزهرى عن ابى خزامة .

وقد روى مصعب بن راشد هذا الحديث كما فى المستدرك ١/٣٢ . مـرة كرواية ابن عيينة عن الزهرى عن ابن ابى خزامة عن ابيه وخطأه عليه مسلم. ودافع عنه الحاكم كما سيأتى ، ورواه مرة من طريق الزهرى أيضا عن عـــروة عن حكيم بن حزام فذكره وقال : فيه الحاكم حديث صحيح على شـــرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى وعليه فالمحفوظ من حديث ســـفيان الذى وافقت عليه الجماعة وأما ما انفرد به هو ومصعب فليس بمحفوظ.

والله اعلم .

والآن مع نص حديث مصعب لنسمع كلام أبى عبد الله الحاكم من ســـتدركه ١/٣٢ . قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنـــا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع حدثنـــا مصعب عن الزهرى عن عروة عن حكيم بن حزام قال : قلت يارسول الله " رقى كنا نسترقى بها وأدوية كنا نتداوى بها هل ترد من قدر الله تعالـــى ؟ قال : هى من قدر الله " .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ثم لم يخرجاه وقال مسلم فى تصنيفه فيما أخطأ مصعب بالبصرة فان مصعبا حدث به مرتين فقال : مرة عن الزهرى عن ابن ابى خزامة عن ابيه .

===

. . . . . .

قال الحاكم وعندى أن هذا لا يعلله فقد تابع صالح بن ابى الاخضر معمر ابن راشد فى حديثه عن الزهرى عن عروة وصالح وان كان فى الطبقة الثالثة من أصحاب الزهرى فقد يستشهد بمثله ثم ساق بسنده حديث صالح المذكور من طريق ابى قلابة عن ابراهيم بن حميد عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عروة عن حكيم بن حزام قال: قلت يارسول الله" رقى كنا نسترقى بها وأدوية كنا نتداوى بها هل ترد من قدر الله؟ قال: هو من قدر الله "اهـ.

قال الذهبى عقب رواية معمر: وعده مسلم فيما أخطأ فيه معمر بالبصرة وقال عقب رواية معمر عن الزهرى عن ابن ابى خزامة عن ابيه قال الحاكم تابعه على الأول صالح بن ابى الأخضر.

وحاصل كلام الذهبى أنه اقر رواية معمر عن الزهرى عن عروة عن حكيم ولم يقر روايته عن الزهرى عن ابن ابى خزامة عن ابيه تبعا للامام مسلم لانها من أخطائه بالبصرة بخلاف الحاكم فانه قواها برواية صالح بن أبى الأخضر.

وحديث صالح بن ابى الأخضر هذا فقد سكت عنه الحاكم هنا فى كتاب الايمان وأخرجه فى كتاب الطب ٤/٤٠٢ أيضا وسكت عنه وسبب سكوته والله أعلم ان أصحاب الطبقة الثالثة من تلاميذ الزهرى ليسوا على شرط الشيخين وانما هم على شرط ابى داود والنسائى وذلك لانهم وان كان لهم طول ملازمة للزهرى الا أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول فلا يخرج لهم فى الاصول كالمذكور كما قرر ذلك الحازمى فى شروط الائمة انظر: تدريب الراوى ص ٦٩.

===

. . . . . .

ثالثا : الحديث بسند الترمذى ضعيف وذلك من أجل جهالة ابن ابى خزامة كما ذكر ذلك كل من الحافظ الذهبى والحافظ ابن حجر وقد تقدم كلامهما فى محله .

ولكنه يرتقى من الضعف الى درجة الحسن لغيره بالشاهد الذى رواه الحاكم من طريق صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عروة عن حكيم ابن حزام .

وصالح بن ابى الاخضر اليمامى مولى هشام بن عبد الملك نزيل البصرة ضعيف يعتبر به كما فى التقريب ١/٣٥٨ . وكما قال ابو عبد الله الحاكم فى مستدركه .

وقول الترمذى " لا نعرفه الا من حديث الزهرى " قد يشمل أيضا حديث حكيم بن حزام فانه مروى من طريق الزهرى أيضا الا أن شيخه مختلف هنا وهناك . كما هو واضح فيما تقدم فالغرابة نسبية فيهما وهى تفرد الزهرى به مرة عن أبى خزامة عن أبيه ، ومرة أخرى تفرده به عن عروة عن حكيم هذا . والله تعالى أعلم . اهـ.

(الحديث الرابع والتسعون بعد المائة)

قال ابو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر[١] عن محمد بن ابى حميد[٢] عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص[٣] عن سعادة ابن آدم رضاه بما قضي الله له ، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضي الله له

قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن أبى حميد[٥] ، ويقال : له أيضا حماد بن ابى حميد ، وهو أبو ابراهيم المدينخ - وليس هو بالقوى عند أهل الحديث[٦] أهـ . والحديث أخرجه الامام احمد بن حنبل[٧] فقال : حدثنا روح أملاه

---

(١) ابو عامر : هو العقدى واسمه عبد الملك بن عمرو ، ثقة وقد تكرر .

(٢) محمد بن ابى حميد ابراهيم الانصارى الزرقى ، أبو ابراهيم المدنى . لقبه حماد ضعيف من السابعة / ت ق ، كذا فى التقريب ٢/١٥٦ .

(٣) اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، المدنى ابو محمد . ثقة حجة من الرابعة / خ م د ت س ، كما فى التقريب ١/٧٣ .

(٤) أبوه : محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ابو القاسم المدنى نزيل الكوفة كان يلقب ظل الشيطان لقصره ، ثقة من الثالثة / قتله الحجاج بعد الثمانين / خ م د ت س ق ، كذا فى التقريب المصدر المذكور ٢/١٦٣ .

(٥) وهكذا حكاه الملائى فى الاحاديث المستغربة ، انظر المخطوطة (ورقة ٥٨) وقد حكى الحافظ المزى فى تحفة الاشراف ٣/٣١٥ غرابته ايضا عن الترمذى .

(٦) أخرجه الترمذى فى ابواب القدر ، باب ماجاء فى الرضا بالقضاء ب / ٢/٢٢ . هـ ٣/٢٠٢-٢٠٣ .

(٧) فى مسنده ١/١٦٨ .

علينا ببغداد ،حدثنا محمد بن ابى حميد ،عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده سعد بن ابى وقاص قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سعادة ابن آدم استخارته الله ،ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله - ومن شقوة ابن آدم سخطه بماقضى الله عز وجل ." أهـ .

الكلام عليه :

أولا - قول الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن ابى حميد هو كما قال ،فانى قد بحثت عنه فى مظانه فلم أجده بهذا اللفظ الا من طريق المذكور ،ومحمد بن ابى حميد الانصارى المدنى المذكور قد قال فيه غير واحد انه يروى المناكير .

قال الامام احمد ويحي بن معين أحاديثه مناكير ،وقال ابو حاتم يروى عن الثقات المناكير ،وقال البخارى وابن معين ايضا منكر الحديث . كذا فى التهذيب ٩ / ١٣٣-١٣٤

وأورده الذهبى فى الميزان ٣ / ٥٣١ فى ترجمته حديث الباب من طريق روح هذه به للاشعار انه من غرائبه ومنكراته التى يرويها عن الثقات وينفرد بها عنهم . وأظن والله اعلم ان ليس للمذكور سوى هذا الحديث ،اذ لم يورد الذهبى فى ترجمته غيره .

وعليه فان حكم الترمذى عليه بالغرابة سليم واقع موقعه . وهو غريب مطلق . لعدم وجود المتابع والشاهد له .

=

. . . . . .

=

ثانيا - الحديث ضعيف ،من أجل محمد بن ابى حميد المدنى المذكور ،فقد ضعفه الحافظ فى التقريب والذهبى فى الميزان وابن معين والجوزجانى وابو زرعة وابوحاتم والنسائى والدارقطنى والساجى وابو داود وابن عدى وغيرهم كثير كما فى التهذيب ولم أجد من وثقه سوى احمد بن صالح المصرى فانه قال : محمد بن ابى حميد ثقة لا شك فيه ،حسن الحديث ،روى عنه اهل المدينة ،يقولون حماد بن ابى حميد وغيرهم يقولون ،محمد بن ابى حميد . ولقد قال رجل محمد وحماد اخوان ضعيفان وهذا الرجل هو الضعيف اذ يضعف رجلا لم يخلق ،ولم يكونا اخوين فقط ،وانما هو واحد ،فجعل واحدا اثنين ،ثم جعلهما ضعيفين ،فمن أضعف من هذا الذى يسلط لسانه فيمن لا يعرف . انتهى كلام احمد بن صالح المصرى . الرد على توثيق احمد بن صالح لمحمد بن أبى حميد .

قال الحافظ : فرضنا ان هذا الرجل غلط فى جعله اياه اثنين ،لكنه لم يقدم على تضعيفه الا بعد ان يتبين له أن احاديثه ضعيفة لكثرة وذها ،أو انكارها او غير ذلك . فالبحث الذى قاله احمد بن صالح المصرى غير صحيح .لا سيما والالسنة كلها منطبقة على تضعيفه . أ هـ . هكذا فى الاصل وما أراه الا خطأ . والصواب والله اعلم ،على تضعيفه ".

وقد أورده البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٧٠ فقال ،محمد بن ابى حميد ،ويقال حماد بن ابى حميد المدنى ،منكر الحديث ابو ابراهيم الزرقى ،أ هـ . وكل من قال فيه البخارى منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه كما فى الميزان ١/ ٦ .

وقال فيه ابن حبان فى كتابه الضعفاء ٢/ ٢٧١ محمد بن ابى حميد المدنى الزرقى

=

. . . . . .

=

كنيته ابو ابراهيم ،وهو الذى يقال له ،حماد بن ابى حميد . . . روى عنه العراقيون واهل بلده . كان شيخا مغفلا ،يقلب الاسانيد ويلزق بها المتن ولا يعلم فلما كثر ذلك فى اخباره بطل الاحتجاج بروايته . أ هـ .

وقد ضعف الحديث من المعاصرين ناصر الدين الالبانى فأورده فى ضعيف الجامع الصغير ٥ / ١٤٢ وفى سلسلة الاحاديث الضعيفة رقم (١٨٠٠) وما يتعلق منها بالحديث لم ينشر بعد .

وعليه فان توثيق احمد بن صالح المصرى للمذكور يعد شاذا لمخالفته فيه جمهور المحدثين .

والحديث كما قالوا ضعيف لضعف محمد بن ابى حميد المتقدم ،وهو غريب كما قال الترمذى اذ ليس له شاهد ولا متابع . . والله اعلم أ هـ .

(الحديث الخامس والتسعون بعد المائة)

قال أبو عيسى ،حدثنا يحي بن موسى[1] حدثنا ابو داود الطيالسى[2] ،حدثنا عبد الرحمن بن سليم[3] قال ،قدمت مكة فلقيت عطاء بن ابى رباح فقلت له : يا أبا محمد ان اهل البصرة يقولون فى القدر ،قال : يابنى أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم . قال : فاقرأ الزخرف ،فقرأت " حم والكتاب المبين . انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون . وانه فى أم الكتاب لدينا لعلي حكيم "[4] . فقال : أتدرى ما أم الكتاب ؟ قلت ،الله ورسوله اعلم[5]،قال : فانه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السموات وقبل و أن يخلق الارض ، فيه ان فرعون من أهل النار ،وفيه تبت يدا ابى لهب وتب . قال عطاء فلقيت الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ماكان وصية أبيك عند الموت؟ قال ،دعانى أبى فقال : لى : يابنى اتق الله واعلم انك لن تتقى الله حتى تؤمن بالله وتؤمن بالقدر كله خيره وشره . فان مت على غير هذا دخلت النار ،انى سمعت رسول الله

---

(١) يحي بن موسى البلخى لقبه خت ،ثقة وقد تكرر .

(٢) أبو داود الطيالسى ،واسمه ،سليمان بن داود بن الجارود ،البصرى . ثقة حافظ ،غلط فى أحاديث من التاسعة /خت م ٤ ،كذا قال الحافظ فى التقريب ١/ ٣٢٣

(٣) عبد الواحد بن سليم ـ بضم السين ـ المالكى البصرى ضعيف من السابعة /ت ،كذا فى المصدر المذكور ١/ ٥٢٦ .

(٤) انظر أول سورة الزخرف (آية ١)

(٥) فيه جواز قوله " ورسوله اعلم " بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه الرد على من منع ذلك بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم . لان عطاء بن ابى رباح تلميذ ابن عباس من أجلة التابعين بمكة المكرمة قد أقر القائل ولم ينكر عليه ذلك .

صلى الله عليه وسلم يقول : ان أول ماخلق الله القلم فقال : اكتب . قال[1] ما أكتب ؟ قال : اكتب القدر ، ماكان وما هو كائن الى الأبد .

قال ابو عيسى ، وهذا حديث غريب من هذا الوجه " أ هـ .[2]

والحديث أخرجه الترمذى ايضا فى ابواب التفسير[3] من طريق يحي بن موسى به عنه فذكره مختصرا دون القصة التى تتعلق بقراءة سورة الزخرف الى قوله وتب " وقال فيه هذا حديث حسن غريب ، هكذا فى بولاق ، وفى الهندية ٤/ ٢٠٥ حسن صحيح غريب وكذا فى تحفة الاشراف ٤/ ٢٦١ وفى تفسير ابن كثير ٤/ ٤٠١ وفى التهذيب جـ ٦ ص ٤٣٥ صححه الترمذى ، وأخرجه ايضا الطيالسى فى مسنده[4] عن عبد الواحد بن سليم به عنه فذكره بلفظ حديث الترمذى مختصرا .

والحديث أخرجه ابن جرير الطبرى[5] من طريق عباد بن العوام عن عبد الواحد ابن سليم قال ، سمعت عطاء بن ابى رباح قال ، سألت الوليد بن عبادة بن الصامت كيف كانت وصية أبيك حين حضره الموت ؟ فذكره مختصرا دون القصة . ، وفيه " فجرى القلم فى تلك الساعة بما كان وما هو كائن الى الأبد .

كما أخرجه من طريق ايوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه الوليد عن جده عبادة بن الصامت قال ، يابنى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب فذكره " أ هـ .

---

(١) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها " فقال "

(٢) أخرجه الترمذى فى ابواب القدر ، به ٢/ ٢٣- هـ ٣/ ٢٠٣-٢٠٤ أما العلائى فقال فيه حسن غريب . انظر المخطوطة (ورقة ٥٨)

(٣) تفسير سورة ن والقلم . ب ٢/ ٢٣٢ .

(٤) كما فى منحة المعبود ، كتاب خلق القلم ، ٢/ ٧٩ قسم التاريخ .

(٥) فى تفسيره جـ ٢٩ ص ١٦-١٧ .

. . . . . .

الكلام عليه :

أولا - قول الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه ،هو كما قال ،فانه لا يعرف من طريق عبادة بن الصامت الا من رواية ابنه الوليد عنه ،ولا أدل على هذا من الروايات السابقة فجميعها عنه عن ابيه عبادة ،وقوله " من هذا الوجه يشعر بأن الغرابة نسبية وهو كذلك فانها في تفرد المذكور عن ابيه فقط ،وأما عنه فعزيز ،اذ قد رواه عنه عطاء بن ابن رباح المكي وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كلاهما عنه عن ابيه عبادة . وسيأتي له شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ومتابع من حديث عبادة والمذكور لا يضر تفرده فانه ثقة كما في التقريب ٢/ ٣٣٣ ، اخرج له الجماعة ماعدا ابن داود . وقد صحح الالباني كلا من حديث عبادة وحديث ابن عباس ويأتي في موضعه .

ثانيا : متن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بغريب ،اذ لم يتفرد به عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل شاركه في روايته عنه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

قد أخرج حديثه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٩/ ١٦ من طريق القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أول شيء خلق الله القلم - وأمره فكتب كل شيء "أ هـ .

وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات ص ٢٧١ من طريق القاسم به عنه فذكره . الا انه قال ،وأمره أن يكتب كل شيء يكون ".

وقال ابن كثير في تفسير سورة القلم جـ ٤ ص ٤٠٢ في حديث ابن عباس هذا غريب من هذا الوجه كما قال الترمذي في حديث عبادة .

=

. . . . . .

=

وقد وجدت لعبادة بن الصامت حديثا آخر في الباب من غير الطريق المتقدم يصلح أن يكون متابعا لحديث الباب ، رواه ابو داود في كتاب السنة من السنن ٢/ ٥٢٨ عن جعفر بن مسافر الهذلي قال : حدثنا يحي بن حسان ، حدثنا الوليد بن رباح . عن ابراهيم بن ابي عبلة ، عن ابي حفصة قال : قال عبادة بن الصامت لابنه يابني انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول ، ان أول ماخلق الله القلم . فقال له اكتب . فقال : رب وما ذا أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة " يابني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مات على غير هذا فليس مني " أهـ . فهذا الحديث متابع ايضا لحديث الباب . وقد رواه الامام احمد في مسنده ٥/ ٣١٧ ايضا من طريق عبادة بن الوليد ويزيد بن ابي حبيب كلاهما عن الوليد بن عبادة عن ابيه عبادة بنحو رواية ابي داود . وفي رواية حبيب ابن لهيعة . وهو ضعيف .

وعلى كل حال فان متن الحديث ليس بغريب لوجود هذا المتابع عن عبادة نفسه وذاك الشاهد عن ابن عباس بل أقول وأصرح بأنه حديث عزيز . والله اعلم .

ثالثا - قال الالباني : في الصحيحة المجلد الاول رقم الحديث ١٣٣ وفي الحديث اشارة الى مايتناقله الناس حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب كثير منهم وهو أن النور المحمدي هو أول ماخلق الله تبارك وتعالى . وليس له أساس من الصحة . وحديث عبد الرزاق الذي تعلقوا به اسناده غير معروف ولعلنا نفرده بالكلام في الاحاديث الضعيفة والموضوعة .

=

. . . . . .

=

وفيه رد على قول من يقول : بأن العرش هو أول مخلوق ، اذ ليس لذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما يقول به من قاله ، كابن تيمية وغيره ، استنباطا واجتهادا فالاخذ بهذا الحديث وما فى معناه من الاحاديث الاخرى أولى .

ولأنه نص فى المسألة يجب الرجوع اليه عند الاختلاف والنزاع كما قال تعالى " وان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا . (النساء آية ٥٩)

ولا اجتهاد فى مورد النص كما هو معلوم فى محله :

وفيه رد ايضا على من يقول : بحوادث لا أول لها ، وانه ما من مخلوق الا وقد سبق بمخلوق قبله وهكذا الى مالا بداية له . بحيث لا يمكن ان يقال : هذا أول مخلوق ، فالحديث يبطل هذا القول ، ويبين ان القلم هو أول مخلوق على الاطلاق ، فليس قبله قطعا أى مخلوق . أهـ . كلامه بتصرف .

وقد زلت فى باب القدر هذا أقلام علماء أجلاء ذكر بعضهم الالبانى هناك فنسأل الله ان يحفظ علينا عقائدنا حتى نلقاه . .

رابعا وأخيرا الحكم على الحديث :

الحديث باسناد الترمذى فقط ضعيف وذلك من أجل عبد الواحد بن سليم البصرى . فقد ضعفه الحافظ فى التقريب كما تقدم .

وقال فى التهذيب ٦ / ٤٣٥ فى ترجمة المذكور ، قال عبد الله بن احمد عن أبيه

=

. . . . . .

=

حديثه حديث منكر ،أحاديثه موضوعة ،وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف وقال ابوحاتم شيخ ،وقال النسائى ليس بثقة . وقال العقيلى مجهول فى النقل . وحديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه . وقال ابن عدى قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الترمذى حديثا واحدا فى القدر وصححه . وقال البخارى فيه نظر . وقال يعقوب بن سفيان ضعيف . أ هـ .

وأورد الذهبى فى الميزان ٢/ ١٧٤ . فى ترجمته كلاما مماثلا لما تقدم وزاد : له حديث منكر فى القدر . وخلق القلم ،والعجب ان ابن حبان ذكره فى الثقات .

قلت : لكن المذكور لم يتفرد به بل تابعه عبادة بن الوليد عن ابيه الوليد بن عبادة بن الصامت متابعة قاصرة كما فى رواية ابن جرير الثانية . وعبادة بن الوليد المذكور ثقة كما فى التقريب ١/ ٣٩٦ . فالحديث بهذه المتابعات الصحيحة يرتقى الى درجة الحسن لغيره . وكذلك بالمتابعات التى رواها ابو داود واحمد من طريق عبادة بن الوليد ايضا ويزيد بن ابى حبيب وابن لهيعة . وكذلك بالشاهد الذى رواه ابن جرير من طريق القاسم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد صرح الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٨٣-١٨٤ بصحة حديث عبادة من الطريقين ،طريق الترمذى وطريق ابى داود كما صرح بصحة حديث ابن عباس وأوردهما فى الاحاديث الصحيحة رقم ١٣٣ . وذلك نظرا لوجود المتابعات الصحيحة والشواهد . أ هـ . والله اعلم ..

(الحديث السادس والتسعون بعد المائة)

- أبواب الفتـــن -

قال أبو عيسى ،حدثنا يحي بن موسى[1] ،حدثنا عبد الرزاق[2] أخبرنا ابراهيم بـــن ميمون[3] عن ابن طاوس[4] عن أبيه[5] عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم يد الله مع الجماعة[6] " هذا حديث غريب[7] . لا نعرفه من حديث ابن عباس الا من هـــذا الوجـه[8] ".أ هـ .

---

(١) يحي بن موسى ،هو البلخي ثقة وقد تقدم الكلام عليه قريبا جدا .

(٢) عبد الرزاق : هو ابن همام الصنعاني ،ثقة حافظ شهير مصنف وقد تكرر .

(٣) ابراهيم بن ميمون الصنعاني او الزبيدي بفتح الزاي - نسبة الى بلد باليمـــن الشمالي - ثقة من الثانية /ت كذا في التقريب ١/ ٤٥ بتصرف .

(٤) ابن طاوس ،هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ،ابو محمد ،ثقة فاضل عابد من السادسة /ع كذا في المصدر المذكور ١/ ٤٢٤ .

(٥) ابوه : طاوس بن كيسان اليماني ابو عبد الله اليماني الحميري مولاهم الفارســـي يقال ،اسمه : ذكوان وطاوس لقب - ثقة فقيه فاضل . من الثالثة /ع كذا فـــي المصدر السابق ١/ ٣٧٧ .

(٦) شرح هذه الجماعة يأتي في الحديث الذي بعده .

(٧) وهكذا حكاه العلائي في الاحاديث المستغربة (ورقة ٥٩) وكذلك الحافظ المزي في تحفة الاشراف ٥/ ١٦ ،وهو مجمع على غرابته في جميع النسخ المعتمدة . لكن في نسخة مصرية اخرى طبع مصطفى الحلبي ٤/ ٤٦٦ . " حسن غريب " وهي نسخة غير معتمدة عندي في البحث .

(٨) أخرجه الترمذي في ابواب الفتن ،باب ماجاء في لزوم الجماعة ،ب ٢/ ٢٥ . هـ ٣/ ٢٠٨ . تنبيه ،في الهندية تقديم وتأخير بين هذا الحديث والذي بعده .

=

. . . . . .

=-

الكلام على متن هذا الحديث يؤجل الى الحديث الاتى من طريق ابن عمر . فانه مثله وعليه فليس بغريب لمجيئه من طريقين عن ابن عباس وابن عمر ، واما قول الترمذى هنا ، هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه " فمراده ان الغرابة فى الاسناد فقط وهى فى تفرد ابراهيم بن ميمون به عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ولم يشاركه عنه احد ، وقد صرح بهذا البيهقي فى الاسماء ص ٣٢٢ . فقال : تفرد به ابراهيم بن ميمون المدنى . وانظر : التهذيب ١ / ١٧٣ ايضا واسناد هذا الحديث رجال كلهم ثقات فهو غريب صحيح بالاعتبار المذكور . . .

(الحديث السابع والتسعون بعد المائة)

قال ابو عيسى : حدثنا ابو بكر بن نافع(١) البصري حدثني المعتمر بن سليمان(٢) ، حدثنا سليمان المدني(٣) عن عبد الله بن دينار(٤) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله لا يجمع أمتي او قال : أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ الى النار(٥) ."

قال ابو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه(٦) . وسليمان المدني هو عندي سليمان ابن سفيان . وقد روى عنه ابو داود الطيالسي وابو عامر العقدي وغير واحد من اهل العلم .

قال ابو عيسى وتفسير الجماعة عند اهل العلم هم اهل الفقه والعلم والحديث

قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت علي بن الحسن يقول : سئل عبد الله ابن المبارك من الجماعة(٧) فقال : ابو بكر وعمر ، قيل له قد مات أبو بكر وعمر

---

(١) ابو بكر بن نافع : هو محمد بن احمد بن نافع العبدي البصري مشهور بكنيته ، صدوق من صغار العاشرة / م ت س قاله الحافظ في التقريب ٢/١٤٣٠

(٢) المعتمر بن سليمان التيمي ابو محمد البصري ، يلقب بالطفيل . ثقة من كبار التاسعة / ع ، كذا في المصدر المذكور ٢/٢٦٣ .

(٣) سليمان بن سفيان التيمي ابو سفيان المدني ضعيف من الثامنة / ت قاله الحافظ في المصدر المتقدم ١/٣٢٥ .

(٤) عبد الله بن دينار ، ثقة مشهور وقد تكرر .

(٥) قوله ، شذ ، أي انفرد عن غيره ومعناه هنا من نفر وخرج عن جماعة المسلمين . كذا في المصباح المنير ١/٣٢٩ . والنهاية ٢/٤٥٣ بمعناه .

(٦) وهكذا حكاه العلائي في الاحاديث المستغربة (ورقة ٥٩) وهكذا حكاه الحافظ المزي في تحفة الاشراف ٥/٤٥٥ عن الترمذي .

(٧) قوله " عن الجماعة " بفتح ميم " من " على أنها اسم استفهام وليست بحرف الجر " من " التي بكسر الميم وكذا ضبطها صاحب النسخة الهندية .

قال : فلان وفلان ،قيل له ،مات فلان وفلان . فقال عبد الله بن المبارك : أبو حمزة السكرى جماعة .

قال ابو عيسى ،وابو حمزة ومحمد بن ميمون وكان شيخا صالحا (١) وانما قال هذا فى حياته عندنا " أ هـ . (٢)

وأخرجه ابن ابو عاصم فى كتاب السنة (٣) فقال : حدثنا السيب بن واضح ، حدثنا المعتمر بن سليمان "،عن سليمان وهو ابن سفيان مولى آل طلحة المدنى . عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماكان الله ليجمع هذه الامة على الضلالة ابدا ،ويد الله مع الجماعة ،هكذا فعليكم بسواد (كذا) الاعظم فانه من شذ شذ فى النار) قال الالبانى فى المصدر نفسه عقب الحديث ،اسناده ضعيف من أجل سليمان بن سفيان بوالسيب بن واضح ولكن له متابع ويأتى .

قلت : والحديث اخرجه ابو عبد الله الحاكم فى مستدركه (٤) فقال : الحديث الثانى فيما احتج به العلماء ان الاجماع حجة (٥) حديث مختلف فيه على المعتمر بن سليمان (من سبعة أوجه) فذكرها . وهى كالاتى :

الوجه الاول : طارق خالد بن يزيد القرنى عن المعتمر بن سليمان به عن ابن عمر أنه قال

---

(١) المذكور كان ثقة فاضلا كما فى التقريب ٢/ ٢١٢ .
قلت وكان معاصرا لابن المبارك مات قبله بثلاث عشرة سنة . انظر التقريب ١/ ٤٤٥ .
جـ ٢/ ٢١٢ وطبقاتهما متوالية وهما الطبقة السابعة والثامنة كما فى التقريب .

(٢) اخرجه الترمذى فى الفتن ،باب ماجاء فى لزوم الجماعة ،ب ٢/ ٢٥ ،هـ ٣/ ٢٠٧

(٣) باب ماذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم من أمره بلزوم الجماعة واخباره ان يد الله على الجماعة ،١/ ٣٩ .

(٤) كتاب العلم جـ ١ ص ١١٥-١١٧ .

(٥) يعنى من الاحاديث التى اثبتوا بها حجية الاجماع والاول حديث عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم قبل حديث الباب ١/ ١١٣-١١٤ والترمذى ايضا فى الباب ،وهو حديث طويل . وفيه " فمن اراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان **الشيطان** مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد " وبحبوحة الجنة : أوسطها وأوسعها ،كما فى النهاية ١/ ٩٨

الوجه الخامس : طريق خالد بن عبد الرحمن ،عن المعتمر ،عن سلم بن ابى الذيال[1] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وزاد فيه " واتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ فى النار " ثم قال ،قال لنا عمر بن جعفر البصرى هكذا فى كتاب ابى الحسين . عن سلم بن ابى الذيال " قال الحاكم ابو عبد الله وهذا لو كان محفوظا من الراوى لكان من شرط الصحيح .

الوجه السادس : طريق يحي بن حبيب بن عربى عن المعتمر بن سليمان قال ،قال ابو سفيان المدنى عن عمرو بن دينار[2] عن ابن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجمع الله أمتى على ضلاله أبدا ،ويد الله على الجماعة . هكذا فاتبعوا السواد ، الاعظم ،فانه من شذ شذ فى النار ".

والوجه السابع : قد تقدم مع الوجه الثالث ثم قال الحاكم فقد استقر الخلاف فى اسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث . من سبعة أوجه ولا يسعنا ان نحكم أن كلها محمولة على الغلط بحكم الصواب ،لقول من قال : عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدنى . عن عبد الله بن دينار .

ونحن اذا قلنا بهذا القول نسبنا الراوى الى الجهالة ،فوهنا به الحديث ،ولكنا نقول : ان المعتمر بن سليمان احد أئمة الحديث . وقد روى عنه هذا الحديث باسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الاسانيد ،

---

(١) سلم بن ابى الذيال ،بالياء ثقة كما فى التقريب ١/ ٣١٣ وقد تابع سليمان المدنى الضعيف عن عبد الله بن دينار متابعة تامة . وبها يرتقى حديثه من الضعف الى الحسن .

(٢) يغلب أن يكون فى هذه الرواية وهما من بعض الرواة حيث ذكر فيها عمرو بن دينار بدل عبد الله بن دينار .

ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها ،لاجماع اهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الاسلام . فممن روى عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عباس ،ثم ساق حديث ابن عباس بسنده ، فقال ،حدثنا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه املاء وقراءة ،حدثنا محمد بن سليمان ابن خالد ،حدثنا سلمة بن شبيب ،حدثنا عبد الرزاق ،أنبأنا ابراهيم بن ميمون ، اخبرني عبد الله بن طاوس انه سمع أباه يحدث ،أنه سمع ابن عباس يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يجمع الله أمتي أوقال " هذه الامة على الضلالة أبدا ويد الله مع الجماعة ".

وساق حديث ابن عباس هذا ايضا من طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد الرزاق انه قال ،حدثنا ابراهيم بن ميمون المدني وكان يسمى قريش اليمن ،وكان من المجتهدين العابدين ،قال : قلت لابي جعفر والله لقد حدثني ابن طاوس عن ابيه قال : سمعت ابن عباس يقول ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجمع الله امتي على ضلالة أبدا فذكره "ثم قال : فابراهيم بن ميمون المدني هذا ... قد عدله عبد الرزاق وأثنى عليه وعبد الرزاق امام اهل اليمن وتعديله حجة " . ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن انس ابن مالك . وساق حديث أنس بن مالك من طريق مبارك أبي سحيم مولى عبد العزيز بن صهيب عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل ربه أربعا فذكرها .

واحدى الاربعة " وسأل ربه أن لا يجتمعوا على ضلالة فأعطى ذلك "ثم قال : أما مبارك بن سحيم ـ أبو سحيم ـ (1) فانه ممن لا يعش في مثل هذا الكتاب ولكني ذكرته (اضطرارا)

---

(١) المذكور متروك كما في التقريب ٢/ ١٢٧ .

أهـ . كلامه وأقره الذهبي على تعديله لابراهيم وتوهينه لمبارك بن سحيم أبي سحيم ..

والحديث أخرجه البيهقي[1] ايضا من طريق يعقوب عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عنه نفذكره . ثم قال : ابوسفيان المدني يقال : انه سليمان بن سفيان واختلف سفيان المدني فيه في كنيته وليس بمعروف . ثم قال ،وروى من وجه آخر ثم ساق حديث ابن عباس من طريق سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق به عنه كرواية الحاكم وقال ،تفرد به ابراهيم بن ميمون .

---

(١) في الاسماء والصفات ص ٣٢٢ .

الكلام عليه :

أولا - قوله ،هذا حديث غريب من هذا "الوجه" هو كما قال ،لكن الغرابة في الاسناد فقط كالحديث السابق . وموضع الغرابة في سند هذا الحديث هو في تفرد المعتمر ابن سليمان التيمي به مرة عن سليمان بن سفيان المدني وهو أكثر ماتدور روايته عليه ،ومرة تفرده به عن سلم بن ابي الذيال . فهذه النقطة وحدها هي موضع استغراب الترمذي من الحديث ،وليس أدل عليها من تلك الروايات العديدة التي جاءت عن ابي بكر بن نافع والمسيب بن واضح ،وخالد بن يزيد ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ،وخالد بن عبد الرحمن ،ويحيى بن حبيب بن عربي ،وعلي بن الحسين الدرهمي . فكلها تجتمع عند المعتمر بن سليمان التيمي . وقد اشار اليها الحاكم اذ قال : الحديث الثاني .... حديث مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه ثم ذكرها . وقال في آخرها ،ثم استقر الخلاف في اسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو احد اركان الحديث من سبعة أوجه .

=

. . . . . .

=

ويشير الحاكم بالاختلاف الواقع في حديث المعتمر على الخلاف الواقع في شيخه سليمان المدني أي وقع في اسمه وكنيته اضطراب حتى قال البيهقي ،قد اختلف في كنيته وليس بمعروف . وقد ذكر الخلاف الحاكم ايضا في الروايات السابقة عن بعضهم اذ قال فيه ،عن المعتمر بن سليمان عن سليمان المدني وعن بعضهم عن المعتمر بن سليمان ،عن ابي سفيان المدني ،وعن بعضهم عن المعتمر عن سفيان أو ابي سفيان . وعن بعضهم عن المعتمر عن سليم بن ابي الذيال . فهذا هو الخلاف المشار اليه . . والله اعلم .

وقد حصر الالباني الاوجه السبعة في أربعة أوجه : فقال ،في تحقيقه لكتاب السنة لابن ابي عاصم ١/ ٤٠ .

والحديث أخرجه الحاكم من طرق عن المعتمر بن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . وذكر انه اختلف فيه على المعتمر من سبعة أوجه ساقها بأسانيدها ثم قال ،وهي عندي لا تبلغ الا أربعة وجوه الاول هذا - يعني الطريق المذكور .

والثاني : عن المعتمر عن سلم بن ابي الذيال عن عبد الله بن عمر به .

والثالث : عن المعتمر عن سليمان أبي عبد الله المدني عن عبد الله بن دينار به .

والرابع عن المعتمر قال : قال ابو سفيان سليمان بن سفيان المدني عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به ،قال : وأما سائر الوجوه السبعة فهي تعود في الحقيقة الى الوجه الاول . أ هـ .

وأنا اقول : ان الطرق كلها تعود الى طريقين فقط لاثالث لهما .

=

. . . . . .

=

الاولى طريق المعتمر عن سليمان المدنى وهو ابو سيفان ،وهو ابو عبد الله ايضا كما نبه عليه الالبانى فى الكتاب المذكور والمشهور من كنيته ابو سفيان .

الطريق الثانى : طريق المعتمر ايضا عن سلم بن ابى الذيال عن عبد الله بن دينار به وليس للحديث سوى هذين الطريقين . وعليهما تدور الاوجه السبعة التى ذكرها الحاكم فى المستدرك ،تدرك بقليل من التأمل .

ثانيا - متن حديث ابن عمر هذا ومتن حديث ابن عباس الذى قبله ليس بغريب - كما اسلفت القول فى ذلك . بل لهما شواهد اخرى رويت بلفظه ومعناه ،عن جماعة من الصحابة ،وهم عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأسامة بن شريك وكعب بن عاصم الاشعرى وابو مسعود وابو ذر وابو هريرة وفضالة بن عبيد ،والنعمان بن بشير ، ومعاوية والحارث الاشعرى وغيرهم جاءت أحاديثهم مفرقة فى المصادر الاتية : وهى كتاب السنة لابن ابى عاصم النهيل ١/ ٣٠٦-٤٤ وسنن الطيالسى كما فى منحة المعبود ٢/ ٢١١ ومستدركه الحاكم ١/ ١١٥-١١٧ والجامع للامام الترمذى فى كتاب الفتن وكتاب الاشاك ،ومجمع الزوائد ٢١٦، ٢١٨. والسنة للمروزى ص ١٥٠ واحمد ٤/ ١٢٠.

ولولا خشية التطويل لسقتها باسانيدها ومتونها ،ومعظمها فى كتاب السنة لابن ابى عاصم - وقد صحح وحسن الالبانى فى المصدر المذكور بعضها وضعف بعضها وهى لكثرتها قد تستغنى عن صحة الاسناد . سيأتى دوره عند الكلام على سند الحديث . والذى يهمنا هنا انما هو نفس الغرابة عن متن حديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما . ونفيها حاصل بوجود الطريقين عن ابن عباس وابن عمر ،ولا شك فى ذلك ،وانما أحببت ان اشير الى كثرة ماروى فى هذا الباب وهو ثبوت الاجماع بالسنة المشرفة .

=

. . . . . .

=

ثالثا - ماهى الجماعة التى تجب على المسلم ملازمتهـا ؟

قد فسرها ابو عيسى بقوله ،انها اهل الفقه والعلم والحديث . وسئل عنها عبد الله ابن المبارك فأجاب بانها ابو بكر وعمر وفلان وفلان وابو حمزة السكرى . وفى كلامه اشارة الى ان المستمسك بدينه يعد جماعة وان كان وحده . كما قال تعالى فى حق ابراهيم الخليل عليه السلام (ان ابراهيم كان أمة) الاية وهى من أواخر سورة النحـل .

وقال المباركفورى فى التحفة ٣/ ٢٠٧ الحديث يدل على ان اجتماع المسلميـــن حق والمراد اجماع العلماء . ولا عبرة باجماع العوام ،لانه لا يكون عن علم .

ومعنى قوله ،يد الله على الجماعة : اى حفظه وكلاءته عليهم ،فأقيموا بيـــن ظهرانيهم ،ولا تفارقوهم لانهم فى كنف الله (ومن شذ أى انفرد عن الجماعـة ، باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه (شذ فى النار) أى تفرد فيها ،ومعنـاه انفرد عن اصحابه الذين هم فى الجنة والقى فى النار . والحديث قد استدل به على حجية الاجماع وهو حديث ضعيف ولكن له شواهد . وقال فى حديث ابن عباس "غريب "رواته كلهم ثقات ،ويؤيده حديث ابن عمر .

وقال : قال الحافظ فى التلخيص : قوله ،وامته معصومة لا تجتمع على الضلالة " هـذا فى حديث مشهور ،له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال ،وذكرهـا كلها . وهى الطرق المشار اليها ،وزاد فيها آثارا عن ابن مسعود وابن مسعود وعمر وابن قيس . وقال فى آثارهم : ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى وقوى تلـــك الاحاديث والاثار بحديث معاوية مرفوعا لا يزال من أمتى امة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى امر الله ،أخرجه الشيخان .

=

. . . . . .

=

ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجماع على الضلالة . أهـ .

والحديث المذكور أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ٨/ ١٤٩ ، ومسلم في الامارة ٢/ ١٦٢ واللفظ لـه .

رابعا وأخيرا الحكم عليهما :

سبق أن قلت ان حديث ابن عباس رجاله ثقات وهكذا قال المباركفوري في التحفة واما حديث ابن عمر فضعيف من اجل سليمان بن سفيان المدني فقد ضعفه الحافظ في التقريب كما تقدم . وقال الترمذي في العلل المفرد (ورقة ٦١) سألت محمدا عن هذا الحديث . فقال ، سليمان المدني منكر الحديث ، واذا قال البخاري في الراوي منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ، وقال البيهقي في الاسماء والصفات ص ٣٢٢ - ليدن بمعروف . وسئل ابوزرعة الرازي عنه كما في كتابه الضعفاء ٢/ ٥١٢ فأجاب بانه روى عن عبد الله بن دينار ثلاثة أحاديث كلها يعني مناكير ، واذا روى المجهول المنكر عن المعروفين فهو كذا ، وقال " كلمة " لم يتضح معناها .

وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ١١٩ سألت عنه ابي فقال : ضعيف الحديث وحكى كلام ابي زرعة المتقدم . وحكى الحافظ في التهذيب ٤/ ١٩٤ عن جمهور المحدثين ضعفه وانه صاحب مناكير وافراد ، ولم ار فيه توثيقا لاحد سوى ابن حبان ، فانه ذكره في الثقات . هذا هو الاصل في حديث المذكور الا انه في هذا الحديث لم يتفرد بروايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بل تابعه عنه متابعة تامة سلم بن ابي الذيال وهو ثقة كما تقدم ذلك في الوجه الخامسة من الوجوه السبعة التي

=

. . . . . .

=

ذكرها الحاكم فى مستدركه ،وبها يرتقى حديثه من الضعيف الى الحسن لغيره هذا وبالاضافة الى حديث ابن عباس الذى قبله وبالاضافة ايضا الى الشواهد الكثيرة التى تقدمت الاشارة اليها ـ وقد صحح وحسن الالبانى بعضهـــا فى تحقيق السنة . وهى لكثرتها تكاد تكون متواترة . واذا كان الحديث ، متواترا فلا يشترط فى اسناده مايشترط فى احاديث الاحاد كما هو معلـوم فى محله . . . . . والله اعلـم . . أهـ .

(الحديث الثامن والتسعون بعد المائة)

قال ابو عيسى ،حدثنا عمران بن موسى القزاز البصرى(١) حدثنا عبد الوارث بن سعيد(٢) حدثنا محمد بن جحادة(٣) عن رجل(٤) عن طاوس ،عن أم مالك البهزية(٥) قالت : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها ،قالت قلت ،يارسول الله " من خير الناس فيها ؟ قال رجل فى ماشيته يؤدى حقها ويعبد ربه ،ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه(٦) قال ابو عيسى ،وفى الباب عن أم مبشر وأبى سعيد وابن عباس . وهذا حديث غريب من هذا الوجه(٧) . وقد روى الليث بن ابى سليم عن طاوس . عن أم مالك البهزية عن النبى صلى الله عليه وسلم(٨) .

---

(١) عمران بن موسى القزاز البصرى ،هكذا فى جميع نسخ جامع الترمذى ،وفى التقريب ٢/ ٨٥ عمران بن موسى الفزارى ،ابو عمرو البصرى صدوق من العاشرة /ت س ، وفى التهذيب ٨/ ١٤١ عمران بن موسى بن حبان القزاز الليثى ابوعمرو البصرى كما فى نسخ الجامع ،ثم قال روى عن عبد الوارث . . . وثقه النسائى والدارقطنى وسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان البصرى ثقة ثبت من الثامنة /٤ ،كذا فى التقريب ١/ ٥٢٧ .

(٣) محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء ثقة من الخامسة /٤ . كذا فى التقريب ٢/ ١٥٠ .

(٤) عن رجل : هذا الرجل المبهم لعله ليث بن ابى سليم كما توحى بذلك عبارة الترمذى فى آخر الحديث . وقد رواه احمد فى مسنده ٦/ ٤١٦ من طريقه عن طاوس عن أم مالك البهزية كما سيأتى ،واذا كان هو ليثا فضعيف متروك الرواية وقد تكرر .

(٥) ام مالك البهزية صحابية وليس لها سوى هذا الحديث .

(٦) قوله ،ويخيفونه ،كذا فى بعض النسخ ،وفى بعضها ويخوفونه " أى بالواو " .

(٧) وهكذا حكاه العلائى فى الاحاديث المستغربة (ورقة ٥٩) وكذلك العلامة المزى فى تحفة الاشراف ١٣/ ١٠٣ .

(٨) أخرجه فى ابواب الفتن باب ماجاء كيف يكون الرجل فى الفتنة ب ٢/ ٢٧- حـ ٣/ ٢١١

والحديث أخرجه الامام احمد (١) فقال : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا ليث - يعني بن ابي سليم - قال ، حدثني طاوس ، عن أم مالك البهزية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الناس في الفتنة رجل معتزل في ماله يعبد ربه . ويؤدي حقه . ورجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله يخيفهم ويخيفونه " . أ هـ .

---

(١) في مسنده ٦/٤١٩ .

الكلام عليه :

أولا - قوله : وهذا حديث غريب من هذا الوجه : ليس على اطلاقه لما سيأتي : بل الغرابة في جملة واحدة منه ، وهي قولها (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها) فهذه الجملة وحدها غريبة في متن الحديث ، ولعلها من منكرات ذاك الرجل المبهم ان كان الليث بن ابي سليم ، وهو معروف بروايته مثل هذا كما في الميزان ج ٣ ص ٣٢٠-٣٢١ .

ثانيا - في سنده غرابة نسبيته : وهو ان ام مالك البهزية ليس لها في كتب السنة سوى هذا الحديث . ولم يروه عنها سوى طاوس كما في التهذيب ١٢/٤٧١ .

ثالثا - بقية متن الحديث ليس بغريب لانه قد روى بلفظه ايضا عن ابن عباس أخرج حديثه الحاكم في مستدركه ٤/٤٤٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . خير الناس في الفتن رجل آخذ بعنان فرسه ، أو قال : يرسن فرسه =

. . . . . .

=

خلف أعداء الله يخيفهم ويخيفونه ،أو رجل معتزل فى باديته يؤدى حق الله تعالى الذى عليه " وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى ،وهو كما قالا ،فان رجاله كلهم ثقات . والعنان : بكسر العين سير اللجام كما فى النهاية ٣/ ٣١٢ والرسن حبل يقاد به البعير وغيره كما فى المصدر المذكور ٢/ ٢٢٤ . وحديث ام مبشر الذى أشار اليه الترمذى أخرجه احمد فى مسنده ٦/ ٤٢٠ وهو حديث آخر ليس له تعلق بحديث الباب ،وأما حديث أبى سعيد المشار اليه فأخرجه البخارى عنه مرفوعا بلفظ " يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن " انظر: الجامع الصحيح كتاب الايمان ١/ ١٠ . وشعف الجبال : أعلاها وجمعه شعاف بكسر الشين كذا فى النهاية ٢/ ٤١٨ . وهذا الحديث يصلح أن يكون شاهدا لحديث الباب ايضا . وعليه فان لفظه ليس بغريب لهذه الشواهد وخاصة حديث ابن عباس الذى تقدم عند الحاكم وانما الغرابة فى الجملة التى ذكرتها آنفا وكذلك فى الاسناد ،حيث تفرد به طاوس مرة عن ام مالك البهزية ،ومرة عن ابن عباس كما هو واضح من روايتى الترمذى والحاكم ولكن تفرد به لا يضر فانه ثقة وأما الليث فلم يتفرد بكله عن طاوس بل تابعه عنه عبد الله بن طاوس ولكن قد تفرد ، بتلك الجملة ،وعليه فهى لفظة منكرة . وأما سائره ان لم يكن صحيحا فهو حسن ان شاء الله لمجيئه عند الحاكم من طريق صحيح . ولحديث البخارى السالف الذكر أهـ. والله اعلم .

(الحديث التاسع والتسعون بعد المائة)

قال ابو عيسى ، حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي[١] حدثنا حماد بن سلمة[٢] عن ليث[٣] عن طاوس ، عن زياد بن سيمين كوش[٤] عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تكون فتنة تستنظف[٥] العرب . قتلاها في النار ، اللسان فيها أشد من السيف " قال أبو عيسى : هذا حديث غريب[٦] .

سمعت محمد بن اسماعيل يقول : لا يعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث .

رواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه ، ورواه حماد بن زيد عن ليث فأوقفه[٧] .

---

(١) عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي ، ابو جعفر البصري ثقة مصر من العاشرة / د ت ق ، قاله الحافظ في التقريب ١ / ٤٥٢ .

(٢) حماد بن سلمة قد تكرر ذكره ، وهو ثقة لكنه قد تغير حفظه في آخر عمره وهو أثبت الناس في ثابت .

(٣) ليث ، هو ابن ابي سليم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تكرر .

(٤) زياد بن سيمين كوش : هو ابن سليم - ويقال ابن سليمان . ويقال ابن سلمى العبدي مولاهم . اليماني ابو امامة . معروف بزياد الاعجم الشاعر ، وهو زياد مولى عبد قيس ، مقبول من الثالثة / د ت ق . كذا في التقريب ١ / ١٨٦ والتهذيب ٣ / ٣٠٠-٣٠٢ وجاء في نسخة بولاق وسيمين كوش : فارسية . ومعناه اذن فضة أي بيضاء الاذن او ابيض الاذن لانهم يقولون للفضة سيم وللاذن كوش والنسبة اليها " سيمين " كذا في حاشية سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٢ رقم ٣٩٦٧ وانظر التهذيب وتحفة الاحوذي ايضا .

(٥) تستنظف : أي تستوعبهم هلاكا : يقال : استنظفت الشيء اذا أخذته كله ولا يقال نظفته ، كذا في النهاية ٥ / ٧٩ .

(٦) وهكذا حكاه العلائي في المخاوطة (ورقة ٦٠) والحافظ المزي في التحفة ٦ / ٢٦١

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن . انظر ب ٢ / ٢٧ و ص ٣ / ٢١١ .

والحديث أخرجه ابو داود فى سننه[1] فقال ،حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا الليث عن طاوس ،عن رجل يقال له زياد ،عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انها ستكون فتنة " فذكره الا انه قال : أشد من وقع السيف ثم قال ،رواه الثورى عن الليث عن طاوس عن الاعجم[2] .

قال ،حدثنا محمد بن عيسى الطباع . حدثنا عبد الله بن عبد القدوس ،قال زياد : سيمين كوش " أ هـ .

كما رواه ابن ماجه فى سننه[3] عن عبد الله بن معاوية الجمحى به عنه فذكره بسند الترمذى ولفظ ابى داود الا انه قال ،زياد سيمين كوش" ولم يقل "ابن سيمين "كما رواه الامام أحمد[4] من طريق سويد بن عامر عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن زياد بن سيما[5] كوش . عن عبد الله بن عمرو مرفوعا فذكره . أ هـ .

---

(١) كتاب الفتن والملاحم - باب فى كف اللسان ٢/ ٤١٧-٤١٨

(٢) الاعم ،هو زياد بن سيمين كوش . كما تقدم .

(٣) كتاب الفتن باب كف اللسان فى الفتن ٢/ ١٣١٢

(٤) أحمد فى مسنده ٢/ ٢١١-٢١٢

(٥) هكذا جاء فى رواية احمد "سيما "بدل سيمين "هناك ولعله بمعناه .

الكلام عليه :

أولا - قوله هذا حديث غريب يعنى به أن صدر الحديث غريب وهو قوله " تكون فتنة

=

. . . . . .

=

تستنظف العرب قتلاها فى النار " وكذا سنده ابتداء من الليث بن ابن سليم والى نهاية الاسناد . فانه لا يعرف الا من روايته عن طا وس عن زياد بن سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو ، وجميع الروايات المتقدمة شاهدة بذلك . حيث يجتمع كلها عنده من طريق الحماد ين والثورى . على ان هناك تعارضا فى الرفع والوقف بين رويتى الحمادين يأتى الكلام عليه مستقبلا ان شاء الله . والذى يهمنا هنا انما هو تحديد موضع الغرابة وقد ذكرت فيما مضى انها فى صدر الحديث وعجز الاسناد وهى كذلك .

ومما يؤيد ماذكرت كلام الحافظ فى التهذيب ٣/ ٣٧٠ اذ قال : زياد ابن سيمين كوش روى له الثلاثة حديثا واحد فى الفتن من رواية الليث عن طا وس عنه عن عبد الله بن عمرو ، وقد حكى الترمذى عن البخارى انه لا يعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث .

فدل كلامهما انه لا يعرف الا من روايته عن عبد الله بن عمرو كما أنه ليس لزياد سواه . وعليه فلا اشكال فى استغراب الترمذى له رحمه الله تعالى

ثانيا - لعجز الحديث وهو قوله (اللسان فيها اشد من السيف) شاهد من حديث عبد الله بن عمر . رواه ابن ماجه فى سننه ٢/ ١٣١٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى . عن ابيه عن ابن عمر انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والفتن ، فان اللسان فيها مثل وقع السيف " قال صاحب الزوائد ، محمد بن عبد الرحمن ضعيف . وابوه لم يسمع من ابن عمر . فهذا الشاهد مثل حديث الباب فى الضعف او احسن منه حالا فهو اذن يستشهد به له لنفي الغرابة عن عجزه

=

. . . . . .

=

ولا ينتفع به فى الترقية الى رتبة الحسن لغيره ،لان حديث الباب نفسه غير قابل لذلك لكون ليث بن ابى سليم لم يتميز حديثه بعد الاختلاط فترك من أجل ذلك ، والمتروك لا ينجبر حديثه بالشاهد ولا المتابع . لان ضعفه شديد غير محتمل على ان فى الى النبى صلى الله عليه وسلم او ايقافه الى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما تعارضا فهو حديث معلول من جميع الجهات .

ثالثا- قال الترمذى فى آخر الحديث رواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه ورواه حماد بن زيد عن ليث ايضا فأوقفه . وهذا تعارض ولا شك فى رفعه ووقفه . والحمادان ثقتان وقد تعارضا فيه بالرفع والوقف فيحتاج اذن الى المرجحات بين روايتيهما من حيث انها رواية الثقات . وقد تعارضت لا من حيث الحديث فانه ضعيف بغير هذه العلة غير قابل للترجيح لوجود ليث بن ابى سليم فى الطريقين المرفوع والموقوف .

وقد وضع العراقى فى الالفية قاعدة لهذه المسألة وشرحها فى التبصرة والتذكرة . جـ ١ / ١٧٤-١٧٧ فقال : فى المسألة اربعة اقوال ،الاول الحكم لمن وصله ورفعه وهو الصحيح عند الاصوليين والفقهاء ،ولو كان من ارسله أو اوقفه جبلا فى الحفظ وسموا وصله ورفعه زيادة الثقة وهى مقبولة .

الثانى : الحكم لمن أرسله أو اوقفه ،وعزى هذا القول الى أكثر اصحاب الحديث .

الثالث : الحكم للأكثرين ،فان كان من أرسله أو أوقفه اكثر ممن وصله ورفعه فالحكم للارسال وان كان من وصله او رفعه اكثر فالحكم للوصل والرفع .

الرابع : الحكم للأحفظ ،فان كان من أرسله أو أوقفه احفظ ممن وصله ورفعه فالحكم له .

=

. . . . . .

=

وبناء على هذه القاعدة يترجح عندى وقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص وذلك لأمرين :

أحدهما ان ترجيح الموقوف على المرفوع عليه اكثر اصحاب الحديث كما تقدم .

ثانيهما : ان حماد بن زيد الذى رواه موقوفا احفظ من حماد بن سلمة الذى رواه مرفوعا ، ولانه من رجال الجماعة وهو على شرط البخارى فى الصحيح بخلاف حماد بن سلمة ، فانه من رجال مسلم والاربعة وقد تقدم انه اثبت الناس فى ثابت . وهذه الرواية ليست من رواياته عنه فيحتمل انه أخطأ فى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم . ومما يقوى هذا الاحتمال قول الحافظ فى التقريب جـ ١ ص ١٦٧ . انه قد تغير حفظه بآخره .

وقد صرح البخارى فى التاريخ الكبير ٣/٣٥٦ بترجيح رواية حماد بن زيد الموقوفة على رواية حماد بن سلمة المرفوعة . فقال حماد بن سلمة عن ليث . عن طاوس عن زياد بن سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو رفعه فى الفتن . ثم قال : وروى حماد ابن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو . قوله . وهو أصح + أ هـ .

وقد أورده الالبانى فى ضعيف الجامع ٣/٣٦ وضعفه فيه .

فهو اذن اثر ضعيف غريب بالاعتبار المذكور ، موقوف على عبد الله بن عمرو من قوله هو ولا يصح رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم . (أ هـ . والله أعلم .)

((الحديث الموفى مائتين))

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كريب ، حدثنا صيفى بن ربعى (١) عن عبدالله بن عمر (٢) عن عبيد الله بن عمر (٣) عن القاسم بن محمد (٤) عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يكون فى آخر هذه الأمة خسف (٥) ومسخ (٦) وقذف (٧) قالت : قلت : يارسول الله انهلك وفينا الصالحون ؟ قال : " نعم اذا ظهر الخبث " (٨) .

---

(١) صيفى بن ربعى بكسرالراء ، الأنصارى. أبو هشام الكوفى صدوق يهم من التاسعة / ت كذا فى التقريب ١/ ٣٧١ .

(٢) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن ، العمرى المدنى ، ضعيف عابد من السابعة /م ، كذا فى التقريب ١/ ٤٣٥ .

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع ، وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة ، على الزهرى عن عروة عنها ، من الخامسة /ع كذا فى المصدر المذكور ١/ ٥٣٧ ، قلت ، وهذه روايته عن القاسم عن عائشة وهو أخو عبدالله بن عمر المذكور قبله .

(٤) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى ثقة وهو أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة /ع ،كذا فى التقريب ٢/ ١٢٠ .

(٥) خسف : معناه غارت بهم الأرض . كذا فى المصباح ١/ ١٨٢ .

(٦) مسخ : المسخ تحويل الصورة مما كانت عليه الى صورة غيرها أقبح منها ، كذا فى المصدر المذكور ٢/ ٢٣٨ بتصرف .

(٧) قذف : أصله الرمى بالحجارة يقال : قذفه قذفا ، كذا فى المصباح ٢/ ٥١٢ .

(٨) الخبث : يطلق على الحرام ، وقيل على الزنا خاصة وله تفسيرات أخرى ، المصباح ١/ ١٧٤ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث عائشة (١) ، لانعرفه ألا من هذا الوجه ، وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه "أهـ (٢) .

وأخرج ابن حبان (٣) نحوه من طريق محمد بن يحيى الذهلـــى قال : حدثنا عمرو بن عثمان الرزقى ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، عـــن هشام بن عروة عن أبيه (٤) عن عائشة قالت : قلت : يارسول الله ان الله اذا أنزل سطوته (٥) بأهل الأرض وفيهم الصالحون ، فيهلكون بهلاكهم ؟ فقال : ياعائشة : " ان الله اذا انزل سطوته باهل نقمته (٦) وبينهم الصالحون فيصابـون معهم ، ثم يبعثون على نياتهم "أهـ

---

(١) وهكذا حكاه الملائى (ورقة ٦٠) والمزى فى التحفة ١٢ / ٢٨٣ .

(٢) أخرجه فى الفتن ، باب ما جاء فى الخسف ، ب ٢ / ٢٩ ، هـ ٣ / ٢١٥ـ٢١٦ .

(٣) انظر موارد الظمآن ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧ .

(٤) فى هذا الاسناد عمرو بن عثمان الرزقى ، ضعيف ، وبقية رجاله كلهم ثقات .

(٥) السطوة : هى البطش بشدة ، ومعناها هنا الهلاك ، كذا فى المصباح ١ / ٢٩٦ .

(٦) نقمته : أى عقابه ، كذا فى المصدر المذكور ٢ / ٢٩٤ ، ويقال : نقم منه ، اذا كرهه الخ أيضا .

الكلام عليـــه :

أولا ـ أن الترمذى قيد الغرابة بحديث عائشة فقط ولم يطلقها ، ولعله أطلع على طرق أخرى للحديث ليست كحديث عائشة ، وهو كذلك ، فـــان الحديث قد روى متنه مفرقا من طرق عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسهل بن سعد وزينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم . واذا روينا أحاديثهم تبين لنا مراد الترمذى ان شاء الله . وعند ذلك تحصـل

. . . . . .

= الموافقة اذا كان الحال كما قال أو المخالفة وحمل كلامه الى ما يناسب المقام .

فأولا حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة فى سننه ٢ / ١٣٥٠ من طريق محمد بن بشار ومحمد بن المثنى كلاهما عن أبى عاصم ، عن حيوة ابن شريح ، عن ابى صخر عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال له : ان فلانا يقرؤك السلام ، قال : انه بلغنى أنه قد أحدث ، فان كان قد أحدث فلا تقرئه منى السلام ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون فى أمتى (أو فى هذه الأمة) مسخ وخسف وقذف " وذلك فى أهل القدر . أهـ

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجة فى الباب أيضا من طريق ابى كريب قال : حدثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل ، عن الحسن ابن عمرو عن أبى الزبير عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكون فى أمتى خسف ومسخ وقذف " أهـ

قال صاحب الزوائد رجال اسناده ثقات الا أنه منقطع ، وأبو الزبير اسمه : محمد بن مسلم بن تدرس لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، قاله ابن معين وقال أبو حاتم ، لم يلقه . أهـ

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه ابن ماجة فى الباب أيضا .

فقال : حدثنا أبو مصعب ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : يكون فى آخر أمتى خسف ومسخ وقذف " . أهـ قال صاحب الزوائد : اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأما حديث زينب فأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما :

أخرجه البخارى فى الجامع ، كتاب الفتن ٨ / ٨٨ ، فقال : حدثنا =

.....

مالك بن اسماعيل ، حدثنا ابن عيينه أنه سمع الزهرى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش رضى الله عنهن أنها قالت : استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول : لا اله الا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب . فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه " وعقد سفيان تسعين أو مائة ، قيل : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم اذا كثر الخبث " .أهـ

وأخرج مسلم فى الفتن ٢ /٥٤٧ ـ ٥٤٨ من طريق سفيان به عنها مثله الا أنه قال : وعقد سفيان بيده عشرة ، وفى بعض ألفاظه : وحلق بأصبعه الابهام والتى تليها . أهـ

وصفة عقد التسعين ان يثنى السبابة حتى يعود طرفها عند أصلها ويتعلق عليها الابهام . وصفة عقد المائة هى عقد التسعين ، لكن بالخنصر اليسرى ، كذا فى هامش صحيح البخارى ولزيادة الايضاح انظر فتح البارى ١٣/١٠٨ .

والآن نعود الى البحث عن موطن الغرابة بعد جمع طرق الحديث عن عدد من الصحابة :

فأقول : والذى يبدو لى أن متن الحديث ليس بغريب ، لأنه جاء مفرقا فى أحاديث المذكورين ، فقد جاء صدره فى حديث ابن عمرو ابن عمرو وسهل كما هو واضح من الروايات ، وجاء عجزه فى حديث أم المؤمنين زينب بنت جحش كما هو واضح أيضا فى رواية البخارى ومسلم .

وعليه فلا غرابة فى لفظه اللهم الا ان يقال : انه استغرب من جمع هذه الجمل كلها فى حديث واحد ، عن عائشة ، فى حين أن هذه الجمل وهى صدر الحديث وعجزه ، لم ترو مجتمعة فى حديث صحابى آخر كهذه الهيئة

. . . . . .

= التى فى حديث عائشة . هذا واذا أضفنا الى هذا التوجيه أيضا سند الحديث الذى عند الترمذى من طريق صيفى بن ربعى عن عبدالله بن عمر العمرى به عنها وتأملنا فيه فلم نجد من يرويه بهذه الهيئة سوى صيفى ابن ربعى عن شيخه العمرى وعليه فالغرابة فى اسناده ظاهرة ، وأما فى متنه فلا تكاد تظهر الا بهذا التكلف .

وقد ذكر الحافظ فى التهذيب ٤/٤٤١ و ٥/٣٢٧ فى ترجمة كل من صيفى بن ربعى وشيخه عبدالله بن عمر العمرى ما يستدل به لقول الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، فقال : فى ترجمة الأول : ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطىء ، وقال ، فى موضع آخر : ربما يخالف . وعده له حديث أنهلك وفينا الصالحون ؟ وقال ، فى ترجمة الثانى : قال أبو زرعة الدمشقى عن أحمد : كان يزيد فى الأسانيد ويخالف أهـ . وهذا قد يستأنس به لقوله غريب ، اذ حديث المخالف اما يكون شاذا أو منكرا وفى كل منهما معنى لتفرد وهو عين الغرابة . والله أعلم .

ثانيا - حديث عائشة ضعيف من الطريقين ، طريق الترمذى وطريق ابن حبان ، ففى الأول : عبدالله بن عمر العمرى وفى الثانى عمرو بن عثمان الرقى ، وكل منهما ضعيف كما تقدم ، لكن بمجموع الطريقين يرتقى الى درجة الحسن لغيره ، كما أنه يتقوى بالطرق الأخرى التى تقدمت آنفا .

وقد أورد الألبانى جميع الأحاديث المتقدمة من طريق سهل بن سعد وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو وعائشة ، فى صحيح الجامع ٦/٣٥٦ و ٣٥٨ وصححها . نظرا لهذه الطرق وغيرها . أهـ والله أعلم .

((الحديث الأول بعد المائتين))

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد ابن أبي حبيب (١) عن سعد بن سنان (٢) عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تكون بين يدى الساعة فتن ، كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ، ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا " (٣) .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى هريرة وجندب ، والنعمان ابن بشير ، وأبى موسى ، وهذا حديث غريب من هذا الوجه (٤) .أهـ

---

(١) هذا الاسناد تقدم كله فى أبواب الزكاة " فى حديث المعتدى فى الصدقة كمانعها " .

(٢) قوله : سعد بن سنان ، وفى بعض النسخ سنان بن سعد ، وقد تقدم فى الزكاة

(٣) وفى بعض الفاظه : يعرض من الدنيا قليل ، والعرض بفتح العين والراء متاع الدنيا ، سمى بذلك لأنه يعرض ويزول . وهو عند المتكلمين مالا يقوم بنفسه ، ولا يوجد الا فى محل يقوم به وهو خلاف الجوهر ، وذلك نحو حمرة الخجل ، وصفرة الوجل ، والعرض بالسكون المتاع وجمعه عروض ، مثل فلس وفلوس ، وخص أبو عبيدة العروض بالأمتعة التى لا يدخلها كيل و ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا . وقالوا أيضا الدراهم والدنانير تسمى عينا ولا تسمى عروضا . كذا فى المصباح المنير ٢ /٥٢ — ٥٣ .

(٤) وهكذا حكاه العلائى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٦٠) وكذا الحافظ المزى فى تحفة الأشراف ١/٢٢٢ .

قال : حدثنا صالح بن عبد الله ، حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن ، قال : كان يقول فى هذا الحديث : يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ، ويمسى مؤمنا ، ويصبح كافرا " قال : يصبح الرجل محرما لدم أخيه وعرضه وماله ، ويمسى مستحلا له ، ويمسى محرما لدم أخيه وعرضه وماله ، ويصبح مستحلا له . أهـ (١) .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢) فقال : حدثنا شهابة ابن سوار ، قال : حدثنا ليث بن سعد عن يزيد عن سنان (٣) عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يكون بين يدى الساعة فتن كقطع الليل المظلم فذكره دون قوله " يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا " .

كما أخرجه الحافظ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابى (٤) عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث به عنه فذكره بلفظ حديث الترمذى .

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الفتن ، باب ما جاء ستكون كقطع الليل المظلم ، ب ٢ / ٣١ ـ هـ ٣ / ٢٢١ .

ورجاله ثقات ما عدا سعد بن سنان ، فانه صدوق له أفراد كما فى التقريب ١ / ٢٨٧ فيكون الحديث بهذا السند فقط حسن لذاته كما سيأتى ايضاحه ان شاء الله تعالى .

(٢) كتاب الايمان ١١ / ٣٩ .

(٣) فيه خطأ مطبعى : حيث قال ، فى هذه العبارة (عن يزيد بن سنان) والصواب ما أثبته كما فى الروايات الأخرى (عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد ، أو سعد بن سنان) .

(٤) فى كتابه صفة النفاق وذم المنافقين ص ٦٦ ، وهو فى مجموعة تحتوى على خمس رسائل له ولغيره بعناية محمد حامد الفقى .

كما أخرجه أبو عبدالله الحاكم فى مستدركه (١) من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد (٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " بين يدى الساعة فتن فذكره بلفظ الترمذى ، وزاد فى آخر " قليل " بعد قوله " بعرض من الدنيا " وقد ذكره الحاكم شاهدا لحديث عبدالله بن عمر وحديث أبى هريرة وهما بلفظه وقد قال : فى كل منهما (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره على ذلك الذهبى . ويأتى ذكرهما فى الشواهد .

---

(١) كتاب الفتن والملاحم ٤/٤٣٨ ـ ٤٣٩ .

(٢) هكذا قال بعضهم : سنان بن سعد ، وقال بعضهم سعد بن سنان ، وقد تقدم تحقيق ذلك فى أبواب الزكاة .

الكلام عليه :

أولا ـ قوله : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، هو كما قال : ويعنى الترمذى بهذا القيد أن الغرابة نسبية ، عرفنا ذلك من أسلوبه مرارا وقد تقدم التنبيه عليه فى غير ما موضع ، وموضعها هنا فى سند حديث أنس ابن مالك ، وهو أن سعد بن سنان أو سنان بن سعد تفرد به عن أنس ولم يتابع عنه فيه كما تفرد به عنه يزيد بن أبى حبيب ، ولم يعرف المذكور الا برواية يزيد بن أبى حبيب عنه ، اذ ليس له راد سواه كما أنه لا يروى دائما الا عن أنس بن مالك .

ومصداق ذلك قول الحافظ فى التهذيب ٣/٤٧١ فى ترجمة المذكور اذ قال : روى عن أنس ، وعنه يزيد بن أبى حبيب وحده ، ثم قال : قال النسائى وابن حبان وابن سعد أنه منكر الحديث ، له مناكير . كما يدل

. . . . . .

على ذلك فعل الذهبى فى الميزان ٢ / ١٢١ ، فانه ساق له عدة أحاديث من طريق يزيد بن أبى حبيب عنه عن أنس وفيها حديث الباب ، فعل ذلك من أجل ان يستدل بها على أنها من أفراده وغرائبه التى ينفرد بها ولا يتابع عليها . وبناء عليه فان قول الترمذى غريب من هذا الوجه — يعنى من حديث سعد عن أنس — صحيح واقع موقعه .

ويحتمل أن يكون مراده هنا من قوله " غريب من هذا الوجه " أى غريب رفعه الى أنس بن مالك ، وكان الأشبه أن يكون من كلام الحسن البصرى موقوفا عليه . ولهذا الاحتمال ما يؤيده من كلام الترمذى وغيره .

فان الترمذى قد ساق الحديث بعد حديث الباب مباشرة من طريق صالح بن عبد الله عن جعفر بن سليمان عن هشام — بن حسان — عن الحسن : أى البصرى فذكره كشرح لحديث الباب من قول الحسن نفسه . ولم يعز ذلك الى أنس ولا الى النبى صلى الله عليه وسلم . كما يؤيده ما حكى الحافظ فى التهذيب ٣ / ٣٧١ عن عبد الله بن الامام أحمد عن أبيه . أنه قال فى المذكور ، تركت حديثه ، لأنه مضطرب غير محفوظ ، وقال مرة سمعته يقول : يشبه حديثه حديث الحسن ، لا يشبه حديث أنس .

وبناء عليه قد يكون مراد الترمذى من قوله " غريب من هذا الوجه : أى غريب من حيث جعله من حديث أنس ، لا مطلقا .

وعلى أية فالغرابة حاصلة فى اسناد حديث أنس بن مالك سواء قلنا بالقول الأول أو بالاحتمال الثانى ، فالعلة فى اسناده واحدة وهو سعد ابن سنان .

ثانيا — متن الحديث ليس بغريب : فانه قد روى بلفظه عن أبى هريرة وأبى موسى ، وغيرهما ، أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى قبل حديث

. . . . . .

= الباب بحديث من طريق الملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بادروا بالاعمال ذكرها فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ، ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع أحدهم دينه بعرض من الدنيا " ، وقال : هذا حديث حسن صحيح كما أخرجه الفريابى فى صفة النفاق وذم المنافقين ص ٦٥ — ٦٦ بهذا الاسناد وبسند آخر من طريق ابن لهيعة عن يونس وهو سلمة بن جبير مولى أبى هريرة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : " ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا وذكره بلفظ حديث أنس بن مالك ، وزاد فى آخره " قليل " وذلك بعد قوله " يبيع أحدهم دينه بعرض من الدنيا ، كما زاد فيه " للمتمسك منهم يومئذ على دينه كالقابض على خبط الشوك أو جمر " أهـ والخبط : فعل بمعنى مفعول ، والمعنى أن القابض على دينه كالقابض على الشوك المضروب ورقه ليتناثر ويبقى الشوك على حاله من غير ورقه وهو أشد . كذا فى النهاية ٢ / ٧ بتصرف .

وقد أخرج الفريابى حديث أبى موسى الأشعرى فى المصدر المذكور أيضا عن ابراهيم بن الحجاج الشامى ، عن عبد الوارث بن سعيد قال : حدثنا محمد بن حجادة . قال : حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، عن هذيل بن شرحبيل ، عن أبى موسى الأشعرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان بين يدى الساعة فتنا ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا فذكره .

وروى مثله عن أبى أمامة أيضا . وروى الحاكم فى المصدر السابق عن ابن عمر مثله .

وعليه فان متنه ليس بغريب ، لمجيئه من هذه الطرق المذكورة . وغيرها =

. . . . . .

= أيضا مما لم أذكرها خشية التطويل ، والمذكورة فيها الكفاية لاثبات شهرته ونفى غرابتـه .

ثالثا — الحديث بسند الترمذى فقط حسن ، وذلك من أجـل سعد بن سنان المصرى فانه صدوق ، وحديث مثل هذا يقال فيه : الحسن ، لخفة ضبطه وقصوره عن تمام الضبط . وقد وثقه يحيى بن معين كما فى التهذيب ٣٧٢/٣ وعلى توثيقـه اعتمد الألبانى فأورده فى صحيح الجامـع ٥٣/٣ وفى الأحاديث الصحيحة ٤٦٩/٢ رقم = ٨١٠ — وصححه فيهما ، وقال : وثقه ابن معين وحسبك به ، وللحديث شاهد ، من حديث أبى هريرة وآخر من حديث ابن عمر وقال المباركفورى فى التحفة ٢٢١/٣ بعد حكايتـه لقول الترمذى " غريب " لم يحسنه الترمذى ، والظاهر أنه حسن . أهـ والحديث كما أسلفت أنه حسن لكنه يرتقى الى درجة الصحيح لغيره بحديث أبى هريرة وأبى موسى . والله أعلم . أهـ

((الحديث الثاني بعد المائتين))

قال أبو عيسى : حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي (١) حدثنا الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي (٢) ، عن يحيى بن سعيد (٣) عن محمد ابن علي (٤) عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة (٥) حل (٦) بها البلاء " . فقيل : وما هن يارسول الله ؟ قال : " اذا كان المغنم دولا (٧) والأمانة مغنما ،

---

(١) صالح بن عبد الله بن دكوان الباهلي ، أبو عبد الله الترمذي ، نزيل بغداد ثقة ، من العاشرة /ت كذا في التقريب ١/٣٦١ .

(٢) فرج بن فضالة أبو فضالة ، بن النعمان الشامي التنوخي ، ضعيف ، من الثامنة / د ت ق ، كذا في المصدر المذكور ٢/١٠٨ .

(٣) يحيى بن سعيد : هو الأنصاري كما في آخر الحديث وقد تكرر وهو من رجال الجماعة .

(٤) محمد بن علي ، المذكور قد اضطربت فيه نسخ الترمذي ، ويأتي الكلام عليه .

(٥) خصلة : الخصلة الخلة وزنا ومعنى ، وهي تطلق على معان ، والمراد بها هنا الصفة الذميمة والقبيحة شرعا ، كذا في المصباح ١/١٨١ و ١٩٤ بمعناها .

(٦) حل : هذا الفعل يحتمل معنيين ، الأول يستعمل بمعنى وجب ، والثاني بمعنى نزل ، وكلا المعنيين مقصود هنا ، فان من وجب عليه البلاء لابد وأن ينزل به يوما ما . وانظر المصباح ١/١٦ .

(٧) دولا : هو بضم أوله : وهو الشيء الذي يتداوله القوم فيما بينهم تداولا فيحصل مرة في يد هذا وأخرى في يد هذا . والاسم منه الدولة بفتح الدال وضمها ، وجمع المفتوح (دول) بكسر الدال ، مثل قصعة وقصع ، وجمع المضموم (دول) بضم الدال مثل غرفة وغرف ، وقيل : بالضم في المال ، وبالفتح في الحرب ، كذا في المصباح ١/٢١٨ .

والزكاة مغرما (١) وأطاع الرجل زوجته ، وعق (٢) أمه ، وبر صديقه وجفا أباه (٣) وارتفعت الأصوات فى المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم (٤) ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات (٥) والمعازف (٦) ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا (٧) عند ذلك ريحا حمراء (٨) ، أو خسفا ومسخا " . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث على ابن ابى طالب الا من هذا الوجه (٩) ، ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الانصارى غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث

---

(١) مغرما : هو معروف ، وانما شبهت عندهم بالمغرم لتثاقلهم عن أدائها .

(٢) عق : أى عصاه وترك الاحسان اليه ، كذا فى المصدر المذكور ٢ / ٧٣ .

(٣) جفا : أى أعرض عنه أو طرده وأصل مادته تدل على النفى والابعـــاد ، انظر المصباح ١ / ١١٣ .

(٤) أرذلهم : الارذل من كل شىء هو أردأه وهو ضد الجيد ، والمراد بـــه هنا الأخبث . انظر المصباح ١ / ٢٤١ .

(٥) القينات : هن جمع قينة وهى الأمة البيضاء عند ابن السكيت ، مغنيـــة كانت أو غير مغنية ، وقيل تختص بالمغنية ، كذا فى المصباح ٢ / ١٨١ — ١٨٢ .

(٦) المعازف : هى آلات الملاهى . يضرب بها عند الطرب والتعزيف . والتعزيف التصويت والمفرد منها المعزف بكسر الميم ، كذا فى المصباح ١ / ٥٧ .

(٧) فليرتقبوا : أى فلينتظروا ، كذا فى المصدر المذكور ١ / ٢٥١ .

(٨) ريحا حمراء : أى هلاكا بدليل ما بعدها وهو الخسف والمسخ وقد تقدم شرحهمـــا .

(٩) وهكذا حكاه العلائى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٦١) وكذلك الحافظ المزى فى تحفة الأشراف ٧ / ٤٤٥ .

وضعفه من قبل حفظه وقد رواه عنه وكيع وغير واحد (١) ، من الأئمة " (٢) .

ورواه الخطيب التبريزى معلقا عن على رضى الله عنه فذكره وقال : رواه الترمذى (٣) .

والحديث أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه (٤) من طريق أبى عبد الله محمد بن الفرج المذكور ، عن أبيه الفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن على عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فذكره الا أنه قال : فليرتقبوا " ثلاثا " ريحا حمراء الخ .

كما أخرجه الخطيب فى موضع آخر من تاريخه (٥) من طريق الفرج بن فضالة أيضا عن يحيى بن سعيد الانصارى ، عن محمد بن على ، عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة .. الحديث" ذكر ذلك فى معرض سؤال البرقانى عن فرج بن فضالة وحديثه عن يحيى بن سعيد

---

(١) وهم أبو مسلم عبد الرحمن بن واقد الواقدى ، وأبو توبة الربيع بن سليمان الحلبى ، ومحمد بن الفرج بن فضالة ، كما فى تحفة الاشراف ٧/ ٤٤٥ ، والميزان ٣/ ٣٤٥ ، لكن لم يذكر صاحب الميزان محمد بن الفرج بن فضالة .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الفتن ، باب ما جاء فى علامة حلول المسخ والخسف ، ب ٢ / ٣٣ ، هـ ٣/ ٢٢٤ — ٢٢٥ .

(٣) انظر : مشكاة المصابيح ٣/ ١٥٠١ رقم ٥٤٥ وضعفه الألبانى فى تعليقه عليه .

(٤) وذلك فى ترجمة محمد بن الفرج بن فضالة ٣/ ١٥٧ — ١٥٨ .

(٥) وذلك فى ترجمة الفرج نفسه ١٢/ ٣٩٣ — ٣٩٧ .

الانصارى للدارقطنى ، فقال الخطيب : أخبرنا البرقانى قال : سألت الدارقطنى عن الفرج بن فضالة ، فقال : ضعيف . قلت : فحديثه عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن على عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة الحديث . قال الدارقطنى : هذا باطل ، قلت : من جهة الفرج ؟ قال : "نعم " . أهـ وذكر فى ترجمته كلاما كثيرا للأئمة الجرح والتعديل .

وقال ابن حبان (١) فى ترجمة فرج بن فضالة ، وروى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن على عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا عملت امتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء . الحديث " .

ثم قال : أخبرناه محمد بن اسحق الثقفى : قال : حدثنا قتيبة ابن سعيد والربيع بن ثعلبة ، قالا : حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن على ، عن على " ثم قال : وفيه ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج به .

قال : حدثنا عمرو بن على قال : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن فرج بن فضالة ، ويقول : أحاديثه عن يحيى بن سعيد الانصارى منكرة مقلوبة ، ثم قال ابن حبان ، يروى عن يحيى بن سعيد الانصارى ، وروى عنه العراقيون وأهل بلده . وهو شامى من أهل حمص . وذكر من منكراته حديث الباب ، وحديث خير الأسماء عند الله ، عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وهمام وشرها حرب ومرة . أهـ وساقه الذهبى (٢) من طريق قتيبة والربيع بن ثعلب ، عن فرج

---

(١) فى كتابه المجروحين ٢ / ٢٠٦ — ٢٠٧ .

(٢) فى الميزان ٣ / ٣٤٤ — ٣٤٥ .

عن يحيى عن محمد بن على عن على مرفوعا ، اذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة الحديث .

وأعل بهذا الطريق طريق الترمذى عن صالح بن عبد الله عن فرج عن يحيى عن محمد بن عمرو بن على عن على ، ويأتى ذلك فى محله . ان شاء الله .

وأخرجه ابن ابى الدنيا فى ذم الملاهى (١) عن طريق فرج عن يحيى عن محمد بن على عن على مرفوعا فذكره . أهـ

---

(١) انظر ورقة ١٣٦ ـ ١٣٧ مصورة عن مخطوطات الظاهرية .

الكلام عليه :

أولا ـ قد اختلفت نسخ جامع الترمذى فى محمد بن على عن على بن أبى طالب ، ففى نسخة بولاق ٢ / ٣٣ ، ومخطوطة الملائى (ورقة ٦١) محمد ابن على بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وفى النسخة الهندية ٣ / ٢٢٤ ونسخة مصرية أخرى ٤ / ٤٩٤ ، محمد ابن عمر بن على عن على بن أبى طالب .

وفى تحفة الأشراف ٧ / ٤٤٤ / محمد بن عمرو بن على ـ ان كان محفوظا ـ عن على ، حديث اذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ـ الحديث ـ

قال : رواه الترمذى فى الفتن ، عن صالح بن عبد الله الترمذى ، عن أبى فضالة ، الفرج بن فضالة الشامى ، عن يحيى بن سعيد عنه به ، وقال : غريب لا نعرفه من حديث على الا من هذا الوجه " ثم قال : كالمعترض على السند الأول . رواه أبو مسلم عبد الرحمن بن واقد الواقدى ، وأبو توبة الربيع بن سليمان بن نافع الحلبى ، ومحمد بن الفرج بن فضالة عن الفرج ابن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن على وهو ابن الحنفية ، عن أبيه " ثم حكى سؤال البرقانى وجواب الدارقطنى المتقدم .

. . . . . .

وهذه الرواية التى ذكرها الحافظ المزى فى التحفة عن محمد بن عمرو ابن على عن على • كانت موجودة أيضا فى بعض نسخ الترمذى القديمة قد أشار اليها الذهبى أيضا فى الميزان ، وأعلها بالرواية التى جاءت عن محمد بن على بن أبى طالب عن على ويأتى كلامه • وقد تقدم طرف منه •

والاجابة عن هذا الاختلاف كالتالى :

(أ) قوله عن محمد بن عمرو بن على الخ هذه الرواية قد ردها الحافظ الذهبى فى الميزان بصيغة الجزم ونفى أن يكون من اسمه " عمرو " فى أولاد على رضى الله عنه • وهذا نص عبارته :

قال — بعد سياق الحديث من طريق قتيبة والربيع بن ثعلب عن فرج عن يحيى عن محمد بن على عن على مرفوعا — لكن فى الجامع ، محمد بن عمرو ابن على ، عن على : ولا يعرف من اسمه " عمرو " فى أولاد على ، وقال : قال البرقانى : سألت الدارقطنى عن حديث يحيى عن محمد بن على عن على " اذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة الحديث ، فقال : هذا باطل ، فقلت : من جهة فرج ؟ قال : " نعم " قال الذهبى : ومحمد هو ابن الحنفية •

كذا رواه أبو توبة الحلبى ، وعبد الرحمن بن واقد عن فرج ••••

وشذ الترمذى : فقال فيه : حدثنا صالح بن عبد الله ، حدثنا فرج عن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن على ، عن على • أهـ

وقد رأيت أن الحافظ المزى فى التحفة ٧/ ٤٤٤ قد شك فى هذه الرواية حيث قال : محمد بن عمرو بن على — ان كان محفوظا — عن على " حديث اذا عملت أمتى الخ " كما ردها الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٩/ ٣٧٧ لكن ليس بصيغة الجزم بل عن طريق الترجيح •

. . . . . .

ونصه كما يلى : قال : محمد بن عمرو بن على بن أبى طالب ، عن على رفعه " اذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة الحديث ، قال : وعنه يحيى ابن سعيد الانصارى قاله الترمذى عن صالح بن عبد الله ، عن فرج ابن فضالة عن يحيى بن سعيد ، وقال أبو توبة وغير واحد عن فرج عن يحيى ، عن محمد بن على ، عن على ، وهو أشبه بالصواب والله تعالى أعلم .

ثم حكى خلافا فى كنيته محمد بن عمرو بن على المذكور عن أبى أحمد الحاكم وغيره فقال بعضهم أن كنيته أبو عبدالله ، وقال بعضهم : كنيته أبو الحسن وقال : جزم البخارى بذلك ثم عقب على أقوالهم بقوله ، وليس فى أولاد على أحد اسمه : عمرو . اهـ

وقال فى التقريب ٢ / ١٩٦ ، محمد بن عمرو بن على بن أبى طالب ، مجهول . من الثالثة ، وقيل الصواب : عن محمد بن على / ت .

وعليه فان هذه الرواية غير ثابتة . لعدم وجود محمد بن عمرو بن على فى أولاد على رضى الله عنه من طريق صحيح يعتمد عليه .

(ب) رواية محمد بن عمر بن على ، عن على . هذه ثابتة فى كتب أصحاب السنن الأربعة كما فى الميزان ٣/٦٦٨ ، وأنه من أولاد على رضى الله وقد روى عن جده مرسلا ، لكن لم أجد أحدا ذكر أن هذا الحديث من روايته ولم يذكر الحافظ المزى فى التحفة ٧/٤٤٤ هذا الحديث فى ترجمته ، بل فيها حديثا آخر رواه النسائى فى اليوم والليلة ، وهو محمد بن عمر بن على ابن أبى طالب الهاشمى .

قال الحافظ فى التهذيب ٩/٣٦١ ، أمه أسماء بنت عقيل ، روى عن جده مرسلا . وأبيه وعمه محمد بن الحنفية . وابن عمه على بن الحسين بن على وغيرهم وروى عنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريج وغيرهم .

. . . . . .

قال ابن سعد قد روى عنه وكان قليل الحديث وكان قد ادرك أول خلافة بنى العباس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : روى عن على ، ورمز له الحافظ " ت " اشارة الى أن الترمذى أخرج له . ثم قال : وقال ابن القطان حاله مجهول ، لكن زعم أنه محمد بن عمر بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب ، وأظنه وهم فى ذلك . اهـ

كلام الحافظ : يوحى بأن المذكور ليس من أولاد فاطمة رضى الله عنهما وانما هو من أولاد الحنفية ، يعنى أن أباه عمر أخو محمد بن الحنفية ويستأنس لهذا بقوله أولا ، وروى عن عمه محمد بن الحنفية ، هذا الذى يتبادر لى من توهيمه لابن القطان ولكن الامام الذهبى فى الميزان قد صرح بأنه أحد الأشراف بالمدينة ، وأنه ابن عم زين العابدين على ابن الحسين ، وكان يشبه بجده الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه .

وقال : ما علمت به بأسا ، ولا رأيت لهم فيه كلاما ، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما استنكر له حديث ، ثم ذكر له حديثا ضعيفا وقال أخرجه النسائى . وأورده عبد الحق فى أحكامه الوسطى وقال : اسناده ضعيف ، وقال ابن القطان هو كما ذكر ضعيف ، فلا يعرف حال محمد بن عمر ، ثم عقب على تضعيفهما له بقوله : أرى حديثه حسنا ، لا يبلغ الصحة . اهـ

وعليه فان رواية هذا الحديث عن طريق المذكور لا نص فيها يعول عليه ، وسيأتى عند ذكرنا لرواية محمد بن على عن على ، أنها ستكون مرجوحة أيضا كرواية محمد بن عمرو .

(ج) رواية محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب ، وهذه الرواية لا شك فى رجحانها على الروايتين السابقتين . ويدلنا على رجحانها وصحتها الأمور الآتية :

.....

أولا — وجودها فى النسخ المخطوطة والمطبوعة ، وقد تقدم ذكر ذلك فى محله .

ثانيا — أعلال الذهبى بها لرواية محمد بن عمرو بن على ، وترجيحها عليها كما تقدم أيضا .

ثالثا — ترجيح ابن حجر لها أيضا على الرواية المذكورة آنفا وقد تقدم كلامه .

رابعا — شك الحافظ المزى فى رواية محمد بن عمرو بن على ، حيث قال فيها : " ان كان محفوظا " .

خامسا — تتابع أقوال العلماء كالذهبى والخطيب وابن حبان وغيرهم بأن هذا الحديث يرويه فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد ابن على بن أبى طالب عن على ، كما هو واضح فى رواياتهم وكلامهم المتقدم ولم يقولوا محمد بن عمر بن على ولا محمد بن عمرو بن على بن أبى طالب فدل ذلك على اتفاقهم على رواية الحديث من طريق محمد ابن على لا من طريق عمر ، ولا عمرو بن على بن ابى طالب .

سادسا — تصريح الذهبى بأن المذكور فى هذا الحديث هو محمد بن الحنفية . ذكر ذلك عقب ترجيحه لروايته على رواية محمد بن عمرو ابن على التى حكم عليها بالشذوذ .

فمجموع هذه الأمور يدلنا على أن المراد من قول الترمذى عن يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن على عن على بن أبى طالب أن محمد بن على هنا هو ابن الحنفية . وما سوى ذلك خطأ . كيف وقد صرح به الذهبى فيما تقدم ؟

وهو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو القاسم المدنى ، ثقة عالم . من الثانية / ع . كذا فى التقريب ٢ / ١٩٢ ، وفى التهذيب ٩ / ٣٥٤ ، روى عن أبيه وعثمان وعمار الخ .

وعنه أولاده : ابراهيم والحسن وعبدالله وعمر وعون ، وابن أخيه

. . . . . .

= محمد بن عمر بن على بن أبى طالب وغيرهم الى أن قال : لا نعلم أحدا أسند عن على ، ولا أصح مما أسند محمد ، قال الزبير بن بكار وتسميه الشيعة المهدى . أهـ

والآن بعد أن تأكدنا وعرفنا الراوى المختلف فيه فى جامع الترمذى يلزمنا تحديد موضع استغراب الترمذى من هذا الحديث .

فأقول : ان قوله هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث على ابن أبى طالب الا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحد رواه عن يحيى بن سعيد الانصارى غير الفرج بن فضالة " هو كما قال : لكن الغرابة فى الاسناد فقط ابتداء من فرج الى نهاية الاسناد كما سيأتى .

وقد قال غير واحد من أئمة الجرح والتعديل كما قال الترمذى ، ان هذا الحديث من أفراد فرج بن فضالة الشامى عن يحيى بن سعيد الانصارى وأنه معروف دائما برواية الغرائب والمنكرات عنه وعن أبى أمامة الباهلى قال البخارى فى التاريخ الصغير ص ١٨٧ . كان عبد الرحمن — ابن مهدى — لا يحدث عن فرج بن فضالة ، ويقول : حدث عن يحيى بن سعيد أحاديث منكرة مقلوبة . أهـ

وقال أبو حاتم كما فى الجرح والتعديل ٨٦/٧ ، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة . أهـ

وقال أحمد : حديثه عن يحيى بن سعيد مضطرب وقال مرة : أحاديث عنه منكرة . وقال الامام مسلم : فرج عن يحيى بن سعيد منكر الحديث ، وقال زكريا الساجى : روى عن يحيى بن سعيد أحاديث مناكير ، وكان يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه . وقال الدارقطنى : يروى عن يحيى ابن سعيد أحاديث لا يتابع عليها ، وقال مرة : وحديثه عن يحيى بن سعيد =

. . . . . .

= الانصارى باطل . انظر المصادر التالية: تاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٧ التهذيب ٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢ ، الميزان ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ .

وقد أورد الخطيب والذهبى فى ترجمته حديث الباب للاستدلال به على أنه من منكراته وقد أورد ابن عدى فى الكامل ٢/ ٢ ورقة ٣٢١ـ٣٢٢ فى ترجمته جملة من الأحاديث المنكرة التى تفرد بها عن يحيى بن سعيد وأبى أمامة لكن ليس فيها حديث الباب ، ثم قال : وهذه الأحاديث التى أمليتها له عن لؤى بن عامر عن أبى أمامة غير محفوظة ، وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة لا يرويه غير فرج وله عن يحيى غير ها مناكير ، وله غير ما أمليت أحاديث صالحة ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

والحاصل : أن جملة أقوال أئمة الجرح والتعديل تؤيد قول الترمذى ، وتقرر بأن أحاديث فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الانصارى كلها مناكير وغرائب . وحديثنا الذى نحن بصدد بحثه واحد من تلك والغرابة فى سنده فقط كما أسلفت وأما متنه فله شاهد من حديث أبى هريرة وياتى فى مبحث خاص بعد حديث الباب مباشرة .

ثانيا وأخيرا : درجة الحديث :

الحديث ضعيف : وذلك من أجل ضعف فرج بن فضالة وتفرده به عن يحيى بن سعيد الانصارى فى سند حديث الامام على رضى الله عنه والمذكور يكاد يكون مجمع على ضعفه اذا حدث عن غير الشاميين ، وهذه الرواية ولاشك أنها من رواياته عن أهل الحجاز ، لأن يحيى بن سعيد الانصارى مدنى كما فى التقريب ٢/ ٣٤٨ وهو من رجال الجماعة وهو من الطبقة الخامسة .

ولا يلتبس عليك بيحيى بن سعيد المطار الانصارى الشامى الضعيف=

. . . . . .

= من الطبقة التاسعة / تمييز ، لأنه ليس له رواية فى الكتب الستة .
وانظر التقريب ٢ /٣٤٨ .

ولا توهمك عبارة أحمد كما فى الميزان ٣/٣٤٤ ، والتهذيب ٨/٢٦٠ — ٢٦١ ، أن فرج اذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، لكنه اذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير ، فان استدراكه حديث فرج عن يحيى بن سعيد على حديثه عن الشاميين ، يوحى بأن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى من الشاميين أيضا ، والأمر ليس كذلك لما قدمت ، وقد صرح الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٨/٢٦١ بأن فرج بن فضالة الشامى الحمصى قد حدث عن أهل الحجاز بأحاديث منكرة مقلوبة . حكى ذلك عن عمرو بن على ، عن عبد الرحمن بن مهدى .

والمذكور ضعفه جمهور المحدثين كما فى الميزان ٣/٣٤٤ — ٣٤٥ ، والتهذيب ٨/٢٦١ — ٢٦٢ ، والجرح والتعديل لابن ابى حاتم ٧/٨٦ ، وتاريخ بغداد ١٢/٣٩٤ — ٣٩٧ ، والمجروحين لابن حبان ٢/٢٠٦ — ٢٠٧ والتاريخ الصغير للامام البخارى ص ١٨٧ وص ١٩٤ ، وقال : تركه ابن مهدى أخيرا . وأورده النسائى فى الضعفاء ص ٣٠١ ، وأبو زرعة الرازى أيضا فى الضعفاء ٢/٦٥٠ ، وابن عدى فى الكامل ٢/٢ ورقة ٣٢١ .

ولم أر فيه توثيقا لمعتبر اللهم الا رواية مكذوبة على ابن مهدى ذكرها الحافظ فى التهذيب ٢/٢٦٢ ثم ردها . وهذا نصها :

قال على بن عبد العزيز البغوى ، عن سليمان بن أحمد ، سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : ما رأيت شاميا أثبت منه ، وما حدثت عنه وأنا استخير الله تعالى فى التحديث عنه ، فقلت : يا أبا سعيد حدثنى ، فقال : اكتب حدثنى فرج بن فضالة . قال الحافظ : لا يفتر أحد بالحكاية =

. . . . . .

المروية فى توثيقه عن ابن مهدى ، فانها من رواية سليمان بن أحمد ، وهو الواسطى ، وهو كذاب ، وقد قال البخارى : تركه ابن مهدى ، وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى باب من يرغب عن الرواية عنهم . واليرتى فى باب من نسب الى الضعف ، لا يكاد حديثه ممن احتملت روايته وقال ابن حبان يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به ، وقال الخليلى ضعفوه ، ومنهم من يقويه وينفرد بأحاديث وقال مسعود السجزى عن الحاكم هو ممن لا يحتج به . أهـ

وقد أورده الألبانى فى ضعيف الجامع ١/ ٢١٠ وقال : أخرجه الترمذى عن على ، ضعيف .

وعلى أية حال ، فالحديث ضعيف غريب ، كما قال الترمذى رحمه الله تعالى ، ولكنه يرتقى الى درجة الحسن لغيره بحديث أبى هريرة الذى بعده وهو مثله فى الضعف . أهـ والله أعلم .

-((الحديث الثالث بعد المائتيـــن))-

قال أبو عيسى : حدثنا علي بن حجر ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي (١) عن المستلم بن سعيد (٢) عن رميح الجذامي (٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفيء (٤) دولا والامانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه " وصديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد (٥) القبيله فاسقهم وكان زعيمهم (٦)

---

(١) محمد بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف ، مولى خولان ، أبو سعيد ، أو أبو يزيد أو أبو اسحاق الواسطي ، أصله شامي ثقة ثبت عابد ، من كبار التاسعة/د ت س كذا في التقريب ٢/ ٢٢٠ .

(٢) المستلم بن سعيد بضم الميم الثقفي الواسطي صدوق عابد ربما وهم من التاسعة / ع ٢/ ٢٤١ .

(٣) رميح مصغرا الجذامي كذا في جميع النسخ وفي التقريب ٢/ ٢٥٣ . الحزامي مجهول من الثالثة / ت .

(٤) الفيء : الخراج والغنيمة ، كذا في المصباح ٢/ ١٤٣ .

(٥) ساد : هو من ساد يسود سيادة والاسم منه السودد يقال له ذلك اذا كان له عند قوم شرف ومجد وقد يطلق على الموالي لشرفهم على الخدم وان لم يكن لهم في قومهم شرف فقيل : سيد العبد وسيدته والجمع سادة وسادات المصباح ١/ ٣١٥ .

(٦) زعيم القوم : أي أميرهم ، كذا في المصدر المذكور ١/ ٢٧١ .

القوم أرذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف (١) وشربت الخمور .

ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة (٢) وخسفا ومسخا ، وقذفا (٣) وآيات تتابع كنظام بال (٤) قطع سلكه فتتابع "

قال أبو عيسى : وفى الباب عن على (٥) وهذا حديث غريب (٦) لا نعرفه الا من هذا الوجه (٧) .

---

(١) القينات والمعازف : تقدم شرحهما فى الحديث الذى قبله .

(٢) زلزلة : أى حركة واضطرابا كذا فى المصباح ١/٢٧٣ .

(٣) هذه الكلمات الثلاث تقدم شرحها أيضا .

(٤) نظام بال : كذا فى جميع النسخ وفى هامش بولاق ٢/٣٣ " كنظام لآلى " والصواب ما فى جميع النسخ لقوله : قطع سلكه فتتابع وهو جعل الخرز فى سلك على نهج غير مختلف وهو بكسر النون ، كذا فى المصباح ٢/٢٨٢ .

(٥) حديث على رضى الله عنه هو الذى تقدم قبل حديث الباب مباشرة .

(٦) وهكذا حكاه العلائى فى المخاوطة (ورقة ٦) والمزى فى التحفة ٩/٤٥٠ .

(٧) أخرجه فى الفتن ب ٢/٣٣ ، هـ ٣/٢٢٥ .

وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة (١) معلقا قائلا وعن أبى هريـــــرة انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اتخذ الفيء دولا) الحديث الا أنه لم يذكر كلمة "بال" بعد قوله "كظام" وقال : رواه الترمذى قلت: وضعفه الألبانى فى التعليق . اهـ.

---

(١) كتاب الفتن ، باب أشراط الساعة ٣/١٥٠٠ رقم ٥٤٥٠ .

الكلام عليه :

أولا : قوله : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه) هو كما قال : فانه لا يرويه عن أبى هريرة غير رميح الجذامى وعنه المستلم بـــن سعيد فقط ومصداق ذلك قول الحافظ فى التهذيب ٣/٢٨٨ ، رميـــح الجذامى عن أبى هريرة (بحديث اذا اتخذ الفيء دولا " وعنه المستلم ابن سعيد ، اخرجه الترمذى واستغربه وقال ابن القطان رميح لا يعرف وفى الهامش : جذام قبيلة من اليمن ، كذا فى لب اللباب وفى الخلاصة الحزامى : أى بالزاى .

قلت: والأول أشبه بالصواب كما يؤيده قول الحافظ الذهبى فـــــى الميزان ٢/٥٤ رميح عن ابى هريرة لا يعرف روى عنه حديثه مستلم بن سعيد " اذا اتخذ الفيء دولا " قال الترمذى "غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه "اهـ.

وبناء عليه فلا اشكال فى غرابة سنده لانه لا يعرف عن أبى هريرة الا عن المستلم عن رميح عنه وفى متنه جملة غريبة ايضا وهى قوله (وتعلم لغيـــر الدين) وأما سائر متنه فليس بغريب بل هو عزيز لمجيئه عن النبـــــى صلى الله عليه وسلم من طريقين احداهما هذه والثانية طريق علـــــى رضى الله عنه وقد تقدم حديثه قبل حديث الباب مباشرة . ===

. . . . . .

ثانيا : الحديث ضعيف غريب وذلك من أجل جهالة رميح الجذامى وتفرده بـه عن أبى هريرة ولكنه يترقى الى درجة الحسن لغيره بحديث الامام على المشار اليه قريبا فانه مثله فى الضعف وقد ضعفه الالبانى فى ضعيف الجامع ١/ ١٢٥٠ وفى تخريج المشكاة ٣/ ١٥٠٠ رقم ٥٤٥٠ وفى الأحاديث الضعيفة رقـــم ١٧٢٧. اهـ الحديث . والله تعالى أعلم .

-((الحديث الرابع بعد المائتين))-

===

قال أبو عيسى : حدثنا عباد بن يعقوب الكوفى (١) حدثنا عبد الله بن عبد القدوس (٢) عن الأعمش عن هلال بن يساف (٣) عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى هذه الامة خسف ومسخ وقذف) (٤) فقال رجل من المسلمين يارسول الله ومتى ذلك ؟ قال : (اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور) (٥)

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا حديث غريب " (٦)

---

(١) عباد بن يعقوب الرواجنى : بتخفيف الواو بعدها جيم مكسورة ثم نون مخففة أبو سعيد الكوفى صدوق رافضى ، حديثه فى البخارى مقرون بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك ، من العاشرة /خ ت ق ، التقريب ١/ ٣٩٥ .

(٢) عبد الله بن عبد القدوس التميمى السعدى الكوفى صدوق رمى بالرفض وكان أيضا يخطىء من التاسعة/ خت ت . التقريب ١/ ٤٣٠ .

(٣) هلال بن يساف بكسر الياء ويقال : ابن اساف الاشجعى مولاهم الكوفى ثقة من الثالثة / خت م ٤. التقريب ٢/ ٣٢٥ .

(٤) هذه الجمل الثلاث تقدم شرحها فى أبواب الفتن التى نحن فيها .

(٥) وهذه أيضا تقدمت فى المصدر المشار اليه قريبا جدا وشرحت فيه .

(٦) هكذا فى جميع النسخ المعتمدة انظر ٢/ ٣٣ هـ ٣/ ٢٢٥ والمخطوطة (ورقة ٦٠ - ٦١) وتحفة الاشراف ٨/ ١٩٤ .

وقد رواه ابن ابى الدنيا فى ذم الملاهى (١) من طريق ابى موسى الهروى قال : أخبرنا عبد الله بن عبد القدوس قال : حدثنى الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون فى امتى قذف ومسخ وخسف قيل : يارسول الله ومتى ذلك ؟ قال : اذا ظهرت المعازف وكثرت القينات وشربت الخمور ."

كما روى الحديث المرسل الذى أشار اليه الترمذى بقوله : وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لكن من غير طريق الأعمش عن المذكور بل من طريق جرير عن أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن سابط المذكور قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى أمتى خسف وقذف ومسخ " قالوا : متى ذلك يارسول الله ؟ قال اذا ظهرت المعازف واستحلوا الخمور) (٢)

---

(١) فى كتابه ذم الملاهى (ورقة ١٣٦) وهو ضمن مجموعة (رقم ٧٩) رقم الايداع (٧٨٩) .

(٢) انظر : المصدر المذكور (ورقة ١٣٧) .

وقد أورد لهما شواهد باللفظ والمعنى عن سهل بن سعد الساعدى وأبى أمامة الباهلى وعائشة وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم أجمعين وقد تقدم بعضها قريبا .

الكلام عليه :

أولا : اولا : يخص استغراب الترمذى من الوجه الموصول دال اسناده فقط أن عبد الله

. . . . . .

ابن عبد القدوس تفرد عن الاعمش به مرفوعا ولم يتابع فيما أعلم فى سند حديث عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم ويدلنا على هذا قول الترمذى نفسه وقد روى عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وذلك بعد سياقه المرفوع. كما يؤيده ما حكى الحافظ فى التهذيب ٥/٣٠٣ - ٣٠٤ عن ابى أحمد الحاكم فى ترجمة عبد الله بن عبد القدوس حيث قال: انه يوجد فى بعض حديثه المناكير وعن ابن حبان قوله: ربما أغرب فلعل مراده من قوله: غريب "هو هذا الذى ذكره غير واحد.

ثانيا: متنه ليس بغريب حتى عند الترمذى نفسه بل هو مشهور وذلك لمجيئه من طرق كثيرة بلفظه ومعناه عن عائشة، وعلى وأبى هريرة وسهل بن سعد الساعدى وأبى أمامة الباهلى وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عمر وغيرهم قد أورد الترمذى أحاديث معظمهم فى باب واحد من ابواب الفتن وهو باب ما جاء فى علامة حلول المسخ وقد تقدم قريبا كما تقدمت دراسة أحاديث المذكورين وتخريجها فيه. فى مواضعها فلا حاجة الى اعادة تخريجها مرة أخرى والذى تجدر الاشارة اليه هنا هو أن الترمذى لا يريد غرابة لفظ الحديث لما تقدم وهو روايته فى الباب الواحد عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: الحكم عليه:
==========

الحديث بسند الترمذى فقط رجاله رجال الحسن وذلك أن عباد بن يعقوب وعبد الله بن عبد القدوس قد قيل فى كل منهما صدوق. والصدوق حديثه
====

. . . . . .

حسن لذاته كما هو معروف فى محله .

وقد يرتقى الحديث الى درجة الصحيح لغيره بالمتابعات المشار اليها وقد صححه الالبانى فى صحيح الجامع ٤/٩٦ و ٤/١٠٣-١٠٤ وذلك نظرا لكثـــرة شواهد ومتابعاته كما تدل على ذلك الاشارة الى المواضع الحديدة فى صحيح الجامع . والله تعالى أعلم . اهـ .

-((الحديث الخامس بعد المائتين))-

======

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن عمر بن هياج الأسدى الكوفـــى (١) حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبى (٢) حدثنا عبيدة بن الأسود (٣) عـن مجالد (٤) عن قيس بن أبى حازم (٥) عن المستورد بن شداد الفهرى (٦) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " بعثت فى نفس الساعة فسبقتهـا كما سبقت هذه هذه) لأصبعيه السبابة والوسطى .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب (٧) من حديث المستورد بن شـــداد لا نعرفه الا من هذا الوجه " اهـ (٨)

---

(١) محمد بن عمر بن هياج الهمدانى أو الاسدى الكوفى صدوق من الحادية عشرة / ت س ق قال الحافظ فى التقريب ٢ / ١٩٤ .

(٢) يحيى بن عبد الرحمن بن مالك بن الحارث الأرحبى الكوفى صدوق ربمـا أخطأ ، من التاسعة / ت س ق ،كذا فى المصدر المذكور ٢ / ٣٥٢ .

(٣) عبيدة بضم العين بن الاسود بن سعيد الهمدانى الكوفى صدوق ربمـا دلس من الثامنة / د ت ق كذا فى المصدر المذكور ١ / ٥٤٨ .

(٤) مجالد : هو ابن سعيد تكرر وهو ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمـــره

(٥) قيس بن أبى حازم البجلى تكرر أيضا وهو ثقة مخضرم ويقال له : رؤيـــة

(٦) المستورد بن شداد بن عمرو القرشى الفهرى حجازى نزل الكوفة لـــه ولأبيه صحبة / خت م ع كذا فى التقريب ٢ / ٢٤٢ .

(٧) وهكذا أورده العلائى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٦٢) والمـــزى فى التحفة ٨ / ٣٧٨ .

(٨) أخرجه فى أبواب الفتن ، باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين ، ب ٢ / ٣٣ ، هـ ٣ / ٢٢٥ .

وأورده الخطايب التبريزى فى المشكاة (١) معلقا عن المستورد بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه وقال : رواه الترمذى "اهـ.

وأخرجه ايضا الطبرى من طريق المستورد بن شداد كما قال الحافظ فى الفتح . (٢)

---

(١) كتاب الفتن ، باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته ٣ / ١٥٢٦ رقم ٥٥١٢ .

(٢) انظر: كتاب الرقاق ١١ / ٣٤٨ وقد بحثت عنه فى مظانه من التفسير فلم أجده .

الكلام على الحديث:

أولا : قوله هذا حديث غريب من حديث المستورد الخ هو كما قال : لكن قد استغربه لحال اسناده بقطع النظر عن كون متنه غريبا او ليس بغريب وبيان ذلك ان المستورد بن شداد الفهرى وان كان قد نزل الكوفة وروى عنه بعض أهلها فهو حجازى وعداده فى أهل مصر وقد اشتهر برواية المصريين عنه ولم يرو عنه غيرهم الا قيس بن ابى حازم الكوفى ، ولهذا السبب وحده استغرب الترمذى رواية قيس عنه لكونه من أهل الكوفة والمذكور رضى الله عنه من أهل مصر وقد عرف برواية عنه ولم يشتهر برواية غيرهم ولهذا قيده بقوله : غريب من حديث المستورد بن شداد لا نعرفه الا من هذا الوجه أى لا نعرف رواية غير رواية المصريين الا رواية قيس بن ابى حازم الكوفى .

فهذا هو مراد الترمذى من قوله : غريب من حديث المستورد . والله أعلم

===

. . . . . .

ويؤيده ما ذكر الحافظ فى الاصابة ٣ / ٣٨٧ فى ترجمة المستورد الفهـــرى اذ قال : قال محمد بن الربيع الجيزى فى مسند له فى الصحابة الذيـــن دخلوا مصر شهد فتح مصر واختط بها ولأهل مصر عنه أحاديث ولم يرو عنه الا أهل مصر فيما أعلم الا قيس بن ابى حازم فان له عنه رواية وقيل : ان أبا اسحق السبيعى روى عنه أيضا .

قال ابن يونس توفى بالاسكندرية سنة خمس وأربعين من الهجرة . اهـ.

وقد قال الترمذى نفسه فى تعريفه للحديث الغريب ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وانما يستغرب لحال اسناده ومثله بحديثين ليس فيهما حديث الباب قال ابن رجب فى شرح العلل الصغرى ص ٣١٧ - ٣١٨ . فى توضيح كـــلام الترمذى السابق هذا نوع آخر من الغريب : وهو ان يكون الحديث يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق معروفة ويروى عن بعض الصحابة من وجـــه يستغرب عنه بحيث لا يعرف حديثه الا من ذلك الوجه . اهـ.

ثانيا : لفظ الحديث غريب أيضا فان قوله : بعثت فى نفس الساعة فسبقتهـا كما سبقت هذه هذه " لم أجده فى رواية صحابى آخر غير رواية المستورد هذه وقد روى الحديث بلفظ " بعثت أنا والساعة كهاتين " عن عدد من الصحابـــة وهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وجابر وأبو هريرة رضى الله عنهم أجمعيـن أما حديث أنس وسهل فمتفق عليها . أخرجهما البخارى فى الرقاق ٧ / ١٩٠ ١٩١ واللفظ المذكور لانس ، ولفظ حديث سهل هكذا (بعثت أنا والساعة هكذا) ويشير بأصبعيه فيمد بهما " وأخرجهما مسلم فى الفتن ٢ / ٥٨١ .

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم فى الجمعة ١ / ٣٤٤ بلفظ حديث أنس ضمـــن خطبة الجمعة .

===

. . . . . .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في المصدر المذكور في الصفحة نفسها بلفظ حديث انس وزاد في آخره " يعني اصبعين " وأخرجه الترمذي حديث سهل في الباب أيضا .

وعليه فان لفظ حديث الباب غريب كما قال الترمذي اذ لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة سوى المستورد وأما لفظ "بعثت أنا والساعة كهاتين " فمشهور لمجيئه من أربعة طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان حديث الباب يتفق من حيث المعنى مع هذه الاحاديث أيضا .

ثالثا : قوله : بعثت في نفس الساعة الخ ضبط الحافظ ابن حجر في الفتح كلمة" نفس " بفتح النون والفاء وقال : هو كناية عن القرب أي بعثت عند تنفسها ثم قال : المراد بالساعة هنا يوم القيامة والأصل فيها قطعة من الزمن وفي عرف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة ثم ذكر أقوالا كثيرة في معنى قوله (كما سبقت هذه هذه وفي قوله : أشار بالسبابة والوسطى " جاء في بعض الروايات قال بعد ذلك ما حاصله .

قال عياض وغيره : أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه الى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت اما في المجاورة واما في قدر ما بينهما ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ألفاظ الحديث" كفضل احدهما على الاخرى يعني السبابة والوسطى قال بعضهم هذا الذي يتجه ان يقال : ولو كان المراد الاول يعني المجاورة - لقامت الساعة لاتصال احدى الاصبعين بالأخرى .

قال ابن التين : اختلف في معنى قوله : كهاتين " فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول وقيل : المعنى ليس بينه وبينها نبي .

===

.....

وقال القرطبى حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها .

وقال البيضاوى معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الأخرى . وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق احداهما عن الاخرى كما أن الاصبعين لا تفترق احداهما على الأخرى قال : ورجح الطيبى قول البيضاوى بزيادة المستورد يعنى قوله "فسبقتها كما سبقت هذه هذه " .

ثم ذكر فى اعراب قوله " بعثت أنا والساعة "عن أبى البقاء الكبرى اعرابا واحدا صحيحا وهو النصب على المعية ، وقال : لو قرئ بالرفع لفسد المعنى لأنه لا يقال : بعثت الساعة ولا هو فى موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وعن غيره اعرابين النصب والرفع واستحسن عياض الرفع وقال : هو عطف على ضمير المجهول فى بعثت ثم خرجه الحافظ على وجه صحيح ولكن رجح النصب على الرفع برواية أخرجها البخارى فى تفسير سورة النازعات من هذا الجامع الصحيح ٦/ ٧٩ ، وهى قوله صلى الله عليه وسلم"بعثت والساعة " فان هذه الرواية ظاهرة فى أن الواو فيها للمعية .

انتهى كلام الحافظ من الفتح ١١/ ٣٤٧ - ٣٥٠ ملخصا .

رابعا : وأخيرا الحكم على الحديث :

الحديث بسند الترمذى ضعيف وذلك من أجل مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى، وقد تغير حفظه فى آخر عمره قال فيه ابن معين كما فى التهذيب. ١/ ٤٠ ضعيف واهى الحديث وقال ابن عدى عامة ما يرويه غير محفوظ واكثر أهل العلم على ضعفه وبعضهم احتمل حديثه لصدقه .

====

. . . . . .

وقد أورده الالبانى فى ضعيف الجامع ٣ / ١١ وفى تخريج المشكاة٣ / ١٥٢٦ وضعفه فيهما . وهو غريب كما قال الترمذى وقد مضى بيان ذلك فى محلـــه وأما الحديث بلفظ "بعثت انا والساعة كهاتين " فصحيح ومتفق عليه وبه يرتقى حديث الباب من الضعف الى درجة الحسن لغيره اذ هما بمعنى .اهـ.

والله تعالى أعلم .

((الحديث السادس بعد المائتين))

قال أبو عيسى : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود[١] عن شعبة عن يحيى بن سعيد[٢] عن أنس بن مالك قال : فتح القسطنطينية[٣] مع قيام الساعة ، قال محمود : هذا حديث غريب ، والقسطنطينية هي مدينة الروم ، تفتح عند خروج الدجال[٤] والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٥] اه .

---

(١) وفي بعض النسخ وهامش بولاق ٢/٣٧ ،أبو داود الطيالسي .

(٢) هذا الاسناد رجاله كلهم ثقات وقد تكرر ذكرهم ، ويحيى بن سعيد هو ابن قيس .

(٣) القسطنطينية ويقال : لها أيضا القسطنطينة ، أي باسقاط ياء النسب وهي دار ملك الروم ، سميت باسم قسطنطين الأكبر ، وهو أحد ملوك الروم ، وهو من أولاد هرقل ، كذا في معجم البلدان ٤/٣٤٧ . وهي الآن تعرف باسطنبول ، وهي عاصمة تركيا السابقة في اوربا .

(٤) الدجال ، ويجمع على دجالون ، واشتقاقه من الدجل وهو الكذب والتمويه وقيل التغطية ، لانه يغطي الحق بالباطل والأرض بالجمع الكثير وكلا المعنيين مراد هنا يقال : سيف مدجل ، اذا طلي بذهب وكل شيء غطيته فقد دجلته وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم الدجال الأعور ، وحذر أمته من فتنته بوصفهم بالاستعاذة منها في التشهد . كذا في المصباح ١/٢٠٣ بتصرف .

(٥) أخرجه الترمذي في ابواب الفتن ، ب ٢/٣٧ ، ح ٣/٢٣٥ . وقد حكى غرابته العلائي في المخطوطة (الورقة ٦٣) . والحافظ المزي في تحفة الأشراف ١/٤٢٩ .

وقد أورده ابن كثير في النهاية(١) وساقه عن طريق الترمذي به عنه فذكره بلفظه . ثم قال: هكذا قال // انها فتحت في زمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه نظر ، فان معاوية بعث اليها ابنه يزيد في جيش فيهم أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه ، ولكن لم يتفق فتحها ، وحاصرها مسيلمة بن عبد الملك ابن مروان في زمان دولتهم ، ولم تفتح أيضا ، ولكن صالحهم على بناء مسجد بها .

(١) انظر : المختصر من الفتن والملاحم ١/٥٨ بعناية الشيخ اسماعيل الانصاري .

الكلام عليه :

أولا : هذا ليس بحديث ، وانما أثر موقوف على أنس بن مالك من قوله هو وقد صرح المزي في تحفة الأشراف ١/٤٢٩ بقوله : فتح القسطنطينية مع قيام الساعة موقوف أخرجه الترمذي في الفتن قد ذكر ذلك في مسند أنس .

ثانيا : استغرابه ليس ناشئا عن الترمذي نفسه وانما حكاه عن شيخه محمود بن غيلان ، وموضع استغرابه منه هو قوله ، فتح القسطنطينية مع قيام الساعة " فقط ، ولذلك صح له الاعتراض عليه أو اعلاله بالجملتين الآخريين ، وهما قوله : والقسطنطينية هي مدينة الروم تفتح عند خروج الدجال ، والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واستغراب محمود بن غيلان رحمه الله من هاتيك الجملة سليم من حيث المعنى اذ المشهور في فتح تلك المدينة خلاف ذلك الوقت ، والنقل والواقع يؤيدان استغرابه .

فمن النقل المؤيد له ، ماروه البخاري في كتاب الجامع الصحيح كتاب الجهاد ٢/٢٣٢ من طريق عمير بن الأسود العنسي قال :

. . . . . .

حدثني أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة بن الصامت أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا" قالت أم حرام ،قلت يا رسول الله ،أنا فيهم ؟ قال : أنت فيهم ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم " فقلت : أنا فيهم يارسول الله ؟ قال : لا . وفي رواية أنت مع الأولين ، قال الحافظ في الفتح ٦/١٠٢ مدينة قيصر ،يعني القسطنطينية ،قلت : فهذا الحديث صحيح وان لم يذكر فيه فتح المدينة المذكورة انذاك فهو يقضي بعدم تعلق فتحها بقيام الساعة وانما فيه البشارة للمسلمين بفتحها ان عاجلا أو آجلا ، وأن من يفتحها سينال هذه المنقبة العظيمة وعليه فان تحديد فتحها ، أوتعليقه بقيام الساعة غريب كما قال محمود بن غيلان رحمه الله تعالى .

ومنه ماروواه مسلم في الصحيح ٢/٥٥٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار أهل أهل الأرض يومئذ ، فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ،وينتصر الثلث لا يفتنون أبدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان أن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل ،فاذا جاءوا الشام

. . . . . .

خرج ، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ، فأمهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه فى حربته " .اهـ والأعماق ودابق موضعان بالشام قرب حلب كما فى شرح النووى ٢١/١٨ وقوله " سبوا منا " يجوز فى السين لفتح والضم .

ومنه ما عزاه ابن كثير فى النهاية ٤٦/١ الى أحمد من طريق أبى قبيل قال : كنا عند عبدالله بن عمرو وسئل أى المدينتين تفتح أولا ، القسطنطينية أو رومية ؟ قال : فدعا عبدالله بصندوق له حلق فأخرج منه كتابا قال : فقال عبدالله بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب اذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المدينتين تفتح اولا ، القسطنطينية ، أو رومية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مدينة هرقل تفتح اولا " يعنى القسطنطينية . اهـ . وأبو قبيل اسمه يحيى بن هانئ وهو صدوق يهم كما فى التقريب ٢٠٩/١ .

وقد اورد ابن كثير فى المصدر المذكور نصوصا كثيرة كلها يدل على فتح تلك المدينة على يد المسلمين . وليس فيها أنها تنتج مع قيام الساعة . بل اصرح ما فيها أنها مع خروج الدجال ، وأن فتحها هو الملحمة العظمى روى ذلك عن معاذ بن جبل . انظر ٥٦/١ ، ولكن ضعفه الألبانى فاورده فى ضعيف الجامع ١١١/٦ . فهذه النقول كلها يدل على غرابة حديث أنس رضى الله عنه ، وعدم شهرته ، والمشهور خلافه .

. . . . . .

وأما الواقع الذى يؤيد استغراب محمود بن غيلان من تلك الجملة من الأثر المذكور هو أن القسطنطينية قد فتحت قبل خمس قرون على يد السلطان محمد الثانى أحد المجاهدين العثمانيين آنذاك وذلك فى عام ١٤٥٣ ميلادى .

وقد ذكر ذلك الدكتور ابراهيم احمد العدوى فى التاريخ الاسلامى ص ٤٠٣-٤٠٤ وهذا نصه ، (سقوط القسطنطينية) .

قال : تول السلطان محمد الثانى عرش العثمانيين على أثر وفاة أبيه مراد الثانى سنة ١٤٥١م وقيل ذلك بثلاث سنوات توج قسطنطين الحادى عشر امبراطورا فى الدولة البيزنطية التى لم تتعد مساحتها أسوار القسطنطينية واقليما صغيرا مجاورا لها ، وتطلع العثمانيون الى هذه العاصمة وصمموا على الاستيلاء عليها ليأمنوا سلامة المواصلات بين املاكهم فى أوربا وآسيا ، وليأسسوا بها عاصمة جديدة لدولتهم ، فضلا عن أنها نهاية الشوط الحربى الذى بدأه عثمان فى جوف آسيا الصغرى واخذ محمد الثانى يعد العدة العسكرية الضخمة علناوفى غير خشية من الأمبراطور ... ثم أعلن محمد الثانى الحرب على الامبراطورية فى خريف ١٤٥٢م وأخذ فى حصار القسطنطينية وعند ذلك عجزت قوات الامبراطور عن حماية الأسوار لقلة عددهم وتخلف حلفائهم عنهم عند ماروا تقدم المسلمين وازديادهم ، ولم يستطع أهلها المقاومة اكثر من شهرين وفى يوم ٢٩ مايو سنة ١٤٥٣م اقتحم العثمانيون الأسوار بعد تخريبها ولقى الامبراطور البيزنطى مصرعه فى القتال الذى امتد الى شوارع القسطنطينية

. . . . . .

وفي منتصف النهار دخل السلطان محمد الثاني العاصمة البيزنطية دخول الفاتح ، وأمر جيشه بالكف عن القتال ، ثم دخل كنيسة أيا صوفيا ، وحولها الى مسجد جامع ، وأمر السلطان محمد الفاتح ، وهذا هو لقبه في التاريخ ، وأمر بترميم ما احدث الحصار باسوارها من الدمار ، وجعل من المدينة البيزنطية عاصمة له ، وبسقوطها انتهت امبراطورية البيزنطيين ، واتجهت أبصار العثمانيين بعد ذلك نحو البلاد الاسلامية المتاخمة لهم في آسيا الصغرى ، وأخذوا يحلمون بالسيادة العليا في العالم الاسلامي الكبير ، وانتشرت في الدولة العثمانية منذ أواخر القرن الخامس عشر الميلادي حماسة دينية اهـ وكلامه ملخصا من المصدر المذكور .

فهذا هو فتح القسطنطينية قد تم قبل خمسة قرون سجله التاريخ الاسلامي المتواتر بين الأوساط العلمية ولم تقم الساعة عند افتتاحها فدل ذلك على نكارة تلك الجملة في الأثر المذكور ، وليست هي حتما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي أثر موقوف على أنس بن مالك يحتمل ان تكون من كلامه أو من كلام أحد الرواة ، وأظنها أنها والله أعلم من أخطاء الطيالسي ، فانه وان كان ثقة حافظا الا أنه أخطأ وغلط في بعض الأحاديث وقال ابراهيم الحربي فقال: أخطأ في ألف حديث . انظر : التقريب ١/ ٣٢٣ ، والتهذيب ٤/ ١٨٤ .

رابعا : قوله : والقسطنطينية هي مدينة الروم تفتح عند خروج الدجال اشكال ، وكذلك في حديث الامام مسلم السابق ، لأن القسطنطينية

. . . . . .

قد فتحت كما أسلفت القول ، وهى التى يسمونها الآن استانبول فى تركيا القسم الأوروبى ، وهى لا تزال فى حوزتهم حتى الآن ، ولم أجد جمع النصوص فى هذا الموضوع وتكلم فيها .

وأما الحافظ ابن حجر والنووى وابن كثير وغيرهم من المحققين الذين تعرضوا لشرح النصوص وجمعها فقد وقع الفتح بعد زمانهم ، ولعل فتح تلك المدينة على يد المسلمين أنه على فترتين ، الفترة الأولى هى التى مضت على يد العثمانيين ، والثانية ستكون على يد أهل المدينة قبيل خروج الدجال كما فى رواية مسلم .

ويقوى هذا التوجيه محنة الأتراك التى وقعت على يد أتاتورك ، حين ألقى الخلافة ورجع بالدولة الى العلمانية ، وبالتالى رجعت تلك المدينة وغيرها من العواصم الاسلامية التى كانت تحت الخلافة الى عهدها الجاهلى الأول ، فهى فى الحقيقة فى حاجة ماسة الى فتح اسلامى جديد لاقامة خلافة اسلامية فيها ، تقيم شريعة الله فى ارضه .

وبهذا ارجو ان يزول ذلك الاشكال الوارد فى قوله : والقسطنطينية هى مدينة الروم تفتح عند خروج الدجال ، وكذلك ما جاء فى رواية مسلم من أنها قبيل خروج الدجال ، والله أعلم .

خامسا : فى قوله والقسطنطينية قد فتحت فى زمن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اشكال آخر أيضا ، الا أن ابن كثير أجاب عنه فيما مضى ، ورده بالمحاولات التى كانت فى زمن معاوية وفى زمن مسلمة بن

. . . . . .

عبد الملك وقال : لم يتفق فى كل منهما فتح ، ولكن قد صالحهم مسلمة على بناء مسجد بها .

، وقال الحافظ فى الفتح ٦/١٠٢-١٠٣ قال المهلب فى حديث أم حرام بنت ملحان السابق ، منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر ، ومنقبة لولده يزيد ، لأنه أول من غزا مدينة قيصر . وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله : أنه لا يلزم من دخوله فى ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص ، اذ لا يختلف اهل العلم أن قوله " مغفور لهم " مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة ، حتى لو ارتد واحد منهم ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل فى ذلك العموم اتفاقا فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم ... وجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التى كان بها يوم قال النبى صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهى حمص ، وكانت دار مملكته اذ ذاك . وهذا يندفع بان فى الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك ، وأن ام حرام فيهم ، وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التى فيها أم حرام ... وكانت غزوة يزيد المذكورة فى سنة اثنتين وخمسين من الهجرة ، وفى تلك الغزوة مات أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه فاوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وان يحفى قبره ففعل به ذلك ، فيقال ، ان الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به . اهـ قلت : والشريعة لا تجيز الاستسقاء بالأموات ، لأنه ذريعة الى الشرك . وخدش لجانب التوحيد .

سادسا وآخيرا الحكم عليه :

هذا الأثر رجاله كلهم ثقات الى أنس بن مالك رضى الله عنه وهو

. . . . . .

موقوف عليه ، وأما متنه فشاذ لمخالفته لما فى الصحيح من أنها تفتح فى المستقبل غير محدد بزمان ولمخالفته أيضا لما فى صحيح مسلم من أنها تفتح قبيل خروج الدجال وكل ذلك حتما قبل قيام الساعة ، ولمخالفته أيضا الواقع حيث انها فتحت قبل خمسة قرون ، ولم تقم الساعة عند افتتاحها ، بل ولا حتى الآن فدل ذلك على نكارة ذلك الأثر وغرابته كما قال ، والله أعلم . ا هـ .

* * *

((الحديث السابع بعد المائتيـــــن))

قال أبو عيسى ، حدثنا اسماعيل بن موسى الفزازى بن بنت السـدى الكوفى[١] حدثنا عمر بن شاكر[٢] عن أنس بن مالك[٣] قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان ، الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه[٤] وعمر بن شاكـر شيخ بصرى قد روى عنه غير واحد من أهل العلم " .ا هـ[٥] .

وقد أورد الحافظ الذهبى هذا الحديث فى الميزان[٦] فى ترجمـة

---

(١) اسماعيل بن موسى الفزازى ،أبو محمد أو أبو اسحق الكوفى نسيـب السدى أو ابن بنته ، أو ابن أخته ، صدوق يخطئ ورمى بالرفض مـن العاشرة مات سنة خمس وأربعين - يعنى بعد المائتين ، ذكر الحافـظ ذلك فى مقدمة التقريب ١/٦ - أخرج له / خ د ت ق ، كذا فـى التقريب ١/٧٥ .

(٢) عمر بن شاكر البصرى ، ضعيف من الخامسة / ت كذا فى التقريب ٢/٥٧

(٣) هذا الاسناد أقصر ما وجدت فى جامع الترمذى ، لأنه ثلاثى وكنـت أتخيل لمخالفة عادته سقوط بعض الرواة عنه ، ولكن قد وجدت فيه نصـا عن الحافظ فى التهذيب ٢/٥٧ بأنه ثلاثى وليس فى جامع الترمـذى حديث ثلاثى سواه ، ويأتى كلامه فى محله .

(٤) وهكذا حكاه العلائى فى الأحاديث المستغربة (ورقة ٦٣) والحافظ المزى فى تحفة الأشراف ١/٢٩١-٢٩٢ .

(٥) أخرجه الترمذى فى الفتن ب ٢/٤٢ ، هـ ٣/٢٤٥ .

(٦) انظر : جـ ٣ ص ٢٠٣-٢٠٤ .

عمر بن شاكر ، كما أورده الحافظ ابن حجر في التهذيب(١) في ترجمة المذكور أيضا .

وأخرجه ابن بطة أيضا في الابانة عن عمر بن شاكر به مرفوعا(٢) . اهـ

---

(١) انظر : جـ٧ ص ٤٥٩ .

(٢) انظر : الصحيحة للألباني (رقم ٩٥٧) .

الكلام عليه :

أولا : قوله : هذا حديث غريب من هذا الوجه : هو كما قال : فانه لا يرويه عن أنس أحد سوى عمر بن شاكر عنه ، فهو اذن غريب من هذه الجهة كما قال الترمذي رحمه الله كيف وقد أيده على ذلك كل من الذهبي وابن حجر ، حيث أوردا الحديث في ترجمة المذكور ، لأجل أن يشعرا بأنه من غرائبه التي ينفرد بها عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بل قد صرحا بذلك ، فقال الذهبي : عمر بن شاكر بصري واه ، أخرج له الترمذي وله عن أنس نحو عشرين حديثا مناكير روى عنه نصر بن الليث وعثمان الطرائفي ، واسماعيل بن بنت السدي ، أدخله ابن حبان في كتاب الثقات ، فنقم عليه ذلك .

وقال ابن عدي له نسخة نحو عشرين حديثا غير محفوظة ، منها حديث " ياتي على الناس زمان الصابر منهم على دينه له أجر خمسين منكم " . وهو حديث يأتي على الناس زمان الصابر منهم على دينه كالقابض على الجمر" وذكر له أربعة أحاديث أخرى ماقال فيها ابن عدي انها غير محفوظة وكما رأيت أن أحدها حديث الباب .

وقال الحافظ : عمر بن شاكر البصري ، روى عن أنس ، وعنه اسماعيل

. . . . . .

ابن موسى الفزارى وغيره ... الى أن قال : يروى عن أنس المناكير ، وقال الترمذى شيخ بصرى ، يروى عنه غير واحد من أهل العلم وقال ابن عدى يحدث عن أنس نسخة قريب من عشرين حديثا غير محفوظه وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، روى له الترمذى حديثا واحدا " ياتى على الناس زمان الصابر منهم على دينه كالقابض على الجمر " وقال : غريب من هذا الوجه ، وليس فى جامع الترمذى حديث ثلاثى سواه ، وقال الترمذى قال البخارى مقارب الحديث .ا هـ .

وقال ابن أبى حاتم فى الجرح ٦/ ١١٥ : عمر بن شاكر روى عن أنس ، روى عنه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى ، سألت أبى عنه ، قال : ضعيف الحديث ، يروى عن أنس المناكير . ا هـ.

وعليه فان قول الترمذى غريب من هذا الوجه ،أى من رواية عمر بن شاكر عن أنس سليم لا غبار عليه ولا مأخذ ، وقد رأيت أن كل من تعرض لترجمة المذكور وافق الترمذى فى ذلك ،وأشاد بضعف المذكور ونكارة روايته عن أنس رضى الله وذلك مع ضرب المثل لمنكراته بحديث الباب وحده كما فى التهذيب أو مع غيره كما فى الميزان أو بدون ذكر الحديث ولكن مع تعيين الصحابى الذى يروى عنه المنكرات كما فى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ، وهذا وحده ولله الحمد كاف لتحديد مقصود الترمذى من استغرابه والله أعلم .

ثانيا : له شاهد من حديث أبى ثعلبة الخشنى وأبى هريرة رضى الله عنهما أما حديث ابى ثعلبة فأخرجه الترمذى فى الجامع فى تفسير آية

. . . . . .

المائدة (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الآية) آية : ١٠٥) فقال : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عتبة بن أبي حكيم ، حدثنا عمر بن جارية اللخمي ، عن أبي أمية الشعباني ، قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له نصنع بهذه الآية ؟ قال ، أية آية ؟ قلت : قوله " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية " قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، واعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع العوام فان من ورائكم أيام الصبر ، فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم " قال عبد الله ، وزادني نمير عتبة قيل : يارسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال " بل أجر خمسين منكم " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، انظر ب ٢/ ١٧٧ .

وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٣٧ كتاب الملاحم من طريق ابي الربيع سليمان بن داود العتكي عن ابن المبارك به عنه فذكره .

كما رواه ابن ماجة في السنن كتاب الفتن ٢/ ١٣٣٠ من طريق عتبة ابن أبي حكيم عن عمه عن عمر بن جارية به عنه فذكره ولكن قد ضعفه الألباني انظر : ضعيف الجامع ٣/ ١٢ وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٠٩ عن يحيى بن اسحق عن بن لهيعة عن أبي يونس

. . . . . .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويل للعرب من شر قد أقترب فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا يبيع قوم دينهم بعرض من الدنيا قليل المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر ، أو قال : على الشوك " والحديث بهذا الاسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة لكن صدره متفق عليه وقد تقدم من حديث زينب عند الشيخين في أبواب الفتن هذه ، كشاهد لجزء .

ثالثا : الحكم عليه .

الحديث يسند الترمذي فقط ضعيف غريب منكر ، كما هو حاصل كلام الأئمة ابن عدي وأبن حاتم والذهبي وابن حجر والترمذي ، وذلك من أجل تفرد عمر بن شاكر به عن أنس بن مالك ، مع ضعفه ، ولكن بالشاهدين المتقدمين يمكن أن يرتقي الى درجة الحسن لغيره لأنهما مثله في الضعف ، والله أعلم اهـ .

* * *

((الحديث الثامن بعد المائتين))

قال أبو عيسى : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندى الكوفى(١) حدثنا زيد بن حباب(٢) أخبرنى موسى بن عبيدة(٣) حدثنى عبدالله دينار(٤) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا مشت أمتى المطيطاء (٥) وخدمها أبناء الملوك ، أبناء فارس والروم سلط شرارها على خيارها ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب(٦) .

وقد رواه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، حدثنا بذلك محمد

---

(١) موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندى المسروقى ، أبو عيسى الكوفى ، ثقة من كبار الحادية عشرة / ت س ق ، قال فى التقريب ٢/ ٢٨٥ .

(٢) زيد بن الحباب : هو العكلى صدوق وقد تكرر .

(٣) موسى بن عبيدة بضم العين ، بن نشيط بفتح النون ، الزبذى بفتح الزاء والباء ، أبو عبد العزيز المدنى ، ضعيف ، ولا سيما فى عبدالله بن دينار ، وكان عابدا من صغار التاسعة / ت ق ، التقريب ٢/ ٢٨٦ .
قلت ، وهذه روايته عن عبدالله بن دينار ، فتحقق ضعفه اذن .

(٤) عبد الله بن دينار العدوى ثقة وقد تكرر .

(٥) المطيطاء وفى بعض النسخ الطيالسة وهى بضم الميم وفتح الطاء وسكون الياء ، وهى بالمد والقصر ، مشيت فيها بختر ومد اليدين ، يقال ، مطوت ومططت بمعنى مددت ، وهى من المصغرات التى لم يستعمل لها مكبر النهاية ٤/ ٣٤٠ .

(٦) أما العلائى فلم يردده فى المخطوطة .
وأما الحافظ المزى فقد حكى غرابته عن الترمذى فى التحفة ٥/ ٤٦٤ .

ابن اسماعيل الواسطي[١] حدثنا أبو معاوية[٢] عن يحيى بن سعيد[٣] ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه ، ولا يعرف لحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد أصل . انما المعروف حديث موسى بن عبيدة .

وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد مرسلا ، ولم يذكر فيه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر اهـ[٤] .

والحديث أخرجه عبدالله بن المبارك[٥] ، فقال أخبرنا موسى بن عبيدة ، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اذا مشت أمتي المطيطآء ، وخدمهم أبناء الملوك ، أبناء فارس والروم سلط الله شرارها على خيارها اهـ .

كما أخرجه أبو نعيم[٦] من طريق روح بن عبادة ، عن موسى بن عبيدة قال : أخبرني عبدالله بن دينار قال : قال عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا مشت امتي المطيطآء الحديث .

---

(١) محمد بن اسماعيل بن البختري بفتح الباء الواسطي صدوق وقد تكرر .

(٢) أبو معاوية هو الضرير ثقة احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره كما في التقريب ٢/١٥٧ .

(٣) في بعض النسخ يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو كذلك كما تقدم .

(٤) أخرجه في الفتن ب ٢/٤٣ . هـ ٣/٢٤٥ .

(٥) في كتاب الزهد ، رواية نعيم بن حماد وفي نسخته زيادة على ماروواه المروزي عن ابن المبارك في كتاب الزهد رقم ١٨٧/٥١/٥٢ .

(٦) في ذكر اخبار صبهان ١/٣٠٨ .

كما أخرجه العقيلي في الضعفاء (١) عن موسى بن عبيدة به عنه فذكره بلفظه في جملة الأحاديث المنكرة التي تفرد بها موسى ثم قال : كلها لا يتابع عليها الا من جهة فيها ضعف اهـ .

---

(١) انظر : حـ ٣ ورقة ٤٠٨ ، مصورة عن مخطوطات الظاهرية .

الكلام عليه .

أولا : يعود استغراب الترمذي من هذا الحديث الى رواية موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار فقط بمعنى أنه معروف بروايات المنكرات عنه وهذا هو سبب تضعيف أئمة الجرح والتعديل لحديثه ، يشهد لما ذكرت ما يلي :-

قال الحافظ في التهذيب ١٠/٣٥٨-٣٥٩ في ترجمة المذكور .

قال ابن معين ، موسى بن عبيدة ليس بالكذوب ولكنه روى عن عبدالله ابن دينار أحاديث مناكير ، وقال مرة انما ضعف حديثه لأنه روى عن عبدالله بن دينار مناكير وقال ابن القطان ، قد حدث عن عبدالله بن دينار أحاديث لم يتابع عليها ، وقال أحمد وعلي ابن المديني وأبو حاتم والساجي انه منكر الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وقال ابن عدي وعامة أحاديث موسى بن عبيدة غير محفوظة والضعف على رواياته بين ، وقال الآجري عن أبي داود أحاديثه مستوية الا عن عبدالله بن دينار اهـ.

وقال أبو زرعة الرازي في الضعفاء ٢/٥٦٠ ، روى عن عبدالله بن دينار خمسين حديثا مناكير كلها اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح ٨/١٥٢ سألت أبي عن موسى بن عبيدة فقال ، منكر الحديث اهـ فهذا الذي درج عليه بعض أئمة

. . . . . .

الجرح والتعديل من حيث نكارة رواية موسى بن عبيدة الربذى عن عبدالله بن دينار هو عين استغراب الترمذى من الحديث لأنه واحد منهم بل من أشهرهم كما يشهد له بذلك كتابا العلل ، الكبير والصغير ، ومراده فى هذا الحديث واضح مما تقدم ولله الحمد والغرابه بالاعتبار المذكور نسبته وهى فى سنده فقط .

ثانيا : متنه ليس بغريب وذلك لمجيئه من طرق أخرى ، عن أبى هريرة وخولة بنت قيس .

أما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى كما فى المجمع ١٠/٢٣٧ بلفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " اذا مشيت أمتى المطيطآء وخدمتهم فارس والروم تسلط بعضهم على بعض" قال الهيثمى : اسناده حسن اهـ .

وأما حديث خولة بنت قيس فأخرجه ابن حبان كما فى موارد الظمآن ص ٤٦١ من طريق مؤمل بن اسماعيل قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبيد بن سنوطا عن خولة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا مشت أمتى المطيطآء وخدمتهم فارس والروم تسلط بعضهم على بعض" قلت : ومؤمل صدوق سيئ الحفظ كما فى التقريب ٢/٢٩٠ .

وعليه فلا غرابة فى لفظه ، بل هو مشهور لهذه الطرق المذكورة .

ثالثا : اعترض الألبانى على قوله : ولا يعرف لحديث أبى معاوية عن يحيى بن سعيد أصل .

.....

انما المعروف حديث موسى بن عبيدة ، وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث الخ ، فقال ، وقول الترمذى ، انه لا أصل له عنده ، أراه مجازفة ظاهرة .

لأن السند اليه بذلك صحيح ، فان أبا معاوية ثقة من رجال الشيخين ومحمد بن اسماعيل الواسطى ثقة حافظ كما قال الحافظ ، ومالك كثيرا ما هو معروف وصله ، كما لا يخفى على العالم بهذا الفن الشريف .

على أنه يبدو أنه قد اختلف فيه على مالك فقد اخرجه نصر المقدسى فى (المجلس ٣٤٧ من الأمالى) من طريق القعنبى عبدالله ابن مسلمة بن قعنب قال ، حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن يحنس مولى الزبير مرفوعا به الا أنه قال : سلط بعضهم على بعض .

فزاد فى سنده "يحنس" ويحنس هذا سكت عنه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ثم قال : وكذلك أخرجه الدانى فى الفتن ، والبيهقى فى الدلائل من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد به .

وخالفهم الفرج بن فضالة فقال عن يحيى بن سعيد الأنصارى يرفعه أخرجه ابو عبيد فى غريب الحديث (٢٢٣/١) ، لكن الفرج هذا ضعيف .

وخالفهم أيضا حماد بن سلمة : فقال : حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن عبيد بن سنوطا ، عن خولة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم - الحديث .

فيبدو من هذا التخريج أن الرواة اختلفوا على يحيى بن سعيد فى اسناده ، وان الأرجح رواية من قال عنه ، عن يحنس ، لأنهم اكثر .

. . . . . .

ثم رواية من قال عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، لأنه ثقـــة ، وتترجح هذه الرواية على ما قبلها بمتابعة موسى بن عبيدة ، وهو ان كـان ضعيفا فلا باس به في المتابعات ان شاء الله تعالى ، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة .

أورده الهيثمي في المجمع وحسن اسناده ،وقال : مرة ، موسى ابن عبيدة ضعيف لكن ، متابعة يحيى بن سعيد تشهد لصحة حديثه .

وقد سبق أن قال في سنده حديث يحيى بن سعيد ،لأن السند اليه بذلك صحيح . ورد بذلك على قول الترمذي فيه لا أصل له ،وآخيرا جزم الألباني بصحة الحديث بمجموع طرقه الثلاث فأورده في صحيـــح الجامع ٢٨١/١ . وفي الأحاديث الصحيحة ٦٧٩/٢ ،برقم ٩٥٦ .

والذي يظهر لي أنه حسن بمجموع الطرق المتقدمة ولا يرتقي الى رتبة الصحيح ، لأن الطـرق كلها لم تخل من مقال . يظهر ذلـــك للمتأمل ، والله اعلم اهـ .

* * *

((الحديث التاسع بعد المائتين))

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا محمد بن أبى حميد(١) عن زيد بن أسلم(٢) عن أبيه(٣) عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألا اخبركم بخياركم أمرائكم وشراركم ؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم " قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن أبى حميد(٤) ومحمد بن أبى حميد يضعف من قبل حفظه(٥) .

---

(١) محمد بن أبى حميد : واسمه ابراهيم الأنصارى الزرقى ولقبه حماد تكرر .

(٢) زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر ، أبو عبدالله أو أبو أسامة المدنى ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة / ع كذا فى التقريب ١/ ٢٧٢ .

(٣) أبوه ، هو أسلم العدوى مولى عمر ، ثقة مخضرم / ع ، التقريب ١/ ٦٤ .

(٤) وهكذا حكاه العلائى فى المخطوطة (ورقة ٦٣) والحافظ المزى فى التحفة ٨/ ٩ .

(٥) أخرجه فى الفتن ، ب ٢/ ٤٣ ، هـ ٣/ ٢٤٦ .

الكلام عليه .

أولا : لم أجد للحديث طريقا عن عمر رضى الله عنه سوى هذا الطريق الواحد عند الترمذى .

ثانيا : استغربه الترمذى لحال اسناده فقط ، بمعنى أن محمد بن أبى حميد لم يتابع فيه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب بقطع

.....

النظر عن كون متن الحديث غريبا أو ليس بغريب ويأتى بيان ذلك فى محله .

والمذكور معروف برواية الغرائب والمنكرات كما فى التهذيب ٩/ ١٣٣ وقد تكرر الكلام عليه .

ثالثا : متن الحديث ليس بغريب ، بل هو عزيز ، وذلك لمجيئه من طريقين عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الطريق الأول هو طريق عمر الذى تقدم عند الترمذى والثانى طريق عوف بن مالك ، رواه مسلم فى الصحيح ، كتاب الامارة ٢/ ١٣٨ . فقال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعى عن يزيد بن يزيد ابن جابر ، عن زنبق بن حيان ، عن مسلم بن قرظة ، عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم ، وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل : يارسول الله افلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : لا ، ما اقاموا فيكم الصلاة واذا رأيتهم من ولاتكم شيئا تكرهون فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة " زاد فى بعض الروايات ، ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة " اهـ .

كما أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٦/ ٢٨ عن يزيد قال : أخبرنا فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خياركم وخيار أئمتكم الذين

. . . . . .

تحبونهم ويحبونكم ، فذكره بلفظ مسلم ، وزاد فيه " لا ما صلوا لكم الخمس كما قال في آخره ، ولا ينزعن يدا من "طاعة" .

كما رواه في المسند ٦/٢٤ أيضا عن علي بن اسحق ، قال : أخبرنا عبدالله قال : اخبرني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني زريق مولى بني فزارة عن مسلم بن قرظة وكان ابن عم عوف بن مالك قال : سمعت عوف بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خيار أئمتكم من تحبونهم ويحبونكم " الحديث على نحو ما في مسلم ، ورواية أحمد الأولى ضعيفة من أجل فرج بن فضالة لكنها تتقوى بالرواية الثانية وبرواية الامام مسلم .

وقوله : افلا ننابذهم بالسيف : أي نحاربهم كذا في المصباح ٢/٢٥٧ .

وبناء على ما تقدم فان لفظ الحديث ليس بغريب بل هو عزيز .

والغرابة في اسناده حديث عمر كما أسلفت القول فيه . والله أعلم .

رابعا الحكم عليه .

الحديث باسناد الترمذي ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد ، ولكنه يرتقي بالشاهد الذي تقدم عند مسلم وأحمد الى درجة الحسن لغيره الا أن الشيخ ناصر الدين قد أورده في صحيح الجامع ٢/٣٦٠ ، وصححه بالشاهد المذكور . اهـ والله أعلم .

* * *

((الحديث العاشر بعد المائتين))

قال أبو عيسى : حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر(١) حدثنا يونس بن محمد(٢) وهاشم بن القاسم(٣) قالا : حدثنا صالح المرى(٤) عن سعيد الجريـــــرى(٥) عن أبو عثمان النهدى(٦) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا كان امرآؤكم خياركم ، واغنياؤكم سمحاءكم ، وأموركم شورى بينكـم فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، واذا كان أمرآؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاءكم وأموركم الى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها " .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح المرى(٧)

---

(١) أحمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطى المروزى أبو عبدالله الأشقر ، ثقة حافظ من الحادية عشرة / خ م د ت من كذا فى التقريب ١/١٥ .

(٢) يونس بن محمد بن مسلم البغدادى ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت مـــن صغار التاسعة / ع ، كذا فى المصدر المذكور ٢/٣٨٦ .

(٣) هاشم بن القاسم بن مسلم لقيط قيصر ثقة ثبت وقد تكرر .

(٤) صالح بن بشير بن وادع المرى بضم الميم وتشديد الراء ضعيف ، وتكرر .

(٥) سعيد بن اياس اختلط قبل موته بثلاث سنين / ع ١/٢٩١ .

(٦) أبو عثمان النهدى : اسمه عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وفتحها مثلثة ولام مشددة ، والنهدى ، مضبوط بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته ، مخضرم من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة ٩٥ وقيل بعدها وعاش سنة ١٢٠ وقيل اكثر / ع ، كذا فى التقريب ١/٤٩٩ .

(٧) وقد أورده الملاّئى فى المخطوطة (ورقة ٦٣-٥٤) وكذا المزى فـى التحفة ١٠/١٥٣ وقال : فيه ، غريب لا نعرفه الا من حديث صالح ، كما قال الترمذى .

وصالح المرى فى حديثه غرائب ينفرد بها ، لا يتابع عليها ، وهو رجل صالح[1] والحديث أورده الخطيب التبريزى فى المشكاة[2] ، معلقا عن أبى هريرة فذكره بلفظ الترمذى ، ثم قال : رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذى فى الفتن ب ٢/٤٣ ، هـ ٣/٢٤٦ .

(٢) كتاب الرقاق ٣/١٤٧٤ - رقم ٥٣٦٨ .

الكلام عليه .

أولا : قوله : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح المرى الخ هو كما قال : فانى قد بحثت عنه فى مظانه فلم أجد له طرقا سوى هذا الطريق الواحد الموصول عند الترمذى ، والآخر المعلق عند التبريزى .

وكما قال الترمذى هو من غرائب صالح بن بشير المرى ، وهو معروف برواية المنكرات والأفراد ، وخاصة عن ثابت وعن الجريرى ، وهذا الحديث من رواياته عن سعيد الجريرى فتحقق بذلك قول الترمذى : وصالح المرى فى حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها .

ويؤيده ما حكى الحافظ فى التهذيب ٤/٣٨٢-٣٨٣ فى ترجمة المذكور عن عمرو بن على الفلاس اذ قال : انه ضعيف الحديث يحدث بأحاديث مناكير ، وحكى عنه الذهبى فى الميزان ٢/٢٨٩ أنه كان منكر الحديث جدا .

وحكى الحافظ عن صالح بن محمد أنه يقص ، وليس هو شيئا فى الحديث يروى أحاديث مناكير عن ثابت والجريرى ، وعن سليمان التيمى أحاديث لا تعرف وقال ابن عدى صالح المرى من أهل البصرة وهو

.....

رجل قاص حسن الصوت وعامة أحاديثه منكرات تنكرها الأئمة عليه . وليس هو بصاحب حديث وقال النسائي : ضعيف الحديث ، له أحاديث مناكير ، وقال البخاري منكر الحديث الى غير ذلك مما يدل على غرابة أحاديثه .

ثانيا : الحديث ضعيف ، من أجل المذكور قال فيه النسائي متروك وقال الجوزجاني واهي الحديث ، وقال ابن المديني ضعيف جدا وقال ابن حبان كان من عباد اهل البصرة وقرائهم وهو الذي يقال له : صالح المري الناجي وكان من احزن أهل البصرة صوتا وأرقهم قرآءة غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الأتقان في الحفظ وكان يروي الشئ الذي سمعه عن ثابت والحسن ونحو هؤلاء على التوهم فيجعله عن أنس فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الاثبات فاستحق الترك عند الاحتجاج اهـ فهو يكاد يكون مجمع على ضعفه ولم أر فيه توثيقا لأحد اهـ .

انظر : التهذيب ٤/٢٨٢-٢٨٣ ايضا .

وقد ضعفه الألباني فأورده في ضعيف الجامع ١/٢٢١ اهـ . والله اعلم .

* * *

((الحديث الحادى عشر بعد المائتين))

قال أبو عيسى حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى[١] حدثنا نعيم ابن حماد[٢] ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد عن الأعرج[٣] عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتى زمان من عمل منكم بعشر ما أمر به نجا .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة[٤] .

وفى الباب عن أبى ذر ، وأبى سعيد . اهـ[٥] .

---

(١) ابراهيم بن يعقوب بن اسحق الجوزجانى بضم الجيم الأولى ، نزيل دمشق ، ثقة حافظ ، رمى بالنصب ، من الحادية عشرة / د ت س .
كذا فى التقريب ١/٤٧ .

(٢) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعى ، أبو عبد الله المروزى ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض من العاشرة / خ ق د ت ق ، وقد تتبع ابن عدى - فى الكامل ما أخطأ فيه وقال : باقى حديثه مستقيم ، كذا قال الحافظ فى التقريب ٢/٣٠٥ .

(٣) هؤلاء الثلاث تكرروا ، وهم ثقات .

(٤) أما الحلاّئى فلم يورده فى المخطوطة وأما الحافظ المزى فقد حكى غرابته عن الترمذى ، انظر التحفة ١٠/١٧٢-١٧٣ .
قال الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف : قرأت بخط الذهبى ، لا أصل له ولا شاهد ، ونعيم بن حماد منكر الحديث مع امامته ، ثم قال : بل وجدت له أصلا - أخرجه ابن عيينة فى جامعه : عن معروف الموصلى ، عن الحسن البصرى به مرسلا ، فيحتمل أن يكون نعيم دخل له حديث فى حديث.

(٥) أخرجه الترمذى فى أبواب الفتن ، ب ٢/٤٣ ، هـ ٣/٢٤٦-٢٤٧ .

وأخرجه ابن عدى فى الكامل[١] فقال ، حدثنا نصيم بن حماد ، سمعت ابن عيينة يذكر عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنتم اليوم فى زمان من ترك عشر ما أمر به هلك ، وسيأتى على الناس زمان من عمل منهم عشر ما أمر به نجا" ونصيم هذا حديثه منكر ، ثم ذكر له جمله من الأحاديث التى أنكرها عليه أئمة الجرح والتعديل ثم قال فى آخرها وعامه ما أنكر عليه هو هذا الذى ذكرته ، وارجو ان يكون باقى حديثه مستقيما[٢] اهـ .

كما أخرجه حمزة السهمى[٣] من طريق ابراهيم بن القاسم ، عن نصيم ابن حماد عن سفيان بن عيينة الهلالى عن أبى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنتم فى زمان " الحديث اهـ .

كما أخرجه أبو نعيم[٤] فقال : حدثنا عبدالله بن جعفر ، حدثنا اسماعيل بن عبدالله حدثنا نصيم بن حماد به عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتم اليوم فى زمان من ترك عشر ما أمر به هلك ، وسيأتى زمان " الحديث ، ثم قال : غريب تفرد به نصيم عن سفيان اهـ .

---

(١) انظر : جـ ٣ ورقة ١/٨٦ مصورة فى قسم المخطوطات بالجامعة .
(٢) انظر : الكامل جـ ٣ ورقة ٨٨ أيضا .
(٣) فى تاريخ جرجان ص ٥٢٤ - رقم ٩٢٦ .
(٤) فى الحلية جـ ٧ ص ٣١٦ .

الكلام عليه .

أولا : قوله : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث نصيم بن حماد

. . . . . .

عن سفيان بن عيينة ، هو كما قال ، فانه لا يعرف الا من رواية نعيم عن سفيان ، ولا أدل على ذلك من الروايات السابقة ، خاصة مع تذييل ابن عدى وأبى نعيم عليها ، حيث قال ابن عدى يحدث رواية الحديث ، ونعيم هذا حديثه منكر ، وقال أبو نعيم عقب الحديث أيضا تفرد به نعيم عن سفيان ، وقال الحافظ الذهبى فى الميزان ٤/٢٦٩ قد سرد ابن عدى أحاديثه التى انفرد بها ، منها حديثه عن سفيان ابن عيينه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه ، أنتم فى زمان الحديث وذكر له جملة من الأحاديث التى جمعها ابن عدى فى الكامل فى ترجمته وقال الحافظ فى التهذيب ١٠/٤٦١ فى ترجمة المذكور أيضا قال صالح ابن محمد الأسدى كان نعيم يحدث من حفظه ، وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها ، وقال الآجرى عن أبى داود ، عند نعيم عشرين حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل ، وقال أبو على النيسابورى سمعت النسائى يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه فى العلم والمعرفة والسنن ، ثم قيل له فى قبول حديثه ، فقال ، قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة فصار فى حد من لا يحتج به ، وقال أبو سعيد بن يونس روى أحاديث مناكير عن الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم كان صدوقا وهو كثير الخطأ وله أحاديث مناكير فى الملاحم انفرد بها .

وقد تقدم كلامه فى النكت الظراف فيما نقله عن الذهبى بأن قال هذا الحديث لا أصل له ولا شاهد ، ونعيم بن حماد منكر الحديث مع امامته ورده عليه فى ذلك بالطريق الآخر الذى رواه سفيان عن

. . . . . .

معروف عن الحسن مرسلا . وهذا الذى قاله آئمة الجرح والتعديل فى ترجمة نعيم بن حماد الخزاعى يؤيد قول الترمذى لا نعرفه الا من حديث نعيم عن سفيان ، فانه لا يعرف عن سفيان الا من رواية نعيم عنه به .

ولا تحكر فى غرابته طريق سفيان عن معروف عن الحسن به ، فان الترمذى لم يستغرب روايه سفيان عمن فوقه ، وانما استغرب رواية نعيم ابن حماد عنه ، وكلا مه فى هذا واضح ولله الحمد فليراجع ، والغرابة بالاعتبار المذكور نسبية وهى فى سنده فقط .

ثانيا : هذا الحديث قد اورده ابن أبى حاتم فى العلل ٢/٤٢٩ فقال سألت أبى عن حديث رواه نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أنتم فى زمان من ترك عشر ما أمر به هلك ، وسيأتى على الناس زمان الحديث ؟ فسمعت أبى يقول ، هذا عندى خطأ ، رواه جرير وموسى بن أعين عن ليث - يعنى ابن أبى سليم - عن معروف يعنى الموصلى - عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل اهـ. فأعل أبو حاتم الحديث المسند بالمرسل . وهو ضعيف أيضا لأمرين أحدهما : أن الليث وهو ابن أبى سليم قد اختلط ولم يتميز حديثه فترك ، كما فى التقريب ٢/١٧٨ . والأمر الثانى أرسال الحسن له ومراسيله كالريح . كما فى التهذيب ٢/٢٧٠ فالحديث ضعيف على كل حال ، الموصول منه والمرسل سواء .

.....

وقد أورده الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/١٢٩ رقم ٦٨٤ فقال فيه ضعيف ، ونعيم ضعيف لكثرة وهمه ، حتى قال فيه أبو داود عنده نحو عشرين حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس لهـا أصل ثم قال بعد حكايته كلام الترمذى وأبى نعيم والذهبى قال المناوى وأورده ابن الجوزى فى الواهيات ، وقال النسائى ، حديث منكر ، رواه نعيم بن حماد ، وليس بثقة ، قال بعد ذلك كله قلت ، لكنه لم ينفرد به كما زعموا فقد وجدت له طريقين آخرين .

الأول : عن أبى ذر أخرجه الهروى من طريقين عن محمد بن ظفـر ابن منصور ، قال : حدثنا محمد بن معاذ ، حدثنا على بن خشـرم ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الحجاج بن أبى زياد عن أبى الصديـق أو عن أبى نضرة - شك الحجاج - عن أبى ذر مرفوعا به نحوه أتـم منه ، ثم قال :

وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير محمد بن ظفر هذا فلم أجـد من ترجمة لكن له متابعان ولذا أخرجت حديثه هذا فى الصحيحة رقم (٢٠١٠)

الثانى : عن الحسن البصرى مرفوعا ، أخرجه أبو عمرو الدانى فـى " السنن الواردة فى الفتن " عن ابراهيم بن محمد ، عن ليث بن أبـى سليم عن معاوية ، عن الحسن به ، وهذا سند ضعيف جدا ، وفيه علل :

١- ارسال الحسن ، ومراسيله قالوا كالريح .

٢- اختلاط ليث بن أبى سليم .

٣- ابراهيم بن محمد ان لم يكن الاسلمى المتروك فلم أعرفه لكن قد توبع

.....

كما يأتي :

والحديث سئل عنه أحمد - فلم يعرفه ، وحدث به رجل فلم يعرفه ذكره ابن قدامه في المنتخب ١٠/١٩٦ ، ثم ذكر كلام ابي حاتم السابق وفيه المتابعة التي قال : فيها : كما ياتي ، وحديث أبي ذر هـذا يصح لنفي الغرابة عن لفظ الحديث وقد أشار اليه الترمذي .

ثالثا : الحكم عليه .

الحديث بسند الترمذي ضعيف ، وذلك من أجل تفرد نعيم بن حماد به عن ابن عيينة ، وهو صدوق ، لكنه يخطئ كثيرا ، وهذا الحديث من جملة الأحاديث التي أخطأ فيها كما قال الحافظ في التقريب ٢/٣٠٥ وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال : باقي حديثه مستقيم ، وهذا من جملة الأحاديث التي تتبعها ابن عدي في الكامل وجمعها فيه ثم قال في آخرها ، وعامة ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته ، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيما ، وقد صرح أبو حاتم بهذا فقال ، وهذا عندي خطأ وقدم عليه مرسل الحسن مع أنه ضعيف أيضا ، وقد ضعفه الألباني أيضا من أجل كثرة وهم المذكور ، وعلى كل حال فالحديث ضعيف لما قدمت لا يختلف فيه أهل العلم .

ولكن في نعيم بن حماد الخزاعي هذا نزاع بين أهل العلم فقد تعارضت فيه أقوالهم جرحا وتعديلا ، وانقسموا فيه الى خصوم وأصدقاء .

فقد وثقه أحمد والعجلي وابو زكريا وابن حبان وابن معين في رواية . ووصفه بالصدق ابن ابي حاتم ومسلمة بن قاسم ، وقال الدارقطني

. . . . . .

والذهبى انه امام فى السنة ، زاد الذهبى "على لين فى حديثه " وعابوا عليه جميعا روايته عن غير الثقات - يعنى المنكرات التى جمعها ابن عدى فى الكامل .

وضعفه النسائى وأبو داود وأبو على النيسابورى والدولابى وغيرهم بما لا يقدح فى عدالته وحكى الدولابى وأبو الفتح الأزدى عن جماعة من المجهولين أنه كان يضع الحديث فى تقوية السنة - وحكايات فى ثلب أبى حنيفة كلها مزورة وكذب . كذا فى التهذيب ١٠/ ٤٥٥-٤٦٣ ،بتصرف وقد دافع الحافظ عنه بعد استقصاء كلام اهل الجرح والتعديل فيه بما حاصله اذ قال انما عرف برواية نعيم مما أنكر عليه من الغرائب كان فيه يد لقوم ضعفاء ممن عرفوا بسرقة الحديث فكانوا يروونه عن شيوخهم المجهولين والمتهمين فكان يظن من لا معرفة له بالأسانيد أنه من صنيع نعيم بن حماد فيرميه بالوضع وحاشاه ، ولا حجة فى قول الدولابى أنه كان يضع الحديث فى تقوية السنة ،فان شيخه الذى نقل ذلك عنه مجهول متهم وكذلك قول الأزدى : قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة فلا حجة فيه أيضا لعدم معرفة قائله وأن نعيم بن حماد الذى رموا بهذه الأباطيل فقد ثبتت عدالته وصدقه ولكن فى حديثه أوهام معروفة قد تتبعها ابن عدى فى الكامل وحصرها اهـ قلت : ونعيم من رجال البخارى فى الصحيح فقد أخرج له مقرونا كما اخرج له مسلم فى المقدمة كما اخرج له اصحاب السنن ماعدا النسائى وقد لقبه الذهبى والدارقطنى بامام فى السنة وغير ذلك - وشأنه أعلى من أولائك اهـ . والله أعلم .

((الحديث الثاني عشر بعد المائتين))

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا رشدين بن سعد(١) عن يونس(٢) عن ابن شهاب الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب(٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تخرج من خراسان(٤) رايات سود (٥) لا يردها شيء حتى تنصب بايلياء(٦) هذا حديث غريب "اهـ(٧).

والحديث أخرجه الامام أحمد(٨) فقال : حدثنا يحيى بن غيلان وقتيبة

---

(١) رشدين بكسر الراء وسكون الشين بن سعد بن مفلح المهري تكرر، وهو ضعيف أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث / ت ق .

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء بعدها لام أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ،ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري أخطأ من كبار السابعة / ع ، كذا في التقريب ٢/ ٣٨٦ .

(٣) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي له رواية وقد تكرر .

(٤) خراسان : هي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق نيسابور وبيهق ، وآخر حدودها مما يلي الهند ، طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان ،وهي حاليا تشمل ايران وجزءا من أفغانستان كذا في معجم البلدان ٢/ ٣٥٠ لياقوت الحموي لكن بتصرف .

(٥) الرايات : جمع راية ، وهي علم الجيش ، كذا في المصباح ١/ ٢٦٤ .

(٦) ايلياء : بالمد وربما قيل أيلة ، بيت المقدس ،معرب كذا في المصباح ١/ ٣٨ .

(٧) أخرجه في الفتن ب ٢/ ٤٣ هـ ٣ / ٢٤٧ وقد أورده العلائي في المخلوطة (٦٤) وحكى غرابته عن الترمذي ، وكذلك الحافظ المزي في التحفة ١٠/ ٢٩٦ .

(٨) أي في مسنده ٢/ ٣٦٥ .

الكلام عليه .

أولا : لم أجد للحديث طرقا سوى هذا الطريق الواحد . وهو طريق

ابن سعيد قالا : حدثنا رشدين بن سعد ، قال يحيى بن غيلان في حديثه حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن قبيصة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يخرج من خراسان رايات سود لا يردها شيء حتى تنصب بايليآء " اهـ

رشدين بن سعد المهري عن يونس الأيلي به عن أبي هريرة مرفوعا وعليه فالغرابة في سنده واضحة وحتمية اذ ليس له عن أبي هريرة طريق سوى هذا فيما أعلم ، وقد حكى الذهبي في الميزان ٢/٤٩-٥٠ عن الجوزجاني بأن المذكور عنده مناكير كثيرة ، ثم أورد جملة من مناكيره لكن ليس فيها حديث الباب .

وفي التهذيب ٣/٢٧٨ قال الجوزاني بدل الجوزجاني فما أدري أيهما أصح ؟ أم هما لقبان يلقبان على واحد ، وباقيه كلام الحافظ " قال : عنده مناكير كثيرة ، وقال ابن عدي أحاديثه ما أقل من يتابعه عليها وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال أحمد : وكان عند رشدين مناكير ، وقال ابن حبان كان ممن يجيب في كل ما يسأل ، ويقرأ كلما دفع اليه سواء كان من حديثه أم من غير حديثه ، فغلبت المناكير في أخباره اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح ٣/٥١٢ ، سمعت أبي يقول : رشدين بن سعد منكر الحديث وفيه غفلة ، ويحدث بالمناكير عن الثقات اهـ .

ومراد الترمذي من قوله ، غريب هو هذا الذي ذكره أئمة الجرح والتعديل في رشدين ، وهذا هو حاله والغالب في حديثه كما صرح

. . . . . .

ابن عدي وابن حبان بذلك لان في حديثه هذا الغرابة في السند كما سياتي

ثانيا : لفظ الحديث ليس بغريب ، فانه قد جاء مرفوعا من طريقين الأولى : طريق أبي هريرة الذي تقدم عند الترمذي وأحمد والذي هو تحت يصدده ، الثانية : طريق ثوبان رضي الله عنه ،بنحوه .

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٥/٢٧٧ عن وكيع عن شريك ، عن علي بن زيد ، عن أبي قلابة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا رايتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها ، فان فيها خليفة الله المهدي " .

وضعف المباركفوري الحديثين في التحفة ٣/٢٤٧ الأول من أجل رشدين والثاني من أجل شريك القاضي وعلي بن زيد ، وهو المعروف بابن جدعان .

قال الحافظ في التقريب ٢/٣٧ هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان ، التيمي البصري ،اصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن جدعان بضم الجيم ، ينسب أبوه الى جد جده ،ضعيف من الرابعة / بخ م ع ١ ه .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ص ٥٣ طريقا ثالثا عن عبيدة بن عمرو ، عن عبد الله بن مسعود بلفظ ، اذا قبلت الرايات السود من خراسان فأئتوها ، فان فيها خليفة الله المهدي " وقال أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال قد اخرجه الامام أحمد من حديث ثوبان ، ومن طريقه أخرجه ابن

. . . . . .

الجوزى أيضا فى كتاب الأحاديث الواهية ، وفى طريق ثوبان ، على بن زيد بن جدعان ، وفيه ضعف ولم يقل أحد أنه كان يتعمد الكذب حتى يحكم على حديثه بالوضع اذا انفرد ، وكيف وقد توبع من طريق آخر رجاله غير رجال الأول ، أخرجه عبد الرزاق ، والطبرانى ، وأخرجه أحمد أيضا والبيهقى فى الدلائل من حديث أبى هريرة برفعه ، يخرج من خراسان رايات سود لا يردها شئ حتى تنصب بايلياء " وفى سنده رشدين بن سعد ، وهو ضعيف اهـ .

قال ابن الجوزى ٢/٣٩ هذا حديث لا أصل له وعمر بن قيس قال فيه يحيى : لا شئ يعنى به أحد الرواة وقد أورد ابن كثير حديث الترمذى هذا فى الفتن والملاحم من النهاية ١/٣١ ، وساقه بسنده من طريق قتيبة به عنه فذكره بلفظه ثم قال : قال الترمذى " غريب " وطعن عليه بقوله : وهذه الرايات ليست التى أقبل بها ابو مسلم الخراسانى فاستلب بها دولة بنى أمية فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة بل رايات سود آخر تاتى صحبة المهدى ، وهو محمد بن عبد الله العلوى الفاطمى الحسنى رضى الله عنه يصلحه الله فى ليلة واحدة ، أى يتوب عليه ، ويوفقه ، ويلهمه ويرشده بعد أن لم يكن كذلك ، ويؤيده بناس من أهل المشرق ينصرونه ويقيمون سلطانه وتكون راياتهم سود أيضا ، وهو زى عليه الوقار ، لأن راية النبى صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ، يقال لها العقاب ... وقد كانت عقابا على الكفار الى أن قال : والمقصود أن المهدى الممدوح الموعود بوجوده فى آخر الزمان

.....

يكون اصل ظهوره وخروجه من ناحية المشرق ، وبيايع له عند البيت ، كما دلت على ذلك بعض الأحاديث وقد أفردت في ذكر المهدى جزاء على حدة اهـ.

ذكر ذلك بعد سياقه الأحاديث الأخرى التي فيها الاشارة الى ملك بني العباس ، وبعد رده على مزاعم الشيعة من أن المهدى يخرج من سرداب سامرآء ، وأنه موجود فيه الآن ويزعمون أنه محمد بن الحسن العسكرى ، وأنه دخل السرداب وعمره خمس سنين الى غير ذلك من الأباطيل .

والشاهد من ذكر كلام ابن كثير أنه فرق بين رايات بني العباس ورايات المهدى وهى كثيرا ما تلتبس على رواه الحديث الذين ليس لهم أهلية على تمييز ذلك ، لأنها كلها تأتى من قبل المشرق .

كما انه استدل على حديث الباب مع ضعفه وبنى عليه تلك الأحكام فدل ذلك على أن ضعفه ليس شديدا كحديث ابن مسعود الذى وهاه ابن الجوزى حتى جعله موضوعا ولا كحديث ثوبان الذى أورده الواحدية ، وقد دافع عنه الحافظ فيما مضى وقوى أمره بالطرق الأخرى .

وقد بالغ السيوطى فرمز له فى الجامع الصغير ٢٧/١ بصحيح ، اذ قال : "وعن ثوبان صح" وتعقبه الألبانى فى ضعيف الجامع ١٨٣/١ فقال : وعن ثوبان ضعيف .

كما ضعف فى المصدر المذكور ١١٣/٦ حديث الباب ، وأما المناوى فى الفيض ٦٣/١ ، فاكتفى بحكاية كلام ابن الجوزى فى

. . . . . .

الموضوعات فيه ورد ابن حجر عليه " اهـ . وعلى أية حال فالحديث من جميع طرقه ضعيف ، لا يختلف فى ضعفه اثنان ولا يتقوى بتلك الشواهد ، لأنها أوهى منه ، وما كل ضعيف يصلح للاستشهاد ، والمتابعة كما هو معلوم فى محله . اهـ والله أعلم .

* * *

(الحديث الثالث عشر بعد المائتيـــن)

(أبواب الرؤيـــا)

قال ابو عيسى ،حدثنا ابو موسى الانصارى (١) ،حدثنا يونس بن بكير (٢) حدثنا عثمان بن عبد الرحمن (٣) عن الزهيرى ،عن عروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة (٤) فقالت له خديجة — رضي الله عنها — انه كان صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر (٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أريته فى المنام وعليه ثياب بياض (٦) ،ولو كان من أهل النار ،لكان عليه لباس غير ذلك " .

---

(١) أبو موسى الانصارى : هو محمد بن المثنى وهو ثقة من شيوخ أصحاب الكتب الستة ، وقد تكرر ذكره . وقد استعمل الترمذى فى المذكور أسلوب ايهام حيث نسبه الى الانصارى . والمشهور فى نسبته أن يقال : ابو موسى العنزى كما فى التقريب وغيره .

(٢) يونس بن بكير قد تكرر أيضا قال فيه الحافظ فى التقريب ٢ / ٣٨٤ " يخطئ " .

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى الوقاصى . أبو عمرو المدنى ويقال له المالكى نسبة الى جده الاعلى ابى وقاص مالك . متروك . وكذبه ابن معين من السابعة /ت كذا فى التقريب ٢ / ١١ .

(٤) يعنى بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة رضي الله عنها وقصته مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بداية الوحي معروفة قد أخرجها البخارى وغيره فى بدء الوحي وغيره .

(٥) تعنى أنه لم يدرك زمان دعوتك له . وانظر تحفة الاحوذى ٣ / ٢٥١ .

(٦) وفى بعض النسخ رأيته فى المنام ،أى بالبناء للفاعل .

قال ،هذا حديث غريب ،وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوى " ٠ (١) (٢)

والحديث أخرجه الحاكم فى مستدركه من طريق احمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن (٣)

عثمان بن عبد الرحمن به عنها فذكره ثم قال :هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٠

ولم يقره الذهبى فقال ،عثمان هو الوقاصى متروك "أ هـ ٠

وقد رواه الخطيب التبريزى فى المشكاة معلقا عن عائشة رضي الله عنها فذكره بلفظه (٤)

ثم قال رواه احمد والترمذى "أ هـ ٠

---

(١) وهكذا أورده العلائى فى المخطوطة (ورقة ٦٤) وكذلك الحافظ المزى فى تحفة الاشراف ١٢/ ٦٠ وفيها " عن ابن مثنى " بدل أبى موسى الانصارى " ٠

(٢) أخرجه فى أبواب الرؤيا ب ٢/ ٤٦ ،هـ ٣/ ٣٥١

(٣) كتاب الرؤيا ٤/ ٣٩٢

(٤) انظر كتاب الرؤيا ٢/ ١٣٠٢ رقم ٤٦٣٣ ٠

الكلام عليه :

أولا : الحديث غريب كما قال الترمذى : والغرابة فيه شاملة لسنده ومتنه ،اذ لا يروى بهذا اللفظ الا من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى ٠ فيما أعلم ٠

وقد ذكر غير واحد من أئمة الجرح والتعديل بأن المذكور مصروف برواية المنكرات ٠التى لا يرويها الثقات ٠ وخاصة فيما يرويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة ٠

قال ابن عدى فى الكامل ٣/ ٢ ورقة ١٢٤ بعد سرده فى ترجمته جملة من المناكير التى رواها عن الزهرى عن عروة عائشته وسائر الاحاديث عن الزهرى ،التى أملتهما لا يرويها عن الزهرى غير عثمان هذا — ولعثمان غير ماذكرت من الحديث ٠ وعامة حديثه مناكير ،اما اسنادا واما متنا " أ هـ ٠

=

وقال الحافظ في التهذيب ٧/ ١٣٤ روى له الترمذي حديثا واحدا في يعني حديث الباب - وقال الساجي : يحدث بأحاديث بواطيل . اهـ

وقال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٩٨ . كان ممن يروى عن الثقات الاشياء لا يجوز الاحتجاج به . الى غير ذلك مما يدل على نكارة حديث المذكور .

ثانيا : الحديث بالسند المذكور ضعيف جدا ، وطئه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي قال ابن ابي حاتم في الجرح ٦/ ١٥٧ سألت أبي عنه فقال : متروك الحديث الحديث كذاب . اهـ

وقال النسائي في كتابه الضعفاء والتروكين طبع التاريخ الصغير للبخاري ص ٢٠٢ الحديث وقال البخاري في الصدر المذكور ص ١٨٥ سكتوا عنه ، وحكى عنه الذهبي ٣/ ٤٣ "تركوه" . وعن الدار قطني ايضا "تركوه" وعن علي "ضعيف جدا" وعن ابن معين "يكذب" ومرة "ليس بشيء" ثم قال الذهبي بعد استقصائه أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه وذكره متكراته قال على سبيل العتاب والترمذي يمشي الحال فيه ويقول : ليس بالقوي ، وقد مر ، ويأتي أحاديث في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي انما هي للوقاصي لا الجمحي وقد وهم ابن عدي فذكرها في ترجمة الجمحي بأسانيد اخر حدثنا عطاء وحدثنا نافع والجمحي لم يدركهما . اهـ

وقال أبو احمد الحاكم كما في التهذيب ٧/ ١٣٤ انه متروك وقال الجوزجاني وقال يعقوب بن سفيان لا يكتب حديثه أهل العلم الا للمعرفة ، وقال البزار ليس وقال ابن البرقي ، ليس بثقة . واورده ابو زرعة الرازي في الضعفاء ٢/ ٦٣٩ . واورد الالباني هذا الحديث في ضعيف الجامع ١/ ٦٢٤ وقال فيه موضوع

. . . . . .

=

عليه بالوضع مناسب لواقع موقعه لما عرفت من ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي المذكور ، فانه مجمع على ضعفه . وهو أحد الرواة المتروكين في جامع الترمذي .

وقد أفرد هذا الموضوع بالبحث الطالب موسى سكر بوقس الاندونيسي بعنوان " المتروكون ومروياتهم في جامع الترمذي .

تقدم به لنيل شهادة العالمية الماجستير في مكة المكرمة عام ١٣٩٤هـ من شعبة الكتاب والسنة .

وذكر في ترجمته أكثر مما ذكرت هنا فليراجع للاحاطة بترجمته . أ.هـ .

والله اعلم ..

(الحديث الرابع عشر بعد المائتيـــن)

مما

(أبواب الشهـــــادات)

=====

قال أبو عيسى : حدثنا قتيبة ، حدثنا مروان الفزاري(١) عن يزيـــد بن زياد الدمشقـــي(٢) عن الزهري عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، ولا مجلودة ، ولا ذي غمر(٣) لأخيه ، ولا مجرب شهادة(٤) ولا القانع(٥) أهل البيت لهم ولا ظنين(٦) في ولاء(٧) ولا قرابة . قال الفزاري : القانع التابـــع .

قال ابو عيسى : هذا حديث غريب(٨) لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيـــد يضعف في الحديث . ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري الا من حديثه ، وفـــي الباب عن عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى : ولا نعرف معنى هذا الحديـــــــث

---

(١) مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الفزاري ابو عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشـــق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة /ع . كذا في التقريب ٢ / ٢٣٩ .

(٢) يزيد بن زياد بن أبي زياد القرشي الدمشقي متروك من السابعة /ت ق ٢ / ٣٩٤ .

(٣) ذي غمر : بكسر الغين ، ذي عداوة كما فسرها الترمذي في آخر الحديث .

(٤) مجرب شهادة : بضم الميم وكسر الراء المشددة وفي بعض النسخ بفتح الراء المشـــددة ومعناه مجرب شهادة في الكذب كما في تحفة الاحوذي ٣ / ٢٥٤ وفي بعض الروايـــات مجرب شهادة زور .

(٥) القانع اهل البيت : بفتح أهل " على انه مفعول به للوصف وهو التابع كما فسره الفزاري

(٦) ظنين في ولاء : الظنين فعيل بمعنى مفعول من الظنة بكسر الظاء المشددة وفتح النون المشددة وهو المتهم في دينه كما في النهاية ٣ / ١٦٣ والمراد به هنا المتهم في الولاء فلا تجوز شهادته لأوليائه .

(٧) أما الحلائي فلم يورد هذا الحديث في المخطوطة .

(٨) سقط من نسخة بولاق ٢ / ٤٨ من قوله " قال ابو عيسى هذا حديث غريب الى قوله وفـــي

=

ولا يصح عندى من قبل اسناده ،والعمل عند اهل العلم فى هذا ان شهادة القريب جائزة لقرابته .

واختلف اهل العلم فى شهادة الوالد للولد والولد للوالد ،ولم يجزأ كثر اهل العلم شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد . وقال بعض أهل العلم اذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة ،وكذلك شهادة الولد للوالد . ولم يختلفوا فى شهادة الاخ لأخيه ،انها جائزة . وكذلك شهادة كل قريب لقرابته . وقال الشافعى لاتجوز شهادة الرجل على الآخر وان كان عدلا اذا كانت بينهما عداوة وذهب الى حديث عبد الرحمن الاعرج عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا " لاتجوز شهادة صاحب احنة (١) يعنى صاحب عداوة — وكذلك هذا (٢) معنى الحديث حديث قال : لاتجوز شهادة صاحب غمر لاخيه — يعنى صاحب عداوة "أ هـ .

والحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه (٣) من طريق عبد الواحد بن زياد ،حدثنى يزيد ابن ابى زياد القرشى ،حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ترفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال " لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة فذكره مختصرا . ثم قال : يزيد هذا ضعيف لايحتج به .

=

الباب " عن عبد الله بن عمرو " وهو ثابت فى الهندية ٣ / ٢٥٤ وكذلك فى تحفة الاشراف ١٢ / ١٠١ . وأشار المزى الى انه مما تفرد به الترمذى .

(١) احنة : بكسر الهمزة وسكون الحاء وهى الحقد ،وجمعها احن واحنات . كما فى النهاية ١ / ٢٧ وقد فسرها المصنف بالعداوة والمعنى واحد .

(٢) أخرجه الترمذى فى ابواب الشهادات ،باب ماجاء فيمن لاتجوز شهادته . ب ٢ / ٤٨ ، هـ ٣ / ٢٥٤ .

(٣) فى كتاب الاقضية والاحكام وغيرها ،ج ٤ ص ٢٤٤ .

كما رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق مروان بن معاوية عن يزيد بن ابي زياد به عنها مثله مختصرا الا انه قال " ولا مجرب عليه شهادة زور "ثم قال يزيد بن ابي زياد ، ويقال يزيد بن زياد الشامي هذا ضعيف .(١)

وقد أورده ابن ابي حاتم في علله فقال : سمعت ابا زرعة يقول : هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا .(٢)

---

(١) كتاب الشهادات ، باب من قال لاتقبل شهادته ١٠/١٥٥ .

(٢) جـ ١ ص٤٧٦ .

الكلام عليه :

أولا : مراد الترمذي من قوله " غريب لانعرفه الخ أي لانعرف له من طريق الزهري عن عروة عن عائشة راويا سوى يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد المذكور ضعيف لايحتمل تفرده بالحديث . واذا فحديث عائشة من طريق المذكور غريب الاسناد ضعيف ، وأما متنه فليس بغريب لانه قد روى من طريق عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، هذا حاصل كلام ابي عيسى الترمذي وهو كما قال : يشهد له مايلي :

(أ) الروايات المتقدمة فان جميعها من طريق المذكور عن الزهري .

(ب) قول البخاري وابي حاتم اذ قالا : فيه بأنه منكر الحديث كما في التهذيب ١١/٣٢٩

(جـ) ايراد الذهبي هذا الحديث في ترجمته وجعله من أفراده عن الزهري .

انظر : الميزان ٤/٤٢٥ .

فمجموع هذه الامور يؤيد استغراب الترمذي رحمه الله لاسناد حديث عائشة رضي الله عنها من أجل تفرد المذكور به عن الزهري وليس أدل ولا أصرح على ذلك من قول الترمذي نفسه عقب الحديث . اذ قال : هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث يزيد =

. . . . . .

=

ابن زياد الدمشقي ويزيد يضعفه في الحديث . ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري الا من حديثه . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو " .

فبين مراده من الغرابة بانها نسبية في اسناده فقط وهو كما قال : لما ذكرت ولما سأذكره قريبا .

ثانيا ـ متن الحديث ليس بغريب ، وخاصة الجمل الاولى منه .

فانه قد روى من طريق عبد الله بن عمرو .

أخرجه الدارقطني في سننه ٤ / ٢٤٤ من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . أن النبي صلى الله عليه وسلم " رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لاهل البيت ، وأجازها على غيرهم "

كما رواه من طريق آدم بن فائد عن عمرو به بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ، ولا ذي غمر على أخيه " كما رواه من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو به عنه مثله ، الا انه قال ولا موقوف على حد " بدل قوله هناك " محدود " .

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ١٠ / ٢٠٠ من طريق سليمان بن موسى بن عمرو به مثله ايضا .

وأخرجه احمد ايضا في مسنده ٢ / ٢٠٤ وابو داود في سننه وابن ماجه في سننه رقم (٢٣٦٦) جميعا بالفاظ متقاربة .

قال الالباني في الارواء ٨ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ الحديث من طريق سليمان اسناده حسن وقال الحافظ في التلخيص ٤ / ١٩٨ سنده قوي ، يعني من طريق المذكور وله شاهد آخر =

. . . . . .

=

أيضا من طريق عبد الله بن عمر لكنه ضعيف جدا .

أخرجه الدار قطني في سننه ٤/ ٢٤٤ ايضا وغيره من طريق عبد الاعلى بن محمد عن يحي بن سعيد ـ الفارسي ـ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " خطب فقال "الا لاتجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمر على أخيه ،ولا الموقوف على حد " ثم قال :يحي بن سعيد هو الفارسي ،متروك ،وعبد الاعلى ضعيف "أ هـ .

وعلى أية حال فان حديث ابن عمر ضعيف جدا لايصلح مثله للاعتبار ،ويكفينا لنفي الغرابة عن متن حديث الباب حديث عبد الله بن عمرو ،فانه مثله وسنده حسن يصلح مثله للاحتجاج . فتنتفي به أولا غرابته وثانيا يثبت به تحسين متنه لا اسناده . والله أعلم .

ثالثا ـ حديث الباب ضعيف جدا ايضا لكن من حيث الاسناد وذلك من أجل يزيد بن زياد الدمشقي ،اذ قال فيه الحافظ في التقريب متروك ،وقال في التهذيب ١١/ ٣٢٩ قال فيه ابو حاتم والبخاري منكر الحديث . وقال ابو حاتم مرة ذاهب الحديث ،ومرة ضعيف الحديث ،كأن حديثه موضوع .

انظر : الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٣ وفي الميزان ٤/ ٤٢٥ : قال الترمذي وغيره ضعيف . وقال النسائي متروك ،وأورد في ترجمته حديث الباب من طريق عائشة . وأورده ابو زرعة الرازي في الضعفاء ٢/ ٦٧٠ والنسائي في الضعفاء والمتروكين ص٣٠٧ وقال : متروك يروى عن الزهري وكما ضعفه الحافظ في التلخيص ٤/ ١٩٨ وكذلك عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي والالباني في الارواء ٨/ ٢٩٢ كلهم بسبب المذكور .

والله أعلم ..

(الحديث الخامس عشر بعد المائتين)

قال أبو عيسى : حدثنا احمد بن منيع (١) ، حدثنا مروان بن معاوية (٢) عن سفيان بن زياد (٣) الاسدى عن فاتك بن فضالة (٤) عن أيمن بن خريم (٥) أن النبى صلى الله عليه وسلم " قام خطيبا فقال : يا أيها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله (٦) ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " فاجتنبوا الرجس (٧) من الاوثان واجتنبوا قول الزور " (٨) .

قال أبو عيسى : وهذا حديث غريب انما نعرفه من حديث سفيان بن زياد .

---

(١) مروان بن معاوية هو الفزارى تقدم فى الحديث الذى قبله وهو ثقة حافظ ولكن كان معروفا بتدليس اسماء الشيوخ . كما فى التقريب ٢ / ٢٣٩ .

(٢) سفيان بن زياد ، ويقال ابن دينار العصفرى ابو الورقاء الاحمرى الاسدى . كوفى ثقة من السادسة / خ ٤ كذا فى التقريب ١ / ٣١١ .

(٣) فاتك بن فضالة ـ بفتح فضالة ـ بن شريك الاسدى الكوفى ، مجهول الحال من السادسة / ت ، كذا فى المصدر المذكور ٢ / ١٠٧ .

(٤) أيمن بن خريم بالخاء ثم الراء مصغرا بن أخرم الاسدى أبو علية الشامى الشاعر ، مختلف فى صحبته ، وقال العجلى تابعى ثقة / ت كذا فى المصدر المذكور ١ / ٨٨ .

(٥) أصل الزور ، الكذب والباطل والتهمة ، وهو من الكبائر قال ابن الاثير فى النهاية ج ٢ ص ٣١٨ وانما عادلت شهادة الزور الشرك بالله لقوله تعالى (والذين لايدعون مع الله الها آخر ، ثم قال بعدها (والذين لايشهدون الزور) الفرقان آية) قلت والاية التى قرأها النبى صلى الله عليه وسلم عقب حديث الباب تدل على ذلك .

(٦) الرجس : الشئ القذر ، يقال رجل رجس ورجال أرجاس وله اطلاقات من حيث الطبع والشرع والعقل فيطلق على المشركين والخمر والخنزير والميتة والاوثان وعمل الشيطان كذا فى مفردات غريب القرآن للراغب الاصبهانى ص ١٨٨ .

(٧) سورة الحج آية ٣٠)

(٨) وقد أورده الحلائى فى المطوطة (ورقة ٦٤) ولكنه قال : غريب لانعرفه من حديث سفيان بن زياد ، وبدل قوله فى النسخة الاخرى ، انما نعرفه من حديث سفيان " .

واختلفوا فى رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد (١) .

ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقد اختلفوا فى رواية هذا الحديث عن سفيان ابن زياد (٣) .

وقال ابو عيسى ايضا عقب الحديث :

حدثنا عبد بن حميد (٤) حدثنا محمد بن عبيد حدثنا سفيان وهو ابن زياد الحضرى عن أبيه (٥) عن حبيب بن النعمان (٦) الاسدى عن خريم بن فاتك الاسدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ، ثم تلا هذه الآية .. واجتنبوا قول الزور " الى آخر الاية .

---

(١) وجه المخالفة فيه ، ان مروان بن معاوية جعل هذا الحديث من مسند أيمن بن خريم فى حين ان جماعة جعلوه من مسند خريم بن فاتك الاسدى وتأتى زيادة ايضاح لهذه المخالفة بعد جمع طرقه ان شاء الله تعالى .

(٢) ويؤيده فى هذا قول العجلى ، تابعى ثقة . وقد تقدم .

(٣) أخرجه فى ابواب الشهادات باب ماجاء فى شهادة الزور ب ٢ / ٤٨ ، حد ٢ / ٢٥٥ .

تنبيه : قد جاءت هذه الجملة الاخيرة مكررة فى بولاق ومخطوطة العلائى ولم تكرر فى الهندية وتحفة الاشراف . كما انه سقط الحديث الثانى من الهندية ومخطوطة العلائى " كما انه ايضا قد اضطربت جميع النسخ المذكورة فى لفظ " غريب " نفيا واثباتا وذكرا وتركا ، ففى بولاق وتحفة الاشراف غريب انما نعرفه من حديث سفيان الخ . وفى المخطوطة " غريب لا نعرفه من حديث سفيان الخ ولم تذكر الهندية لفظ " غريب " بالكلية لا با لاثبات ولا بالنفى فالله المستعان على هذا الاختلاف .

(٤) محمد بن عبيد بن حساب اضافة ابن ابى امية الطنافسى ثقة يحفظ كما فى التقريب ٢ / ١٨٨ .

(٥) أبوه : هو زياد الحضرى مقبول من الثالثة كما فى التقريب ١ / ٢٧٩ .

(٦) حبيب بن النعمان الاسدى مقبول من الثالثة كما فى التقريب ١ / ١٥١ .

قال ابو عيسى : هذا عندى أصح ،وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث ،وهو مشهور اهـ (١) .

والحديث من طريق خريم بن فاتك الاسدى أخرجه ابو داود ايضا فى سننه (٢) .

فقال : حدثنا يحي بن موسى البلخى ،حدثنا محمد بن عبيد ،حدثنى سفيان بن يحيى الصفرى — عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدى عن خريم بن فاتك قال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال " عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) كما أخرجه ابن ماجه فى سننه من طريق خريم بن فاتك رضي الله عنه (٣) .

فقال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ،حدثنا محمد بن عبيد به عنه مثله .

وقد أخرجه الامام احمد من طريق محمد بن عبيد عن سفيان به عن خريم فذكره (٤) .

---

(١) خريم بن فاتك بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك الاسدى ابو يحي ،ويقال ابو يحيى ،نسب لجد جده صحابى شهد الحديبية ولم يصح انه شهد بدرا /عم كذا فى التقريب ١/٢٢٢ .

(٢) كتاب الاقضية ،باب شهادة الزور ،٢/٢٧٤ .

(٣) كتاب الاحكام ،باب شهادة الزور ،جـ ٢ ص ٧٩٤ .

(٤) أى فى مسنده ٤/٣٢١ .

الكلام عليه :

أولا — وجه استغراب الترمذى من هذا الحديث واضح جلي قد بينه هو وغيره وهو انه قد استغرب من رواية مروان بن معاوية عن سفيان بن زياد الاسدى عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم . فروايته عن سفيان من طريق فاتك بن فضالة وجعله من مسند أيمن بن خريم هو موضع الغرابة بعينه عند الترمذى .

=

. . . . . .

=

وقد خالف مروان بذلك ثقتين وهما : محمد بن عبيد الطنافسي وأخوه يعلى بن عبيد الطنافسي أيضا • وقد قال الحافظ في التقريب ٢/١٨٨ ج ٢/٢٧٨ • في كل منهما ثقـــة •

وقد تقدمت رواية محمد بن عبيد عن سفيان بن زياد العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم عند الترمذي وابي داود وابن ماجه واحمد • وأما روايـة يعلى فلم أجدها ولكن قد ذكرها الحافظ المزي في تحفة الاشراف ٣/١٢٢ • وقال : انها مثل رواية محمد أخيه • وهذا نصه : حديث " عدلت شهادة الزور بالاشـراك بالله " الخ • رواه ابو داود عن يحي بن موسى البلخي ،والترمذي عن محمد بن حميد وابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة ثلاثتهم عن محمد بن عبيد ،عن سفيان بـن زياد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك الاسدي عـن النبي صلى الله عليه وسلم •

وهكذا رواه يعلى بن عبيد ـ أخو محمد ـ وخالفهما مروان بن معاوية عن سفيان بـن زياد فجعله من مسند أيمن بن خريم " أ هـ •
وقال في التحفة ٢/١١ أيضا في ترجمة أيمن بن خريم ،خولف مروان فيه وجعله من مسنـد خريـــم • أ هـ •

وعليه فان رواية مروان شاذة لمخالفته ثقتين محمد ويعلى ابني عبيد وهذا هو مـــراد الترمذي من قوله " غريب " وقد يطلق هذا اللفظ على الشاذ والمنكر • ومروان الذكور لم يكن من اهل التحري في انتقاء الشيوخ بل كان يروى عمن دب ودرج ،وكان معروفـا أيضـا بتدليس اسماء الشيوخ كما في الميزان ٤/٩٣ والتقريب ٢/٢٣٩ والتهذيب ١٠/٨ ٩

=

. . . . . .

=

فينبغى التأنى فى شيوخه . وليس أدل على خلطه فى أسماء الشيوخ من حديث الباب فانه قد رواه عن سفيان بن زياد ،عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم عن النبى صلى الله عليه و سلم فى حين ان الصحيح فيه كما قال ابو عيسى انما هو رواية محمد ابن عبيد ،عن سفيان لكن عن ابيه عن حبيب بن النعمان عن خريم عن النبى صلى الله عليه وسلم . لاعن فاتك عن أيمن بن خريم عن النبى صلى الله عليه وسلم ،لأن فاتك لم يذكره فى هذا الحديث غيره وأيمن بن خريم لايعرف له سماع من النبى صلى الله عليه و سلم كما صرح بذلك الترمذى رحمه الله ،اذ قال ،ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم . ثم عقب حديث خريم بن فاتك الاسدى : هذا حديث عندى أصح ،وخريم بن فاتك له صحبة ،وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث ،وهو مشهور .

وعليه فحديث مروان شاذ والمحفوظ حديث محمد بن عبيد ،على أن لى نظرة فى سنده .

ثانيا — الحكم على الحديث:

الحديث بالسند الاول شاذ كما ذكرت وفى موضع آخر من سنده مجهول الحال أيضا ففيه علتان : الاولى الشذوذ من أجل مخالفة مروان للثقتين .

والثانية : جهالة حال فاتك بن فضالة الاسدى فهو اذن ضعيف غريب .

وبالسند الآخر الذى رجحه الترمذى ايضا ضعيف وهو الذى قلت فيه محفوظ اولا . وذلك من أجل زياد الحضرمى وحبيب بن النعمان فقد قيل فى كل منهما ،مقبول كما تقدم . والمقبول أصله لين الحديث كما فى التقريب ١ / ٥ . فهو ضعيف أيضا

=

. . . . . .

=

لكنه أرجح من الاول • وهذا هو مراد الترمذى من قوله • وهذا عندى أصح • لأنه يستعمل هذا الاسلوب كثيرا فى المفاضلة والترجيح حتى بين الحديثين الضعيفين • ومعنى أصح فى مثل هذه المواطن المراد به الامثل والارجح والاشبه حالا ، وان كانا [illegible] هذا الحديثين ضعيفين •

وهذا كله من ناحية الحكم عليه بالسند فقط واما اذا نظرنا الى الحديث من حيث المتن فثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم اذ قال " أكبر الكبائر الاشراك بالله • وقتل النفس ، وعقوق الوالدين وقول الزور •

أخرجه البخارى فى الشهادات ٣/١٥١ ومسلم فى الايمان ١/٥٠ • وأخرجه الترمذى أيضا فى الباب ، والبيهقى فى سننه الكبرى ١٠/١٩٧ • فبهذا الشاهد الصحيح يرتقى حديث خريم بن فاتك الى درجة الحسن لغيره •

والله اعلم •• أ هـ •

(الحديث السادس عشر بعد المائتيـــن)

قال ابو عيسى : حدثنا واصل بن عبد الاعلى (١) حدثنا محمد بن فضيل (٢) عن الاعمش (٣) ، عـــن علي بن مدرك عن هلال بن يساف (٤) عن عمران بن حصين قال ، سمعت رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم يقـــول : " خير الناس قرني (٥) ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثلاثا " ثـــم يجيء قوم من بعدهم (٦) يتسمنون ويحبون السمن ، يعطون الشهادة (٧) قبل أن يسألوها " .

---

(١) واصل بن عبد الاعلى بن هلال الاسدى ثقة من العاشرة /م ٤ كما في التقريب ٢ / ٣٢٨

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى صدوق عارف بالتشيع من التاسعة /ع كذا في المصدر المذكور ٢ / ٢٠١ .

(٣) الاعمش قد تكرر ـ وعلي بن مدرك هو النخعى أبو مدرك الكوفى ثقة من الرابعة /ع كذا في التقريب ٢ / ٤٤ .

(٤) هلال بن يساف بكسر الياء ـ ويقال ابن اساف الاشجعى مولاهم الكوفى ثقة مـــن الثالثة /خت م٤ . كذا في المصدر المذكور ، ٢ / ٣٢٥ .

(٥) القرن : قيل أربعون سنة ، وقيل ثمانون سنة ، وقيل مائة سنة ، وقيل مطلق مـــن الزمان وهو مصدر : قرن يقرن بكسر راء المضارع .

قال ابن الاثير في النهاية ٤ / ٥١ معنى قوله ، خيركم قرني ثم الذين يلونهم " يعنـى الصحابة والتابعين ـ والقرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمـان مأخوذ من الاقتران ، وكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان في اعمارهـــم وأحوالهم .

(٦) يتسمنون : أى يتكثرون بما ليس عندهم ويدعون ماليس لهم من الشرف ، وقيل ، اراد جمعهم الاموال ، وقيل : يحبون التوسع في المأكل والمشارب وهى أسباب السمن ، كـــذا في النهاية ٢ / ٤٠٥

(٧) المراد بها شهادة الزور كما فسرها ابو عيسى فيما بعـــد ـ .

قال ابو عيسى (١) ،وهذا حديث غريب من حديث الاعمش عن على بن مدرك وأصحاب الاعمش انما رووا عن الاعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين " ثم قال أبوعيسى حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث (٢) ،حدثنا وكيع عن الاعمش ،حدثنا هلال بن يساف ،عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه سلم ونحو " وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل قال : ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها انما يعنى شهادة الزور ،يقول ،يشهد أحدهم من غير أن يستشهد وبيان هذا فى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرنى (٣) ،ثم الذين يلونهم ،ثم الذين يلونهم ،ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف (٤) .

ومعنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم " خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسئلها هو عندنا اذا شهد الرجل على الشيء ان يؤدى شهادته ولا يمتنع من الشهادة (٥) ،هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم " أ هـ .

---

(١) وهكذا أورده العلائى فى المخطوطة (ورقة ٦٤) والمزى فى التحفة ٨ / ١٩٤

(٢) هو ابن الجراح ثقة معروف وقد تكرر ذكره .

(٣) حديث عمر هذا أخرجه الترمذى موصولا ومطولا فى ابواب الفتن ،باب فى لزوم الجماعة انظر هـ ٣ / ٢٠٧ وقال ،فيه حسن صحيح غريب ،قال القارئ صحيح الاسناد .

(٤) وهذا أخرجه الترمذى ايضا فى الباب عن زيد بن خالد الجهنى وكما أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢ / ٧٩٢ فى كتاب الاحكام ،باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها وقال فيه الالبانى فى صحيح الجامع ٣ / ١٢١ صحيح .

(٥) أخرجه الترمذى فى ابواب الشهادات ،ب ٢ / ٤٩ ،هـ ٣ / ٢٥٦ .

(١)
والحديث أخرجه الامام احمد فى مسنده فقال : حدثنا وكيع ،حدثنا الاعمش ،حدثنا هلال بن يساف ،عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم " فذكره .

(٢)
كما أخرجه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن ابى بكر بن ابى شيبة قال : حدثنا وكيع ،حدثنا الاعمش ،حدثنا هلال بن يساف قال : سمعت عمران بن حصين يقول ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ،ثم الذين يلونهم " أهـ .

هكذا رواه مختصرا .

(٣)
كما رواه الحاكم ابوعبد الله فى مستدركه من طريق يعلى بن عبيد قال : حدثنا الاعمش عن هلال بن يساف قال : انطلقت الى البصرة فدخلت المسجد فاذا شيخ مستند الى اسطوانه يحدث يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ،ثم الذين يلونهم ،ثم تأتى أقوام يعطون الشهادة قبل أن يسألوها " فقلت ،من هذا الشيخ ؟ قالوا : عمران بن حصين ،هذا حديث عال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أهـ .وأقره الذهبى .

(٤)
وتعقبه الالبانى فى الصحيحة بقوله ،وقول الحاكم على شرط الشيخين وهوان وافقه الذهبى لان هلالا انما أخرج له البخارى تعليقا .

وهو سند صحيح على شرط مسلم فقط لاعلى شرطهما .

---

(١) جـ ٤ ص٤٢٦

(٢) فى صحيحه كما فى موارد الظمآن ص٥٦٩ رقم ٢٢٨٥

(٣) جـ ٣ ص٤٧١

(٤) جـ ٢ ص٣١٩ رقم ٦٩٩

(١)
وقد أخرجه النسائى فى سننه الكبرى عن محمد بن بشار عن ابن أبى عدى عن شعبة عن على بن مدرك • عن هلال ،عن رجل من الصحابة (لم سميه عمران) فذكره •

(٢)
قال الحافظ فى النكت الظراف رواه الاعمش عن على بن مدرك عن هلال بن يساف ،عن عمران بن حصين • أ هـ •

(٣)

---

(١) كما فى تحفة الاشراف ١١ / ٢١٢ •

(٢) طبع تحفة الاشراف ١١ / ٢١٢ •

(٣) مراد الحافظ من ذلك أن الرجل المبهم هنا هو عمران بن حصين المبين فى الرواية التى تقدمت عن محمد بن فضيل ووكيع • وذلك بناء على قاعدة حمل المبهم على المبين كما هى معروفة فى محلها •

الكلام عليه :

أولا ـ موضع استغراب الترمذى هو زيادة " على بن مدرك " فى رواية محمد بن فضيل عن الاعمش قال وقد رواه غير واحد من الثقات من أصحاب الاعمش فلم يذكروا على ابن مدرك فى الاسناد • بل رووه مباشرة عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين بدون ذكر على بن مدرك فى السند •

وظاهر كلامه ان زيادة " على بن مدرك " فى رواية محمد بن فضيل شاذة ،حيث خالف فيها الثقات من أصحاب الاعمش كوكيع ويعلى بن عبيد كما فى الروايات المتقدمة وهذا المعنى واضح من قوله ايضا : وهذا حديث غريب من حديث الاعمش عن على ابن مدرك • وأصحاب الاعمش انما رووا عن الاعمش ،عن هلال بن يساف ،عن عمران بن حصين ـ يعنى بدون ذكر لعلي بن مدرك بين الاعمش وهلال ومن قوله فى آخر رواية وكيع " وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل •

وحكى المزى عنه فى التحفة ٨ / ١٩٤ ـ ١٩٥ عقب رواية وكيع : وهذا عندى أصح من =

. . . . . .

=

حديث ابن فضيل ، وهكذا روى غير واحد من الحفاظ عن الاعمش فدل ذلك على أن مراده من قوله " غريب " أى شاذ وانما اطلق الغرابة على الشاذ لما فى كل من الشاذ ، والغريب من معنى التفرد . كما تعرضت لبيان ذلك فى المقدمة .

هذا كله تحليل لمعنى قول الترمذى هذا حديث غريب .. الخ . بقطع النظر عن كونه مقبولا أو ليس بمقبول .

وفى الحقيقة اذا أمعن النظر فى طرق الحديث وتتبعناها وجدنا لمحمد بن فضيل متابعين فى ذكر " على بن مدرك " فى سند الحديث . عن هلال من المتابعين له عن على بن مدرك شعبة عن هلال بن يساف عن رجل من الصحابة وقد تقدم حمل هذا المبهم على المبين وهو عمران بن حصين .

ومنها ما صرح به الحافظ فى النكت الظراف طبع تحفة الاشراف ١٩٤/٨ اذ قال حديث خير الناس قرنى الخ . الى أن قال الترمذى هذا عندى أصح من حديث ابن فضيل . ثم قال استدراكا على الترمذى . قلت : تابع ابن فضيل عبد الله بن ادريس ومنصور بن ابى الاسود عن الاعمش يعنى فى ادخال على بن مدرك ، قاله ابو عمر ، قال ، وهو الصواب ، كذا قال ، ثم قال ، وعمدة الترمذى ان وكيعا صرح فيه بالتحديث فقال ، فيه ، حدثنا الاعمش ، حدثنا هلال " أخرجه ابن ابى خشيمة عن ابيه عن وكيع ثم قال : ايضا وقد رواه شعبة عن على بن مدرك عن هلال به عن رجل من الصحابة (لم يسمه عمران بن حصين) أخرجه النسائى . أ هـ .

وقال فى موضع من المصدر المذكور ٢١٢/١١ استدراكا على قول المزى ان هلال بن يساف الاشجعى عن رجل من الصحابة (الحديث) . قلت : رواه الاعمش عن على ابن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين " الحديث . رواه النسائى فى الكبرى وعليه فان محمد بن فضيل لم يتفرد بذكر " على بن مدرك " فى سند حديث

=

. . . . . .

=

الاعمش ،بل له متابعون " وهم شعبة كما فى رواية النسائى وعبد الله بن ادريس ومنصور ابن أبى الاسود كما فى النكت .

وعلى أية حال فان الحديث لم يتفرد به المذكور كما أسلفت ،والغرابة ليست واضحة فى هذا الحديث ،وخاصة فى الموضع الذى ذكره الترمذى على أن له متابعا من حديث عمران بن حصين نفسه وشاهدا من حديث ابن مسعود أخرج كل منهما البخارى ومسلم فى الصحيحين .أخرج البخارى حديث عمران بن حصين فى كتاب فضائل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جـ ٤ ص ١٨٩ . من طريق شعبة عن ابى جمرة قال : سمعت زهدم بن مضرب قال : سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ،ثم الذين يلونهم ،قال عمران فلا ادرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ،وينذرون ولا يوفون ،ويظهر فيهم السمن وهكذا رواه مسلم فى صحيحه ٢ / ٤١٢ من طريق شعبة به عنه بلفظه . وله طرق أخرى عنده أيضا .

كما أخرج الشيخان فى المواضع السالفة الذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " خير الناس قرنى ،ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ،ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ،ويمينه شهادته " قال ابراهيم : وكانوا يضربونا على الشهادة والعهد ونحن صغار ،أ هـ . واللفظ للبخارى . وفى الباب عن ابى هريرة وعائشة ايضا عند مسلم ٢ / ٤١١ - ٤١٢ .

وبهذه المتابعات والشواهد الصحيحة التى رويت بلفظه ومعناه تنتفى عنه دعوى الغرابة عن متنه كما نفيت فيما مضى عن اسناده . والله اعلم .

ثانيا - الحكم على الحديث :

فى سند الترمذى محمد بن فضيل الكوفى صدوق عارف رمي بالتشيع لكن لاينزل حديثه عن درجة الحسن لذاته ويرتقى بالمتابعات الاخرى التى رويت عن عمران بن

=

. . . . . .

=

حصين نفسه وبالشواهد التى رويت عن ابن مسعود وغيره الى درجة الصحيح لغيره ان لم يكن صحيحا لذاتـــه .

ويؤيد صحته قول الترمذى نفسه فى آخر رواية وكيع وهذا أصح من حديث محمد بـــن فضيل وكلمة أصح عنده هنا على بابها وهي للمفاضلة بين حديثين صحيحين الا ان الثانى أصح من الاول لما فيه من تصريح الاعمش بالتحديث لانه مدلس .

وقد عنهن فى الاولى كما يؤيد صحته قول الحاكم ،هذا حديث عال صحيح ،وأقرار الذهبى له ـ كما يؤيد صحته ايضا ايراد الالبانى له فى سلسلة الاحاديث الصحيحـة المجلد الثانى ص٣١٩ رقم ٦٩٩ وتصريحه بأنه صحيح على شرط مسلم .

وهذا كله يؤيد عدم غرابته لانه قل ان تجد فى غرائب الترمذى حديثا صحيحا متفـــق على ... صحته . ولولا ان النسخ المعتمدة اجمعت على حكاية لفظ الغريب عن الترمذى لم أدخله فى موضوع البحث . أ هـ . والله اعلم

(الحديث السابع عشر بعد المائتين)

((أبواب الزهد))

قال ابو عيسى (١) : حدثنا بشر بن هلال الصواف البصرى حدثنا جعفر بن سليمان (٢)
عن ابى طارق (٣) عن الحسن عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات (٤) ،فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن " فقال ،أبو هريرة
قلت أنا يا رسول الله : فأخذ بيدى فعد خمسا ،وقال ،اتق المحارم تكن أعبد الناس ٠
وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ،وأحسن الى جارك تكن مؤمنا ،وأحب للناس ما تحب
لنفسك ،تكن مسلما ،ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ٠ "
قال ابو عيسى (٥) : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان ٠
والحسن لم يسمع من ابى هريرة شيئا هكذا يروى عن أيوب ويونس بن عبيد ،وعلى بن زيد
قالوا لم يسمع الحسن من ابى هريرة شيئا ٠ وروى ابو عبيدة الناجى عن الحسن هذا الحديث
قوله ٠ ولم يذكر فيه عن ابى هريرة "أ هـ (٦) ٠

---

(١) بشر بن هلال الصواف بتشديد الواو ،ثقة من العاشرة /م٤ كذا فى التقريب ١/ ١٠٢
(٢) جعفر بن سليمان الضبعى البصرى ابو سليمان صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة /بخ م٤ ،كذا فى المصدر المذكور ١/ ١٣١٠
(٣) أبو طارق ،هو السعدى البصرى ،مجهول /ت كذا فى المصدر السابق ٢/ ٤٤٠
(٤) قوله ،يعلم ضبط بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام من التعليم وليس هو من الاعلام
(٥) وهكذا أورده الحلائى فى المخطوطة (انظر ورقة ٦٥) والحافظ المزى فى التحفة ٩/ ٣١٧
(٦) أخرجه فى ابواب الزهد ،باب من اتق المحارم فهو أعبد الناس ٠ ب ٢/ ٤٩ ، د ٣/ ٢٥٦ـ٢٥٧ ٠

تنبيه : وقد سقط من المخطوطة قوله ،هكذا روى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلى بن زيد ،قالوا لم يسمع الحسن عن ابى هريرة شيئا " وهو ثابت فى غيرها ٠

(١)
والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه مختصرا من طريق ابى بكربن خلف ،قال حدثنا أبو بكر الحنفى ،حدثنا عبد الحميد بن جعفر ،عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابى هريرة قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتكثروا الضحك ،فان كثرة الضحك تميت القلب " فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢)
كما رواه فى موضع آخر مطولا من طريق على بن محمد قال ،حدثنا ابو معاوية عن أبى رجاء ،عن برد بن سنان ،عن مكحول ،عن واثلة بن الاسقع ،عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أبا هريرة ،كن ورعا تكن أعبد الناس ،وكن قنعا تكن أشكر الناس ،وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا ،وأحسن جوار من جاورك تكن مسلما
كثرة
وأقل الضحك فان الضحك تميت القلب " فى الزوائد هذا اسناد حسن ،وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله الجزرى أ هـ .

(٣)
وأخرجه الامام احمد عن عبد الله عن عبد الرزاق قال : حدثنا جعفر يعنى بن سليمان عن ابى طارق ،عن الحسن ،عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ من أمتى خمس خصال . فيعمل بهن أو يعلمهن من يعمل بهن ،قال ،قلت أنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأخذ بيدى فعد هن فيها ثم قال ،اتق المحارم تكن أعبد الناس فذكره بلفظ الترمذى "أ هـ .

---

(١) كتاب الزهد ،باب الحزن والبكاء ،جـ ٢ ص١٤٠٣ رقم ٤١٩٣

(٢) كتاب الزهد أيضا باب الورع والتقوى ،جـ ٢ ص١٤١٠ رقم ٤٢١٧ .

(٣) فى مسنده ، ٢/ ٢١٠ .

=

. . . . . .

=

الكلام عليه :

أولا - صدر الحديث ،وهو قوله (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن " فقال ابو هريرة قلت أنا يارسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا) غريب • فانه لايعرف الا من طريق جعفر بن سليمان عن ابي طارق به عنه " وعلى هذا يحمل قول الترمذي ،هذا حديث غريب • الخ •

وأما عجزه فلا " وخاصة الجملة الاخيرة منه وهو قوله فان كثرة الضحك تميت القلب " وذلك لمجيئه عن ابي هريرة من ثلاث طرق ،وهي طريق الحسن عن الترمذي واحمد وطريق ابن حنين وطريق واثلة بن الاسقع كلاهما عند ابن ماجه ،فهو اذن غريب الصدر مشهور العجز عنه رضي الله عنه •

ويؤيد استغراب الترمذي لرواية جعفر عن ابي طارق عن الحسن ،ماذكر الحافظ في التهذيب ١٢/ في ترجمة ابي طارق ، اذ قال : ابو طارق السعدي البصري عن الحسن ،عن ابي هريرة • حديث (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات) وعنه جعفر ابن سليمان الضبعي ،ورمز له بـ (ت) •

كما يؤيده كلام الذهبي في الميزان ٤/٥٤٠ اذ قال ،أبو طارق السعدي (ت) عن الحسن لايعرف ،حدث عنه جعفر الضبعي •أ هـ •

فدل كلامهما ايضا على أنه من افراد المذكور عن ابي طارق عن الحسن لكن كما ذكرت أن الغرابة في صدره ،وأما عجزه فلم يتفرد به بل له فيه مشاركون كما تقدم بيانه قريبا •

ثانيا - الحديث بسند الترمذي فقط ضعيف وذلك لأمرين :

الامر الاول : ان ابا طارق مجهول العين اذ لايعرف الا من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وليس له سوى هذا الحديث •

الامر الثاني : في سنده انقطاع بين الحسن وابي هريرة لان الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما حكى الترمذي ذلك عن ايوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا ،لم

=

. . . . . .

=

يسمع الحسن من ابى هريرة شيئا ،وقد ذكر ايضا ان ابا عبيدة الناجى روى هذا الحديث عن الحسن موقوفا عليه من قوله هو ،ولم يذكر فيه عن ابى هريرة .

وقال ابن ابى حاتم فى المراسيل ،حدثنا صالح بن احمد قال ،قال ابى قال بعضهم عن الحسن ،قال " حدثنا ابو هريرة ،قال ابو حاتم انكارا عليه ،انه لم يسمع من أبى هريرة . انظر ص٣٥ .

وقال على بن المدينى فى العلل ص٥٧ الحسن لم يسمع من أبى هريرة الا وسى شيئا فدل كلامهم جميعا على أن الحديث مرسل من مراسيل الحسن البصرى . ومراسيله ضعيفة ،وعليه فان صدر الحديث الذى تفرد به جعفر بن سليمان عن ابى طارق عن الحسن ،غريب كما قال ابو عيسى وضعيف ايضا لوجود كلتى العلتين فى اسناده .

وأما عجزه فصحيح ان شاء الله وذلك لانه قد روى باسنادين عند ابن ماجه ،أحدهما صحيح والاخر حسن كما قال صاحب الزوائد . والله اعلم .

الثالث قد ذكر الحافظ فى النكت الظراف ان ابا داود والنسائى ايضا قد رويا هذا الحديث عن بشر بن هلال شيخ الترمذى به . وقال ،أفاد ذلك مغلطاى ان ابا العباس ذكر ذلك (فى الاطراف) أهـ . ولكن قد نظرت الى كتب الاطراف المتأخرة كذخائر المواريث ٤/١٠ رقم ٨٣١٥ فلم أجد هذا الاستدراك . بل قد عزاه صاحب الذخائر الى الترمذى وحده . كما فصل المزى فى التحفة ٩/٣١٧ ولم يزد عليه شيئا ، ونظرت فى المعجم المفهرس ٢/ ، فوجدت قد عزاه الى الترمذى وابن ماجه واحمد ولم أجد ذكرا لابى داود ، والنسائى فلعله روى فيهما بمعناه بالفاظ اخرى لا صلة بهذا اللفظ .

وقد رأينا الحافظ نفسه عزاه الى الترمذى وحده عند تكلم فى ترجمة ابى طارق وقد عزا الذهبى ايضا رواية ابى طارق السعدى الى الترمذى وحده . فكيف اذن يوفق بين ما أفاده وحده عن ابى العباس بأن أبا داود والنسائى قد روياه ايضا عن بشر

=

ابن هلال شيخ الترمذي بـه وبين ما تقدم ،هذا أخشى ان يكـــون وهما من ابن العباس في الاطراف والصواب لعلـه ماتواطأت عليـه كتـب الرجال والاطراف الاخـــرى .

وقـــد أورد ابن ابي حاتم في علله ٢/ ١١٠ عجزة مختصـرا عـن ابي امامـــة الباهـــلي لكن قد ذكر عن ابيه انـــه حديث باطل .أهـ .

واللـــه اعـلم ..

(الحديث الثامن عشر بعد المائتيـــن)

قال ابو عيسى : حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادى (١) حدثنا عمر بن حفص بن غياث (٢) حدثنا ابى (٣) عن الاعمش (٤) عن أنس قال ، توفى رجل من أصحابه فقال — يعنى رجل — أبشر بالجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اولا تدرى فلعله تكلم فيما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه " . قال هذا حديث غريب " أ هـ . (٥)

---

(١) سليمان بن عبد الجبار بن زريق بتقديم الزاى مصغرا ، الخياط ابو ايوب البغدادى ، صدوق من الحادية عشرة /ت التقريب ١/٣٢٧ .

(٢) عمر بن حفص بن غياث بكسر الخين بن الطلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى ، ثقة ربما وهم من العاشرة /خ م د ت س . التقريب ٢/٥٣ .

(٣) أبوه ، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى ابو عمرو الكوفى القاضى . ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى الآخر من الثامنة / ع . التقريب ١/١٨٩ .

(٤) قوله ، من أصحابه : كذا فى جميع النسخ المعتمدة الا المخطوطة فانه لم يرد فيها هذا الحديث ، وفى هامشها بلاق " توفى رجل من الصحابة " وهو عندى أجود لان فى الرواية الاولى ، ضمير يعود الى متأخر . وهو غير سائغ عربية .

(٥) أخرجه الترمذى فى ابواب الزهد ، باب فيمن يتكلم بكلمة يضحك بها الناس ، ب ٢/٥١ . هـ ٣/٢٦٠ وقد حكى غرابته المزى فى التحفة ١/٢٣٥ . ورمز فيها ! . . . فقط كما رمز لمن تقبل حديثه ذكر ذلك صاحب ذخائر المواريث ١/٢٨ رقم ٢٢٩ .

الكلام على الحديث:

أولا — لم أجد للحديث عن أنس بهذا الاسناد غير هذا الطريق الوحيد عند الترمذى لكن قد ذكر الهيثمى فى المجمع ١٠/٣٠٣ ان الحديث قد روى عن أنس بلفظ " قال " استشهد رجل منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت =

. . . . . .

=

أمه التراب عن وجهه ،وقالت : هنيئا لك يابنى الجنة ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لايعنيه • ويمنع مالايضره " قال الهيثمى روى الترمذى بعضه " ثم قال رواه ابو يعلى • وفيه يحى بن يعلى الاسلمى وهو ضعيف •

وأورد الهيثمى قبله حديثا آخر عن ابى هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت عليه باكية فقالت : واشهيداه " قال ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم " مه مايدريك انه شهيد ،ولعله كان يتكلم فيما لايعنيه • ويبخل بما لاينقصه رواه ابو يعلى ،وفيه عصام بن طليق وهو ضعيف • أ هـ •

وقد روى الترمذى فى الباب عن ابى هريرة حديثا آخر بلفظ " من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه " وعن على بن الحسين زيد العابدين مثله ايضا لكنه مرسل •

وقال الترمذى فى حديث ابى هريرة " غريب " ويأتى بحثه مستقبلا ان شاء الله •

وعليه فلا غرابة فى متن الحديث لمجيئه من غير طريق بلفظه ومعناه •

واما استغراب الترمذى له فيعود الى اسناده بمعنى ان حفص بن غياث قد انكرت عليه الاحاديث التى حدث بها ببغداد والكوفة ، وقالوا كانت كلها من حفظه ،وقد ساء حفظه بعد ما استفضى • وهذا الحديث منها •

لأن سليمان بن عبد الجبار بغدادى وشيخه عمر بن حفص كوفى • وقد ذكر الحافظ الذهبى فى الميزان ٥٦٧/١ والحافظ ابن حجر فى التهذيب ٤١٥/٢ـ٤١٨ •

عن أئمة الجرح والتعديل أن من حدث عنه من كتابه فهو صالح ،وكان ذلك قبل أن يتولى القضاء ببغداد وان ماحدث به عنه ،بعد أن تولى القضاء ففيه خطأ ووهم لان ذلك كله كان من حفظه وقد تغير حفظه بعد أن تولى ذلك المنصب وذكروا له

=

. . . . . .

=

هناك بعض الاحاديث التى أنكرت عليه ولكن لم يذكروا فى جملتها حديث الباب ، وهو منها ولا شك ،لان روايته كما ذكرت من بغداد والكوفة .

قال الذهبى ،قال ابن معين ،جميع ما حدث به حفص ببغداد والكوفة انما هو من حفظه ،كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو اربعة آلاف من حفظه ،قال ابو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضى ،فمن كتب عنه من كتبه فهو صالح . وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت يتقى بعض حفظه ،واذا حدث من كتابه فثبت وقال داود بن رشيد هو كثير الخلط الى غير ذلك مما يطول ذكره .

وحاصله ان رواية البغداديين والكوفيين عنه ضعيفة مستنكرة لانها بعد التغيير وهذه منها وهذا هو وجه استغراب الترمذى له لان الحديث لا أعلمه يروى عنه الا من طريق سليمان بن عمر عنه .

واما روايته هو عن الاعمش فقالوا فى المصادر المذكورة قريبا من اثبت الروايات قال على ابن المدينى :سمعت يحي بن سعيد ،يقول أوثق اصحاب الاعمش حفص بن غياث . فأنكرت ذلك ثم قدمت الكوفة بأخره فأخرج الى عمر بن حفص كتاب ابيه عن الاعمش فجعلت أترجم على يحي .

ثانيا- الحديث بسند الترمذى فقط رجاله رجال الحسن ولكن فى اسناده انقطاع بين الاعمش وأنس ،قد نبه عليه الترمذى فى أبواب الدعوات ،ب ٢ / ٢٦٩ فى حديث قال فيه غريب ايضا وهو من رواية الاعمش عن أنس ،ثم قال ،ولا نعرف للأعمش سماعا من أنس وهذه الزيادة " وهى قوله " لا نعرف للأعمش سماعا من أنس " من تحفة الاشراف ١ / ٢٣٠ هكذا حكاها المزى فى التحفة عن الترمذى .

=

. . . . . .

=

وقد أكد هذا ابن ابى حاتم فى المراسيل ص٨٢ فقال ،قال على بن المدينى الاعمش لم يسمع من أنس بن مالك ،انما رآه رؤية بمكة يصلى خلف المقام الى أن قال انما يروى عن يزيد الرقاشى ،عن أنس " أ هـ .

فذكر الواسطة بين أنس وبينه وهو يزيد بن طهمان الرقاشى وهو ثقة كما فى التقريب ٣٦٦/٨ . وقال المباركفورى فى التحفة ٢٦٠/٣ قال صاحب المرقاة رجاله رجال الصحيحين الا سليمان بن عبد الجبار البغدادى شيخ الترمذى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال المنذرى فى الترغيب بعد ذكره هذا الحديث ونقل كلام الترمذى هذا مالفظه ،رواته ثقات ،ثم ذكر له الشواهد المتقدمة ،ثم قال المباركفورى ،رجال حديثه الباب ثقات كما قال المنذرى . لكن الاعمش ليس له سماع من أنس ،قال ،قال الحافظ فى التهذيب ٢٢٢/٤ فى ترجمة الاعمش ،روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع أ هـ . والحديث من أجل هذا الانقطاع ضعيف ،لان اتصال السند أحد شروط الصحة لكنه بالشواهد المذكورة يرتقى الى درجة الحسن لغيره .. والله اعلم ..

(الحديث التاسع عشر بعد المائتين)

قال أبو عيسى ، حدثنا احمد بن نصر النيسابوري[١] وغير واحد ، قالوا حدثنا ابو مسهر[٢] عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة[٣] عن الاوزاعي عن قرة[٤] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه " قال : هذا حديث غريب " لا نعرفه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه[٥] " أ هـ .

ثم قال الترمذي ايضا ، حدثنا قتيبة ، حدثنا مالك بن أنس عن الزهري ، عن علي بن الحسين قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه" قال ، هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري ، عن علي بن الحسين من النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك[٦] " أ هـ . وقد أورده ابن ابي حاتم في علله[٧]

---

(١) احمد بن نصر بن زياد النيسابوري ثقة فقيه حافظ /س ت كذا في التقريب ١ / ٢٧ .

(٢) ابو مسهر : عبد الاعلى بن مسهر . ثقة فاضل /ع التقريب ١ / ٤٦٥

(٣) اسماعيل بن عبد الله بن سماعة العدوي مولى آل عمر ثقة / د ت س ، التقريب ١ / ٧١

(٤) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل على وزن جبرئيل ، المعافري البصري . يقال اسمه يحي صدوق له مناكير /م٤ . التقريب ٢ / ١٢٥ .

(٥) وهكذا أورده العلائي في المخطوطة (ورقة ٦٦) والمزي في التحفة ١١ / ٤١ .

(٦) أخرجه في ابواب الزهد ، باب من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ، ب ١ / ٥١ ، ٢٦٠ .

(٧) [illegible] في ابواب أخبار علل الزهد ٢ / ١٣٢ .

تنبيه : الرواية الثانية التي رواها المصنف عن مالك مرسلة لان علي بن الحسين الذي رفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم تابعي رضي الله عنه وآل بيته .
وهو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، زين العابدين . ثقة ثبت عابد . فقيه فاضل مشهور ، قال فيه ابن شهاب ما رأيت قرشيا أفضل منه وهو من الطبقة الثالثة /ع .

=

عن العمري عن سهيل عن أبيه عن ابي هريرة مرفوعا . وقال ،هذا حديث منكر جـــدا بهذا الاسناد . أ هـ .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه[1] عن هشام بن عمار " قال : حدثنا محمد بن شعيب بن شابور ،حدثنا الاوزاعي ،عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل ،عن الزهـري به عنه فذكره ".

وأخرجه الامام مالك في الموطأ[2] عن الزهري عن علي بن الحسين عن علي بن ابـي طالب[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيـــه " أ هـ.

كما رواه احمد[4] من طريق ابن نمير ويعلى قالا : حدثنا حجاج - يعني ابن دينار الواسطي - عن شعيب بن خالد ،عن حسين بن علي قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه ".

=

مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في التقريب ٢/ ٣٥ .
وهذه الرواية أخرجها ابو نعيم في الحلية ٨/ ٢٤٩ من وجه آخر عن علي بن الحسين وقال "غريب . الخ .

(١) كتاب الفتن ،باب كف اللسان في الفتن ٢/ ١٣١٥ رقم ٣٩٧٦ .

(٢) باب ماجاء في حسن الخلق ،كذا في شرح الزرقاني ٤/ ٢٥٢ - رقم ١٧٣٧ .

(٣) قال الزرقاني هذه مرسلة عند جماعة ،من رواة الموطأ فيما علمت الا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فقال : عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه ". وخالـد ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه . ولابن شهاب فيه اسنادان أحدهما مرسل كما قال مالك والاخر عن ابن سلمة عن ابي هريرة - وهما من رواية الثقات ،قاله في التمهيـد وقال السيوطي وصله الدارقطني من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري ،عن علي بن الحسين عن أبيه . قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما . أ هـ .

(٤) أي في المسند ١/ ٢٠١ .

كما رواه من طريق موسى بن داود ،حدثنا عبد الله بن عمر ،عن ابن شهاب ـ عن علي بن حسين عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء الحديث ".

الكلام على الحديث :

أولا ـ قول الترمذي ،هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه " هو كما قال : فان قرة بن عبد الرحمن تفرد بوصوله مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ز من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه "

في حين أن مالك بن أنس وغيره رووه عن ابن شهاب الزهري نفسه ،عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " . وعليه فان رواية قرة المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم شاذة والمحفوظة رواية مالك وغيره المرسلة . ومعنى قول الترمذي هنا غريب أي شاذ . ويدل على أن هذا هو مقصوده من استغراب رواية قرة قوله هو بعد رواية مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك . فاعل الرواية الموصولة بالمرسلة .

كما يدلنا على هذا أيضا ماذكر أئمة الجرح والتعديل في ترجمة قرة المذكور اذ قالوا فيه انه منكر الحديث جدا ،والاحاديث التي يرويها مناكير ،وعن بعضهم في حديثه نكارة الى غير ذلك مما يدل على نكارة رواياته اذا خولف .

وقال الاوزاعي دفاعا عن المذكور ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن بن حيوة

=

. . . . . .

=

وتعقبه أبو سسهر فقال : وكيف يكون قرة أعلم الناس بالزهرى وكل شيء روى عنه ستون حديثا بل أعلم الناس بالزهرى مالك ومعمر ويونس والزبيدى وعقيل وابن عيينه ، هؤلاء اهل الحفظ والاتقان والضبط " كذا فى التهذيب ٨/ ٣٧٢ والجرح والتعديل لابن ابى حاتم ٧/ ١٣١-١٣٢ والميزان ٣/ ٣٨٨ .

وكلامه هذا يدل على ترجيح رواية مالك أيضا على رواية قرة وهذا ماعليه جمهور أئمة الجرح والتعديل . وقد ذهب ابن عبد البر الى أن المحفوظ حديث قرة المرفوع . فى رواية الترمذى وابن ماجه من طريق الزهرى بالاسناد المذكور ، وقال انه من رواية الثقات . والجمهور على عكس ماذكر .

وقد أشبع هذا الحديث كلاما ابن رجب الحنبلى فى كتابه جامع العلوم والحكم ص ١٠٥ فقال ، هذا الحديث خرجه الترمذى وابن ماجه من رواية الاوزاعى عن قرة ابن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن ابى سلمة ، عن ابى هريرة ، وقال الترمذى ، غريب ، وقد حسنه النووى لان رجال اسناده ثقات ، وقرة بن عبد الرحمن بن حيوة وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهرى بهذا الاسناد من رواية الثقات . وهذا موافق لتحسين النووى .

وأما أكثر الائمة فقالوا ليس هو بمحفوظ بهذا الاسناد ، انما هو محفوظ عن الزهرى عن علي بن الحسين . عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، كذلك رواه الثقات منهم مالك فى الموطأ ويونس ومعمر وابراهيم بن سعد . . .

ومن قال انه لا يصح الا عن علي بن الحسين مرسلا ، الامام احمد ويحي بن معين والبخارى والدارقطنى وقد غلط الضعفاء فى اسناده تغليطا فاحشا ، والصحيح فيه المرسل .

=

. . . . . .

=

ثم قال ،ورواه عبد الله بن عمر العمرى ،عن الزهرى ،عن على بن حسين عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله وجعله من مسند الحسين بن على ،وخرجه احمد فى مسنده من هذا الوجه ،والعمرى ليس بالحافظ وخرجه ايضا من وجه آخر عن الحسين عن النبى صلى الله عليه وسلم ،وضعفه البخارى فى تاريخه من هذا الوجه أيضا ،وقال : لا يصح الا عن على بن حسين مرسلا . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخر كلها ضعيفة . أ هـ .

ثانيا - كما قال ابن رجب رحمه الله قد خلط فى اسناد هذا الحديث خلطا شديدا ففى رواية الترمذى الاولى ورواية ابن ماجه روى عن الاوزاعى عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا على أنه من مسند ابى هريرة رضي الله عنه .

وفى رواية الترمذى الثانية عن مالك عن الزهرى عن على بن الحسين قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر فيه الصحابى .

وفى رواية مالك عن الزهرى عن على بن الحسين ،عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه مرسلة أيضا لان الحسين لم يدرك جده على كما فى التهذيب ٧/ ٣٠٤ وجعل فيها الحديث من مسند على بن ابى طالب . وفى رواية احمد الاولى ،عن حجاج بن دينار الواسطى ،عن شعيب بن خالد عن حسين بن على رضي الله عنهما قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء قله كلامه فيما لا يعنيه "على أنه من مسند الحسين بن على ،وهو موصول ،ولكن

=

. . . . . .

=

شعيب بن خالد الخثعمي مقبولا / تميز . كما في التقريب ١ / ٣٥٢ .

وفي رواية احمد الثانية ،عن موسى بن داود عن عبد الله بن عمر العمري ،عن ابن شهاب ،عن علي بن حسين عن ابيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء الحديث على أنه موصول ايضا من مسند الحسين ، لكنه ضعيف من أجل العمري ،وقد نبه عليه ابن رجب .

فهذا خلط في اسناد الحديث مشعر باضطرابه وعدم ضبطه وقد قال ابن رجب رحمه الله ،وقد خلط الضعفاء في اسناده خلطا فاحشا ،والصحيح فيه المرسل ، يعني الرواية الثانية التي ساقها الترمذي من طريق مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي حكى ترجيحها على سائر الروايات عن احمد ويحي بن معين ،والبخاري والدارقطني .

وبناء على هذا ان الرواية المحفوظة هي المرسلة ،وأما المرفوعة وغيرها من الروايات التي حصل فيه خلط غير محفوظة بل هي شاذة . وعلى هذا يحمل استغراب الترمذي . والله اعلم .

ثالثا- قد ذكرت فيما مضى ان الناس مختلفون في الرواية المحفوظة من روايات هذا الحديث أهي الموصولة أم المرسلة ؟ وذكرت ان ابن عبد البر رجح رواية قرة الموصولة والجمهور ومنهم أحمد والبخاري وابن معين والدارقطني رجحوا الرواية المرسلة التي رواها مالك وغيره ،وتبعا لاختلاف المتقدمين اختلف فيه المتأخرون ،أيضا فذهب ابن رجب الى تضعيف الحديث من جميع الطرق التي روى بها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ،عقب كلام البخاري ،ولا يصح الا عن علي بن حسين مرسلا ،وقد روى عن النبي

=

. . . . . .

=

صلى الله عليه وسلم من وجوه آخر كلها ضعيفة ،وذهب الزرقانى تبعا لترجيح ابن عبد البر للموصول ،فقال ،والحديث حسن ،بل صحيح ،أخرجه احمد وابو يعلى والترمذى وابن ماجه من حديث الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة .

وأخرجه احمد والطبرانى فى الكبير عن الحسين بن على ،والحاكم فى الكنى عن ابى ذر ،والعسكرى والحاكم فى تاريخه عن على بن ابى طالب . والطبرانى فى الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام . أ هـ .

وتبع الالبانى ابن عبد البر والزرقانى فصححه ايضا فى صحيح الجامع ٥/٢١٦ فقال حديث " من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه " صحيح أخرجه الترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة واحمد والطبرانى فى الكبير عن الحسين بن على ،والحاكم فى الكنى عن ابى بكر الشيرازى وعن ابى ذر والحاكم فى تاريخه عن على بن ابى طالب .

والطبرانى فى الصغير عن زيد بن ثابت . وابن عساكر عن الحارث بن هشام أ هـ .

وهذه الطرق التى عون عليها الزرقانى والالبانى على صحة الحديث هى التى قال فيها ابن رجب ،وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أخر كلها ضعيفة وقد رأيت بعض أحاديث المشار اليهم فى ضعيف الجامع الصغير ٥/١٩٢+ قال فيه الالبانى ضعيف جدا ،فالمعول عليه فى هذا الحديث هو كلام ابن رجب رحمه الله وان الاحاديث المرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة . ولا يصح الا عن على بن حسين مرسلا .

ثم قال ابن رجب : وهذا الحديث اصل عظيم من اصول الادب ،وقد حكى ابن الصلاح عن ابن ابى زيد امام المالكية فى زمانه انه قال : جماع آداب الخير وازمته تتفرع من أربعة أحاديث . =

. . . . . .

=

الاول : قول النبى صلى الله عليه وسلم " من كان يؤ من بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ".

الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم للذى اختصر له فى الوصية " لا تغضب ".

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم " من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ".

الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم " المؤ من يحب لأخيه مايحب لنفسه ".

ومعنى هذا الحديث ،أن من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه " من قول وفعل واقتصاره على مايعنيه ،من الاقوال والافعال ،ومعنى يعنيه انه تتعلق عنايته به ،ويكون من مقصده ومطلوبه والعناية شدة الاهتمام بالشيء ،يقال عناه يعنيه اذا اهتم به وطلبه ،وليس المراد انه يترك مالاعناية له به ولا أرادة بحكم الهوى وطلب النفس ،بل بحكم الشرع والاسلام ،ولهذا جعله من حسن الاسلام فاذا حسن اسلام المرء ترك مالا يعنيه من الاقوال والافعال ،فان الاسلام يقتضى فعل الواجبات كما فى حديث جبرئيل ،وان الاسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات كما قال النبى صلى الله عليه وسلم " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " واذا حسن الاسلام اقتضى ترك مالا يعنيه كله من المحرمات او المشتبهات او المكروهات وفضول المباح الذى يحتاج اليه .

فان هذا كله لا يعنى المسلم اذا كمل اسلامه وبلغ درجة الاحسان . أ هـ . والله اعلم .

(الحديث العشرون بعد المائتين)

قال أبو عيسى ، حدثنا عباس بن محمد الدوري[١] حدثنا خالد بن مخلد[٢] ، حدثنا عبد الله بن عمر العمري[٣] عن سعد بن سعيد الانصاري[٤] عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، وتكون الجمعة كاليوم ، ويكون اليوم كالساعة ، وتكون الساعة كالضرمة[٥] بالنار " قال أبو عيسى ، هذا حديث غريب من هذا الوجه[٦] وسعد بن سعيد هو أخو يحي بن سعيد[٧] " أ هـ .

ورواه الخطايب التبريزي في المشكاة[٨] عن أنس معلقا فذكره بلفظ الترمذي " أ هـ .

---

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدوري ابو الفضل البغدادي خوارزمي الاصل ثقة حافظ من الحادية عشرة /ع . كذا في التقريب ١ / ٢٩٩ .

(٢) خالد بن مخلد القطواني بفتح القاف والطاء ، ابو الهيثم البجلي مولاهم صدوق ، يتشيع . وله أفراد من كبار العاشرة /خ م كد ت س ق ، التقريب ١ / ٢١٨ .

(٣) عبد الله بن عمر العمري تكرر وهو ضعيف .

(٤) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري أخو يحي بن سعيد . صدوق سيء الحفظ من الرابعة /خت م٤ التقريب ١ / ٢٨٧ .

(٥) الضرمة : بسكون الراء ومعناها ايقاد النار ، وبالتحريك : النار نفسها . ويقال ذلك عند ارادة المبالغة ، كذا في النهاية ٣ / ٨٦ والمصباح ٢ / ٧ .

(٦) وهكذا أورده العلائي في المخطوطة (ورقة ٦٧) والحافظ المزي في التحفة . انظر: جـ ١ ص ٢٢٢ .

(٧) أخرجه في ابواب الزهد ، باب ماجاء في تقارب الزمان وقصر الامل ب ٢ / ٥٤ ، هـ ٣ / ٢٦٥ .

(٨) كتاب الفتن ٣ / ١٥٠٠ رقم ٥٤٤٨ .

. . . . . .

=

الكلام على الحديث :

أولا - لفظ الحديث ليس بغريب ، ذلك لما رواه احمد فى مسنده ٢/ ٥٣٧-٥٣٨ من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه ،عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر ،ويكون الشهر كالجمعة ،وتكون الجمعة كاليوم ،ويكون اليوم كالساعة ،وتكون الساعة كاحتراق السعفة الخوصة ،زعم سهيل " أ هـ . وعليه فلا غرابة فى متن الحديث وذلك لمجيئه عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريقين مختلفين عن أنس وابى هريرة مع اتحاد اللفظ . وحديث ابى هريرة أخرجه ابن حبان ايضا كما فى موارد الظمآن ص ٤٦٥- ٤٦٦ ولعل استغراب الترمذى له عائد الى اسناده ،بمعنى انه لا يرويه من طريق انس بن مالك الا خالد بن مخلد القطوانى ،عن عبد الله بن عمر العمرى عن محمد بن سعيد الانصارى عنه . ولهذا قال "غريب من هذا الوجه " أى من رواية خالد به عن أنس . لا مطلقا .

ومثل هذا وأكثر فيما يستغربه الترمذى وقد تكررت الاجابة عنه ،وحكاية تقسيم ابن سيد الناس اليعمرى للغرائب عند الترمذى على خمسة أقسام .

وقد ذكر الحافظ فى ترجمة خالد بن مخلد القطوانى فى التهذيب ٣/ ١١٧ وكذلك فى التقريب انه صاحب افراد واحاديثه مناكير . وهكذا قال العقيلى فى الضعفاء الكبير ٢/ ١٥ رقم ٤٢٤ . وأورد له الذهبى فى الميزان ٦/ ٤٠ جملة من الاحاديث التى انفرد بها ،لكن ليس فيها حديث الباب ،وفيها حديث أخرجه البخارى فى الجامع الصحيح من طريق المذكور عن ابى هريرة بلفظ " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب " الحديث "

=

. . . . . .

=

قال الذهبى : فهذا حديث غريب جدا ،لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه وفى لفظ " لعددته " فى منكرات خالد بن مخلد ،وذلك لغرابة لفظه "أ هـ.

والشاهد من هذا أن خالدا المذكور صاحب غرائب ومنكرات ،ولذا حكم الترمذى على حديثه هذا بالغرابة جريا على عادة خالد المعروفة لدى المحدثين ،ولكن كما قلت : متن هذا الحديث ليس بغريب ،وانما الغرابة فى الاسناد فقط .

ثانيا ـ الحديث باسناد الترمذى فقط ضعيف من أجل السرى ولكن بالطريق الثانى الذى جاء عن ابى هريرة يرتقى الى درجة الحسن لغيره .

وأما الشيخ ناصر الدين الالبانى فقد صححه فأورده فى صحيح الجامع الصغير ٦/ ١٧٥.

ثالثا ـ معنى قوله : يتقارب الزمان : قال التوربشتى يحمل ذلك على قله بركة الزمان وذهاب فائدته فى كل مكان ،أو على الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد التى شغلت قلوبهم بالفتن العظام حتى لا يدرون كيف تنقضى أيامهم ولياليهم ،ومعنى قوله ،حتى يكون اليوم كالساعة ،أى المعرفية النجومية وهى جزء من أربعة وعشرين جزءً من القسمة الاثنتى عشرية فى اعتدال الازمنة الصيفية ، والشتائية ومعنى تكون الساعة كالضرمة ،بفتح الضاد وسكون الراء ـ المراد بها سرعة ابتدائها وانتهائها ،أى كزمان ايقاد الضرمة ،وهى مايوقد به النار ،كالقصب والسعفة والشيحة والكبريت ،وبالجملة هى الساعة اللغوية وادنى مايطلق عليه اسم الزمان من اللمحة ،واللحظة والطرفة ،كذا فى تحفة الاحوذى ٣/ ٢٦٧ ثم قال المباركفورى قال الخطابى ويكون ذلك التقارب فى زمان المهدى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام . أو كليهما قال القارى ،والاخير هو الاظهر ،لظهور هذا الامر فى خروج الدجال "أ هـ .

=

. . . . . .

=

قلت ويؤيد أن التقارب فى زمن المسيح عليه السلام ما رواه احمد فى مسنده ٦/ ٤٥٤ من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها قالت ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث الدجال فى الارض أربعين سنة ،السنة كالشهر ،والشهر كالجمعة ،والجمعة كاليوم ،واليوم كاضطرام السعفة فى النار".

ولكن شهر بن حوشب هذا صدوق كثير الارسال والاوهام كما فى التقريب ١/ ٣٥٥

انتهى .. والله اعلم .

(الحديث الحادى والعشرون بعد المائتيـــــــن)

قال أبو عيسى (١) ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا (٢) محمد بن المبارك حدثنا (٣) عمرو بن واقد ، حدثنا (٤) يونس بن حليس عن (٥) أبى ادريس الخولانى عن (٦) أبى ذر عن النبـــــى صلى الله عليه وسلم قال : الزهادة (٧) فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ، ولا اضاعة المـــال ولكن الزهادة فى الدنيا ان لاتكون بما فى يديك أوثق مما فى يدى الله ، وان تكون فى ثواب المصيبة اذا أنت أصبت بها أرغب فيها ، لو أنها أبقيت لك " (٨) .

قال أبو عيسى (٩) ، هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وأبو ادريس الخولانـــــى اسمه عائذ الله بن عبد الله (١٠) . وعمرو بن واقد منكر الحديث " أ هـ .

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن ، هو الدارمى ، صاحب السنن . قد تكرر .

(٢) محمد بن المبارك الصورى ، نزيل دمشق القلانسى ، القرشى ثقة /ع التقريب ٢ / ٢٠٤

(٣) عمرو بن واقد الدمشقى ، أبو حفص ، مولى قريش ، متروك /د ق ، كذا فى التقريب ٢ / ٨١

(٤) يونس بن حليس ، هو ابن ميسرة بن حليس بفتح الحاء وسكون اللام على وزن جعفر ، ينسب لجده ، ثقة عابد محمر من الثالثة /د ت ق ، التقريب ٢ / ٣٨٦ .

(٥) أبو ادريس : عائذ الله بن عبد الله الخولانى ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليـــه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيـــز كان قاضى الشام بعد ابى الدرداء /ع كذا فى التقريب ١ / ٣٩٠ .

(٦) ابو ذر الغفارى صحابى مشهور واسمه جندب بن جنادة على الاصح / ع التقريب ٢ / ٤٢

(٧) الزهادة : هى كالزهد فى المعنى ومعناهما ترك الشئ والاعراض عنه ، وفرق الخليـــل بينهما فقال الزهادة فى الدنيا ، والزهد فى الدين ، كذا فى المصباح المنير ١ / ٢٧٦

(٨) وفى هامش بولاق " بقيت "

(٩) هكذا فى جميع النسخ المعتمدة ، حتى تحفة الاشراف ٩ / ١٦٩ الا مخطوطة الحلائـــى فانه لم يدر فيها بالكلية .

(١٠) أخرجه فى أبواب الزهد ، باب ماجاء فى الزهادة فى الدنيا ، ب ٢ / ٥٥ ، هـ ٣ /

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه (١) عن هشام بن عمار ، قال : حدثنا عمرو بن واقد القرشى حدثنا يونس بن ميسرة بن حليس ، عن ابى ادريس الخولانى ، عن ابى ذر الغفارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ، ولكن الزهادة فى الدنيا ان لاتكون بما فى يديك أوثق منك بما فى يد الله وأن تكون فى ثواب المصيبة اذا أصبت بها أرغب منك فيها ، لو أنها بقيت لك " .

قال هشام قال ابو ادريس الخولانى يقول : مثل هذا الحديث فى الاحاديث كمثل الابريز (٢) فى الذهب " . أ هـ .

---

(١) كتاب الزهد ، باب الزهد فى الدنيا ٢ / ١٣٧٣ رقم ٤١٠٠ .

(٢) الابريز : الذهب الخالص وهو معرب ، كذا فى المصباح ١ / ٥٠ .

الكلام عليه :

أولا — الحديث غريب سندا ومتنا ، ابتداء من عمرو بن واقد الدمشقى والى نهاية السند ، اذ لم أجده بغير هذا الاسناد ، وأما عنه فقد جاء من طريقين كما هو واضح .
وعمرو بن واقد المذكور قال فيه البخارى والترمذى منكر الحديث ، وقال ابراهيم أحاديثه محفلة منكرة ، وكنا قديما ننكر حديثه . وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويروى المناكير وهو محروف برواية المنكرات عن يونس بن ميسرة عن أبى ادريس . عن معاذ وقد أورد له الذهبى فى الميزان ٣ / ٢٩١ بهذا الاسناد عن معاذ جملة من المناكير التى تفرد بها ثم قال فى ختامها ، وهذه الاحاديث : لاتعرف الا من رواية عمرو ابن واقد وهو هالك ، أ هـ . ولكن فيها ليس فيها حديث الباب وهو حتما منها ، لأنه من أفراده عن يونس ، عن ابى ادريس الخولانى لكن عن ابى ذر الغفارى . فحكم الترمذى على حديث عمرو بن واقد هذا بالغرابة سليم قد وقع موقعه .

ثانيا — الحديث ضعيف جدا — وعلته عمرو بن واقد الدمشقى فقد تركه النسائى والدارقطنى والبرقانى وابن حبان ، وكذبه غير واحد ، كما فى التهذيب ٨ / ١١٦ والميزان ج ٣ ص ٢٩١ =

.....

=

الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٤٠ وأورده البخارى فى التاريخ الصغير ١٥٩ وقال : قال أبو مسهر ليس بشيء والعقيلى فى الضعفاء ٣/٢٩٣ وقال : لايتابع على حديثه وقال الذهبى انه هالك ، فالحديث ضعيف واه من أجل المذكور . والله اعلم .

(الحديث الثانى والعشرون بعد المائتين)

قال أبو عيسى ،حدثنا عبد الاعلى بن واصل الكوفى (١) حدثنا ثابت بن محمد العابد (٢) الكوفى حدثنا الحارث بن النعمان الليثى (٣) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٤) اللهم أحيينى مسكينا وامتنى مسكينا ،وأحشرنى فى زمرة المساكين ،يوم القيامة فقالت عائشة لم يارسول الله ؟ قال " انهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا (٥) . ياعائشة لاتردى المسكين ولو بشق تمرة ،ياعائشة ،أحبى المساكين ،وقربيهم ،فان الله يقربك يوم القيامة "

قال أبو عيسى ،هذا حديث غريب " (٦) (٧)

والحديث أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٨) من طريق احمد بن حازم الغفارى عن ثابت

---

(١) عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الكوفى ثقة /ت ك س كذا فى التقريب ١/ ٤٦٥

(٢) ثابت بن محمد العابد ابو محمد ،ويقال ابو اسماعيل ،صدوق زاهد يخطئ فى أحاديثه من التاسعة /خ ت . التقريب ١/ ١١٧.

(٣) الحارث بن النعمان بن سالم الليثى الكوفى ابن أخت سعيد بن جبير ضعيف من الخامسة /ت ق ١/ ١٤٤.

(٤) زمرة : هى بضم الزاى الفوج والجماعة فى تفرقة والجمع زمر ،كما فى القاموس المحيط ٢/ ٤٠

(٥) خريف ،هو الفصل المعروف ،وفى المصباح ١/ ١٧٢ الخريف ،الفصل الذى تخترف فيه الثمار أى تقطع .

(٦) وهكذا أورده الحلائى فى المخطوطة (ورقة ٦٧) والمزى فى التحفة ١/ ١٦٣.

(٧) أخرجه الترمذى فى أبواب الزهد ،باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ،ب ٢ /٥٦ ـ ٥٧ ،حـ ٢/ ٢٧١.

(٨) كتاب الصدقات ،باب مايستدل به على أن الفقير أمر حاجة من المسكين . ب ٧ حـ ٧ ١٢.

ابن محمد الكناني عن الحارث بن النعمان عن أنس بن مالك مرفوعا فذكره ثم قال البيهقي قال أصحابنا فقد استعاذ من الفقر . وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية ،يدل على أن المسكين من له بعض الكفاية ثم قال : (الشيخ) قد روى في حديث شيبان عن قتادة عن أنس ،عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر ،فلا يجوز أن تكون استعاذته من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة ،ولا من الحال التي سأل أن يحيي ويميت عليها ،ولا يجوز أن تكون مسألته مخالفة لما مات صلى الله عليه وسلم عليه ،فقد مات مكفيا بما أفاء الله تعالى عليه ،ووجه هذه الاحاديث عندي والله اعلم انه استعاذ من فتنة الفقر ، والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى ،ثم ساق حديثا آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت ،كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول : اللهم اني أعوذ بك من فتنة النار ،وفتنة القبر وعذاب القبر ،وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ، اللهم اني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال وذكر الحديث ثم قال : وهذا حديث ثابت قد أخرجاه في الصحيح . وفيه دلالة على انه انما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى ،وأما قوله ،ان كان قاله (أحيني مسكينا وامتني مسكينا فهو ان صح طريقه ،وفيه نظر .. فانه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة ،وانما سأل المسكنة التي يرجع معناها الى الاخبات . والتواضع كما يدل عليه حاله عند وفاته . فكأنه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره في زمرة الاغنياء المترفين . قال أبو عبيد ،المسكنة حرف مأخوذ من السكون ،يقال تمسكن الرجل اذا لان ،وتواضع ،وخشع " أهـ .

الملام عليه :

=

. . . . . .

=

أولا ـ هذا الحديث موضوع ،فقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٣ / ١٤١ ـ ١٤٢ .

وساقه بسنده من طريق ابى العباس المحبوبى عن الترمذى ،عن عبد الاعلى بن واصل عن ثابت بن محمد العابد ،عن الحارث بن النعمان عن أنس مرفوعا فذكره ثم قال :

قال البخارى : الحارث بن النعمان منكر الحديث "أ هـ .

وتعقبه السيوطى فى اللآلى ٢ / ٣٢٥ بقوله " هذا لايقتضى الوضع " أ هـ .

يعنى أن قول البخارى فى الحارث منكر الحديث لايقتضى وضع الحديث والصواب فى هذا مع ابن الجوزى ،لأن البخارى اذا قال فى الراوى انه منكر الحديث معناه لاتحل الرواية عنه كما نقل ذلك عنه ابن القطان انظر الميزان ١ / ٦ . وهذه صفة المتهمين والكذابين .

وأما من دونهم من أصحاب الضعف المحتمل فلا يقال فى أحدهم انه لاتحل الرواية عنه بل يقال : يعتبر بحديثه ويكتب حديثه الى غير ذلك من العبارات المعروفة لدى المحدثين . فلا أرى لتعقيب السيوطى على ابن الجوزى وجها فى هذا بعد أن ذهب على قواعد البخارى وهو من الطبقة المتوسطة .

ثانيا ـ قد أورد ابن الجوزى فى هذا الباب ايضا حديثا آخر من طريق ابى سعيد الخدرى قال : أحبوا المساكين فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ،فى دعائه اللهم احينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين " .

وقال ،هذا حديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أ هـ .

وهذا يدل على أن لفظ الحديث وان كان موضوعا ليس بغريب . وانما استغرب الترمذى

=

.....

=

حديث أنس لحال اسناده ، حيث تفرد بروايته عنه الحارث بن النعمان الذى كان هو السبب فى وضعه . وحديث ابى سعيد المذكور أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢/١٣٨١ . وذكر الالبانى فى الارواء ٣/٣٥٨ أن للحديث طريقين أخرين عن عبادة بن الصامت وابن عباس وخرجهما وذكر ان فى سند أحدهما مجهولا ، وفى سند الاخر متروكا ، وتناقض فى حديث ابى سعيد وأنس قوله ، فقال : فى حديث أبى سعيد مرة انه موضوع وأورده فى ضعيف الجامع ١/٣٥٥ ومرة قال : ان ضعفه ليس بشديد كما فى الارواء ٣/٣٦٢ ثم أورده فى صحيح الجامع ١/٣٩٨ وفى الصحيحة المجلد الاول ، رقم ٣٠٨ .

وقال فى حديث أنس مرة انه صحيح كما فى الارواء ٣/٣٥٨ ومرة أخرى أيد كلام ابن الجوزى فيه فى الحارث لنه منكر الحديث وأيده على وضعه . ورد على تعقيب السيوطى على ابن الجوزى ، وقال ، ان هذه صفة المتهمين والكذابين ولذلك أرى أن تعقيب السيوطى على ابن الجوزى ليس بالقوى ، ثم ذكر بعد سرده طرق الحديث كلها فقال والخلاصة ان جميع طرق الحديث لا تخلو من قادح الا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا " أ هـ . والله اعلم .

(الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين)

قال أبو عيسى ، حدثنا قتيبة ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس (١) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب " . وقد روى هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (٢) " أ هـ . وفي النسخة الهندية وقد روى هذا غير جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " .

كما أخرجه ابن حبان (٣) من طريق قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان به عن أنس مرفوعا فذكره .

كما رواه الخطيب البغدادي (٤) في التاريخ من طريق قتيبة عن جعفر به عنه فذكره . وأورده القاضي عياض (٥) في الشفاء معلقا عن أنس فذكره " أ هـ .

---

(١) هذا الاسناد قد تقدم في أبواب الجنائز ورجاله ثقات ماعدا جعفر بن سليمان ، فانه مختلف فيه ، وحاصله انه صدوق زاهد ، كان يتشيع / م د بخ . كما في التقريب ١ / ١٣١ وتأتي زيادة الكلام عليه . عند مبحث الغرابة في الحديث .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ، ب ٢ / ٥٧ ، حـ ٣ / ٢٧٢ . أما العلائي فلم يورده في المخطوطة ، وأما الحافظ المزي في التحفة ١ / ١٠٦ ـ ١٠٧ فقد حكى غرابته عنه ،

(٣) كما في موارد الظمآن ، كتاب علامات النبوة ، باب في زهده وتواضعه الخ ص ٥٢٥ .

(٤) جـ ٧ ص ٩٨ .

(٥) الفصل الثالث عشر جوده وكرمه صلى الله عليه وسلم ١ / ٢٣٤ .

الكلام عليه :

أولا ـ الحديث بهذا الاسناد غريب كما قال الترمذي ، اذ لم أجد له سوى هذا الطريق =

. . . . . .

=

بهذا اللفظ . ومما يؤيد غرابته بهذا الاسناد كلام أئمة الجرح والتعديل في ترجمة جعفر بن سليمان ، اذ قالوا انه يروى المنكرات وخاصة عن ثابت ، كما في هذه الرواية . قال علي بن المديني في العلل ص ٧٢ أما جعفر فأكثر عن ثابت وكتب مراسيل ، وكان فيها أحاديث مناكير ، أ هـ . وقال الحافظ في التهذيب ٢/ ٩١ في ترجمته أيضا وأما الحديث فمقارب حديثه عن ثابت وغيره فيه نظر ومنكر ، أ هـ .

وقال الذهبي في الميزان ١/ ٤١٠ ينفرد بأحاديث عدت مما ينكر عليه واختلف في الاحتجاج بها ، ثم ذكر أحاديثه التي تفرد بها عن ثابت وغيره ، وفيها حديث الباب وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٤٨١ كلام ابن المديني فيه ، وقال انه كتب مراسيل وفيها أحاديث منكرة عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل كلامهم في المذكور على ما يدل عليه كلام الترمذي من غرابة الحديث .

مع ذكر علة استغرابه وهو جعفر بن سليمان عن ثابت سواء موصولا عن طريق أنس أم مرسلا عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بدون ذكر لأنس رضي الله عنه فالحديث على كل حال غريب لا يعرف موصولا ولا مرسلا الا من طريق المذكور عن ثابت وقد قال الترمذي في آخره ، وقد روى هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . كما في نسخة بولاق وتحفة الاشراف ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ فجعل الطريقين كليهما يرجعان الى روايته عن ثابت وعليه قد تحققت غرابته من الوجهين الموصول والمرسل . والله اعلم .

ثانيا ـ الحديث بالسند المذكور " حسن " لان رجال اسناده ثقات ماعدا جعفر بن سليمان وهو صدوق ، ومن أجله حكمنا على الحديث بالحسن . لكن ليس على اصطلاح الترمذي

=

. . . . . .

=

بل على اصطلاح الجمهور ،فانهم لايشترطون فى الحسن ان يروى من غير وجه بخلاف الترمذى فانه يشترط فيه ذلك • وهذا لم يرو الا من وجه واحد • فقلت لذلك على اصطلاح الجمهور • وقد صححه السيوطى فى الجامع الصغير • كما فى فيض القدير ١٨٣/٥ ووافقه الالبانى فى صحيح الجامع ٢٤٥/٤ وأما المناوى فى الفيض ١٨٣/٥ • فقد أخطأ فى شيخ الترمذى فى هذا الحديث فقال : رواه عن قطن بن بشر ،عن جعفر به عنه • فذكره ،ثم قال ،قال ابن عدى : كان قطن يسرق الحديث • وهذا يعرف بسرقة قطن وقال تعقبه الذهبى بقوله ،هذا ظن وتوهم ،والا قطن مكثر عن جعفر •

ثم قال المناوى ،سند الحديث جيد ،أهـ • والصواب انه رواه عن قتيبة عن جعفر والحديث فوق ذلك فانه حسن لذاته ،وقد اطلع الذهبى على رواية قتيبة ،كما اطلع على رواية قطن فقال فى الميزان ٤١١/١ قتيبة وقطن قالا ،حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت ،عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايدخر شيئا لغد " • فكان فى تعقبه لابن عدى موفقا وخاصة فى ذكر قتيبة فانه قد خفى على ابن عدى حتى جعله من مسروقات قطن وحتى قال : لايعرف الا به •

ثالثا — جاء فى بعض الاحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم " كان يدخر قوت سنة لأهله أخرجه البخارى فى النفقات ١٩٠/٦ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم " كان يبيع نخل بنى النضير ،ويحبس لأهله قوت سنتهم " وهو متفق عليه قد أخرجه مسلم ايضا فى الجهاد ٧٩/٢ واللفظ للبخارى فيبدو فى ظاهر الأمر أن بين حديث الباب " كان لايدخر شيئا لغد " وبين هذا الحديث المتفق عليه نوعا

=

. . . . . .

من التناقض ،وفى الحقيقة ليس بينهما منافاة ٠

أجاب عن ذلك المناوى فى الفيض ٥ / ١٨٣ فقال : قوله " كان لايدخر شيئا لغد " أى ملكا بل تمليكا ٠ ولا ينافيه انه ادخر قوت سنة لعياله ،فانه كان خازنا قاسما ،فلما وقع المال بيده قسم لعياله ماقسم لغيرهم فان لهم حقا فيما أفاء الله به على المسلمين وهم لاتطمئن نفوسهم الا باحرازه عندهم أ هـ ٠

وقال ابن دقيق العيد : يحمل حديث " لايدخر شيئا لغد " على الادخار لنفسه وحديث ويحبس لاهله قوت سنتهم على الادخار لغيره ،ولو كان له فى ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجد ولم يدخر " كذا فى تحفة الاحوذى ٢ / ٢٧٣ ٠

قال المباركفورى ،ومعنى " لايدخر شيئا لغد " أى لسماحة نفسه ومزيد ثقته بربه أ هـ ٠ وقال المناوى : أى لايجعل شيئا ذخيرة لسماحة نفسه ،وفيض كفه ومزيد ثقته بربه ٠ أ هـ ٠

رابعا - وأخيرا الحكم على الحديث :

الحديث كما قلت حسن لذاته ،وهو غريب أيضا كما قال ابو عيسى فانه لايعرف من غير طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مرفوعا ،واما عنه فليس بغريب ،بل عزيز كما أشار الذهبى الى هذا حيث قال ،قطن وقتيبة قالا : حدثنا جعفر ثم ذكره وقد تقدم كلامه ٠ أ هـ ٠ والله اعلم ٠

(الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين)

قال أبو عيسى ، حدثنا عبد الله بن أبي زياد (١) حدثنا سيار بن حاتم (٢) عن سهل بن أسلم (٣) عن يزيد بن أبي منصور (٤) عن أنس بن مالك (٥) عن ابي طلحة قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين " قال أبو عيسى ، هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه " . (٦) (٧)

كما رواه الترمذي أيضا بسنده ولفظه هنا في الشمائل . (٨)

---

(١) عبد الله بن أبي زياد هو ابن الحكم القطواني بفتح القاف ، أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان ، صدوق من العاشرة /د ت ق . التقريب ١ / ٤١٠

(٢) سيار بتشديد الياء بن حاتم أبو سلمة البصري صدوق له أوهام من كبار التاسعة / ت سق التقريب ١ / ٣٤٣ .

(٣) سهل بن أسلم العدوي مولاهم البصري صدوق /ت التقريب ١ / ٢٢٥ .

(٤) يزيد بن أبي منصور الازدي ، أبو روح البصري ، لا بأس من الخامسة /قد ت . كذا في المصدر المذكور ٢ / ٣٧١ .

(٥) أبو طلحة ، واسمه زيد بن سهل بن الاسود الانصاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا والمشاهد كلها /ع التقريب ١ / ٢٧٥ .

(٦) وهكذا أورده الحلائي في المخطوطة (٦٩) وكذلك المزي في التحفة ٣ / ٨ ٢٤ .

(٧) أخرجه في أبواب الزهد ، ب ٢ / ٥٩ . ح ٣ / ٢٧٦ .

(٨) انظر : المواهب اللدنية باب ما جاء في عيش النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٩٥ .

الكلام عليه :

أولا — الحديث كما قال الترمذي غريب ، اذ لم أجد له سوى هذا الطريق الواحد عنده في الجامع والشمائل وعليه فلا اشكال في غرابة سنده ولفظه . اذ ليس له سوى هذا الطريق الوحيد عن عبد الله بن ابي زياد عن سيار عن سهل عن يزيد بن أبي منصور =

. . . . . .

=

عن أنس عن أبى طلحة بهذا اللفظ فيما أعلم • وفى سنده سيار بن حاتم قد قال فيه غير واحد انه منكر الحديث •

ثانيا - الحديث بالسند المذكور حسن • وذلك من أجل سيار بن حاتم البصرى ، فانه صدوق له أوهام • وقد حسن ابن الصلاح فى المقدمة حديث محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق وله أوهام • وهذا فى رتبته فليحتج به اذن •

قال فيه الذهبى فى الميزان ٢/٢٥٣ صالح الحديث وثقه ابن حبان قال : وقال الحاكم سيار عابد عصره ، وقد أكثر عنه احمد بن حنبل ، وقال الازدى عنده مناكير ، وقال ابو عبد الله القواريرى ، لم يكن له عقل ، كان معنى فى الدكان قيل للقواريرى أتتهمه ؟ قال ، لا • أهـ • وفى التهذيب ٤/٢٩٠ قال ابو داود عن القواريرى لم يكن له عقل ، قلت يتهم بالكذب ؟ قال ، لا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال كان جماعا للرقائق ، قال ابو احمد الحاكم فى حديثه بعض المناكير ، وقال العقيلى أحاديثه مناكير ضعفه ابن المدينى وقال الازدى عنده مناكير • أهـ •

وكما اسلفت حديثا المذكور لاينزل عن درجة الحسن ، اذ ليس فى كلام أئمة الجرح مايقدح فى عدالته فيبقى حديثه حسنا حتى يظهر خلافه •

ثالثا - الحكمة فى ربط الحجر من الجوع •

قال الحافظ فى الفتح ١١/٢٨٤ فى شرح حديث ابى هريرة (وان كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع) قال العلماء : فائدة الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذى فى البطن • لكون الحجر يشد البطن فيكون الضعف أقل • أو لتقليل حرارة الجوع ، ببرد الحجر • أولان فيه الاشارة الى كسر النفس

=

. . . . . .

=

وقال الخطابى : اشكل الامر فى شد الحجر على البطن من الجوع على قوم فتوهموا انه تصحيف • وزعموا انه الحبز بضم الحاء بعدها زاى جمع الحجزة التى يشد بهـا الوسط ،قال ومن أقام بالحجاز وعرف عادتهم عرف ان الحجر واحد الحجارة ،وذلك ان المجاعة تعتريهم كثيرا فاذا خوى بطن احدهم ولم يمكنه الاعتدال والانتصاب عمـد حينئذ الى صفائح رقاق من الحجر فى طول الكف او اكبر ويربطها على بطنه بعصابـة وشد عليها حتى تعتدل قامته ٠أ هـ •

وقال الحافظ فى موضع آخر من الفتح ١١/ ٢٩١ قال الطبرى : استشكل بعـض الناس كون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يطوون الايام جوعا مع ماثبت انـه كان يرفع لاهله قوت سنة ،وأنه قسم بين أربعة آلاف بعير مما أفاء الله عليـه ، وأنه سأل فى عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين ،وأنه أمر لأعرابى بقطيع من الغنم وغير ذلك ،مع من كان معه من أصحاب الاموال كأبى بكر وعمـر وعثمان ، وطلحة وغيرهم • مع بذل أنفسهم وأموالهم بين يديه ،وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكـر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير الى غير ذلـك مما هو مشهور • والجواب : أن ذلك كان منهم فى حالة دون حالة لا لعوز وضيـق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع وكراهة كثرة الاكل • أ هـ •

والحديث حسن غريب على ضوء ماتقدم بيانه • والله اعلم • أ هـ •

تنبيـه :

قد وقع فى صحاب ى هذا الحديث وهم من سيار حيث ذكر فيه " عن أنس عن أبى طلحة والصواب فيه : عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مباشرة ،بدون ذكر " لابى طلحة

=

. . . . . .

=

كما فى علل ابن ابى حاتم ٢/١٠٤٠

وهذا نصه ،قال ،سألت ابى وأبا زرعة عن حديث رواه سيار عن سهل بن اسلم العدوى عن يزيد بن ابى منصور عن أنس عن ابى طلحة قال ،شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فرفعنا عن بطوننا عن حجر الحديث • فقالا : هذا خطأ انما هو عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه عن ابى طلحة قلت : لأبى الوهم ممن هو ؟ قال : من سيار • وقلت :لابى زرعة الوهم من سيار ؟ فقال : سيار يقول ، هكذا • أ هـ ••

(الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين)

قال أبو عيسى : حدثنا ابو كريب ،حدثنا معاوية بن هشام[١] عن شيبان[٢] عن فراس[٣] عن عطية[٤] عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يرائي يرائي الله به ،ومن يسمع يسمع الله به[٥] وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) وفي الباب عن جندب[٦] وعبد الله بن عمرو[٧] .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه[٨] "

---

(١) معاوية بن هشام القصار ،أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد ،ويقال له معاوية ابن العباس ،صدوق له أوهام /بخ م٤ ،كذا في التقريب ٢/ ٢٦١

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم أبو معاوية البصري . نزيل الكوفة ثقة ،صاحب كتاب / ع . التقريب ١/ ٣٥٦

(٣) فراس بكسر الفاء بن يحي الهمداني الخارفي ،أبو يحي الكوفي صدوق ربما وهم من السادسة /ع . التقريب ٢/ ١٠٨ .

(٤) عطية ،بن سعد بن جنادة بضم الجيم ونون مخففة ،وهو العوفي الجدلي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا . كان شيعيا مدلسا من الثالثة /بخ د ت ق . كذا في التقريب ٢/ ٢٤ .

(٥) بتشديد الميم فيهما .

(٦) أخرج حديثه البخاري في الرقاق ٧/ ١٨٩ من طريقين عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن جندب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به " ورواه مسلم في الزهد ٢/ ٥٩٣ من غير وجه عن سلمة بن كهيل عن جندب مرفوعا بلفظه فذكره ،كما روى شله عن ابن عباس ايضا في الباب ،ورواه ابن ماجه ايضا في السنن ٢/ ١٤٠٧ عن الثوري عن سلمة عن جندب فذكره .

(٧) أما عبد الله ابن عمرو فأخرجه الطبراني في حديثه مرفوعا بلفظ " من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره " كذا في تحفة الاحوذي ٣/ ٢٧٩ .

(٨) أخرجه الترمذي في ابواب الزهد ،ب ٢/ ٦١ ،هـ ٣/ ٢٧٩ باب ماجاء في الرياء والسمعة .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه[1] من طريق ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب . قالا : حدثنا بكر بن عبد الرحمن ، حدثنا عيسى بن المختار ، عن محمد بن أبي ليلى عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من يسمح يسمح الله به ، ومن يراء يراء الله به " هكذا رواه مختصرا . قال صاحب الزوائد . في اسناده عطية العوفي وهو ضعيف ، وكذلك محمد بن أبي ليلى . والحديث من حديث جندب في الصحيحين . أهـ .

كما رواه أحمد[2] من طريق الترمذي بسنده ولفظه لكنه مختصر كحديث ابن ماجه .

---

(١) كتاب الزهد ٢/ ١٤٠٧

(٢) في مسنده ٣/ ٤٠

الكلام عليه :

أولا - قد اختلفت نسخ الترمذي المعتمدة في البحث وغيرها في هذا الحديث ففي نسخة بولاق ٢/ ٦١ . " حسن صحيح غريب " من هذا الوجه .

وفي النسخة الهندية ٣/ ٢٧٩ " حديث غريب " فقط .

وفي مخطوطة العلائي (ورقة ٦٩) وتحفة الاشراف ٣/ ٤٢١ " حسن غريب "

وفي نسخة مصرية أخرى بتحقيق ابراهيم عطوة ٤/ ٥١١ " حسن صحيح " من هذا الوجه فهذه أربع صور في مجموعها ، لكن من الملاحظ أن لفظ " الغريب " متفق عليه عند النسخ المعتمدة وانما حصل الخلاف في زيادة الحسن والصحيح أو كليهما عليه .

والذي أرجحه من هذا الاختلاف في هذا الحديث هو أنه " حسن غريب " وذلك لاتفاق المخطوطة وتحفة الاشراف عليه ، فانهما يكونان نصف النسخ المعتمدة في البحث . وعليه فالحديث ليس بداخل في موضوع البحث . وهو قبل كل شيء صحيح ومتفق عليه

=

. . . . . .

=

كما تقدم تخريجه من صحيحي البخاري ومسلم من طريق جندب ،بلفظه ومعناه وكونه خارج البحث لا يمنع من أن اعطي عنه موجزا عن استغراب الترمذي له .

فأقول وبالله التوفيق ،قد استغرب الترمذي حديث أبي سعيد لحال اسناده فقط بمعنى ان عطية العوفي تفرد به عنه . وهو ضعيف مدلس شيعي ،وقد دلس عن ابي سعيد الخدري تدليسا سيئا ، فانه كان قد لقيه وروى عنه ثم لما مات أبو سعيد الخدري ذهب الى الكلبي المفسر الكذاب وتتلمذ عليه وروى عنه ثم كناه ـ ايهاما ـ أبا سعيد وكان في اثناء روايته عنه يقول . حدثني أبو سعيد فيتوهم السامع انه يريد أبا سعيد الخدري ،وهو يريد الكلبي ،وانما أراد أن يدلس على الناس بهذه الكنية ،واذا قيل له ايضا " من حدثك بهذا ؟ قال : أبو سعيد . يعني الكلبي ايضا ويظن السامع انه الخدري وبهذه الحيلة الخبيثة فقد لبس على الناس وخاصة على من لا خبرة لهم في علل الحديث فظنوا ان حديثه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الصحابي فاعتمدوا عليه ،في حين أنه عن الكلبي الكذاب صاحب التفسير الذي لا يعتمد في الحديث على روايته ،ولأجل هذا استغربه الترمذي من رواية العوفي عن ابي سعيد الخدري وقال (غريب من هذا الوجه) أي من رواية المذكور فقط عن ابي سعيد لا مطلقا لما عرف حال المذكور وروايته عن ابي سعيد وحق له أن يستغربه . وقد قال ذلك وهو يعلم ان الحديث روي من غير وجه عن جندب وعبد الله بن عمرو . ولذلك قال ابن حبان كما في التهذيب ٧/ ٢٢٦ لا يحل كتب حديث العوفي الا على سبيل التعجب . وضعفه عامة اهل العلم الا ابن سعد فقال فيه ، ثقة ان شاء الله . وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به " انتهى ملخصا من التهذيب ٧/ ٢٢٥- ٢٢٦ والميزان ٣/ ٧٦-٨٠ والجرح والتعديل ٦/ ٣٨٣ .

=

. . . . . .

=

ثانيا- متن الحديث ليس بغريب ،فان صدره مشهور من حديث جندب وغيره ،وهو متفق عليه كما تقدم قريبا .

وعجزه مشهور أيضا من حديث جرير بن عبد الله البجلى وابى سعيد الخدرى ؛ وابى هريرة وعبد الله بن عمر ،وعبد الله بن عمرو بن العاص ،أخرجه البخارى ،والترمذى عن جرير . انظر : (هـ) فى أبواب البر والصلة ٣/ ١٢٢ وقال فيه " حسن صحيح ". وعليه فلا غرابة فى صدره ولا فى عجزه وانما الغرابة فى سند حديث أبى سعيد الخدرى كما بينت ذلك آنفا ،وهو حديث صحيح وانما عليه النسختان من أنه حسن غريب ". أرجح من النسخة التى حكت غرابته فقط " أ هـ . والله اعلم .

(الحديث السادس والعشرون بعد المائتين)

قال أبو عيسى ،حدثنا ابو كريب ،حدثنا المحاربي(١) ،عن عمار بن سيف الضبي(٢) عن أبي معان البصري(٣) عن ابن سيرين . عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تعوذوا بالله من جب(٤) الحزن " قالوا يارسول الله وماجب الحزن ؟ قال ،واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة " قلنا يارسول الله ومن يدخله : قال القراء المرائون بأعمالهم " قال هذا حديث غريب(٥)" .أ هـ .

والحديث أخرجه ابن ماجه(٦) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي واسحق بن منصور وابي غسان مالك بن اسماعيل ثلاثتهم عن عمار بن سيف الضبي .

---

(١) المحاربي ،عبد الرحمن بن محمد بن زياد . لابأس به وكان يدلس /ع التقريب ١ / ٤٩٧

(٢) عمار بن سيف الضبي ابو عبد الرحمن الكوفي ضعيف الحديث /ت ق التقريب ٢ / ٤٧

(٣) ابو معان بالنون ويقال ابو معاذ بالذال والاول ارجح ،البصري مجهول كما في التقريب ٢ / ٤٣٤ .

(٤) الجب :ا صله القطع كما في النهاية ١ / ٢٣٣ والمراد به هنا واد في جهنم كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد ،ب ٢ / ٦٣ ،حـ ٣ / ٢٨٠-٢٨١ وهكذا أورده الملائي في المخطوطة (٧٠) ايضا والحافظ في التحفة ١٠ / ٣٦٢ لكن في بولاق وحدها " انه حسن غريب " وكذا في نسخة مصرية أخرى بتحقيق ابراهيم عطوه ٤ / ٥٩٤

(٦) أي : في سننه المقدمة في اتباع السنة ١ / ٩٤ رقم ٢٥٦

عن أبي معاذ[1] عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا فذكره بلفظه " الا انه قال : " يتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة " وقال " أعد للقراء المرائين " بدل من يدخله " وزاد في آخره وان من أبغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء ".

وقال في آخر رواية غسان ،قال مالك ابن اسماعيل : قال عمار ،لا أدري محمد أو أنس ابن سيرين[2] " أ هـ .

---

(١) هو ابو معان المترجم له ،وقد قيل انه يقال له ايضا ابو معاذ بالذال والاول أرجح

(٢) هذا شك من عمار بن سيف في شيخ ابي معان ،لانه قد فلا يدري عن شيخه ،أهو محمد بن سيرين ،أم أنس بن سيرين " لانه قد روى عنهما جميعا كما في التهذيب ١٢/ ٢٣٩ وقوله " عن ابن سيرين يحتملهما ولكن كلاهما ثقة فلا ضرر اذن .

الكلام عليه :

أولا - الحديث غريب كما قال الترمذي ،اذ لا يوجد له سوى هذا الطريق فيما أعلم . ومبدأ الغرابة في الاسناد من عمار بن سيف عن شيخه ابي معان المجهول عن ابن سيرين الخ . واما عنه فمشهور كما تقدم ،اذ قد رواه عنه المحاربي وابو غسان واسحق ابن منصور وعمار بن سيف المذكور قال فيه غير واحد انه يروي المناكير . وقال البخاري لا يتابع منكر الحديث - ذاهب ،كذا في التاريخ الصغير ٢٠٤ والتهذيب ٧/ ٤٠٢ وسكت عنه في الكبير ٧/ ٢٩ - ٣٠ وأورده العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٢٤ وذكر له حديثا منكرا عن جرير . كما أورده الذهبي في الميزان ٣/ ١٦٥ وقال له حديث منكر جدا وذكر له حديث جرير المشار اليه .

وقال في الميزان ٤/ ٥٧٤ ايضا في ترجمة ابي معان وهو بصري لا يعرف له عن أنس - يعني ابن سيرين - تفرد به عنه عمار بن سيف : له حديث تعوذوا من جب الحزن

=

. . . . . .

=

وقال البخاري في الكبير ٩/ ٧٥ ابو معان عن ابن سيرين ،وعنه عمار بن سيف أهـ .

وقال الحافظ في التهذيب ١٢/ ٢٣٩ في ترجمة المذكور ابو معاذ ،ويقال أبو معان وهو أصح بصري ،عن أنس ومحمد بن سيرين ،وعنه عمار بن سيف الضبي أهـ . فدل كلامهم على أن الحديث من غرائب وافراد عمار بن سيف عن ابي معان البصري ، عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا . وهو غريب مطلقا سندا من الموضع المذكور ومتنا حيث وقعت الغرابة في طرفه الذي يلي الصحابي .

ثانيا- الحديث ضعيف أيضا سندا ومتنا ،أما ضعف السند فمن أجل عمار بن سيف وشيخه ابي معان فقد ترك الاول الدارقطني وضعفه غير واحد كما في التهذيب ٧/ ٤٠٣ واما الثاني فمجهول كما في التقريب والتهذيب ولا يعرف الا بهذا الحديث من رواية عمار بن سيف ،كما في الميزان هذا من حيث الاسناد ومن حيث المتن ايضا ضعيف وذلك لاضطرابه المشعر بعدم ضبط رواتـــه ففي سنن الترمذي " ان جهنم تتعوذ كل يوم مائة مرة " من ذلك الجب وفي سنن ابن ماجه " يتعوذ منه جهنـــم كل يوم أربعمائة مرة " وفي علل ابن ابي حاتم ٢/ ١١٠ "تستعيذ" فهذا ولا شك دال على عدم سلامة متن الحديث من علة .

وقد أورده الالباني في ضعيف الجامع ٣/ ٣٦ وقال (تخ - ت - ه) عن ابي هريرة ضعيف ،ثم احال الى مصدر لم ينشر بعد ،وقد ضعفه ايضا المباركفوري في التحفة وعلى أية حال فان الحديث ضعيف غريب والله اعلم .

وقد أورده ايضا ابن ابي حاتم في علله ٢/ ١١٠ من طريق آخر لا أصل له عن محمد ابن سيرين عن ابي هريـــرة .

=

. . . . . .

=

فقال : سألت أبي عن حديث رواه رواد بن الجراح ،عن ابي الحسن الحنظلي عن بكير الدامغاني ،عن محمد بن سيرين ،عن ابي هريرة قال ،خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول أعوذ بالله من جب الحزن ،قيل يا رسول الله وما جب الحزن ؟ قال ،جب في واد في قعر تستعيرمنه جهنم كل يوم أربعمائة مرة اعده الله للقراء المرائين بأعمالهم وان ابغض الخلق الى الله قارئ يزور العمال ، قال ابي ،و انما هو محمد بن بشر شيخ مجهول وليس لهذا الحديث أصل بهذا الاسناد قال ابو محمد - بن ابي حاتم - روى هذا الحديث عمار بن سيف عن ابي سنان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أ هـ .

ومعنى كلامه هذا أن الحديث يسند الترمذي له اصل وان كان ضعيفا غريبا . وقوله أولا " تستعير " لعله خطأ وصوابه " تستعيذ كما في الرواية التي عند ابن ماجه .. والله اعلم . أ هـ .

الحديث السابع والعشرون بعد المائتين

قال أبو عيسى ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا أبو داود[١] حدثنا أبوسنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت[٣] عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال قال رجل يارسول الله " الرجل يعمل العمل فيسره[٤] فاذا اطلع عليه أعجبه ذلك ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " له أجران : أجر السر ، وأجر العلانية ".

قال ابو عيسى هذا حديث غريب "[٥].

وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " وأصحاب الأعمش ، لم يذكروا فيه عن ابي هريرة .

قال أبو عيسى ، وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : اذا اطلع عليه فاعجبه فانما معناه ان يعجبه ثناء الناس عليه بالخير ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم . أنتم شهداء الله في الأرض "[٦]. فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا .

---

(١) محمد بن المثنى وأبو داود وهو الطيالسي ثقتان وقد تقدما .

(٢) أبو سنان الشيباني : اسمه سعيد بن سنان ، الشيباني الأصفر ، الكوفي ، نزيل الري ، صدوق له أوهام من السادسة / م ٤ . كذا في التقريب ١ / ٢٩٨ .

(٣) حبيب بن أبي ثابت ثقة أيضا وهو ثقة لكنه كثير الارسال ، والتدليس .

(٤) فيسره : أي يخفيه . من الأسرار .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، حتى المخطوطة (٧٠) (وتحفة الاشراف ٩ / ٣٤٢) الا نسخة بولاق ، فانه فيها " حسن غريب " .

(٦) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ١٤١١ من طريق أبي بكر ابن ابي زهير الثقفي عن أبيه قال ، خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنباوة أو البناوة قال — والبناوة من الطائف — قال يوشك ان تعرفوا اهل الجنة من أهل النار " قالوا : بم ذاك يارسول الله ؟ قال بالثناء الحسن ، والثناء السيء انتم شهداء الله ، بعضكم على بعض ، قال صاحب الزوائد اسناده صحيح . اهـ .

لما يرجو بثناء الناس عليه[1] فاما اذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ليكرم على ذلك . ويعظم عليه . فهذا رياء . وقال بعض أهل العلم اذا اطلع عليه فاعجبه رجاء ان يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم . فهذا له مذهب ايضا .[2] اه .[3]

وأخرجه أبو داود الطيالسي[4] فقال : حدثنا سعيد بن سنان أبو سنان قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح . عن أبي هريرة قال : قيل : يارسول الله الرجل يعمل العمل يسره ، فاذا اطلع عليه سره ذلك وأعجبه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أجران " فذكره . ثم قال ، قال أبو بشر : ذكر عن أبي عبيدة أنه سره أن لا يكون اطلع عليه على عمل سوء ". اه .

كما رواه ابن ماجه في سننه[5] عن محمد بن بشار عن الطيالسي عن سعيد ابن سنان أبو سنان به عن أبي هريرة مرفوعا قال : قال رجل يارسول الله : اني أعمل العمل فيطلع عليه فيعجبني ؟ .

قال : لك أجران " الحديث . اه .

---

(١) قوله " لما يرجو بثناء الناس عليه" هذه من زيادات بولاق . وهذفها أجود لسلامة المعنى .

(٢) معناه : أي صحيح له وجه يجوز ان يذهب اليه ويختار أيضا .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد ، باب عمل السراب ٢/٦٢ ، هـ ٣/٢٨١ .

(٤) كما في عون المعبود ، باب ماجاء في النية والاخلاص في العمل وثواب ذلك جـ ٢ ص ٢٨ .

(٥) كتاب الزهد . باب الثناء الحسن ، ٢/١٤١٢-١٤١٣ ، رقم ٤٢٢٦ .

كمارواه ابن حبان في صحيحه (١) من طريق عمرو بن علي بن بحر،عن سعيد ابن سنان أبو سنان الشيباني عن حبيب به عنه مرفوعا " أن رجلا قال : يارسول الله ان الرجل يعمل العمل ويسره فاذا اطلع عليه سره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " له اجران الحديث ".

كما رواه أبو نعيم الأصبهاني (٢) من طريق يوسف بن أسباط ،عن سفيان الثوري،عن حبيب بن أبي ثابت (٣) . عن أبي ذر قال " قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل يعمل العمل في السر فيطلع عليه فيفرح ؟ فقال له أجران أجر السر ،وأجر العلانية " .

ثم قال أبو نعيم ،عقب الحديث مباشرة : لم يقل أحد عن أبي صالح عن أبي ذر غير يوسف ، عن الثوري . واختلف فيه على الثوري فرواه يحيى بن ناجية فقال : عن أبي مسعود الأنصاري .

ورواه قبيصة عنه . فقال : عن المغيرة بن شعبة .

ورواه أبو سنان ،عن حبيب ،عن أبي صالح . عن أبي هريرة .

---

(١) كما في موارد الظمآن ،كتاب الزهد ،باب فيمن يسر بالعمل ص٦٢٣.

(٢) في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٨/ ٢٥٠.

(٣) من هنا سقط " ذكر ابي صالح بن " كما ستعرفه من كلام المصنف. والصواب ان يقال ،"عن أبي صالح عن أبي ذر " . لكن لما وجدته في الأصل ساقطا نتركه ثم أثبته في الحاشية .

والمحفوظ عن الثوري. عن حبيب ،عن أبي صالح مرسلا " . اهـ .

الكلام عليه :

أولا : يعود استغراب الترمذي من هذا الحديث الى الرواية الموصولة التي تفرد بها أبو سنان الشيباني ،عن حبيب ،عن أبي صالح ،عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . حيث وصلها بذكر أبي هريرة في الاسناد ورفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه . في حين أن الأعمش وأصحابه كالثوري وقبيصة قد رووه عن حبيب نفسه ،عن أبي صالح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " أي من غير ان يذكروا في اسناده " أبا هريرة " ولا " أبا ذر" ولاغيرهما من الصحابة .

وعليه فان ذكر أبي هريرة اوغيره من الصحابة في سند هذا الحديث وجعله موصولا ،هو موضع استغراب الترمذي منه كما بين ذلك بقوله حيث قال وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت ،عن أبي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا" وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه عن أبي هريرة . وذلك بعد حكمه بالغرابة على رواية أبي سنان الموصولة من طريق حبيب . عن أبي صالح ،عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أيده في هذا أبو نعيم حيث قال : والمحفوظ عن الثوري ،عن حبيب. عن أبي صالح . مرسلا " وجعل الموصول من طريق أبي ذر من افراد يوسف بن أسباط وهو صاحب غرائب ايضا كما في الحلية نفسها .

فاتفق معه في تعليل الموصول من طريق أبي سنان عن أبي صالح ،عن أبي هريرة بالمرسل من طريق الثوري عن حبيب ،عن أبي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من استغرابه في هذا الحديث واضح ==

. . . . . .

== ان شاء الله لما ذكرت . ثم ان أبا سنان الشيبان الذى وصله معروف برواية الأفراد والغرائب كما ذكر ذلك الحافظ فى التهذيب ٤ / ٤٦ . اذ قال : قال ابن عدى ، له غرائب وافرادات ، وارجو أنه ممن لا يتعمد الكذب ، ولعله انما يهم فى الشئ بعد الشئ . اهـ .

وساق الذهبى فى الميزان ٢ / ١٤٣ هذا الحديث من طريق الطيالسى عنه به عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال : قال ابن عدى ، له أفراد . . الخ .

وهذا دليل واضح على أنه من غرائبه ، وأن قول الترمذى غريب ، سليم قد وقع موقعه . ولا يعترض عليه برواية يوسف بن أسباط عن الثورى عن حبيب عن أبى صالح عن أبى ذر التى رواها ابو نعيم فانها غير محفوظة ، قد نبه عليها بقوله " لم يقل أحد عن ابى صالح عن أبى ذر غير يوسف عن الثورى . يعنى أن ذكر أبى ذر غير محفوظ فى هذا الحديث الا عن يوسف بن أسباط ثم أعلها بقوله فى آخر الحديث " والمحفوظ عن الثورى عن حبيب ، عن أبى صالح مرسلا " يعنى من غير ذكر " أبى ذر " .

كما قال الترمذى فى رواية أبى سنان ، أن الأعمش واصحابه لم يذكروا فيه عن " أبى هريرة " والحاصل أن الطريق الموصول شاذ والمحفوظ المرسل وهو مراد الترمذى والله أعلم .

ثانيا : وأخيرا الحكم على الحديث .

الحديث ضعيف بالسند الموصول ، وذلك من أجل تفرد أبى سنان به موصولا وقد ضعفه أحمد وغيره كما فى الميزان ٢ / ١٤٣ والتهذيب ٤ / ٤٥-٤٦ .

وأورده الالبانى فى ضعيف الجامع ٥ / ٣٨ وقال : عن أبى هريرة ضعيف ، ثم أحال الى الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٤٤ ، وهذا القدر لم ينشر منها بعد .

والله أعلم . اهـ .

"الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين"

—

قال أبو عيسى ، حدثنا هناد[1] وقتيبة قالا : حدثنا حاتم بن اسماعيل[2] ، عن عمران ابن مسلم القصير[3] عن سعيد بن سليمان[4] عن يزيد بن نعامة الضبي[5] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه ، واسم أبيه ، وممن هو ، فانه اوصل للمودة ".

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه "[6].

ولا نعرف ليزيد بن نعامة سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده "اهـ[7].

---

(١) هناد ، هو ابن السري بكسر الراء الخفيفة . ثقة / عخ م ٤ ، التقريب ٢ / ٣٢١ .

(٢) حاتم بن اسماعيل المدني ، أبو اسماعيل الحارثي مولاهم ، أصله من الكوفة صحيح الكتاب ، صدوق يهم / ع ، كذا في التقريب ١ / ١٣٦ .

(٣) عمران بن مسلم المنقري بكسر الميم وسكون النون ، أبو بكر القصير ، البصري صدوق ، ربما وهم وهو مكثر من السادسة / خ م د ت س ، التقريب ٢ / ٨٤

(٤) سعيد بن سليمان ، أو ابن سليمان ، الربعي بفتح الراء مقبول من السابعة ت ، التقريب ١ / ٢٦٧ .

(٥) يزيد بن نعامة بفتح النون الضبي ، أبو مودود ، البصري ، مقبول من الثالثة ، ولم يثبت أن له صحبة / ت ، كذا قال الحافظ في التقريب ٢ / ٣٧٢

(٦) وهكذا أورده العلائي في المخطوطة (٧١) والحافظ المزي في التحفة ٩ / ١٠٩ .

(٧) أخرجه في أبواب الزهد ، باب ماجاء في اعلام الحب ، ب ٢ / ٦٣ ، هـ ٣ / ٢٨٤ .

وقد أخرجه الترمذي أيضا في علله الكبرى[1] بهذا السند نفسه فذكره، ثم قال: وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث مرسل "كأنه لم يجعل يزيد بن نعامة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم". اهـ.

ورواه أبو نعيم[2] من طريق جماعة قالوا: حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن عمران بن مسلم القصير، حدثني سعيد بن سلمان عن يزيد بن نعامة الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا آخى الرجل الرجل فليسأله" الحديث". اهـ

---

(١) أبواب الزهد، باب ماجاء في اعلام الحب، انظر (ورقة ٢/٦٣).

(٢) في حلية الأولياء، جـ٦ ص ١٨١.

الكلام عليه:

أولا: قوله (هذا حديث غريب) هو كما قال: فانه من أفراد سعيد بن سلمان عن يزيد بن نعامة الضبي، ولم يعرف له راو سوى المذكور فيما أعلم. ويؤيد هذا ماذكر الحافظ في التهذيب ٤/٤١، اذ قال: سعيد بن سلمان ويقال ابن سليمان، روى عن يزيد بن نعامة الضبي. وعنه عمران بن مسلم القصير. ذكره ابن حبان في الثقات، له حديث واحد في الترمذي يأتي في يزيد بن نعامة.

وقال في ترجمة يزيد ابن نعامة في ١١/٣٦٤، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث "اذا آخا الرجل الرجل" .. الخ. وفيه خطأ مطبعي، حيث قال: اذا جاء "بدل" اذا آخا".

وقال الذهبي في الميزان ٢/١٤١. سعيد بن سلمان (ت) عن يزيد بن نعامة، وعنه عمران القصير فقط. ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ. ==

. . . . . .

== وبنـاء عليه فان الحديث من أفراد سعيد بن سلمان المذكور عن يزيد بـن نعامـة بل ليـس للمذكور سوى هذا الحديث الوحيد كما صرح بذلـك الحافظ ابن حجر في التهذيب .

وموضـع الغرابـة في الاسناد في الحقيقـة يبدأ من حاتم بن اسماعيل عن عمران بن مسلم ويستمر الى نهايـة السند . وانما نسب التفرد الى سعيـد لجهالته ،لأنـه لا يعرف الا من روايـة عمران القصير عنه عن يزيد بن نعامة بهذا الحديث الواحد كما هو مفهوم كلام الحافظ الذهبي والحافظ ابـن حجر ،والله أعلـم .

ثانيا : حديث ابن عمر الذي أشار اليه الترمذي أخرجه البيهقي في شعب الايمان كما في تحفـة الأحوذي ٣/٢٨٤ . بلفظ " اذا آخيت رجلا فاسألـه عـن اسمـه واسم أبيه " فان كان غائبا حفظتـه ،وان كان مريضا عدتـه ،وان مات شهدتـه " .

قال المنـاوي وفي اسناده ضعف قليل ،وقد تقدم أن الترمذي قال ولا يصح اسناده وقد رواه البغوي في شرح السنـة ١٣/٦٧ عن ابن عمر معلقـا مختصرا من قولـه ،فقال : قال ابن عمر : ليـس المعرفـة ان تعرف الرجل بوجهـه ،حتى تعرف اسمه ،واسم أبيه ،واذا مات شهدت جنازتـه . اه .

وعلى كل هو أثر موقوف على ابن عمر وهو ضعيف كما قالـوا .

ثالثا : اختلف في يزيد بن نعامـة الضبي ،هل هو صحابي أو تابعي على قولـين قال الحافظ في الاصابـة ٣/٦٢٦ قال البخاري وابن حبان له صحبـة . وقال أبو حاتـم الرازي لا صحبـة له . وحديثه مرسل ،وقال البغوي : لا نعرف لـه سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم ،ونقل الترمذي في العلـل عن البخاري : أن حديثـه مرسل ،وقال البغوي : اختلف في صحبته غير أن ==

. . . . . .

== ابا بكر بن ابى شيبة أخرج حديثه فى مسنده . قال الحافظ وفى الرواية يزيد بن نعامة الضبى تابعى يروى عن أنس . اهـ .

وقال فى التهذيب ١١ / ٣٦٤ ، أرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم "حديث اذا آخا الرجل الرجل " .

وروى عن أنس، وعامر بن عبد قيس، " وقال الترمذى ، لا نعرف ليزيد بن نعامة سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو حاتم ، كما فى الجرح ٩ / ٢٩٢ ، يزيد بن نعامة الضبى أبو مودود بصرى تابعى لا صحبة له . وحكى عن البخارى أن له صحبة وغلط" .

وهو صالح الحديث " اهـ .

وروى أبو جعفر الطبرى فى تهذيبه حديثا من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه . عن يزيد الضبى ، عن أبى بكر ، وقال يزيد الضبى مجهول لا تثبت به حجة ، كذا فى تهذيب التهذيب ١١ / ٣٦٥ وفيه" واورده جماعة ممن صنف فى الصحابة وقال الحافظ المزى فى التحفة ٩ / ١٠٢ . يزيد بن نعامة أبو مودود البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أنه تابعى لا صحبة له . اهـ .

وقد جزم الحافظ فى التقريب ٢ / ٣٧٢ فقال ، مقبول من الطبقة الثالثة ولم يثبت أن له صحبة .

وقد راجعت تاريخ البخارى الكبير ٨ / ٣٦٣ فلم أجد له فيه قولا بأن المذكور له صحبة بل كل ما فيه ، يزيد بن نعامة الضبى البصرى ، سمع أنسا . روى عنه سلام ، وقال معلى قلت له ، يا ابا مودود . اه . وهذا لا يفيد أنه قال : فيه : له صحبة .

وقد روى الترمذى فى علله عن البخارى ما يفيد خلاف ذلك وقد تقدم . ==

. . . . . .

== وقد رد الحافظ في التهذيب على أبي حاتم في قوله : أن البخاري أثبت له صحبة بما رواه الترمذي في العلل ، فقال : وفي قول أبي حاتم أن البخاري اثبت له صحبة نظر ، فان الترمذي قال ، في العلل : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال ، هو حديث مرسل ، وكأنه لم يجعل يزيد بن نعامة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وبناءً على هذا فان الجمهور على أنه تابعي وليس بصحابي ولم أجد فيه قولا لأحد أنه صحابي الا ماذكره الحافظ عن ابن حبان ، وعلى رأي الجمهور وهو الراجح عندي أيضا أن الحديث مرسل ، وذلك لعدم ذكر صحابيه والمرسل نوع من الحديث الضعيف عند المحققين ، من اهل الحديث كالبخاري وغيره فالحديث اذن ضعيف لهذه العلة ، وقد اورده الألباني في الأحاديث الضعيفة رقم ١٧٢٦ وهو لم ينشر بعد ، كما أورده في ضعيف الجامع ١ / ١٢٠ . وقال : عن يزيد بن نعامة الضبي " ضعيف . اهـ .

والشاهد الذي تقدم من حديث ابن عمر موقوف ضعيف أيضا كما قال الترمذي ، والمناوي .

فكلا الحديثين ضعيف ، من أجل الوقف والارسال . بجانب ماقيل في رجال الاسناد أيضا . والله أعلم . اهـ .

"الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين "

قال أبو عيسى ، حدثنا محمد بن عثمان الكوفي[١] حدثنا عبيد الله بن موسى[٢] عن سالم الخياط[٣] عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان نحثو في أفواه[٤] المداحين[٥] ، التراب " .

قال أبو عيسى ، هذا حديث غريب "[٦] من حديث أبي هريرة "[٧] .

---

(١) محمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء الكوفة ثقة من الحادية عشرة /ح د ت ق . كذا في التقريب ٢/ ١٦٠ .

(٢) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام ثقة وكان يتشيع/ع، التقريب ١/ ٥٣٦ .

(٣) سالم بن عبد الله الخياط البصري نزيل مكة ، وهو سالم مولى عكاشة وقيل هما اثنان ، صدوق سيء الحفظ من السادسة /ت ق ، التقريب ١/ ٢٨٠

(٤) أن نحثو : أي ان نرمي به ، يقال : حثا الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثه حثيا اذا قبضه بيده ورماه به . كذا في المصباح ١/ ١٣١ .

(٥) المداحين ، جمع مداح ، وأصله الثناء الجميل كما في المصباح ٢/ ٢٣٠ . ولكن المراد بهم الذين اتخذوه مهنة يترزقون بها ويستدرون به أيدي الناس وجيوبهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باهانتهم .

(٦) وهكذا في جميع النسخ المعتمدة حتى في تحفة الاشراف ٩/ ٣١٧ الا أن في آخر الحديث في المخطوطة (ورقه ٧١) سقطا ، فلم ادر ماذا قال فيه .

(٧) أخرجه في أبواب الزهد ، باب ماجاء في كراهية المدح والمداحين ب ٢/ ٦٤ ، ٣/ ٢٨٤ اهـ .

الكلام عليه :

أولا : قد بحثت عن الحديث بواسطة كتب الأطراف والمعاجم وغيرها فلم أجد =

. . . . . .

== لـه طرقا أخرى سوى هذا الطريـق الواحد عند الترمـذى فقط.

ثانيا : مـتن الحديث ليس بغريب لما سأذكره قريبا ، وانمـا استغرب الترمـذى حديث أبى هريرة ، هذا الحال اسناده فقط ، بمعنى أن سالم بن عبد الله الخياط تفرد بـه عن الحسن ، عن ابن هريرة مرفوعا ، ولم يشاركـه فيه أحـد فى حين أن روايتـه عن الحسن مطعون فيها . ولهذا فان الترمذى قيـده بقولـه : غريب من حديث أبى هريرة . ولم يطلـق ، وهذه العبارة عنـد الترمذى المراد بها الغرابـة النسبية فى الاسناد كما تقدم التنبيـه عليها غير ما مـرة .

ويؤيـد ماذكرت من موضـع الغرابـة وأنها فى السند فقط أمران .

الأول : قول ابن حبان فى ترجمـة سالم المذكور ، حيث ذكر فى ترجمتـه أنـه يقلب الأخبار ، ويزيد فيها ماليس منها ، ويجعل روايات الحسن عـن أبى هريرة سماعا ولم يسمع الحسن من ابى هريرة شيئا ، لا يحل الاحتجـاج بـه بحال ، كذا فى التهذيب ٣ / ٤٤٠ .

الأمر الثانـى : ان الترمذى نفسه روى هذا الحديث بلفظه المذكور فـى الباب من طريـق آخر عن المقداد بن عمرو فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن مجاهد ، عن أبى معمر قال ، قام رجل فاثنى على أمير من الأمراء . فجعـل المقداد يحثو فى وجهه التراب ، وقال " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو فى وجوه المداحين التراب ، ثم قال : وفى الباب عن أبى هـريرة . ثم قال فى حديث المقداد ، هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى زائدة عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عباس عن المقداد ، وحديث مجاهـد عن ابن معمـر أصـح . ==

. . . . . .

== ثم ساق حديث الباب عن ابي هريرة ، وقال : فيه غريب من حديث أبي هريرة فهذا دليل واضح على أنه لا يريد غرابة متنه وانما أراد غرابة السند على ضوء ما بينت . والله أعلم.

وحديث المقداد آخرجه الامام مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧ ٥ باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح . رواه من طريقين عن المقداد . الطريق الأول هو طريق الترمذي وذكره بلفظه أيضا الا أنه قال ، فجعل المقداد يحثي عليه التراب، وقال أيضا ، أمرنا أن نحثي " أي بالياء في الموضعين بدل الواو) على أنه من باب رمى يرمي كما في المصباح ١/ ١٣١ .

والطريق الثاني عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كليهما عن محمد ابن جعفر قال : حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم ، عن همام بن الحارث أن رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصباء ، فقال له عثمان . ماشأنك ؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب " ومن هذا الوجه أخرجه ابو داود في سننه ٢/ ٥٥٣ - ٥٥٤ وأحمد في مسنده ٦/ ٥ ، ومن وجه آخر نحوه ايضا ثم زاد في آخره قال الزبير : أما المقداد فقد قضى ماعليه . اهـ يعني " نفذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم حرفيا " .

ورواه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٣٢ من طريق مجاهد عن أبي معمر عن المقداد كما في رواية الترمذي أيضا .

وقد ذكر الألباني في صحيح الجامع ١/ ٢١٥ طرقا أخرى للحديث، عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس وعزاها الى الطبراني في الكبير . ==

. . . . . .

== والحاكم في الكنى وحكم عليها وعلى حديث المقداد بالصحة .

والشاهد من هذا كله اثبات ماقررته أولا من عدم غرابة لفظ الحديث.

ثالثا : ذهب العلماء في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم " احثوا في وجوه المداحين التراب" ، الى معان شتى ، فقال بعضهم يؤخذ التراب ويرمى به في وجه المداح عملا بظاهر الحديث كما فعل المقداد رضي الله عنه .

وقال بعضهم معناه : الأمر بدفع المال اليهم ، اذ المال حقير كالتراب. بالنسبة الى العرض ، ومعناه اعطوهم المال واقطعوا به السنتهم لئلا يهجوكم ، وقيل معناه : اعطوهم عطاء قليلا يشبه لقلته بالتراب. وقيل معناه لا تعطوهم في مقابل المدح شيئا ، والمراد به زجر المادح والحث على منعه من المدح .

قال الخطابي ، والمداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة ، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ، فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيبا له في أمثاله ، وتحريضا للناس على الاقتداء به وعلى اشباهه فليس بمداح - أي مذموم - وقد حمل المقداد راوي الحديث على ظاهره فتناول عين التراب وحثا به وجه المداح ، وقد يراد به الخيبة والحرمان ، قال المباركفوري في التحفة ٣/ ٢٨٤ الأولى أن يحمل الحديث على ظاهره كما حمله عليه راويه مقداد بن الأسود. أو ان يتأول على ان يكون معناه الخيبة والحرمان ، وماسوى ذلك من التأويل فقيه بعد . اه .

وذكر أبو حامد الغزالي في الاحياء ، كتاب آفات اللسان المدح ، وقال : يدخله ست آفات . اربعة في المادح ، واثنتان في الممدوح . اما الأربعة التي في المادح . فالأولى : أنه قد يفرط فينتهي به الى الكذب . ==

. . . . . .

= الثانيـة : أنـه قد يدخله الرياء فانـه بالمدح مظهر للحب وقد لا يكـون مضمـرا لـه ولا معتقدا لجميع مايقول ، فيصير بـه مرائيا منافقـا .

الثالثـة : أنـه قد يقول مالا يتحققـه ، ولا سبيل له الى الاطلاع عليـه فيكون مجازفا .

الرابعـة : أنـه قد يفرح الممدوح وهو ظالم او فاسـق ، ومدحه غير جائـز ثم قال : وأما الممدوح فيضـره من وجهين .

الأول : أنـه يحدث فيـه كبرا وأعجابا وهما مهلكـان .

الثانية : أنـه اذا اثنى عليه بالخير فرح بـه وفتر عن الجد فى العمـل الصالح . ومن قصر فيـه لا يأمـن . الى ان قال : فان سلم من هذه الآفات فى حـق المادح والممدوح فلا بأس بـه ، وقد اثنى النبى صلى الله عليه وسلم على الصحابـة جملة وتفصيلا . ثم ذكر العلاج فقال وعلى الممدوح ان يظهر كراهيـة المادح باذلالـه ، قال صلى الله عليه وسلم: احثوا فى وجـوه المداحين التراب " اه . ملخصا من المصدر المذكور ، المجلد الثالث انظر الرقـم العام ص ١٦٣٣ ، والرقـم الخاص ص ٧٦ — ٨٢ .

رابعا : الحكم على الحديث ، الحديث بسند الترمذى فقط ضعيف ، وذلك من أجل الانقطاع بين الحسن ، وأبى هريرة ، ولكن بالروايات الأخرى التى عند مسلم وغيره يرتقـى الى درجـة الحسن لغيره ان لم يكن صحيحا بها . كيف لا . ومتنـه فى صحيح مسلم . اه . واللـه أعلـم .

" الحديث الثلاثون بعد المائتين "

—

قال أبو عيسى : حدثنا محمد بن حميد الرازي،(١) ويوسف بن موسى القطان البغدادي(٢) قالا ، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير(٣) عن الأعمش ، عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يود(٤) أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض(٥) . وهذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه(٦) وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق قوله شيئا من هذا "(٧) .

---

(١) محمد بن حميد الرازي حافظ ضعيف، وقد تكرر ذكره لكنه مقرون بصدوق هنا وهو يوسف بن موسى القطان ولم يتفرد به عن المغراء ابو زهير.

(٢) يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب ، نزيل الراي ، الكوفي صدوق من العاشرة / خ د ت عس ق ، كذا في التقريب ٢ / ٣٨٣ .

(٣) عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون الغين ، الدوسي ، أبو نصير الكوفي نزيل الراي ، صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش / بخ ع ، كذا في التقريب ١/ ٤٩٩

تنبيه : قول الحافظ في التقريب في كنية عبد الرحمن بن مغراء المذكور أنه " أبو نصير " خطأ مطبعي، والصواب ما اثبته في الأصل من أنه " أبو زهير " لأنه هكذا في جميع نسخ الترمذي حتى المخطوطة .

(٤) يود : أي يتمنى ، المصباح ٢ / ٣٣٨ .

(٥) قوله ، بالمقاريض: هو جمع مقراض بكسر الميم، اسم آلة من القرض وهو القطع، يقال قرضت الشيء قرضا من باب ضرب، أي قطعته بالمقراض. كذا في المصباح ٢/ ٥١٥ .

(٦) وهكذا أورده الصلائي في المخطوطة (ورقة ٧١) والحافظ في التحفة ٢ / ٣٠٧ .

(٧) أخرجه في أبواب الزهد ، باب ماجاء ب/ ٢ / ٦٥، هـ ٣ / ٢٨٧ .

وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة[1] معلقا عن جابر بن عبد الله فذكره بلفظه . ثم قال : رواه الترمذي ، وقال ، حديث غريب " اهـ .

كما أورده المنذري في الترغيب .[2] وقال ، رواه الترمذي . وابن أبي الدنيا[3] من رواية عبد الرحمن بن مفراء ، وبقية رجاله ثقات ، وقال الترمذي " حديث غريب" ورواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود موقوفا عليه ، وفيه رجل لم يسم . اهـ .

واورده ابن الجوزي في الموضوعات[4] وساقه من طريق يوسف بن موسى القطان عن أبي زهيرة عبد الرحمن بن مفراء به عن جابر فذكره . ثم قال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال علي بن المديني ، عبد الرحمن بن مفراء ليس بشيء " .

كما رواه الخطيب في التاريخ[5] عن طريق سليمان بن أحمد ، عن ابراهيم ابن محمد البغدادي عن يوسف بن موسى القطان ، عن أبي زهير عبد الرحمن بن مفراء به عنه فذكره . اهـ .

---

(١) كتاب الجنائز ، باب عيادة المريض وثواب المرض ، ١ / ٤٩٢ رقم ١٥٧٠ .

(٢) باب فضل البلاء والمرض والحمى الخ . ٤ / ٢٨٢ رقم ١٧ .

(٣) يعني في كتاب المرض والكفارات وقد رجعت اليه ولكن لم اهتد الى موضوعه .

(٤) كتاب المرض ٣ / ٢٠٢ .

(٥) انظر ج ٦ ص ١٥٥-١٥٦ .

الكلام عليه :

أولا : الحديث غريب كما قال الترمذي ، بل هو أشره ، وذلك لأن ابن الجوزي أورده في الموضوعات ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قال علي بن المديني عبد الرحمن بن مفراء ليس بشيء " . ==

. . . . . .

== وقال الحافظ في النكت الظراف ، حديث " يود اهل العافية الخ قال فيه أبو أحمد الحاكم الكبير النيسابوري في فوائده " هذا حديث منكر ، لا أصل له من حديث أبي الزبير ، ولا من حديث الأعمش ، ولا يعرف للأعمش عن أبي الزبير سماعا . ولا رواية من وجه يصح . اهـ .

وقال في التهذيب ٦ / ٢٧٤ قال علي بن المديني عبد الرحمن بن مغراء ليس بشيء ، كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه ، لم يكن بذاك . وقال ابن عدي ، وهو كما قال علي ، وانما انكرت على أبي زهير هذا : أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وله عن غير الأعمش وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وقال الحاكم ابو أحمد ، حدث بأحاديث لم يتابع عليها . اهـ .

وقال في التقريب : تكلم في حديثه عن الأعمش .

وذكر الذهبي في الميزان ٢ / ٥٩٢ نحو ماتقدم في التهذيب ، في ترجمة عبد الرحمن المذكور .

وعليه فان قول الترمذي " هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه " هو كما قال ، فانه لا يعرف عن الأعمش ، عن أبي الزبير عن جابر ، الا من رواية عبد الرحمن بن مغراء كما قال أبو احمد الحاكم الكبير ، وجعله من المناكير التي لا اصل لها عن المذكورين .

ثانيا : أن الحديث ضعيف جدا قد أورده ابن الجوزي في الموضوعات . وتركه ابن المديني وضعفه غير واحد . ضعفا محتملا ، ووثقه ابو خالد الأحمر وابويعلى الخليلي ، وابن حبان ، ولعل ذلك في غير روايته عن الأعمش واما فيها فلا " وفيه انقطاع أيضا بين الأعمش وأبي الزبير كما نبه عليه ==

. . . . . .

= الحاكم ورغم هذا فان الألبانى قد أورده فى صحيح الجامع ٦/ ٣٦٢ - ٣٦٣ وحسنه .

وقال فى تخريج المشكاة ١/ ٤٩٤ رقم ١٥٧٠ ، نعم هو حسن باعتبار أن له شاهدا ، عن ابن عباس" وقال : انظر الترغيب ٤/ ٢٨٢ والمجموع ٤/ ٣٠٢ وقد رجعت الى المصدرين المذكورين فنظرت الى حديث ابن عباس فوجدته بنحو حديث الباب ، وقال الهيثمى والمنذرى رواه الطبرانى فى الكبير من رواية مجاعة بن الزبير ، ثم قال المنذرى قد وثق ، وقال الهيثمى وثقه أحمد ، وضعفه الدارقطنى . اهـ . والله أعلم .

الحديث الحادى والثلاثون بعد المائتين "

قال أبو عيسى ، حدثنا سويد بن نصر[١] أخبرنا ابن المبارك[٢] أخبرنا يحيى ابن عبيد الله[٣] قال : سمعت أبى[٤] يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من أحد يموت الا ندم " . قالوا : وما ندامته ؟ يارسول الله . قال : ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد . وان كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع " . قال أبوعيسى : هذا حديث غريب ، انما نعرفه من هذا الوجه[٥] . ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة وهو يحيى بن عبيد الله بن موهب مدنى " . اهـ .[٦]

والحديث أخرجه أبو نعيم فى الحلية[٧] من طريق ابن المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله قال : سمعت أبى يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، ثم قال : غريب من حديث يحيى . لم نكتبه الا من حديث ابن المبارك " اهـ .

---

(١) سويد بن نصر بن سويد المروزى ابو الفضل ، لقبه الشاه ، راويه ابن المبارك ثقة / ت س ، كذا فى التقريب ١ / ٣٤١ .

(٢) ابن المبارك تكرر .

(٣) يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ، التيمى المدنى ، متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع / ت ق . تقريب ٨ / ٣٥٣ .

(٤) أبوه : عبيد الله بن عبد الله بن موهب ، ابو يحيى التيمى المدنى . مقبول / بخ د ت عس ق كذا فى المصدر السابق ١ / ٥٣٥ .

(٥) هكذا فى جميع النسخ المعتمدة حتى تحفة الأشراف ٩ / ٢٤٥ الا المخطوطة ، فانه لم يرد فيها .

(٦) أخرجه فى أبواب الزهد ، ب ٢ / ٦٥ ، هـ ٣ / ٢٨٧ .

(٧) فى ترجمة عبد الله بن المبارك ، رقم ٣٩٧ ، جـ ٨ / ١٧٨ .

وأورده الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح[1] معلقا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره " ثم قال ، رواه الترمذي وسكت عنه . اهـ .

---

(١)

الكلام عليه :

أولا : الحديث غريب كما قال الترمذي ، فانه لا يعرف الا من رواية ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة ، فيما أعلم وليس في تفرد ابن المبارك شيء لأنه ثقة . ولكن الكلام في تفرد يحيى ، وقد عده أبونعيم في الحلية في غرائب يحيى بن عبيد الله عن أبيه ، وعنه ابن المبارك كما تقدم ، كما عده الحافظ الذهبي في الميزان ٤ / ٣٩٥ من غرائب ومنكرات المذكور ايضا عن أبيه ، فقال : وعن أحمد ، أحاديثه مناكير ، وعن الجوزجاني : وأبوه لا يعرف . ثم قال : ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا " ما من أحد يموت الا ندم الحديث ".

وقال أبو عبد الله الحاكم في المدخل الى الصحيح ص٢٢٨ رقم٢٢٤ . ويحيى بن عبيد الله بن موهب القرشي التيمي ، روى عن أبيه ، عن أبي هريرة بنسخة اكثرها مناكير ، ويقال ، ان يحيى كان من العباد رحمنا الله واياه . اهـ .

وقال العقيلي في الضعفاء ٤ / ٤١٥ رقم ٢٠٤٠ عن احمد أيضا احاديثه مناكير لا يعرف هو ولا أبوه .

وقال ابن ابي حاتم كما في الجرح ٩ / ١٦٧-١٦٨ رقم ٦٩٢ ، سألت أبي عن يحيى بن عبيد الله فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ، ونهاني [illegible] حديثه . وقال : لا تشتغل به .

وقال ابن عدي كما في التهذيب ١١ / ٢٥٣ ، وفي بعض ما يرويه مالا يتابع عليه . وقال ابن حبان في المجروحين ٣ / ١٢١ ، كان من خيار عباد

. . . . . .

== يروى عن أبيه مالا أصل له ،وأبوه ثقة . فلما اكثر روايته عن أبيه ماليس من حديثه سقط عن حد الاحتجاج به ،اهـ .

فهذا الذى تواردت عليه أقلام واقوال أئمة الجرح والتعديل من تفرد المذكور بالرواية عن أبيه ،وتفرده عنه بما لا يتابع عليه هو عين استغراب الترمذى من حديثه .

ثانيا : الحديث ضعيف من أجل يحيى بن عبيد الله المذكور ،فقد تركه شعبه ورماه أبو عبد الله الحاكم بالوضع ،وضعفه ابن عيينه والدارقطنى والنسائى وغير واحد ،وقال النسائى مرة متروك ،وقال مسلم بن الحجاج ساقط متروك وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ،سمع عنه يحيى القطان فوهب صحيفته وما روى عنه شيئا حتى مات ،وقال الحاكم روى عن أبيه عن أبى هريرة نسخة اكثرها مناكير . وقال فى موضع آخر يضع الحديث ،وقال الساجى يجوز فى الزهد وفى الرقائق وليس بحجة فى الاحكام . وقال ابن معين مرة ترك يحيى القطان يحيى بن عبيد الله وكان اهلا لذلك وقال مرة هو ليس بشئ ، وقال على بن المدينى ،سألت يحيى - يعنى ابن سعيد - عن يحيى بن عبيد الله فقال : قال شعبة رأيته يصلى صلاة لا يقيمها فتركت حديثه كذا فى التهذيب ١١/ ٣٥٣ ،والميزان ٤/ ٣٦٥ - والجرح والتعديل ٩/ ١٦٧-١٦٨ . وغيرها .

وقال البخارى فى التاريخ الكبير ٨/ ٢٩٥ ،يحيى بن عبيد الله بن موهب القرشى المدنى عن أبيه ،كان ابن عيينة يضعفه ،وقال يحيى القطان قال شعبة ،رايته يصلى صلاة لا يقيمها فتركته ،روى عنه ابن المبارك واصبغ بن زيد ويعلى اهـ . ==

. . . . . .

== وفـي الصغـير ص ١٤٥ مثلـه أيضـا .

وأورده الألبانـي في ضعيف الجامـع ٥/١٠٦ وضعفـه .

وعلـى آيـة حال فالحديث ضعيف بالسند المذكور ، ولا أعلم له شاهـدا يقويـه ، وهو غريـب كما قال الترمذي وأبو نعيم من حديث يحيى عن أبيـه عن ابي هريـرة .

واللـه أعلـم . اهـ .

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين"

—

قال أبو عيسى ، حدثنا محمد بن موسى البصري[١] حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي الصهباء[٢] عن سعيد بن جبير ، عن أبي سعيد الخدري ، رفعه قال : اذا اصبح ابن آدم فان الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول : اتق الله فينا ، فانما نحن بك فان استقمت استقمنا ، وان اعوججت اعوججنا".

وقال : حدثنا هناد[٣] حدثنا أبو أسامة[٤] عن حماد بن زيد نحوه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث محمد بن موسى .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث حماد بن زيد .[٥]

وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه .

حدثنا صالح بن عبد الله[٦] حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي الصهباء ، عن سعيد ابن جبير ، عن أبي سعيد الخدري قال ، احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه"[٧]

---

(١) محمد بن موسى بن نفيع الحرشي البصري ، لين من العاشرة / ت س كذا في التقريب ٢ / ٢١١ .

(٢) أبو الصهباء ، صهيب البكري البصري ، او المدني ، مقبول من الرابعة / م ت س كذا في المصدر المذكور ١ / ٣٧٠ .

(٣) هناد ، هو ابن السري ، ثقة وقد تكرر .

(٤) أبو أسامة ، هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ، مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره / ع كذا في التقريب ١ / ١٦٥

(٥) وهكذا في جميع النسخ المعتمدة حتى تحفة الأشراف ٣ / ٣٥٤ — ٣٥٥ . الا المخطوطة فلم يرد فيها .

(٦) صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي ، أبو عبد الله الترمذي نزيل بغداد ثقة من العاشرة / ت ، كذا في التقريب ١ / ٣٦١ .

(٧) أخرجه الترمذي في ابواب الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان ب ٢ / ٦٥ ، هـ ٣ / ٢٨٨ .

ورواه الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح (١) معلقا عن ابى سعيد الخدرى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ الترمذى وقال : رواه الترمذى ثم سكت عنه .

والحديث أخرجه ابو بكر بن السنى فى اليوم والليلة (٢) فقال : حدثنا ابو خليفة الجمحى ، حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبى الصهباء عن سعيد بن جبير ، عن ابى سعيد الخدرى اظنه رفعه قال : اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء تكفر اللسان " وذكره .

وقال المباركفورى فى التحفة (٣) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى شعب الايمان وابن ابى الدنيا " (٤) كما اورده الالبانى فى صحيح الجامع (٥) وحسنه . اهـ

---

(١) كتاب الآداب ، باب حفظ اللسان ٣/١٣٦٠ ، رقم ٤٨٣٨ .

(٢) أى أول كتابه عمل اليوم والليلة ص ١١ رقم (١) باب فى حفظ اللسان .

(٣) انظر : الهندية ٣/٢٨٨ .

(٤) وهذه المصادر اما متعذرة لفقدان ما يتعلق منها بالحديث واما متعسرة لاطلاقه بعضها وعدم تقييده بمظان الحديث .

الكلام عليه :

أولا : قوله : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث حماد بن زيد " هو كما قال فانه لا يرويه عن أبى الصهباء به غيره ولا أدل على هذا من الروايات المتقدمة عند الترمذى وابن السنى فان الحديث مشهور عن حماد بن زيد حيث روى عنه من اربعة طرق وهى : طريق محمد بن موسى

====

. . . . . .

وأبي أسامة ، وصالح بن عبدالله ومسدد كلهم عن حماد به عن أبي سعيد فهو اذن مشهور عن حماد غريب من روايته هو عن ابي الصهباء به عن ابي سعيد الخدري وهو شبيه بحديث حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن أبيه .. الخ . الذي تقدم في الاطعمة حيث ان كلا منهما مشهور الصدر غريب العجز .

ويؤيده ما اورد الحافظ في التهذيب ١٢/ ١٣٥ اذ قال : أبو الصهباء الكوفي عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري رفعه " اذا اصبح ابن آدم فان الأعضاء كلها تكفر اللسان الحديث " وعنه حماد بن زيد ... وذكره ابن حبان في الثقات . فدل صنيعه هذا على أن الحديث مما تفرد به أبو الصهباء عن سعيد بن جبير عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وعليه فان قول الترمذي : لا نعرفه الا من حديث حماد بن زيد سليم لاعتراض على ثم ان هؤلاء الذين رووه عن حماد به عن ابي سعيد الخدري قد اختلفوا فيه على ثلاثة أقسام قسم منهم وهو محمد بن موسى البصري رفعه من طريق حماد عن ابي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري بالجزم ولم يشك في رفعه ..

وقسم منهم وهو هناد عن ابي أسامة عن حماد رواه موقوفا بالجزم ولم يشك في وقفه . واليه رجح الترمذي على رواية محمد بن موسى المرفوعة حيث قال وهذا أصح .

وقسم ثالث منهم وهما صالح بن عبدالله ومسدد روى الحديث مرفوعا أيضا لكن على الشك في رفعه فقال صالح : احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مسدد : اظنه رفعه .

===

. . . . . .

وعلى كل فان الترمذى رجح الموقوف على المرفوع بصيغة الجزم فكيف لا يرجح على مارفع بصيغة الظن والحسبان فليرجح عليها من باب أولى وهما فى الحقيقة تؤيدان الرواية الموقوفة .

ثم اذا نظرنا الى اسناد الحديث مرة أخرى من حيث التوثيق وعدمه وجدنا الذين اوقفوه بالجزم او شكوا فى رفعه كلهم ثقات بخلاف الذى جزم به ورواه مرفوعا ، فان فيه كلاما لبعض أئمة الجرح والتعديل .

قال الآجرى : سألت أبا داود عنه فوهاه وضعفه ، وقال أبو حاتم : شيخ وقال النسائى صالح وقال مسلم بصرى صالح وقال النسائى فى مشيخته مرة أرجو أن يكون صالحا وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى التهذيب ٤٨٢/٦ وفى التقريب لين .

وعليه فان رواية محمد بن موسى المرفوعة اما شاذة اذا اعتبرنا توثيق ابن حبان وقول الذهبى فى الميزان ٥٠/٤ صدوق من شيوخ الائمة واما منكره اذا لم تعتبر ذلك فى المذكور شيئا وأخذنا فيه بأقوال من ضعفه وذلك لتفرده برفع الحديث جازما وهو نوع من الغريب أى الشذوذ والنكارة ولو حمل عليه قول الترمذى : لا نعرفه الا من حديث حماد لكان وجيها وتوجيهه : أى لا نعرفه مرفوعا بصيغة الجزم الا من طريق محمد بن موسى ويؤيد هذا التوجيه قوله هو : وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه " .

ومفهومه أن الذى رواه عن حماد مرفوعا واحد ، والذين رووه موقوفا عنه جماعة وهو كذلك والله تعالى أعلم .

ثانيا : ان الحديث بالسند المرفوع ضعيف من أجل محمد بن موسى الحرشى البصرى وأبو الصهباء فان الأول : لين والآخر مقبول وهو أصله لين .

والموقوف أيضا ضعيف من أجل أبى الصهباء ولكنه اشبه حالا من الأول ===

. . . . . .

(=) وعلى هذا المعنى يحمل قول الترمذى فى الموقوف وهذا أصح من حديث محمد بن موسى ، ولا يعنى به انه أصح من الصحيح وانما يريد أنه أشل وأرجح وان كانا ضعيفين فى الأصل . وهو اسلوب معروف فى جامع الترمذى .

وقد حسن هذا الحديث الشيخ ناصر الدين الالبانى فأورده فى صحيح الجامع كما تقدم ولعل ذلك نظرا لوجود الشواهد له .

وهو كذلك فان الترمذى قد روى فى الباب أحاديث عديدة عن عقبة بن عامر وسهل بن سعد ، وأبى هريرة وسفيان بن عبد الله الثقفى وابن عمر وأم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

كما أورد ابن السنى فى الباب أحاديث عديدة عن معاذ بن جبل وابى سعيد وابى ذر وغيرهم كلها يدل على ما يدل عليه حديث الباب من أن استقامة اللسان وسلامته من الآفات استقامة وسلامة لسائر الاعضاء ومن أبرزها مارواه الترمذى عن سهل بن سعد انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يتكفل لى مابين لحييه وما بين رجليه اتكفل له الجنة) وقال فيه حسن صحيح غريب من حديث سهل وكذلك مارواه عن ابى هريرة مرفوعا من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة " وقال فيه " حسن غريب "

وكذلك مارواه ابن السنى عن زيد بن اسلم عن ابيه أن عمر اطلع على أبى بكر الصديق وهو يمد لسانه فقال : ما تصنع ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان هذا اوردنى الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس شىء من الجسد الا وهو يشكو ذرب اللسان . وقال ابن اشكاب الا وهو

====

. . . . . .

يشكو الى الله عز وجل اللسان على حدته " اهـ

وبهذه الشواهد يرتقى الحديث من الضعف الى الحسن لغيره ان شاء الله .

ثالثا : قد يقول قائل : كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ماروا أحمد في مسنده عن انس بن مالك مرفوعا " لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه " وبين قوله "صلى الله عليه وسلم (في حديث النعمان بن بشير المتفق عليه (الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب) قيل في الجواب : ان حركات الجسد تابعة لحركات القلب وارادته . فان كانت حركته وارادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله وان كانت حركة القلب وارادته لغير الله فسد ، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب واللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن .

ولذا اسندت الاعضاء الاستقامة والاعوجاج اليه بحسب الظاهر او على سبيل المجاز في الحكم كما يقال : شفى الطبيب المريض كذا في جامع العلوم والحكم ص ٧١ ، وتحفة الأحوذي ٣ / ٢٨٨ بتصرف .

وقد جاء في امثال العرب واشعارهم أن قوام الانسان وكماله في قلبه ولسانه قال الميداني في مجمع الأمثال ٢ / ٢٩٤ ، رقم ٣٩٨٣ "المرء باصغريه " يعني قلبه ولسانه .

وأنشد زهير بن أبي سلمى في ديوانه ص ٨٩ قوله :

وكأين من صامت لك معجب . . زيادته او نقصه في التكلم

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده . . فلم يبق الا صورة اللحم والدم .

===

. . . . . .

(=) ومعنى قوله فى الحديث: اذا اصبح ابن آدم : أى دخل فى الصباح لأن افعل يستعمل فى الدخول يقال: انجد وايمن واشمل الرجل اذا دخل نجد واليمن والشام .

والاعضاء جمع عضو وهو كل عظم وافر اللحم ومعنى قوله : تكفر اللسان: أى تتذلل له وتخضع وتتواضع مأخوذ من قولهم : كفر بتشديد الفاء اليهودى اذا خضع مطأطأ رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه .

قال ابن الاثير فى النهاية ١٨٨/٤ التكفير هو ان ينحنى الانسان ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ومعنى أن الاعضاء تكفر اللسان اى تذل وتخضع اهـ كلامه .

وانظر: تحفة الاحوذى أيضا وفيها " فتقول الاعضاء للسان ذلك حقيقة أو هو مجاز بلسان الحال . والله تعالى أعلم .

= ((الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين)) =

قال أبو عيسى : حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابى ثلج البغدادى صاحب أحمد بن حنبل (١) حدثنا على بن حفص (٢) حدثنا ابراهيم بن عبد الله ابن حاطب (٣) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسى) .

قال : حدثنا ابو بكر بن أبى النضر (٤) حدثنى أبو النضر (٥) عن ابراهيم ابن عبد الله بن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه .

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن اسماعيل بن ابى الثلج البغدادى صاحب الامام احمد بن حنبل . أصله من الرى ، صدوق ، من الحادية عشرة روى له البخارى والترمذى كذا فى التقريب ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) على بن حفص المدائنى ، نزيل بغداد صدوق من التاسعة/م د ت س كذا فى المصدر السابق ٢ / ٣٥ .

(٣) ابراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحى ، صدوق ، روى مراسيل ، من السابعة /ت ، كذا فى التقريب ١ / ٣٧ .

(٤) أبو بكر بن النضر بن أبى النضر البغدادى ، وقد ينسب لجده اسمه وكنيته واحد وقيل اسمه محمد وقيل : أحمد ثقة من الحادية عشرة/م د ت س ، التقريب ٢ / ٤٠٠ .

(٥) أبو النضر : هاشم بن القاسم ثقة ثبت وقد تكرر .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب (١) لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن عبد الله بن حاطب "اهـ (٢)

والحديث رواه الامام مالك في الموطأ (٣) بدون اسناد ولم ينسبه الى نبينا صلى الله عليه وسلم بل الى عيسى بن مريم عليه السلام بصيغة البلاغ أنه كان يقوله وهذا نصه من الموطأ :

قال يحيى : وحدثني مالك أنه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول :لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فانما الناس مبتلىء ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية "

قال الزرقاني : وهذا قد جاء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تكثروا الكلام " فذكر حديث الباب ثم قال : رواه الترمذي عن ابن عمر وسكت عنه (٤) ولكن الشيخ ناصر الدين الالباني أورد الحديث في سلسلة الأحاديث

---

(١) هكذا في الهندية ٣/ ٢٨٩ وتحفة الاشراف ٥/ ٤٤٥ فقط ، وأما في نسخة بولاق ٢/ ٦٦ ومخطوطة العلائي في الأحاديث المستغربة (ورقة ٧١) فهو "حسن غريب " وكذلك في نسخة مصرية ٤/ ٦٠٧ بتحقيق ابراهيم عطوة .

(٢) أخرجه في أبواب الزهد ب ٢/ ٦٦ ، هـ ٣/ ٢٨٩ .

(٣) كما في شرح الزرقاني ٤/ ٤٠٤ كتاب الجامع ، باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله .

(٤) انظر: شرحه على الموطأ ٤/ ٤٠٤ .

الضعيفة والموضوعة (١) من طريق الترمذى وقال فيه : ضعيف ومن طريق مالك أيضا وقال : لا أصل له مرفوعا . اهـ.

كما أورده صاحب المشكاة (٢) معلقا عن ابن عمر فذكره بلفظ الترمذى وقال : رواه الترمذى .

والحديث رواه الواحدى فى الوسيط وأبو جعفر الطوسى فى الأمالى والبيهقى فى شعب الايمان كلهم من طريق ابراهيم بن عبد الله بن حاطب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (٣)

وأورده الألبانى أيضا فى ضعيف الجامع (٤) وقال (ت - عن ابن عمر) ضعيف.

---

(١) المجلد الثانى ص ٣٠٩ رقم ٩٠٨ وص ٣٢١ رقم ٩٢٠.

(٢) كتاب الدعوات ، باب ذكر الله تعالى والتقرب اليه ٢/٧٠٣ .

(٣) كذا فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للالبانى ٢/٣٢١ .

(٤) انظر: ٦/٧٦.

الكلام عليه :

أولا : قوله : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن عبد الله ابن حاطب هو كما قال : فانه من غرائب المذكور عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا .

ولا يعرف من غير طريقه . ويؤيده على هذا قول الذهبى فى الميزان ١/٤١ ابراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحى (ت)

روى عنه أبو النضر والقعنبى ، ومن غرائبه حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب " قال الترمذى : " حسن غريب " .

. . . . . .

ثانيا : الحديث حسب ترجمة الحافظ في التقريب لابراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي وغيره حسن لان رجاله كلهم رجال الحسن الا ان ابراهيم ابن عبد الله قد سكت عنه البخاري في التاريخ ٢٩٨/١ ولم يذكر فيه توثيقا ولا تجريحا غير انه قال : يروى المراسيل عن محمد بن يحيى بن حبان . كما سكت عنه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١١٠/٢

وقال الذهبي في الميزان ٤١/١ ماعلمت فيه جرحا ومن غرائبه حديثه عن عبد الله بن دينار .. الخ .

والحافظ ابن حجر الذي قال فيه في التقريب صدوق فانه قد نقل جهالته عن ابن القطان وتوثيقه عن ابن حبان في التهذيب ٣٢/١ ١ في حين ان توثيق ابن حبان لا يعتمد عليه عند المحققين وذلك لتساهله وتوثيقه المجاهيل وما أشبههم .

فالذي أرى انه مجهول كما قال ابن القطان . وسكوت المتقدمين عنه دليل على جهالته أيضا وقد تقدم ان الألباني اورد هذا الحديث في ضعيف الجامع وفي سلسلة الاحاديث الضعيفة وضعفه فيهما . ثم قال في الضعيفة ٢٢١/٢ بعد سرده لأقوال من تقدم ذكرهم في شأن ابراهيم فالاحسن في الافصاح عن حاله قول ابن القطان " لا يعرف حاله " وأما ابن حبان فذكره في الثقات على قاعدته - يعني في توثيق المجهولين - وقد اغتر به الشيخ أحمد شاكر فصحح الاسناد في "عمدة التفسير ١٢٨/١ . والحديث رواه الامام مالك في الموطأ انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام كان يقول فذكره وقال هذا هو اللائق بمثل هذا الكلام ان يكون مما يرويه اهل الكتاب عن عيسى عليه السلام ، وليس من حديث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال : وقد وقع لبعض الأفاضل فيه وهم فاحش سبق بيانه هناك في رقم ٩٠٨ . ===

. . . . . .

وقال في موضع من الصحيفة ٢ / ٣٠٩ رقم ٩٠٨ وهو المشار اليه حديث مالك لا أصل له مرفوعا وانما اورده بدون اسناد أنه بلغه ان عيسى كان يقوله . وليس من عادتي أن أورد مثل هذا الكلام لان راويه لم يعزه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكني رأيت الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي كتب تحت هذا الكلام في نسخة "الموطأ" التي قام هو على تصحيحها وتخريج أحاديثها ما نصه :

مرسل وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة أخرجه مسلم في ٤٥ - كتاب البر والصلة والاداب ، ٢٠ باب تحريم الغيبة (حديث ٧) ولما وقف على هذا بعض من لا علم عنده نقل هذا الكلام المنسوب الى عيسى عليه السلام في كتاب له وعزاه للموطأ ومسلم فلما وقفت عليه قبل ان يطبع كتابه - وخير له ان لا يطبعه لكثرة اوهامه - استنكرت عزوه لمسلم اشد الاستنكار ولما نبهته على ذلك احتج بتخريج فؤاد عبد الباقي وهو يظنه لبالغ جهله بهذا العلم انه من تخريج الامام مالك نفسه - فأكدت له أنه خطأ ثم رأيت من الواجب ان أنبه عليه هنا كي لا يغتر به آخرون فيقصون في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث لا يريدون ولا يشعرون . ثم تبين لي فور رجوعي الى تخريج فؤاد عبد الباقي ان الخطأ فيما اظن - ليس منه مباشرة بل من الطابع فان هذا التخريج حقه كان ان يوضع في الباب الذي يلي كلام عيسى عليه السلام ففيه أورد مالك حديثا مرسلا في الغيبة وهو الذي وصله مسلم في الباب الذي ذكره فؤاد عبد الباقي .

ويبدو ان التخريج كان مكتوبا في ورقة منفصلة من الحديث فسها الطابع وألصقه تحت كلام عيسى عليه السلام فكان هذا الخطأ الفاحش وبقي حديث الغيبة بدون تخريج الى ان قال : نعم قد روى الحديث مرفوعا مختصرا لكن اسناده ==

. . . . . .

ضعيف . اهـ .

وعلى أية حال فان حديث الباب رواه الترمذى موصولا وعزاه الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينطبق عليه من كل وجه ما ذكر الالبانى فى حديث الامام مالك من انه شبيه بما يرويه اهل الكتاب عن عيسى . الا ان هناك شبهة اخرى تقوى ما ذكر وهى أن ابراهيم بن عبد الله بن الحارث ، قد كان احد اجداده من مهاجرة الحبشة كما فى الميزان ١/ ٤١ فلعله سمع أو وجد من كلام جده مما كان يحكيه المهاجرون من كلام أهل الكتاب وليس بمستبعد أيضا أن يكون اولا من كلام أهل الكتاب ثم مما جاء فى شريعتنا وأقرته على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

تمت دراسة الاحاديث المطلوب دراستها بتمام أبواب الزهد من الجامع فى يوم الخميس ١٤ من ربيع الاول عام ١٤٠٥ هـ .

الخـــاتـمة

-((خاتمة الرسالة))-

وبعد هذه الجولة في رحاب كتاب الجامع للامام ابي عيسى الترمذي وجمع غرائبه ومقارنتها في النسخ المعتمدة ثم استخراجها من مظانها ودراستها دراسة مستفيضة فقد توصلت الى نتائج ايجابية فيما اظن وهي تتلخص فيما يلي :-

أولا : فان الترمذي قد اكثر في كتابه المذكور من ذكر الغرائب مطلقا أي سواء كانت مجردة كموضوع الرسالة ام مقرونة بصفة أخرى كصحة أو حسن او بهما معا حتى أربت على ربع الكتاب ان لم تقارب فيه الثلث. والثلث كثير علما بأن الجامع كله يحتوى على ثلاثة آلاف وتسعمائة ونيف وخمسين حديثا حسبما ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للجامع (١) .

والغرائب نفسها في الكتاب المذكور على أربعة أنواع :

النوع الأول : غريب مجرد كموضوع البحث .

النوع الثاني : حسن غريب .

النوع الثالث : صحيح غريب .

النوع الرابع : حسن صحيح غريب كما هو معروف في محله .

وقد جمع النوعين الأولين العلائي في مسودة أسماها الأحاديث المستغربة في الجامع الكبير للامام ابي عيسى الترمذي وهي تقع في (١٨٠ ورقة) ذات الوجهين من الحجم المتوسط ، ولكن للأسف لم يعمل فيها شيئا سوى انه جمعها وحكى غرابتها عن الترمذي فقط . بدون ان يبدي رأيه او يشارك

(١) انظر : ٥/٧٣٥ . ط/ مصطفى الحلبي .

بوجهة نظره من قريب أو بعيد كما يشير الى ذلك حال المخطوطة ويبدو لي أنه كان لجمعه غرض سامي ولكن فات عليه لامر ما يعلمه الله سبحانه وستأتي ملاحظتي عليه قريبا .

وقد ذكر في مقدمتها انه انتقاها من الجامع في رحاب الحرم القدسي (رده الله الى حظيرة المسلمين) وقال : انه لم يستوعب فيها جميع الأحاديث المستغربة في الكتاب بل اكتفى منها بانتقاء الحسن الغريب والغريب بدون حسن فقط ولعله أراد من اختياره لهذين النوعين دراستهما للكشف عنهما وذلك لأن الغريب المجرد يغلب عليه الضعف وان الحسن الغريب مستشكل عندهم فأراد بذلك الجمع أزالة ما فيهما أو بيان حالهما ولكنه لم يتمكن من ذلك لسبب من الاسباب حال بينه وبين مراده ولو لم يكن قصده مارجوت من بيان ما فيهما من ضعف أو ازالة الاستشكال لما كان لجمعه تلك الغرائب في مسودة كهذه كبير فائدة اذ جمع مجرد خال من أية ملاحظة أو تعقيب يعود نفعه على العلماء بفائدة عاجلة او آجلة ليس هو من شأن العلماء قد لا يفعله من دون العلائق .

ومما يؤيد هذه الملاحظة اهماله النوعين الاخرين وهما قوله" حسن صحيح غريب" وقوله "صحيح غريب "اذ كل من النوعين محتج به باستقلاله ولا يحتاج الى نظر من حيث الاحتجاج به والعمل بمقتضاه وان كان في النوع الأول استشكال أيضا لكنه من حيث الاصطلاح فقط بخلاف النوعين المذكورين أي الغريب المجرد والحسن الغريب فانهما يحتاجان الى نظر ودراسة من جديد وذلك لأن الغريب المجرد لا يحتج به بمفرده لأن غالبه ضعيف كما اسلفت القول فيه قريبا واما الحسن الغريب فيحتج به بمفرده لأن معناه حسن

لذاته كما سيأتي ولكنه ستشكل لدى المحدثين وذلك لمعارضته مع تعريف الترمذي نفسه للحسن فيحتاج لذلك الى توضيح اكثر وشرح يزيل عنه ذلك التعارض ولكن العلائي رحمه الله لم يفعل شيئا من ذلك .

وقد صرح الزركشي (١) بصحة ما يقول الترمذي فيه : حسن صحيح فقال : ان الذي يعبر الترمذي فيه بالصحة والحسن اكثره موجود في الصحيحين . اهـ علما بأن الغرابة لا تنافي الصحة فيكون الحسن الصحيح الغريب أيضا كالحسن الصحيح يعني اغلبه في الصحيحين وقال البقاعي (٢) استعمل الترمذي "الحسن لذاته" في المواضع التي يقول فيها "حسن غريب" ونحو ذلك وعرف ما رأى انه مشكل وسكت عما ليس كذلك . اهـ.

ولخص هذا الموضوع الألباني (٣) فقال : ما معناه : اذا جمع الترمذي الغريب مع الحسن كقوله "حسن غريب" انما يعني به في اصطلاحه انه "حسن لذاته" واذا قال "حسن" فقط بدون ذكر "غريب" فانه يعني به انه "حسن لغيره" واذا قال : "غريب" فقط فانما يعني أن اسناده ضعيف . اهـ.

هذه خلاصة ما يسميه المصنف بالغرائب عموما بجميع انواعه الأربعة المذكورة

---

(١) كما في مقدمة تحفة الاحوذي ١/٤٠٧ .

(٢) كما في الموازنة ص : ١٨٦ .

(٣) انظر : سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/١٨٥ رقم ٧٦٤ .

ثانيا : ان الغرابة فى معظم ما يستغربه المصنف من الأحاديث تعود الى الاسانيد كلها أو بعضها على نحو ما تقدم بيانه فى المواضع المختلفه من الرسالة وان كانت متون تلك الأحاديث المستغربه عزيزة أو مشهورة من طرق أخرى عن الصحابى نفسه او غيره من الصحابة الآخرين الذين روى لهم فى الباب .

ثالثا : الغرابة فى الاسانيد على أنواع فمنها ما هو شامل لجميع السند كله من أوله الى آخره وهو كثير فى موضوع البحث لا يحتاج الى ضرب أمثلة أيضا . ومنها ما هو فى أواخر الاسناد ويكون اوله مشهورا ومن امثلته حديث حماد ابن سلمة عن ابى العشراء عن ابيه قال : قلت يارسول الله : أما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة ؟ قال : لو طعنت فى فخذها لاجزأ عنك " (١) فالحديث لا يعرف الا من رواية حماد بن سلمة عن ابى العشراء عن ابيه مرفوعا فى حين أنه مشتهر عن حماد بن سلمة فرواه عنه جماعة كما تقدم بيانه فى أبواب الاطعمة . فباعتبار أوله عن حماد مشهور لروايته الجماعة عنه وباعتبار آخره من روايته هو عن ابى العشراء غريب لتفرد حماد به عنه فيقولون فى مثل هذا اشتهر عن فلان لا عن فلان وله نظائر فى الرسالة سوف يجدها القارىء كما صورت .

ومن انواع الغرائب أيضا ما يكون فى اثناء السند لا فى أوله ولا فى آخره . ومن امثلته الحديث الثانى عشر (٢) فان ابن أبى ليلى قد تفرد فى وسطه بالرواية عن شيخه ولم يتابع عنه وان كان بقية رجال الاسناد الذين فوقه

---

(١) وهو الحديث الخامس والعشرون بعد المائة فى هذه الرسالة .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة من حديث بلال .

أو الذين تحته لم يحصل منهم التفرد بالرواية عن شيوخهم وفى موضوع البحث من هذا النوع جملة قليلة يطلق عليه الترمذى لفظ الغريب قد تقدم التنبيه عليه فى مواطنه المختلفة بعد عناء وطول تأمل وجمع طرق الحديث كلها فى صعيد واحد حتى يتبين مراده من ذلك الاطلاق الموحى بغرابة الحديث كله .

وقد كان هذا النوع من الغرائب عندى فى بادىء الأمر من أصعبها حتى اطلعت على تقسيم ابن سيد الناس للغرائب عند الترمذى ورأيت فى بعض اقسامه أن الغرابة قد تكون فى بعض المتن كما تكون فى بعض السند وبهذا التقسيم زالت المشكلة واستطعت السير قدما فى الموضوع على معرفة تامة بمراد الترمذى من هذا النوع وغيره أيضا مما هو مشكل على ضوء تقسيم بن سيد الناس رحمه الله تعالى المذكور . وكان المشرف حفظه الله يستشكل هذا النوع من الغرائب ويضع عليه علامات استفهام ويقول لى : راجع هذا الموضوع وحققه من كلام من سبقت لهم كتابات فى جامع الترمذى كابن رجب الحنبلى ، ونور الدين عتر وابن سيد الناس والعراقى وغيرهم . ونتيجة لهذه التنبيهات القيمة بحثت فى المواضع المذكورة فعثرت على تقسيم ابن سيد الناس فى مقدمة شرحه على الجامع فوضعته فى المقدمة بأكمله كقاعدة يرجع اليها عند الحاجة أو استشكال شىء من الغرائب فعلى الباحث فى غرائب الترمذى ان يكون على صلة تامة بذلك التقسيم لئلا يضطرب أو يحتار فيها كما حصل لى ذلك فى بادىء الأمر والسعيد من اتعظ بغيره .

رابعا : قد يستغرب الترمذى الحديث لزيادة تكون فى متنه يتفرد بهما بعض الرواة وان كان سائره ليس بغريب ومن امثلته الحديث الاول فان اشعث

الاعمى زاد في آخره "ان عامة الوسواس منه" أي من البول في المستحم ولذا فان الترمذي استغربه واطلق عليه الغرابة ولم يبين موضعها وقد توصلت الى الكشف عنها بواسطة التقسيم المذكور أيضا .

خامسا : الطابع العام في الأحاديث التي استغربها الترمذي في جامعه الضعف ، فلا تكاد تجد فيها شيئا من الاحاديث الصحيحة أو الحسنة الا نذرا يسيرا يأتي ذكرها وذلك نادرا لاسناد الترمذي فقط والاغلبية الساحقة من الطابع العام ضعفها محتمل وليس بواه بحيث لو وجد لها طرق أخرى من شواهد أو متابعات أحسن منها حالا او مثلها انتفعت بها وارتقت الى درجة الحسن لغيره أو فوقه الى درجة الحسن لذاته (١) حسب حال الاسناد قوة وضعفا . وكثيرا ما عرفنا من اصطلاحات المحدثين تجاه الحديث الضعيف ، فانه عندهم على قسمين : قسم ضعفه محتمل قريب يستشهد به وينتفع بالشواهد والمتابعات كالذي تقدم .

وقسم آخر ضعفه شديد وهو النوع المطروح الذي لا يصلح للاعتبار وكثيرا ما تجد في اصطلاحات المحدثين أيضا فلان يعتبر بحديثه ، وفلان لا يعتبر به ، أي لا يكتب حديثه للمتابعات او الشواهد كما هو معلوم وشائع في استعمالات أهل الصنعة المختصين في علوم الجرح والتعديل وقد وجدت من هذا النوع في الجامع عددا كثيرا أيضا وهو على نوعين :

النوع الأول : ما هو ضعيف ضعفا شديدا لكنه ليس بموضوع اذ لم أجد أحدا قال بوضعه .

---

(١) انظر : التدريب ص : ١٠٣ - ١٠٤ .

والنوع الثانى : الموضوع وهذا النوع الأخير قد حصرت أحاديثه فوجدتهـــا ستة عشر حديثا وهى الحديث الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون ، والثالـث والستون والرابع والستون ، والحديث التاسع والثمانون ، والحديث التاسـع والثلاثون بعد المائة ، والثانى والأربعون بعد المائة ، والحديث الثالـث والاربعون بعد المائة والسابع والخمسون بعد المائة والتاسع والستون بعد المائة ، والرابع والثمانون بعد المائة والخامس والثمانون بعد المائة ومتن الحادى عشر بعد المائتين . والثانى عشر بعد المائتين ، والحادى والعشرون بعد المائتين والتاسع والعشرون بعد المائتين ، أوردها كلها ابن الجوزى فى الموضوعات والسيوطى فى اللالئ والشوكانى فى الفوائد والألبانى فـــى الضعيفة والموضوعة ، كما نبه على ضعف رواتها فى كتب الرجال ، وأما الترمذى سامحه الله فلم ينبه على وضعها صراحة بل أنى بعد روايته لها بســنده بأسلوب موهم بأن ضعفها ليس بشديد فكان يقول : هذا حديث غريـــب وفى اسناده مقال او يضعف فى الحديث أو ليس بذاك أو ليس بالقوى أو نحو ذلك مما هو أسلوب المحدثين فى الضعف المحتمل (١) وأحيانا أخرى يقول هذا حديث غريب ثم يسكت ولا ينبه على ضعفه وهو موضوع .

وهذا تما هل منه فى الحكم على الحديث سامحه الله وكان حقه فى مثل هـذا النوع ان يذكر فى الراوى ما يدل على ضعفه الشديد ، وما كان ينبغى له أن يكتفى باستعمال الاسلوب الموهم للضعف الذى ينجبر بكثرة الطرق من المتابعات والشواهد وخذ مثالا على ما تقدم الحديث الثالث والاربعين ، والحديث الرابع والثلاثين كذلك فانه قال : عقب الأول : فى اسناده مقال وفائد بن عبد الرحمن

---

(١) راجع فتح المغيث ١/ ٣٤٥ - ٣٤٦ .

يضعف في الحديث وفائد هو ابو الورقاء وسكت عن الثاني بعد أن قال فيه غريب من حديث أبي رافع . وقد عاب عليه الذهبي في الميزان (١) هـذا الصنيع فقال في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي : والترمذي يمشي فيه النسائي ، ويقول : ليس بالقوي (٢) قال ذلك بعد ان ذكر تركه وتكذيبه عن جماعة من المحدثين كالبخاري وابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم قال شيخنا : يمكن ان يقال : ان الترمذي في هذا مجتهد فلا يلزمه متابعة غيره فان المجتهد لا يقلد مجتهدا ونظير هذا اجتهاد الائمة في الفروع

سادسا : ورغم ما تقدم من أن الغالب في غرائب الترمذي الضعف بنوعيه المذكورين فانها لم تخل ايضا من أحاديث صحيحة أو حسنة بالاسانيد التي استغربها الترمذي نفسها وان كان عددها نذرا يسيرا جدا كما قلت ذلك سابقا وخاصة الصحيحة فانها نادرة جدا بل هي بالتحديد ثلاثة أحاديث وهي الحديث الخامس ، والحديث الحادي والستون والسابع والستون من هذه الرسالة فانه وافق مسلما في جميعها سندا ومتنا وأصل الحديث الأول متفق عليه وانما استغربه لحال اسناده فهو اذن صحيح غريب وأما الأحاديث الحسان فأكثر من الصحاح ومن امثلتها الحديث الموفي مائة والحديث الخامس بعد المائة والسابع والثامن بعد المائة والرابع والعشرون بعد المائة والثالث والثلاثون بعد المائة والسبعون بعد المائة والثامن والسبعون بعد المائة والاول بعد المائتين والرابع بعد المائتين والخامس

---

(١) ٣ / ٤٤ .

(٢) ترجمة المذكور تقدمت في أبواب الرؤيا ضمن حديثه الذي استغربه الترمذي .

عشر بعد المائتين والثانى والعشرون بعد المائتين والثالث والعشـــرون بعد المائتين ، وغيرهما أيضا فاننى لم احصرها كلها لاختلاف العلماء فـى رواتها توثيقا وتجريحا . وانما أحببت ان انبه بذكر هذه النماذج على أن فى غرائبه أحاديث حسنة بالسند الذى يستغربه نفسه لئلا يقول قائل ان غرائب الترمذى كلها ضعيفة بالاسانيد التى يرويها بها المصنف فاحترست بهذه خوفا من ذلك .

سابعا : قد وجدت فى الأحاديث الستة غربة متونا صحيحة قليلة جدا وهى عند البخارى ومسلم اوعند احدهما لكنها وقعت للترمذى بأسانيد أخـرى فيها أو فى بعضها ضعف وهى التى يسميها ابن الصلاح وغيره بغرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة (١) وكثيرا ما يعبر عنها الترمذى بقوله : غريب من هذا الوجه او من حديث فلان ، يعنى يستغرب أسانيدها فقط لا متونها والعكس فى هذه الصورة ممتنع كما بين فى المقدمة ومن أمثلة هذا النوع الحديث السادس عشر ، والثانى والسبعون والحادى والثمانون ، والخامس والتسعون فانها قد وقعت للترمذى بأسانيد فيها مقال ومتونها فى الصحيحين أو احدهما قد رويت فيهما من طرق أخرى فان الحديث السادس عشر مثلا قد رواه الترمذى فى حين ان متنه عند مسلم فى الصحيح من غير طريق الترمذى بل باسناد بسند ضعيف عن عائشة واستغربه رجاله على شرطه ومن غير طريق عائشـــة

×

أيضا بل عن عمر موقوفا عليه من قوله .

وكذلك الحديث الثانى والسبعون قد وقع للترمذى باسناد ضعيف من طريـق جابر فى حين أن متنه صحيح مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديـث ابن عباس عند مسلم فى الصحيح أيضا .

---

(١) انظر : مقدمة علوم الحديث ص : ٢٤٤ .

والذى أود أن أقوله هنا انه لا ينبغى اطلاق الضعف على جميع الأحاديث التى استغربها الترمذى فى جامعه قبل الفحص والتحرى بل يجب على كل من أراد أن يحكم على غرائب الترمذى حكما صحيحا ناشئا عن خبرة ان ينظر فى أسانيدها ومتونها مما لئلا يقع فى محظور فيرد حديثا صحيحا بمجرد استغراب الترمذى له قبل ان يعرف مراده من ذلك ، أو يثبت حديثا واهيا او موضوعا أو شاذا أو منكرا فالتمييز فيما يستغربه الترمذى ضرورى جدا تحذيرا من الوقوع فى المحظور وقد سبق فى المقدمة كلام ابن سيد الناس فى هذا من ان الغرائب كلها باقسامها الخمسة ترتقى الى درجة الصحة ان نهض راويها بما حمل او تنحط عن ذلك بحسب انحطاطه فاثبت بذلك من أن الغرائب كثيرها من أخبار الأحاد قد تكون ضعيفة وقد تكون حسنة وقد تكون صحيحة حسب نهوض الرواة وانحطاطهم فانتبه اذن أخى القارىء لهذا الموضوع وغيره مما تقدم الكلام عليه ولا تحكم عليه جزافا .

ثامنا : قد تعقبت الترمذى على أحاديث حكم عليها بالغرابة حسب علمه وهى فى الحقيقة ليست بغريبة فى أسانيدها أو متونها اطلاقا واستدللت على عدم غرابتها بما للحديث من طرق أخرى أو بذكر تعقيب أحد العلماء ان وجدت من سبقنى الى ذلك .

ومن امثلة ذلك الحديث الاربعون والثانى والأربعون والحادى والخمسون والثالث والتسعون وغير ذلك مما تقدم الكلام عليه فى حينه فى مواضعه

المختلفة كما تعقبته أيضا فى تحديد موضع الغرابة فانه يشير كثيرا الى موضعها فى الاسناد بقوله غريب من حديث فلان أو لا نعرفه الا من حديث فلان فى حين انها فى غير الموضع المشار اليه أو ان الحديث معروف من غير طريق المحصور اليه فقد استدركت عليه من هذا النوع جملة . من امثلتها الحديث الحادى والثلاثون وغيره كما ان الترمذى أحيانا ينقل أو يحكى غرابة الحديث عن غيره كما فى الحديث الخامس بعد المائتين فقد حكى غرابته عن شيخه محمود بن غيلان واكتفى فيه بقوله وليس منشأ الاستغراب له عنه مباشرة .

كما أنه يستغربه لمجرده زيادة " راو تكون فى بعض طرق الحديث" كما فى الحديث الثالث والستون بعد المائة فقد زاد بعضهم راويا فى بعض طرقه ومن أجل ذلك استغربه الترمذى وهو ما يسمى عند أهل المصطلح بالمزيد فى متصل الاسانيد (١) وبالجملة فان الترمذى قد جعل لفظ "غريب" أداة صالحة يعبر بها عن كثير من فنون مصطلح الحديث فانه قد اطلقها على الشاذ والمنكر والمزيد فى متصل الأسانيد وعلى التعارض بين الرفع والوقف والوصل والارسال الى غير ذلك مما تقدم فى الرسالة متفرقا فى مواطن عديده منها هذا بجانب المعنى الاصطلاحى للفظ الغريب والتفرد .

والذى أود أن انبه عليه هنا ان على من يريد التعرف على غرائب الترمذى عليه بهذه الملاحظات المتواضعة فانها على قلتها لا يستغنى عنها فهى

---

(١) كما فى مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح ص: ٢٥٩ .

كالكشاف في موضوعها لان الغرائب كما صورتها في هذه الخاتمة وفي تلك المقدمة تحتوى على أنواع الحديث من الصحيح والسقيم وما بينهما بنسب متفاوتة والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات وبه اعتصم من الزلات كما أسأله في ختامها ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وهو حسبى ونعم الوكيل . وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

وكان الفراغ منها في صباح الجمعة في اليوم الثانى والعشرين من شهر ربيع الاول عام ألف واربعمائة وخمسة للهجرة .

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين ,,, ,,,

الفهارس

-((فهرس الآيـــات القرآنيـــــة))-

الآيـــــة	الصفحة
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) سورة آل عمران : آية: ١٠٢	١
(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) سورة النســـاء آية : ١	١
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فـــوزا عظيما) سورة الاحزاب : آية: ٧٠ - ٧١	١
(من شر الوسواس الخناس) سورة الناس : آية : ٣	٣٨
(لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) سورة الفتح : آية: ١٧ - ١٨	٤١
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) سورة المائدة: آية: ٤٤ - ٤٥	٧٢
(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) سورة المائدة : آية: ٣٣	٧٥
(أقم الصلاة لدلوك الشمس) سورة الاسراء : آية : ٧٨	١٢٠
(وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقـــك والعاقبة للتقوى) سورة طه : آية : ١٣١ - ١٣٢ .	١٩٧

الايـــــــة	الصفحـــة
(ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليه) سورة البقرة : آية: ١١٤ - ١١٥	١٩٨
(قل يا أيها الكافرون) سورة الكافرون : آية : ١	٢٥٠
(قل هو الله أحد) سورة الاخلاص : آية: ١	٢٥٠
(يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) سورة الجمعة .آية: ٨ - ٩	٢٥٤
(تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون) سورة السجدة : آية : ١٥ - ١٦	
(كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) سورة الذاريات : آية ١٦- ١٧	٢٥٩
(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) سورة الممتحنه: ٦	٣٤٤
(ذو مرة فاستوى) سورة النجم : آية : ٦	٤٢٠
(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها (سورة الكهف : آية : ٢٨ - ٢٩	
(يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) سورة الانفال :آية: ٤٠	٤٦٤
(أحل لكم صيد البحر وطعامه) الاية ٩٦ من سورة المائدة	٥٥٠
(لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) سورة الاحزاب:آية: ٢٠	٥٧٦
	٥٧٧
(وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) ق: ١٩	٦٢٩
(انك ميت وانهم ميتون) الزمر : آية: ٣٠	٦٦٤

الآيـــــة	الصفحـــة
(فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) الاية: ٥٨ من سورة النســاء	٧٦٨
(ومن الناس من يشترى لهو الحديث) الاية: ٢ من لقمان	٧ - ٨
(وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمه الى أهله) النساء : آية: ٩٢	
(وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله) البقرة: ١٠٢	٩٢٩
(وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا ان الله سريع الحساب) المائدة : آية : ٤	٩٥٠
(يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) الاية:	٩٥٣
(يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية) النور: ٣٢	١١٨٢
(وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى .....) الاحزاب : آية: ٥٠	١٢٢٠

-((فهرس الموضـــوعات))-

الموضـــــوع	الصفحـــة
خطبة الرسالة	١
موجز عن السنه المطهره	١
خصائص كتاب ابى عيسى الترمذى ومزاياه	٢
موضوع البحث	٦
تعريف الحديث الغريب لغة واصطلاحا	٧
أقسام الحديث الغريب	٦
الراجح من الاقسام	١٨
النوع المذموم من الغرائب	١٦
الفرق بين قول المحدثين فى الراوى حديثه منكر ونحو ذلك ومنكر الحديث	٢٢
سبب اختيار هذا الموضوع	٢٤
منهج البحث	٢٥
ماظاهره التناقض من كلام الترمذى والاجابة عنه	٣١
موجز عن الابواب التى وردت فيها الاحاديث المستغربة فى جامع الترمذى	٣٤
ذكر الابواب التى لم يرد فيها شىء من الغرائب	٣٥
حديث عبد الله بن مغفل فى النهى عن البول فى المستحم	٣٧
حديث أبى هريرة فى الانتضاح بعد الوضوء	٤٦
حديث معاذ بن جبل فى جواز مسح الوجه بطرف الثوب بعـــد الوضوء	٥٥
حديث ابى بن كعب فى ذكر شيطان الوضوء ويقال له الولهان	٦٤

الموضـــوع	الصفحة
حديث أنس بن مالك في المماثلة في القصاص	٧٢
حديث أبي هريرة في وجوب ايصال الماء الى أصول الشعر وسائر البشرة عند غسل الجنابة	٧٧
حديث ابن عمر في نهي الحائض والجنب عن شيء من القرآن	٨٢
حديث أبي هريرة في تغليظ وعيد من أتى حائضا او امرأة في دبرها	٩٣
حديث ام سلمة في تحديد مدة مكث النفساء	٩٩
حديث ابن عمر في فضل اول الوقت وآخره	١٠٨
حديث عائشة ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله	١١٥
حديث بلال في ثبوت التثويب لصلاة الفجر والنهي عن غيرها	١٢١
حديث ابن عباس في فضل من أذن سبع سنين محتسبا	١٣١
حديث بريدة الاسلمي في فضل المشائين في الظلام الى المساجد	١٣٦
حديث سمرة بن جندب في وجوب تقديم أحد الثلاثة في الصلاة	١٤٠
حديث عائشة في دعاء الاستفتاح	١٤٦
حديث أبي هريرة في النهي عن بروك كبروك البعير في الصلاة	١٥٤
حديث علي رضي الله عنه في النهي عن الاقعاء بين السجدتين	١٦٨
حديث ابن عباس في ثبوت الدعاء بين السجدتين	١٧٨
حديث ابي هريرة في الاستعانة بالركب اذا طال السجود على المصلي وأعيا	١٨٤
حديث معاذ بن جبل في استحباب الصلاة في الحيطان	١٩٤
حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه في حكم من اشتبهت عليه القبلة	

الموضـــوع	الصفحـــة
حديث عمرو بن عثمان بن مرة عن ابيه عن جده فى حكم صلاة الفريضة فى السفر والمطر على الراحلة	٢٠٤
حديث عائشة فى فضل من ثابر على ثنتى عشر ركعة من السنه	٢١٣
حديث ابن عمر فى ايقاف صلاة الليل عند طلوع الفجر	٢٢٠
حديث محمد ابن ابراهيم عن جده قيس فى جواز قضاء ركعتى الفجر بعد الفريضة	٢٢٦
حديث ابى هريرة فى جواز قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس	٢٣٩
حديث ابن مسعود فى ملازمة النبى قراءة (قل يا ايها الكافرون) و (قل هو الله أحد) فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر	٢٤٨
حديث أبى هريرة فى فضل من واظب على ست ركعات بعد المغرب	٢٥٥
حديث ابى قتادة فى ارشاد النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر فى صفة قراءة الليل فى تهجدهما	٢٦٢
حديث خارجة بن حذافة فى فضل صلاة الوتر	٢٦٩
حديث انس فى فضل صلاة الضحى	٢٧٨
حديث عبد الله بن ابى اوفى فى صلاة الحاجة	٢٨٣
حديث ابى رافع فى صلاة التسبيح	٢٩٠
حديث أنس فى التماس الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر	٢٩٧
حديث رجل من أهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبى فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم لاهل قباء شهود الجمعة من قباء	٣٠٧
حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن ابيه فى وعيد تخطى الرقاب يوم الجمعة	٣١٢

الموضـــوع	الصفحـة
حديث أنس بن مالك فى تكلم النبى للحاجة اذا نزل من المنبر	٣١٩
حديث ابن عباس فى فضل الغدوة فى سبيل الله	٣٢٥
حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه فى استحباب تقديم الطعام يوم الفطر على الصلاة وتأخيره عنها يوم الاضحى	٣٣٢
حديث البراء بن عازب فى مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ركعتين قبل الظهر	٣٣٩
حديث ابى اللحم فى استحباب رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء	٣٤٦
حديث ابى الدرداء فى عدد سجدات القرآن	٣٥١
حديث ابن عباس فى رؤيا الرجل سجود الشجرة	٣٥٦
حديث ابن عباس فى جواز اللحظ فى الصلاة يمينا وشمالا	٣٦٢
حديث معاذ فى أمر المسبوق بمتابعة الامام	٣٧٠
حديث كعب بن عجرة فى فضل صلاة سنة المغرب فى البيوت	٣٧٩
حديث على بن ابى طالب فى مشروعية ذكر الله عند دخول الخلاء	٣٨٧
حديث انس بن مالك فى ما يجزئ فى الوضوء من الماء	٣٩٤
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى الأمر بالاتجار فى أموال اليتامى	٤٠٣
حديث أنس فى وعيد المعتدى فى الصدقة	٤١٤
حديث حبيش بن جنادة فى ذكر زمان ومكان تحريم المسألة	٤٢٠
حديث أنس فى فضل صوم شعبان وصدقة رمضان	٤٢٦
حديث على فى جواز تعجيل الصدقة	٤٣٠
حديث ابى هريرة فى فضل شهر رمضان	٤٤٢

الموضـــــوع	الصفحـــة
حديث أبي هريرة في احصاء هلال شعبان لرمضان	٤٤٨
حديث عمر بن الخطاب في جواز الافطار في الخزو	٤٥٨
حديث ابي هريرة في وعيد من افطر يوما من رمضان من غير عذر	٤٧٠
حديث عائشة في فضل ليلة النصف من شعبان	٤٨٢
حديث عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه في سؤاله عن صيام الدهـــر	٤٨٧
حديث ابي قتادة في فضل صوم عاشوراء	٤٩٢
حديث ابي هريرة في فضل الايام العشر من ذي الحجة....	٤٩٩
حديث الحسن بن علي في تحفة الصائم	٥٠٥
حديث علي في وعيد من ترك الحج وهو مستطيع.....	٥٠٨
حديث جابر في عدد حجات النبي صلى الله عليه وسلم	٥١٤
حديث ابي بكر الصديق في قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج والثج	٥٢٣
حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال	٥٣٣
حديث ابي هريرة في جواز صيد الجراد للمحرم	٥٥٠
حديث ابن عباس في فضل من طاف بالبيت خمسين مرة	٥٥٨
حديث عبد الله بن عمر ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة	٥٦٥
حديث ابن عمر في جواز شراء الهدى من داخل الميقات.....	٥٧٤
حديث جابر بن عبد الله في جواز حج الصبي	٥٨٣
حديث جابر في جواز التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان	٥٨٩
حديث محرش الكعبي في عمرة الجعرانة.....	٥٩٤

الموضـــــوع	الصفحـــة
حديث ابن عمر فى وضعه فى عمرة رجب	٥٩٩
حديث ابن عباس فى جواز احرام النفساء والحائض وأداء المناسك كلها غير الطواف	٦٠٩
حديث الحارث بن عبد الله بن أوس فى طواف الوداع	٦١٤
حديث ابن عمر فى جواز استعمال الدهن غير المطيب للمحرم	٦٢١
حديث عائشة فى وصف موت النبى صلى الله عليه وسلم	٦٢٨
حديث انس فى فضل اجتماع الخوف والرجاء فى قلب المريض	٦٣٣
حديث أنس فى فضل الصبر عند الصدمة الاولى	٦٣٨
حديث ابن مسعود فى صفة المشى خلف الجنازة	٦٤٤
حديث أنس فى تواضع النبى صلى الله عليه وسلم	٦٥٣
حديث عائشة فى موضع قبر النبى صلى الله عليه وسلم	٦٥٧
حديث ابن عمر فى الامر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساوئهم	٦٦٦
حديث عبادة بن الصامت فى الامر بمخالفة اليهود	٦٧٢
حديث ابى هريرة فى فضل حمل الجنازة واتباعها	٦٧٩
حديث ابن مسعود فى فضل من قدم ثلاثة من الاولاد ممن لم يبلغوا الحلم	٦٨٤
حديث ابن مسعود فى فضل من عزى مصابا	٦٩٣
حديث عبد الله بن عمر فى فضل الموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة	٧٠٢
حديث على فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم له بتعجيل الصلاة والجنازة والايم اذا وجدت كفوا	٧٠٩
حديث ابى برزة فى فضل من عزى ثكلى	٧١٧

الموضـــوع	الصفحـــة
حديث ابى هريرة فى صفة الصلاة على الجنازة	٧٢١
حديث ميمونة بنت سعد فى ذم التبرج	٧٣١
حديث جابر فى النهى عن الدخول على المغيبات	٧٣٥
حديث ركانة فى طلاق البتة	٧٤٠
حديث ابى هريرة فى عد امرك بيدك ثلاثا فى الطلاق	٧٦٠
حديث عائشة فى عدد طلاق الامة وعدتها	٧٦٩
حديث ثوبان فى ذم المختلعات	٧٧٧
حديث ابى هريرة فى النهى عن افتراق المتبايعين الا عن تراضى	٧٨٤
حديث حكيم بن حزام فى جواز تصرف الفضولى	٧٨٩
حديث جابر فى النهى عن أكل الهر وثمنه	٧٩٦
حديث ابى أمامة فى النهى عن بيع القينات وشرائهن	٨٠٢
حديث ابن عمر فى جواز الاكل من البستان دون الحمل	٨١٠
حديث انس بن مالك فى لعن الخمر .. الخ	٨١٨
حديث ابى هريرة فى مدح سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء	٨٢٣
حديث عثمان فى أمره لابن عمر بتوليته القضاء	٨٣٠
حديث رجال من اصحاب معاذ فى قصة بعث معاذ الى اليمن	٨٣٦
حديث عمر بن مرة فى نصحه لمعاوية	٨٥٠
حديث فى قصة وفد ابيض ابن حمال الى النبى صلى الله عليه وسلم	٨٥٨
حديث ابى الدرداء فى فضل من تصدق بشىء من جسده	٨٦٥
حديث ابى سعيد وأبى هريرة فى وعيد من قتل مؤمنا او نال دمه	٨٦٤
حديث ابن عباس فى دية أهل العهد	٨٧٢

الموضـــوع	الصفحـــة
حديث ابن عمر فى حد البكر اذا زنا	٨٨٠
حديث بسر بن ارطاه فى النهى عن قطع الايدى فى الغـــزو	٨٨٩
حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه فى درء الحد عن المكرهـــة	٨٩٧
حديث ابن عباس فى حد من أتى بهيمة	٩٠٥
حديث ابن عباس فى حد من عمل عمل قوم لوط	٩١٣
حديث جندب فى حد الساحر	٩٢٣
حديث ابن عمر فى احراق متاع الغال	٩٣١
حديث ابن عباس فى حد من قال لاخيه يايهودى وفى قتل من وقع على ذات محرم	٩٤٠
حديث جابر فى النهى عن صيد كلب المجوس	٩٤٦
حديث عدى ابن حاتم فى صيد البازى	٩٥٠
حديث ابى الدرداء فى النهى عن أكل المجثمة	٩٥٨
حديث ابى العشراء عن ابيه فى حكم الناد من الحيوان ماذا يصنع بـــه اذا لم يقدر على ذبحه	٩٦٤
حديث على فى جواز الاضحية عن الميت	٩٧٦
حديث ابى امامة فى خير الاضحية وخير الكفن	٩٨٣
حديث جابر فى اشراك النهى من لم يضحى من امته فى أضحيته	٩٨٨
حديث عائشة فى حكم النذر فى معصية الله وكفارته	١٠٠٠
حديث ابى سعيد فى النهى عن شراء المغانم حتى تقسم...	١٠١٤
حديث عرباض بن سارية فى النهى عن وطىء السبايا ....الخ	١٠٢١
حديث ابى هريرة فى فضل الصوم فى سبيل الله	١٠٢٨

الموضـــوع	الصفحـــة
حديث ابى أمامة الباهلى فى فضل الصوم فى سبيل الله	١٠٣٦
حديث أنس فى أن القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين	١٠٤٢
حديث ابى هريرة فى أن من لم يجاهد فى سبيل الله لقى اللـــه وفيه ثلمة	١٠٥٠
حديث عبد الرحمن بن عوف فى تعبئة النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ببدر ليلا	١٠٥٥
حديث جابر فى لواء النبى يوم دخل مكة	١٠٥٩
حديث سمرة بن جندب فى وصف سيف النبى صلى الله عليه وسلم	١٠٦٦
حديث ابن مسعود فى لبس موسى يوم كلم ربه	١٠٧١
حديث ابى هريرة وأنس فى النهى عن التنفل قائما	١٠٧٦
حديث عائشة فى التقليل من الدنيا	١٠٨٥
حديث ركانة فى مصارعة النبى صلى الله عليه وسلم له وذكر الصمائم على القلانس	١٠٦٠
حديث بريدة فى حكم لبس خاتم الحديد وغيره	١١٠٠
حديث نبيشة الخيرى فى فضل لحوم القصعة	١١١٠
حديث جابر فى توكل النبى صلى الله عليه وسلم	١١١٤
حديث جابر وأنس فى دعاء النبى على الجراد	١١٢٨
حديث سفينة فى جواز أكل لحم الحبارى	١١٣٢
حديث عبد الله المزنى فى تكثير المرقة	١١٣٧
حديث صفوان بن أمية فى نش اللحم	١١٤١
حديث عائشة فى حب النبى الذراع	١١٤٥

الموضـــــوع	الصفحـــة
حديث سلمان فى بركة الطعام الوضوء بعده	١١٤٩
حديث عكراش فى آداب الأكل	١١٥٧
حديث أنس فى فضل الدباء	١١٦٣
حديث عمر بن الخطاب فى فضل الزيتون	١١٧٠
حديث أبى أسيد فى فضل الزيتون	
حديث أبى هريرة فى الحذر من الشيطان	١١٨٤
حديث عائشة فى جواز شرب النبيذ	١١٨٩
حديث النعمان بن بشير فى الاشياء التى تصنع منها الخمر	١١٩٢
حديث ابن عباس فى النهى عن التشبه فى الشراب بشرب البعير	١٢٠٩
حديث ابن عباس فى استحباب التنفس عند الشراب مرتين	١٢١٢
حديث خولة فى أن الولد مخلة مجبنة	١٢٢٠
حديث ابى سعيد الخدرى فى فضل الاحسان الى البنـــات	
والاخوات	١٢٢٦
حديث أنس فى توقير الكبير ورحمة الصغير	١٢٣٤
حديث ابى بكر الصديق فى لعن من ضار مؤمنا او مكر به	١٢٣٨
حديث ابى بكر فى وعيد من يسىء صحبة المملوك	١٢٤٣
حديث جابر بن سمرة فى فضل تأديب الولد	١٢٤٦
حديث أيوب بن موسى عن ابيه عن جده فى فضل الادب الحسن	١٢٥٠
حديث ابى هريرة فى فضل السخاء ووعيد البخيل	١٢٥٦
حديث ابى سعيد الخدرى فى أن البخل وسوء الخلق لا يجتمعان	
فى مؤمن	١٢٦١

الموضـــــوع	الصفحـة
حديث ابى هريرة فى مدح المؤمن وذم الفاجر	١٢٦٥
حديث ابى هريرة فى الحث على تعلم الانساب	١٢٧١
حديث عبد الله بن عمر فى الدعوة المستجابة	١٢٧٦
حديث على فى وصف غرف الجنة	١٢٨١
حديث ابن عباس فى ذم استمرار المخاصمة	١٢٨٥
حديث ابن عباس فى النهى عن المراء والمزاح	١٢٨٨
حديث ابى هريرة فى اقتصاد الحب والبغض	١٢٩٠
حديث ابى الدرداء فى ثقل حسن الخلق فى الميزان	١٢٩٧
حديث سهل بن سعيد الساعدى فى مدح الاناة وذم العجلة	١٣٠٣
حديث أنس فى اجلال الكبير وان من أجل كبيرا قيض الله له من يكرمه عند كبره	١٣٠٧
حديث ابى معبد الجهنى فى النهى عن التعليق وذمه	١٣١١
حديث ابن عباس فى تعليم النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه الرقية	١٣١٨
حديث اسماء بنت عميس فى فضل السنا	١٣٢٣
حديث ثوبان فى كيفية اطفاء الحمى بالماء	١٣٢٠
حديث ابى سعيد الخدرى فى التنفيس فى أجل المريض	
حديث على فى تقديم قضاء الدين قبل الوصية وتوارث اعيـــان بنى الام دون بنى العلات	
حديث عبد الله بن مسعود فى ميراث الجدة الابوية مع حيـــاة ابنها	١٣٤٤

الموضـــوع	الصفحـة
حديث عبد الله بن مسعود فى ميراث الجدة الابوية مع حياة ابنها	
حديث جابر فى النهى عن توارث أهل ملتين شتى	١٢٤٩
حديث تميم الدارمى فى الميراث بالولاء	١٣٥٣
حديث ابى هريرة فى الحث على الهدية	١٣٦٢
حديث أبى هريرة فى النهى عن الخوض فى القدر.....	١٣٧٠
حديث جابر فى وجوب الايمان بالقدر خيره وشره	١٣٧٤
حديث ابى خزامة فى أن التداوى والرقى من قدر الله	١٣٧٨
حديث سعد بن أبى وقاص فى سعادة ابن آدم رضاه بما قضى	
الله عليه ومن شقاوته تركه الاستخارة ... .الخ	١٢٨٦
حديث عبادة بن الصامت فى أن القلم اول المخلوقات	
حديث ابن عباس فى الحث على لزوم الجماعة	١٢٩٦
حديث ابن عمر فى عصمة هذه الامة من الضلالة	١٢٩٨
حديث أم مالك فى خير الناس عند ظهور الفتن	١٤٠٩
حديث عبد الله بن عمرو فى الفتن التى أخبر عنها النبى صلى الله	
عليه وسلم ووقوعها كما أخبر	١٤١٢
حديث عائشة فيما يكون فى آخر هذه الامة من الخسف والمسخ	
والقذف	١٤١٧
حديث أنس فى اخبار النبى صلى الله عليه وسلم عما يكون بين يدى	
الساعة من فتن كقطع الليل المظلم	١٤٢٢
حديث على بن ابى طالب فيما يكون سبب الحلول البلاء على	
هذه الامة	١٤٢٨

الموضـــــوع	الصفحـــة
حديث أبى هريرة فى الاشياء التى تستوجب عليهم ريحا حمراء وزلزلة وخسفا .. الخ	١٤٤١
حديث عمران بن حصين فيما يحق على هذه الامة عند ظهـــور الخناء والمعازف وشرب الخمور	١٤٤٥
حديث المستورد بن شداد الفهرى فى قول النبى صلى اللـــه عليه وسلم (بعثت فى نفس الساعة)	١٤٤٩
حديث أنس فى فتح القسطنطينية	١٤٥٥
حديث أنس فى كون المستمسك بدينه فى آخر الزمان كالقابض على الجمر	١٤٦٤
حديث ابن عمر فى تسلط شرار هذه الامة على خيارها عند التبختر والكبرياء فى المشى	١٤٦٩
حديث عمر بن الخطاب فى خيار الاسراء وشرارهم	١٤٧٥
حديث أبى هريرة فيما يكون للمؤمن خيرا له وفيما يكون شرا عليه باعتبارين مختلفين	١٤٧٨
حديث ابى هريرة فى أن من عمل بعشر ما أمر به فى زمن النبـى صلى الله عليه وسلم هلك وأن من يعمل فى آخر الزمان بعشـــر ما أمر به ينجو	١٤٨٨
حديث ابى هريرة فى خروج رايات سود من خراسان	١٤٩٤
حديث عائشة فى رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ورقة بن وفل وعليه ثياب بياض	
حديث عائشة فى رد شهادة الخائن والخائنة .....الخ	١٤٩٨

الموضـــــوع	الصفحـــة
حديث أيم بن خزيم فى عظم شهادة الزور	١٥٠٢
حديث عمران بن حصين فى خير القرون	
حديث ابى هريرة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات	١٥١٦
حديث أنس فى ترك الانسان مالا يعنيه	١٥٢١
حديث أبى هريرة من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه	١٥٢٥
حديث أبى ذكر فى تعريف الزهادة فى الدنيا	
حديث أنس فى فضل المساكين	١٥٤٠
حديث أنس فى كون النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد	١٥٤٤
حديث أنس فيما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الاقلال فى الدنيا	١٥٤٨
حديث أبى سعيد فى وعيد من يرائى بعمله	١٥٥٢
حديث أبى هريرة فى التعوذ بالله من جب الحزن	١٥٥٦
حديث أبى هريرة فيمن يسر بعمله اذا اطلع عليه	١٥٦٠
حديث يزيد بن نعامة فى استحباب سؤال الرجل الرجل اذا أخاه فى الله عن اسمه واسم ابيه .	١٥٦٥
حديث ابى هريرة فى ذم المداحين وحثو التراب على أفواههم	١٥٧٠
حديث جابر فى تمنى أهل العافية يوم القيامة البلاء اذا رأو ثواب أهل البلاء	١٥٧٥
حديث أبى هريرة فى أن كل من مات ندم محسنا او مسيئا	١٥٧٩
حديث ابى سعيد الخدرى فى تكفير الأعضاء كلها اللسان	١٥٨٣

الموضـــــوع	الصفحـــة
حديث ابن عمر في النهي عن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى .	١٥٩٠
خاتمة الرسالة وهي عبارة عن النتائج التي توصلت اليها في أثنـاء البحث	١٥٩٦
الفهارس	١٦٠٨

-((تم بحمد الله وتوفيقـــه))-

طبـــــع الرسالة يوم الخميس الموافق ٢٨ / ٧ / ٤٠٥ هـ وقـــام بطبعها عصام الدين عبدالسلام . افاد الله بها الاسلام والمســـلمين .

ثبت المصادر

مرتباً على الوفيات .

أولا : المطبوعات :

١ - القرآن الكريم :

٢ - الموطأ بشرح الزرقاني :

لمالك بن أنس امام دار الهجرة (ت/ ١٧٩هـ) ، طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي بمصر .

٣ - الزهد برواية نعيم بن حماد الخزاعي :

لعبد الله بن المبارك المروزي (ت/ ١٨١هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

٤ - الأم مختصر المزني :

للشافعي محمد بن ادريس (ت / ٢٠٤ هـ) ، الطبعة الأميرية الكبرى / مصر .

٥ - المسند بترتيب البنا الساعاتي المسمى بمنحة المعبود :

لأبي داود الطيالسي سليمان بن داوود بن الجارود (ت/ ٢٠٤هـ) الطبعة المنيرية بالأزهر سنة ١٣٧٢هـ .

٦ - المصنف :

لعبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت/ ٢١١هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٧ - المسند :

للحميدي عبد الله بن الزبير (ت/ ٢١٩هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب / بيروت .

٨ - أخبار مكة :

لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت/٢٢٣هـ) ، مطابع دار الثقافة / مكة المكرمة .

٩ - الأموال :

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت/٢٢٤هـ) ، بعناية محمد حامد الفقي - المكتبة التجارية الكبرى .

١٠ - غريب الحديث :

له أيضا - دار الكتاب العربي / بيروت .

١١ - السنن :

لسعيد بن منصور (ت/٢٢٧هـ) - طبع عام ١٣٨٧هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

١٢ - الطبقات الكبرى :

لمحمد بن سعد بن منيع (ت/٢٣٠هـ) .

١٣ - العلل والتأريخ :

لابن معين : يحي بن معين بن عون البغدادي (ت/٢٣٣هـ) ، طبع المركز الاسلامي بمكة - تحقيق أحمد نور سيف .

١٤ - العلل :

لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني (ت/٢٣٤هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، نشر المكتب الاسلامي .

١٥ - المصنف :

لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت/٢٣٥هـ) ، طبع الدار السلفية بالهند .

١٦ - المسند مع فهرس للصحابة فى أوله لناصر الدين الألبانى :
لأحمد بن محمد بن حنبل (ت/ ٢٤١هـ) ، ونشر المكتب الاسلامى .

١٧ - السنن :
للدارمى أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت/ ٢٥٥هـ) نشر احياء السنة النبوية .

١٨ - الجامع الصحيح :
للبخارى محمد بن اسماعيل (ت/ ٢٥٦هـ) - استانبول /تركيا

١٩ - الأدب المفرد للبخارى :
دار الكتب العلمية / بيروت .

٢٠ - التاريخ الكبير : " له "
دار الكتب العلمية / بيروت .

٢١ - التاريخ الصغير : والضعفاء الصغير : " له "
طبعة هندية .

٢٢ - تاريخ الثقات ترتيب الهيثمى :
للعجلى أحمد بن عبد الله بن صالح (ت/ ٢٦١هـ) ، دار الكتب العلمية / بيروت .

٢٣ - الصحيح :
لمسلم بن الحجاج القشيرى (ت/ ٢٦١هـ) ، طبعة عيسى البابى الحلبى / مصر .

٢٤ - مقدمة الصحيح : له
طبع عيسى البابى الحلبى .

٢٥ - الكنى : له
تحقيق عبد الرحيم قاشقرى /المجلس العلمى بالجامعة الاسلامية .

٢٦ - كتاب الضعفاء :

لأبي زرعة عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد (ت/٢٦٤هـ) تحقيق سعدي الهاشمي - المجلس العلمي / بالجامعة الاسلامية .

٢٧ - السنن :

لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت/٢٧٣هـ) ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي / بيروت .

٢٨ - السنن :

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت/٢٧٥هـ) بتعليق أحمد سعد علي ، طبع مصطفى الحلبي .

٢٩ - الجامع :

لأبي عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت/٢٧٩هـ) ، بولاق ، والهندية .

٣٠ - الشمائل المحمدية :

لأبي عيسى الترمذي مع حاشية البيجوري المواهب اللدنية ، مصطفى البابي الحلبي .

٣١ - العلل الصغير له وهو في آخر الجامع .

٣٢ - كتاب السنة :

لأبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني (ت/٢٨٧هـ) المكتب الاسلامي - تحقيق الألباني .

٣٣ - زوائد الزهد :

لعبدالله بن الامام أحمد (ت/٢٩٠هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .

٣٤ - السنة :

للمروزى محمد بن نصر (ت/٢٩٤هـ) ، المكتبة الأثرية باكستان

٣٥ - قيام الليل وقيام رمضان والوتر (له) :

مختصرى المقريزى - فيصل آباد / باكستان .

٣٦ - صفة النفاق وذم المنافقين :

للفريابى أبى بكر جعفر بن محمد بن الحسن (ت/٣٠١هـ) -

ط. المنار بمصر / بعناية محمد حامد الفقى .

٣٧ - السنن بشرح السيوطى وحاشية السندى :

للنسائى أبى عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب (ت/٣٠٣هـ)

المطبعة المصرية بالأزهر .

٣٨ - المنتقى :

لابن الجارود أبى محمد عبد الله بن على النيسابورى (ت/٣٠٧)

مطبعة الفجالة الجديدة / القاهرة .

٣٩ - التفسير جامع البيان عن تأويل آى القرآن :

لابن جرير أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى (٣١٠هـ) ،

مطبعة مصطفى البابى الحلبى عام ١٣٨٨هـ .

٤٠ - تاريخ الأمم والملوك :

له أيضا - دار المعارف / بمصر .

٤١ - الكنى والأسماء :

للدولابى أبى بشر محمد بن أحمد بن حماد (ت/ ٣١٠هـ)

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / بالهند .

٤٢ - الصحيح :

لأبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابورى (ت/٣١١هـ) تحقيق

مصطفى الأعظمى - المكتب الاسلامى / بيروت .

٤٣ - شرح معانى الاثار :

للطحاوى أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامه المصرى الحنفى (ت/٣٢١هـ) - تحقيق / محمد سيد جاد الحق - مطبعة الانوار المحمدية /القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

٤٤ - مشكل الاثار للطحاوى أيضا :

مطبعة دائرة المعارف / الهند - الطبعة الاولى .

٤٥ - كتاب الجرح والتعديل :

لأبن أبى حاتم الرازى أبى محمد عبد الرحمن (ت/٣٢٧هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند .

٤٦ - العلل "له أيضا " :

مكتبة المثنى / بغداد .

٤٧ - المراسيل "له أيضا " :

بعناية شكر الله بن نعمة الله - مؤسسة الرسالة .

٤٨ - مكارم الاخلاق ومعاليها :

لأبى بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامرائى الخرائطى (ت/٣٢٧هـ) - الطبعة السلفية / بالقاهرة .

٤٩ - روضة العقلاء :

لمحمد بن حبان بن معاذ (ت/٣٥٤هـ) - دار الكتب العلمية بيروت .

٥٠ - الضعفاء والمجروحين "له أيضا " :

تحقيق / محمود ابراهيم - دار الوعى /حلب .

٥١ - المعجم الكبير :

[illegible] أحمد بن أيوب أبى القاسم اللخمى الطبرانى (ت/ ٣٦٠هـ)

٥٢ - المعجم الصغير :

"له أيضا" - تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية / بالمدينة المنورة .

٥٣ - عمل اليوم والليلة :

لأبوبكر أحمد بن محمد بن اسحاق السني الحافظ الدينوري ، (ت/٣٦٤هـ) - بتحقيق / عبد القادر أحمد عطا نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٥٤ - السنن :

للدارقطني علي بن عمر (ت/١٣٨٥هـ) - بتعليق أبي الطيب محمد شمس الحق ، العظيم آبادي - دار المحاسن للطباعة القاهرة / ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٥٥ - التتبع :

"له أيضا" - تحقيق مقبل بن هادي - نشر المكتبة السلفية .

٥٦ - معالم السنن :

شرح أبي داود - لأبوسليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت/٣٨٨هـ) - المطبعة العلمية بحلب عام ١٣٥٢هـ - ومنشورات المكتبة العلمية / بيروت - لبنان .

٥٧ - المستدرك على الصحيحين مع التلخيص للذهبي :

للحاكم أبوعبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت/٤٠٥هـ) الناشر/ مكتبة المطبوعات الاسلامية - حلب .

٥٨ - معرفة علوم الحديث :

"له أيضا" - دار جمعية دائرة المعارف العثمانية - الدكن/الهند

٥٩ - المدخل الى الصحيح : "له" .

تحقيق ربيع بن هادي - مؤسسة الرسالة .

٦٠ - تاريخ جرجان :

لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن ابراهيم السهمي (ت/٤٢٧هـ) - تصحيح عبد الرحمن يحيى المعلمي - مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .

٦١ - الفرق بين الفرق :

لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرائني التميمي (ت / ٤٢٩هـ) - تحقيق محمد محيي الدين - دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

٦٢ - حلية الاولياء :

لأبونعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ت / ٤٣٠هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت .

٦٣ - ذكر أخبار أصبهان :

"له" - طبعة ليدن ابريل عام ١٩٣٤م .

٦٤ - السنن الكبرى :

للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت / ٤٥٣هـ) دائرة المعارف النظامية .

٦٥ - دلائل النبوة :

"له أيضا" - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ .

٦٦ - الاسماء والصفات :

"له أيضا" - تحقيق الكوثري .

٦٧ - كتاب المعرفة :

"له أيضا" - طبع المجلس العلمي بالهند .

٦٨ - المحلـــى :

لأبن حزم أبو بكر محمد بن طى الظاهرى (ت / ٤٥٦هـ) - بتحقيق أحمد شاكر - الطبعة المنيريـة .

٦٩ - مراتـب الاجمـاع :

"لـه أيضا" - دار الكتب العلمية / بـيروت .

٧٠ - الاحكام فى أصول الاحكام : "لـه"

٧١ - جامع بيان العلم وفضله :

لأبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى (ت / ٤٦٣هـ) - المكتبة العلمية بالمدينـة .

٧٢ - التمهيـــد :

"له أيضا" - طبع وزارة الاوقاف المغربية .

٧٣ - تاريخ بغـداد :

للخطيب البغدادى أبو بكر أحمد بن على (ت / ٤٦٣هـ) - مطبعة السعادة بمصـر عام ١٣٤٩هـ .

٧٤ - موضح أوهام الجمع والتفريق :

"له أيضا" - مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند .

٧٥ - الفقـه والمتفقـه :

"له أيضا" - دار الكتب العلمية - بـيروت .

٧٦ - الكفايـة فى علم الرواية :

"له أيضا" - تقديم محمد الحافظ البنـيجانى - دار الكتـــب الحديثة بمصـــر .

٧٧ - المفردات فى غريب القرآن :

للراغب الاصبهانى أبو القاسم الحسين بن محمد (ت / ٥٠٢هـ)

تحقيق محمد سيد الكيلانى - دار المعرفة للطباعة والنشر/بيروت .

٧٨ ـ احياء علوم الدين :

لأبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت / ٥٠٥هـ) ـ بتخريج العراقى ـ دار الفكر .

٧٩ ـ شرح السنة :

للبغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت / ٥١٦هـ) ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاوش ـ المكتب الاسلامى .

٨٠ ـ مصابيح السنة :

"له" ـ دار القلم ـ بيروت .

٨١ ـ مجمع الامثال :

للميدانى أبو الفضل أحمد بن محمد بن ابراهيم النيسابورى ... (ت / ٥١٨هـ) ـ مطبعة دار السعادة بمصر .

٨٢ ـ عارضة الاحوذى :

للقاضى ابو بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربى المالكى (ت / ٥٤٣هـ) ـ شرح جامع الترمذى ـ دار العلم للجميع .

٨٣ ـ الانساب :

للسمعانى أبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى (ت / ٥٦٢هـ) ـ تصحيح وتعليق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى مجلس دائرة المعارف العثمانية .

٨٤ ـ الناسخ والمنسوخ :

للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى (ت / ٥٨٤هـ) ـ شروط الائمة الخمسة ـ مطبعة الاندلس ـ الناشر/مكتبة عاطف بجوار ادارة الازهر ودار الكتب العلمية بيروت .

٨٥ - مالا يسع المحدث جهله :

للميانشي أبو حفص عمر بن عبد المجيد (ت / ٥٨١هـ) - بتحقيق صبحي السامرائي - شركة الطبع والنشر الاهلية بغداد .

٨٦ - الموضوعات :

لأبن الجوزي عبد الله بن الجوزي أبوالفرج (ت / ٥٩٧هـ) - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٨٧ - الوفاء بأحوال المصطفى :

"له" - تحقيق مصطفى عبد الواحد - القاهرة/١٣٨٦هـ .

٨٨ - النهاية في غريب الحديث :

لأبن الاثير مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) دار التراث العربي بيروت .

٨٩ - المغني :

لأبن قدامة الحنبلي محمد بن عبد الله بن احمد (ت / ٦٢٠هـ) - نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

٩٠ - معجم البلدان :

للحموي شهاب الدين أبوعبد الله ياقوت بن عبد الله البغدادي ، (ت / ٦٢٢هـ) - دار صادر للطباعة والنشر .

٩١ - مقدمة علوم الحديث :

لأبوعمرو عمر بن عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت / ٦٤٣هـ) - بتحقيق نور الدين عتر - مطبعة الاصيل /حلب والمكتبة العلمية .

٩٢ - الترغيب والترهيب :

للحافظ المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (ت / ٦٥٦هـ) - تحقيق مصطفى عمارة - دار الفكر .

٩٣ - مختار الصحاح :

لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦ هجرية)

دار الفكر / بيروت .

٩٤ - شرح ألفية بن مالك :

لأبن عقيل بهاء الدين عبد الله (ت/٧٦٩هـ) - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة / مصر .

٩٥ - شرح صحيح مسلم :

للنووي يحيى بن شرف الدين (ت/٦٧٦هـ) - المطبعة المصرية

٩٦ - مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي :

المطبعة المصرية .

٩٧ - التقريب بشرح تدريب الراوي : " له "

المكتبة العلمية / بالمدينة المنورة .

٩٨ - المجموع :

له أيضا - تحقيق محمد نجيب المطيعي - توزيع المكتبة العلمية بالفجالة / مصر .

٩٩ - القرى لقاصد أم القرى :

للمحب الطبري أبي العباس أحمد بن عبد الله (ت/٦٩٤هـ) طبع الحلبي ، وعناية مصطفى السقا .

١٠٠ - الاقتراح في بيان الاصطلاح :

لتقي الدين بن دقيق العيد (ت/٧٠٢هـ) - تحقيق قطان / مطبعة الارشاد بغداد .

١٠١ - لسان العرب :

لأبن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت/٧١١هـ) دار صادر / بيروت .

١٠٢ - الفتـــاوى :

لشيخ الاسلام بن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســلام المتوفى ٧٢٨هـ - تصوير / الطبعة الأولى .

١٠٣ - شرح حديث انما الأعمال بالنيات :

لـه أيضا - مكتبة القاهرة .

١٠٤ - مشكاة المصابيح :

للخطيب التبريزى محمد بن عبد الله (ت/٧٣٧هـ) تحقيـــق الألبانـى - المكتب الاسلامى .

١٠٥ - تحفة الأشراف فى معرفة الأطراف :

للحافظ جمال الدين المزى يوسف بن الزكى أبى الحجاج ، المتوفى ٧٤٢هـ - نشر الدار القيمة بالهند /بومباى ، تصحيح وتعليـق عبد الصمد شرف الدين .

١٠٦ - الجوهـر النقـى طبع سنن البيهـقى :

لأبن التركمانى علاء الدين طى بن عثمان الماردينى (ت/٧٤٥هـ)

١٠٧ - تذكرة الحفاظ :

لأبى عبد الله الذهبى محمد بن أحمد بن عثمان (ت/٧٤٨هـ) - دار احياء التراث العربى / بيروت .

١٠٨ - ميزان الاعتـدال فى نقد أسماء الرجـال :

لـه أيضـا - تحقيق طى محمد البيـجاوى - مطبعة عيسى البابى الحلبى / مصـر .

١٠٩ - التلخيص طى المستدرك :

طبع المستدرك " له " - تلخيص العلل المتناهية (لـه) ، تحقيق محفوظ الرحمن ، طبع آلة كاتبة اه .

١١٠ - المشتبه في أسماء الرجال وكناهم :

" له " دار احياء الكتب العربية / بيروت - بتحقيق علي بن محمد البيجاوي .

١١١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :

" له " دار الكتب الحديثة / بمصر .

١١٢ - زاد المعاد :

لابن القيم الجوزي أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب " ت/ ٧٥١هـ) - دار الفكر / بيروت .

١١٣ - حاوي الأرواح الى بلاد الأفراح :

" له " تحقيق محمود حسن - طبع محمد علي صبح بمصر

١١٤ - تهذيب سنن أبي داود :

" له " ، طبع عون المعبود .

١١٥ - الفروسية :

" له " تحقيق عزت عطار الحسيني - مطبعة الأنوار عام ١٣٦١هـ

١١٦ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل :

للعلائي صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي (ت/ ٧٦١هـ) تحقيق محمد عمر حسن فلاته - طبع آلة كاتبة .

١١٧ - نصب الراية :

للزيلعي محمد بن عبد الله بن يوسف (ت/ ٧٦٢هـ) ، طبع المجلس العلمي .

١١٨ - المصباح المنير :

لفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري (ت/ ٧٧٠هـ) ، مصطفى البابي الحلبي .

١١٩ - التفسير :

لأبي الفداء بن كثير اسماعيل بن عمر الدمشقي (ت/ ٧٧٤هـ) -

طبعة عيسى الحلبي .

١٢٠ - البداية والنهاية :

له أيضا - الطبعة الأولى ١٩٦٦م .

١٢١ - الفتن والملاحم :

تحقيق اسماعيل الأنصاري - مطابع مؤسسة النور بالرياض

١٢٢ - شرح علل الترمذي :

لابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت/ ٧٩٥هـ)

تحقيق صبحي السامرائي - مطبعة العاني / بغداد .

١٢٣ - جامع العلوم والحكم :

" له " ، دار المعرفة / بيروت .

١٢٤ - التبصرة والتذكرة :

للعراقي زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هجرية)

المطبعة الجديدة / فاس .

١٢٥ - التقييد والايضاح :

" له " ، نشر المكتبة السلفية .

١٢٦ - مجمع الزوائد :

للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر "٨٠٧هـ" - دار الكتاب

العربي بيروت / الطبعة الثانية ١٩٦٧م .

١٢٧ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان :

" له " بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - دار الكتب العلمية

بيروت .

١٢٨ - كشف الأستار عن زوائد البزار :

" له " بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .. مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ / الطبعة الأولى .

١٢٩ - كشف الرعاع :

" له " كما في ملحق محمد سعيد ممدوح زيس على الصغير والشطرنج - توزيع دار الافتاء .

١٣٠ - حياة الحيوان الكبرى :

للدميري كمال الدين محمد بن موسى (ت/٨٠٨هـ) ، مصطفى البابي الحلبي / مصر .

١٣١ - القاموس المحيط :

مجد الدين الفيروز آبادي أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) مصطفى البابي الحلبي .

١٣٢ - الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين :

لابن الجزري محمد بن طي بن يوسف الدمشقي (ت/٨٣٣هـ) ، طبع تحفة الذاكرين / مصطفى الحلبي .

١٣٣ - مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر :

للمقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد (ت/٨٤٥هـ) الناشر : فيصل آباد / باكستان .

١٣٤ - فتح الباري :

الحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت/٨٥٢هـ) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / الطبعة السلفية .

١٣٥ - تهذيب التهذيب :

" له " دار صادر / بيروت .

١٣٦ - تقريب التهذيب :

" له " دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

١٣٧ - الاصابة فى تميز الصحابة :

" له " دار احياء التراث العربى / بيروت ، ودار الكتاب العربى أيضا .

١٣٨ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة :

" له " دار المحاسن للطباعة / تحقيق السيد عبد الله هاشم

١٣٩ - طبقات المدلسين :

" له " نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

١٤٠ - نزهة النظر :

" له " دار مصر للطباعة .

١٤١ - بلوغ المرام فى أدلة الأحكام :

" له " أيضا .

١٤٢ - التلخيص الحبير :

" له " المكتبة الأثرية / باكستان .

١٤٣ - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية :

" له " مطبعة الفجالة الجديدة /بالقاهرة - تعليق عبد الله هاشم اليمانى .

١٤٤ - الخصال المكفرة للذنوب : " له "

ضمن مجموعة الرسائل المنيرية - طبع الادارة سنة ١٣٤٦هـ ،

ج ١ / ص ٢٥٧ .

١٤٥ - النكت الظراف

طبع تحفة الاشراف : " له " .

١٤٦ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية :

" له " المطبعة الخيرية / بالكويت .

١٤٧ - القول المسدد في الذب عن مسند أحمد :

" له " ادارة ترجمان السنة / باكستان .

١٤٨ - فتح القدير :

لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت/ ٨٦١هـ)

طبع بولاق .

١٤٩ - فتح المغيث :

للسخاوي محمد بن عبد الرحمن (ت/ ٩٠٢هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - طبعة الخانجي / بمصر .

١٥٠ - المقاصد الحسنة :

" له " تحقيق عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلمية / بيروت .

١٥١ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى - المختصر :

للسمهودي : نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد (ت/ ٩١١هـ) - المكتبة العلمية بالمدينة .

١٥٢ - تدريب الراوي :

لجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت/ ٩١١هـ)

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - نشر المكتبة العلمية .

١٥٣ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :

" له " الحسينية الكبرى / القاهرة .

١٥٤ - سهام الاصابة في الدعوات المستجابة :

" له أيضا " .

١٥٥ - خلاصة تذهيب الكمال :

للخزرجي صفي الدين أحمد بن عبد الله (ت/٩٢٣هـ) ، - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

١٥٦ - فتح الباقي على ألفية العراقي :

لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت/٩٢٥هـ) ، طبع التبصرة والتذكرة .

١٥٧ - مغني المحتاج :

للشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت/٩٧٧هـ) القاهرة .

١٥٨ - المغني في ضبط أسماء الرجال :

لمحمد بن طاهر بن علي الهندي (ت/٩٨٦هـ) طبعة هندية .

١٥٩ - فيض القدير شرح جامع الصغير :

لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت/١٠٣١هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

١٦٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لأبن العماد الحنبلي : عبد الحي أحمد بن محمد (ت/١٠٨٩ هجرية) المكتب التجاري / بيروت .

١٦١ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد :

للمعربي محمد بن محمد بن سليمان الفاسي بن طاهر السوسي الرودانوي المالكي ، نزيل الحرمين (ت/١٠٩٤هـ) كذا في معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله - نشر السيد عبد الله هاشم اليماني / بالمدينة المنورة .

١٦٢ - شرحه على موطأ مالك :

لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت/ ١١٢٢هـ) ، طبع ونشر عبد الحميد أحمد الحنفي .

١٦٣ - ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث :

للنابلسي عبد الغني ، مات في القرن الثاني عشر الهجري ، نشر مهران ناصر خسروا ياسآر مجيدي .

١٦٤ - حاشية السندي على سنن النسائي :

للسندي : أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي (ت١١٣٨ هجرية)

١٦٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

لمحمد بن علي الشوكاني (ت/ ١٢٥٠هـ) ، طبع مصطفى الحلبي

١٦٦ - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين :

" له " بتعليق محمد بن محمد زيادة الصنعاني - طبع مصطفى الحلبي .

١٦٧ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة :

" له " تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، توزيع المكتب الاسلامي .

١٦٨ - المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية :

للبيجوري ابراهيم بن محمد (ت/ ١٢٧٦هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٦٩ - المغني والتكميل في الجرح والتعديل :

لأبي الحسنات محمد اللكنوي ، [illegible] تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، نشر المكتب الاسلامي للمطبوعات / حلب .

١٧٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود :

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت/ ١٣٢٩هـ)

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية بالمدينة

١٧١ - التعليق المغني على الدارقطني :

" له " طبع السنن .

١٧٢ - اعلاء أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر :

" له " نشر ادارة علوم أثرية لائليور .

١٧٣ - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي :

للمباركفوري : أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم

(ت/ ١٣٥٣هـ) ، طبعة هندية - الناشر : دار الكتاب

العربي / بيروت .

١٧٤ - المختصر من المختصر : عالم الكتب / بيروت .

لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي بدون تاريخ وأصله للبابرتي

(ت ٧٤٤هـ) اختصره من مشكل الآثار .

١٧٥ - تاريخ الاسلام :

لأبراهيم أحمد العدوي - طباعة ونشر الشركة المتحدة / بالقاهرة

١٧٦ - ديوان زهير بن أبي سلمى الجاهلي - دار الطباعة والنشر / بيروت

١٧٧ - شرح جامع الترمذي :

لأحمد محمد شاكر - مصطفى البابي الحلبي .

١٧٨ - شرح مسند أحمد :

له " دار المعارف / بمصر .

١٧٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة :

لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الاسلامي .

١٨٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة :

" له " المكتب الاسلامي .

١٨١ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير :

" له " المكتب الاسلامي .

١٨٢ - صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير :

" له " المكتب الاسلامي .

١٨٣ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

" له " المكتب الاسلامي .

١٨٤ - ظلال الجنة في تخريج السنة :

" له " المكتب الاسلامي .

١٨٥ - أحكام الجنائز وبدعها :

" له " المكتب الاسلامي .

١٨٦ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام :

" له " المكتب الاسلامي .

١٨٧ - تخريج المشكاة :

" له " المكتب الاسلامي .

١٨٨ - التوسل وأنواعه وأحكامه :

" له " رقم (٧) من رسائل الدعوة السلفية .

١٨٩ - خطبة الحاجة :

" له " نشر المكتب الاسلامي .

١٩٠ - آداب الزفاف : " له "

١٩١ - الموازنة بين جامع الترمذى وبين الصحيحين :

لنور الدين عتر - طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر ،-

١٩٢ - المصطلحات الحديثة :

" له " مطبعة جامعة دمشق .

١٩٣ - معارف السنن شرح سنن الترمذى :

لمحمد بن يوسف الحسينى النيموى (بدون وفاة) ، -

كراتشى / باكستان .

١٩٤ - المرأة المسلمة :

لمحمد بن صالح بن عثيمين .

١٩٥ - سؤالات الترمذى للبخارى - رسالة ماجستير - آلة كاتبة

ليوسف الدخيل .

١٩٦ - المتروكون ومروياتهم فى جامع الترمذى : لعيسى بوقس

رسالة ماجستير من مكة المكرمة / آلة كاتبة .

١٩٧ - مجلة الجامعة الاسلامية :

العدد (٥٨) .

١٩٨ - الاعلام :

لخير الدين الزركلى .

١٩٩ - معجم المؤلفين :

لعمر رضا كحالة - ط . المثنى / بيروت .

٢٠٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث :

لجماعة من المستشرقين .

٢٠١ - المنجد :

مادة " جفنة " .

ثانيا : المخطوطات :

١ - نسخة عبد الله الخزاز :

لأبي محمد عبد الله بن صون البغدادي الخزاز (ت/٢٣٢هـ) ، مصورة من دار الظاهر في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة .

٢ - العلل المفرد أو الكبير ، بترتيب القاضي أبي طالب محمد بن علي بن أبي طالب الأصبهاني : لأبي عيسى الترمذي محمد بن عيسى (ت/٢٧٩هـ) ، مصورة عن مكتبة أحمد ثالث / بتركيا .

٣ - ذم الملاهي :

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت/٢٨١هـ) ،في مكتبة الجامعة/ مصورة عن الظاهرية .

٤ - مختصر السنن الكبرى من رواية الاسفرائيين في الجامعة :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت/٣٠٣هـ) مصورة عن الظاهرية .

٥ - عمل اليوم والليلة :

" له " مصورة من مخطوطة الخزانة الملكية بالرباط .

٦ - المسند :

لأبي بكر بن هارون الروياني (ت/٣٠٧هـ) ، مصور عن مخطوطات الظاهرية .

٧ - مختصر الأحكام :

لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي (ت/٣١٢هـ) ، من مخطوطات الجامعة رقم الايداع ٢٥٤٦ .

٨ - الضعفاء الكبير :

لأبوجعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلى (ت/٣٢٢هـ) ، مخطوط فى مكتبة الجامعة ، وقد طبع آخيرا .

٩ - المعجم :

لأبوسعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابى (ت/٣٤٠هـ) مخطوط فى مكتبة الجامعة / عن دار الكتب الظاهرية .

١٠ - المعجم الأوسط :

لسليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم اللخمى الطبرانى (ت/٣٦٠هـ) مصور عن مخطوطة / تركيا .

١١ - الكامل فى ضعفاء الرجال :

لأبى احمد عبد الله بن عدى الجرجانى (ت/٣٦٥هـ) ، مخطوطة الجامعة ، وقد طبع أخيرا " دار الفكر " .

١٢ - حديثه :

لأبى أحمد محمد بن أحمد الغطريف الجرجانى (ت/٣٧٧هـ) ، مصورة عن دار الكتب الظاهرية .

١٣ - العلل :

للحافظ على بن عمر الدارقطنى (ت/٣٨٥هـ) عن مخطوطة دار الكتب المصرية .

١٤ - الفروسية والبيطرة :

لأبى حزام بن يعقوب الحنبلى (من القرن الرابع الهجرى) :

عن دار الكتب الظاهرية .

١٥ ـ جزء مفرد فى حديث أبى العشراء : عن أبيه عن جده

لأبى القاسم تمام بن محمد الرازى (ت/٤١٤هـ) ، عن دار الكتب الظاهرية .

١٦ ـ فوائد تمام الرازى :

للمذكور أيضا ، عن دار الكتب الظاهرية .

١٧ ـ [illegible] عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعى (ت/٤٥٤هـ) .

١٨ ـ مسند الشيهاب :

عن مخطوطات استانبول .

١٩ ـ الفوائد الثقفيات : عبد الله القاسم بن الفضل (ت ٤٨٩)

عن دار الكتب الظاهرية .

٢٠ ـ الفوائد الحسان من الشيوخ الثقات :

لأبى بكر عبد الله بن محمد ابن النقور (ت/٦٥هـ) ، عن دار الكتب الظاهرية .

٢١ ـ تاريخ دمشق :

لأبى القاسم طى بن الحسن بن عساكر (ت/٥٧١هـ) ، عن دار الكتب الظاهرية .

٢٢ ـ الأحكام الكبرى :

لأبى محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدى الأشبيلى (ت/٥٨١هـ)

عن دار الكتب الظاهرية .

٢٣ ـ الأحكام الوسطى :

" له " عن المكتبة الملكية بالمغرب وعن الظاهرية .

٢٤ ـ الأمالى :

لأبى محمد القاسم بن طى بن الحسن بن عساكر (٦٠١هـ) .

المجلس السابع والأربعين عن الظاهرية .

٢٥ - فوائد خراسان :

للعثمانى : محمد بن عمر بن عبد الغالب الدمشقى (ت٦١٨هـ)

عن دار الكتب الظاهرية .

٢٦ - المنتقى من مسموعات المقدسى بمرو :

لأبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى (ت/٦٤٣هـ) ، عن

دار الكتب الظاهرية .

٢٧ - شرح جامع الترمذى :

لأبى الفتح اليعمرى : محمد بن محمد بن سيد الناس (ت/٧٣٤هـ)

مصورة عن مكتبة المحمودية بالمدينة .

٢٨ - مقدمة شرح جامع الترمذى :

" له " بخط السبط بن العجمى ، مصورة عن مخطوطات تركيا

ومحفوظة الآن فى مكتبة الشيخ عبد الرحمن بن صالح محى الدين .

٢٩ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال :

لأبى الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يونس المزى (ت٧٤٢هـ)

عن دار الكتب المصرية .

٣٠ - التكملة على شرح ابن سيد الناس لجامع الترمذى :

للحافظ العراقى عبد الرحيم بن الحسين (ت/٨٠٦هـ) ، عن

المحمودية بالمدينة .

٣١ - مجمع البحرين فى زوائد المعجمين :

لنور الدين أبى الحسن على بن أبى بكر الهيثمى (ت/٨٠٧هـ) ،

بدون ذكر الصدر ، وهو محفوظ فى مخطوطات الجامعة .

٣٢ - المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي :

" له " مصور عن مكتبة استانبول ، وبتحقيق نايف الدعيس .

٣٣ - الأحاديث المستغربة الواردة في الجامع الكبير للامام أبي عيسى الترمذي :

لأحمد بن العلائي الشافعي (ت/٩٠٤هـ) ، مصورة عن مكتبة شهيد علي / بتركيا .

٣٤ - جمع الجوامع أو الجامع الكبير :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/٩١١هـ) ، مخطوطة في الجامعة لكنه في قسم المطبوعات .